

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حنبل
العسقلاني

٧٧٢ - ٨٥٢

الجزء التاسع

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

المكتبة السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٦ - كتاب فضائل القرآن

١ - باب كيف نزل الوحي ، وأول ما نزل

قال ابن عباس : الميمين الأمين . للقرآن أمينٌ على كل كتاب قبله

٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَيْثَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ .
٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ « أَنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَجَمَلَ يَقْدَحُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ : مَنْ هَذَا ؟ أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَتْ : هَذَا دَحْيَةُ . فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَيْرَ خَيْرِ جِبْرِيلَ ، أَوْ كَمَا قَالَ .
قال أبي قلت لابي عثمان : رِئِيسٌ سَمِعَ هَذَا ؟ قال : من أسامة بن زيد ،

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْإِثُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقُرَيْشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

[الحديث ٤٩٨١ - طريقه في : ٧٢٧٤]

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا هَرُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِمَقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ رِشَابٍ قَالَ « أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ »

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ « اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيَاتَيْنِ ، فَأَنَّتُهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا عَمْدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ ، فَانْزِلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) »

(كتاب فضائل القرآن) . ثبتت البسملة و كتاب ، لأبي ذر ، ووقع لغيره و فضائل القرآن ، حسب

قوله (باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل) كذا لأبي ذر و نزل ، بلفظ الفعل الماضي ، ولغيره و كيف نزل الوحي ، بصيغة الجمع ، وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة و أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي ، في أول الصحيح ، وكذا أول نزوله في حديثها و أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة ، لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدى به ، لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به ، وأول ذلك بحسب الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي ، وإيحاء الوحي أعم من أن يكون بانزال أو بالهام ، سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة . وأما انتزاع ذلك من أحاديث الباب فساد ذكره إن شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها . **قوله** (قال ابن عباس : المهيمن الأمين ، القرآن أمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الأثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة ، وهو يتعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن ، وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله ، لأن الأحكام التي فيه إما مقررة لما سبق وإما ناسخة - وذلك يستدعي لإثبات المنسوخ - وإما مجمدة ، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث : الأول والثاني حديثا ابن عباس وعائشة معا . **قوله** (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . **قوله** (لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين) كذا للكشمريني ، ولغيره و بالمدينة عشرا ، بابهام المعداد ، وهذا ظاهره أنه ﷺ عاش ستين سنة إذا انضم إلى المشهور أنه بعث على رأس الأربعين ، لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية ، فإن كل من روى عنه أنه عاش ستين أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين ، فالعتمد أنه عاش ثلاثا وستين ، وما يخالف ذلك إما أن يحمل على إلغاء الكسر في الستين ، وإما على جبر الكسر في المشهور ، وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر ، وهو أنه بعث على رأس الأربعين ، فكانت مدة وحى المنام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ، ثم فتر الوحي ، ثم تواتر وتتابع ، فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة ، أو أنه على رأس الأربعين قرن به ميكائيل أو اسرافيل فكان باقي إليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ، ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة . ويؤخذ من هذا الحديث ما يتعلق بترجمة أنه نزل مفردا ولم ينزل جملة واحدة ، ولعله أشار إلى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال : أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة . **وقرأ** (وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) الآية ، وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل و فرق في الستين ، وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا و وضع في بيت العزة في السماء الدنيا ، لجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ ، واسناده صحيح ، ووقع في المنهاج للحليمي : أن جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر إلى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي ﷺ في تلك السنة إلى ليلة القدر التي تليها ، إلى أن أنزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ، وهذا أورده ابن الأنباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضا ، وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفردا هو الصحيح المعتمد . وحكي المأورد في تفسير ليلة القدر

أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وأن جبريل نجمه على النبي ﷺ في عشرين سنة ، وهذا أيضا غريب ، والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة ، كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شبة بأسناد صحيح ، وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب . وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان ، وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في شهر رمضان ، وفي ذلك حكمتان : إحداهما تعاضده ، والأخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ ، فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا وأحكاما . وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب ، عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : أنزلت التوراة لست مضين من رمضان . والانجيل ثلاث عشرة خلعت منه ، والزبور ثمان عشرة خلعت منه ، والقرآن لأربع وعشرين خلعت من شهر رمضان . وهذا كله مطابق لقوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) وقوله تعالى (إننا أنزلناه في ليلة القدر) فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة ، فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول (اقرأ باسم ربك) . ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة ، وهو كذلك ، لسكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي ﷺ في سفر حج أو عمرة أو غزاة ، ولسكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكى ، وما نزل بعد الهجرة فهو مدنى ، سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر ، وسيأتي مزيد لذلك في باب تأليف القرآن . الحديث الثالث . قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي . قوله (قال أنبئت أن جبريل) فاعل ، قال ، هو أبو عثمان النهدي . قوله (أنبئت) بضم أوله على البناء للجهول ، وقد عينه في آخر الحديث . ووقع عند مسلم في أوله زيادة بحذفها البخارى عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهى : عن أبي عثمان عن سلمان قال : لا تكونن أن استطعت أول من يدخل السوق ، الحديث موقوف ، وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا . قوله (فقال لام سلمة : من هذا) ؟ فاعل ذلك النبي ﷺ ، استفهم أم سلمة عن الذى كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا أو لا . قوله (أو كما قال) يريد أن الراوى شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه ، وهذه الكلمة كثير استعمال المحدثين لها في مثل ذلك . قال الداودى ، هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل ، وظاهر سياق الحديث يخالفه) كذا قال ، ولم يظهر لى ما ادعاه من الظهور ، بل هو محتمل للأمرين . قوله (قالت هذا دحية) أى ابن خليفة الكلبى الصحابى المشهور ، وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول الكتاب ، وكان موصوفا بالجمال ، وكان جبريل يأتى النبي ﷺ غالبا على صورته . قوله (فلما قام) أى النبي ﷺ أى قام ذاهبا إلى المسجد ، وهذا يدل على أنه لم يتكرر عليها مظهره من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة بما يوضح لها المقصود . قوله (ما حسبته إلا إياه) هذا كلام أم سلمة ، وعند مسلم : فقالت أم سلمة أيم الله ما حسبته إلا إياه ، وأيم من حروف القسم ، وفيها لغات قد تقدم بيانها . قوله (حتى سمعت خطبة النبي ﷺ) يحذف جبريل أو كما قال (في رواية مسلم) يخبرنا خبرنا ، وهو تصحيف نبه عليه عياض ، قال النووى : وهو الموجود في نسخ بلادنا . قلت : ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد إلا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح . ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أى قصة ، ويحتمل أن يسكون في قصة بنى قريظة ، فقد وقع في دلائل البيهقي ، وفي

والغيلانيات ، من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ يكلم رجلا وهو راكب ، فلما دخل قلت : من هذا الذي كنت تسلمه ، قال : بمن تشبهينه ؟ قلت : بدحية بن خليفة ، قال : ذاك جبريل أمرني أن أمضي الى بني قريظة ، . قوله (قال أبي) بفتح الهزة وكسر الموحدة الخفيفة ، والقائل هو معتمر بن سليمان ، وقوله : فقلت لأبي عثمان ، أي الهدي الذي حدثه بالحديث ، وقوله : عن سمعت هذا ؟ قال من أسامة بن زيد ، فيه الاستفسار عن اسم من أجه من الرواة ولو كان الذي أجه ثقة معتمدا ، وقائده احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك ، ففي بيانه رفع لهذا الاحتمال ، قال عياض وغيره : وفي هذا الحديث أن للملك أن يتصور على صورة آدمي . وأن له هو في ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية الا من يشاء الله أن يقويه على ذلك ، ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل الى النبي ﷺ في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي ، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا ، ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين كما ثبت في الصحيحين . ومن هنا يتبين وجه دخول حديث أسامة هذا في هذا الباب . قالوا وفيه فضيلة لأم سلمة رلدحية ، وفيه نظر ، لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل لما جاء فسأله عن الإيمان والاسلام والاحسان ، ولأن اتفاق الشبه لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية ، وغايته أن يكون له مزية في حسن الصورة حسب ، وقد قال ﷺ لابن قطن حين قال ان الدجال أشبه الناس به فقال : أضرني شبهه ؟ قال : لا . الحديث الرابع . قوله (عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري كيسان ، وقد سمع سعيد المقبري الكثير من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة ، ووقع الأمران في الصحيحين ، وهو دال على ثبوت سعيد وتحريه . قوله (ما من الأنبياء نبي الا أعطى) هذا دال على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه ، ولا يضره من أصر على المعاندة . قوله (من الآيات) أي المعجزات الخوارق . قوله (ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لأعطى ، ومثله مبتدأ ، وآمن خبره ، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه ، والمعنى أن كل نبي أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها ، وعليه بمعنى اللام أو الباء الموحدة ، والنسبة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة ، أي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه ، لكن قد يحدد فيماند ، كما قال الله تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما) وقال الطيبي : الراجع الى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال ، أي مغلوبا عليه في التحدي ، والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله (فأتوا بسورة مثله) أي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة . (تنبيه) : قوله : آمن ، وقع في رواية حكاهما ابن قرقول : أو من ، بضم الهزة ثم واو . وسيأتي في كتاب الاعتصام . قال وكتبها بعضهم بالياء الأخيرة بدل الواو . وفي رواية القاسمي : آمن ، بغير مد من الأمان ، والاول هو المعروف . قوله (وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله الى) أي ان معجزتي التي تحدث بها الوحي الذي أنزل على وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح ، وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه ، بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره ، لأن كل نبي أعطى معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه ، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ، ولم يقع ذلك بعينه غيره . وكذلك أحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لسكون

الاطباء والحسكة كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور ، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ، ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك . وقيل المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة ، بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل . وقيل المراد أن كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة ، والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله ، فلماذا أردفه بقوله « فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا » . وقيل المراد أن الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخييل ، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به ، بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظر ، والنظر عرضة للخطأ ؛ فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما . وقيل المراد أن معجزات الانبياء انقضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة ، وخرقة للعادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات ، فلا يمر عصر من الأعصار الا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه ، وهذا أقوى المحتملات ، وتكميله في الذي بعده . وقيل المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كساقية صالح وعصا موسى ، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبهم لأجلها أكثر ، لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهدته ، والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا . قلت : ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد ؛ فان محصلها لا ينافي بعضه ببعض . قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه ، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون ، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد ، لحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك ، وهذه الرجوى قد تحققت ، فانه أكثر الانبياء تبعا ، وسيأتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحى الذى يأتي به الملك لا بالتمائم ولا بالإلهام . وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء : أحدها حسن تأليفه والتبتمام كله مع الإيجاز والبلاغة ، ثانيها صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان بشئ مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريره لهم على العجز عنه ، ثالثها ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب ، رابعها الإخبار بما سيأتى من الكوائن التى وقع بعضها فى العصر النبوى وبعضها بعده . ومن غير هذه الاربعة آيات وردت بتمجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها فمعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه ، كتمنى اليهود الموت ، ومنها الروعة التى تحصل لسامعه ، ومنها أن قارته لا يمل من ترداده وسامعه لا يبعج ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة . ومنها أنه آية باقية لاتعدم مابقيت الدنيا ، ومنها جمعه لعلوم ومعارف لاتنقض عجائبها ولا تنتهى فوائدها . اهـ ملخصا من كلام عياض وغيره . الحديث الخامس : قوله (حدثنا عمرو بن محمد) هو الناقذ ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج . . وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقذ وغيره عن يعقوب بن ابراهيم . ووقع فى الأماراف لخلف حدثنا عمرو بن على الفلاس ، ورأيت فى نسخة معتمدة من رواية النسفى عن البخارى حدثنا عمرو بن خالد ، وأظنه تصحيفا ، والاول هو المعتمد ، فان الثلاثة وإن كانوا

معروفين من شيوخ البخارى، لكن الناقد أخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الأقران، بل صالح بن كيسان أكبر سنا من ابن شهاب وأقدم سمعا، وإبراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتى تصريحه بتحديثه له في الحديث الآتى بعد باب واحد. قوله (ان الله تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته) كذا الأكثر، وفي رواية أبي ذر: ان الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته، أى أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسرف في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام فسكروا النزول بسبب ذلك. ووقع لى سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الامامى عن الزهري وسألت أنس بن مالك: هل فتر الوحي عن النبي ﷺ قبل أن يموت؟ قال: أكثر ما كان وأجبه، أورده ابن يونس في تاريخ مصر، في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم. قوله (حتى توفاه أكثر ما كان الوحي) أى الزمان الذى وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأئمة. قوله (ثم توفى رسول الله ﷺ بعد) فيه إظهار ما تضمنته الغاية في قوله (حتى توفاه الله)، وهذا الذى وقع أخيرا على خلاف ما وقع أولا، فان الوحي في أول البعثة فتر فترة ثم كثر، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام، إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأئمة نزولا بالسبب المتقدم، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الإشارة الى كيفية النزول. الحديث السادس: قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري، وقد تقدم شرح الحديث قريبا في سورة والضحى، ووجه إرادته في هذا الباب الإشارة الى أن تأخير النزول أحيانا انما كان يقع لحكمة تقتضى ذلك لا لقصد تركه أصلا، فكان نزوله على أنحاء شتى: تارة يتتابع، وتارة يتراخى. وفي إنزاله مفرقا وجوه من الحكمة: منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه. وأشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار ﴿وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك - أى أنزلناه مفرقا - لنثبت به فؤادك﴾ وبقوله تعالى ﴿وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾. ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث. ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف، فتناسب أن ينزل مفرقا، إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة. ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء، فكان إنزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالها معا. وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سيأتى في باب تأليف القرآن، ولم يضبطوا من ترتيب نزول الآيات الا قليلا، وقد تقدم في تفسير ﴿اقرأ باسم ربك﴾ أنها أول سورة نزلت، ومع ذلك فنزل من أولها أولا خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك، وكذلك سورة المدثر التى نزلت بعدها نزل أولها أولا ثم نزل سائرهما بعد. وأوضح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال: كان النبي ﷺ ينزل عليه الآيات فيقول: ضعوهما في السورة التى يذكر فيها كذا، الى غير ذلك مما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

٢ - باب نزل القرآن بلسان قريش والقرب، ﴿قرآنا عربيا - بلسان عربي مبين﴾

٤٩٨٤ - حدثنا أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري وأخبرني أنس بن مالك قال: قال فائس بن عثمان زيد

ابن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف ، وقال لهم : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن ، فاكتبوها بلسان قريش ، فإن القرآن أنزل بلسانهم ، ففعلوا »

٤٩٨٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء ح : وقال مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صفوان بن يحيى بن أمية د أن يعلى كان يقول : ليمتنى أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي ، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظلم عليه ومعه الناس من أصحابه ، إذ جاءه رجل مضمضخ بطيب فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضحخ بطيب ، فنظر النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى يعلى أي تعال ، فجاء يعلى فأدخل رأسه ، فإذا هو مضمضخ الوجه ينفط كذلك ساعة ، ثم مرى عنه فقال : أين الذي يسألني عن العمرة آفنا ؟ فالتمس الرجل فجاء به إلى النبي ﷺ فقال : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في ممرتك كما تصنع في حجك »

قوله (باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، قرأنا عربيا - بلسان عربي مبين) في رواية أبي ذر د لقول الله تعالى قرأنا الخ ، . وأما نزوله بلغة قريش فذكر في الباب من قول عثمان : وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الاضاري أن عمر كتب إلى ابن مسعود د أن القرآن نزل بلسان قريش ، فأقرى الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل ، وأما عطف العرب عليه فن عطف العام على الخاص ، لأن قريشا من العرب ، وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك . وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف ، من طريق أخرى عن عمر قال د إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر ، اه وضرب هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه تنتهي أنساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم . وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني : معنى قول عثمان د نزل القرآن بلسان قريش ، أي معظمه ، وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش ، فإن ظاهر قوله تعالى (إنا جعلناه قرآنا عربيا) أنه نزل بجميع السنة العرب ، ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أو هما دون اليمن أو قريشا دون غيرهم فعليه البيان ، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخر أن يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لأنهم أقرب نسباً إلى النبي ﷺ من سائر قريش . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون قوله د نزل بلسان قريش ، أي ابتداء نزوله ، ثم أبيع أن يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتي تقريره في د باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، اه . وتسكلمته أن يقال : أنه نزل أولاً بلسان قريش أحد الأحرف السبعة ثم نزل بالأحرف السبعة المأذون في قراءتها تسميلاً وتيسيراً كما سيأتي بيانه ، فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولاً بلسانه أولى الأحرف لحمل الناس عليه لسكونه لسان النبي ﷺ ولما له من الأولوية المذكورة ، وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود أيضاً . قوله (وأخبرني) في رواية أبي ذر د فأخبرني أنس بن مالك قال فامر عثمان ، هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده ، فانتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان د فاكتبوها بلسانهم ، أي

قريش . قوله (أن ينسخوها في المصاحف) كذا الأكثر ، والضمير للسور أو الآيات أو الصحف التي أحضرت من بيت حفصة ، ولكشميني ، أن ينسخوها في المصاحف ، أي ينقلوا الذي فيها إلى مصاحف أخرى ، والاول هو المعتمد لأنه كان في صحف لا مصاحف . قوله (وقال مسدد حدثنا يحيى) في رواية أبي ذر ، يحيى بن سعيد ، وهو القطان ، وهذا الحديث وقع لنا موصولا في رواية مسدد من رواية معاذ بن المثني عنه كما يفتق في التعليق ، قوله (ان يعلى) هو ابن أمية والد صفوان . قوله (كان يقول : ليتني أرى رسول الله ﷺ الخ) هذا صورته مرسل ، لأن صفوان بن يعلى ما حضر القصة ، وقد أوردته في كتاب العمرة من كتاب الحج بالاستناد الآخر المذكور هنا عن أبي نعيم عن همام فقال فيه : عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خالد عن يحيى بن سعيد بن زحر اللفظ الذي ساقه المصنف هنا ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الحج . وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير في تفسيره : ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين ، فلعل ذلك وقع من بعض النساخ . وقيل بل أشار المصنف بذلك إلى أن قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) لا يستلزم أن يكون النبي ﷺ أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه ، بل أرسل بلسان جميع العرب لأنه أرسل إليهم كلهم ، بدليل أنه خاطب الأعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد أن نزل الوحي عليه بجواب مسأله فدل على أن الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان أو غير قرشي ، والوحي أعم من أن يكون قرآنا يتلى أولا يتلى . قال ابن بطال : مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلوا كان أو غير متلوا إنما نزل بلسان العرب ، ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث إلى الناس كافة عربا وعجماء وغيرهم لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم ، ولذا قال ابن المنير : كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق ، لكون الله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد

٣ - باب جمع القرآن

٤٩٨٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق « أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إلى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليكامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استخّر يوم اليمامة بقرء القرآن ، وإني أخشى إن استخّر القتل بالقرءاء بالموطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت إمام : كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يرجعني حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فأجمله . فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما

أُمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف نفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير . فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شَرَحَ الله صَدْرِي لِذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَتَجَبَّعَتِ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالْأَخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي مُخَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ) ، حَتَّى خَاتَمَ بَرَاءَةً ، فَكَانَتْ لِلصُّفِّ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ عِنْدَ حَنْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ « أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُمَانَ ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةَ وَأَذَرَ بَيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِفُوا فِي السُّكُتِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . فَأَرْسَلَ عُمَانُ إِلَى حَنْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ . فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَنْصَةُ إِلَى عُمَانَ ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ ، فَتَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ عُمَانُ الرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا قُرَيْشَ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ، ففعلوا . حَتَّى إِذَا تَسَخَّوْا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدُّوا عُمَانَ الصُّحُفَ إِلَى حَنْصَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا تَسَخَّوْا ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مَصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ »

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ « فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ تَسَخَّفْنَا الْمَصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَا بِهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ : (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) فَالْحَقْنَا بِهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمَصْحَفِ »

قوله (باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص ، وهو جمع متفرقة في صحف ، ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور . وسيأتي بعد ثلاثة أبواب « باب تأليف القرآن » والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة أو ترتيب السور في المصحف . **قوله** (عن عبيد بن السباق) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، مدني يكنى أبا سعيد ، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين ، لكن لم أر له رواية عن أقدم من سهل ابن حنيف الذي مات في خلافة علي ، وحديثه عنه عند أبي داود وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، لكنه كرره في التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولاً ومختصراً . **قوله** (عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزمري أن قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت ، وقصة حذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك ، وقصة زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق عن خاريجة بن زيد

ابن ثابت عن أبيه ، وقد رواه إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهري فأدرج قصة آية سورة الاحزاب في رواية عبيد ابن السباق ، وأغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال « عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، وساق القصص الثلاث بطولها : قصة زيد مع أبي بكر وعمر ، ثم قصة حذيفة مع عثمان أيضا ، ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب أخرجه العاصري ، وبين الخطيب في « المدرج » أن ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الاسانيد على بعض .

قوله (أرسل الى أبو بكر الصديق) لم أقف على اسم الرسول اليه بذلك ، وروينا في الجزء الاول من « فوائد الديرعاقولي » قال « حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفينان بن عيينة عن الزهري عن عبيد بن زيد بن ثابت قال : قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء . » **قوله** (مقتل أهل البيمامة) أي عقب قتل أهل البيمامة . والمراد بأهل البيمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الواقعة مع مسيلة الكذاب ، وكان من شأنها أن مسيلة ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب ، فجهز اليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة لخاربه أشد محاربة ، الى أن خذله الله وقتله ، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل أكثر . **قوله** (قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء نقيلة ، أي اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحر لأن المكروه غالبا يضاف الى الحر ، كما أن المحبوب يضاف الى البرد يقولون : استخن الله عينه وأقر عينه . ووقع من تسمية الفراء الذين أراد عمر في رواية سفينان بن عيينة المذكورة قتلهم سالم مولى أبي حذيفة وانفذه فلما قتل سالم مولى أبي حذيفة خشي عمر أن يذهب القرآن ، فجاء الى أبي بكر ، وسيأتي أن سالما أحد من أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنه . **قوله** (بالفراء بالمواطن) أي في المواطن ، أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار ، ووقع في رواية شعيب عن الزهري « في المواطن » وفي رواية سفينان « وأنا أخشى أن لا ياتي المسلمون زحفا آخر إلا استحر القتل بأهل القرآن » . **قوله** (فيذهب كثير من القرآن) في رواية يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن أبيه من الزيادة « إلا أن يجمعه » وفي رواية شعيب : قبل أن يقتل الباقر ، وهذا يدل على أن كثيرا من قتل في وقعة البيمامة كان قد حفظ القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد فرد جمعه ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في « باب من جمع القرآن » ان شاء الله تعالى . **قوله** (قلت لعمر) هو خطاب أبي بكر لعمر ، حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما أرسل اليه ، وهو كلام من يؤثر الانباع وينفر من الابتداع . **قوله** (لم يفعله رسول الله ﷺ) تقدم من رواية سفينان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك ، وفي رواية عمارة بن غزية « فنفر منها أبو بكر وقال : أفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ » ؟ وقال الخطابي وغيره : يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة الحمديدية زادها الله شرفا ، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في « المصاحف » بإسناد حسن عن عبد خير قال « سمعت عليا يقول : أعظم الناس في المصاحف أجرا أبو بكر ، رحمة الله على أبي بكر ، هو أول من جمع كتاب الله . » وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ : لا تكتبوا غنى شيئا غير القرآن » الحديث فلا ينافي ذلك ، لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة ، وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي ﷺ لكن غير مجزوع في موضع واحد ولا مرتب السور ، وأما ما أخرجه ابن أبي داود في « المصاحف » من

طريق ابن سيرين قال وقال علي : لما مات رسول الله ﷺ آتيت أن لا آخذ على ردائي الا صلاة جمعة حتى أجمع القرآن لجمعه ، فاستاده ضعيف لا تقطاعه ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فراده بجمعه حفظه في صدره ، قال : والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين ، وم من راويه . قلت : وما تقدم من رواية عبد خير عن علي أصبح ، فهو المعتمد . ووقع عند ابن أبي داود أيضا بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك ، فأخرج من طريق الحسن . وان عمر سأل عن آية من كتاب الله ف قيل : كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة ، فقال : إنا لله ، وأمر بجمع القرآن ، فكان أول من جمعه في المصحف ، وهذا منقطع ، فان كان محفوظا حمل على أن المراد بقوله : فكان أول من جمعه ، أي أشار بجمعه في خلافة أبي بكر فذهب الجمع إليه لذلك . وقد تسوّل لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال : كيف جاز أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ؟ والجواب أنه لم يفعله ذلك إلا بطريق الاجتهاد الساخن الناشئ عن النصيح منه لله ولرسوله واستجابة ولائمة المسلمين وعامتهم ، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره ، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابتها ما كان مكتوبا ، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة ، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه . وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه بعد في فضائله وينوه به عظيم منقبته ، لثبوت قوله ﷺ : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، فاجمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره الى يوم القيامة . وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغنة جواره ويرضي بحوار الله ورسوله ، وقد تقدمت القصة مبسطة في فضائله ، وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في المصحف في قوله (يتلو صفحا مطهرة) الآية ، وكان القرآن مكتوبا في المصحف ، لكن كانت مفرقة لجمعهما أبو بكر في مكان واحد ، ثم كانت بعده محفوظة الى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها الى الامصار ، كما سيأتي بيان ذلك . قوله (قال زيد) أي ابن ثابت (قال أبو بكر) أي قال لي (إنك رجل شاب حافل لا تهملك ، وقد كنت تكتب الوحي) ذكر له أربع صفات متضدية خصوصيته بذلك : كونه شابا فيكون أشط لما يطلب منه ، وكونه عاقلا فيكون أوعى له ، وكونه لا يهتم فتركن النفس إليه ، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له . وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة . وقال ابن بطال عن المطلب : هذا يدل على أن العقل أصل الخصال الحمودة لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لاتباعه ورفع النعمة عنه ، كذا قال وفيه نظر ، وسيأتي مزيد البحث فيه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية سفيان بن عيينة وفتاى أبو بكر ، أما اذا عزمت على هذا فأرسل الى زيد بن ثابت فادعه ، فانه كان شابا حدثا نقيّا يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فأرسل إليه فادعه حتى يجمعه معناه . قال زيد بن ثابت : فأرسلنا الى فأتيتهما ، فقالا لي : إنا نريد أن نجمع القرآن في شيء ، فاجمه معناه . وفي رواية عمارة بن غزية وفتاى لي أبو بكر : ان هذا دعاني إلى أمر ، وأنت كاتب الوحي ، فان تك معه اتبعتك ، وان توافقتي لا أفعل ، فانتضى قول عمر - فنفرت من ذلك ، فقال عمر : كلمه وما عليه كما لو فعلتما ، قال فيظننا فقلنا : لا شيء والله ، ما علينا . قال ابن بطال : انما نفر أبو بكر أولا ثم زيد بن ثابت ثانيهما لأنهما لم يجدوا رسول الله ﷺ فعلمه فكهما أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما نهما عمر على فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع

القرآن فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة ، رجعا اليه . قال : ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن - وكذا تركه - لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى . وليس ذلك من الريادة على احتياط الرسول ، بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول ﷺ . قال ابن الباقلاني : كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية ، بدلالة قوله ﷺ « لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن » ، مع قوله تعالى « إن علينا جمعه وقرآنه » وقوله « أن هذا لي الصحف الأولى » وقوله « رسول من الله يتلو صحفا مطهرة » قال : فكل أمر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية ، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم . قال : وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع ، ورجع اليه أبو بكر لما رأى وجه الاصابة في ذلك ، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه ، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه ، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك . قوله « فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به » كأنه جمع أولا باعتبار أبي بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك . ووقع في رواية شعيب عن الزهري « لو كلفني ، بالإفراد أيضا ، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه ، لكن الله تعالى يسر له ذلك كما قال تعالى « ولقد يسرنا القرآن للذكر » . قوله « فتنبعت القرآن أجمعه » أى من الأشياء التي عندي وعند غيري . قوله « من العصب » يضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف المريض . وقبل العسيب طرف الجريدة المريض الذي لم ينبت عليه الخوص ، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف . ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « العصب والعصب والكرانيف وجراند النخل » ، ووقع في رواية شعيب « من الرقاق » جمع رقة ، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد ، وفي رواية عمار بن غزية « وقطع الاديم » وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد « والصحف » . قوله « واللخاف » بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع خلفه بفتح اللام وسكون المعجمة ، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد « واللخف » بضمطتين وفي آخره فاء ، قال أبو داود الطيالسي في روايته : هي الحجارة الرقاق . وقال الخطابي : صفايح الحجارة الرقاق . قال الاصمعي : فيها عرض ودقة . وسيأتي للبصيف في الأحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه أنه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي . ووقع في رواية شعيب « والاكتاف » جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة ، كانوا اذا جف كتبوا فيه . وفي رواية عمار بن غزية « وكسر الاكتاف » ، وفي رواية ابن جهم عن ابن شهاب عند ابن أبي داود والاضلاع ، وعنده من وجه آخر « والاقتاب » ، بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، وعند ابن أبي داود أيضا في « المصاحف » ، من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال « قام عمر فقال : من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئا من القرآن فليأت به . وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعصب » . قال وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدان ، وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتب بمجرد وجدائه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا ، مع كون زيد كان يحفظه ، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط . وعند ابن أبي داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه « أن أبا بكر قال لعمر ولزيد : اقعدا على باب المسجد فن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه » ، ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وكأن المراد بالشاهدين الحفظ

والكتاب ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن . وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ . قوله (وصدور الرجال) أي حيث لا أجد ذلك مكتوبا . أو الواو بمعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر . قوله (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصاري) وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد ، مع خزيمة بن ثابت ، أخرجه أحمد والترمذي . ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة ، مع خزيمة الانصاري ، وقد أخرجه الطبراني في د مسند الشاميين ، من طريق أبي العباس عن شعيب فقال فيه ، خزيمة بن ثابت الانصاري ، وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد ، مع أبي خزيمة ، أصح ، وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة ، وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب ، فالأول يختلف الرواة فيه على الزهري ، فن قائل ، مع خزيمة ، ومن قائل ، مع أبي خزيمة ، ومن شك فيه يقول ، خزيمة أو أبي خزيمة ، والارجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكسبية ، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة . وأبو خزيمة قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكسبته دون اسمه ، وقيل هو الحارث بن خزيمة ، وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الأحزاب . وأخرج ابن أبي داود من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال ، أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال : أشهد أني سمعتهما من رسول الله ﷺ ووعيتهما ، فقال عمر : وأنا أشهد لقد سمعتهما . ثم قال : لو كانت ثلاث آيات لجمعتهما سورة على حدة ، فانظروا سورة من القرآن فالحقوها في آخرها ، فهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون قول زيد بن ثابت ، ووجدتها مع أبي خزيمة لم أجدما مع غيره ، أي أول ما كتبت ، ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك ، أو أن أبا خزيمة هو الحارث بن خزيمة لا ابن أوس . وأما قول عمر ، لو كانت ثلاث آيات ، فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم ، وسائر الاخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك إلا بتوقيف . نعم ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي في د باب تأليف القرآن . قوله (لم أجدما مع أحد غيره) أي مكتوبة ، لما تقدم من أنه كان لا يكتب بالحفظ دون الكتابة . ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عن تلقاها بغير واسطة ، ولعلمهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكرهما كما تذكرها زيد . وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار ، والوقوف عندما كتب بين يدي النبي ﷺ . قال الخطابي : هذا مما يخفى معناه . ويوم أنه كان يكتب في إثبات الآية بخبر الشخص الواحد ، وليس كذلك ، فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر . وحكى ابن التين عن الداودي قال : لم يتفرد بها أبو خزيمة ، بل شاركه زيد بن ثابت ، فعلى هذا تثبت برجلين اه . وكأنه ظن أن قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي الشخص الواحد ، وليس كما ظن ، بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر ، فلو بلغت رواية الخبر عددا كثيرا وفقد شيئا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد . والحق أن المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة ، لا نفي كونها محفوظة . وقد وقع عند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، لجاء خزيمة

ابن ثابت فقال : إني رأيتم تركم آيتين فلم تكتبوهما ، قالوا : وماهما ؟ قال : تلقيت من رسول الله ﷺ (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الى آخر السورة ، فقال عثمان : وأنا أشهد ، فكيف ترى أن تجعلهما ؟ قال : أختم بهما آخر ما نزل من القرآن ، ومن طريق أبي العالية أنهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذي يعمل عليهم أبي بن كعب ، فلما انتهوا من براءة الى قوله (لا يفقهون) ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها ، فقال أبي بن كعب : أقراني رسول الله ﷺ آيتين بعد من (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الى آخر السورة . قوله (فكانت الصحف) أى التى جمعها زيد بن ثابت . قوله (عند أبي بكر حتى توفاه الله) في « موطأ ابن وهب » عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : « جمع أبو بكر القرآن في قرطيس ، وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل ، وعند موسى بن عقبة في المغازي ، عن ابن شهاب قال : « لما أصيب المسلمون باليامة فرزع أبو بكر وخاف أن يهلك من القراء طائفة ، فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم ، حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول مع جمع القرآن في الصحف ، وهذا كله أصح مما وقع في رواية عمارة بن غزيرة » دان زيد بن ثابت قال : فأمرني أبو بكر فكتبته في قطع الأديم والسب ، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتبته ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده ، وإنما كان في الأديم والسب أولا قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ، ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الأخبار الصحيحة المترددة . قوله (ثم عند حفصة بنت عمر) أى بعد عمر في خلافة عثمان ، الى أن شرع عثمان في كتابة الصحف . وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر ، فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذى قبله بعينه ، أعاده إشارة الى أنهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وإن اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه . وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن أبيه في قصة الآية التى من الأحزاب وقد ذكرها في آخر هذه القصة الثانية هنا . وقد أخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا ، فأخرج القصة الأولى في تفسير التوبة ، وأخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار . وأخرجها الطبراني في « مسند الشاميين » وابن أبي داود في « المصاحف » والخطيب في « المدرج » من طريق أبي اليان بتمامه . وأخرج المصنف الثالثة في تفسير سورة الأحزاب كما تقدم . قال الخطيب : روى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ، ثم ساقها من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للأسانيد المذكورة ، قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب ، وروى قصة آخر التوبة مفردا يونس بن يزيد . قلت : وروايته تأتي عقب هذا باختصار . وقد أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن يونس مطولة ، وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضا ، وقد بينت ذلك قبل . قال : وروى قصة آية الأحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم . قلت : وفاته رواية ابن أبي عتيق لها عن ابن شهاب وهى عند المصنف في الجهاد . قوله (حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه) في رواية يونس عن ابن شهاب . ثم أخبرني أنس بن مالك . قوله (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق) في رواية الكشمي « في أهل العراق » ، والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان ، وكان أمير العسكر من أهل العراق سليمان بن ربيعة الباهلي ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل

الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهرى ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن وهو من جملة أعمال العراق . ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهاد عن إبراهيم بن سعد وكان يغاذى أهل الشام في فرج أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، قال ابن أبي داود : الفرّج الثغر . وفي رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية في غزوه ذلك الفرّج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام ، وفي رواية يونس بن يزيد واجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق . وأرمينية بفتح الهزة عند ابن السمعاني وبكسرهما عند غيره ، وبه جزم الجواليقي وبقعه ابن الصلاح ثم النوى ، وقال ابن الجوزى : من ضمها فقد غلط ، وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد ثقل قاله ياقوت ، والنسبة اليها أرمي بفتح الهزة ضبطها الجوهري . وقال ابن قرقول : بالتخفيف لا غير ، وحكى ضم الهزة وغلط . وإنما المضموم ممزتها أرمية والنسبة اليها أرموى وهي بلدة أخرى من بلاد أذربيجان ، وأما أرمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط . ومد الاصيل والمهلب أوله^(١) وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتهديم الموحدة ، وتشتمل على بلاد كثيرة ، وهي من ناحية الشمال . قال ابن السمعاني : هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسبها وطيب هوائها وكثرة ماؤها وشجرها المثل . وقيل إنها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح ، وأذربيجان بفتح الهزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون ، وحكى ابن مكى كسر أوله ، وضبطها صاحب المطالع ، ونقله عن ابن الاعرابي بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي^(٢) وهي الآن تبريز وقصباتها ، وهي تلي أرمينية من جهة غربها ، وافترق غزوها في سنة واحدة ، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والذي ذكرته الأشهر في ضبطها ، وقد تمد الهزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزداد بعدها ألف مع مد الأولى حكاها الهجري وأنكره الجواليقي ، ويؤكد أنه نسبوا اليها آذرى بالمد اقتصارا على الركن الأول كما قالوا في النسبة الى بعلبك بعل ، وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان . وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي اسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : خطب عثمان فقال : يا أيها الناس ، إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة ، وقد اختلفتم في القراءة ، الحديث في جمع القرآن ، وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر ، وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر ، فإن كان قوله : خمس عشرة سنة ، أى كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته ، لكن وقع في رواية أخرى له : منذ ثلاث عشرة سنة ، فيجمع بينهما بالغاء الكسر في هذه وجبه في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته ، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين ، وهو الوقت الذى ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه ، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان . وغفل بعض من أدركناه فوهم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا : قوله (فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة) في

(٢) يباى بالأصل

(١) أى أول أذربيجان ،

رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه د فيتنازعون في القرآن ، حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره ، وفي رواية يونس د فتذاكروا القرآن ، فاختلفوا فيه حتى كاد يسكون بينهم فتنة ، وفي رواية عمارة بن غزوة أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال : يا أمير المؤمنين أدرك الناس ، قال : وما ذاك ؟ قال : غزوت فرج أرمينية ، فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام ، فيكفر بعضهم بعضا . . وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال داني لني المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الأشعري ، فغضب ثم قام لحمد الله وأتى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ، والله لا ركن إلى أمير المؤمنين ، ومن طريق أخرى عنه د ان اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة ، قرأ هذا (وأتموا الحج والعمرة لله) وقرأ هذا (وأتموا الحج والعمرة للبيت) فغضب حذيفة واحمرت عيناه ، ومن طريق أبي الشعثاء قال د قال حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ، ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى ، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة ، ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة : بلغني عنك كذا ، قال : نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب . وهذه القصة لحذيفة يظهر لي أنها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة ، فكأنه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب إلى عثمان . وصادف أن عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك ، فأخرج ابن أبي داود أيضا في د المصاحف ، من طريق أبي قلابة قال د لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل الثلبان يتلقون فيختلفون ، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا ، فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال : أتم عندى تختلفون ، فن نأى عنى من الأمصار أشد اختلافا . فكأنه والله أعلم لما جاءه حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الأمصار تحققت عنده ما ظنه من ذلك . وفي رواية مصعب بن سعد د فقال عثمان : تبترون في القرآن ، تقولون قراءة أبي قراءة عبد الله ، ويقول الآخر والله ما تقيم قراءتك ، ومن طريق محمد بن سيرين قال : كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول ، فرفع ذلك إلى عثمان فتعاضم في نفسه . وعند ابن أبي داود أيضا من رواية بكير بن الأشج : ان ناسا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فإذا قرأها قال : الا انى أكفر بهذه ، ففشا ذلك في الناس ، فكلّم عثمان في ذلك . **قوله** (فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إليك بالمصحف فنسخها في المصاحف) في رواية يونس بن يزيد د فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها إلى الآفاق ، والفرق بين المصحف والمصحف أن المصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر ، وكانت سورا مفردة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها أثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها أثر بعض صارت مصحفا ، وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة ، فأخرج ابن أبي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال د قال علي : لا تقولوا في عثمان إلا خيرا . فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملائنا ، قال ما تقولون في هذه القراءة ؟ لقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا ، قلنا : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعم ما رأيت .

قوله (فأسر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف) وعند ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين قال : جمع عثمان اتقى عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبي بن كعب ، وأرسل الى الرقعة التي في بيت عمر ، قال لحدثني كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال : فكانوا اذا اختلفوا في الشيء آخروه ، قال ابن سيرين أظنه ليكتبوه على العرصة الأخيرة ، وفي رواية مصعب بن سعد وقال عثمان : من أكتب الناس ؟ قالوا كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت . قال : فأبى الناس أعرب - وفي رواية أفصح - قالوا : سعيد بن العاص ، قال عثمان : فليعمل سعيد وليكتب زيد ، ومن طريق سعيد بن عبد العزيز أن هربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ ، وقتل أبوه العاص يوم بدر مشركا ، ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا . قلت : وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي ﷺ تسع سنين ، قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة ، وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم ، واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة ، وكان من أجواد قريش وحلبائها ، وكان معاوية يقول : لسكل قوم كريم ، وكريمنا سعيد . وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين . ووقع في رواية عمارة ابن غزوية وأبان بن سعيد بن العاص ، بدل سعيد ، قال الخطيب : وهم عمارة في ذلك لأن أبان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة ، والذي أقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخى أبان المذكور اه . ووقع من تسمية بقية من كتب أو أملى عند ابن أبي داود مفردا جماعة : منهم مالك بن أبي طاهر جد مالك بن أنس من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه ، ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم ، ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا ، ومنهم أنس ابن مالك ، وعبد الله بن عباس . وقع ذلك في رواية إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب في أصل حديث الباب ، فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثنى عشر ، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر ابن سمرة قال : قال عمر بن الخطاب : لا يملين في مصاحفنا إلا غلمان قريش وثقيف ، وليس في الذين سميناهم أحد من ثقيف بل كلهم إما قرشي أو أنصاري ، وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ، ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الآفاق فأضافوا الى زيد من ذكر ثم استظفروا بأبي بن كعب في الاملاء . وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصاحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهاد عنه ، قال ابن شهاب : فآخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال : يا معشر المسلمين أزل عن نسخ كتابة المصاحف وينولها رجل والله لقد أسلمت وإنه لني صلب رجل كافر؟ يريد زيد بن ثابت . وأخرج ابن أبي داود من طريق خبير بن مالك بالحاء مضمر : سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان . ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بعضا وسبعين سورة . ومن طريق زر بن حبیش عنه مثله وزاد : وإن لزيد بن ثابت ذؤابتين . والعدو لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى أن يرسل اليه ويحضر ، وأيضا لأن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصحفا واحدا ، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحى ، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره . وقد

أخرج الترمذى فى آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال : بلغنى أنه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة . قوله (وقال عثمان للرمط القرشيين الثلاثة) يعنى سعيداً وعبد الله وعبد الرحمن ، لأن سعيداً أموى وعبد الله أسدى وعبد الرحمن غزيرى وكلها من بطون قريش . قوله (فى شيء من القرآن) فى رواية شعيب وفى عربية من عربية القرآن ، وزاد الترمذى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن إبراهيم بن سعد فى حديث الباب وقال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ فى التأبوت والتأبوه ، فقال القرشيون التأبوت وقال زيد التأبوه ، فرجع اختلافهم الى عثمان فقال : اكتبوه التأبوت فانه نزل بلسان قريش ، وهذه الزيادة أدرجها إبراهيم بن اسماعيل بن جهم فى روايته عن ابن شهاب فى حديث زيد بن ثابت ، قال الخطيب : وانما رواها ابن شهاب رسالة . قوله (حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبى داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان مروان يرسل الى حفصة - يعنى حين كان أمير المدينة من جهة معاوية - يسألهما الصحف التى كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه ، قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف ، فأرسل بها اليه عبد الله بن عمر ، فأمر بها مروان فشقت وقال : إنما فعلت هذا لآنى خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب فى شأن هذه الصحف مرتاب ، ووقع فى رواية أبى عبيدة وفرنق ، قال أبو عبيد : لم يسمع أن مروان منق الصحف إلا فى هذه الرواية . قلت : قد أخرجه ابن أبى داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه : فلما كان مروان أمير المدينة أرسل الى حفصة يسألهما الصحف ، فذمته لرباها ، قال لحدثنى سالم بن عبد الله قال : لما توفيت حفصة ، فذكره وقال فيه : فشققها وحرقتها ، ووقعت هذه الزيادة فى رواية عمارة بن عزية أيضاً باختصار ، لكن أدرجها أيضاً فى حديث زيد بن ثابت وقال فيه : ففسلها غسلاً ، وعند ابن أبى داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم أو خارجه أن أبا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر فى ذلك فذكر الحديث مختصراً الى أن قال : فأرسل عثمان الى حفصة فطلبها فأبى حتى عاهدها ليردنها اليها ، فنسخ منها ثم ردها ، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها ، ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من نشق ثم غسل ثم تحرق ، ويحتمل أن يكون بالحاء المعجمة فيكون منقها ثم غسلها والله أعلم . قوله (فأرسل الى كل ألقى بمصحف مما نسخوا) فى رواية شعيب : فأرسل الى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف . واختلفوا فى عدة المصاحف التى أرسل بها عثمان الى الألقى ، فالمشهور أنها خمسة ، وأخرج ابن أبى داود فى كتاب المصاحف ، من طريق حمزة الزيات قال : أرسل عثمان أربعة مصاحف ، وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفى عليه . قال ابن أبى داود سمعت أبا حاتم السجستاني يقول : كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحداً . وأخرج باسناد صحيح الى إبراهيم النخعي قال : قال لى رجل من أهل الشام مصحفاً ومصحف أهل البصرة اضبط من مصحف أهل الكوفة ، قلت : لم ؟ قال : لأن عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض ، وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا . قوله (وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) فى رواية الأكره أن يحرق ، بالحاء المعجمة . والبروزى بالمهمله ورواه الاصيل بالوجهين ، والمعجمة أنبت . وفى رواية الاسماعيل : أن تمحى أو تحرق ، وقد وقع فى رواية شعيب

عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخاف المصحف الذي أرسل به ، قال : فذلك زمان حرق المصاحف بالعراق بالنار ، وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال ، لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيرا ، وفي رواية بكير بن الأشج : فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ، ثم بث في الأجناد التي كتب ، ومن طريق مصعب بن سعد قال : أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف ، فأنعجبهم ذلك - أو قال - لم ينكر ذلك منهم أحد ، وفي رواية أبي قتادة : فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار : اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي ، فأحوا ما عندكم ، وأحوا أعم من أن يكون بالنسل أن التحريق ، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك ، وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها . قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطأها بالأقدام . وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طارس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت ، وكذا فعل عروة ، وكرمه إبراهيم ، وقال ابن عطية : الرواية بالحاء المهملة أصح . وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت ، وأما الآن فالنسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته . وقوله : وأمر بما سواه ، أي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها إليها ، ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعد لها أيضا خشية أن يقع لأحد منها تورم أن فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الأمر كما تقدم . واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بتقديم الحروف والأصوات لأنه لا يلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الأسطر المكتوبة في الورق قديمة ، ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجر الصحابة إحراقها والله أعلم . قوله (قال ابن شهاب وأخبرني خارجة الخ) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة إلى ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا ، وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب ، وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع غزيمة بن ثابت . ووقع في رواية إبراهيم بن اسماعيل بن جهم عن ابن شهاب أن فقدته إياها إنما كان في خلافة أبي بكر ، وهو وهم منه ، والصحيح ما في الصحيح وأن الذي فقدته في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر برادة وأما التي في الاحزاب ففقدتها لما كتب المصحف في خلافة عثمان ، وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن جهم ، وليس كذلك والله أعلم . قال ابن التين وغيره : الفرق بين جميع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن بمحموط في موضع واحد لجمعه في صحائف مرتبة آيات سورة على ما وقفهم عليه النبي ﷺ ، وجمع عثمان كان لما كثرت الاختلاف في وجوه القرآن حين قرأه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعض ، غشى من تفاقم الأمر في ذلك ، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبة لسوره كما سيأتي في باب تأليف القرآن ، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قرآنه بلغة غيرهم رفعا للرجح والمشقة في ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقصر على لغة واحدة ، وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقصر عليها ، وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد . (تنبيه) : قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق إبراهيم بن سعد ، وقد روى مالك طرقا منه عن ابن شهاب

٤ - باب كتاب النبي ﷺ

٤٩٨٩ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا **اليث** عن **يونس** عن **ابن شهاب** أن **ابن السباق** قال « إن **زيد** **ابن ثابت** قال : أرسل إلى **أبو بكر** رضي الله عنه قال : إنك كنت تكذب الوحي لرسول الله ﷺ ، فانزع القرآن . فتبعت حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) إلى آخره »

٤٩٩٠ - **حدثنا عبيد الله بن موسى** عن **إسرائيل** عن **أبي إسحاق** عن **البراء** قال لما نزلت : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال النبي ﷺ : ادع لي **زيداً** وليحيى بالروح والدواة والكيف - أو الكيف والدواة - ثم قال أكتب (لا يستوي القاعدون) وخط ظهر النبي ﷺ **عمر** **ابن أم مكتوم** الأعمى فقال : يا رسول الله فأتأمرني ؟ فاني رجل ضرب البصر ، فنزلت مكانها : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر)

قوله (باب كتاب النبي ﷺ) قال **ابن كثير** : ترجم كتاب النبي ﷺ ولم يذكر سوى حديث **زيد بن ثابت** وهذا عجيب ، فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا . ثم أشار إلى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية . قلت : لم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ « كاتب » بالافراد وهو مطابق لحديث الباب ، نعم قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ جماعة غير **زيد بن ثابت** ، أما بما ذكره فلجميع ما نزل بها لأن **زيد بن ثابت** إنما أسلم بعد الهجرة ، وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب **زيد** ، وللكثرة تماطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العدد كما في حديث **البراء بن عازب** ثاني حديث الباب ، ولهذا قال له **أبو بكر** : إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ . وكان **زيد بن ثابت** ربما غاب فكتب الوحي غيره . وقد كتب له قبل **زيد بن ثابت** **أبي بن كعب** وهو أول من كتب له بالمدينة ، وأول من كتب له بمكة من **قريش** **عبد الله بن سعد بن أبي سرح** ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح ، ومن كتب له في الجلفة الخلفاء الأربعة **والزبير بن العوام** و**عالم** و**أبان** **ابنا سعيد بن العاص** بن أمية و**حنظلة بن الربيع** **الأسدي** و**معيقيب** **ابن أبي فاطمة** و**عبد الله بن الأرقم** **الزهري** و**شرحبيل بن حسنة** و**عبد الله بن رواحة** في آخرين ، وروى **أحمد** وأصحاب السنن الثلاثة و**صححه** **ابن حبان** و**الحاكم** من حديث **عبد الله بن عباس** عن **عثمان بن عفان** قال « كان رسول الله ﷺ يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذرات العدد ، فكان إذا نزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا ، الحديث . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث **زيد بن ثابت** في قصته مع **أبي بكر** في جمع القرآن ، وأورد منه طرقاً ، وغرضه منه قول **أبي بكر** **زيد** : إنك كنت تكتب الوحي ، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله . الثاني حديث **البراء** وهو **ابن عازب** لما نزلت : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال النبي ﷺ : ادع لي **زيداً** ، وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ « ادع لي فلانا » من رواية **إسرائيل** أيضاً ، وفي رواية غيره « ادع لي **زيداً** ، أيضاً وتقدمت

القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه . ووقع هنا فزلت مكانها (لا يستوى الفاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر) هكذا وقع بتأخير لفظ (غير أولي الضرر) والذي في اللامعة (غير أولي الضرر) قبل (والمجاهدون في سبيل الله) وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن إسرائيل

٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عتيق عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثاه « أن رسول الله ﷺ قال : أقرأني جبريل على حرف فراجعت ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف »

٤٩٩٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عتيق عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول « سمعت هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ ، فسكرت أساوره في الصلاة ، فتصبرت حتى سلم ، فلبثته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فقلت : كذبت ، فان رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت . فانطلقت به أفودّه إلى رسول الله ﷺ فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئها . فقال رسول الله ﷺ : أرسله ، أقرأ يا هشام . فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت . ثم قال : أقرأ يا عمر ، قرأت القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه »

قوله (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة ، فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والامالة ونحوهما . وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح حياض ومن تبعه . وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة ، وقال المنذرى : أكثرها غير مختار ، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه ، وسأذكر ما انتهى إلى من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس . قوله (حدثنا سعيد بن عفير) بالهمزة والماء مصدر ، وهو سعيد بن كشيبي

خفيّر ينسب الى جده ، وهو من حفاظ المصيرين وثقاتهم . قوله (أن ابن عباس رضى الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال) هذا لما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب ، فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه ، والحديث مشهور عن أبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره . قوله (أقراني جبريل على حرف) في أول حديث النسائي عن أبي ابن كعب : أقراني رسول الله ﷺ سورة ، فبينما أنا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرأها يخالف قراءتي ، الحديث . ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي إيل عن أبي بن كعب قال : كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ فقلت : ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه . ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما فقرأ ، فحسن النبي ﷺ شأنهما قال فسقط في نفسي ولا اذكنت في الجاهلية ، فضرب في صدري ففضت عرتا وكأنما أنظر الى الله فرقا ، فقال لي : يا أبي ، أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف ، الحديث . وعند الطبري في هذا الحديث : فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى أحر وجهي ، فضرب في صدري وقال : اللهم اخسأ عنه الشيطان . وعند الطبري من وجه آخر عن أبي أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود ، وأن النبي ﷺ قال : كلما محسن قال أبي فقلت : ما كلاً أحسن ولا أجمل ، قال فضرب في صدري ، الحديث . وبين مسلم من وجه آخر عن أبي إيل عن أبي المسكان الذي نزل فيه ذلك على النبي ﷺ ولهذه الرواية أن النبي ﷺ كان عند أضواء بني غفار ، فأنه جبريل فقال : ان الله يأمرك أن تقرى أمئك القرآن على حرف الحديث . وبين الطبري من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة النحل قوله (فراجعته) في رواية مسلم عن أبي : فرددت اليه أن هرن على أمتي ، وفي رواية له : ان أمتي لا تطيق ذلك . . ولأبي داود من وجه آخر عن أبي : فقال لي الملك الذي معي : قل على حرفين ، حتى بلغت سبعة أحرف . . وفي رواية للنسائي من طريق أنس عن أبي بن كعب : ان جبريل وميكائيل أتيا فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف ، فقال ميكائيل استرده ، ولاحمد من حديث أبي بكره نحوه . قوله (فم أزل أستزيده ويزيدني) في حديث أبي : ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ، ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ، ثم جاءه الرابعة فقال : ان الله يأمرك أن تقرى أمئك على سبعة أحرف ، فأبى حرف قرأ عليه فقد أصابوا ، وفي رواية للطبري : على سبعة أحرف من سبعة أبواب الجنة ، وفي أخرى له : من قرأ حرفاً منها فهو كما نرا ، وفي رواية أبي داود : ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سمعنا عن عذرا حكيم ، ما لم نختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب ، وللمزمذ من وجه آخر أنه ﷺ قال : يا جبريل إني بعثت الى أمة أميين ، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط ، الحديث . وفي حديث أبي بكر : عند أحمد وكلما شاف كقرئك هلم وتما ما لم نختم ، الحديث . وهذه الأحاديث تقوى أن المراد بالحرف اللغات أو القراءات ، أي أزل القرآن على سبع لغات أو قراءات ، والأحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس ، فإلى الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجة كقوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) وعلى الثاني يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لسكونه بعضها . الحديث الثاني ، قوله (ان المسور بن مخرمة) أي ابن نوفل الزهري ، كذا رواه عتيق ويونس وشعيب وابن أخي الزهري عن الزهري ، واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في إسناده ، واقتصر عبد

الأعلى عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي عن المسور بن غزمية فلم يذكر عبد الرحمن ، وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي ، وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحالة قال : كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما ، وذكره المصنف في المحاربة بن الليث عن يونس تعليقا . قوله (وعبد الرحمن بن عبد) هو بالتشوين غير مضاف لشئ . قوله (الفاري) بتشديد الياء التختانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمية ابن مدركة ، والقارة لقب واسمه أنيع بالمثلثة مصغر ابن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمية . وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التختانية بعدها معجمة من ذرية أنيع المذكور ، وليس هو منسوباً إلى القارة ، وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام ، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين ، وقد ذكر في الصحابة لكونه أتى به إلى النبي ﷺ وهو صغير ، أخرج ذلك البخاري في مسند الصحابة بأسناد لا بأس به ، ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر وقيل سنة ثمانين ، وأيس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في الأشخاص ، وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام . قوله (سمعت هشام بن حكيم) أي ابن حزام الأسدي ، له ولأبيه صحبة ، وكان إسلامهما يوم الفتح ، وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، وأيس له في البخاري رواية . وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية عروة عنه ، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلى ، وهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر . وأخرج ابن سعد عن معمر ابن عيسى عن مالك عن الزهري : كان هشام بن حكيم بأمر بالمعروف ، فكان عمر يقول إذا بلغه شيء : أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك . قوله (يقرأ سورة الفرقان) كذا للجميع ، وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع ، وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في المهمات ، سورة الأحزاب بدل الفرقان ، وهو غلط من النسخة التي وقف عليها ، فإن الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره . قوله (فسكت أساوره) بالسين المهملة أي أخذ برأسه قاله الجرجاني ، وقال غيره : أوائبه ، وهو أشبه ، قال النابغة :

فبت كأي ساورتني ضئيلة من الرقش في أنيابها السم نافع

أي واثبتني ، وفي بابت سعاد :

إذا يسائر قرناً لا يحل له أن يترك القرن الا وهو مخدول

ووقع عند الكشميين والقابسي في رواية شعيب الآتية بعد أبواب دأناوره ، بالمثلثة عوض المهملة ، قال عياض : والمعروف الاول . قلت : لكن معناها أيضاً صحيح ، ووقع في رواية مالك د أن أعجل عليه . قوله (انتصرت) في رواية مالك د ثم أمهاته حتى انصرف ، أي من الصلاة ، لقوله في هذه الرواية د حتى سلم . قوله (قلبته بردائه) بفتح اللام و وحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة ، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفتت مني . وكان عمر شديداً في الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه اظنه أن هشاماً خالف الصواب ، ولهذا لم يذكر عليه الذي ﷺ بل قال له أرسله . قوله (كذبت) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن ، أو المراد بقوله كذبت أي أخطأت لأن هل الحجاز يطعن الكذب في موضع الخطأ . قوله (فإن رسول الله ﷺ قد أقرانها) هذا قاله عمر استدلالاً على ما ذهب إليه من تحطئة هشام ، وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقتها ، بخلاف

هشام فإنه كان قريب العهد بالاسلام نخس عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة ، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ماسمع ، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ فديما لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ، ولان هشاما من مسألة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ، ومبادرة عمر للانكار محولة على أنه لم يكن يسمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف ، الا في هذه الوقعة .

قوله (فانطلقت به أقوده الى رسول الله ﷺ) كأنه لما لبسه بردائه صار يجره به ، فلهذا صار قائدا له ، ولولا ذلك لسكان يسوقه ، ولهذا قال له النبي ﷺ لا وصلا اليه : أرسله . **قوله** (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) هذا أورده النبي ﷺ تطميننا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيعتين المختلفتين ، وقد وقع عند الطبري من طريق اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال دقرأ رجل فغير عليه عمر ، فاخضعها عند النبي ﷺ ، فقال الرجل : ألم تقرأني يا رسول الله ؟ قال : بلى ، قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه ، قال فضرب في صدره وقال : أبعد شيطاننا . قالوا ثلاثا . ثم قال : يا عمر ، القرآن كله صواب ، ما لم تجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة ، ومن طريق ابن عمر دسمع عمر رجلا يقرأ فذكر نحوه ولم يذكره فوقع في صدر عمر ، لكن قال في آخره دأنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف . . ووقع جماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ، منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ، ومنها ما أخرجه أحد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو دان رجلا قرا آية من القرآن ، فقال له عمرو إنما هي كذا وكذا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تماروا فيه ، إسناده حسن ، ولاحد أيضا وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة دان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ ، فذكر نحو حديث عمرو بن العاص . والطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال دجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيدا وأقرأنيها أبي بن كعب ، فاختلفت قراءتهما ، فبقرأة أيهم أخذ ؟ فسكت رسول الله ﷺ - وعلى الى جنبه - فقال على : ليقرأ كل إنسان منكم كما علم فإنه حسن جميل ، ولان حبان والحاكم من حديث ابن مسعود دأقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حم ، فرحمت الى المسجد فقلت لرجل : أقرأها ، فإذا هو يقرأ حروفا ما أقرأها ، فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فانطلقنا الى رسول الله ﷺ فأخبرناه ، فتغير وجهه وقال : إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ، ثم أمر الى على شيتا ، فقال على : ان رسول الله ﷺ يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم . قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرأها صاحبه ، وأصل هذا سيأتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن . وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان الى خمسة وثلاثين قولاً ، وقال المنذرى : أكثرها غير مختار . **قوله** (فاقروا ما نيسر منه) أى من المنزل . وفيه إشارة الى الحكمة في التعدد المذكور ، وأنه لتيسير على القارى ، وهذا يقوى قول من قال : المراد بالاحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة ، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما .

نبه على ذلك ابن عبد البر ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالاحرف السبعة . وذهب أبو عبيد وآخرون الى أن المراد ، اختلاف اللغات ، وهو اختيار ابن عطية ، وتنبه بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفصحها ، فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزل القرآن على سبع لغات : منها خمس بلغة

المعجز من هوازن ، قال : والمعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر وفهر بن معاوية وثقف ، وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء : أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم ، يعني بني دارم . وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة ، قبل وكيف ذلك ؟ قال : لأن الدار واحدة ، يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم . وقال أبو حاتم السجستاني : نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرواب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر ، واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) فمل هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش ، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي . وقال أبو عبيد : ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، بل اللغات السبع مفرقة فيه ، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة التيم وغيرهم . قال : وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا . وقيل : نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر . وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرواب وأسد بن خزيمه وقريش ، فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات . ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال : أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ، ثم أبيع للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد ، كل ذلك مع اتفاق المعنى . وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم ، وتصوب رسول الله ﷺ كلامهم . قلت : وتتم ذلك أن يقال : إن الإباحة المذكورة لم تقع بالقشوى ، أى أن كل أحد يغير الكلمة بمجرد أنها في لغته ، بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبي ﷺ ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته دعى حين ، أى دعى حين ، وكتب إليه : إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرى الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل . وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة . قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده : يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار ، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز . قال : وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أمزجت جاز الاختيار فيما أنزل ، قال أبو شامة : ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولها نزل بلسان قريش ، أن ذلك كان أول نزوله ، ثم إن الله تعالى سوله على الناس لجوز لهم أن يقرؤوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين . فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأ بلسان قريش لأنه الأولى ، وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير ، فإذا لا بد من واحدة ، فلنكن بلغة النبي ﷺ ، وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأ بلغته ، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم « هون على أمي » وقوله « إن أمي لا تطيق ذلك » ، وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا يحتاج لفظه من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالبا ، وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه . قال ابن عبد البر : وهذا جمع عليه ، بل هو غير ممكن . بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل

« عبد الطاغوت » . وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ، ورد عليه ابن الأنباري بمثل « عبد الطاغوت » ، ولا نقل لها أف ، وجبريل ، ويدل على ما قرره أنه أنزل أولاً بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقرءوه بغير لسان قريش وذلك بعد أن كثرت دخول العرب في الاسلام ، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث أبي بن كعب « أن جبريل أتى النبي ﷺ وهو عند أضامة بني غفار فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف » فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، فإن أمتي لا تطيق ذلك ، الحديث أخرجه مسلم ، وأضامة بني غفار هي بفتح الهمة والضاد المعجمة بغير مز و آخره تا . تانيث ، هو مستنقع الماء كالغدير ، وجمعه أضامه ، وقيل بالمد والهمز مثل إناه ، وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لأنهم نزلوا عنده . وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله « أنزل القرآن على سبعة أحرف » أي أنزل موسماً على القاري أن يقرأه على سبعة أوجه ، أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البدل من صاحبه ، كأنه قال أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قرأته ، إذ لو أخذوا بأن يقرءوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم . قال ابن قتيبة في أول « تفسير المشكل » له : كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم ، فالله يقرأ حتى حين يريد « حتى حين » والاسدي يقرأ تعلون بكسر أوله ، والتميمي يهرز والقرشي لا يهرز ، قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلاً وناشئاً وكهلاً لشق عليه غاية المشقة ، فيسر عليهم ذلك بمنه ، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلاً أنزل سبعة أحرف ، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة . وقال ابن عبد البر : أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات ، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة ، قالوا : وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة ، نحو أقبل وتعال وهلم . ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك . قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تنابير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات ، لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى ، وهي ما نبه عليه أبو عمرو الداني أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيه في ختمه واحدة ، فإذا قرأ القاري برواية واحدة فأنما قرأ ببعض الأحرف السبعة لا بأكملها ، وهذا إنما يتأتى على القول بأن المراد بالأحرف اللغات ، وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك في ختمه واحدة بلا ريب ، بل يمكن على ذلك القول أن نحصل الأوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم . وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التنابير في سبعة أشياء : الأول ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) بنصب الراء ورفعها . الثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل « بعد بين أسفارنا » و « بعد بين أسفارنا » بصيغة الطلب والفعل الماضي . الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهمة مثل « ثم نشرها بالراء والراء » الرابع ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل « طلع منضود » في قراءة علي و « طلع منضود » الخامس ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل « وجاءت سكرة الموت بالحق » في قراءة أبي بكر الصديق و « وطلحة بن مصرف وزين العابدين » وجاءت سكرة الحق بالموت . السادس ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي هريرة « والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر واللاتي » هذا في النقصان ، وأما في الزيادة فسكا تقدم في تفسير « ثبت يدا أبي لهب » في

حديث ابن عباس د وأندر عشرتك الاقربين ، ورهطك منهم المخلصين . السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها مثل : العين المنفوش ، في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش ، وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في «الدلائل» ، ليكون الرخصة في القراءة إنما وقعت وأكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم ، وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها . قال : وأما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل : ننشرها وننشرها ، فإن السبب في ذلك تقارب معانيها ، واتفق تشابه صورتها في الخط . قلت : ولا يلزم من ذلك توهمين ما ذهب اليه ابن قتيبة ، لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقاً ، وإنما اطلع عليه بالاستقراء ، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى . وقال أبو الفضل الرازي : الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف : الاول اختلاف الاسماء من أفراد وثنية وجمع أو تذكير وتأنيت . الثاني اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر ، الثالث وجوه الإعراب ، الرابع النقص والزيادة ، الخامس التقديم والتأخير ، السادس الإبدال ، السابع اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والتمخيم والادغام والظهار ونحو ذلك . قلت : وقد أخذ كلام ابن قتيبة وفقهه . وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام ، واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتهم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا ، أخرجه أبو عبيد وغيره ، قال ابن عبد البر : هذا حديث لا يثبت ، لأنه من رواية أبي سلية بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود ، وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران . قلت : وأطلب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به ، وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة . وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم ، وفي تصحيحه نظر لا يقطعه بين أبي سلية وابن مسعود . وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلية مرسلًا وقال هذا مرسل جيد ، ثم قال : إن صح فعني قوله في هذا الحديث سبعة أحرف ، أي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث ، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى ، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا ، بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة إلى سبعة تهوينا ونيسيرا ، والشئ الواحد لا يكون حراماً وحلالاً في حالة واحدة . وقال أبو علي الاهوازي وأبو العلاء الهمداني : قوله زاجر وأمر استئناف كلام آخر ، أي هو زاجر أي القرآن ؛ ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة ، وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد . ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجراً وأمرًا الخ بالنصب أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف ، أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه ، وأنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب . قلت : وبما يوضح أن قوله زاجر وأمر الخ ليس تفسيراً للأحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الأول من حديثي هذا الباب : قال ابن شهاب بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام ، قال أبو شامة : وقد اختلف السلف في الأحرف

السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها ؟ مال ابن الباقلائي آل الاول ، وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد . وقد أخرج ابن أبي داود في «صاحف» عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال : سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الاحرف السبعة ؟ قال : لا ، وإنما الاحرف السبعة مثل لم وتعال وأقبل ، أي ذلك قلت أجزأك . قال وقال لي ابن وهب مثله . والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ ، وفيه بعض ما اختلف فيه الاحرف السبعة لا جميعها ، كما وقع في المصحف المكي «تجري من تحتها الانهار» في آخر براءة وفي غيره . بحذف ومنه . وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الامصار من عدة وارات ثابتة في بعضها دون بعض ، وعدة ما آتت وعدة لامات ونحو ذلك ، وهو محمول على أنه نزل بالامرين معا ، وأمر النبي ﷺ بكتابتها لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتها على الوجهين ، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو بما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا ؛ فلما آل الحال الى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي . قال الطبري : وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة ، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة . قلت : وبدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب «فاقرءوا ما تيسر منه» وقد قرر الطبري ذلك تقريراً أطنب فيه ووهي من قال بخلافه ، ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في شرح الهداية ، وقال : أصبح ما عليه الخذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لأكملها ، وضابطه ما وافق رسم المصحف ، فاما ما خالفه مثل «ان تبتئخوا فضلا من ربكم في مواسم الحج» ومثل «اذا جاء فتح الله والنصر» فهو من تلك القراءات التي تركت إن صح السند بها ، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآنا ، ولا سيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن الى التزييل فصار يظن أنه منه . وقال البغوي في «شرح السنة» : المصحف الذي استقر عليه الامر هو آخر العروض على رسول الله ﷺ ، فامر عثمان بنسخته في المصاحف وجمع الناس عليه ، وأذهب ما سوى ذلك فطاعا لمادة الخلاف ، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع ، فليس لاحد أن يعدو في اللفظ الى ما هو خارج عن الرسم . وقال أبو شامة : ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل . وقال ابن عمار أيضا : لقد فعل مسجّع هذه السبعة مالا ينبغي له ، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر ، وإيته اذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة ، ووقع له أيضا في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها ، وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر ، وربما بالغ من لا يفهم خطا أو كفر . وقال أبو بكر بن العربي : ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والاعشى ونحوهم ، فإن هؤلاء مشاهير أو فوهم . وكذا قال غير واحد منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء . وقال أبو حيان : ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا النذر اليسير ، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا ، ثم ساق أسماءهم . واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي ، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف

يقتصر على السوسى والدورى وليس لها منزلة على غيرها لأن الجميع مشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك في
الآخذ ، قال : ولا أعرف لهذا سببا إلا ما قضى من نقص العلم فاقصروا هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من
السبعة على النزر اليسير . وقال أبو شامة : لم يرد ابن مجاهد ما نسب إليه ، بل أخطأ من نسب إليه ذلك ، وقد بالغ
أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه في الرد على من نسب إليه أن مراده بالقرآت السبع الأحرف السبعة المذكورة في
الحديث ، قال ابن أبي هشام : إن السبب في اختلاف القرآت السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصحف
كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة ، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل ، قال فثبت أهل كل
ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط ، وتركوا ما يخالف الخط ، أمثالاً لأمير عثمان الذي
وافق عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن ، فنشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم
متمسكين بحرف واحد من السبعة . وقال مكى بن أبي طالب : هذه القرآت التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتنا عن
الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن . ثم ساق نحو ما تقدم قال : وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء
كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ، قال : ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة
هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا ، وهذا غلط عظيم ، فإن الذين صنفوا
القرآت من الأئمة المتقدمين - كآبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل بن
إسحاق والقاضي - قد ذكروا أضعاف هؤلاء . قلت : اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلا ، من كل
مصر ثلاثة أنفس ، فذكر من مكة ابن كثير وابن عيصن وحيدا الأعرج ، ومن أهل المدينة أبا جعفر وشيبة
ونافعا ، ومن أهل البصرة أبا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن أبي إسحاق ، ومن أهل الكوفة يحيى بن وثاب
وعاصم والأعمش ، ومن أهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحارث قال : وذهب عفى اسم الثالث ، ولم
يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قال : إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة ولم يجتمع
عليه جماعتهم ، قال : وأما الكسائي فكان يتخير القرآت . فأخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا ، وقال
بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين : فهؤلاء هم الذين يحكى عنهم عظم القراءة وإن كان
الغالب عليهم الفقه والحديث ، قال : ثم قام بعدهم بالقرآت قوم ليست لهم أسنانهم ولا تقدمهم غير أنهم تجردوا
للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك أئمة يقتدى الناس بهم فيها فذكرهم ، وذكر أبو حاتم زيادة
على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي ، وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا ،
قال مكى : وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب ، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم
وبالشام على قراءة ابن عامر ، ويمكن على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع ، واستمروا على ذلك . فلما كان
على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب ، قال : والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في
أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثالهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا ، فلما تقاصرت
الهمم اقتصرُوا - بما يوافق خط المصحف - على ما سهل حفظه وتنضبط القراءة به ، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة
والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الآخذ عنه فافردوا من كل مصر إماما واحدا ، ولم يتركوا
مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القرآت ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وأبي

جعفر وشيبة وغيرهم ، قال ومن اختار من القراءات كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك ، وقد صنف ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراءات فاقصر على خمسة اختار من كل مصر إماما ، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار ، ويقال إنه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا إلى اليمن ومصحفا إلى البحرين لكن لم نسمع لذين المصحفين خبرا ، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين بكل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراءات السبع الأحرف السبعة ، ولا سيما وقد كثرت استعالمهم الحرف في موضع القراءة فقالوا : قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير ، فتأكد الظن بذلك ، وليس الأمر كما ظنه ، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ووافق خط المصحف ، وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولا سيما إذا اتفق نافع وعاصم ، قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين ، قال : وأصح القراءات سندا نافع وعاصم ، وأفصحها أبو عمرو والكسائي ، وقال ابن السمعاني (١) في «الشافى» : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك قال : وقد صنف غيره في السبع أيضا فذكر شيئا كثيرا من الروايات عنهم غير ما في كتابه ، فلم يقل أحد إنه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه . وقال أبو الفضل الرازي في «الروائح» بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءات ثمانية أو عشرة لأجل ذلك قال : واقفيت أثرهم لأجل ذلك وأقول : لو اختار إمام من أئمة القراء حروفا وجرى طريقا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الأحرف السبعة . وقال الكواشى : كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل بنى قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ . قلت : وإنما أوسعت القول في هذا لما تجدد في الأعصار المتأخرة من توهم أن القراءات المشهورة منحصرة في مثل «التيسير» والشاطبية ، وقد اشتهر إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كما في شامة وأبي حيان ، وآخر من صرح بذلك السبكي فقال في «شرح المنهاج» ، عند الكلام على القراءة بالشاذ : صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ توهمها منه انحصار المشهور فيها ، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين : الأول ما يخالف رسم المصحف فلا شك في أنه ليس بقرآن ، والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا : الأول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالأول ، والثاني ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للنسب منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما . ثم نقل كلام البغوي وقال : هو أولى من يعتمد عليه في ذلك ، فإنه فقيه محدث مقرر . ثم قال : وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة ، فإن عنهم شيئا كثيرا من الشواذ وهو الذي لم يأت إلا

من طريق غريبة وإن اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد . وكذا قال أبو شامة . ونحن وإن قلنا إن القراآت الصحيحة اليهم نسبت وعلمت فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لخروجه عن الأركان الثلاثة ، ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك ، فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المنفق عليه

(فصل) لم أقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان . وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين أنه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله (وجعل فيها سراجا) وقوى " سرجا ، جمع سراج ، قال : وباقى ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصنف . قالت : وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة ، فأوردته ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك ، وفيه تعقب على ما حكاه ابن التين في سبعة مواضع أو أكثر ، قوله (تبارك الذي نزل الفرقان) قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار : أنزل ، بأنف . قوله (على عبده) قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري : على عباده ، ومعاذ أبو حليمه وأبو نهيك : على عبيده . قوله (وقالوا أساطير الأولين اكتتبها) قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن إبراهيم النخعي بضم المثناة الأولى وكسر الثانية مبنيًا للفعول ، وإذا ابتداء ضم أوله . قوله (ملك فيكون) قرأ عاصم الجحدري وأبو المتوكل ويحيى بن يعمر : فيسكون ، بضم النون . قوله (أو تكون له جنة) قرأ الأعمش وأبو حصين : يكون ، بالتحانية . قوله (يأكل منها) قرأ الكوفيون سوى عاصم : نأكل ، بالنون ونقله في السكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقسم . قوله (ويجعل لك قصورا) قرأ ابن كثير وابن عاصم وحמיד وتبعهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن أبي عمرو وورش : يجعل ، برفع اللام والباءون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لادغامها ، وهذا يجرى على طريقة أبي عمرو بن العلاء ، وقرأ بنعسب اللام عمر بن ذر وابن أبي عمير وطائفة ابن سليمان وعبد الله بن موسى ، وذكرها العراء جوازاً على إضمار إن ولم ينقلها ، وضعفها ابن جني . قوله (مكانا ضيقا) قرأ ابن كثير والأعمش وعلي بن نصر ومسلة بن محارب بالنخفيف ، ونقلها عقبة بن يسار عن أبي عمرو أيضا : قوله (قرنين) قرأ عاصم الجحدري ومحمد بن السميع : قرنون ، . قوله (ثبورا) قرأ المذكوران بفتح المثناة . قوله (ويوم نحشهم) قرأ ابن كثير و- فقص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والأعرج والجحدري وكذا الحسن وقناة والأعمش على اختلاف عنهم بالتحانية وقرأ الأعرج (١) بكسر الشين ، قال ابن جني وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال . قوله (وما يعبدون من دون الله) قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر : وما يعبدون من دوننا ، . قوله (فيقول) قرأ ابن عاصم وطلحة ابن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقناة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون . قوله (ما كان ينبغي) قرأ أبو عيسى الأسواري وعاصم الجحدري بضم الياء وفتح الغين ، قوله (أن تتخذ) قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن عتبة ومكحول وشيبة وحفص بن حميد وأبو جعفر القاري وأبو حاتم السجستاني والزعفراني - وروى عن مجاهد - وأبو رجاء

والحسن يضم أوله وفتح الحاء على البناء للفعول ، وأنكرها أبو حبيد ودعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها .
 قوله (فقه كذبكم) حكى القرطبي أنها قرئت بالتخفيف . قوله (بما تقولون) قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد
 ابن جبير والاعمش وحيد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حيدة ورويت عن قنبل بالتحانية . قوله (فاقا
 يستطيعون) قرأ حفص في الأكثر عنه عن عاصم بالقواتية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو حيدة .
 قوله (ومن يظلم منكم نذقه) قرئ . يذقه ، بالتحانية . قوله (إلا إنهم قرئ) . أنهم ، بفتح الهمزة والاصل لأنهم
 لحذفت اللام ، نقل هذا والذي قبله من أعراب السمين . قوله (ويمشون) قرأ على وابن مسعود وابنه عبد
 الرحمن وأبو عبد الرحمن السلي بفتح الميم وتشديد الشين مبنيًا للفاعل وللفعول أيضا . قوله (حجرا محجورا) قرأ
 الحسن والضحاك وقناة وأبو رجاء والاعمش وحجرا ، يضم أوله وهي لغة ، وحكى أبو البقاء الفتح عن بعض
 المصريين ولم أر من نقلها قراءة . قوله (ويوم تشق) قرأ السكونيون وأبو عمرو والحسن في المشهور عنهما وعمرو
 ابن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف ، وقرأ الباقر بالتشديد ووافقهم عبد الرارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا
 محبوب وكذا الحصى من الشاميين في نقل الهذلي . قوله (ونزل الملائكة) قرأ الأكثر بضم النون وتشديد الزاي
 وفتح اللام الملائكة بالرفع ، وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ أبي حليمة بتخفيف الزاي
 وضم اللام ، والاصل نزل الملائكة لحذفت تخفيفا ، وقرأ أبو رجاء ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن
 مسعود ونقلها ابن مقسم عن المسكي واختارها المـ نذلى بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البناء للفاعل
 الملائكة بالنصب ، وقرأ جناح بن حبيش والحفاف عن أبي عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ،
 ورويت عن الحفاف على البناء للفعول أيضا ، وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن أبي عمرو ونزل ،
 بنونين الثانية خفيفة الملائكة بالنصب ، وقرئ . بالتشديد عن ابن كثير أيضا ، وقرأ هارون عن أبي عمرو بمشاة
 أوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع أي نزل ما أمرت به ، وروى عن أبي بن كعب مثله لكن
 بفتح الزاي ، وقرأ أبو الجبال وأبو الأشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله ، وعن أبي بن كعب نزلت ،
 بفتح وتخفيف وزيادة مشاة في آخره ، وعنه مثله لكن بضم أوله مشدا ، وعنه نزلت ، بمشاة في أوله وفي آخره
 بوزن قعلت . قوله (باليتنى اتخذت) قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة من ليتنى . قوله (ياويلي) قرأ
 الحسن بكسر المشاة بالاضافة ، ومنهم من أمال . قوله (ان قومي اتخذوا) قرأ أبو عمرو وروح وأهل مكة . الا
 رواية ابن مجاهد عن قنبل - بفتح الياء - من قومي . . قوله (لنثبت) قرأ ابن مسعود بالتحانية بدل النون ،
 وكذا روى عن حميد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني . قوله (فدمرناهم) قرأ علي ومسلمة بن عمار
 ودمرناهم ، بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما ألف ثنية ، وعن علي بغير نون ، والخطاب لموسى
 وهارون . قوله (وعادا وثمود) قرأ حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف . قوله (أمطرت) قرأ معاذ
 أبو حليمة وزيد بن علي وأبو نبيك . مطرت ، يضم أوله وكسر الطاء مبنيًا للفعول ، وقرأ ابن مسعود وأمطروا
 وعنه . أمطروا . . قوله (مطر السوء) قرأ أبو الجبال وأبو العالية وعاصم المحدثي بضم السين ، وأبو الجبال
 أيضا مثله بغير همز . . وقرأ علي وحفيدة زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتقديد الواو
 بلا همز ، وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف . قوله (هروا) قرأ حمزة وإسماعيل بن جعفر والمفضل بأسكان الزاي

وحفص بالضم بغير همز . قوله (اهذا الذي بعث الله) قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب : اختاره الله من بيننا .
قوله (عن آلهتنا) قرأ ابن مسعود وأبي عن عبادة آلهتنا . قوله (أرايت من اتخذ إلهه) قرأ ابن مسعود بمد المدوة
وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع ، وقرأ الاعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها الف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس ،
وعنه بضم أوله أيضا . قوله (أم تحسب) قرأ الشامي بفتح السين . قوله (أو يقولون) قرأ ابن مسعود : أو
يبصرون . قوله (وهو الذي أرسل) قرأ ابن مسعود : جعل . قوله (الرياح) قرأ ابن كثير وابن عيص
والحسن : الريح . قوله (نشر) قرأ ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين ، وتابعهم
هارون الأعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو ، وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم
سكون ، وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابة ، وقرأ عاصم بموحدة بدل النون ، وتابعه عيسى
الهمداني وأبان بن نعلب ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في رواية وابن السميع بضم الموحدة مقصور بوزن حبل
قوله (لنحيي به) قرأ ابن مسعود : لننشر به . قوله (ميتا) قرأ أبو جعفر بالتشديد . قوله (ونسقيه) قرأ
أبو عمرو وأبو حيوة وابن أبي عجلة بفتح النون ، وهي رواية عن أبي عمرو وعاصم والاعمش . قوله (وأناسي)
قرأ يحيى بن الحارث بتخفيف آخره ، وهي رواية عن الكسائي وعن أبي بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها
الفراء جوازا لا نقلا . قوله (ولقد صرفناه) قرأ عكرمة بتخفيف اراء . قوله (ليذكروا) قرأ الكوفيون
سوى عاصم بسكون الدال مخففا . قوله (وهذا ملح) قرأ أبو حصين وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حيوة
وعمر بن ذر ونقلها الهذلي عن طلحة بن مصرف ، ورويت عن الكسائي وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام ،
واستنكرها أبو حاتم السجستاني ، وقال ابن جني يجوز أن يكون أراد ملح لخذف الالف تخفيفا قال : مع أن ملح
ليست فصيحة . قوله (وحجرا) تقدم ، قوله (الرحمن فاسأل به) قرأ زيد بن علي بجر النون نعتا للحى . وابن
معدان بالنصب قال على المدح . قوله (فاسأل به) قرأ المكيون والكسائي وخالف وأبان بن يزيد واسماعيل بن
جعفر ، ورويت عن أبي عمرو وعن نافع : فسل به ، بغير همز . قوله (لما تأمرنا) قرأ الكوفيون بالنحتانية ،
لكن اختلف عن حفص ، وقرأ ابن مسعود : لما تأمرنا به . قوله (سراجا) قرأ الكوفيون سوى عاصم
: سرجا ، بضميتين ، لكن سكن الراء الاعمش ويحيى بن وثاب وأبان بن نعلب والشيرازي . قوله (وقز)
قرأ الاعمش وأبو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم ، وعن الاعمش أيضا فتح أوله .
قوله (أن يذكر) قرأ حمزة بالتخفيف وأبي بن كعب يتذكر ورويت عن علي وابن مسعود وقرأها أيضا
إبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمداني والباقر وأبو عبد الله بن
إدريس ونعيم بن ميسرة . قوله (وعباد الرحمن) قرأ أبي بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة ، والحسن
بضميتين بغير ألف ، وأبو المتوكل وأبو نهيك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة . قوله (يمشون)
قرأ علي ومعاذ القاري وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو المتوكل وأبو نهيك وابن السميع بالتشديد مبنيًا للفاعل ،
وعاصم الجحدري وعيسى بن عمر مبنيًا للفعول . قوله (سجدا) قرأ إبراهيم النخعي : سجودا . قوله (ومقاما)
قرأ أبو زيد بفتح الميم . قوله (ولم يفتروا) قرأ ابن عامر والمديون وهي رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي
وعن الحسن وأبي رجاء ونعيم بن ميسرة والفضل والأزرق والجمعني وهي رواية عن أبي بكر بضم أوله من الرباعي

وأنكر ما أبو حاتم ، وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء ، وقرأ حاصم الجعدي وأبو حيوة وعيسى بن عمر وهي رواية عن أبي عمرو أيضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح أوله . وكسر التاء . قوله (قواما) قرأ حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف ، وأبو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف . قوله (يلقى أناما) قرأ ابن مسعود وأبو رجاء « يلقى » بإشباع القاف ، وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد الالف بغير إشباع . قوله (يضادف) قرأ أبو بكر عن حاصم برفع الفاء ، وقرأ ابن كثير وابن عمار وأبو جعفر وشيبة ويعقوب بضمف بالتشديد . وقرأ طلحة بن سليمان بالنون ، « العذاب » بالنصب . قوله (ويخلد) قرأ ابن حاتم والاعمش وأبو بكر عن حاصم بالرفع . وقرأ أبو حيوة بضم أوله وفتح الخاء . وتشديد اللام ، ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمرو لكن بتخفيف اللام ، وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القاري وأبو المنوكل وأبو نهيك وعاصم الجعدي بالمشاء مع الجزم على الخطاب . قوله (فيه مهانا) قرأ ابن كثير بإشباع الهاء من « فيه » حيث جاء ، وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط . قوله (وذريقنا) قرأ أبو عمرو والكوفيون سوى رواية عن حاصم بالانفراد ، والباقون بالجمع . قوله (قرأ أعين) قرأ أبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المنوكل وأبو نهيك وحيد ابن قيس وعمر بن ذر . قرأت ، بصيغة الجمع . قوله (يجوزون الزرفة) قرأ ابن مسعود « يجوزون الجنة » . قوله (ويلفون فيها) قرأ الكوفيون سوى حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام ، وكذا قرأ النيرى عن الفضل . قوله (فقد كذبتم) قرأ ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير ، فقد كذب الكافرون ، وحكى الواقدي عن بعضهم تخفيف الذال . قوله (فسوف يكون) قرأ أبو السمال وأبو المنوكل وعيسى بن عمر وأبان بن تغلب بالفوقانية . قوله (لزاما) قرأ أبو السمال بفتح اللام أحسنه أبو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب . قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته : هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن ، والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ، فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إلينا ، وليس كل من قرأ بشيء قتل ذلك عنه ، ولكن إن كانت من ذلك شيء فهو الزور اليسير . كذا قال ، والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر ، ولكننا لا نتكلم بهذه ذلك ، ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم يطلع عليها ، على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من المد والمد والروم والإشمام ونحو ذلك . ثم بعد كتابنا هذا وإسماعله وقفت على الكتاب الكبير المسمى « بالجامع الأكبر والبحر الآخر » تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير ما لا يلقى ، وهو في نحو ثلاثين مجلدة ، فالتفت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف ، فقارب قدر ما كنت ذكرته أولا ، وقد أوردته على ترتيب السورة . قوله (ليكون للعالمين نذيرا) قرأ آدم السدوسي بالمشاء فوق ، قوله (واتخذوا من دونه آلهة) قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدما ألف . قوله (ويعشى) قرأ العلماء بن شاذان وموسى بن اسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ، ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالياء المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف . قوله (ان تبصرون) قرأ ابن أنعم هجائية أوله ، وكذا محمد بن جعفر بفتح المشاء الأولى وسكون الثانية . قوله (فلا يستطيعون) قرأ زهير بن

أحمد بمئة من فوق . قوله (جنة يأكل منها) قرأ سالم بن عاصم دجنات ، بصيغة الجمع . قوله (مكافأة) مقرنين) قرأ عبد الله بن سلام د مقرنين ، بالتخفيف وقرأ سويل د مقرنون ، بالتخفيف مع الواو . قوله (أم جنة الخلد) قرأ أبو هشام د أم جنات ، بصيغة الجمع . قوله (عبادى هؤلاء) قرأها الوليد بن مسلم بتحريك الياء . قوله (نسوا الذكر) قرأ أبو مالك بضم النون وتشديد السين . قوله (فما يستطيعون صرفا) قرأ ابن مسعود د فاستطيعون لكم ، رأى بن كعب د فاستطيعون لك . حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هارون الأعور ، وروى عن ابن الأصهباني عن أبي بكر بن عباس وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن عليم عن زائدة كلاما عن الأعشى بزيادة د لكم ، أيضا . قوله (ومن يظلم منكم) قرأ يحيى بن واضح . ومن يكذب ، بدل يظلم ووزنها ، وقرأها أيضا هارون الأعور د يكذب ، بالتشديد . قوله (عذابا كبيرا) قرأ شعيب عن أبي حمزة بالثلاثة بدل الموحدة . قوله (لولا أنزل) قرأ جعفر بن محمد بفتح الحزة والزاى وأصب الملائكة . قوله (عتوا كبيرا) قرأ د عتيا ، بفتحانية بدل الواو ، وقرأ أبو إسحاق الكوفي د كثيرا ، بالثلاثة بدل الموحدة . قوله (يوم يرون الملائكة) قرأ عبد الرحمن بن عبد الله د ترون ، بالثلاثة من فوق . قوله (ويقولون) قرأ هشيم عن يونس د ويقولون ، بالثلاثة من فوق أيضا . قوله (وقد منا) قرأ سعيد بن اسماعيل بفتح الدال . قوله (الى ما عملوا من عمل) قرأ الوكيعي د من عمل صالح ، بزيادة د صالح . قوله (هيا) قرأ محارب بضم الهاء مع المد ، وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقمر والتنوين ، وقرأ ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء . قوله (مستقرا) قرأ طلحة بن موسى بكسر الضف . قوله (ويوم تشق) قرأ أبو خنم د ويوم ، بالرفع والتنوين ، وأبو وجرة بالرفع بلا تنوين ، وقرأ عصمة عن الأعشى يوم د يرون السماء تشق ، بمحذف الواو وزيادة يرون . قوله (الملك يومئذ) قرأ سليمان بن إبراهيم د الملك ، بفتح الميم وكسر اللام . قوله (الحق) قرأ أبو جعفر بن يزيد بن نصب الحق . قوله (يا ليتنى اتخذت) قرأ عاصم بن نصير د اتخذت . قوله (وقالوا لولا نزل عليه القرآن) قرأ المفضل عن الجحدري بفتح النون والزاى مخففا ، وقرأ زيد بن علي وعبيد الله بن خليد كذلك لكن مثقلا . قوله (وقوم نوح) قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع . قوله (وجعلناهم للناس آية) قرأ حامد الراهمزي د آيات ، بالجمع . قوله (ولقد أنوا على القرية) قرأ سورة بن إبراهيم د القرىات ، بالجمع ، وقرأ بهرام د القرية ، بالنصغير مثقلا . قوله (أفلم يكونوا يرونها) قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمشاة من فوق فيهما . قوله (وسوف يملكون حين يرون) قرأ عثمان بن المبارك بالمشاة من فوق فيهما قوله (أم تحسب) قرأ حمزة بن حمزة بضم النحتانية وفتح السين المهملة . قوله (سبانا) قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله : معناه الراحة . قوله (جهادا كبيرا) قرأ محمد بن الحنفية بالمشة . قوله (سرج البحرين) قرأ ابن عرفة د مرج ، بتشديد الراء . قوله (هنا عذب) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الدال المعجمة . قوله (لحطه نسجا) قرأ الحجاج بن يوسف سبيا بمهمة ثم موحدين . قوله (أنسجد) قرأ أبو المتوكل بالناء المشاة من فوق . قوله (وهو الذى جعل الليل والنهار خافضة) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه د خلفه ، بفتح الخاء وبالحاء ضمير يعود على الليل . قوله (على الأرض هزنا) قرأ ابن السمعيع بضم الهاء . قوله (قالوا سلاما) قرأ حمزة بن عروة سلا بكسر السين وسكون اللام . قوله (بين ذلك) قرأ جعفر بن عباس بضم النون وقال : هو

اسم كان . قوله (لا يدعون) قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال . قوله (ولا يقتلون) قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة ، وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المشنة . قوله (أناما) قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حمزة (أنما ، بكسر أوله وسكون ثانية بغير ألف قبل الميم ، وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع (أناما ، . قوله (يبدل الله) قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عملة وابن مجاهد عن عاصم ، وأبو عمارة والبرهمي عن الاعشى ، بسكون الموحدة . قوله (لا يشهدون الزور) قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء قوله (ذكروا آيات ربهم) قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف . قوله (بآيات ربهم) قرأ سليمان بن يزيد (بآية ، بالافراد . قوله (قرأ أعين) قرأ معروف بن حكيم وقرة عين ، بالافراد وكذا أبو صالح من رواية الكلبي عنه لكن قال « قرأت عين » . قوله (واجعلنا للمتقين) قرأ جعفر بن محمد (واجعل لنا من المتقين إماما ، . قوله (يحزون) قرأ أبي في رواية (يحازون ، . قوله (الغرقة) قرأ أبو حامد « الغرقا » ، . قوله (تحية) قرأ ابن عمير « تحيات ، بالجمع . قوله « وسلاما ، قرأ الحارث « وسلاما في الموضعين . قوله (مستقرا ومقاما) قرأ عمير بن عمران « ومقاما ، بفتح الميم . قوله (فقد كذبتم) قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال . فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شيء ، فليضيف الى ما ذكرته أولا فنسكون جمعتها نحو من مائة وثلاثين موضعا ، والله أعلم واستدل بقوله ﷺ (فاقروا ما تيسر منه) على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة ، وهي شروط لا بد من اعتبارها ، ففى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة ، وقد قرر ذلك أبو شامة في « الوجيز » ، تقريرا بليغا وقال : لا يقطع بالقراءة بأنها مثزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك ، قال : أما اذا اختلفت الطرق عنه فلا ، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختلف المعنى ولا يتغير الاعراب . وذكر أبو شامة في « الوجيز » ، ان فتوى وردت من المعجم لدمشق سألوا عن قارىء يقرأ عشرة من القرآن فيخلط القراآت ، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها . كمن يقرأ مثلاً (فقلنى آدم من : به كلمات) فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولا يقرأ عمرو بنصب كلمات ، وكمن يقرأ « نفقر لسمك » بالنون « خطاياكم » بالرفع ، قال أبو شامة : لا شك في منع مثل هذا ، وما عداه لجائز والله أعلم . وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا : أهل كل فن أدري بفنهم ، وهذا ذهول من قاله ، فان علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء ، والذي يمنع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارىء الخاص الذى شرع في إقراء روايته ، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محي الدين ، وذلك من الأولوية لا على الحتم ، أما المنع على الإطلاق فلا ، والله اعلم

٦ - باب . تأليف القرآن

٤٩٩٣ - حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جرير أخبرهم قال وأخبرني يوسف بن

ماهك : قال إني عند عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها لما جاءها عراقي ، فقال : أى الكفن خير ؟ قالت : ويحك وما يضرك ، قال يا أم المؤمنين أرى مصحفك ، قالت لم ؟ قال آمل أن أوف القرآن عليه ، فإنه يُقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أية قرأت فهل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من لأفعل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ناب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا نشربوا الخمر لقاوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لاتزنوا لقاوا لا ندع الزنا أبداً ، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإنى لجارية ألب : بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر . وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وأنا عنده . قال : فأخرجت له المصحف ، فأنتت عليه آى السور

٤٩٩٤ - **حديث** آدم حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد سمعت ابن مسعود يقول في بنى إسرائيل والكهف وسريم وطه والأنبياء : إنهن من اللغات الأول ، وهن من تلاميذ

٤٩٩٥ - **حديث** أبو الوليد حدثنا شعبة أباناً أبو إسحاق سمع البراء رضى الله عنه قال : تعلت (سبح اسم ربك الأعلى) قبل أن يقدم النبي ﷺ

٤٩٩٦ - **حديث** عبد الله عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبد الله : لقد تعلت النظائر التى كان النبي ﷺ يقرؤها من اثنين اثنين فى كل ركعة فقام عبد الله ودخل معه عتمة وخرج عتمة فأسأله فقال عشرون سورة من أول لفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون قوله (باب تأليف القرآن) أى جمع آيات السورة الواحدة ، أو جمع السور مرتبة فى المصحف . قوله (أن ابن جريج أخبرهم قال وأخبرني يوسف) كذا عندهم ، وما عرفت ماذا عطف عليه ، ثم رأيت الوار ساقطة فى رواية النسقى ، وكذا ما وقعت عليه من طرق هذا الحديث . **قوله** (اذ جاءها عراقي) أى رجل من أهل العراق ، ولم أقف على اسمه . قوله (أى الكفن خير ؟ قالت ويحك وما يضرك) لعل هذا العراقى كان سمع حديث سيرة المرفوع والبسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها أظهر وأطيب ، وهو عند الترمذى مصححاً ، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس : فامل العراقى سمعه فأراد أن يستثبت عائشة فى ذلك ، وكان أهل العراق اشتهروا بالتمت فى الدوال ، فلماذا قالت له عائشة : وما يضرك ؟ تعنى أى كفن كفنك فيه أجراً . وأول ابن عمر الذى سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال : انظروا إلى أهل العراق ، يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ **قوله** (أولف عليه القرآن ، فانه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير : كأن قصة هذا العراقى كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف إلى الآفاق ، كذا قال وفيه نظر ، فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصحف إلى الآفاق ، فقد ذكر المزى أن روايته عن أبي بن كعب مرسله وإن عاش بعد إرسال المصحف على الصحيح ، وقد عرج يوسف فى

هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألتها هذا العراقي ، والذي يظن لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود ، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه كما سيأتي بيانه بعد الباب الذي يل هذا ، فكان تأليف مصحفه مغازيا لتأليف مصحف عثمان . ولا شك أن تأليف المصحف الثماني أكثر مناسبة من غيره ، فلمذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف ، وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور ، ويدل على ذلك قولها له : وما يضرك أية قرأت قبل ، ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث : فأملت عليه أي السور ، أي آيات كل سورة كأن تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا آية ، الأولى كذا الثانية الخ ، وهذا يرجع إلى اختلاف عدد الآيات ، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبحري ، وقد اعتنى أئمة القراء بجميع ذلك وبين الخلاف فيه ، والأول أظهر . ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين والله أعلم . قال ابن بطال : لا نعلم أحدا قال بوجود ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها ، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والمج قبل الكهف مثلا ، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها ، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلها للسانه في سردها ، فزع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه . وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبي ﷺ قرأ في صلواته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران : هو كذلك في مصحف أبي بن كعب ، وفيه حجة لمن يقول أن ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي الباقلاني قال : وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف ، فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن ، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة . ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيه ﷺ . قوله (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغازيا لما تقدم أن أول شيء نزل (اقرأ باسم ربك) وليس فيها ذكر الجنة والنار ، فلعل من ، مقدرة أي من أول ما نزل ، أو المراد سرورة المذنب فاما أول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار ، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ ، فإن الذي نزل أولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط . قوله (حتى إذا تاب بالمشقة ثم الموحدة أي رجع . قوله (نزل الحلال والحرام) أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل ، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد ، والتبشير بالجنة والمطيع بالجنة وللنار والعاصي بالنار ، فلما اطمانت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ، ولما نالت ذلك نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لعلوا لا ندعها ، وذلك لما طمعت عليه النفوس من الغفرة عن ترك المألوف ، وسيأتي بيان المراد بالفصل في الحديث الرابع . قوله (لقد نزل بمكة الخ) أشارت بذلك إلى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة ، وقد تقدم نزول سورة القمر - وليس فيها شيء من الأحكام - على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الأحكام ، وأشارت بقولها دوانا عنده أي بالمدينة ، لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقا ، وقد تقدم ذلك في مناقبها . وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستندنا إلى قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح السكينة ، لكنها حجة واهية ، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة

إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية ، بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني . وقد اعتق بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية . وقد أخرج ابن الضريس في فضائل القرآن ، عن طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس أن الذي نزل بالمدينة البقرة ثم الانفصال ثم الأحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم إذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الإنسان ثم الطلاق ثم إذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم المجاثمة ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد ، واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين وإذا زلزلت والعاديات والفدر وأرابت والإخلاص والمعوذتين . وكذا اختلف عما تقدم في الصف والجمعة والتغابن ، وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات بما في المدني ، فمن ذلك الأعراف : نزل بالمدينة منها (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر - الى - وإذا أخذ ربك) . يونس : نزل منها بالمدينة (فان كنت في شك) آيتان وقيل (ومنهم من يؤمن به) آية ، وقيل من رأس أربعين الى آخرها مدني . هود : ثلاث آيات (فاعلمك تارك - أفن كان على بينة من ربه - وأقم الصلاة طرفي النهار) . الزحل (ثم إن ربك للذين هاجروا) الآية (وإن عابتم) الى آخر السورة . الأعراف (وإن كادوا ليستفوا ذلك - وقال رب أدخلني - وإذا قلنا لك - إن ربك أحاط بالناس - وبسألوك عن الروح - قل آمنوا به أو لا تؤمنوا) . الكهف : مكية إلا أولها الى (جرذا) وآخرها من (إن الذين آمنوا) . مريم : آية السجدة . الحج : من أولها الى (شديد) و (من كان يظن) و (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله) و (أذن للذين يقاتلون) ، (ولولا دفع الله) ، (ويعلم الذين أوتوا العلم) ، و (الذين هاجروا) وما بعدها ، وموضع السجدين و (هذان خصمان) . الفرقان : (والذين يدعون مع الله إلها آخر - الى - رحما) ، الشعراء : آخرها من (والشعراء يتبعهم) . القصص : (الذين آتيناهم الكتاب - الى - الجاهلين) و (إن الذي فرض عليك القرآن) . العنكبوت : من أولها الى (ويعلم المنافقين) . لقمان : (ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام) . ألم تنزيل : (أفن كان مؤمنا) وقيل من (فتجاني) . سبأ : (ويرى الذين أوتوا العلم) . الزمر : (قل يا عبادي - الى - يشعرون) . المؤمن : (إن الذين يجادلون في آيات الله) والتي تلاها . الشورى : (أم يقولون افتري) و (هو الذي يقبل التوبة - الى - شديد) . المجاثمة : (قل للذين آمنوا يغفروا) . الاحقاف : (قل أرأيتم إن كن من عند الله وكفرتم به) وقوله (فاصبر) . ق : (ولقد خلقنا السموات - الى - لغوب) . النجم : (الذين يحتجبون - الى - اتق) . الرحمن : (يسأله من في السموات والأرض) . الواقعة : (ويحملون زلفكم) . ن : من (إنا بلوناهم - الى - يعلمون) ومن (فاصبر لحكم ربك - الى - الصالحين) . المرسلات : (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) فهذا ما نزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزلها بمكة . وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال وكان رسول الله ﷺ كثيرا ما ينزل عليه الآيات فيقول : سمعوها في السورة التي يذكر فيها كذا ، وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم أره إلا نادرا ، فقد اتفقوا على أن الانفصال مدنية ، لكن قيل إن قوله تعالى (وإذا يمكر بك الذين كفروا) الآية نزول بمكة ثم نزول سورة الانفصال بالمدينة . وهذا غريب جدا . نعم نزل من السور المدنية التي تقدم ذكرها بمكة ثم نزول سورة الانفصال بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج

وهو واضح متعددة في الغزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدني اصطلاحاً والله أعلم . الحديث الثاني :
حديث ابن مسعود ، تقدم شرحه في تفسير سبحان وفي الانبياء ، والغرض منه هنا أن هذه السور نزلت بمكة ، وأنها
مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان ، ومع تقديمهم في النزول فمن مؤخرات في ترتيب
المصاحف . والمراد بالعتاق وهو بكسر المهملة أنهم من قديم ما نزل . الحديث الثالث : حديث البراء : تعلت سورة
(سبح اسم ربك الأعلى) قبل أن يقدم النبي ﷺ ، هو طرف من حديث تقدم شرحه في أحاديث الهجرة ،
والغرض منه أن هذه السورة متقدمة النزول ، وهي في أواخر المصحف مع ذلك . الحديث الرابع : حديث ابن
مسعود أيضاً . قوله (عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه : وفي رواية أبي داود
الطيالسي عن شعبة عن الأعمش وسمعت أبا وائل ، أخرجه الزمذني . قوله (قال عبد الله) سيأتي في (باب الترتيل ،
بلفظ : غدونا على عبد الله ، وهو ابن مسعود . قوله (لقد تعلت النظائر) تقدم شرحه مستوفى في (باب الجمع بين
سورتين في الصلاة ، من أبواب صفة الصلاة ، وفيه أسماء السور المذكورة ، وأن فيه دلالة على أن تأليف مصحف
ابن مسعود على غير تأليف العثماني ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ،
ويقال إن مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التکويم ثم
سبح وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني والله أعلم . وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي أبو بكر
الباقلائي : يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا ، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة ، ثم رجح
الأول بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا أنه كان النبي ﷺ يعارض به جبريل في كل سنة . فالذي يظهر أنه عارضه به
هكذا على هذا الترتيب ، وبه جزم ابن الأنباري ، وفيه نظر ، بل الذي يظهر أنه كان يعارضه به على ترتيب النزول .
نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفا وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة ،
وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال : قلت لعثمان : ما حكمك على
أن عهدهم إلى الانفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر
بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتوهما في السبع الطوال ؟ فقال عثمان : كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه السورة
ذات العدد ، فإذا نزل عليه الشيء - يعني منها - دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة
التي يذكر فيها كذا ، وكانت الانفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكان قصتها شديدة بها فظنفت
أنها منها . فقبط رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها . فهذا يدل على أن ترتيب الآيات في كل سورة كان
توقيفاً ، ولما لم يفصح النبي ﷺ بأمر براءة أضافها عثمان إلى الانفال اجتهاداً منه رضي الله تعالى عنه . ونقل
صاحب الاقناع ، أن البسملة براءة ثابتة في مصحف ابن مسعود ، قال : ولا يؤخذ بهذا . وكان من علامة
ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم ، أول ما ينزل شيء منها كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم
من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل
بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي رواية : فإذا نزلت بسم الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت ، وما يدل على أن
ترتيب المصحف كان توقيفا ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أرس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال : كنت
في الوفد الذين أسلموا من ثقيف ، فذكر الحديث وفيه : فقال لنا رسول الله ﷺ : طرأ على حربي من القرآن فأردت

أن لا أخرج حتى أفضيه . قال فسالنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نخويه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من ق حتى نختم . . قلت : فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ ، ويحتمل أن الذى كان مرتباً حينئذ حزب المفصل خاصة ، بخلاف ما عداه فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة ؓ أنه قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران ، ويستفاد من هذا الحديث - حديث أوس - أن الراجح في المفصل أنه من أول سورة ق الى آخر القرآن ، لكنه مبني على أن الماتحة لم تعد في النكث الاول فانه يلزم من عدما أن يكون أول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الأئمة ، وقد نقلنا الاختلاف في تحديده في باب الجهر بالقراءة في المغرب ، من أبواب صفة الصلاة ، والله أعلم

٧ - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وقال مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة عليها السلام « أمر إلى النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة ، وأنه عارضني العام مرتين ، ولا أراه إلا حصر أجلى »

٤٩٩٧ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان للنبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وأجود ما يكون في شهر رمضان ، لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه رسول الله ﷺ للقرآن ، فاذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الربيع المرسلة »

٤٩٩٨ - حدثنا خالد بن يزيد حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن ذكوان عن أبي هريرة قال « كان يعرض على النبي ﷺ للقرآن كل عام مرة ، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه ، وكل يعتكف في كل عام عشرين ، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه »

قوله (باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ) بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء أى يقرأ ، والمراد يستعرضه ما أفراه إياه . قوله (وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت : أمر إلى النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضني بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة ، وتقدم شرحه في باب الوفاة النبوية ، من آخر المغازي ، وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذى قبله . والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان نازعاً يقرأ والآخر يستمع . قوله (وأنه عارضني) في رواية السرخسي « واني عارضني » . قوله (إبراهيم بن سعد عن الزهري) تقدم في الصيام من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد قال أنبأنا الزهري ، وإبراهيم ابن سعد سمع من الزهري ومن صالح بن كيسان عن الزهري ، وروايته على الصفتين تكررت في هذا الكتاب كثيراً وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي فنذكر هنا نكتة بما لم يتقدم . قوله (كان النبي ﷺ أجود

(الناس) فيه احتراص بليغ لئلا يتخيل من قوله « وأجود ما يكون في رمضان » أن الاجودية خاصة منه بـرمضان فيه فأثبت له الاجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان . قوله (وأجود ما يكون في رمضان) تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ « وكان أجود ما يكون في رمضان » وتقدم أن المشهور في ضبط أجود أنه بالرفع وأن المنصب موجه ، وهذه الرواية بما قوبد الرفع . قوله (لأن جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الاجودية المذكورة ، وهي أبين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ « وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » . قوله (في كل ليلة في شهر رمضان حتى يفسخ) أي رمضان ، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يخفى ذلك رمضانات الهجرة ، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه . قوله (بمرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) هذا عكس ما رقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يمرض على النبي ﷺ ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يمرض على جبريل ، وتقدم في بدء الوحي بلفظ « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن » فيحمل على أن كلا منهما كان يمرض على الآخر ، ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه . وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه ، لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن ينزل من القرآن إلا بعضه ، ثم كذلك كل رمضان بعده ، إلى رمضان الأخير فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور ، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، وما نزل في تلك المدة قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فأنما نزلت يوم عرفة والنبي ﷺ بها بالاتفاق ، وقد تقدم في هذا الكتاب ، وكأن الذي نزل في تلك الأيام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر مارضته ، فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ، ومن ثم لا يبحث من حلف ليعرأ القرآن فقرا بعضه ، إلا إن قصد الجميع . واختلف في العرصة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها ؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره ؟ وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ، أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرصة الأخيرة ، ومن طريق محمد بن سيرين قال « كان جبريل يمارض النبي ﷺ بالقرآن - الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره - : فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدا بالعرصة الأخيرة » . وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن ، وقد صححه هو ولفظه « عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات ، ويقولون إن قراءتنا هذه هي العرصة الأخيرة » ، ومن طريق مجاهد « عن ابن عباس قال : أي القراءتين ترون كان آخر القراءة ؟ قالوا : قراءة زيد بن ثابت ، فقال : لا ، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل ، فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما ، وهذا يفاير حديث سمرة ومن وافقه . وعند مسدد في مسنده من طريق إبراهيم النخعي « أن ابن عباس سمع رجلا يقول : الحرف الأول ، فقال : ما الحرف الأول ؟ قال إن عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة ، فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الأول ، فقال ابن عباس : إنه لآخر حرف عرض به النبي ﷺ على جبريل ، وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال « قال لي ابن عباس : أي القراءتين تقرأ ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد - يعني عبيد الله بن مسعود - قال : بل هي الأخيرة ، أن رسول الله ﷺ كان يعرض

على جبريل - الحديث وفي آخره - لحضر ذلك ابن مسعود فلم ما نسخ من ذلك وما بدل ، واستاده صحيح ، ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين ، فيصح اطلاق الآخريه على كل منهما ، قوله (أجود بالخير من الريح المرسلة) فيه جواز المبالغة في التشبيه ، وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس لبقرب لفهم سامعه ، وذلك أنه أثبت له أولاً وصف الاجودية ، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبهه جوده بالريح المرسلة ، بل جعله أبليغ في ذلك منها ، لان الريح قد تسكن . وفيه الاحتراس لان الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين النائية ، وأشار الى قوله تعالى (وهو الذي يرسل الرياح بشرا) (١) والله الذي أرسل الرياح) ونحو ذلك ، فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها ، وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا يقطع ، وفيه استعمال أفعال التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي ، لان الجود من النبي ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جوردا باعتبار مجيئها بالخير فأزله منزلة من جاد . وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة ، وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة ، وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الاجودية إلا أنه تغيرت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح المرسلة مطلقا . وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق أعظم شهر رمضان لاختصاصه بائتمام نزول القرآن فيه ، ثم معارضته ما نزل منه فيه ، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه . وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات مالا يحصى ، ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة . وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير . وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ، ومذاكرة المعاضل بالخير والعلم وان كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والانتهاط . وفيه أن ليسل رمضان أفضل من نهاره ، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ، ويحتمل أنه ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجواء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة ، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل ، ولعله كان يعيد ذلك الجوء سرا بإحسب تمدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي . وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال : قلت للشعبي : فوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) أما كان ينزل عليه في سائر السنة ؟ قال : بلى ، وإن كان جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء . ففي هذا إشارة الى الحكمة في التفسير الذي أشرت اليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ . ويؤيده أيضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن فان ظاهره أن كلا منهما كان يقرأ على الآخر ، وهي موافقة لقوله « يعارضه » فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) اذا قلنا ان « ولا » نافية كما هو المشهور وقول الأكثر ، لان المعنى أنه إذا قرأه فلا ينسى ما أفراه ، ومن جملة الإقراء مدرسة جبريل ، أو المراد أن الملقى بقوله (فلا تنسى) النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى لو قدر

(١) في الأصل : مبشرات ، والتصحيح من سورة الأعراف ٥٤ . وأما : مبشرات ، فآية أخرى في سورة الزوم ٤٦

أنه نسي شيئاً فانه يذكره إياه في الحال ، وسيأتى مزيد بيان لذلك في « باب نسيان القرآن » ان شاء الله تعالى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي . قوله (حدثنا خالد بن يزيد) هو الكاهلي ، وأبو بكر هو ابن عباس بالتحنانية والمعجمة . وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم ، وذكوان هو أبو صالح السمان . قوله (كان يعرض على النبي ﷺ) كذا لهم بضم أوله على البناء الجهمول ، وفي بعضها بفتح أوله بحذف الماعل ، فالحذوف هو جبريل صرح به إسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الاسماعيل ولفظه « كان جبريل يعرض على النبي ﷺ القرآن في كل رمضان » وإلى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة . قوله (القرآن كل عام مرة) - سقط لفظ « القرآن » لغير الكشميهني ، زاد إسرائيل عند الاسماعيل « فيصبح » وهو أجود بالخير من الريح المرسله وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة ، وإنما هي محفوفة من حديث ابن عباس . قوله (فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية إسرائيل « عرضتين » وقد تقدم ذكر الحسكة في تكرار العرض في السنة الأخيرة ، ويحتمل أيضاً أن يكون السر في ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه مدارس لوقوع ابتداء النزول في رمضان ، ثم فتر الوحي ثم تابع فوفقت المدارسة في السنة الأخيرة مرتين ليستوى عدد السنين والعرض . قوله (وكان يعتكف في كل عام عشرة فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) ظاهره أنه اعتكف عشرين يوماً من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ، ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه ﷺ كان يعتكف عشرة أسافر عاماً فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوماً ، وهذا إنما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان ، وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو ﷺ في غزوة تبوك ، وهذا بخلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام أنه شرح في أول العشر الأخير فلما رأى ما صنع أزواجه من ضرب الأخيبة تركه ثم اعتكف عشرة في شوال ، ويحتمل اتحاد القصة ، ويحتمل أيضاً أن تكون القصة التي في حديث الباب هي التي أوردناها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد قال « كان رسول الله ﷺ يجاور العشر التي في وسط الشهر ، فإذا استقبل إحدى وعشرين رجوع ، فأقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال : لاني كنت أجاور هذه العشر الوسط ثم بدا لي أن أجاور العشر الاواخر ، لجاور العشر الاخير » الحديث ، ليكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير

٨ - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ

٤٩٩٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن عمرو بن إبراهيم عن مسروق « ذكر عبد الله بن عمرو عبد الله بن مسعود فقال : لا أزال أحبه ، سمعتُ النبي ﷺ يقول : خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَعَاذُ ابْنِ كَعْبٍ »

٥٠٠٠ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق بن سلمة قال « خطبنا عبد الله ابن مسعود فقال : والله لقد أخذتُ من في رسول الله ﷺ بعضاً وسببها سورة ، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بحمهم . قال شقيق فجلست في الحلق أسمع ما يقولون فما سمعتُ رداً

يقول غير ذلك ،

٥٠٠١ - **حديثنا** محمد بن كثير أخبرنا صفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال « كنّا بمحصر ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل ما هكذا أنزلت ، فقال : قرأتُ على رسول الله ﷺ فقال : أحسنت ، ووجد منه ريح الخمر فقال : أتتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ؟ فضربه الخلد »

٥٠٠٢ - **حديثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال « قال عهد الله رضى الله عنه : والله الذى لا إله غيره ، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فين أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تبارك الله الإبل ركبت إليه »

٥٠٠٣ - **حديثنا** حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال « سألت أنس بن مالك رضى الله عنه : من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . تابعه الفضل عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس

٥٠٠٤ - **حديثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد الله بن المتنى حدثني ثابت البناني ومثمة عن أنس قال : « مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قال : ونحن ورثناه »

٥٠٠٥ - **حديثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن صفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « قال عمر : أبى أفرؤنا ، وإثنا لنُدع من الحن أبى وأبى يقول أخذته من فى رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء ، قال الله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)

قوله (باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ) أى الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدى لتعليمه ، وهذا اللفظ كان فى عرف السلف أيضا لمن تفقه فى القرآن . وذكر فيه ستة أحاديث : الاول عن عمرو بن مرة ، وقد نسب المصنف فى المناقب من هذا الوجه ، وذهل السكرمانى فقال : هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي ، وليس كما قال . قوله (عن مسروق) جاء عن إبراهيم وهو النخعي فيه شيخ آخرجه الحاكم من طريق أبي سعيد المؤدب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وهو مقلوب فان المحفوظ فى هذا عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم فى المناقب ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حمله عن شيخين والأعمش حمله عن شيخين . قوله (خذوا القرآن من أربعة) أى تعلموه منهم ، والأربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ وهما اثنان من الانصار ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ومعاذ هو ابن جبل . وقد تقدم هذا الحديث فى مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفى أوله « ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو قال : ذاك رجل لا زال أحبه

بعد . اسمعت رسول الله ﷺ يقول : خذوا القرآن من أربعة فبدأ به ، فذكر حديث الباب . ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا في القرآن ، وأن البداءة بالرجل في الذكر على غيره في أسر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه ، وتقدم بقية شرحه هناك . وقال السكرماني : يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده ، أي ان هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك ، وتغيب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين ، وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة ، ومات معاذ في خلافة عمر ، ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان ، وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا ، فالظاهر أنه أمر بالآخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن ، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة ، وقد تقدم في غزوة بدر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي) كذا للأكثر ، وحكى الجياني أنه وقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني وحدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي ، وهو خطأ مقلوب ، وليس لحفص بن عمر أب يروى عنه في الصحيح ، وإنما هو عمر ابن حفص بن غياث بالغيث المعجمة والتحتانية والمثلثة ، وكان أبوه قاضي الكوفة ، وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور في « المستخرج » من طريق سهل بن بصر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال : أخرجه البخاري عن عمر بن حفص . قوله (حدثنا شقيق بن سلمة) في رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحاق عن عبدة عن الأعمش عن أبي وائل وهو شقيق المذكور ، وجاء عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه النسائي عن الحسن بن اسماعيل عن عبدة ابن سليمان عنه عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون للأعمش فيه طريقان ، وإلا فاسحاق وهو ابن راهويه اتفق من الحسن بن اسماعيل ، مع أن المحفوظ عن أبي اسحاق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري وإسرائيل وغيرهما عن أبي اسحاق عن خمير بالحاء المعجمة مصغر عن ابن مسعود ، لحصل الشذوذ في رواية الحسن بن اسماعيل في موضعين . قوله (خطبنا عبد الله بن مسعود فقال : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة) زاد عاصم عن بدر عن عبد الله ، وأخذت بقية القرآن عن أصحابه ، وعند اسحاق بن راهويه في روايته المذكورة في أوله (ومن يغزل يأت بما غل يوم القيامة) ثم قال : على قراءة من تأمروني أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله ﷺ ؟ فذكر الحديث . وفي رواية النسائي وأبي عوانة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب عن الأعمش عن أبي وائل قال : خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال (ومن يغزل يأت بما غل يوم القيامة) غلوا مصاحفكم ، وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله ، وفي رواية خمير بن مالك المذكورة ببيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولفظه : لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع - وقال في آخره - أفترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ ، وفي رواية له فقال : إني غال . صحني ، فن استطاع أن يغزل مصحفه فليغزل ، وعند الحاكم من طريق أبي مبصرة قال : رحمت فاذا أنا بالاشعري وحذيفة وابن مسعود ، فقال ابن مسعود : والله لا أدفعه - يعني مصحفه - أقراني رسول الله ﷺ ، فذكره . قوله (والله لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله) وقع في رواية عبدة وأبي شهاب جميعا عن الأعمش ، أني أعلمهم بكتاب الله ، يحذف « من » ، وزاد « ولو أعلم

أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه ، وهذا لا ينفى لإثبات د من ، فإنه نفي الأغلبية ولم ينف المساواة ، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الرابع . قوله (وما أنا بخيرهم) يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة ، فالأصلية بكتاب الله لا تستلزم الأعلوية المطلقة ، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى فلهذا قال (وما أنا بخيرهم) ، وسيأتي في هذا بحث في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، إن شاء الله تعالى . قوله (قال شقيق) أي بالاسناد المذكور : (جلست في الحلقة) بفتح المهملة واللام (فما سمعت رادا يقول غير ذلك) يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك ، أو المراد من يرد قوله ذلك . ووقع في رواية مسلم . قال شقيق جلست في حلقي أصحاب محمد ﷺ ، فما سمعت أحدا يرد ذلك ولا يعيبه . وفي رواية أبي شهاب « فلما نزل عن المنبر جلست في الحلقة فما أحد ينكر ما قال » وهذا يخص عموم قوله « أصحاب محمد ﷺ » ، بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فقد ذكر نحو حديث الباب وفيه « قال الزهري : فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ » ، لأنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدتهم شقيق بالكوفة ، ويحتمل اختلاف الجهة ، فالذي نفي شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن ، والذي أثبته الزهري ما يتعلق بأمره بغل المصاحف ، وكأن مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتبها وإخفاؤها لئلا تخرج قتلهم وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصاد على قراءة واحدة والغناء ماعدا ذلك ، أو كان لا ينكر الاقتصاد لما في عدمه من الاختلاف ، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه ، فلما فاتته ذلك ورأى أن الاقتصاد على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه ، على أن ابن أبي داود ترجم « باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان » ، لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به . الحديث الثالث ، قوله (كننا بمحضر فقرأ ابن مسعود سورة يوسف) هذا ظاهره أن علقمة حضر الفصة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أبو زعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه « عن علقمة قال : كان عبد الله بمحضر ، وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه « عن عبد الله بن مسعود قال : كنت بمحضر ، فقرأت ، فذكر الحديث » ، وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر الفصة وإنما نقلها عن ابن مسعود ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق عن الاعمش ولفظه « كنت جالسا بمحضر ، وعند أحمد عن أبي معاوية عن الاعمش قال « عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف ، ورواية أبي معاوية عند مسلم لكن أحال بها . قوله (فقال رجل ما هكذا أنزلت) لم اتف على اسمه ، وقد قيل إنه نهيك بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القرآن قصة غير هذه ، لكن لم أر ذلك صريحا . وفي رواية مسلم « فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا ، فقرأت عليهم سورة يوسف ، فقال رجل من القوم : ما هكذا أنزلت » ، فإن كان السائل هو القائل وإلا ففيه مبهمة آخر . قوله (فقال قرأت على رسول الله ﷺ) في رواية مسلم « فقلت ويحك ، والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ » . قوله (ووجد منه ريح الخمر) هي جملة حالية ، ووقع في رواية مسلم « فبينما أنا أكله إذ وجدت منه ريح الخمر » . قوله (فضربه الحد) في رواية مسلم « فقلت لا تبرح حتى أجلك » ، قال لجلدته الحد ، قال النووي : هذا محمول على أن ابن مسعود كانت

له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الامام ، إما عموماً وإما خصوصاً ، وعلى أن الرجل اعترف بشرها بلا عذر ، والا فلا يجب الحد بمجرد رديها . وعلى أن التكذيب كان بالنكار بعينه جاملاً ، اذ لو كذب به حقيقة للكفر ، فقد اجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعا عليه من القرآن كفر اه ، والاحتمال الاول جيد ، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله « فضر به الحد » أى رفعه الى الامير فضر به فأسند الضرب الى نفسه مجازاً لكونه كان سبياً فيه ، وقال القرطبي : إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذلك من له الولاية ، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب ، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فإنه وإياها في زمن عمر وصدر من خلافة عثمان انتهى ، والاحتمال الثاني موجه ، وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بمحض ، ولم يلها ابن مسعود وإنما دخلها غازياً وكان ذلك في خلافة عمر . وأما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة ، وقد وقع مثل ذلك لثمان في قصة الوليد بن عقبة ، ووقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه ، وقال القرطبي : في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالخنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز . قلت : والمسألة خلافية شهيرة ، والدائع أن يقول : إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك ، ولما حكى الموفق في « المغني » الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها بل لابد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها ، ونحوه أن يوجد جماعة شهبوا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر ، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهوراً بآدمان شرب الخمر ، وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو في الصلاة هل خرج منه ريح أو لا فإن قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ وإن كان في الصلاة فلا ينصرف ، ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما إذا تجرد الطن عن القرينة ، وسيكون لنا عودة الى هذه المسألة في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وأما الجواب عن الثالث لجيد أيضاً ، لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن ، وهو الذي يظهر من قوله « ما هكذا أنزلت » فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها ونفي الكيفية التي أوردتها ابن مسعود ، وقال الرجل ذلك إما جهلاً منه أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعينه عليه السكر ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا مسلم) هو أبو الضحى السكوني ، وقع كذلك في رواية أبي حنزة عن الاعمش عند الاسماعيلي ، وفي طبقة مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الأعور والآخر يقال له البطين ، فالاول هو مسلم بن كيسان والثاني مسلم بن عمران ، ولم أر لواحد منهما رواية عن مسروق فاذا أطلق مسلم عن مسروق عرف أنه هو أبو الضحى ، ولو اشتروا في أن الاعمش روى عن الثلاثة . قوله (قال عبد الله) في رواية قطبة عن الاعمش عند مسلم « عن عبد الله بن مسعود » . قوله (والله) في رواية جرير عن الاعمش عند ابن أبي داود « قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع : والله الخ » . قوله (فيمن أنزلت) في رواية الكشميهني « فيما أنزلت » ومثله في رواية قطبة وجرير . قوله (ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتساب الله بلفظه الا بل) في رواية الكشميهني « بلفظه » وهي رواية جرير . قوله (لركبت اليه) تقدم في الحديث الثاني بلفظ « ولحلت اليه » ولابن عبيدة من طريق ابن سيرين « نبئت

أن ابن مسعود قال : لو أهلك أحدنا تبلغنيهِ الإبل أحدث عهدا بالعرضة الأخيرة منى لا تيته - أو قال - لتكلفت أن آتيه ، وكأنه احترز بقوله تبلغنيهِ الإبل عن لا يصل اليه على الرواحل إما لكونه كان لا يركب البحر فقيد بالبر أو لأنه كان جازما بأنه لا أحد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء . وفي الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ، ويحتمل ماورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه نخرا أو إعجابا . الحديث الخامس حديث أنس ، ذكره من وجهين . قوله (سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث واقتصر الحليان الأوس والخزرج ، فقال الأوس : منا أربعة : من اهتز له العرش سعد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمية بن ثابت ، ومن غسلته الملائكة حفظة بن أبي عامر ، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت . فقال الخزرج : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعهم غيرهم ، فذكرهم . قوله (وأبو زيد) تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة . قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومي ، وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك وجوزت هناك أن لا يكون لقول أنس « أربعة » مفهوم ، لكن رواية سعيد التي ذكرتها الآن من عند الطبري صريحة في الحصر ، وسعيد ثبت في قتادة . ويحتمل مع ذلك أن مراد أنس « لم يجمعهم غيرهم » أي من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة ، ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ، ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج ، ولم يفصح باسم قائل ذلك ، لكن لما أورده أنس ولم يتمم به كان كأنه قائل به ولا سيما وهو من الخزرج . وقد أجاب الفاضل أبو بكر الباقلاني وغيره عن حديث أنس هذا بأجوبة : أحدها أنه لا مفهوم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه . ثانياها المراد لم يجمعهم على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك . ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك ، وهو قريب من الثاني . رابعها أن المراد بجمعهم تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة ، بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون نافي بعضه بالواسطة . خامسها أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به ، وخفي حال غيرهم عن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه ، وليس الأمر في نفس الأمر كذلك ، أو يسكون السبب في خفتهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعجب ، وأمن ذلك من أظهره . سادسها المراد بالجمع السكتابة ، فلا ينبغي أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلب ، وأما هؤلاء لجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب . سابعها المراد أن أحدا لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك ، بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لأن أحدا منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية منه ، ففعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة من جمع جميع القرآن قبلها ، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها بالجمع البين . ثامنها أن المراد بجمعهم السمع والطاعة له والعمل بوجهه ، وقد أخرج أحد في الزهد من طريق أبي الزاهرية « أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال : ان ابنى جمع القرآن . فقال : اللهم غفرا ، إنما جمع القرآن من سمع له وأطاع ، وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الأخير وقد أرمأت قبل هذا الى احتمال آخر ، وهو أن المراد اثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط ، فلا ينبغي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ، ويحتمل أن يقال : إنما اقتصر عليهم أنس لاعتاق غرض بهم ، ولا يخفى بعده . والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ ، فقد تقدم في المبحث أنه بنى مسجدا بفناء داره فسكان يقرأ فيه القرآن ، وهو محمول على ما كان نزل منه إذ ذاك ، وهذا عما لا يرتاب فيه

مع شدة حرص أبي بكر على تآقي القرآن من النبي ﷺ وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة انه ﷺ كان يأتيهم بكرة وعشية. وقد صحح مسلم حديث "يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وتقدمت الإشارة إليه ، وتقدم انه ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقرأهم ، وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي ﷺ ، وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال : جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة ، فبلغ النبي ﷺ فقال : أقرأه في شهر ، الحديث ، وأصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين ، وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي ﷺ فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالم وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادة ، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ، ولكن بعض هؤلاء إنما أكمله بعد النبي ﷺ فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس ، وعد ابن أبي داود في كتاب الشريعة ، من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ومن الأنصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى أبا حليمة وجمع ابن حارثة وفصالة بن عبيد ومسالة بن غنم وغيرهم ، وصرح بأن بعضهم بعد النبي ﷺ ، ومن جمعه أيضا أبو موسى الأشعري ذكره أبو عمرو الداني ، وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد بن عباد وأم ورقة . قوله (تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس) هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ، ثم أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثني . حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة ، فذكر الحديث ، يخالف رواية قتادة من وجهين : أحدهما التصريح بصيغة الحصر في الأربعة ، ثانيهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب . فأما الأول فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه ، وقد استنكره جماعة من الأئمة . قال المازري : لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه ، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد ، وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراد وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، وهذا في غاية البعد في العادة ، وإذا كان المرجع إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك . قال وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ، ولا متمسك لهم فيه فأننا لانسلم حمله على ظاهره . سلمناه ، ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك ؟ سلمناه ، لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجمل الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموع الجمل الغفير ، وليس من شرط النواتر أن يحفظ كل فرد جميعه ، بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفي ، واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء ، وقتل في عهد النبي ﷺ بيتر معونة مثل هذا العدد ، قال : وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم ، أو لسكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم . وأما الوجه الثاني من المخالفة فقال الاسماعيلي : هذان الحديثان مختلفان ، ولا يجوز أن في الصحيح مع تباينهما . بل الصحيح أحدهما . وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب . وقال الداودي : لا أرى ذكر أبي الدرداء مخفوا . قلت : وقد أشار البخاري إلى عدم الترجيح باستواء الطرفين ، فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في إحدى الروايتين عنه ، وطريق ثابت أيضا على شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمامة في الرواية الأخرى ، لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقة ،

وقد وقع عن عبد الله بن المثني وفيه مقال وان كان عند البخاري مقبولا لكن لا تعادل روايته رواية قتادة ، ويرجع رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب ، ولعل البخاري أشار باخراجه الى ذلك لتصریح عمر بترجيحه في القراءة على غيره ، وبمحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة أبي بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء ، وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الانصار : معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصاري ، واسناده حسن مع إرساله ، وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثني في ذكر أبي الدرداء وان خالفه في العدد والمعدد . ومن طريق الشعبي قال : جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت ، وهؤلاء الاربعة هم الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثني ، واسناده صحيح مع إرساله . فلهذا در البخاري ما أكثر اطلاعه . وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثني وأن روايته أصلا والله أعلم . وقال الكرماني : لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء ممن جمع فقال أنس ذلك ردا عليه ، وأتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ، ولا يلزم منه النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة والله أعلم . قوله (وأبو زيد قال ونحن ورثناه) القائل ذلك هو أنس ، وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة : قلت ومن أبو زيد ؟ قال : أحد عمومي ، وتقدم في غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال : مات أبو زيد وكان بدريا ولم يترك عقباً ، وقال أنس : نحن ورثناه . وقوله : أحد عمومي ، يرد قول من سمي أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لأن أنسا خزرجي وسعد بن عبيد أوسي ، وإذا كان كذلك احتمل أن يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطالع أنس على ذلك ، وقد قال أبو أحمد العسكري : لم يجمعه من الأوس غيره . وقال محمد بن حبيب في « المحبر » : سعد بن عبيد ونسبه كان أحد من جمع القرآن في عهد النبي ﷺ : ووقع في رواية الشعبي التي أشرت اليها المغيرة بين سعد بن عبيد وبين أبي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على أنه غير المراد في حديث أنس . وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن قيس بن أبي صمصمة وهو خزرجي وتقدم أنه يكنى أبا زيد ، وسعد بن المنذر بن أوس بن زهير وهو خزرجي أيضا لكن لم أر التصريح بأنه يكنى أبا زيد ، ثم وجدت عند ابن أبي داود ما يرفع الإشكال من أصله ، فانه روى بإسناد على شرط البخاري الى ثمانية عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن ، قال : وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار أحد عمومي ومات ، ولم يدع عقباً ، ونحن ورثناه ، قال ابن أبي داود : حدثنا أنس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن من زعوراء من بني عدي بن النجار ، قال ابن أبي داود : مات قريبا من وفاة النبي ﷺ فذهب عليه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا . الحديث السادس : قوله (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن حبيب بن أبي ثابت) عند الاسماعيل : حدثنا حبيب . قوله (أبي أقرؤنا) كذا للأكثر وبه جزم المزي في « الاطراف » ، فقال : ليس في رواية صدقة ذكر على . قلت : وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري ، قال الحديث عنده : على أقضانا ، وأبي أقرؤنا ، وقد ألحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر على وليس بحبيد ، لانه سائط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته ، وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر على عند الجميع . قوله (من ابن أبي) أي من قراءته ، ولحن القول غراء ومعناه المراد به هنا القول . وكان أبي بن كعب

لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله ﷺ ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت ، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله ﷺ حصل عنده القطع به فلا يزول عنه بأخبار غيره أن تلاوته نسخت ، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال في ذلك ، وقد تقدم بقية شرحه في التفسير

٩ - باب فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي ، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه ، قلت : يا رسول الله إني كنت أصلي ، قال ألم يقل الله ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ؟ ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟ فأخذ بيدي ، فلما أردنا أن نخرج قلت : يا رسول الله ، إنك قلت لأعلمك أعظم سورة في القرآن ، قال : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ هي السبع للمثنائي والقرآن العظيم الذي أوتيته .

٥٠٠٧ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب حدثنا هشام عن محمد عن معبد عن أبي سعيد الخدري قال كنا في مسير لنا ، فبرأنا ، فجاءت جارية فقالت إن سيد الحمى سليم ، وإن نفراً غيب ، فهل منكم راق ؟ فقام معها رجل ما كنا نأمنه برقية ، فرآه فبرأ ، فأمرنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا . فلما رجع قلنا له أ كنت تحسن رقية أو كنت ترقى ؟ قال : لا ، مارقيت إلا بأمر الكتاب . قلنا : لا تتحدثوا شيئاً حتى نأتى أو نسأل النبي ﷺ . فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال : وما كان يُدرى أنها رقية ؟ اقموا واضربوا إلى بسهم . وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثنا معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا

قوله (باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سعيد بن المعلى في أنها أعظم سورة في القرآن ، والمراد بالعظيم عظم القدر بالثواب المرتب على قراتها وإن كان غيرها أطول منها ، وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك ، وقد تقدم شرح ذلك مبسوطاً في أول التفسير . ثانيهما حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة ، وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة . قال القرطبي : اختصت الفاتحة بأنها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه ، لاحتوائها على الثناء على الله والإقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه ، وإلى شأن المعاد وبيان عاقبة المجاهدين ، إلى غير ذلك مما يقتضى أنها كلها موضع الرقية . وذكر الرويانى في البحر أن البسملة أفضل آيات القرآن وتعمق بحديث آية الكرسي وهو الصحيح . قوله (وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث الخ) أراد بهذا التعليق

النصرخ بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد ، فانه في الاسناد الذي ساقه أولا بالمنعنة في الموضوعين ، وقد وصله الاسماعيل من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن أبي معمر كذلك ، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع عند القابسي عن أبي زيد السند الى محمد بن سيرين « وحدثني معبد بن سيرين ، بإوار العطف قال والصواب حذفها

١٠ - باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٨ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال : « من قرأ بالآيتين ... »

٥٠٠٩ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ،

٥٠١٠ - وقال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « وكلي رسول الله ﷺ بمحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يبحر من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ . . . فقص الحديث ، فقال : إذا أوتيت إلى فراشك فافرا آية الكرسي لم يزل ملك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبي ﷺ : صدقك وهو كذوب ، ذاك شيطان .

قوله (باب فضل سورة البقرة) أورد فيه حديثين : الأول ، قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه ، وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك ، وجمع غندر عن شعبة فأخرجه مسلم عن أبي موسى وبندار وأخرجه النسائي عن بشر بن خالد ثلاثهم عن غندر ، أما الا ولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور ، وأما بشر فقال عنه عن شعبة عن الأعمش وكذا أخرجه أحمد عن غندر . **قوله** (عن عبد الرحمن) هو ابن يزيد النخعي . قوله (عن أبي مسعود) في رواية أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود وقال في آخره « قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به ، وسأني نحوه للمصنف من وجه آخر في « باب كم يقرأ من القرآن ، وأخرجه في « باب من لم ير بأسا أن يقول سورة كذا ، من وجه آخر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما عن أبي مسعود ، فكان إبراهيم حمله عن علقمة أيضا بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه ، كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود لحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة ، وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري البدرى الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ، ووقع في رواية عبدوس بدله « ابن مسعود ، وكذا عند الاصيلي عن أبي زيد المروزي (١) وصوبه الاصيلي فأخطأ في ذلك بل هو تصحيف ، قال أبو علي الجبائي : الصواب « عن أبي مسعود ، وهو عقبة بن

عمره . قلت : وقد أخرجه أحد من وجه آخر عن الأعمش فقال فيه ، عن عقبة بن عمرو ، قوله (من قرأ بالآيتين) كذا اقتصر البخاري من المتن على هذا القدر ، ثم حول السند الى طريق منه ور عن ابراهيم بالسند المذكور واكمل المتن فقال : من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ، وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه : من سورة البقرة ، لم يقل : آخر ، فاعل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور . على أنه وقع في رواية غندر عند أحمد بالفظ : من قرأ الآيتين الأخيرتين ، فعلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ منصور ، وليس بينه وبين لفظ الأعمش الذي حوله عنه مناصرة في المعنى والله أعلم . قوله (من آخر سورة البقرة) يعنى من قوله تعالى (آمن الرسول) الى آخر السورة ، وآخر الآية الاولى (المصير) ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة ، وأما (ما اكتسبت) فليست رأس آية باتفاق العاديين . وقد أخرج علي بن سعيد العسكري في (ثواب القرآن) حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ : من قرأها بعد العشاء الآخرة أجزأتها : آمن الرسول الى آخر السورة ، ومن حديث النعمان بن بشير رفعه : ان الله كتب كتابا أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال في آخره : آمن الرسول ، وأصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . ولأبي عبيد في (فضائل القرآن) ، من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد فأقره وهما وعلوهما أبناءكم ونساءكم ، فانهما قرآن وصلاة ودعاء . قوله (كفتاه) أى أجزأتها عنه من قيام الليل بالقرآن ، وقبل أجزأتها عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل معناه أجزأتها فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال إجمالا ، وقيل معناه كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل دفعنا عنه شر الانس والجن ، وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طاب شيء آخر ، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بحمبل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الإجابة الى مطلوبهم ، وذكر الكرماني عن النووي أنه قال : كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي ، كذا نقل عنه جازما به ، ولم يقل ذلك النووي وإنما قال مانصه : قيل معناه كفتاه من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل من الآفات ، ويحتمل من الجميع . هذا آخر كلامه . وكأن سبب الوم أن عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فاعمل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل ، واقتصر النووي في الاذكار ، على الاول والثالث تقلا ثم قال : قلت ويجوز أن يراد الاولان انتهى . وعلى هذا فأقول : يجوز أن يراد جميع ما تقدم والله أعلم . والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه : من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة ، ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه : ان الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، لا يقرآن في دار فيقر بها الشيطان ثلاث ليال ، أخرجه الحاكم وصححه ، وفي حديث معاذ لما أمسك الجنى آية ذلك ولا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحد منها بيته تلك الليلة ، أخرجه الحاكم أيضا . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، تقدم شرحه في الوكالة ، وقوله في آخره : صدقك وهو كذوب ، هو من التميم البلخ ، لأنه لما أوم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك في الصدق عنه بصيغة مبالغة ، والمعنى صدقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر ، وهو كقولهم قد يصدق الكذوب ، وقوله : ذاك شيطان ، كذا للاكثر ، وتقدم في الوكالة أنه وقع هنا ذاك الشيطان ، واللام فيه للجنس أو العهد الذهني من الوارد

ان لكل آدمي شيطانا وكل به ، أو اللام بدل من الضمير كأنه قال : ذاك شيطانك ، أو المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث : ولا يقربك شيطان ، وشرحه الطيبي على هذا فقال : هو - أى قوله فلا يقربك شيطان - مطلق شائع في جنسه ، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس . وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث أبي هريرة أيضا الماضى في الصلاة وفي التفسير وغيرهما أنه ﷺ قال : ان شيطانا نفلت على البارحة ، الحديث وفيه : ولولا دعوة أخى سليمان لأصبح مربوطا بسارية ، وتقرير الإشكال أنه ﷺ امتنع من إمساكه من أجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال (وهب لى ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) قال الله تعالى (فسخرنا له الريح ثم قال (والشياطين)) وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذى رآه وأراد حمله الى النبي ﷺ ، والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذى هم النبي ﷺ أن يوثقه هو رأس الشياطين الذى يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهى حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوافق منهم ، والمراد بالشيطان في حديث الباب إما شيطانه بخصوصه أو آخر في الجملة لأنه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن ، أو الشيطان الذى هم النبي ﷺ يربطه تبدى له في صفته التى خلق عليها ، وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئةهم ، وأما الذى تبدى لأبي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان ، والعلم عند الله تعالى

١ - باب . فضل الكهف

٥٠١١ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال « كان رجل يقرأ سورة الكهف ، وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين ، فغشته سحابة ، فجعلت تدنو وتدنو ، وجعل فرسه ينفر . فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : تلك السكينة تنزل بالقرآن »

قوله (باب فضل الكهف) في رواية أبي الوقت « فضل سورة الكهف ، وستط لفظ ، باب ، في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير أبي ذر . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية . قوله (عن البراء) في رواية الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق سمعت البراء ، قوله (كان رجل) قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتى من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب ، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف ، وهذا ظاهره التعدد . وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضا . وأخرج أبو داود من طريق مرسلته قال « قيل للنبي ﷺ : ألم تر ثابت بن قيس لم تزل دأره البارحة تزهر بمصاييح ، قال : فلعله قرأ سورة البقرة . فستل قال : قرأت سورة البقرة ، ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا أو من كل منهما . قوله (بشطنتين) جمع شطن بفتح المعجمة وهو الحبل ، وقيل بشرط طوله ، وكأنه كان شديد الصعوبة . قوله (وجعل فرسه ينفر) بنون وفاء ومهملة ، وقد وقع في رواية لمسلم « ينقر » ، بقاف وزاى ، وخطأ عياض ، فان كان من حيث الرواية فذاك وإلا فعناها هنا واضح . قوله (تلك السكينة) بمهمله وزن عظيمة ، وحكى ابن قريول والصغاني فيها كسر أولها والتشديد بلفظ المرادف للمدية ؛ وقيل نسبه ابن قريول للحربى وأنه حكاه عن

م - ٨ ج ٩ • فتح الهادي

بعض أهل اللغة . وتقرر لمظ السكينة في القرآن والحديث ، فروى الطبري وغيره عن علي قال : هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانهان ، وقيل لها رأسان ، وعن مجاهد لها رأس كراس الهر ، وعن الربيع بن أنس لعينها شمع ، وعن السدي : السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء ، وعن أبي مالك قال : هي التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا ، وعن وهب بن منبه : هي روح من الله ، وعن الضحاك بن مزاحم قال : هي الرحمة ، وعنه هي سكن القلب وهذا اختيار الطبري ، وقيل هي الطمأنينة ، وقيل الوقاء ، وقيل الملائكة ذكره الصغاني . والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني ، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به ، والذي يابق بمحدث الباب هو الأول ، وليس قول وهب ببعيد . وأما قوله (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ) وقوله (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين) فيحتمل الأول ويحتمل قول وهب والضحاك ، فقد أخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة الفتح كذلك ، وأما التي في قوله تعالى (فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ) فيحتمل قول السدي وأبي مالك ، وقال النووي : المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة . قوله (نَزَلَتْ) في رواية الكشميحي « نَزَلَتْ » بضم اللام بغير تاء والاصل تنزل ، وفي رواية الترمذي « نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى الْقُرْآنِ »

٢ - باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَادِهِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقَالَ عُمَرُ فِكَايِكَ أُمُّكَ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : فَاغْرُكْتُ بِعِيْدِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ ، قَالَ فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَىَّ آيَةُ سُورَةِ هَلَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) »

قوله (باب فضل سورة الفتح) في رواية غير أبي ذر « فضل سورة الفتح » بغير « باب » . قوله (عن زيد ابن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره) تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير أن هذا السياق صورته الإرسال وأن الاسماعيلي والبخاري أخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمان عن مالك بصريح الاتصال ولفظه « عن أبيه عن عمر » ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال « عن أبيه سمعت عمر » ثم قال « حديث حسن غريب » وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار إلى الطريق التي أخرجه البخاري وما وافقها ، وقد بينت في المقدمة أن في أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه « قال عمر فخررت بعيري الخ » وتقدمت بقية شرحه في تفسير سورة الفتح

٣ - باب فضل (قل هو الله أحد) فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَنَاهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَتَعْدِلُ مُلْتَمَسًا لِلْقُرْآنِ »

[الحديث ٥٠١٣ طرفه في : ٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤]

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ « أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِلَى الرَّجُلِ النَّبِيِّ ﷺ . . . تَحْوَهُ »

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا حُمْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : أَتَيْنَا بِطَبِيقٍ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » : قَالَ الْفَرَبَرِيُّ مِمَّتْ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ لِلْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ

قَوْلُهُ (بَابُ فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فِيهِ عَمْرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوَّلُهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » الْحَدِيثُ وَفِي آخِرِهِ « أَخْبَرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ بِتِمَامِهِ ، وَتَقْدِمُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَبَيَّنْتَ هُنَاكَ الْإِخْتِلَافَ فِي تَسْمِيَّتِهِ ، وَذَكَرْتُ فِيهِ بَعْضَ فَوَائِدِهِ ، وَأَحَلْتُ بِبَقِيَّةِ شَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَذَمَلْتُ الْكُرْمَانِيَّ فَقَالَ : قَوْلُهُ « فِيهِ عَمْرَةٌ » أَيْ رَوَتْ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ لَمْ يَذْكُرْ بِنَصِّهِ وَارْتَفَعْتُ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ إِبْجَالًا . كَذَا قَالَ ، وَغَفَلَ عَمَّا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ) هَذَا هُوَ الْمُحْفُوظُ ، وَكَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ ، وَرَوَاهُ أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَمَعْنَى مَنْ طَرِيقُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ بَعْدَهُ « أَنَّ الصَّوَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، كَمَا فِي الْأَصْلِ ، وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ وَقَالَ بَعْدَهُ « الصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا الْإِخْتِلَافِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْإِذَانِ . قَوْلُهُ (أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا) الْقَارِئُ هُوَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « بَاتَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ كَلِمَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، الْحَدِيثُ ، وَالَّذِي سَمِعَهُ لَمْ يَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ رَاوَى الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَكَانَا مُتَجَاوِرِينَ ، وَبِذَلِكَ جِزْمُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، فَكَيْفَ أَنَّهُ أَهْمُ نَفْسِهِ وَأَخَاهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ

الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ **د** ان لي جاراً يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد ، . قوله (يقرأ قل هو الله أحد) في رواية محمد بن جهمضم **د** يقرأ قل هو الله أحد كلها يرددها ، . قوله (وكان الرجل) أى السائل . قوله (يتقاه) بتشديد اللام وأصله يتقاه أى يعتقد أنها قليلة ، وفي رواية ابن الطباع المذكورة **د** كأنه يقلها ، وفي رواية يحيى القطان عن مالك **د** فكأنه استقلها ، والمراد استقلال العمل لا التوقيف . قوله (وزاد أبو معمر) قال الديلمى : هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقرى ، وخالفه المازى تبعاً لابن عساكر فجزم بأنه اسماعيل بن ابراهيم الهذلى وهو الصواب ، وإن كان كل من المنقرى والهذلى يكنى أبا معمر وكلاهما من شيوخ البخارى ، لكن هذا الحديث إنما يعرف بهذلى ، بل لا يعرف للمنقرى عن اسماعيل بن جعفر شيئاً ، وقد وصله النسائى والاسماعيلى من طرق عن ابى معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلى . قوله (حدثنا اسماعيل بن جعفر عن مالك) هو من رواية الأقران . قوله (اخبرنى اخى قتادة بن النعمان) هو اخوه لأمه ، أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بنى النجار . قوله (فلما أصبحنا أتى الرجل النبى ﷺ نحوه) يعنى نحو الحديث الذى قبله ، ولفظه عند الاسماعيلى **د** فقال : يا رسول الله ان فلاناً قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقاه ، فقال النبى ﷺ : انها لتعدل ثلث القرآن . قوله (ابراهيم) هو النخعى والضحاك المشرقى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بهان من همدان ، قيده العسكرى وقال : من فتح الميم فقد صحف ، كأنه يشير الى قول ابن أبى حاتم مـشرق موضع ، وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطنى وابن ما كولا وتبعهما ابن السمعانى فى موضع ، ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكرى لكن جعل قافه فاه ، وتعبه ابن الاثير فأصاب . والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شراحيل ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى كتاب الأدب قرنه فيه بأبى سلة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابى سعيد الخدرى ، وحكى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم وهو غلط . قوله (أيعجز أحدكم) بكسر الجيم قوله (أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة) لعل هذه قصة اخرى غير قصة قتادة بن النعمان . وقد اخرج أحمد والنسائى من حديث ابى مسعود الانصارى مثل حديث ابى سعيد بهذا . قوله (فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن) عند الاسماعيلى من رواية ابى خالد الأحمر عن الأعمش **د** فقال : يقرأ قل هو الله أحد هى ثلث القرآن ، فكأن رواية الباب بالمعنى . وقد وقع فى حديث ابى مسعود المذكور نظير ذلك ، ويحتمل أن يكون سعى السورة بهذا الاسم لاشتغالها على الصفتين المذكورتين ، أو يكون بعض رواه كان يقرأها كذلك ، فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ **د** الله أحد الله الصمد ، بخير **د** قل ، فى أولها . قوله (قال الفربرى . سمعت أبا جعفر محمد بن أبى حاتم وراق أبى عبد الله يقول قال أبو عبد الله : عن ابراهيم سرسل ، وعن الضحاك المشرقى مسند) ثبت هذا عند أبى ذر عن شيوخه ، والمراد أن رواية ابراهيم النخعى عن أبى سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة ، وأبو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف ، وكان الفربرى ما سمع هذا الكلام منه لحمله عن أبى جعفر عنه ، وأبو جعفر كان يورق للبخارى أى ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمسكثرين عنه ، وقد ذكر الفربرى عنه فى الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخارى ، ويؤخذ من هذا الكلام أن البخارى كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند ، والمشهور فى الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعى الى النبى ﷺ والمسند ما يضيفه

الصحابي الى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال ، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف . قوله (تلك القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هي تلك باعتبار معاني القرآن ، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال : جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء : لجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن ، وقال القرطبي : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الاحد الصمد ، لأنها يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، وبين ذلك أن الواحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤده فكان مرجع الطالب منه واليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً هـ . وقال غيره : تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب لإثباته لله من الاحدية المنافية لمطلق الشراكة ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ، ونفي الكف المتضمن لنفي الشبهة والنظير ، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي . ولذلك عادت تلك القرآن لأن القرآن خبر وإنشاء ، والإنشاء أمر ونهي وإباحة ، والخبر خبر عن الحقائق وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي . ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال : معنى كونها تلك القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ تلك القرآن وقيل مثله بغير تضعيف ، وهي دعوى بغير دليل ، ويؤيد الاطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الاخير وقال فيه : قل هو الله أحد تعدل تلك القرآن ، ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : احشدوا ، فسأقرا عليكم تلك القرآن . فخرج فقرا قل هو الله أحد ، ثم قال : ألا إنها تعدل تلك القرآن ، ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب : من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ تلك القرآن ، وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك ثلث من القرآن معين أو لا يثلث فرض منه ؟ فيه نظر ، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمه كاملة . وقيل : المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ تلك القرآن . وادعى بعضهم أن قوله : تعدل تلك القرآن ، يختص بصاحب الواقعة لأنه لما ردها في ليلته كان كمن قرأ تلك القرآن بغير تردد ، قال القابسي : ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله ، فقال له الشارع ذلك ترغيباً له في عمل الخير وإن قل . وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص من أجاب فيه بالرأى . وفي الحديث لإثبات فضل قل هو الله أحد . وقد قال بعض العلماء : انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود ، لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ، ولا من يساويه في ذلك كالكف ، ولا من يعينه على ذلك كالولد . وفيه لإلقاء العالم المسائل على أصحابه ، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم ، لأن المتبادر من إطلاق تلك القرآن أن المراد تلك حجمه المكتوب مثلاً ، وقد ظهر أن ذلك غير مراد . (تنبيه) : أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه : اذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، والسكران تعدل ربع القرآن ، وأخرج الترمذي أيضاً وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سفيان بن وردان عن

أنس « أن الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن . وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن » زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ « وآية الكرسي تعدل ربع القرآن » وهو حديث ضعيف لضعف سلة وإن حسنه الترمذي فلهذه تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال ، وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم

١٤ - باب فضل المعوذات

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ،

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا مُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَرَأَ فِيهَا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

[الحديث ٥٠١٧ - طرفاه في : ٥٧٤٨ ، ٦٣١٩]

قوله (باب فضل المعوذات) أى الإخلاص والفاق والناس ، وقد كنت جاوزت في « باب الوفاة النبوية » من كتاب المغازي أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان ، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر ، وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات أى السور الثلاث ، وذكر سورة الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعميد . وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال « قال لى رسول الله ﷺ : قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس نعوذ بهن ، فإنه لم يتعوذ بمثلهن ، وفي لفظ « اقرأ المعوذات دبر كل صلاة » فذكرهن . قوله (كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات) الحديث تقدم في الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب ، وأحلت بشرحه على كتاب الطب ، ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وإن اتحد سندها بالذى قبله من ابن شهاب فصاعداً لكن فيها أنه كان يقرأ المعوذات عند النوم ، فهى مغايرة لحديث مالك المذكور ، فالذى يترجح أنهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عند بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض ، فاما مالك ومعمرو ويونس وزباد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم في أن ذلك كان عند الوجع ، ومنهم من قيده بمرض الموت ، ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ، ولم يفسر أحد منهم المعوذات . وأما عقيل فلم تختلف الرواة عنه في ذلك عند النوم . ووقع في رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه أن فعل عائشة كان بأمره ﷺ ، وسيأتى في كتاب الطب ، وقد جعلهما أبو مسعود حديثاً واحداً ، وتعبه أبو العباس الطري ، وفرق بينهما خلف ، وتبعه المزى والله أعلم . وسيأتى شرحه في كتاب الطب إن شاء الله تعالى

١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

٥٠١٨ - وقال الليث حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير قال « بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت للفرس ، فسكت فسكنت ، فقرأ فجالت الفرس ، فسكت وسكت الفرس ، ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف ، وكان ابنه يحيى قريباً منها فاشفق أن نصيبه ، فلما اجتزته رفع رأسه إلى السماء حتى ما برأها ، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال له : اقرأ يا ابن حُصَير ، اقرأ يا ابن حُصَير . قال فاشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى ، وكان منها قريباً ، فرفعت رأسي فانصرفت إليه ، فرفعت رأسي إلى السماء ، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح ، فخرجت حتى لا أراها ، قال : وتدرى ما ذاك ؟ قال : لا ، قال تلك الملائكة ذنت أصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها ، لا تتوارى منهم »

قال ابن الهاد : وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير قوله (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جمع بين السكينة والملائكة . ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة السكف ذكر الملائكة ، فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة ، ولعله أشار إلى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة ، لكن ابن بطلان جزم بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة . قال ابن بطلان قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبداً مع الملائكة ، وقد تقدم بيان الخلاف في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك . قوله (وقال الليث الخ) وصله أبو عبيد في فضائل القرآن ، عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعاً . قوله (حدثني يزيد بن الهاد) هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد . قوله (عن محمد بن إبراهيم) هو النيمى وهو من صفار التابعين ، ولم يدرك أسيد بن حضير فروايتة عنه منقطعة ، لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني ، قال الاسماعيلي : محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير مرسل ، وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل . ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعاً وقال : هذه الطريق دلي شرط البخاري . قلت : وجاء عن الليث فيه إسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط ، وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع في روايته د عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير ، وفي لفظ د عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير قال ، لكن في سياقه ما يدل على أن أبا سعيد إنما حمله عن أسيد فإنه قال في أثناؤه « قال أسيد : تخشيت أن يطأ يحيى . فعدوت على رسول الله ﷺ ، فالحديث من مسند أسيد بن حضير ، وليحيى بن بكير فيه عن الليث اسناد آخر أخرجه أبو عبيد أيضاً من هذا الوجه فقال د عن ابن شهاب عن أبي بن كعب بن مالك عن أسيد بن حضير . قوله (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) في رواية ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير « بينما أنا أقرأ سورة ، فلما انتهيت إلى آخرها ، أخرجه أبو عبيد ، ويستفاد منه أنه ختم السورة

التي ابتدأ بها . ووقع في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة ، بينما هو يقرأ في مربدته ، أى في المسكان الذي فيه القم ، وفي رواية أبي بن كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقمعة التي فيها أنه كان في مربدته ، وفي حديث الباب ان ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشي أن تطأه ، وهذا كله مخالف لما كونه كان حينئذ على ظهر البيت ، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القعتان . قوله (إذ جالت الفرس فسكت فسكنت) في رواية إبراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ ، وفي رواية ابن أبي ليلى وسمعت رجلة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تنطلق . قوله (فلما اجتريه) بجيم ومثناه وراء ثقيلة والضمير لولده أى اجتري ولده من المسكان الذي هو فيه حتى لا تطأه الفرس ، ووقع في رواية القابسي وآخره ، بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة أى عن الموضع الذي كان به خشية عليه . قوله (رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصار ، وقد أورده أبو عبيد كاملا ولفظه (رفع رأسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيما أمثال المصاييح عرجت الى السماء حتى ما يراها ، وفي رواية إبراهيم بن سعد و فقت اليها فاذا بمثل الظلة فوق رأسى فيما أمثال السرج ، فخرجت في الجور حتى ما أراها . قوله (اقرأ يا ابن حضير) أى كان ينبغي أن تستمر على قراءتك ، وليس أمرا له بالقراءة في حالة التحديث . وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى ، فكأنه يقول : استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعهم لقراءتك ، وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة ، وهو قوله (خفت أن تطأ بجي ، أى خشيت إن استمررت على القراءة أن تطأ الفرس ولدى ، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه ، وكأنه كان بلغه حديث النهى عن رفع المصلى رأسه الى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب ، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلعلها تبادى به الحال ثلاث مرات . ووقع في رواية ابن أبي ليلى المذكورة (اقرأ يا بعتيك ، وهى كنية أسيد . قوله (دنت لصوتك) في رواية إبراهيم بن سعد و نستمع لك ، وفي رواية ابن كعب المذكورة (وكان أسيد حسن الصوت ، وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي أيضا (اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزمار آل داود ، وفي هذه الزيادة إشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته . قوله (ولو قرأت) في رواية ابن أبي ليلى (أما انك لو مضيت . قوله (ما يتوارى منهم) في رواية إبراهيم بن سعد (ما تستر منهم ، وفي رواية ابن أبي ليلى (لرأيت الاعاجيب ، قال النووي : في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأئمة للملائكة ، كذا أطلق ، وهو صحيح لكن الذى يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت ، قال : وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة . قلت : الحكم المذكور أعم من الدليل ، فالذى في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر ، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ . وقد أشار في آخر الحديث بقوله (ما يتوارى منهم) الى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذى هو من شأنهم ، وفيه منقبة لأسيد بن حضير ، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل ، وفضل الخشوع في الصلاة ، وأن التشاغل بشئ من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح

١٦ - باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

٥٠١٩ - حدثنا فضيلة بن سعيد حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن ربيع قال « دخلت أنا وشداد بن مفضل

على ابن عباس رضى الله عنها، فقال له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسأناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

قوله (باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين) أى ما فى المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعاً بين الدفتين لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبى بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة الرد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلفه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة على واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتاً فى القرآن وأن الصحابة كتموه، وهى دعوى باطلة لأنهم لم يكتفوا مثل دانت صندى بمنزلة هارون من موسى، وغيرها من الظواهر التى قد يتمسك بها من يدعى إمامته، كما لم يكتفوا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تلطف المصنف فى الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد انتمهم الذين يدعون إمامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن على بن أبى طالب. فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه، وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم على وأشد الناس له لزوماً وإطلاعا على حاله. قوله (عن عبد العزيز بن رفيع) فى رواية على بن المدبني عن سفيان «حدثنا عبد العزيز، أخرجه أبو نعيم فى «المستخرج»، قوله (دخلت أنا وشداد بن معقل) هو الاسدى الكوفى، تابعى كبير من أصحاب ابن مسعود وعلى. ولم يقع له فى رواية البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع، وأبوه بالمهمل والقاف، وقد أخرج البخارى فى خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثاً غير هذا. قوله (أترك النبي ﷺ من شيء)؟ فى روايه الاسماعيلى «شيئاً سوى القرآن»، قوله (الإمامين الدفتين) بالفاء ثنية دفتة بفتح أوله وهو اللوح، ووقع فى رواية الاسماعيلى، بين اللوحين. قوله (قال ودخلنا) القائل هو عبد العزيز، ووقع عند الاسماعيلى لم يدع إلا ما فى هذا المصحف، أى لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود، ولا يرد على هذا ما تقدم فى كتاب العلم عن على أنه قال «ما عندنا إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة»، لأن علياً أراد الأحكام التى كتبها عن النبي ﷺ، ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام التى لم يكن كتبها. وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فإنما أرادا من القرآن الذى يتلى، أو أرادا بما يتعلق بالإمامة، أى لم يترك شيئاً يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما هو بأيدى الناس، ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق، مثل حديث عمر «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة»، وحديث أنس فى قصة القراء الذين قتلوا فى بئر معونة، قال فأنزل الله فيهم قرآننا وبلغوا عنا قومنا أنا لقد أقمنا ربنا، وحديث أبى بن كعب وكانت الأحزاب قد قد البقرة، وحديث حذيفة ما يقرءون ربها يعنى براءة، وكلها أحاديث صحيحة. وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه «كان يكره أن يقول الرجل قرأت القرآن كله، ويقول: إن منه قرآننا قد رفع»، وليس فى شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب، لأن جميع ذلك مما فسخت تلاوته فى حياة النبي ﷺ.

١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكتاب

٥٠٢٠ - حَرْشٌ هُدْبَةٌ بن خالد أبو خالد حدثنا همامٌ حدثنا قتادةٌ حدثنا أنسٌ بن مالك عن أبى موسى

٢ - ٩ ج ٩ • فتح الباري

الأشعري عن النبي ﷺ قال «مثلُ الذي يقرأ القرآن كالأترجة طيبُ ريحها طيبُ ، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرّة طعمُها طيبٌ ولا ريحُ فيها . ومثلُ الفاجر الذي يقرأ القرآن ، كمثلِ الريحانة ، ريحُها طيبٌ وطعمُها مُرٌّ ، ومثلُ الفاجر الذي لا يقرأ القرآن ، كمثلِ الحنظلّة طعمُها مُرٌّ ، ولا ريحُ لها »

[الحديث ٥٠٢٠ أطرافه في : ٥٠٩ ، ٥٤٢٧ ، ٧٥٦٠]

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا أُجِلُّكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ ، كَمَا بَيْنَ صَلَاقِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ ، وَمِثْلَكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٌ ؟ فَعَمَلْتُ الْيَهُودُ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ ؟ فَعَمِلْتُ النَّصَارَى ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ بِقَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ ، قَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً ، قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ شَيْءٍ »

قوله (باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « يقول الرب عز وجل : من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف ؛ وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، وفي إسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف ، وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلاً ورجاله لا بأس بهم ، وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه ، وأخرجه ابن الضريس أيضاً من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفته « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » - ثم قال - وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك أنه منه ، وحديث عثمان هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة ، وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي ، وقال المصنف في خلق أفعال العباد « وقال أبو عبد الرحمن السلمي ، فذكره ، وأشار في خلق أفعال العباد إلى أنه لا يوضح مرفوعاً ، وأخرجه العسكري أيضاً عن طاوس والحسن من قولهما . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي موسى ، قوله (مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة) يضم الهمزة والراء بينهما مشناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة ، وقد تخفف . ويزاد قبلها نون ساكنة ، ويقال بجندف الألف مع الوجهين فتلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية . قوله (طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الإيمان بالطعم وصفه التلاوة بالريح لأن الإيمان ألزم للدؤن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة ، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ، ثم قيل : الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالنخلة لأنه

يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتقريح لونها وابن ملبسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات . ووقع في رواية شعبية عن قتادة كما سيأتي بعد أبواب المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ، وهي زيادة مفسرة للراد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لا مطلق التلاوة ، فان قيل لو كان كذلك لكثير التقسيم كأن يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه ، والأقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق وأما المنافق فليس له الاقسامان فقط لأنه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاقا كفر ، وكان الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التمثيل قسمان . الذي يقرأ ولا يعمل ، والذي لا يعمل ولا يقرأ ، وهما شيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكثني بذكر المنافق ، والقسمان الآخران قد ذكرا ، قوله (ولا ريح فيها) في رواية شعبية د لها ، . قوله (ومثل الفاجر الذي يقرأ) في رواية شعبية د ومثل المنافق ، في الموضوعين . قوله (ولا ريح لها) في رواية شعبية د وريحها مر ، واستشككت هذه الرواية من جهة أن المارارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح ؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كرمها استعير له وصف المارارة ، وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية وهم وأن الصواب ما في رواية هذا الباب د ولا ريح لها ، ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه د ولا ريح لها ، هذا أصوب من رواية الترمذي د طعمها مر وريحها مر ، ثم ذكر توجيهها وكأنه ما استحضر أنها في هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي . وفي الحديث فضيلة حامل القرآن . وضرب المثل للتقريب للفهم ، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه . الحديث الثاني حديث ابن عمر د إنما أجلكم في أجل من قبلكم ، الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفي في المواقيت من كتاب الصلاة ، ومطابقة الحديث الاول لترجمة من جهة نبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه ، ومناسبة الحديث الثاني من جهة نبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم ونبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به

١٨ - باب الوصاة بكتاب الله عز وجل

٥٠٢٢ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا مالك بن مفلح حدثنا طلحة قال سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي ﷺ ؟ فقال : لا ، قلت : كيف كتب على الناس الوصية ، أوصوا بها ولم يوصى ؟ قال : أوصى بكتاب الله »

قوله (باب الوصاة بكتاب الله) في رواية الكشميضي د الوصية ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا ، وتقدم فيه حديث الباب مشروحا ، وقوله فيه د أوصى بكتاب الله ، بعد قوله د لا ، حين قال له د هل أوصى بشيء . ظاهرهما التخيلاف ، وليس كذلك لأنه نفي ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية ، والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى ، فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويحتمل نواهيه ويدوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحوه ذلك

١٩ - **باب** مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ)

٥٠٢٣ - **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثني الليث عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول « قال رسول الله ﷺ : لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لشيء ما أذنَ للنبي أن يتغنى بالقرآن . وقال صاحب له : يُريدُ يمجِّدُ به »

[الحديث ٥٠٢٣ - أطراؤه في : ٥٠٢٤ ، ٧٤٨٧ ، ٧٥٤٤]

٥٠٢٤ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا سُفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال « ما أذن الله لشيء ما أذنَ للنبي أن يتغنى بالقرآن » ، قال سُفيان : تفسيرُهُ يستغنى به

قوله (باب من لم يتغنى بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب باللفظ « من لم يتغنى بالقرآن فليس منا » وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره . **قوله** (وقوله تعالى : أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ) أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة : يتغنى يستغنى ، كما سيأتي في هذا الباب عنه ، وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين إجماع بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص ، وكذا قال أحمد بن وكيع : يستغنى به عن أخبار الأمم الماضية ، وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال « جاء ناس من المسلمين بكتب وفد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود ، فقال النبي ﷺ : كفى قوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم ، فزل : أو لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ » وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى أن يكون لذكرها وجه ، على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار إلى المناسبة فقال : قال أهل التأويل في هذه الآية . فذكر أن يحيى بن جعدة مختصرا قال : فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية ، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الغفر ، قال : وإنباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك ، وقال ابن التين : يفهم من الترجمة أن المراد بالتغنى الاستغناء لكونه أتبعه الآية التي تضمن لانكار على من لم يتغنى بالقرآن عن غيره ، لحمله على الاكتفاء به وعدم الاتقار إلى غيره وحمله على ضد الغفر من جملة ذلك . **هوام** (عن أبي هريرة) في رواية شعيب عن ابن شهاب « حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة ، أخرجه الاسماعيلي . **قال** (لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لشيء) كذا لهم بنون وموحدة ، وعند الاسماعيلي « لشيء » بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه . ووقع في رواية سُفيان التي تلي هذه في الأصل كالجمهور ، وفي رواية الكشميني كرواية عقيل . **قوله** (ما أذن النبي) كذا لا كمن ، وعند أبي ذر « للنبي » بزيادة اللام ، فإن كانت محفوفة فهي للجنس ، ووم من ظنها للعدم ونوم أن المراد نبينا محمد ﷺ قال : ما أذن النبي ﷺ ، وشرحه على ذلك . **قوله** (أن يتغنى) كذا لهم ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون « أن » ، وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف « أن » ، وأن إنياتها وهم من بعض الرواة لأنهم كانوا يروون بالتغنى فرما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لأن الحديث لو كان باللفظ « أن » لكان من الإذن بكسر الهزة وسكون

الذال بمعنى الإباحة والاطلاق ، وليس ذلك مراداً هنا وإنما هو من الأذن بفتحتيْن وهو الاستماع ، وقوله أذن أى استمع ، والحاصل أن لفظ أذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع ، تقول أذنت أذن بالمد ، فإن أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون ، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتيْن ، قال عدى بن زيد :

أيها القلب فعمل بدن إن همى في سماع وأذن

أى فى سماع واستماع ، وقال القرطبي : أصل الأذن بفتحتيْن أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه ، وهذا المعنى فى حق الله لا يراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب ، والمراد به فى حق الله تعالى إكرام القارىء وإجزال ثوابه ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء . ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلة فى هذا الحديث ، ما أذن لشيء كأذنه ، بفتحتيْن ، ومثله عند ابن أبى داود من طريق محمد بن أبى حفصة عن عمرو بن دينار عن أبى سلة ، وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله ، أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القيمة إلى قيمته . قلت : ومع ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزى بمنكر بل هو موجه ، وقد وقع عند مسلم فى رواية أخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والأمر به . قوله (وقال صاحب له يحمر به) الضمير فى قوله لآبى سلة ، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، بينه الزبيري عن ابن شهاب فى هذا الحديث أخرجه ابن أبى داود عن محمد بن يحيى الذهلى فى الزهريات ، من طريقه بلفظ « ما أذن الله لشيء » ما أذن لشيء يتغن بالقرآن ، قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبى سلة « يتغن بالقرآن يحمر به » ، فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبى سلة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يحمر به ، وقد أخرجه عبد الرزاق بن معمر عنه ، قال الذهلى : وهو غير محفوظ فى حديث معمر ، وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة . قلت : وهى ثابتة عن أبى سلة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلة عن أبى هريرة بلفظ « ما أذن الله لشيء كأذنه لشيء يتغن بالقرآن يحمر به » ، وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبى سلة . قوله (عن سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن الزهري) هو ابن شهاب المذكور فى الطريق الأولى ، ونقل ابن أبى داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال : لم يقل لنا سفيان قط فى هذا الحديث « حدثنا ابن شهاب » . قلت : قد رواه الحميدي فى مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » ، والحميدي من أعرف الناس بحديث سفيان وأكثرهم ثبوتاً عنه للسماع من شيوخهم . قوله (قال سفيان تفسيره يستغنى به) كذا فسره سفيان ، ويمكن أن يستأنس بما أخرجه أبو داود وابن الصريس وصححه أبو عوانة عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نعيم قال « لقيت سعد بن أبى وقاص وأما فى السوق فقال : تمار كسبة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد ارتضى أبو عبيد تفسيره يستغنى ويستغنى وقال إنه جائز فى كلام العرب ، وأشد الأعشى :

وكنت امرأ مناً بالعراق خفيف المناخ طويل التنقى

أى كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبيشة :

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغنيا

قال : فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا ، أى على طريقتنا . واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود د من قرأ سورة آل عمران فهو غنى ، ونحو ذلك . وقال ابن الجوزى : اختلفوا فى معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال . أحدها تحسين الصوت ، والثانى الاستغناء ، والثالث التحزون قاله الشافعى ، والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان أقام به . قلت : وفيه قول آخر حكاه ابن الأنبارى فى الزاهر ، قال : المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء ، فأطلق عليه تغنيا من حيث أنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء ، وهو كمقول النابغة :

بكاء حمامة تدعو هديلا مفعجة دلى فن تغنى

أطلق على صوتها غناء لأنه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة ، وهو كقولهم والعمائم تيجان العرب ، لكونها تفرم مقام التيجان ، وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجيرا كما يجعل المسافر والفارغ هجيرا الغناء ، قال ابن الأعرابي : كانت العرب اذا ركبت الإبل تتغنى واذا جلست فى أفئيتها وفى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هجيرا للقراءة مكان التغنى . ويؤيد القول الرابع بيت الأشى المتقدم ، فانه أراد بقوله « طويل التغنى » طول الإقامة لا الاستغناء لأنه أليق بوصف الطول من الاستغناء ، يعنى انه كان مسلازما لوطنه بين أهله كانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان :

أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل

أراد أنهم لا يحتاجون إلى الانتجاع ولا يبرحون من أوطانهم ، فيكون معنى الحديث الحث دلى ملازمة القرآن وأن لا يتعدى الى غيره ، وهو يقول من حيث المعنى الى ما اختاره البخارى من تخصيص الاستغناء وأنه يستغنى به عن غيره من الكتب ، وقيل المراد من لم يغنى القرآن وينفعه فى إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه ، وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر ، لكن الذى اختاره أبو عبيد غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذى هو ضد الفقر ، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالخاصية ، وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فان فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك ، وفى توجيهه تكلف كما أنه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته ، وأما الذى نقله عن الشافعى فلم أره صريحا عنه فى تفسير الخبر . وإنما قال فى مختصر المازنى : وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا انتهى . قال أهل اللغة : حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها ، وقرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين . وقد روى ابن أبى داود بإسناد حسن عن أبى هريرة أنه قرأ سورة الحزنها شبه الرثى ، وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال يتغنى به يتحزون به ويرقق به قلبه . وذكر الطبرى عن الشافعى أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه وقال : لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن ، وإنما أراد تحسين الصوت . قال ابن بطال : وبذلك فسر ابن أبى مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ، ويؤيده

رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ « ما أذن لني في التزم في القرآن » أخرجه الطبري ، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر « ما أذن لني حسن الصوت » وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلة ، وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلة عن أبي هريرة « حسن التزم بالقرآن » قال الطبري : والتزم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القاريء وطرب به ، قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى . وأخرج ابن ماجه والسجسي ومحمد بن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « الله أشد أذنا - أي استماعا - للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القيمة إلى قيمته » والقيمة المغنية ، وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه « تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه » كذا وقع عنده والمشهدور عند غيره في الحديث « وتغنوا به » والمعروف في كلام العرب أن التغنى الترجيع بالصوت كما قال حسان :

تغن بالشعر إما أنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضمار

قال : ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم ، وبيت الأعشى لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ، ومنه قوله تعالى (كأن لم يغنوا فيها) وقال : بيت المغيرة أيضا لا حجة فيه ، لأن التغنى تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى ، قال : وإنما يأتي « تغنى » من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أى يظهر خلاف ما عنده ، وهذا فاسد المعنى . قلت : ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أى تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريبا ، ويؤيده حديث « فان لم تبكوا فتبا كوا » وهو في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي حنيفة . وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فردود ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد تقدم في الجهاد في حديث الحيل « ورجل ربطها تغففا وتغنيا » وهذا من الاستغناء بلا ريب ، والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تغففا . ومن أنكر تفسير يتغنى أيضا الاسماعيل فقال : الاستغناء به لا يحتاج الى استماع ، لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به ، وأيضا فلا اكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع ، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة . ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال : يقولون إذا رفع صوته فقد تغنى . قلت : الذي نقل عنه أنه بمعنى يتغنى أتفق لحديثه ، وقد نقل أبو داود عنه مثله ، ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يتغنى من جهته ويرفع عن غيره ، وقال عمر بن شبة : ذكرت لأبي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال : لم يصنع شيئا حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال « كان داود عليه السلام يتغنى - يعنى حين يقرأ - ويبكى ويبكى ، وعن ابن عباس : أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ، ويقرأ قراءة يعارب منها المحموم . وكان إذا أراد أن يبكى نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت . وسيأتي حديث « ان أبا موسى أعطى زمزمارا من زمزمار داود » في « باب حسن الصوت بالقراءة » . وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع ، وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله « يجهر به » فانها إن كانت مرفوعة قامت الحجة ، وإن كانت غير مرفوعة فالراوى أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقها ، وقد جزم الحلبي بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول : سمعت فلانا يتغنى بكذا . أى يجهر به . وقال أبو عاصم : أخذ بيدي ابن جريج فأوقفني على

أشعب فقال : غن ابن أخى ما بلغ من طمعك ؟ فذكر قصة . فقوله غن أى أخبرنى جهرا صريحا . ومنه قول ذى الرمة :

أحب المسكان الفقر من أجل أنى به أقفى باسمها غير معجم
أى أجهر ولا أكنى ، والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة ، وهو أنه يحسن به صوته
جاهرا به مترنما على طريق التحزن ، مستغنيا به عن غيره من الأخبار ، طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد ، وقد
نظمت ذلك فى بيتين :

تغن بالقرآن حسن به الصوت ت حزيننا جاهرا رنم
واستغن عن كتب الآلى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم

وسياتى ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن فى ترجمة مفردة . ولا شك أن النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم
أكثر من ميلها لمن لا يترنم ، لأن للتطريب تأثيرا فى رقة القلب وإجراء الدمع . وكان بين السلف اختلاف فى جواز
القرآن بالألحان ، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك ، لحكى عبد الوهاب
المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبرى والماوردى وابن حمدان الحنبلى عن جماعة من
أهل العلم ، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردى والبنديجى والغزالي من الشافعية ، وصاحب
الذخيرة من الحنفية الكراهة ، واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة ، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة
والتابعين الجواز ، وهو المخصوص للشافعى ونقله الطحاوى عن الحنفية ، وقال الفورانى من الشافعية فى الإبانة يجوز
بل يستحب ، وعمل هذا الاختلاف إذا لم يحتل شيء من الحروف عن مخرجه ، فلو تغير قال الثورى فى «التبيان» ،
أجمعوا على تحريمه ولفظه : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتعطيط ،
فان خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم ، قال : وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعى فى موضع على كراهته وقال
فى موضع آخر لا بأس به ، فقال أصحابه : ليس على اختلاف قولين ، بل على اختلاف حايين ، فان لم يخرج بالألحان
على المنهج القويم جاز وإلا حرم . وحكى الماوردى عن الشافعى أن القراءة بالألحان إذا انتهت الى اخراج بعض
الانفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلى فى «الرعاية» ، وقال الغزالي والبنديجى وصاحب الذخيرة
من الحنفية : إن لم يفرط فى التمتعيط الذى يشرش النظم استحباب وإلا فلا . وأغرب الرافعى لحكى عن «أمالى
السرخسى» ، أنه لا يضر التمتعيط مطلقا ، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ، وهذا شذوذ لا يرجع عليه . والذى
يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب ، فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبى مليكة
أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود باسناد صحيح . ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم
فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك ، وان خرج عنها أثر ذلك فى حسنه ، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم
يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراآت ، فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بتقبيح الأداء ، ولعل هذا
مستند من كره القراءة بالانغام لأن الغالب على من راعى الانغام أن لا يراعى الأداء ، فان وجد من يراعيهما معا
فلا شك فى أنه أرجح من غيره لأنه يأتى بالمطلوب من تحسين الصوت ويحتنب الممنوع من حرمة الأداء وانه أعلم

٢٠ - باب اغتباط صاحب القرآن

٥٠٢٥ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا **شبيب** عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا حسد إلا على اثنتين : رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار »

[الحديث ٥٠٢٥ - طرفه في : ٧٥٢٩]

٥٠٢٦ - **حدثنا** علي بن إبراهيم **حدثنا** روح **حدثنا** شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : لا حسد إلا في اثنتين : رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، فسمعه جاره فقال : ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل . ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل »

[الحديث ٥٠٢٦ - طرفه في : ٧٢٢٢ ، ٧٥٢٨]

قوله (باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم في أوائل كتاب العلم د باب الاغتباط في العلم والحكمة ، وذكرت هنالك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازا ، وذكرت كثيرا من مباحث المتن هناك . وقال الانماعيلي هنا ترجمة الباب د اغتباط صاحب القرآن ، وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يقتبط وإذا كان يقتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بعمل نفسه ، وهذا ليس مطابقا . قلت : ويمكن الجواب بأن مراد البخاري بأن الحديث لما كان دالا على أن غير صاحب القرآن يقتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فإغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أول إذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق . قوله (لا حسد) أي لا رخصة في الحسد إلا في خصاتين ، أو لا يحسن الحسد إن حسن ، أو أطلق الحسد مبالغة في الحق على تحصيل الخصلتين كأنه قيل لو لم يحصل إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الإقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به ، وهو من جنس قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) فان حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطالب . قوله (إلا على اثنتين) في حديث ابن مسعود الماضي وكذا في حديث أبي هريرة المذكور تلو هذا ، إلا في اثنتين ، تقول حسدته على كذا أي على وجود ذلك له . وأنا حسدته في كذا فعناه حسدته في شأن كذا وكأنها سلبية . قوله (وقام به آناء الليل) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ، وفي « مستخرج أبي نعيم » من طريق أبي بكر بن زنجويه عن أبي اليان شيخ البخاري فيه « آناه الليل وآناء النهار ، وكذا أخرجه الانماعيلي من طريق إسحق بن يسار عن أبي اليان . وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهري ، وقد تقدم في العلم أن المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة . قوله (حدثنا علي بن إبراهيم) هو الواسطي في قول الأكثر ، واسم جده عبد المجيد البشكري ، وهو ثقة متقن ، عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة . وقبل ابن اشكاب وهو علي بن الحسين بن إبراهيم بن اشكاب نسب إلى جده ، وبهذا جزم ابن عدي . وقيل علي بن عبد الله بن إبراهيم نسب إلى جده وهو قول

الدارقطني وأبي عبد الله بن منده . وسيأتي في النسخاح رواية الفربري عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج بن محمد . وقال الحاكم : قيل هو علي بن إبراهيم المروزي وهو مجهول ، وقيل الواسطي . قوله (روح) هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدي والنضر بن شميل كلهم عن شعبة ، قال الاسماعيلي : رفعه هؤلاء . ووافقه غندر عن شعبة . قوله (عن سليمان) هو الاعمش (قال سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان . قلت . ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الانماری . قلت : وقد أشرت الى متن أبي كبشة في كتاب العلم ، وسيافه أتم من سياق أبي هريرة . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروزي عن شعبة ، وأخرجه أيضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا ، وهو ظاهر في أنهما حديثان متغايران سنداً ومتنهما اجتماعاً لشعبة وجرير معا عن الاعمش ، وأشار أبو عوانة إلى أن مسلماً لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة ، وليس ذلك بواضح لأنها ليست علة قاذحة . قوله (فهو يهلكه في الحق) فيه احتراص بليغ ، كأنه لما أومأ بالإتفاق في التبذير من جهة عموم الإهلاك قيدته بالحق واثقه أعلم

٢١ - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٥٠٢٧ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » . قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة ثمان حتى كان الحجاج ، قال : وذاك الذي أقعدني مقعدى هذا [الحديث ٥٠٢٧ - طريقه في : ٥٠٢٨]

٥٠٢٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه »

٥٠٢٩ - حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال « أنت النبي ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ورسوله ﷺ . فقال : مالي في النساء من حاجة ، فقال رجل : زوجنيها ، قال : أعطها ثوبا ، قال : لا أجيد ، قال : أعطيها ولو خاتما من حديد . فاعتل له ، فقال : ما معك من القرآن ؟ قال : كذا وكذا قال : فقد زوجتكها بما معك من القرآن »

قوله (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن ، وكأنه أشار الى ترجيح الرواية بالواو . قوله (عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة ، يدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة . وخالفه سفيان الثوري فقال « عن علقمة عن أبي عبد الرحمن » ولم يذكر سعد بن عبيدة . وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه « الهادي في القرآن » ، في تخريج طريقه ، فذكر عن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا ، وأخرجه

أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخريج طريقه أيضا ، ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيدي متصل الاسانيد . وقال الترمذي كان رواية سفيان أصح من رواية شعبة . وأما البخاري فأخرج الطريقتين فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان ، فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ثم اتى أبا عبد الرحمن لحدثه به ، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبت فيه سعد ، ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن ، فذلك الذي أقعدني هذا المقعد ، كما سيأتي البحث فيه . وقد شدت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه ، قال الترمذي ، حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به ، وقال النسائي ، أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهما عن سعد ، قال الترمذي قال محمد بن بشار : أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اهـ . وهكذا حكم على بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم ، وقال ابن عدى : جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان ، فأثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة . وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري . وقال في موضع آخر : حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما ، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة ، وإلى ذلك أشار الدارقطني . وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال وقال شعبة خيركم وقال سفيان أفضلكم . قلت : وهو تعقب واه ، إذ لا يلزم من تفصيله للفظيهما في المتن أن يكون فصل لفظيهما في الاسناد وقال ابن عدى : يقال إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث . وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة ، وأخرج ابن عدى عن طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع ، وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة بن زيادة سعد وزاد في إسناده رجلا آخر كما سأبينه ، وكل هذه الروايات وهم ، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة بأبائه . قوله (عن عثمان) في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي داود بلفظ خيركم من قرأ القرآن وأقرأه ، وذكره الدارقطني وقال : الصحيح عن أبي عبد الرحمن عن عثمان . وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال : عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان ، قال الدارقطني : هذا وهم ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون السلي أخذه عن أبان بن عثمان عن عثمان ثم اتى عثمان فأخذه عنه ، وتعقب بأن أبا عبد الرحمن أكثر من أبان . وأبان اختلف في سماعه من أبيه أشد مما اختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان فبعد هذا الاحتمال . وجاء من وجه آخر كذلك أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام ، عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان ، فذكره وقال : تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن أبان . قلت : وسعيد ضعيف ، وقد قال أحمد : حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع أبو عبد الرحمن السلي من عثمان وكذا نقله أبو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال : اختلف أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة . وذكر الحفاظ أبو العلاء أن مسلما سكت عن إخراج هذا الحديث في صحيحه . قلت : قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن ، وذلك فيما أخرجه ابن عدى في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد

الرحمن وحدثني عثمان، وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه من عنده عنه وهو عثمان رضى الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأخذوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه. قوله (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا للأكثر وللمرغسي د أو علمه، وهي لتنويح لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله وإن، وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا وقع عند أحمد عن ابن وهب وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلاً وان لم يتعلمه، ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضاً أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره، لأننا نقول يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدى بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل لتعليم الغير، فعمل غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعدد، ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدى لاشترك كل من علم غيره علماً ما في ذلك، لأننا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف من تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عني سبحانه وتعالى بقوله (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين) والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى (فن أظلم من كذب بآيات الله وصدف عنها) فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه، قلنا: لا، لأن الخطابين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسابقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتهاب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يقرئه. فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل من هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدى فن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فالعمل من، مضمرة في الخبر، ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم. ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها عقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان الائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا. قوله (قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج) أي حتى ولي الحجاج على العراق. قلت: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء

أبي عبد الرحمن وآخره فأنه أعلم بمقدار ذلك ، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها ، والقائل « وأقرأ الخ » هو سعد بن عبيدة فأنني لم أر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة ، وقائل « وذلك الذي أقعدني مقعدى هذا » هو أبو عبد الرحمن ، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخاري « قال سعد بن عبيدة وأقرأني أبو عبد الرحمن » قال وهي أنسب لقوله « وذلك الذي أقعدني الخ » أي أن إقرائه إياي هو الذي حماني على أن أقعدت هذا المقعد الجليل اه . والذي في معظم النسخ « وأقرأ » بحذف المفعول وهو الصواب ، وكأن الكرماني ظن أن قائل « وذلك الذي أقعدني » هو سعد بن عبيدة ، وليس كذلك بل قائله أبو عبد الرحمن ، ولو كان كما ظن الزم أن تكون المدة الطويلة سبقت لبيان زمان إقرائه أبي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة ، وليس كذلك بل إنما سبقت لبيان طول مدته لا إقرائه الناس القرآن ، وأيضا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبي عبد الرحمن من زمن عثمان ، وسعد لم يدرك زمان عثمان ، فإن أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة ، وكان يلزم أيضا أن تكون الإشارة بقوله « وذلك » إلى صنيع أبي عبد الرحمن ، وليس كذلك بل الإشارة بقوله ذلك إلى الحديث المرفوع ، أي أن الحديث الذي حدث به عثمان في أفضلية من تعلم القرآن وعلمه حل أبا عبد الرحمن أن قد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة ، وقد وقع الذي حملناه كلامه عليه صريحا في رواية أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال « قال أبو عبد الرحمن فذاك الذي أقعدني هذا المقعد » وكذا أخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه « مقعدى هذا » ، قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج ، وعند أبي عوانة من طريق بشر بن أبي عرو و أبي غياث وأبي الوليد ثلاثهم عن شعبة بلفظ « قال أبو عبد الرحمن : فذاك الذي أقعدني مقعدى هذا » ، وكان يعلم القرآن ، والإشارة بذلك إلى الحديث كما قررته ، وإسناده إليه إسناد مجازي ، ويحتمل أن تكون الإشارة به إلى عثمان وقد وقع في رواية أبي عوانة أيضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ « قال أبو عبد الرحمن : وهو الذي أجلسني هذا المجلس » وهو محتمل أيضا . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وعلقمة بن مرثد بمثابة بوزن جعفر ، ومنهم من ضبطه بكسر المثناة ، وهو من نقات أهل الكوفة من طبقة الأعمش ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر في الجنايز من روايته عن سعد بن عبيدة أيضا ، وثالث في مناقب الصحابة وقد تقدما . قوله (أن أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه) كذا ثبت عندهم بلفظ « أو » وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان « خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » ، فاختلف في رواية سفيان أيضا في أن الرواية بأو أو بالواو ، وقد تقدم توجيهه . وفي الحديث الحق على تعلم القرآن ، وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجع الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود ، وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرئ القرآن خمس آيات خمس آيات ، وأسند من وجه آخر عن أبي العالية مثل ذلك وذكر أن جبريل كان ينزل به كذلك ، وهو مرسل جيد ، وشاهده ما قدمته في تفسير المدثر وفي تفسير سورة اقرأ . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها ، قال ابن بطال : وجه ادخاله في هذا الباب أنه ^{يروي} زوجة المرأة لحرمه القرآن ؛ وتعقبه ابن التين بأن السياق يدل على أنه زوجها له على أن يعلمها ، وسيأتي البحث فيه مع استيفاء شرحه في كتاب النكاح . وقال غيره وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في الباجل بأن قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى بلوغ

الغرض ، وأما نفعه في الآجل فظاهر لا يخفاء به . **قوله** (وهبت نفسها لله ولرسوله) في رواية الحموي « وللرسول » . **قوله** (مامعك من القرآن ؟ قال : كذا وكذا) ووقع في الباب الذي يلي هذا سورة كذا وسورة كذا ، وسيأتى بيان ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب القراءة عن ظهر القلب

٥٠٣٠ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد « أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهَبَ لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست . فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزواجنيها . فقال له هل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله . قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئا . قال انظر ولو خاتما من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى . قال سهل ماله رداء فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بازارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك شيء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فرآه رسول الله ﷺ موكبا ، فأمر به فدُئِيَ . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عدها . قال أنقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب ، فقد مَلَكتُكُمَا بما معك من القرآن .

قوله (باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل في الواهة مطولا ، وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه « أنقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم » ، فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن في التوصل إلى التعلیم وقال ابن كثير : أن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر ، لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي ﷺ ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن ، وأيضا فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب لئ يتمكن من تعليمه لزوجته ، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عده . قلت : ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر ، لأن المراد بقوله « باب القراءة عن ظهر قلب » مشروعيتها أو استحبابها ، والحديث مطابق لما ترجم به ، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا . وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب . وأخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه قال « فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه نظرا كفضل الفريضة على النافذة ، وإسناده ضعيف ، ومن طريق ابن مسعود موقوفا « أديموا النظر في المصحف » وإسناده صحيح ، ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط ، لكن القراءة عن ظهر قلب

أبعد من الرياء وأمكن للخشوع . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص . وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة « أقرأوا القرآن ، ولا تفرسكم هذه المصاحف المعلقة ، فإن الله لا يعذب قلبا وعي القرآن ، وزعم ابن بطلال أن في قوله « أقرأهن عن ظهر قلب » ، ردا لما تأوله الشافعي في إنسكاح الرجل على أن صدقها أجرة تعليمها ، كذا قال : ولا دلالة فيه لما ذكر ، بل ظاهر سياقه أنه استثبته كما تقدم . والله أعلم

٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده

٥٠٣١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة ، إن عاهد عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت »

٥٠٣٢ - **حدثنا** محمد بن عرفة حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال « قال النبي ﷺ ينس مالا حديم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي ، واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم »

[الحديث ٥٠٣٢ - طوله في : ٥٠٣٩]

حدثنا عثمان بن جرير عن منصور مثله . تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة . وتابعه ابن جرير عن عبدة عن شقيق سمعت عبدا لله سمعت النبي ﷺ

٥٠٣٣ - **حدثنا** محمد بن الوليد حدثنا أبو أسامة عن برید عن أبي برزة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال « تعاهدوا القرآن ، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيلا من الإبل في عقلها ،

قوله (باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره بضم الذال (وتعاهده) أي تجديده العهد به بملازمة تلاوته . وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول ، قوله (إنما مثل صاحب القرآن) أي مع القرآن ، والمراد بالمصاحب الذي ألفه ، قال عياض : المؤلف المصاحبة ، وهو كقوله أصحاب الجنة ، وقوله ألفه أي ألف تلاوته ، وهو أعم من أن يألفها نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب ، فإن الذي يدوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته ، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه ، وقوله « إنما » يقتضي الحصر على الراجح ، لكنه حصر بخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك . قوله (كمثل صاحب الإبل المعلقة) أي مع الإبل المعلقة . والمعلقة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير ، شبه درن القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد ، فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود ، كما أن البعير مدام مشدودا بالعقال فهو محفوظ . وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورا ، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة . قوله (إن عاهد عليها أمسكها) أي استمر إمساكها ، وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم « فإن عقلمها حفظها » . قوله (وإن أطلقها ذهبت) أي انفلتت . وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم « إن تعاهدتها صاحبها فعقلها أمسكها ، وإن أطلق عقلها ذهبت » ، وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع إذا قام

صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره ، وإذا لم يرقم به نفسه . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا محمد بن عرعة) بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مكررتين ، ومنصور هو ابن المعتز ، وأبو وائل هو شقيق بن سلة ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وسيأتي في الرواية المعلقة التصريح بسامع شقيق له من ابن مسعود . قوله (بنس ما لاحداهم أن يقول) قال القرطبي : بنس هي أخت نعم ، فالأولى للذم والآخرى للمدح ، وهما فعلاان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا أو مضمرا إلا أنه إذا كان ظاهرا لم يكن في الأمر العام إلا بالآلاف واللام للجنس أو مضاف إلى ماها فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما ، ولا بد من ذكره تعينا كقوله نعم الرجل زيد وبنس الرجل عمرو ، فإن كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقوله نعم رجلا زيد ، وقد يكون هذا التفسير دما ، على ما نص عليه سيويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى ﴿ فنهاهي ﴾ ، وقال الطيبي : ودما ، نكرة موصوفة ود أن يقول ، مخصوص بالذم ، أي بنس شيئا كان الرجل يقول . قوله (نسيت) بفتح النون وتخفيف السين اتماقا . قوله (آية كيت وكيت) قال القرطبي : كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل السكينة والحديث الطويل ، ومثلهما ذيت وذيت . وقال ثعلب : كيت للأفعال وذيت الأسماء . وحكى ابن التين عن الداودي أن هذه الكلمة مثل كذا إلا أنها خاصة بالمؤنث ، وهذا من مفردات الداودي . قوله (بل هو نسي) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ، قال القرطبي : رواه بعض رواة مسلم مخفيا . قلت : وكذا هو في مسند أبي يعلى ، وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة ، من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سين علامة التخفيف وقال عياض : كان السكناي - يعني أبا الوليد الوقيشي - لا يجيز في هذا غير التخفيف . قلت : والتثقيب هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري ، وكذا في أكثر الروايات في غيره ، ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في « الغريب » ، بعد قوله كيت وكيت : ليس هو نسي والسكينة نسي . الأول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثقيب السين ، قال القرطبي : التثقيب معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستدكاره ، قال : ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه ، وهو كقوله تعالى ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة . واختلف في متعلق الذم من قوله « بنس » ، على أوجه : الأول قيل هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه فإذا نسبته إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله ، فكان ينبغي أن يقول أنسيت أو نسيت بالتثقيب على البناء للجهول فيهما ، أي أن الله هو الذي أنساني كما قال ﴿ وما رميت إذ رميت واسكن الله رعي ﴾ وقال ﴿ أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ ؟ وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال : أراد أن يجري على السن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته ، وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة . ثم ذكر الحديث الآتي في باب نسيان القرآن ، قال : وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال ﴿ إني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان ﴾ ولكل إضافة منها معنى صحيح ، فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها ، وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب لها ، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة له . ووقع له ذهول فيما نسبته لموسى ، واتما هو كلام قتاه . وقال القرطبي : ثبت أن النبي ﷺ نسب النسيان إلى نفسه يعني كما سيأتي في باب نسيان القرآن ، وكذا نسبته يوشع إلى نفسه حيث قال ﴿ نسيت الحوت ﴾ وموسى إلى نفسه حيث قال

(لا تؤاخذني بما نسيت) وقد سبق قول الصحابة (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا) مساق المدح ، قال تعالى لنبيه ﷺ (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق الذم ، وجنح الى اختيار الوجه الثاني وهو كالأول ، لكن سبب الذم مافيه من الإشهار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة ، فلو تعاهد بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره ، فإذا قال الانسان نسيت الآية الغلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستدكار والتعاهد لانه الذي يورث النسيان . الوجه الثالث ، قال الاسماعيل : يحتمل أن يكون كره له أن يقول نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض ، كما قال تعالى (نسوا الله أنفسهم) وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة . الوجه الرابع ، قال الاسماعيل أيضا : يحتمل أن يكون قاعل نسيت النبي ﷺ كأنه قال : لا يقل أحد عنى انى نسيت آية كذا ، فإن الله هو الذي نساني ذلك لحكمة نسخته ورفع تلاوته ، وليس لى في ذلك صنع بل الله هو الذي ينسئى لما نسخ تلاوته ، وهو كقوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) فإن المراد بالنسى ما ينسخ تلاوته فينسى الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته . الوجه الخامس ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون ذلك خلاصا بز من النبي ﷺ ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته وبسقط حفظه عن حملته ، فيقول القائل نسيت آية كذا فنوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع ، وأشار لهم الى أن الذي يقع من ذلك إنما هو باذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة . الوجه السادس ، قال الاسماعيل : وفيه وجه آخر وهو أن النسيان الذي هو خلاف الذكر لإضافته الى صاحبه مجاز لأنه عارض له لا عن قصد منه ، لأنه لو قصد نسيان شيء لكان ذا كراهة في حال قصده ، فهو كما قال ما مات فلان وامكن أميت . قلت : وهو قريب من الوجه الأول . وأرجح الأوجه الوجه الثاني ، ويؤيده عطف الأمر باستدكار القرآن عليه . وقال عياض : أولى مما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول ، أى بدس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه . وقال النووي : الكراهة فيه للتثنية قوله (واستذكروا القرآن) أى واطبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به ، قال الطيبي : وهو عطف من حيث المعنى على قوله : بدس ما لاحدكم ، أى لا تفصروا في معاهدته واستذكروه ، وزاد ابن أبي داود من طريق حاصم عن أبي وائل في هذا الموضع : فإن هذا القرآن وحشى . وكذا أخرجهما من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود . قوله (فانه أشد تفصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تهناية خفيفة أى تغلنا ونخلصا ، تقول تفصيت كذا أى أحطت بتفاصيله . والاسم الفصة ، ووقع في حديث عقبة بن عامر بلغظ : تغلنا ، وكذا وقعت عند مسلم في حديث أبي موسى ثاك أحاديث الباب ، ونصب على التمييز . وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر ، لأن في حديث ابن عمر تشبيه أحد الأسرين بالآخر وفي هذا أن هذا أبلغ في النفور من الابل ، ولذا أفصح به في الحديث الثالث حيث قال وهو أشد تفصيا من الابل في عقلماء لأن من شأن الابل تطلب التغل ما أمكنها فتى لم يتعاهدا برباطها تغلنت ، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهد تغلنت بل هو أشد في ذلك . وقال ابن بطال : هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى (انا سنلقى عليك قولا ثقيلا) وقوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر) ، فن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسره له ، ومن أعرض عنه تغلنت منه . قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجريرو هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو المذكور في الاسناد الذي قبله . وهذه الطريق ثبتت عند الكشميين وحده ،

وثبت أيضا في رواية النسفي ، وقوله « مثله ، الضمير للحديث الذي قبله ، وهو يشعر بأن سياق جرير مساو لسياق شعبة . وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقرونا بأسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور إلا أنه قال « استذكروا ، بغير واو ، وقال « فلهو أشد ، بدل قوله « فانه ، وزاد بعد قوله من النعم « بعقلها » ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بائبات الواو وقال في آخره « من عقله ، وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ « بنسبا لأحدم - أو لأحدم - أن يقول : إني نسيت آية كيت وكيت . قال رسول الله ﷺ : بل هو نسي ، ويقول استذكروا القرآن الخ ، وكذا ثبتت عنده في رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود . قوله (تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة) يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عريرة في رواية هذا الحديث عن شعبة ، وبشر هو ابن محمد الروزي شيخ البخاري ، قد أخرج عنه في بدء الوحي وغيره . ونسبة المتابعة اليه مجازية ، وقد يوم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك ، قال الاسماعيلي أخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ، ويوم أيضا أن ابن عريرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر وقد أخرجهما أحمد أيضا عنه ، وأخرجه عن حجاج بن محمد وأبي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة ، وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي . قوله (وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال « حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود ، فذكر الحديث الى قوله ، بل هو نسي ، ولم يذكر ما بعده . وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن جعادة عن عبدة ، وكان البخاري أراد بإيراد هذه المتابعة دفع تعليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبي الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود ، قال الاسماعيلي : روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين ، وكذا رواهما أبو الاحوص عن منصور . وأما ابن عينة فأسند الاول ووقف الثاني ، قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور ، وهو ظاهر سياق سفيان الثوري . قلت : ورواية عبيدة أخرجهما ابن أبي داود ، ورواية سفيان ستأتي عند المصنف قريبا مرفوعا لكن اقتصر على الحديث الاول ، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا ، وفي رواية عبدة بن أبي لبابة تصريح ابن مسعود بقوله « سمعت رسول الله ﷺ ، وذلك يقوى رواية من رفعه عن منصور والله أعلم . الحديث الثالث . قوله (عن يزيد) بالوحدة هو ابن عبد الله ابن أبي بردة ، وشيخه أبو بردة هو جده المذكور ، وأبو موسى هو الأشعري . قوله (في عقلها) بضمين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل ، ووقع في رواية الكشميني « من عقلها ، وذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ « من علها ، بلامين ؛ ولم أقف على هذه الرواية ، بل هي تصحيف . ووقع في رواية الاسماعيلي « بعقلها » قال القرطبي : من رواه « من عقلها » فهو على الاصل الذي يقتضيه التمدى من لفظ التقلت ، وأما من رواه بالباء أو بالغاء فيحتمل أن يكون بمعنى « من » أو للصحابة أو الطرقة ، والحاصل تشبيهه من يتقلت منه القرآن بالناقة التي تقلت من عقالها وبقيت متعلقة به ، كذا قال ، والتحرير أن التشبيه وقع بين

ثلاثة بثلاثة : لخال القرآن شبه بصاحب البائة ، والقرآن بالناقاة ، والحفظ بالربط . قال الطيبي : ليس بين القرآن والناقاة مناسبة لأنه قديم وهي حادثة ، لكن وقع التشبيه في المعنى . وفي هذه الأحاديث الحوض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته ، وضرب الأمثال لايضاح المقاصد ، وفي الأخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداردي أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعى عليه بما لا فأنكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال : كنت نسيت ، أو ادعى بينة أو إبراء ، أو التمس يمين المدعى أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك ، كذا قال

٢٤ - باب القراءة على الدابة

٥٠٣٤ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو إياس قال سمعتُ عبدَ الله بن مُغفل قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح قوله (باب القراءة على الدابة) أي لراكبها ، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك ، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف ، وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها . وقال ابن بطال : إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة ، وأصل هذه السنة قوله تعالى ﴿ لتستولوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ الآية . ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصراً ، وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح ، ويأتي بعد أبواب

٢٥ - باب تعليم الصبيان للقرآن

٥٠٣٥ - حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال « إن الذي تذكرونه للفصل هو الحكم . قال وقال ابن عباس : « توفي رسول الله ﷺ وأنا ابنُ عشر سنين وقد قرأتُ الحكم »

[الحديث ٥٠٣٥ - طرده في ٥٠٣٦]

٥٠٣٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما « جمعتُ الحكم في عهد رسول الله ﷺ . فقلتُ له : وما الحكم ؟ قال : الفصل » قوله (باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك ، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأسند ابن أبي داود عنهما ، ولفظ إبراهيم « كانوا يكرهون أن يعلّموا الغلام القرآن حتى يعقل ، وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول اللال له ، ولفظه عند ابن أبي داود أيضاً « كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين ، وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً صغيراً ، فعلموا عليه فقال : ما قدمته ، ولكن قدمه القرآن . وحجة من أجاز ذلك أنه ادعى إلى ثبوته ورسوخه عنده ، كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر . وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولاً سرفها ثم

يؤخذ بالجد على التدرج ، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص والله أعلم . قوله (عن سعيد بن جبير قال : أن الذي تدعونه المفصل هو المحكم ، قال وقال ابن عباس : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير ، وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الأخرى وفقلت له وما المحكم ، لسعيد بن جبير ، وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير ، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك ، والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ، ويطلق المحكم على ضد المتشابه ، وهو اصطلاح أهل الأصول ، والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح ، ولعل المصنف أشار في الترجمة إلى قول ابن عباس د سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وأنا صغير ، أخرجه ابن سعيد وغيره بإسناد صحيح عنه . وقد استشكل عياض قول ابن عباس دتوفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، بما تقدم في الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتمام ، وسيأتي في الاستئذان من وجه آخر د أن النبي ﷺ مات وأنا ختين ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ، وعنه أيضا أنه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة . وسبق إلى استشكل ذلك الاسماعيلي فقال : حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس - يعني الذي مضى في الصلاة - يخالف هذا . وبالحق الداودي فقال : حديث أبي بشر - يعني الذي في هذا الباب - وم ، وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله د وأنا ابن عشر سنين ، واجمع إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي ﷺ ، ويكون تقدير الكلام : توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير ، وقد قال عمرو بن علي الفلاس : الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكملها . ونحوه لابي عبيد . وأسند البيهقي عن مصعب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة سنة وبه جزم الشافعي في د الأم ، ثم حكى أنه قبل ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور ، وأورد البيهقي عن أبي العالبة عن ابن عباس د قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ثلثي عشرة ، فهذه ستة أقوال ، ولو ورد إحدى عشرة لكانت سبعة لأنها من عشر إلى ست عشرة . قلت : والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب أن ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب ، وذلك قبل وفاة أبي طالب . ونحوه لابي عبيد . ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة وثنتي عشرة فإن كلا منهما لم يثبت سنده ، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتمام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها ، فاطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسرين ، واطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر إلى إلغاء الكسر ، واطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما ، وسيأتي مزيد لهذا في د باب الختان بعد الكبير ، من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واختلاف في أول المفصل مع الاتفاق على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرتها في د باب المهر بالقراءة في المغرب ، وذكرت قولاً شاذاً أنه جميع القرآن

٢٦ - باب نسيان القرآن وهل يقول نسيْتُ آيةً كذا وكذا ؟

وقول الله تعالى : ﴿ سَنُقَرِّئكُ فَلَا تَنسَىٰ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَجِيْعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

« سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال : يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا ،
 حَرَّشَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ : اسْقَطْنَهُ مِنْ سُورَةِ كَذَا . تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ
 مَسِيرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ

٥٠٣٨ - حَرَّشَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَمِعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال : يرحمه الله ، لقد أذكرني آية كذا وكذا كنتُ أنسيتهما من
 سورة كذا وكذا ،

٥٠٣٩ - حَرَّشَ أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 بئس ما لأحدم يقول نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسي »

قوله (باب نسيان القرآن ، وهل يقول نسيت آية كذا وكذا) ؟ كأنه يريد أن النسي عن قول نسيت آية كذا
 وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ، ويحتمل أن
 يقرض المنع والإباحة على حالتين : فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لأن النسيان
 لم ينشأ عن إهمال ديني ، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه . ومن نشأ
 نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظوراً - امتنع عليه اتعاطيه أسباب النسيان . قوله (وقول الله
 تعالى (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) هو مصير منه إلى اختيار ما عليه الأكثر أن « لا » ، في قوله (فلا
 تنسى) نافية ، وأن الله أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه إياه ، وقد قيل إن « لا » ناهية ، وإنما وقع الإشباع في السين
 لتناسبه مع وس آلئى ، والأول أكثر . واختلاف في الاستثناء فقال الفراء : هو للتبرك وليس هناك شيء استثنى ،
 وعن الحسن وقتادة (إلا ما شاء الله) أى قضى أن ترفع تلاوته . وعن ابن عباس : إلا ما أراد الله أن ينسيكه
 لنفسه ، وقيل لما جعلت عليه من الطباع البشرية لئلا ينسى ما بعده ، وقيل المعنى (فلا تنسى) أى لا تترك العمل
 به إلا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به . قوله (سمع النبي ﷺ رجلاً) أى صوت رجل : وقد تقدم بيان
 اسمه في كتاب الشهادات . قوله (لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ،
 وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية ، لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقرأ أن عليه كذا وكذا درهما
 أنه يلزمه أحد وعشرون درهما . وقال الداودي : يكون مقرا بدرهمين لأنه أقل ما يقع عليه ذلك . قال : فإن قال
 له على كذا درهما كان مقرا بدرم واحد . قوله في الطريق الثانية (حدثنا عيسى) هو ابن يونس بن أبي إسحاق .
 قوله (عن هشام وقال اسقطته) يعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة
 وهي « اسقطته » ، وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه باللفظ « فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية
 اسقطته من سورة كذا وكذا » . قوله (تابعه على بن مسهر وعبدية عن هشام) كذا الأكثر ، ولا يذعن
 السكسمني « تابعه على بن مسهر عن عبدية » ، وهو غلط ، فإن عبدية رفيق على بن مسهر لا شيخه . وقد أخرج

المصنف طريق على بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بالفظ واسقطتها ، وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل لفظ على بن مسهر سواء . قوله في الرواية الثالثة (كنت أنسيها) هي مفسرة لقوله واسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا ، وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيل (كنت نسيها ، بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيل : النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين : أحدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب ، وذلك قائم بالطباع البشرية ، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو وإنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) قال : فأما القسم الأول فعارض سريح الزوال لظاهر قوله تعالى (إننا نحن ونزّلنا الذكر وإنّنا له لحافظون) وأما الثاني فداخل في قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها) على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة . قلت : وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها في تفسير البقرة . وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا ، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين : أحدهما أنه بعد ما يقع منه تبليغه ، والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره إما بنفسه وإما بغيره . وهل يشترط في هذا الفور ؟ قولان ، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا . وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلا وإنما يقع منه صورته ليسن ، قال عياض : لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الاسفراييني ، وهو قول ضعيف . وفي الحديث أيضا جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وإن لم يقصد المحصول منه ذلك . واختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر ، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال : ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحدثه ، لأن الله يقول (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) ونسيان القرآن من أعظم المصائب واحتجوا أيضا بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعا وعرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو ثيابا رجل ثم نسيها ، في إسناده ضعف . وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه : أعظم من حامل القرآن وتاركه ، ومن طريق أبي العالية موقوفا : كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه ، وإسناده جيد . ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديدا . ولابن داود عن سعد بن عباد مرفوعا : من قرأ القرآن ثم نسيه أتى الله وهو أجذم ، وفي إسناده أيضا مقال ، وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والرويان واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره . وقال القرطبي : من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه ، فإذا أفل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحج عنها ناسب أن يعاقب على ذلك ، فإن ترك معاودة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل ، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد . وقال إسحاق بن راهويه : يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن . ثم ذكر حديث عبدة وهو ابن مسعود : بشئ ما لأحدم أن يقول نسيت آية كيت وكيت ، وقد تقدم شرحه قريبا . وسفيان في السند هو الثوري . واختلف في معنى : أجذم ، ف قيل مقطوع اليد ، وقيل مقطوع الحجة ، وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير ، وهي متقاربة . وقيل يحشر مجنونا حقيقته . ويؤيده أن في رواية زائدة بن قدامة عند

عبد بن حميد « أتى الله يوم القيامة وهو مجنون » وفيه جواز قول المراء أسقطت آية كذا من سورة كذا إذا وقع ذلك منه . وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : لا تقل أسقطت كذا ؛ بل قل أغفلت . وهو أدب حسن وليس واجبا

٢٧ - باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا

٥٠٤٠ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن علقمة وعبد الرحمن ابن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال قال النبي ﷺ : الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتهما .

٥٠٤١ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن حديث المشهور ابن مخزومة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما « سمعا عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ ، فسكوت أساوره في الصلاة ، فانتظرته حتى سلم فلبثته فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ . قال أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت له : كذبت ، فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك . فانطقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده ، فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأئها ، وإنك أقرأني سورة الفرقان . فقال : يا هشام اقرأها ، فقرأها للقراءة التي سمعته ، فقال رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت . ثم قال : اقرأ يا عمر ، فقرأتها التي أقرأنيها ، فقال رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت . ثم قال رسول الله ﷺ : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فافهموا ما ينسر منه .

٥٠٤٢ - حدثنا بشر بن آدم أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « سمع النبي ﷺ قارئاً يقرأ من الليل في المسجد ، فقال : يرحم الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا »

قوله (باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال : لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا ، وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع المهاج بن يوسف على المنبر يقول : السورة التي يذكر فيها كذا ، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود ، قال عياض : حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها ، وقد اختلف في هذا فأجلزه بعضهم وكرهه بعضهم وقال : تقول السورة التي تذكر فيها البقرة . قلت : وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن إبراهيم النخعي أنكر قول المهاج لا تقولوا سورة البقرة ، وفي رواية مسلم أنها سنة ، وأورد حديث أبي مسعود ، وأقوى من هذا في الحجة ما أورده

المصنف من لفظ النبي ﷺ ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ ، قال النووي في «الآذكار» : يجوز أن يقول سورة البقرة - إلى أن قال - وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك . وقال بعض السلف : يكره ذلك ، والصواب الأول ، وهو قول الجماهير ، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم . قلت : وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه البعض المشار إليه حديث مرفوع عن أنس رفعه «لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله» أخرجه «أبو الحسين بن قانع في فوائده» والطبراني في «الأوسط» ، وفي سنده عيسى بن ميمون العطار وهو ضعيف . وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ونقل عن أحمد أنه قال : هو حديث منكر . قلت : وقد تقدم في «باب تأليف القرآن» حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول ضعومها في السورة التي يذكر فيها كذا ، قال ابن كثير في تفسيره : ولا شك أن ذلك أحوط ، ولكن استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير قلت : وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم ومن المتقدمين السكبي وعبد الرزاق ، ونقله القرطبي في تفسيره عن الحسكيم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال سورة كذا كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء ، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا . وتمتعه القرطبي بأن حديث أبي مسعود يعارضه ، ويمكن أن يقال لامعارضة مع إمكان ، فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالا على الجواز ، وحديث أنس إن ثبت محمول على أنه خلاف الأول والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لما ترجم له : أحدها حديث أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة ، وقد تقدم شرحه قريبا . الثاني حديث عمر «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان ، وقد تقدم شرحه في «باب أنزل القرآن على سبعة أحرف» . الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله ، وقد تقدم التنبيه عليه .

٣٨ - باب الترتيل في القراءة ، وقوله تعالى ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾

وقوله تعالى ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِقَرَأَةٍ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ﴾

وما يسكروه أن يهتد كهد الشعر . فيها يفرق : يفصل . قال ابن عباس فرقناه : فصلناه .

٥٠٤٣ - **حدثنا** أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال «غدونا

على عبد الله ، فقال رجل : قرأت المفصل البارحة ، فقال : هذنا كهد الشعر ، إنا قد سمعنا للقراءة ، وإني لأحفظ القرآن التي كان يقرأ بها النبي ﷺ : ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم ،

٥٠٤٤ - **حدثنا** قتبية بن سعيد حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد عن جبير عن ابن عباس

رضي الله عنهما في قوله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالوحي ، وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه ، فيشتد عليه ، وكان يعرف منه ، فأنزل الله الآية التي في ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ فإن علينا أن نجعله في

صدرك وقرآنه (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) فاذا أنزلناه فاستمع (ثم إن علينا بيانه) قال إن عاينا أن نبينه بلسانك . قال : وكان إذا أتاه جبريل أطرق ، فاذا ذهب قرأه كما وعده الله .

قوله (باب الترتيل في القراءة) أى تبين حروفها والتأني في أدائها ليسكون أدعى الى فهم معانيها . قوله (وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا) كأنه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيرها ، فعند الطبرى بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى (ورتل القرآن) قال : بعضه إثر بعض على تؤدة . وعن قتادة قال : بينه بيانا . والامر بذلك إن لم يكن للوجوب يكون مستحبا . قوله (وقوله تعالى وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) سيأتى توجيهه . قوله (وما يكره أن يهذك هذا الشعر) كأنه يشير الى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع ، وإنما الذى يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها . وقد ذكر فى الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذا الشعر ، ودليل جواز الاسراع ما تقدم فى أحاديث الانبياء من حديث أبى هريرة رفعه وخفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوايه ففسرج ، فيفرغ من القرآن قبل أن تسرج . قوله فيها (يفرق يفصل) هو تفسير أبى عبيدة . قوله (قال ابن عباس فرقناه فصلناه) وصله ابن جريج من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وهند أبى عبيد من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد ركوعهما واحد وسجودهما واحد ، فقال : الذى قرأ البقرة فقط أفضل . ثم تلا (وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) ومن طريق أبى حمزة د قلت لابن عباس إني سريع القراءة ، وإني لأقرأ القرآن فى ثلاث فقال : لأن أقرأ البقرة أرتاها فأتدبرها خير من أن أقرأ كما تقول ، وعند ابن داود من طريق أخرى عن أبى حمزة د قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة ، إني لأقرأ القرآن فى ليلة . فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة أحب إلى . إن كنت لابد فاعلا فقرأ قراءة تسمعها أذنيك ويوعها قباك ، والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل ، بشرط أن يكون المسرح لا يخل بشئ من الحروف والحركات والسكون الواجبات ، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا ، فإن من رتل وتأمل كن تصدق بجمهرة واحدة مشتمة ، ومن أسرع كن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة ، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الاخرى ، وقد يكون بالعكس . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن مسعود ، قوله (حدثنا واصل) هو ابن حيان بمهملة وتحتانية نقيطة الأحذب الكوفى ، ووقع صريحا عند الاسماعيل ، وزعم خلف فى الأطراف ، أنه واصل مولى أبى عبيدة ابن المطلب ، وغلطوه فى ذلك فان مولى أبى عبيدة بصرى وروايته عن البصريين ، وليست له رواية عن الكوفيين وأبو وائل شيخ واصل هذا كوفى . قوله (عن أبى وائل عن عبد الله قال : غدونا على عبد الله) أى ابن مسعود (فقال رجل : قرأت المفصل) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فزاد فى أوله د غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صليت الغداة ، فسلنا بالباب فأذن لنا ، فكشفتنا بالباب هنيئة ، فخرجت الجارية فقالت : ألا تدخلون ؟ فدخلنا ، فاذا هو جالس يسبح فقال : ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم ؟ قلنا : ظننا أن بعض أهل البيت قائم ، قال : ظننتم بآل أم عبد غفلة . فقال رجل من القوم : قرأت المفصل البارحة كله ، فقال عبد الله : هذا كهذا الشعر ، ولأحمد من طريق الأسود بن يزيد د عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أتاه

فقال : قرأت الفصل في ركعة ، فقال : بل هذنت كنه الشعر وكبشت الدقل ، وهذا الرجل هو نهبك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل في هذا الحديث . وقوله « هذا » بفتح الهاء وبالدال المعجمة المنونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما يشهد الشعر . وأصل هذه سرعة الدفع . وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصة « إنما فصل لتفصلوه » . قوله (ثمانى عشرة) تقدم في « باب تأليف القرآن » من طريق الأعمش عن شقيق فقال فيه « عشرين سورة من أول المفصل » ، والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها ، وإطلاق المفصل على الجميع تغليباً ، وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجح ، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره ، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرهم حم الدخان وعم ، فعلى هذا لا تغليب . قوله (من آل حاميم) أى السورة التي أولها حم ، وقيل : يريد حم نفسها كما في حديث أبي موسى ، أنه أوتى مزماراً من مزامير آل داود ، يعنى داود نفسه ، قال الخطابي : قوله « آل داود » يريد به داود نفسه ، وهو كقوله تعالى ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف تأويله ، قال : وإنما يتم مراده لو كان الذى يدخل أشد العذاب فرعون وحده . وقال الزكرمانى : لولا أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلاً يعنى « آل » وحدها و « حم » وحدها لجاز أن تكون الألف واللام التي لتعريف الجنس : والتقدير : وسورتين من الحواميم . قلت : لكن الرواية أيضاً ليست فيها واو ، نعم في رواية الأعمش المذكورة « آخرهم من الحواميم » وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم . وأغرب الداودى فقال : قوله « من آل حاميم » من كلام أبي وائل ، وإلا فإن أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية اه ، وهذا إنما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني ، والامر بخلاف ذلك فإن ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغير الترتيب في المصحف العثماني ، فلهذا هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية لا مانع من ذلك . وقد أجاب النووي على طريق النزول بأن المراد بقوله عشرين من أول المفصل أى معظم العشرين . الحديث الثانى حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ فقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير القيامة ، وجريه المذكور في إسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذى في الباب بعده ، وقوله فيه « وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه » كذا للأكبر وتقدم توجيهه في بدء الوحي ، ووقع عند المستعمل هذا « وكان مما يحرك » ويتبين أن يكون « من » فيه للتبخيص و « من » موصولة والله أعلم . وشاهد الترجمة منه النهى عن تعجيله بالتلاوة ، فإنه يقتضى استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل . وفي الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه « كان النبي ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » وقد تقدم في أواخر المغازى حديث علقمة أنه قرأ على ابن مسعود فقال « رتل فذاك أبى وأخى فإنه زينة القرآن » وإن هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم في « المستخرج » وأخرجها ابن أبي داود أيضاً . والله أعلم

٢٩ - باب مدد القراءة

٥٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم الأزدي حدثنا قتادة قال « سألت أنس بن

مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال : كان يمدّ مدّا ،

[الحديث ٥٠٤٥ - طرفه في : ٥٠٤٦]

٥٠٤٦ - حدّثنا عمرو بن عاصم حدّثنا همام عن قتادة قال « سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟

فقال : كانت مدّا . ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمدّ بيسم الله ، ويمدّ بالرحمن ، ويمدّ بالرحيم ،

قوله (باب مد القراءة) المد عند القراءة على ضربين : أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة . وهو متصل ومنفصل ، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى ، فالاول يؤتى فيه بالألف والواو والياء بمسكنات من غير زيادة ، والثاني يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف . والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعف ما كان يمدّه أولا وقد يزداد على ذلك قليلا ، وما أفرط فهو غير محمود ، والمراد من الترجمة الضرب الاول . قوله (سئل أنس) ظهر من الرواية الاولى أن قتادة الراوي هو السائل ، وقوله في الرواية حفص وهو غلط ظاهر . قوله (سئل أنس) ظاهر من الرواية الاولى أن قتادة الراوي هو السائل ، وقوله في الرواية الاولى كان يمد مدا بين في الرواية الثانية المراد بقوله « يمد » بسم الله الخ يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة ، والهم التي قبل النون من الرحمن ، والهاء من الرحيم . وقوله في الرواية الاولى (١) « كانت مدا » أي كانت ذات مد ، ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية « كان يمد صوته مدا » وكذا أخرجه الاسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم ، وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير ، وفي رواية له « كان يمد قراءته » وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وحماد بن يحيى ، وقوله في الثانية « يمد بيسم الله » كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله ، كأنه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله « ويمد بالرحمن » أو جملة كالسكلمة الواحدة علما لذلك . ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه « يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم » من غير موحدة في الثلاثة . وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن اسحاق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ « يمد بيسم الله الرحمن الرحيم » بانيات الموحدة في أوله أيضا ، وزاد في الاسناد جريرا مع همام في رواية عمرو بن عاصم . وأخرج ابن أبي داود من طريقين قطبة بن مالك « سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر فقرأ بهذا الحرف (لها طلع نصيد) قد نصيد » وهو شاهد جيد لحديث أنس ، وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة نفسه . (تنبيه) استدلل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرأها في الصلاة ، وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر ، وقد أروضه فيما كتبت من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح ، وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ بالبسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تعمين البسملة ، والعلم عند الله تعالى

٣٠ - باب الترجيع

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ»

قوله (باب الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله التردد ، وترجيع الصوت ترديداً في الحلق ، وقد فسرهما كما سبأني في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله « أأهزمة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، ثم قالوا : يحتمل أمرين : أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة ، والآخر أنه أشبع المد في موضعه لحدث ذلك ، وهذا الثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه دلولاً أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن ، أي النغم . وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع ، فأخرج الترمذي في « الثبائيل » والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ « كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن ، والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل ، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال « بت مع عبد الله بن مسعود في داره ، فنام ثم قام ، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ، ويرتل ولا يرجع ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة . قال : وفي الحديث ملازمته ﷺ للعبادة لأنه حاله ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة ، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار ، وهو عند التعلم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك

٣١ - باب حُسن الصوت بالقراءة للقرآن

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَازِيُّ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُوسَى ، لَقَدْ أُنِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ،

قوله (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) كذا لأبي ذر ، وسقط قوله « للقرآن » ، لغيره . وقد تقدم في « باب من لم يتغن بالقرآن » نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن . وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال « كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم » . قوله (حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) هو الحدادي بالمهمات وفتح أوله والتثنية ، بغدادى مقرئ من صغار شيوخ البخارى ، وعاش بعد البخارى خمس سنين . وأبو يحيى الهمازي بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند . وليس لمحمد بن خلف ولا أشيخه أبي يحيى في البخارى إلا هذا الموضع ، وقد أدرك البخارى أبا يحيى بالنسب ، لكنه لم يلقه . قوله (حدثني إبريد) في رواية الكشميهنى

و سمعت بريد بن عبد الله . قوله (يا ابا موسى ، لقد اوتيت زمارا من مزامير آل داود) كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد ، واخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ : لو رايتني وانا استمع قراءة تلك البارحة ، الحديث . واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه بزيادة فيه : ان النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته ، فقاما يستمعان لقراءته ، ثم لهما مضيا ، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال : يا ابا موسى ، مررت بك ، فذكر الحديث فقال : أما لاني لو علمت بمكانك لخبرته لك تحبيرا ، ولابن سعد من حديث أنس باسناد على شرط مسلم : ان ابا موسى قام ليلة يصلي ، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته - وكان حلو الصوت - فقمنا يستمعن ، فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لخبرته لمن تحبيرا ، وللروايين من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه نحو سياق سعيد بن ابي بردة وقال فيه : لو علمت ان رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لخبرتها تحبيرا ، وأصلها عند أحمد ، وعند الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : ان رسول الله ﷺ كان يقول لأبي موسى - وكان حسن الصوت بالقرآن - لقد اوتى هذا من مزامير آل داود ، فكان المصنف أشار الى هذه الطريق في الترجمة ، وأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولفظه : ان النبي ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال : لقد اوتى من مزامير آل داود ، وقد اختلف فيه على الزهري ، فقال معمر وسفيان : عن الزهري عن عروة عن عائشة ، أخرجه النسائي ، وقال الليث : عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ، مرسل ، ولأبي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عويجة عن البراء : سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى فقال : كان صوت هذا من مزامير آل داود ، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال : دخلت دار أبي موسى الاشعري فاستمعت صوت صنج ولا يربط ولا ناي أحسن من صوته ، سنده صحيح وهو في : الحلية لأبي نعيم ، والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقةين يضرب أحدهما بالآخر ، والربط بالموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسي معرب ، والناي بنون بغير همز هو المزمار . قال الخطابي : قوله : آل داود ، يريد داود نفسه ، لانه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطى من حسن الصوت ما أعطى . قلت : ويؤيده ما أورده من الطريق الأخرى ، وقد تقدم في : باب من لم يتغن بالقرآن ، ما نقل عن السلف في صفة صوت داود ، والمراد بالمزمار الصوت الحسن ، وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت المشابه . وفي الحديث دلالة بيّنة على أن القراءة غير المقروء وسياقي مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره

٥٠٤٩ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعشى قال حدثني إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال : « قال لي النبي ﷺ : « اقرأ على القرآن . قلت : اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني أحب أن أسمع من غيري »

قوله (باب من أحب أن يستمع للقرآن من غيره) في رواية الكشميني : « القراءة » ذكر فيه حديث ابن مسعود : قال لي النبي ﷺ : اقرأ على القرآن ، أورده مختصرا ، ثم أورده مطولا في الباب الذي بعده : باب قول المقرئ

للقارىء حسبك ، والمراد بالقرآن بعض القرآن ، والذي في معظم الروايات « اقرأ على » ، ليس فيه لفظ القرآن ، بل أطلق فيه صدق البعض ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليمكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويفهمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء لاستغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فانه ، أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك ، وباتى شرح الحديث بعد أبواب في « باب البسكاء عند قراءة القرآن »

٣٣ - باب قول المقرئ للقارىء : حسبك

٥٠٥٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال « قال لي النبي ﷺ اقرأ على » ، قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا . قال : حسبك الآن ، فالتفت إليه ، فاذا عيناه تذرفان »

٣٤ - باب في كم يُقرأ القرآن ؟ وقول الله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾

٥٠٥١ - حدثنا عليّ حدثنا سفيان قال لي ابن شبرمة : نظرت كم يكنى الرجل من القرآن ؛ فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات ، فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات . قال عليّ حدثنا سفيان أخبرنا منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره عاتمة عن أبي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت ، فذكر قول النبي ﷺ « إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتْهُ » ،

٥٠٥٢ - حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال « أنكحني أبي امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد كنفته فيسألها عن بعلمها ، فنقول : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفنا منذ أتيناها . فلما طال ذلك عابه ذكر لنبى ﷺ ، فقال : الفنى به فلقيته بعد ، فقال : كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم . قال وكيف تختم ؟ قلت : كل ليلة . قال : صم في كل شهر ثلاثة وأقرأ القرآن في كل شهر . قال قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم ثلاثة أيام في الجمعة . قال قلت : أطيق أكثر من ذلك . قال : أفطر يومين . وصم يوما . قال قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال صم أفضل الصوم صوم داود ، صيام يوم وإفطار يوم ، وأقرأ في كل سبع ليال امرأة . فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ ، وذاك أتى كبرت وضعت فكان يقرأ على بعض أهله للسمع من القرآن بالنهار والذي يقدوه يمرضه من النهار ليمكون أخف عليه

بالليل وإذا أراد أن يتقوى أفطر أباما وأحمى وصام مثلهم ، كراهية أن يترك شيئا فارق للنبي ﷺ عليه .
قال أبو عبد الله وقال بعضهم : في ثلاث أو في سبع واكثرهم على سبع

٥٠٥٣ - حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي النبي ﷺ : في كم تقرأ القرآن ؟

٥٠٥٤ - حدثني إسحاق أخبرنا يزيد بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة - قال وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة - عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : أقرأ القرآن في شهر ، قلت إني أجد قوة ، حتى قال : فأقرأ في سبع ولا ترد على ذلك .

قوله (باب في كم يقرأ القرآن ؟ وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر من) كأنه أشار إلى الرد على من قال أقل ما يجزى من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن ، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة لأن عموم قوله (فاقروا ما تيسر منه) يشمل أقل من ذلك ، فن ادعى التحديد فعليه البيان . وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في أربعين يوما . ثم قال في شهر ، الحديث ولا دلالة فيه على المدعى . قوله (حدثنا على) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري إلا في موضع واحد يأتي في الأدب شاهدا ، وأخرج من كلامه غير ذلك . قوله (كم يكن الرجل من القرآن) ؟ أي في الصلاة . قوله (قال على) هو ابن المديني ، وهو موصول من تنمة الخبر المذكور ، ومنصور هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي . وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن عاقمة في د باب فضل سورة البقرة ، وتقدم بيان المراد بقوله د كفتاه ، وما استدلل به ابن عيينة إنما يجيء على أحد ما قيل في تأويل د كفتاه ، أي في القيام في الصلاة بالليل ، وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير ، والذي يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدلل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود والجامع بينهما أن كلام الآية والحديث يدل على الاكتفاء ، بخلاف ما قال ابن شبرمة . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي ، ومغيرة هو ابن مقسم . قوله (أنكحني أبي) أي زوجني ، وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك ، وإلا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ، ويحتمل أن يكون قام عنه بالصدق ونحو ذلك . قوله (امرأة ذات حسب) في رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحسين عن مجاهد في هذا الحديث د امرأة من قريش ، أخرجه النسائي من هذا الوجه ، وهي أم محمد بنت محمية - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة - ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره . قوله (كنته) بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد . قوله (نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشا) قال ابن مالك : يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل د نعم ، الظاهر ، وقد منه سيديه وأجازته المبرد . وقال الكرماني يحتمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال ، قال : وقد تفيد النكرة في الإنبات التعميم كما في قوله تعالى (علمت نفس ما أحضرت) قال : ويحتمل أن يكون من التجريد ، كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا

قوله (لم يبطأ لنا فراشا) أى لم يضاجعنا حتى يبطأ فراشنا . **قوله** (ولم يفتش لنا كنفنا) كذا لاكثر بقاء ومشاة ثقيلة وشين معجزة ، وفي رواية أحمد والنسائي والكشيمى ، ولم يغش ، بخين معجزة ساكنة بعدها شين معجزة وكنفنا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو السر والجانب ، وأرادت بذلك السكناية عن عدم جماعه لها ، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون المراد بالكنف السكينف وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة ، كذا قال والاول أولى ، وزاد في رواية هشيم : فأقبل على يلومني فقال : أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ، ثم انطلق الى النبي ﷺ فشكاني . **قوله** (فلما طال ذلك) أى على عمرو (ذكر ذلك للنبي ﷺ) وكأنه تأني في شكواه رجاء أن يتدارك ، فلما تمادى على حاله خشي أن يلحقه لائم بتضييع حق الزوجة فشكاه . **قوله** (فقال القني) أى قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم : فأرسل الى النبي ﷺ ، ويجمع بينهما بأنه أرسل اليه أولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي . **قوله** (فقال كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم) تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصوم مشروحا ، وقوله في هذه الرواية : صم ثلاثة أيام في الجمعة ، قلت أطيق أكثر من ذلك . قال : صم يوما وأفطر يومين ، قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال الداودي : هذا وهم من الراوى لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم ، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير . قلت : وهو اعتراض متجه ، فلعله وقع من الراوى فيه تقديم وتأخير ، وقد سلت رواية هشيم من ذلك فان لفظه : صم في كل شهر ثلاثة أيام ، قلت لاني أقوى أكثر من ذلك . فلم يزل يرفني حتى قال صم يوما وأفطر يوما . **قوله** (وأقرأ في كل سبع ليال مرة) أى اختم في كل سبع (فليتني قبلت) كذا وقع في هذه الرواية اختصارا ، وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما سأبينه . **قوله** (وسكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر ، وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم . **قوله** (على بعض أهله) أى على من تيسر منهم ، وإنما كان يصنع ذلك بانهار ليتذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان . **قوله** (وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما الخ) يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوما ويفطر يوما دائما ، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم . **قوله** (وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع) كذا لا في ذر ، وأخبره في ثلاث وفي خمس ، وسقط ذلك للنسائي ، وكان المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال : اقرأ القرآن في كل شهر ، قال : لاني أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال في ثلاث ، فان الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن ، وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام . ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا رسول الله في كم أختم القرآن ؟ قال : أختمه في شهر . قلت : لاني أطيق ، قال : أختمه في خمسة وعشرين ، قلت : لاني أطيق . قال : أختمه في عشرين . قلت : لاني أطيق . قال : أختمه في خمس عشرة . قلت : لاني أطيق . قال : أختمه في خمس . قلت : لاني أطيق . قال : لا ، وأبو فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحارث ، وهو كوفي ثقة . ووقع في رواية هشيم المذكورة : قال قافراه في كل شهر ، قلت : لاني أجدني أقوى من ذلك . قال قافراه في كل عشرة أيام . قلت : لاني أجدني أقوى من ذلك ، قال أحدهما إما حصين وإما مغيرة : قال قافراه في كل ثلاث ، وعند أبي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الفخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا . لا

يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود
 وقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث ، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن
 عائشة وإن النبي ﷺ كان لا يحتم القرآن في أقل من ثلاث ، وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحق بن راهويه وغيرهم
 وثبت عن كثير من السلف أنهم قرءوا القرآن في دون ذلك ، قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص ،
 فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج
 المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على
 القدر الذي لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا
 يقرؤه هزيمة . والله أعلم . قوله (وأكثرهم) أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو . قوله (على سبع) كأنه
 يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا ، فإن في آخره د ولا يرد على
 ذلك ، أي لا يغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى ، فأطلق الزيادة والمراد النقص ، والزيادة هنا بطريق التبدل أي
 لا يقرؤه في أقل من سبع . ولأبي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه د عن عبد الله بن عمرو أنه
 سأل رسول الله ﷺ : في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في أربعين يوما . ثم قال : في شهر . ثم قال : في عشرين . ثم قال : في
 خمس عشرة . ثم قال : في عشر . ثم قال في سبع . ثم لم ينزل عن سبع ، وهذا إن كان محفوظا احتمل في الجمع بينه
 وبين رواية أبي فروة تعدد القصة ، فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ، ويؤيده
 الاختلاف الواقع في السياق ، وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب ،
 وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى مجزئه عن سوى ذلك في الحال أو في المال ،
 وأغرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا
 تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . والله أعلم . قوله
 (عن يحيى) هو ابن أبي كثير ، ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الاسناد الثاني أنه مولى زهرة ، وهو محمد بن عبد الرحمن
 ابن ثوبان ، فقد ذكر ابن حبان في « الثقات » أنه مولى الأحنس بن شريق الثقفي ، وكان الأحنس ينسب زهرياً لأنه
 كان من خلفائهم ، وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عاصري ، فلعله كان ينسب عاصرياً بالأصالة وزهرياً بالحلف ويحوي ذلك .
 والله أعلم . (تنبيه) : هذا التعليق وهو قوله د وقال بعضهم الخ ، ذهلت عن تخريجها في « تعاقب التعاقب » ، وقد يسر الله
 تعالى بتحريره هنا ربه الحمد . قوله (في كم يقرأ القرآن) ؟ كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم
 حوله إلى الاسناد الآخر ، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور ، وصبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري ،
 إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا . قوله (عن أبي سلمة) قال وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة قائل ذلك هو
 يحيى بن أبي كثير ، قال الأسماعيل : خالف أبان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الاسناد عن يحيى بن أبي
 كثير ، ثم ساقه من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله أقرأه
 في شهر د قال إني أجد قوة . قال في عشرين . قال : إني أجد قوة . قال : في عشر قال : إني أجد قوة . قال : في سبع
 ولا ترد على ذلك ، قال الأسماعيل : ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال د حدثنا أبو سلمة ، بغير واسطة ، وساقه من
 طريقه . قلت : كأن يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به أو بالعكس كان

يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ، ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان لأن شيبان أحفظ من أبان ، أو كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما ، وقد تقدم في الصيام من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحاً بالجامع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب . قال الاسماعيل : قصة الصيام لم تختلف على يحيى في روايته إياها عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة . (تنبيه) : المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه . ولا يرد على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبي ﷺ بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله ، لانا نقول سلمنا ذلك لكن المرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول : ليتنى لو قبلت الرخصة . ولا شك أنه بعد النبي ﷺ كان قد أضاف الذي نزل آخره الى ما نزل أولاً ، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه ، ووقعت الإشارة الى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه ، والله أعلم

٣٥ - باب . البكاء عند قراءة القرآن

٥٠٥٥ - **حدثنا** صدقة أخبرنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله . قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة « قال لي النبي ﷺ » . **حدثنا** مسدد عن يحيى عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله . قال الأعمش : وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم ومن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : اقرأ على ، قال قلت اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال إني أشتهي أن أسمعه من غيري ، قال قرأت النساء حتى إذا بلغت ﴿ فكيف إذا جثا من كل أمة بشهيد ، وجثا بك على هؤلاء شهداء ﴾ قال لي : كف ، أو أمسك . فرأيت عينيه تذرفان »

٥٠٥٦ - **حدثنا** قيس بن حفص **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلمي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « قال لي النبي ﷺ : اقرأ على ، قلت اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري ،

قوله (باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي : البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين ، قال الله تعالى (ويمخرون للاذقان يبكون) (خروا سجدا وبكيا) والآحاديات فيه كثيرة . قال الفوالى : يستحب البكاء مع القراءة وعندما ، وطريق تحصيله أن يحصر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعمود ثم ينظر قصيره في ذلك ، فان لم يحضره حزن فليترك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب . ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقة ابن الفضل المروزي ، وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان . وعرف من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة ، وحاصله أن الأعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي ، وسمع بعضه من عمرو ابن مرة عن ابراهيم ، وقد أوضحت ذلك في تفسير سورة النساء أيضا ، ويظهر لي أن القدر الذي عند الأعمش عن

عمر بن مرة من هذا الحديث من قوله « فقرأت النساء » الى آخر الحديث ، وأما ما قبله الى قوله « أن أسمعه من غيري » فهو عند الأعمش عن إبراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب ، وكذا أخرجه المصنف من وجه آخر عن الأعمش قبل يابيين ، وتقدم قبل يباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرًا على طريق الأعمش عن إبراهيم من غير تبين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري ، وهو يقتضي أن في رواية الفريابي إدراجاً . وقوله في هذه الرواية « عن أبيه » هو معطوف على قوله « عن سليمان » وهو الأعمش ، وحاصله أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الأعمش ، ورواه أيضاً عن أبيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى ، ورواية إبراهيم عن عبيدة بن عمرة عن ابن مسعود موصولة ، ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ، ووقع في رواية أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى « أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود » فذكره ، وهذا أشد انقطاعاً أخرجه سعيد بن منصور ، وقوله « اقرأ على » وقع في رواية علي بن مسهر عن الأعمش بلفظ « قال لي رسول الله ﷺ » وهو على المنبر اقرأ على ، ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو ﷺ في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه « أن النبي ﷺ أتاه في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه ، فأمر قارئاً فقرأ ، فأتى على هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) فبكي حتى ضرب لحياه وجنتاه فقال : يارب ، هذا علي من أنا بين ظهري فكيف بمن لم أراه . وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال وليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسلام وأعمالهم . فلذلك يشهد عليهم ، ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم . قال ابن بطلان : إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى . والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته ، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعلمهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضى الى تعذيبهم ، والله أعلم

٣٦ - باب إثم من رأى بقرأة القرآن ، أو تأكل به ، أو فجر به

٥٠٥٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن خثيمة عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه « سمعت النبي ﷺ يقول : يأتي في آخر الزمان قوم حداثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة »

٥٠٥٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فيكم قوم فمفرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وعملكم مع عملهم ؛ وفقرهم

للقرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً ، وينظر في الفذح فلا يرى شيئاً ، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ، ويتأذى في اللقوق »

٥٥٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترج له طعمها طيب وريحها طيب . والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر طعمها طيب ولا ريح لها . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر . ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالخنطة طعمها مر أو خبيث وريحها مر »

قوله (باب لائم من رأى بقراءة القرآن ، أو تأكل به) كذا الأكثر ، وفي رواية د رايه ، بتحانية بدل الهمة ، وتأكل أى طلب الأكل ، وقوله د أو جربه ، للأكثر بالجيم ، وحسب ابن التين أن في رواية بالخاء المعجمة . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث علي في ذكر الخوارج ، وقد تقدم في علامات النبوة . وأغرب الداودي فرعم أنه وقع هنا د عن سويد بن غفلة قال : سمعت النبي ﷺ ، قال واختلف في صحة سويد ، والصحيح ما هنا أنه سمع من النبي ﷺ ، كذا قال معتمداً على الغلط الذي نشأ له عن السقط ، والذي في جميع نسخ صحيح البخاري د عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال : سمعت ، وكذا في جميع المسانيد ، وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ، ولم يسمع سويد من النبي ﷺ على الصحيح ، وقد قيل إنه صلى مع النبي ﷺ . ولا يصح ، والذي يصح أنه قدم المدينة حين نفست الأيدي من دفن رسول الله ﷺ ، وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة ، وصح أنه أدى صدقة ماله في حياة النبي ﷺ . قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين ، وقال أبو عبيد سنة إحدى ، وقال عمرو بن علي سنة اثنتين ، وبلغ مائة وثلاثين سنة . وهو جعفي يكنى أبا أمية ، نزل الكوفة ومات بها . وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين ، وقوله د الاحلام ، أى العقول ، وقوله د يقولون من خير قول البرية ، هو من المقلوب والمراد من « قول خير البرية » أى من قول الله ، وهو المناسب للترجمة ، وقوله د لا يجاوز حناجرهم ، قال الداودي : يريد أنهم تعلقوا بشيء منه . قلت : ان كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بمدلوله فمضى أن يتم له مراده ، وإلا فالذي فهمه الأئمة من السياق أن المراد أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل إلى القلب . وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث أبي سعيد من الزيادة د لا يجاوز تراقيهم ولا تعيم قلوبهم . الحديث الثاني حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضاً ، وسيأتي شرحه أيضاً في استتابة المرتدين ، وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة . ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغیر الله فهى للرباء أو للتأكل به ونحو ذلك ، فالأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة لأن منهم من راباه واليه الإشارة في حديث أبي موسى ، ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضاً ، ومنهم من جرب به وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد . وقد أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رفعه وتعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهى به ، ورجل يستأكل به . ورجل يقره الله ، وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس موقوفاً لا تضربوا

كتاب الله بعضه ببعض ، فان ذلك يوقع الشك في قلوبكم ، وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه ، أقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تحموا عنه ولا تأكلوا به ، الحديث وسنده قوى ، وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود ، سيجىء زمان يسأل فيه بالقرآن ، فاذا سألوكم فلا تعطوهم . الحديث الثالث حديث أبي موسى الذى تقدم مشروحا في باب فضل القرآن على سائر الكلام ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ووقع هنا عند الاسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده ، قال شعبة وحدثني شبل يعنى ابن عذرة أنه سمع أنس بن مالك ، بهذا . قلت : وهو حديث آخر أخرجه أبو داود في مثل المجلس الصالح والمجلس السوء .

٢٧ - باب أقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم

٥٠٦٠ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أبي عمران الجوفى عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ

قال « أقرءوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ، فاذا اختلفتم فقوموا عنه »

[الحديث ٥٠٦٠ - أطرافه في : ٥٠٦١ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥]

٥٠٦١ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أبي

إمران الجوفى عن جندب « قال النبي ﷺ : أقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فاذا اختلفتم فقوموا عنه » . تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبي عمران . ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان . وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا . . قوله . وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله ، وجندب أصح وأكثر

٥٠٦٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الزبال بن سبرة عن

عبد الله أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرا خلافها ، فأخذت يده فأنطقت به إلى النبي ﷺ ، فقال : كلا كما يحسن ، فأقرأ . أكره على قال : فان كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم ،

قوله (باب أقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم) أى اجتمعت . قوله (فاذا اختلفتم) أى في فهم معانيه (فقوموا عنه) أى تفرقوا لتلايتهم بكم الاختلاف الى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهى خاصا بزمنه ﷺ لتلايكون ذلك سببا لنزول ما يسوؤهم كما في قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، ويحتمل أن يكون المعنى أقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه ، فاذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة ، وتمسكوا بالحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن التشابه المؤدى الى الفرقة ، وهو كقوله ﷺ : فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأخذوا منكم ، ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابي بين الآخرين الاختلاف في الأداء ، فترافعوا الى النبي ﷺ فقال « كلكم محسن » ،

وبهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود غيب حديث جندب . قوله (تابعه الحارث بن هيب وسعيد ابن زيد عن أبي عمران) أي في رفع الحديث ، فأما متابعة الحارث وهو ابن قدامة الإيادي فوصلها الدارمي عن أبي هسان مالك بن إسماعيل عنه ، ولفظه مثل رواية حماد بن زيد ، وأما متابعة سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي عنه قال « سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب ، فذكر الحديث سرفوعا وفي آخره « فإذا اختلفتم فيه فقوموا » . قوله (ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان) يعني ابن يزيد العطار ، أما رواية حماد بن سلمة فلم تقع لي موصولة ، وأما رواية أبان فوقعت في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه « قال لنا جندب ونحن غلمان ، فذكره لكن سرفوعا أيضا ، فلعله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا . قوله (وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا قوله) وصله الاسماعيل من طريق بندار عن غندر . قوله (وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله) ابن عون هو عبد الله البصري الامام المشهور وهو من أقران أبي عمران ، وروايته هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه ، وأخرجها النسائي من وجه آخر عنه . قوله (وجندب أصح وأكثر) أي أصح إسنادا وأكثر طرقا ، وهو كما قال فان الهم الغفير ورواه عن أبي عمران عن جندب ، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه ، والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحسب لهم . وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها ، قال أبو بكر بن أبي دارود : لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا ، والصواب عن جندب انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر وإنما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها ، وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثا آخر في المعنى أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجموني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمر قال « هاجرت الى النبي ﷺ ، فسمع رجلين اختلفا في آية نخرج يعرف الضرب في وجهه فقال : إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب ، وهذا بما يقوى أن يكون لطريق ابن عون أصل والله أعلم . قوله (النزال) بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام (ابن سيرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة اللال ، قابض كبير ، وقد قيل إنه له صحبة ، وذهل المزي لجزم في « الاطراف ، بأن له صحبة ، وجزم في « التهذيب » بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسله . قوله (أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلفها) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب ، فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب أنه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلفها وفيه « ان النبي ﷺ قال : كلا كما عسى ، الحديث ، وقد تقدم في « باب أنزل القرآن على سبعة أحرف » بيان عدة ألفاظ لهذا الحديث . قوله (فقرأ) بصيغة الامر للثنين . قوله (أكبر على) هذا الشك من شعبة ، وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال « أكبر على أني سمعته وحدثني عنه مسعود ، فذكره . قوله (فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم) في رواية المستمل « فأهلكوا » بضم أوله ، وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبیش عن ابن مسعود في هذه القصة « فانما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ، وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله . وفي رواية زر المذكورة من الفائدة أن السورة التي اختلف فيها أبي وابن مسعود كانت من آل حم ، وفي « المهمات » للخطيب أنها الاحقاف ، ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن اختلفهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون الحديث ، وفي هذا الحديث والذي قبله الحضر صل الجماعة والآلة

والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراءى في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه (خاتمة) اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا ، المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فيمن جمع القرآن ، وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله أحد ، وحديث أبي سعيد في ذلك ، وحديثه أيضا ، أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن ، وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم ، وحديث ابن عباس في قرأته المأمول ، وحديثه ، لم يترك إلا ما بين الدفتين ، وحديث أبي هريرة ، لا حسد إلا في اثنتين ، وحديث عثمان ، ان خيركم من تعلم القرآن ، وحديث أنس ، كانت قرأته مدا ، وحديث عبد الله بن مسعود ، أنه سمع رجلا يقرأ آية . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧ - كتاب النكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النكاح) كذا للنسفي ، وعن رواية الفريدي تأخير البسمة . و « النكاح » في اللغة الضم والتداخل ، ونجوه من قال إنه الضم . وقال الفراء : النكح يضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء ، وسمى به العقد لكونه سببه . قال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما . وقال الفارسي : اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء . وقال آخرون أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، قالوا نكح المطر الأرض ونكح الناس عينه ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل . وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، ولا يرد مثل قوله (حتى تنكح زوجا غيره) لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة ، وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله (حتى تنكح) معناه حتى تزوج أي بعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية ، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسين ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج ، إلا في قوله تعالى (وابتلوا البتاتى حتى إذا بلغوا النكاح) فإن المراد به الحلم والله أعلم . وفي وجه لاشاقبية - كقول الحنفية - أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه جرم الزجاجي ، وهذا الذي يرجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايةات لاستباح ذكره ، فيبعد أن يستعير من لا يقصد لحشا اسم ما يستغظمه لما لا يستغظمه ، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايةات . وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف

١ - باب الترغيب في النكاح . لقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية

٥٠٦٣ - **حديث** سعيد بن أبي مرزوق أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فانا أصلي الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعزّل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج للنساء ، فمن رغب عن سُنتي فليس مني . »

٥٠٦٤ - **حديث** عليّ سمع حسان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْضُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ لَا تَعْمَلُوا ﴾ قالت : يا ابن أخي ، اليتيم أن يكون في حجر وليها ، فيرغب في مالها وجهالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيسكلوا الصداق ، وأسروا بنكاح من سواهن من النساء .

قوله (باب الترغيب في النكاح) لقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ زاد الاصيل وأبو الوقت د الآية ، ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب ، وأقل درجاته الذب فثبت الترغيب . وقال القرطبي : لا دلالة فيه ، لأن الآية سبقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء . ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى ﴿ لَا تَحْمِرُوا طِبْيَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ وقد اختلف في النكاح ، فقال الشافعية : ليس عبادة ، ولهذا لو نذر لم ينكح . وقال الحنفية : هو عبادة . والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح - كما سيأتي بيانه - تستلزم أن يكون حينئذ عبادة ، فن نفى نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث أنس ، وهو من المتفق عليه لكن من طريقين إلى أنس . قوله (جاء ثلاثة رهط) كذا في رواية حميد ، وفي رواية ثابت عند مسلم « أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ ، ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه . ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني « كان علي في أناس ممن أرادوا أن يجرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة ، ووقع في أسباب الواحدى ، بغير إسناد « أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبيد الله بن

عمرو بن العاص ومعتل بن مقرن - في بيت عثمان بن مظعون ، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم ، فان كان هذا محظرا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه « قدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقي ناسا بالمدينة فهو عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهام ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها ، يعني بسبب ذلك ، لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لان عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب . قوله (يسألون عن عبادة النبي ﷺ) في رواية مسلم عن علقمة د في السر ، . قوله (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها ، وأصل تقالوها تقالوها أي رأى كل منهم أنها قليلة . قوله (فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له) في رواية الحوى والكشميني « قد غفر له » بضم أوله . والمعنى أن من لم يعلم بمحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل ، بخلاف من حصل له ، لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم ، فأشار إلى هذا بأنه أشد خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية ، وأشار في حديث عائشة والمغيرة - كما تقدم في صلاة الليل - الى معنى آخر بقوله « أفلا أكون عبداً شكوراً » . قوله (فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً) هو قيد ليل لا لأصل ، وقوله « فلا أتزوج أبداً » أكد المصل ومعتزل النساء بالتأييد ولم يؤكد الصيام لأنه لا بد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد ، ووقع في رواية مسلم « فقال بعضهم لا أتزوج النساء » وقال بعضهم لا أكل اللحم ، وقال بعضهم لا أنام على الفراش ، وظاهره بما يؤكد زيادة عدد القائلين . لان ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام ، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش . ويمكن التوفيق بضروب من التجوز . قوله (لجاء اليهم رسول الله ﷺ فقال : أأنتم الذين قلتم) في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا ؟ ويجمع بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسرا لهم ، قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فأنها بتشديد الميم للتقسيم . قوله (اني لا خشاكم لله وأتقاكم له) فيه إشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره ، فاعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله واثق من الذين يشددون وإنما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره وخير العمل مادام عليه صاحبه ، وقد أرشد الى ذلك في قوله في الحديث الآخر « المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى » وسياق مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ، وتقدم في كتاب العلم شيء منه . قوله (لكفى) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أي أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء ، لكن أنا أعمل كذا . قوله (فن رغب عن سنني فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره ، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ، ولمح بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما فوه بما التزموه ، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل . وقوله فليس مني ان كانت الرغبة

م - ١٤ ج ٩ • فتح الباري

بضرب من التأويل يضر صاحبه فيه فعنى «فليس منى» أى على طريقي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان اعراضا وتنعطا يفضى الى اعتقاد أرجحية عمله فعنى فليس منى ليس على ملئ لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر . وفى الحديث دلالة على فضل النكاح والزغيب فيه ، وفيه تنقيح أحوال الاكابر للتأمل بافعالهم وأنه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا . وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند الفاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين ، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة والاستحباب . وقال الطبرى : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكّل . قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فهم من نحا الى ما قال الطبرى ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم الدنيا ، قال والحق أن هذه الآية فى الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالامرين . قلت : لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على إحدى الصفتين ، والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضى الى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع فى الشهوات لان من اعتاد ذلك قد لا يجد أجينا فلا يستطيع الانتمال عنه فيقع فى المحذور كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضى الى التنطع المنهى عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد فى العبادة يفضى الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضى الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وغير الأمور الوسط ، وفى قوله انى لا خشاكم الله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك ، وفيه أيضا اشارة الى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية ، والله أعلم . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا على سمع حسان بن ابراهيم) لم أره هنا منسوبا فى شيء من الروايات ، ولا نبه عليه أبو على الضائى ولا نسبه أبو نعيم كعادته ، لكن جزم المزى تبعاً لابن مسعود بأنه على بن المدينى ، وكان الحامل على ذلك شهرة على بن المدينى فى شيوخ البخارى فاذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره ، وإلا فقد روى عن حسان - بمن يسمى عليا - على ابن حجر وهو من شيوخ البخارى أيضا ، وكان حسان المذكور قاضى كerman ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولكن له أفراد ، قال ابن عدى : هو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط . قلت : ولم أر له فى البخارى شيئا انفرد به ، وقد أدركه بالسنن إلا أنه لم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرتحل البخارى ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى فى تفسير سورة النساء

٢ - باب قول النبي ﷺ « من استطاع الباءة فليتزوج »

فانه أغض للبعسر وأحسن للفرج . وهل يتزوج من لا أرب له فى النكاح ؟

٥٠٦٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة قال « كنت »

مع عبد الله ، فلقية عثمان بنى فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة تخليا ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن تزوجه بكرا تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى فقال : يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول : أما إن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصوم فإنه له رجاء »

قوله (باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ، فانه أغنى للبصر وأحصن للفرج) وقع في رواية السرخسي ، لأنه ، والأول أولى لأنه بقية لفظ الحديث ، وإن كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ د منكم ، وكأنه أشار الى أن الشماخي لا يغص ، وهو كذلك اتفاقا ، وإنما الخلاف هل يعم نصا أو استنباطا ؟ ثم رأيت في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الأعمش بلفظ د من استطاع الباءة ، كما ترجم به ليس فيه د منكم ، . قوله (وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح) كآذنه يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان ، فمرض عليه عثمان فأجابته بالحديث ، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له فلم يوافقته ، واحتمل أن يكون وافقه وإن لم ينقل ذلك ، ولعله رمز الى ما بين العلماء فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب إليه أم لا ؟ وسأذكر ذلك بعد . قوله (حدثني إبراهيم) هو النخعي ، وهذا الاسناد مما ذكر أنه أصح الاسانيد ، وهي ترجمة الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه باسناده يعينه الى الأعمش . قوله (كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود . قوله (فقيه عثمان يعني) كذا وقع في أكثر الروايات ، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان د بالمدينة ، وهي شاذة . قوله (فقال : يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود ، وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة . وأكده ذلك عنده أنه وقع في نسخه من د شرح ابن بطلال ، عقب الترجمة د فيه ابن عمر ، لقيه عثمان يعني ، وقص الحديث . فكتب ابن المنير في حاشيته : هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب ، لأنه كان في زمن عثمان شابا ، كذا قال ، ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا ، بل القصة والحديث لابن مسعود ، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شابا إذ ذاك فيه نظر لما سأينته قريبا ، فانه كان اذ ذاك جاوز الثلاثين . قوله (غلبا) كذا لاكثر ، وفي رواية الاصبلي د غلبوا ، قال ابن التين : وهي الصواب ، لأنه واوى يعني من الخوة مثل د دعوا ، قال الله تعالى (فلما أثقلت دعوا الله) انتهى . ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم د اذ لقيه عثمان فقال : ألم يا أبا عبد الرحمن ، فاستخلاه ، . قوله (فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرة تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قدفا ورثاة هيئة لحمل ذلك على فقهه الزوجة التي ترفهه ، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم د ولعلها أن تذكرك ماضى من زمانك ، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم ، لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد ، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان د لعلها أن تذكرك ما فأنك ، ويؤخذ منه أن معاشره الزوجة الشابه تزيد في القوة والنشاط ، بخلاف عكسها فبالعكس . قوله (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة الى هذا أشار الى) بالعقمة فاتميت اليه وهو يقول : أما اتن قلت ذلك لقد) هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة . ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه وقلبا رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي : تعال يا علقمة ، قال فجئت ، فقال له عثمان : ألا تزوجك ، وفي رواية زيد د قلني عثمان ، فأخذ بيده فقاما ، وتنحيت عنهما ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال : ادن يا علقمة ، فاتميت اليه وهو يقول : ألا تزوجك ، ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة ، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان فيه . قوله (لقد قال لنا النبي ﷺ يا معشر الشباب) في رواية زيد د لقد كننا مع رسول الله ﷺ شبابا فقال لنا ، وفي

رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه « دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا : يا معشر الشباب ، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق « قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب ، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلي ، وفي رواية وكيع عن الأعمش « وأنا أحدث القوم ، قوله (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبيبة وشبان بضم أوله والتثنية ، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره ، وأصله الحركة والنشاط ، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية . وقال القرطبي في « المفهم » ، يقال له حدث إلى ستة عشر سنة ، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزعفراني في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في « الجواهر » إلى أربعين ، وقال الزوي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمي شيخا ، زاد ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الحسنيين ، وقال أبو اسحاق الأسفرايني عن الأصحاب : المرجع في ذلك إلى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة . قوله (من استطاع منك الباءة) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ . وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في السكول والشيوخ أيضا . قوله (الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد يمز ويمد بلاهاء ، ويقال لها أيضا الباءة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة ، وقيل بالمدة القدرة على مؤن النكاح وباقصر الوطء ، قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح ، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوى إليه ، وقال المازري : اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة ، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلا . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قوانين يرجعان إلى معنى واحد : أحدهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه . وهي مؤن النكاح - فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرمه كما يقطعهم الرجال ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » ، قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى . والتعليل المذكور للمازري . وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان ، فيكون المراد بقوله « من استطاع الباءة » ، أي بلغ الجماع وقدر عايه فليتزوج ، ويكون قوله « ومن لم يستطع » ، أي من لم يقدر على التزويج . قلت : وتنبأ له هذا لحذف المفعول في المتن ، فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج ، وقد وقع كل منهما صريحا ، فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش « ومن لم يستطع منك الباءة » ، وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج ، ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي « من كان ذا طول فلينسكح ، ومثله لأن ما جبه من حديث عائشة ، وللبرار من حديث أنس . وأما تعليل المازري فيعبر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب

الذى يليه بلفظ دكنا مع النبي ﷺ شبابا لانجد شيئا ، فانه يدل على أن المراد بالبائة الجماع ، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالبائة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، والجواب عما استشكله المازرى أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا الى مايجي له استمرار تلك الحالة ، لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها ، فلهذا أرشد الى ما يستمر به الكسر المذكور ، فيكون قسم الشباب الى قسمين : قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فتدبهم الى التزويج دفعا للمحذور ، بخلاف الآخرين فتدبهم الى أمر تستمر به حالتهم ، لان ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئا ، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور . قوله (فليتزوج) زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا ، فانه أغض للبهر وأحصن للفرج ، وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الاسناد ، وكذا ثبت باسناده الآخر في الباب الذي يليه ، ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص ابن غياث شيخ شيخ البخاري . وإنما أثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث ، فاعتذر له اختصار المتن لهذه المصلحة . وقوله د أغض ، أي أشد غضا د وأحصن ، أي أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة . وما أطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا اليسير حديث جابر رفعه د إذا أحدكم أعجبتته المرأة فوقيت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها ؛ فان ذلك يرد ما في نفسه ، فان فيه إشارة الى المراد من حديث الباب . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن تكون أفعل على بابها ، فان التقوى سبب لغض البصر وتحسين الفرج ، وفي معارضتها الشهوية الداعية ، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن بما لم يكن ، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي . ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل لإخبار عن الواقع فقط . قوله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) في رواية مفيدة عن إبراهيم عند الطبراني د ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم ، قال المازرى : فيه لإغراء بالغائب ، ومن أصول النحويين أن لا يغري الغائب ، وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسنى على جهة الإغراء . وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والرجاجي ، ولكن فيه غلط من أوجه : أما أولا فن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب ، والصواب فيه لإغراء الغائب ، فأما الإغراء بالغائب لجائز ، وأص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيदा ولا يجوز عليه زيदा عند إرادة غير المخاطب ، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال ، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفة حاله بالدالة على المراد . وأما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة الإغراء وان كانت صورته ، فلم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ، ومثله قولهم : اليك عني ، أي اجعل شغلك بنفسك ، ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعنى وكن كمن شغل عني . وأما ثالثا فليس في الحديث لإغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله د من استطاع منكم ، فالهاء في قوله د فعليه ، ليست لغائب وإنما هي للحاضر المهم ، اذ لا يصح خطابه بالسكاف ، ونظير هذا قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى - الى أن قال - فن عني له من أخيه شيء) ومثله لو قلت لاثنتين من قام منكبا فله درهم فالهاء للمبهم من الخاطبين لا لغائب اه ملخصا . وقد استحسنه القرطبي ، وهو حسن بالغ ، وقد تظن له الطيبي فقال : قال أبو عبيد قوله

فعلية بالصوم إغراء غائب ، ولا تكاد العرب تفرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا إلا في هذا الحديث ، قال : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة « من » ، وهي عبارة عن مخاطبين في قوله « يا معشر الشباب » ، وبيان لقوله « منكم » ، جاز قوله « عليه » ، لأنه بمنزلة الخطاب . وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ ، وجواب عياض باعتبار المعنى ، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ . كذا قال ، والحق مع عياض ، فإن الالفاظ توابع للمعاني ، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا . قوله (بالصوم) عدل عن قوله فعلية بالجوع وقلة ما يشهد الشهوة ويستدعى طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذا جاء اتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة . وفيه اشارة الى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة . قوله (فانه) أى الصوم . قوله (له وجاء) بكسر الواو والمد ، أصله الغمز ، ومنه وجاء في عنقه اذا غمز دافعا له ، وجاء بالسيف اذا طعنه به ، ووجأ أثليه غمزها حتى رضها . ووقع في رواية ابن حبان المذكورة « فانه له وجاء » وهو الاختصاص ، وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه ، وتفسير الوجاء بالاختصاص فيه نظر . فإن الوجاء رض الانثيين والاختصاص سلها ، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة . وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور ، والاول أكثر . وقال أبو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك . واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فاطلوع منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه . وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه . وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام : الاول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عروانة الاسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصنف في شرح مختصر الجويني ، وجها ، وهو قول داود وأتباعه . ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين : أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرى - يعني قوله تعالى (فواحدة أو مأمكات أيمانكم) قالوا والتسرى ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذا لا يقع التحجير بين واجب ومنسوب ، وهذا الرد متعقب ، فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسرى ، فإذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف . الوجه الثاني أن الواجب عند عدم العقد لا الوطء ، والعقد بمجرد لا يدفع مشقة التوقان قال : فذهبوا اليه لم يتناوله الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه ، كذا قال ، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد . وقال ابن بطال : احتج من لم يوجب بقوله ^{بأنه} « ومن لم يستطع فعلية بالصوم » قال : فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فبدله مثله . وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك الى كذا . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه . ونبه ابن الرقعة على صورة يجب فيها ، وهي ما اذا نذر حيث كان مستحبا . وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح

إلى الأحكام الخمسة ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتمنر التمسرى - وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم . قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه . والكره في حق مثل هذا حيث لإضرار بالزوجة ، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة ، وقيل الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج . والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودا من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك . والاباحة فيما انتفت الدواعي والموانع . ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه الفسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، لقوله ﷺ ، فاني مكاثركم ، وظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال : إنه مندوب أيضا لمعوم قوله « لأرهبانية في الإسلام » . وقال الغزالي في الأحياء : من اجتمعت له فرائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ، ومن لا قاترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح . قلت : الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، فأما حديث « فاني مكاثركم » فصح من حديث أنس بلفظ « تزوجوا الودود الولود » ، فاني مكاثركم يوم القيامة ، أخرجه ابن حبان ، وذكره الشافعي بلفظ « تناكحوا تكاثروا » ، فاني أباهيكم الأمم ، والبيهقي من حديث أبي أمامة « تزوجوا » ، فاني مكاثركم الأمم ، ولا تكونوا كرهانية النصارى ، « فاني مكاثركم » ، أيضا من حديث الصنابحي وابن الأعرس ومقل بن يسار وسهل بن حنيف وخرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم ، وأما حديث « لأرهبانية في الإسلام » فلم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني « أن الله أبدلنا بالرهانية الخنيفية السمحة » ، وعن ابن عباس رفعه « لا ضرورة في الإسلام » ، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد ، وحديث « من كان موسرا فلم ينكح فليس منا » ، أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نعيم وجزم بأنه مرسل ، وقد أورده البغوي في « معجم الصحابة » ، وحديث طائوس « قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور » ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة « النكاح سنن » ، فمن رغب عن سنن فليس مني » وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه « من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه » ، فليتنق الله في الشطر الثاني ، وهذه الأحاديث وإن كانت في الكثير منها ضعف فيجوز عليها يدل أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا ، لكن في حق من يتأني منه النسل كما تقدم ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم ، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاها البغوي في « شرح السنة » ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مائة طمعا أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرهما بالكافور ونحوه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الحب والخضاء فيلحق بذلك مافي معناه من التداوي بالقطع أصلا ، واستدل به الخطابي

أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة . وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها ، واستنبط القرأني من قوله « فانه له وجاء » أن التشريك في العبادة لا يقدر فيها بخلاف الرياء ، لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثنى عليه ، ومع ذلك فأرشد إليه لتحقيق غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اه . فان أراد تشريك عبادة بمادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع . وان أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، ولو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد إليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة ، وفي قول عثمان لابن مسعود « ألا تزوجك شابة » استحباب نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكرًا ، وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب

٣ - باب من لم يستطع الباءة فليصم

٥٠٦٦ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش قال **حدثني** حمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال « دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئًا ، فقال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج ، فانه أفضل للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء »

قوله (باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله ، وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الأعمش في حديث الباب ، فعند الترمذي عنه بلفظ « ومن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم » وعند النسائي عنه بلفظ « ومن لا فليصم » وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله

٤ - باب كثرة النساء

٥٠٦٧ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء قال « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بمرثية ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبي ﷺ ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعموها ولا تزلزلوها وارثوا ، فانه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمن ولا يقسم لواحدة »

٥٠٦٨ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة ، وله نسوة . وقال لي خليفة **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** سعيد عن قتادة أن أنسًا **حدثهم** عن النبي ﷺ »

٥٠٦٩ - **حدثنا علي بن الحكم الأنصاري** حدثنا أبو عوانة عن رقية عن طلحة الليثي عن سعيد بن جبيرة قال « قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا . قال : فتزوج ، فان خير هذه الأمة أكثرها نساء » قوله (باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهما ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الاول حديث عطاء قال « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة ، زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج « زوج النبي ﷺ » . قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء : مكان معروف بظاهر مكة ، تقدم بيانه في المسج . واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال « دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ » ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال « صلى عليها ابن عباس ، ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد » . قلت : وهي حالة أبيه « وعبيد الله الخولاني » . قلت : وكان في حجرها « ويزيد بن الأصم » . قلت : وهي خالته كما هي حالة ابن عباس . قوله (فانما رفعتم نعشها) بعين مهملة وشين معجمة : السرير الذي يوضع عليه الميت . قوله (فلا تزعزعوها) بزاءين معصمتين وعينين مهملتين ، والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع . وقوله « ولا تزلزلوها » الزلزلة الاضطراب قوله (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ، وفيه حديث « كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا » أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان . قوله (فاه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي عند موته ، ومن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة . هذا ترتيب تزواجه إياهن رضى الله عنهن ، ومات ومن في عصمته . واحتدف في ريحانة هل كانت زوجة أو سريه ، وهل ماتت قبله أو لا ؟ قوله (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته « قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب » قال عياض قال الطحاوي : هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أمها وهبت يومها لعائشة . وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال ، قال عياض : قد ذكروا في قوله تعالى (ترجى من تشاء منهن) أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفى لمن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لمن ما شاء ، قال : فيحتمل أن تكون روايه ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع فكان يقسم للجميع إلا لصفية . قلت : قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه ، لكن في الاسانيد الثلاثة الواقى وليس بحجة . وقد تعصب منطلأى للواقى فقل كلام من قواه ووقفه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وم أكثر عددا وأشد إنفاقا وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه ، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ، ولا يقال فكيف روى عنه لأننا نقول : رواية العدل ليست بمجرد توثيقها ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال : ما رأيت أكذب منه ، فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي ، للحديث عائشة « ان سودة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتى بسط الفصة هناك إن شاء الله تعالى ، لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها ، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة . نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا ، والراجع عندي ما ثبت في الصحيح . ولعل البخاري حذف هذه الزيادة

عمدا . وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة . كذا قال ، فاما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا : وكانت وفاتها سنة احدى وستين ، وخالفهم آخرون فقالوا : ماتت سنة سبع وخمسين ، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت الى قتل الحسين ابن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين ، وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، والاول أرجح ، ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة . وقد قيل أيضا إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل ، سنة ست وستين ، وعلى هذا لا ترد في آخريتها في ذلك . وأما قوله : وماتت بالمدينة ، فقد تكلم عليه عياض فقال : ظاهره أنه أراد ميمونة ، وكيف يلتزم مع قوله في أول الحديث إنها ماتت بسرف ، وسرف من مكة بلا خلاف ، فيكون قوله بالمدينة وهما . قلت : يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة . والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده : وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة لحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف . الحديث الثاني حديث أنس : أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة ، وتقدم شرحه في كتاب الغسل ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن ، واختلافوا هل للزيادة انتهاء أو لا ، وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجبا عليه . وسيأتي البحث فيه في باب . وقوله : وقال لي خليفة الخ ، قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك . الحديث الثالث . قوله (حدثنا علي بن الحكم الانصاري) هو المروزي ، مات سنة ست وعشرين . قوله (عن رقية) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهمة ساكنة ثم قاف ويقال بالسین المهمة بدل الصاد ، وطلحة هو بن مصرف الياشي بتحتانية مخففا . قوله (قال لي ابن عباس هل تزوجت ؟ قلت لا) زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير : قال لي ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهي - أي قبل أن يلتصق - هل تزوجت ؟ قلت لا ، وما أريد ذلك يومى هذا ، وفي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت ما ذاك في ، الحديث . قوله (فإن خير هذه الامة أكثرها نساء) قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام ، فإنه كان أكثر نساء كما تقدم في ترجمته ، وكذلك أبوه داود ، ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء ، قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره عن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل . والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالإمامة أخصاء أصحابه ؛ وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح ، اذ لو كان راجحا ما أثر النبي ﷺ غيره ، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصاحبة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال ، ولاظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا ، وإن وجد كان يؤثر بأكثره ، ويصوم كثيرا ويواصل ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن ، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استتمال المقويات من مأكل ومشروب ، وهي عنده نادرة أو معدومة . ووقع في الشفاء ، أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية ، الى أن قال :

ولم تشغله كثرتهم عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة لتحصيلهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفن عليه فلا يتطلعن الى غيره ، بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالاطاع البشرية الى الزويج ، وذلك هو الوصف اللائق بهن . والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة الى بعضها . أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفى عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك . ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم . ثالثها للزيادة في تألفهم لذلك . رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حجب اليه منهن عن المبالغة في التبليغ . خامسها لتكثير عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه . سادسها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يحتفى مثله . سابعها الاطلاع على عاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يماديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلولم يكن أكمل الخلق في خلقه انفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب اليهن من جميع أهلهن . ثامننا ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع الثقل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار الى أن كثرتة تكسر شهرته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ . تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب « الشفاء » من تحصينهن والقيام بحقوقهن ، والله أعلم . ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره « أما انه يستخرج من صلبك من كان مستودعا » ، وفي الحديث الحوض على الزويج وترك الرهبانية

٥ - باب من هاجر أو عمل خيرا لنزويج امرأة فله ما نوى

٥٠٧٠ - **حدثنا يحيى بن قزعة** حدثنا مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن هلقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « قال النبي ﷺ : **الْعَمَلُ بِالْنيةِ**، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه »

قوله (باب من هاجر أو عمل خيرا لنزويج امرأة فله ما نوى) ذكر فيه حديث عمر بلفظ « العمل بالنية » ، وإنما لامرئ ما نوى ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب ، وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ، ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير ، فكما عزم في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ « فهجرته الى ما هاجر اليه » ، فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلا أو صلاة أو صدقة ، وقصة مهاجر أم قيس أوردتها الطبراني مسندة والآجري في كتاب الشريعة بغير اسناد ، ويدخل في قوله « أو عمل خيرا » ما وقع من أم سليم في امتناعها من الزويج بأبي طلحة حتى يسلم ، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن انس قال « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولست بك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فان تسلم فذاك مهرى ، فأسلم فكان ذلك مهرها ، الحديث . ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في زويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره ، فتوصلت الى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين ، وقد استشكله

بعضهم بأن تحريم المملات هل الكفار إنما وقع في زمن المدينة وهو بعد قصة تزوج أبي طلحة بأم سليم بمدة ، ويمكن الجواب بأن ابتداء زوج الكافر بالمسلة كان سابقا على الآية ، والذي دلت عليه الآية الاستمرار ، فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ، ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسألة ابتدأت بتزوج كافر ، والله أعلم

٦ - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام . فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ

٥٠٧١ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله

عنه قال : « كنا نكزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك »

قوله (باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام . فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها . وما ترجم به مأخوذ من قوله « التمس ولو خائفا من حديد » ، فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه ، قال الكرماني : لم يبق حديث سهل هنا لأنه ساقه قبل وبعد اكتنا . بذكره ، أو لأن شيعته لم يروه له في - ياق هذه الترجمة اه . والثاني بعيد جداً فلم أجده من قال إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه ، بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من نصرته فلا وجه لهذا الاحتمال ، وقد لهج الكرماني به في مواضع وليس بشيء . ثم ذكر طرفاً من حديث ابن مسعود « كنا نفزو وليس لنا نساء » ، فقلنا : يا رسول الله نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك . وقد تطف المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول : لما نهام عن الاختصاص مع احتياجهم إلى النساء - ومع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سيأتي تاماً بعد باب واحد - وكان كل منهم لابد وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن ، فتعين التزويج بما معهم من القرآن ، لحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال . وقد أغرب المهلب فقال : في قوله تزويج المعسر دليل على أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن ، إذ لو كان كذلك ما سماه معسراً . قال : وكذلك قوله « والإسلام » ، لأن الواهة كانت مسلمة اه . والذي يظهر أن مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود « وليس لنا شيء » ، والله أعلم

٧ - باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ،

رواه عبد الرحمن بن عوف

٥٠٧٢ - حدثنا محمد بن كثير عن سفوان عن محمد الطويل قال سمعت أنس بن مالك قال « قدِمَ عبدُ

الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري أسراثنان ، ففرض عليه أن يفاصنه أهله وماله ، فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على الدوق ، فأنى الدوق فرج شيطانين أقط وشيئاً من تمن ، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة ، فقال : مهيم يا عبد الرحمن ؟ فقال تزوجت أنصارية . قال فاسقت ؟ قال : وزن نواقي من ذهب . قال : أو لم تلز بشاة »

قوله (باب قول الرجل لآخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لمعنى حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع . قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف . وأورده في فضائل الانصار عن اسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم وقال في روايته : انظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها ، وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب عن أنس بلفظ : فعرض عليه أن يخاصمه أهله وماله ، ويأتي في الولية من حديث أنس بلفظ : أقامك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتي ، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الولية . وفيه ما كانوا عليه من الإتيار حتى بالنفس والأهل . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها ، وجواز لمواعدة بطلان المرأة ، وسقوط الغبرة في مثل ذلك ، وتزويج الرجل عما يبذل له من مثل ذلك ، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة . وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفهم ذلك من وكيل وغيره . وقد أخرج الزبير بن بكار في الموفقيات ، من حديث أم سلة قالت : خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا إلى بصرى في عهد النبي ﷺ ، ما منع أبا بكر حبه للملازمة النبي ﷺ ، ولا منع النبي ﷺ حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لمحبته في التجارة ، هذا أو معناه ، وبقية الحديث في قصة سويط بن حرملة والنعمان وأصلها عند ابن ماجه ، وقد تقدم بيان البحث في أفضل السكب بما يغني عن إعادته ، والله أعلم

٨ - باب ما يكره من التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَزْنَلَهُ لَأَخْتَصَمِينَا [الحديث ٥٠٧٣ - طرّفه في : ٥٠٧٤]

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - بَعْنَى النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَأَخْتَصَمِينَا . ٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نَقْرُوهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِئْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخِصِي ؟ قَالَا نَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَصَ لَنَا أَنْ نَتَكَبَّحَ الْمَرْأَةَ بِالنُّتُبِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُغُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَمْتَدَّوْا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ)

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي اللَّعْنَةَ ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ ، فَسَكَتَ عَنِّي . ثُمَّ قُلْتُ : مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي . ثُمَّ قُلْتُ : مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي . ثُمَّ قُلْتُ : مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَبَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ ، فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ

قوله (باب ما يكره من التبتل) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة . وأما
المأمور به في قوله تعالى (وتبتل اليه تبتيلا) فقد فسرهم مجاهد فقال : أخلص له إخلاصا ، وهو تفسير معنى ،
ولإفصل التبتل الانقطاع ، والمعنى انقطع اليه انقطاعا . لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله إنما تقع بإخلاص
العبادة له فسرهما بذلك ، ومنه صدقة بتلة ، أى منقطعة عن الملك ، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج الى العبادة
وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير على أو لانقطاعها عن نظراتها في الحسن والشرف . قوله
(والخصاء) هو الشق على الاثنين وانزاعهما ، وإنما قال ما يكره من التبتل والخصاء للإشارة إلى أن الذي يكره
من التبتل هو الذي يفضى إلى التنطح وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروها ، وعطف الخصاء عليه لأن
بعضه يجوز في الحيوان المأكول . ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان
ابن مظعون أورده من طريقين الى ابن شهاب الزهري ، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ
« أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ، فنهاه رسول الله ﷺ ، فعرف أن معنى قوله « رد على عثمان ، أى لم يأذن له بل
نهاه . وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه « أنه قال يا رسول الله انى رجل يشق على العوبة ، فأذن
لى فى الخصاء . قال : لا ، ولكن عليك بالصيام ، الحديث . ومن طريق سعيد بن العاص « ان عثمان قال : يا رسول
الله ائذن لى فى الاختصاء ، فقال : ان الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ، فيحتمل أن يكون الذى طلبه عثمان
هو الاختصاء حقيقة فعب عنه الراوى بالتبتل لانه ينشأ عنه ، فلذلك قال « ولو اذن له لاختصينا » ويحتمل عكسه
وهو أن المراد بقول سعد « ولو اذن له لاختصينا » لفضلنا فعل من يختصى وهو الانقطاع عن النساء . قال الطبرى :
التبتل الذى أراد عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به ، فلماذا انزل فى حقه (يا أيها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وقد تقدم فى الباب الاول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن
مظعون ومن وافقه ، وكان عثمان من السابقين الى الاسلام ، وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة فى كتاب المبعث ،
وتقدمت قصة وفاته فى كتاب الجنائز ، وكانت فى ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول من دفن بالبييع .
وقال الطيبى : قوله « ولو اذن له لاختصينا » كان الظاهر أن يقول ولو اذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر
الى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة ، أى إباحة الغنى فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر الى الاختصاء ، ولم يرد به
حقيقة الاختصاء لأنه حرام ، وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ، ويؤيده توارده
استئذان جماعة من الصحابة النبى ﷺ فى ذلك كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما ، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ
من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة يتنافى المراد من التبتل ، فيتمتع
الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب ، وغايته أن فيه ألما عظيما فى العاجل يغتفر فى جنب ما يندفع به فى الآجل ،
فهو كقطع الاصبع إذا وقعت فى اليد الأكلة صيانة لبقية اليد ، وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ، ويشهد
له كثرة وجوده فى البهائم مع بقائها ، وعلى هذا فعمل الراوى عبر بالخصاء عن الجلب لأنه هو الذى يحصل المقصود .
والحكمة فى منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل باستمرار جماد الكفار ، وإلا لو اذن فى ذلك لأوشك تواردهم
عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بافراطه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية . الحديث
الثانى ، قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد واسماعيل هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم وعبد الله هو ابن

مسعود . وقد تقدم قبل بباب من وجه آخر عن اسماعيل بلفظ « عن ابن مسعود ، ووقع عند اسماعيل من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « سمعت عبد الله ، ، وكذا مسلم من وجه آخر عن اسماعيل . قوله (ألا نستخصي) أى ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاص أو نعالج ذلك بانفسنا . وقوله (فتهانا عن ذلك) هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم ، لما تقدم . وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك . وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال . قال القرطبي : الخصاص في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كستطيع اللحم أو قطع ضرره . وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا ، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره . وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر . قوله (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائدة « ثم رخص لنا بعد ذلك ، . قوله (أن ننكح المرأة بالثوب) أى إلى أجل في نكاح المتعة . قوله (ثم قرأ) في رواية مسلم « ثم قرأ علينا عبد الله ، وكذا وقع عند اسماعيل في تفسير المائدة . قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تهرموا طيبات ما أحل لكم . الآية) ساق اسماعيل إلى قوله (المعتدين) وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشهر بأنه كان يرى بجواز المتعة ، فقال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ، ثم بلغه فرجع بعد . قلت : يؤيده ما ذكره اسماعيل أنه وقع في رواية أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك ، قال : وفي رواية لابن عيينة عن اسماعيل « ثم جاء تحريمها بعد ، وفي رواية معمر عن اسماعيل « ثم نسخ ، وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة وعشرين بابا . الحديث الثالث ، قوله (وقال أصبغ) كذا في جميع الروايات التي وقعت عليها ، وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يشهر بأنه قال فيه حديثا ، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوز في « الجمع بين الصحيحين » ، واسماعيل من طرق عن أصبغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرمة عن ابن وهب ، وذكر مغايطي أنه وقع عند الطبري رواه البخاري عن أصبغ بن محمد وهو غلط ، هو أصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد . قوله (أني رجل شاب وأنا أخاف) في رواية الكشميني « ولاني أخاف ، وكذا في رواية حرمة . قوله (العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الرنا هنا ، ويطلق على الائمه والفجور والامر الشاق والمكروه ، وقال ابن الانباري : أصل العنت الشدة . قوله (ولا أجد ما أتزوج النساء ، فسكت عني) كذا وقع ، وفي رواية حرمة « ولا أجد ما أتزوج النساء ، فأنذني لي اختصي ، وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال . قوله (جف القلم بما أنت لاق) أى نفذ المقدور بما كتبت في اللوح المحفوظ فبق القلم الذي كتبت به جافا لامداد فيه لفرغ ما كتبت به ، قال عياض : كتابة الله ولوحه وقله من غيب علمه الذي نؤمن به ونسلك علمه اليه . قوله (فاخصص على ذلك أو ذر) في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح « فاقتصر على ذلك أو ذر » قال الطبري : معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاص اه . وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فعنناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به ، وعلى الروایتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ، وهو كقوله تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاص . وحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل ، فالخصاء وتركه سواء ، فإن الذي

قدّر لابد أن يقع . وقوله « على ذلك » هي متعلقة بمقدّر أى اختص حال استعلانك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ، وليس لإذنا في الاختصاص ، بل فيه إشارة إلى الهوى عن ذلك ، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا قائمة في الاختصاص ، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك . وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : شكّا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا اختصى ؟ قال : ليس منا من خصى أو اختصى « وفي الحديث ذم الاختصاص ، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل . وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان بما يستهجن ويستقبح . وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للزواج . وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث ، والجواب لمن لا يقع بالسكرت ، وجواز السكرت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكرت . وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به : ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عماها لتلا يخاف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة به له . وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدى ، فإن قيل : لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لأكبر شهرته كما أمر غيره ؟ فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة . قلت : ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ديامشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، الحديث ، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود ، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال ، فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاص كما ظهر لعثمان فنعمه ﷺ من ذلك ، وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً ، ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثوباً ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لابد لها من شيء .

٩ - باب نكاح الأبكار

وقال ابن أبي مليكة : قال ابن عباس لما شاة : لم ينكح النبي ﷺ بكرة غيرك

٥٧٧ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخى عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت يارسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجرة لم يؤكل منها ، في أيها كنت ترأى بغيرك ؟ قال : في التي لم يرتع منها . يعنى أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرة غيرها »

٥٧٨ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ أربنتك في اللام مرتين ، إذا رجل يمحلك في سرقة حرير فيقول : هذى امرأتك ، فأكشفها فإذا هي أنت . فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه »

قوله (باب نكاح الأبكار) جمع بكر ، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . قوله (وقال ابن أبي

مليكه قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك (هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور . وقد تقدم الكلام عليه هناك . قوله (حديثي أخى) هو عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . قوله (فيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجرة لم تؤكل منها) كذا لابي ذر ، واخبره ووجدت شجرة ، وذكره الحميدي بلفظ « فيه شجرة قد أكل منها ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد « في أيها ، أي في أي الشجر ، ولو أراد الموضعين لقال في أيهما . قوله (ترتع) بضم أوله ، أرتع بغيره اذا تركه يرعى ماشاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ماشاء ورتعه الله أي أنبت له ما يرعاه على سعة . قوله (قال في التي لم يرتع منها) في رواية أبي نعيم « قال في الشجرة التي ، وهو أوضح . وقوله « يعني الخ ، زاد أبو نعيم قبل هذا « قالت فانا هي ، بكسر الهاء . وفتح التحتانية وسكون الهاء . وهي للسكت ، وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأنيها في الأمور ، ومعنى قوله ﷺ « في التي لم يرتع منها ، أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره ، فلا يرد على ذلك كرن الواقع منه أن الذي تزوج من النيبات أكثر ، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضا « أريتك في المنام ، وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين بابا ، ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء الى النبي ﷺ بصورتها جبريل

١٠ - باب تزويج النيبات . وقالت أم حبيبة : قال لي النبي ﷺ « لا تعرضن ، على بناتكن ولا أخواتكن

٥٠٧٩ - حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيّار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال « قلنا مع النبي ﷺ من غزوة ، فنهجنت على بعير لي قطوف ، فلحقني راكب من خلفي ، فخنس بعيري بعمرة كانت معه ، فانطلق بعيري كأجور ما أنت راه من الإبل ، فاذا النبي ﷺ ، فقال : ما يبجلك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعرس . قال : أبكر أم ثيبا ؟ قلت : ثيبا . قال : فهلا جارية نلأعُبها وتلأعُبك . قال : فلما ذهبا لدخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا الهلا - أي عشاء - لكي تمتشط للشعنة ، وتستحد النيبية »

٥٠٨٠ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول « تزوجت ، فقال لي رسول الله ﷺ : ما تزوجت ؟ قلت : تزوجت ثيبا . فقال : مالك ولما ذارى ولما بها . فذكرت ذلك لعمر بن دينار ، فقال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال لي رسول الله ﷺ : هلا جارية نلأعُبها وتلأعُبك »

قوله (باب تزويج النيبات) جمع نيبية بمثثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة ، ضد البكر . قوله (وقالت أم حبيبة قال لي النبي ﷺ : لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) هذا طرف من حديث سيّان موصولا بعد عشرة أبواب ، واستنبط المصنف الترجمة من قوله « بناتكن » لأنه خاطب بذلك نساء فاقضى أن هن بنات من غيره

فيلتزم أنهن نيبات كما هو الأكثر الغالب . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره ، وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك . قوله (مايعجلك) بضم أوله ، أى ما سبب إسرارك ؟ قوله (كنت حديث عهد بعمرس) أى قريب عهد بالدخول على الزوجة . وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة ، قلنا دنونا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام - أخذت أرتمل ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت ، وفي رواية أبي عقيل عن أبي المتوكل عن جابر : من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل ، أخرجه مسلم . قوله (قال أبكرا أم نيبا ؟ قلت : نيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أنزوجت وتزوجت ، وكذا وقع في ثاني حديث الباب ، فقلت تزوجت نيبا ، في رواية الكشميني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أنزوجت ؟ قلت : نعم . قال بكرا أم نيبا ؟ قلت نيبا . وفي المغازي عن قتبية عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ : هل نكحت يا جابر ؟ قلت نعم قال : ماذا ، أبكرا أم نيبا ؟ قلت : لا بل نيبا ، ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث ، قلت : نيب ، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها نيب ، وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر . قوله (فهلا جارية) في رواية وهب بن كيسان ، أفلا جارية ، وهما بالنصب أى فهلا تزوجت ؟ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشام بإسناد حديث الباب : هلا بكرا ، ؟ وسياق قبيل أبواب الطلاق ، وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر ، وهو معنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ : العذارى ، وهو جمع عذراء بالمد . قوله (تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية النفقات : وتضاحكها وتضاحكك ، وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كذب بن عجرة : ان النبي ﷺ قال لرجل ، فذكر نحو حديث جابر وقال فيه : وتعضها وتعضك ، ووقع في رواية لأبي عبيدة : وتذاعبها وتذاعبك ، بالذال المعجمة بدل اللام ، وأما ما وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديث الباب بلفظ : مالك وللعذارى وإماها ، فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضا ، يقال لاعب لاعب وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة . ووقع في رواية المستملى بضم اللام والمراد به الرقيق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبه في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه : إنما قال جابر تلاعبها وتلاعبك ، فلو كانت الروايتان متحدين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك لأنه كان بمن يحيد الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة : قلت كن لي أخوات فاحببت أن أنزوج امرأة تجمعهم وتمشطهن وتقوم عليهن ، أى في غير ذلك من مصالحهن ، وهو من العام بعد الخاص ، وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات : هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت نيبا ، كرهت أن أجعلن بمثلهن . فقال : بارك الله لك ، أو : قال خيرا ، وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي : وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال : أصبت ، وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال فذلك ، وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي ، ولم أنف على تسميتهن . وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية ذكره ابن سعد . قوله (قلنا ذهبنا لندخل قال : امهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) كذا هنا ، ويعارضه الحديث الآخر الآتي

قبل أبواب الطلاق ، لا يطرق أحدكم أهله ليلاً ، وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً ، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله ، والآتي لمن قدم بفتة . ويؤيده قوله في الطريق الأخرى : يتخونهم بذلك ، وسيأتي مزيد بحث فيه هناك . وفي الحديث الحث على نكاح البكر ، وقد ورد بأصح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ : عليكم بالابكار ، فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما ، أى أكثر حركة ، والنطق بنون ومثناة الحركة ، ويقال أيضاً للرحى ، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد . وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد : وأرضى باليسير ، ولا يعارضه الحديث السابق : عليكم بالولود ، من جهة أن كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة ، فان الجواب عن ذلك أن البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة ، وأما من جربت فظهرت حقيقتها وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما ، وفيه فضيلة لجابر اشفاقته على أخواته وإيثاره مصلحتين على حفظ نفسه ، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعاه لأجل ذلك . ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعاق بالداعى . وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم ، وتفقد أحوالهم ، وإرشاده الى مصلحتهم وتبليغهم الى وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره . وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وان كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ . وقوله في الرواية المتقدمة : خرقاء ، بفتح الخاء المعجمة وتسكون الراء بعدها كاف ، هي التي لاتعمل بيدها شيئا ، وهي تأنيث الآخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وبغيره . قوله (تمشط الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثناة ، أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين . قوله (تستحد) بحاء مهملة أى تستعمل الجديدة وهي المرسى . والمغنية بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أى التي غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس في ذلك منع لإزالته بغير الموسى ، والله أعلم . قوله في الرواية الثانية (تزوجت ، فقال لى رسول الله ﷺ : ماتزوجت) ؟ هذا ظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه ، وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله ، وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط في آخره أن بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي ﷺ في ذلك مدة طويلة

١١ - باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث عن يزيد عن عراك عن عروة « ان النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك ، فقال له : أنت أخى في دين الله وكتابه ، وهى لى حلال »

قوله (باب تزويج الصغار من الكبار) أى فى السن . قوله (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب ، وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعى شهير ، وعروة هو ابن الزبير . قوله (ان النبي ﷺ خطب

عائشة (قال الاسماعيل : ايس في الرواية ما ترجمه إليه الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذي أورده مرسل ، فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل . قلت : الجواب عن الاول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر : إنما أنا أخوك ، فان الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها ، وأيضا فيسكني ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج . وعن الثاني أنه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدته لأمه أبي بكر ، فالظاهر أنه حل ذلك عن حالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حل ذلك على سماعه عن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، ومن أشلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، قال ابن عبد البر : هذا يدخل في المسند لقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ وللفائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضا . وأما الالتزام بالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تشمل على حكم متأصل ، فوقع فيها التساهل في صريح الانصال ، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح . نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحيدى ، وقال ابن بطال . يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء ، فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر يجمع عليه . قال : ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر للصغيرة بغير استئذانها . قلت : كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره ، وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وقول أبي بكر : إنما أنا أخوك ، حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ ، وقوله ﷺ في الجواب : أنت أخي في دين الله وكتابه ، إشارة إلى قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) ونحو ذلك ، وقوله : وهي لي حلال ، معناه وهي مع كونها بنت أخي يحمل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين . وقال مغلاطى : في صحة هذا الحديث نظر ، لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة ، وخطبة عائشة كانت بمكة ، فكيف يلتزم قوله : إنما أنا أخوك . وأيضا فالنبي ﷺ ما هاشم الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة : أن النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخاطب عائشة ، فقال لها أبو بكر : وهل تصلح له ؟ إنما هي بنت أخيه ، فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها : ارجعي فقولي له أنت أخي في الاسلام وابتنتك تصلح لي ، فأبى أبو بكر فذكرت ذلك له فقال : ادعي رسول الله ﷺ ، فجاء فأفأكحه ، قلت : اعتراضه الثاني يرد الاعتراض الأول من وجهين ، اذ المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين ، والذي اعترض به الخلة وهي أنحص من الأخوة . ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله ﷺ : لو كنت متخذنا خليلا ، الحديث الماضي في المتأقب من رواية أبي سعيد ، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل . الوجه الثاني أن في الثاني إثبات ما نقاه في الاول ، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله

١٢ - باب إلى من ينكح ، وأى النساء خير ؟

وما يستحب أن يتخير لظننه من غير إيجاب

٥٠٨٢ - حدثنا أبو اليان أخبرتنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « خير نساء ركب ابن الإبل صالح نساء قريش : أحناء على ولده في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »

قوله (باب الى من ينكح ، وای النساء خير ؟ وما يستحب أن يتخير لظفه من غير ايجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام ، وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح ، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح الى قريش لأن نساء من خير النساء وهو الحكم الثاني ، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق الآزوم لأن من ثبت أنهم خير من غيرهم استحب نكحهم الأولاد ، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا « تخيروا لنطفكم . وانكحوا الأكفاء » ، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي اسناده مقال ، ويقوى أحد الاسنادين بالآخر . قوله (خير نساء ركب الإبل) تقدم في أواخر أحاديث الانبياء في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره « ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط ، فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل لأنها لم تركب بعيرا قط ، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ، ولا يشك أن لمريم فضلا وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبيه أو من أكثرهن إن لم تكن نبيه ، وقد تقدم بيان ذلك في المقاب في حديث « خير نساها مريم وخير نساها خديجة » ، وأن معناها أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها ، ويحتمل أن لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله « ركب الإبل » ، لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها ، فإن قوله « ركب الإبل » ، إشارة الى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهم مطلقا على نساء غيرهم مطلقا ، ويمكن أن يقال أيضا : إن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات ، فليس فيه التعرض لمريم ولا غيرها من انقضى زمنهن . قوله (صالح نساء قريش) كذا الأكثر بالافراد ، وفي رواية غير الكشميهني « صلح » بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع ، وسيأتي في أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « نساء قريش » والمطلق محمول على المقيد . فالحكم لهم بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم ، والمراد باصلاح هنا صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك . قوله (أحناء) بسكون المهملة بمد ما نون : أكثره شفقة ، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروي ، وجاء الضمير مذكرا وكان القياس أحناءن ، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك في حديث أنس « كان النبي ﷺ أحسن الناس وجها وأحسن خلقا » ، بالافراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول ابن سفيان عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالافراد في الثاني أيضا ، قال أبو حاتم السجستاني : لا يكادون يتكلمون به إلا مفردا . قوله (على ولده) في رواية الكشميهني « دلى ولده » بلا ضمير وهو أوجه ، ووقع في رواية لمسلم « على يتيم » ، وفي أخرى « على طفل » ، والتقيد باليتيم والصغر يحتمل أن يكون معتبرا من ذكر بعض أفراد العموم ، لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها ، لكن ذكرت العالتان لكونهما أظهر في ذلك قوله (وأرعاه على زوج) أي أحفظ وأصون لاله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الاتفاق . قوله (في

ذات يده) أى فى ماله المضاف اليه ، ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أى قليل المال ، وفى الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان لسيبها أعلى تأكد الاستحباب . ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة فى النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفاً لمن ، وفضل الخنوع والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه . ويؤخذ منه مشروعية اتفاق الزوج على زوجته ، وسيأتى فى أواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث

١٣ - باب اتخاذ السراى ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها

٥٠٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح بن صالح الهمداني حدثنا الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : أيا رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران . وإيا رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بعني ، فله أجران . وإيا مملوك أدى حق ماله وحق ربه ، فله أجران ، قال الشعبي : أخذها بنير ثم ، قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة .

وقال أبو بكر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ : أعتقها ثم أصدقها ،

٥٠٨٤ - حدثنا سعيد بن تليد قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : . . . حدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة : لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات : بينما إبراهيم مر بجبار ومعه سارة . . . فذكر الحديث . . . فأعطاهما هاجر قالت : كف الله بد الكافر ، وأخذ مني أجر . قال أبو هريرة : ففلك أمكم يابى ماء السماء ،

٥٠٨٥ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيى ، فدعوت المسلمين إلى وليته ، فإكان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالانطاع فأتي فيها من التمر والاقطر والسمن ، فكانت وليته . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو عما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حببها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحببها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس ،

قوله (باب اتخاذ السراى) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضاً سميت بذلك لأنها مشتقة من السر ، وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ، ويقال له الاستمرار أيضاً ، أو أطلق عليها ذلك لأنها فى الغالب يكتم أسرها عن الزوجة . والمراد بالاتخاذ الاقتناء ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً

في حديث أبي الدرداء مرفوعاً عليكم بالسراى فانهم مباركات الارحام ، أخرجه الطبراني وإسناده واه . ولاحد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : إنكم حوا أمهات الاولاد فاني أباهي بكم يوم القيامة ، وإسناده أصح من الأول . لكنه ليس بصريح في التسرى . قوله (ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع بعد التسرى وقبله ، وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي موسى ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم . وقوله في هذه الطريق : أيما رجل كانت عنده وليدة ، أي أمة ، وأصلها ما ولد من الإمام في ملك الرجل ، ثم أطلق ذلك على كل أمة . قوله (فله أجران) ذكر عن يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف : متزوج الأمة بعد عتقها ، ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم ، والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مولاه وقد تقدم في العتق . ووقع في حديث أبي أمامة رفعه عند الطبراني : أربعة يؤتون أجرهم مرتين ، فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي ﷺ ، وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن ، والذي يقرأ وهو عليه شاق ، وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ، وقد تقدم في الزكاة . وحديث عمرو بن العاص في الحاكم إذا أصاب له أجران وسياقي في الأحكام ؛ وحديث جرير : من سن سنة حسنة ، وحديث أبي هريرة : من دعا إلى هدى ، وحديث أبي مسعود : من دل على خير ، والثلاثة بمعنى وعن في الصحيحين . ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة ، فقال له النبي ﷺ : لك الأجر مرتين ، أخرجه أبو داود . وقد يحصل مزيد التبع أكثر من ذلك . وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى . وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداءً لله أو لسبب . وقد بالغ قوم ففكروا ففكروا ففكروا لم يبلغهم الخبر ، فن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوى المذكور وفيه قال : رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال : إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدته . فقال الشعبي ، فذكر هذا الحديث . وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله : وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال : إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها ، ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهما كرها ذلك . وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً . قوله (وقال أبو بكر) هو ابن عياش بفتح تانية وآخره معجمة ، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى . وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى . قوله (عن أبيه عن النبي ﷺ أعتقها ثم أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بهر جديد سوى العتق ، لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي بعده ، فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق ، فانه لم يقع النصريح به في الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر . وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال : حدثنا أبو بكر الخياط ، فذكره بإسناده بلفظ : إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهراً جديداً كان له أجران ، وكان أبو بكر كان يتعاني الخياطة في وقت ، وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث ، والقراء المذكورين في القراءة ، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار . وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه أيضاً الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في مسندهما عنه ، وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن

ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد ، وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب . وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تقردها عن أبي حصين ، وذكر الاسماعيل أن فيه اضطرابا على أبي بكر بن عياش ، كأنه عفى في سياق المتن لافي الاسناد ، وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لأنه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر ، واستدل به على أن عتق الامة لا يكون نفس الصداق ، ولا دلالة فيه ، بل هو شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران ، وليس قيذا في الجواز . (تبيينه) وقع في رواية أبي زيد المروزي د عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، والصواب ما عند الجماعة د عن أبيه أبي موسى ، بحذف عن التي قبل أبي موسى . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المشاة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، مصرى مشهور ، وكذا شيخه ، وبقية الاسناد إلى أبي هريرة من أهل البصرة ، ومحمد بن ابن سيرين . وقوله في الرواية الثانية د عن أيوب عن محمد ، كذا للاكثر ، ووقع لأبي ذر بدله د عن مجاهد ، وهو خطأ ، وقد تقدم في أحاديث الانبياء د عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد ، على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا ، واختلف هنا الرواة : فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا أيضا ، وغيرهما مرفوعا ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا . وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري موقوفا ، وبذلك جزم الحميدي ، وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب ، وأن ذلك هو السر في إيراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع ، لسكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا . وأغرب المزي فمزا رواية حماد هذه هنا إلى رواية ابن رميح عن الفربري ، وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والاصل وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية أبي الوقت ، وهي ثابتة أيضا في رواية النسفي ، فما أدري ماوجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح . قوله (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصرا هنا ، وقد تقدم شرحه مستوفي في ترجمة إبراهيم من أحاديث الانبياء ، قال ابن المنير : مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة ، وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية . قلت : ان أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح ، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها اسماعيل ، وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح ، وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره د فاستوهبها إبراهيم من سارة ، فوهبتها له ، ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن دلي عند الفاكهي د ان إبراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك ، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة ، وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الانبياء . الحديث الثالث حديث أنس قال رأيت النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث ، وفيه (فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين ، أو بما ملكك يمينه) ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم د فقال الناس : لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ، وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أو سرية فيطابق أحد ركني الترجمة ، قال بعض الشراح : دل تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق ، كذا قال : وهو متعقب بان التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة ، وليس فيه دلالة لما ذكر . واستدل به على صحة النكاح بغيره

شهود لأنه لو حضر في تزويج صفية شهود لما غنى عن الصحابة حتى يترددوا ، ولا دلالة فيه أيضا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا ؛ وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه عليه السلام أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش ، وقد سبق شرح أول الحديث في سورة خير من كتاب المغازي ، ويأتى ما يتعلق بالعتق في الذي بعده

١٣ - باب من جعل عتق الأمة صداقا

٥٨٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن ثابت وشعيب بن الخنبل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقا

قوله (باب من جعل عتق الأمة صداقا) كذا أورده غير جازم بالحكم ، وقد أخذ بظااهره من التقدم سعيد بن المسيب وإبراهيم وطائوس والزهري ، ومن نقاه الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق ، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صدقا صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث . وأجاب الباقرن عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها . ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب رضي الله عنه سمعت أنسا قال : سبي النبي ﷺ صفية فاعتقها وتزوجها . فقال ثابت لأنس : ما أصدقها قال نفسها ، فاعتقها . هكذا أخرجه المصنف في المغازي . وفي رواية حماد بن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث رضي الله عنه قال وصارت صفية لرسول الله ﷺ ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقا ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنسا ما أمهرها ؟ قال : أمهرها نفسها . فتبسم . فهو ظاهر جدا في أن المجدول مهرها هو نفس العتق ، فالتأويل الأول لا بأس به ، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة ، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية . وقال آخرون : بل جعل نفس العتق المهر ، ولكن من خصائصه ومن جوم بذلك الماوردي . وقال آخرون : قوله رضي الله عنه وأعتقها وتزوجها . معناه أعتقها ثم تزوجها . قلنا لم يعلم أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها ، أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم ، ولم ينف أصل الصداق ، ومن سم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المراتب من المالكية ومن تبعهما : أنه قول أنس ، قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه . وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أمية - ويقال أمه الله - بنت رزينة عن أمها رضي الله عنها أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة ، وكان اتى بها مسدية من فريضة والنضير ، وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده ، وبما راضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت رضي الله عنها أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقا ، وهذا موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه . وقد خالف هذا الحديث أيضا ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر . ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الرقاء بذلك ، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره . وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المسأل ، قال ابن الصلاح : معناه أن العتق يحمل محل الصداق وإن لم يكن صداقا ، قال : وهذا كقولهم رضي الله عنه في الروضة . ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق .

قال : وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهورا سوى العتق ، والقول الأول أصح . وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي . والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح ، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول ، ولا يتبين نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فعتقت ولم يلزمها أن تزوج به ، لكن يلزمها له قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة ، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها . فإن اتحدا تقاضا . ومن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر مع أحمد ومن وافقه ، والقياس مع الآخرين ؛ فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية ، وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح ، وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى (وإسراة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) الآية . ومن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكرم فيما أخرجه البيهقي قال : وكذا نقله المازني عن الشافعي . قال : وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره . وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين . ومن طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يمتق أمته ثم يتزوجها ، ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها . وقال القرطبي : منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالتها ، وتقرر استحالتها بوجهين : أحدهما أن عقدتها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتنافض الحكيين الحرية والرق ، فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده ، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق ، فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها . الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقا فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتنافضهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد ، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقررده على الزوج إما نصا وإما حكما حتى تملك الزوجة طلبه . فإن اعتلوا بنكاح التفويض فقد تمحرونا عنه بقولنا حكما ، فانها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا . وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا . فاذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته . وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث د أن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها ، وهو مما يتأيد به حديث أنس ، اسكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية د أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : هل لك أن أفضي عنك كتابتك وتزوجك ؟ قالت : قد فعلت ، وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمسكاتها . وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك ، لأن معنى قولها د قد فعلت ، رضيت ، فيحتمل أن يكون ﷺ عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية ، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ وهبها له ، وفي الحديث : للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم . وفيه اختلاف يأتي في د باب اذا كان الولي هو الخاطب ، بعد نيف وعشرين بابا . قال ابن الجوزي : فإن قيل ثواب العتق عظيم ، فكيف فوته حيث جعله مهورا ؟ وكان يمكن جعل المهر غيره ، فالجواب أن صفية بنت ملك ، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير ،

ولم يكن عنده ﷺ إذ ذاك ما يرضيها به ، ولم ير أن يقتصر ، لجعل صداقها نفسها ، وذلك عندها أشرف من المال الكثير

١٤ - باب تزويج المعسر ، لقوله تعالى : (لَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءُ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)

٥٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ دُجِئَتْ امْرَأَةٌ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي . قَالَ فَنَظَرَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ اذْهَبْ لِي أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْظُرْ لَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا لِإِزَارِي . قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رَدَالٌ فَلَهَا نَصْفُهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ، إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - **عُدَّهَا** - فَقَالَ : تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ مَكَّنْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ ،

قوله (باب تزويج المعسر) تقدم في أوائل كتاب النكاح د باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام ، وهذه الترجمة أخص من تلك ، وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطا ، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابا . قوله (لقوله تعالى (ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله) هو تعليل لحكم الترجمة ، ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج ، لاحتمال حصول المال في المال ، والله أعلم

١٥ - باب الأكفاء في الدين

وقوله : (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا . وكان ربك قديرا)

٥٠٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رِيْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ رِيْعَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَاتِبَتِ النَّبِيَّ ﷺ زَيْدًا . وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ -

وَمَوْلَيْكُمْ) فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَن لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ هُرَيْرٍ
لِلْقُرْآنِيِّ نَمَّ الْعَامِرِيُّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنَّا نَرَى سَالِمًا
وَلَهُمَا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتُ « فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ثَائِثَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أُرِدْتَ الْحَجَّ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا:
حُجِّي واشْتَرِيْ طَيِّبًا، قَوْلِي: اللَّهُمَّ تَحِلِّيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَكَانَتْ تَحْتَ الْقُدَادِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ »

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدٍ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « نُسَكِحُ لِلرَّأَةِ لِأَرْبَعٍ: لِلْمَالِ، وَلِخَسْبِهَا، وَجَاهِلِيَّهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَنَرُ
بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ »

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمِيعٍ قَالَ « مرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْتَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَعَمَّ
قَالَ ثُمَّ سَكَتَ. فَرَجُلٌ مِنْ قُرَّاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ
لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْتَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَعَمَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلَّةِ الْأَرْضِ
مِثْلَ هَذَا »

[الحديث ٥٠٩١ - طرفه في ٦٤٤٧]

قَوْلُهُ (بَابُ الْإِكْفَاءِ فِي الدِّينِ) جَمْعُ كَفَاءٍ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَوْنُ الْفَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةً: الْمَثَلُ وَالنَّظِيرُ. وَاعْتِبَارُ
الْكَفَاءَةِ فِي الدِّينِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَا تَحِلُّ الْمُسْلِمَةُ لِكَافِرٍ أَصْلًا. قَوْلُهُ (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا لَجْمَلِهِ نَسَبًا
وَصَهْرًا الْآيَةَ) قَالَ الْفَرَّاءُ النَّسَبُ مِنْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ، وَالصَّهْرُ مَنْ يَحِلُّ نِكَاحُهُ. فَكَانَ الْمَصْنُفُ لِمَا رَأَى الْحَصْرَ وَفَعَلَ
بِالْقِسْمَيْنِ صَلَاحَ التَّسْكُ بِالْعُمُومِ لَوْجُودِ الصَّلَاحِيَّةِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَهُوَ اسْتِثْنَاءُ الْكَافِرِ، وَقَدْ جَرَمَ
بِأَنِّ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ مَخْتَصٌ بِالْدِّينِ مَالِكٌ، وَتَقِلُّ عَنْ ابْنِ عَرَبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ التَّابِعِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَهَرَمٍ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَاعْتَبَرَ الْكَفَاءَةَ فِي النَّسَبِ الْجَاهِلِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قُرَيْشٌ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَالْعَرَبُ
كَذَلِكَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ كَفَأً لِقُرَيْشٍ كَمَا لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ غَيْرِ الْعَرَبِ كَفَأً لِلْعَرَبِ. وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ. وَالصَّحِيحُ
تَقْدِيمُ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَمِنْ عَدَا هَؤُلَاءِ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا نَكَحَ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ
يُضْخِجُ النِّسْكَاحَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَتَوَسَّطَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ نِكَاحُ غَيْرِ الْإِكْفَاءِ حَرَامًا فَأَرَادَ بِهِ النِّكَاحَ،
وَلَا نِكَاحَ تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ، فَإِذَا رَضُوا صَحَّ وَيَكُونُ حَقًّا لَمْ يَتْرَكُوهُ، فَلَوْ رَضُوا إِلَّا وَاحِدًا فَلَهُ فَسْخُهُ.

وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء انتهى . ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، وأما ما أخرجه الزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض ، فإسناده ضعيف . واحتج البيهقي بحديث وائلة مرفوعا : أن الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسماعيل ، الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم ، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر ، لكن حم بعضهم إليه حديث وقدموا قريشا ولا تقدموها ، ونقل ابن المنذر عن البيهقي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في مختصر البيهقي ، قال الرافعي : وهو خلاف مشهور . ونقل الألبزي عن الربيع أن رجلا سأل الشافعي عنه فقال : أنا عري لا تسألني عن هذا . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة ، قوله (أن أباحذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك ، وهو غال معاوية بن أبي سفيان . قوله (تبنى) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدما ألف أى اتخذها ولدا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل كان من خلفائه كما وقع في رواية لمسلم ، وكان استشهاد أبي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر . قوله (وأنكحه) أى زوجه (هندا) كذا في هذه الرواية ، ووقع عند مالك وقاطمة ، فلعن لها اسمين ، والواليد ابن عتبة أحد من قتل بيدركافرا ، وقوله (بنت أخيه) بفتح الهزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح ، وحكى ابن التين أن في بعض الروايات بضم الهزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط . قوله (وهو مولى امرأة من الانصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر . قوله (كما تبنى النبي ﷺ زيدا) أى ابن حارثة ، وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب . قوله (فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للجھول . قوله (كان مولى وأخا في الدين) لعل في هذا إشارة الى قولهم (مولى أبى حذيفة ، وان سالما لما نزلت (ادعوم لآبائهم) كان بمن لا يعلم له أب فقبل له مولى أبى حذيفة . قوله (انا كنا نرى) بفتح النون أى نعتقد . قوله (سالما ولدا) زاد البرقاني من طريق أبي اليان شيخ البخارى فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري (فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة في بيت واحد فإراني فضلا ، وفضلا بضم الفاء والمعجمة أى متبذلة في ثياب المهنة ، يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك ، هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد (وكانت في ثوب واحد ، وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، قال : فعلى هذا فعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها . وعن ابن وهب : فضل مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كين له . قوله (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) أى الآية التى ساقها قبل وهى (ادعوم لآبائهم) وقوله (وما جعل ادعياءكم أبناءكم) . قوله (فذكر الحديث) ساق بقرينة البرقاني وأبو داود (فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعوه ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس . ووقع عند الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن أبي اليان فيه مع هروة أبو عاتق الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره : لم يذكرهما البخارى في إسناده . قلت : وقد أخرجه

النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن أيضا . وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال : عن عروة وابن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة . وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر ، والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة ، والذهلي من طريق ابن أخى الزهري كاهم عن الزهري كما قال عقيل . وكذا أخرجه مالك وابن إسحق عن الزهري ، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل . وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال : عن عروة وعمره كلاهما عن عائشة ، أخرجه الطبراني . قال الذهلي في «الزهريات» هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فانها غير محفوظة ، أى ذكر حمزة في إسناده ، قال : والرجل المذكور مع عروة لا أهرقه إلا أننى أتوم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، فان أمه أم كلثوم بنت أبي بكر ، فهو ابن أخت عائشة ، كما أن عروة ابن أختها ، وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال : وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجده ، وأما قول شعيب أبو مازد الله فهو مجهول . قلت : لعلمنا كنية إبراهيم المذكور ، وقد نقل المزي في «التهذيب» قول الذهلي هذا وأقره ، وخالف في «الاطراف» فقال : أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يعنى عم إبراهيم المذكور . والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب . ثم ظهر لى أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة ، فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر ، فهذا هو المعتمد ، وكان ما عداه تصحييف والله أعلم . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ، ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فله أصل من حديثها ، ففي رواية للقاسم عنده « جاءت سلمة بنت سهيل بن عمرو فقالت : يا رسول الله إن فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال : أرضعنيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير » وفى لفظ فقالت « ان سلما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وانه يدخل علينا ، وانى أظن أن فى نفس أبى حذيفة شيئا من ذلك ، فقال أرضعنيه تحمى عليه . فرجعت اليه فقالت : انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة » وفى بعض طرق حديث زينب « قالت أم سلمة لعائشة : انه يدخل عليك الغلام الذى ما أحب أن يدخل على ، فقالت : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة ، ان امرأة أبى حذيفة ، فذكرت الحديث مختصرا . وفى رواية « الغلام الذى قد استغنى عن الرضاعة » وفيها « فقال : أرضعنيه . قالت : انه ذو لحية . فقال : أرضعنيه يذهب ما فى وجه أبى حذيفة . قالت فوالله ما عرفته فى وجه أبى حذيفة » وفى لفظ عن أم سلمة « أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم ، فاهو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا » . قلت : وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتى فى أبواب الرضاع ، ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعنى إرضاع الكبير ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ فى الاشتراط فى الحج وقد تقدم البحث فيه فى أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله فى هذا الحديث « ما أجدنى ، أى ما أجد نفسى ، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب . وفى الحديث جواز اليمين فى درج الكلام بغير قصد . وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها فى حج الفرض ، كذا قيل ، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه . قوله فى

أخره (وكانت تحت المقداد بن الاسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ، ويحتمل أنه من كلام عروة ، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب ، فان المقداد وهو ابن عمرو الكسندى نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب ، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب . ولذى يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضية هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب ، الحديث الثالث حديث ابن مريرة ، قوله (تنسك المرأة لأربع) أى لأجل أربع . قوله (لما لها ولحسبها) بفتح المهملة ثم موحدة أى شرفها ، والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه . وقد وقع فى مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور د على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها ، وذكر النسب على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين ، وهكذا فى كل الصفات . وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا أصل له أو الى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحق فهو متجه . وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه أن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال ، فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه والحسب المال ، والكرم التقوى ، أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم ، وهذا الحديث تمسك من اعتبار الكفاءة بالمال وسيأتى فى الباب الذى بعده ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان ضيعا ، وضعة من كان مقلدا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتى البحث فيه ، لا على الثانى لكونه سيق فى الإنكار على من يفعل ذلك . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وأيس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال . قوله (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة ، نعم لو تساوتا فى الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق . قوله (فاظفر بذات الدين) فى حديث جابر د فعليك بذات الدين ، والمعنى أن اللاتى بنى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية . وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء الحسنن ففسى حسنن أن يردين - أى يملكن - ولا تزوجوهن لامواهن ففسى أمواهن أن تظنهن ، وليكن تزوجوهن على الدين ، ولامة سوداء ذات دين أفضل ، . قوله (تربت يداك) أى لصقتا بالتراب وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته ، وهذا جزم صاحب العمدة ، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ فى حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه ، وحكى ابن العربى أن معناه استغنت ، ورد بأن المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ، ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع ما فى الدنيا تراب ولا يخفى بعده ، وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم ، وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك

ان لم تفعل ووجهه ابن العربي، وقيل معنى افترقت غابت، ووجهه بعضهم فقالوا بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت
 تفرقت وهو مثل حديث «نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالأنارب» وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس
 وأفلس وهي جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يفضى الكرش، وسبأني مزيد
 لذلك في كتاب الادب. قال الفرطبي: معنى الحديث أن هذه الحصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها،
 فهو خبر عما في الوجود من ذلك لأنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين
 أولى، قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاية أي تنحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد
 فيها علت وإن كانوا اختلفوا في الكفاية ما هي. وقال الهلب: في هذا الحديث دليل على أن الزوج الاستمتاع
 بهال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق. ونعقب بأن هذا التفصيل
 ليس في الحديث. ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لاجل مالها في استمتاع الزوج، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما
 حساه يحصل له منها من ولد فيعمر ذلك المال بطريق الارث إن وقع، أو لكونها تستغنى بمالها عن كثرة
 مطالبته بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك. وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يجبر على امرأته
 في مالها، قال: لأنه إنما تزوج لاجل المال فليس لها نفوقته عليه، ولا ينفق وجه الرد عليه والله أعلم. الحديث
 الرابع حديث سهل وهو ابن سعد، قوله (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز. قوله (مر رجل) لم أقف على اسمه.
 قوله (حرى) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد النحائية أي حقيق وجدير. قوله (بشفع) بضم أوله وتشديد الفاء.
 المفتوحة أي قبل شفاعته. قوله (فر رجل من فقراء المسلمين) لم أقف على اسمه، وفي «مسند الروياني»
 و«فتوح مصر لابن عبد الحكم» و«مسند الصحابة الذين دخلوا مصر» من طريق أبي سالم الجيثاني عن أبي ذر أنه
 جميل بن سراقه. قوله (فر رجل) في رواية الرقاق قال «فسكت النبي ﷺ ثم مر رجل». قوله (فقال) وقع في
 طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ «فقال لرجل عنده جالس: ما رأيت في هذا» وكأنه جمع هنا باعتبار أن
 المجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد، وقد سمي من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق
 عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه. قوله (أن لا يسمع) زاد في رواية الرقاق «أن لا يسمع لقوله». قوله
 (هذا) أي الفقير (خير من ملء الأرض مثل هذا) أي الغني، وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر،
 قال الكرماني: إن كان الأول كافراً فوجهه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي. قلت: يعرف
 المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ «قال رجل من أشرف الناس: هذا والله حرى الخ»
 لحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير،
 وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق «فضل المتر» وبأقرب البحث في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى

١٦ - باب الألفاء في المال، وتزويج المقل المثرية

٥٠٩٢ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الأيثر عن عُمَيْل عن ابن شهاب قال أخبرني عُرْوَةُ أنه «سأل
 عائشة رضي الله عنها (وإن خِفْتُمْ أَنْ لَا تُنْفِسُوا فِي اللَّيْلِ) قالت: يا ابن أخي هذه البنية تكون في حَيْرٍ
 وَلَيْبَاءٍ، فَيَرْغَبُ فِي سَجَالِهَا وَمَلْأَةٍ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَتُرْوَاهُ عَنْ نِكَاحَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُقْطَعُوا فِي إِكْلَالِ

الصدّاق ، وأمرُوا بنكاح من سواهن^١ قالت : واستفتى^٢ للناس رسول الله ﷺ بعد ذلك ، فأنزل الله تعالى (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - لِي - وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جلال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصدّاق ، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلّة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء . قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن يَنْكِحُوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى من الصدّاق »

قوله (باب الاكفاء في المال ، وتزويج المقل المثري) أما اعتبار الكفاءة بالمال فختلف فيه عند من يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ، ونقل صاحب « الانصاح » عن الشافعي أنه قال : الكفاءة في الدين والمال والنسب . وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة . واعتبره الماوردي في أهل الامصار ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال . وأما المثري فبضم الميم وسكون المثناة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى ، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثري والمقلّة من النساء فدل على جواز ذلك ، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال اضممار رضا المرأة ورضا الأولياء . وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح ، واستدل به على أن الولي أن يزوج محجورته من نفسه ، وسيأتي البحث فيه قريباً . وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك ، والله أعلم

١٧ - باب ما يتيق من شؤم المرأة ، وقوله تعالى (إن من أزواجكم وأولادكم عدوّ لكم)

٥٠٩٣ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « للشؤم في المرأة والدار والفرس »

٥٠٩٤ - **حدثنا** محمد بن منهل **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** عمر بن محمد العسقلاني عن أبيه عن ابن عمر قال « ذكروا للشؤم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : إن كان للشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس »

٥٠٩٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال « إن كان في شيء في الفرس والمرأة والسكن »

٥٠٩٦ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبه عن سليمان التيمي قال سمعت أبا عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « ماركتُ بعدى فتنة أضرت على الرجال من النساء »

قوله (باب ما يتيق من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهم وهو ضد الدين ، يقال نعامت بكذا وتبمت بكذا . قوله (وقوله تعالى : إن من أزواجكم وأولادكم عدوّ لكم) كأنه يشير إلى اختصاص نعامت بكذا وتبمت بكذا . قوله (باب ما يتيق من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهم وهو ضد الدين ، يقال نعامت بكذا وتبمت بكذا . قوله (وقوله تعالى : إن من أزواجكم وأولادكم عدوّ لكم) كأنه يشير إلى اختصاص

الشؤم ببعض النساء دون بعض بما دلت عليه الآية من التبويض ، وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد . وقد جاء في بعض الأحاديث ماعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد ومحمد ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا « من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » ، وفي رواية لابن حبان والمركب الحني ، والمسكن الواسع ، وفي رواية للحاكم « وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفاً فان ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » . وللطبراني من حديث أسماء « إن من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة ، وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخيب جيرانها ، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها . قوله (عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد ، وقد قال الترمذي لا نعلم أحداً قال فيه « عن سعيد بن زيد ، غير معتمر بن سليمان . قوله (ما تركت بعدى فتنة أضرت على الرجال من النساء) قال الشيخ تقي الدين السبكي : في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكمبها أو أن لها تأثيراً في ذلك ، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب مايقع من الشر إلى المرأة بما ليس لها فيه مدخل ، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتتفر النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يغيره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها . قلت : وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد ، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء) فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من أمراته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة ، وقد قال بعض الحكماء : النساء شركهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن . ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشفله عن طلب أمور الدين وحمله على التهاك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديثه « وانقروا النساء ، فان أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »

١٨ - باب . الحرة تحت العبد

٥٠٩٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت « كانت في بريرة ثلاث سنين : عتقت فخيرت ، وقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله ﷺ وبريرة على النار فترَّبَ إليه خبرٌ وأدم من آدم البيت فقال : ألم أرا البريرة ؟ فقيل : لعمري تصدَّقَ به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : هو عليها صدقة ولنا هدية »

قوله (باب الحرة تحت العبد) أى جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به ، وأورد فيه طرفاً من قصة بريرة حيث خیرت حين عتقت ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق ، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبداً ، وسيأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى

١٩ - باب لا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، لقوله تعالى (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)

وقال على بن الحسين عليهما السلام : يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ

وقوله جلّ ذكره (أُولَى أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) قَالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسَيِّءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَبْدُلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ »

قوله (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : مثنى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة فبالاجماع ، إلا قول من لا يعتد بمخلافه من رافضى ونحوه ، وأما انشأه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى فى الآية نفسها (فَاِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) ولأن من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد أنهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد تبين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى ، وعلى هذا فعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد الجميع لا المجموع ، ولو أريد بمجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً تسماً وأرباعاً ، وأيضا فإن لفظ « مثنى » معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره فى تفسير سورة النساء ، فدل إرادته أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة ، واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ، وبكونه يُجْمَعُ جمع بين تسع معارض بأمره يُجْمَعُ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع ، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلة وغيره كما خرج فى كتب السنن فدل على خصوصيته يُجْمَعُ بذلك ، وقوله (أُولَى أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) تقدم الكلام عليه فى تفسير فاطر ، وهو ظاهر فى أن المراد به تنويع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور - قوله (وقال على بن الحسين) أى ابن على بن أبى طالب (يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو ، فهى للتنويع ، أو هى عاطفة على العامل والتقدير فانسكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ ، وهذا من أحسن الأدلة فى الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم . ثم ساق المصنف طرفاً من حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) وقد سبق قبل هذا باب أتم سياقا من الذى هنا وبالله التوفيق

٢٠ - باب (وَأَسْهَأُكُمْ لِلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) ، ومحرمٌ من الرضاع ما يحرمٌ من النسب »

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَجْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ

حفصة ، قالت فقلت : يا رسول الله ، هذا رجلٌ يَسْتَأْذِنُ في بيتك ، فقال النبي ﷺ : أَرَاهُ فُلَانًا - نعم
حفصة من الرضاة - قالت عائشة : لو كان فُلَانٌ حَيًّا - لَمَسَّهَا مِنَ الرضاة - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فقال : نعم ، الرضاة
مَحْرُومٌ مَا مَحْرُومٌ الْوِلَادَةِ ،

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ هَبَّاسٍ قَالَ دَقِيلٌ
لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَا تَنْزُوجُ ابْنَةَ حِزْزَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرضاة . وقال بِشْرِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ
قَعَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ . . . مثله

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ
ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي
سَفْيَانَ ، فقال : أَوَ تَحْبِبِينَ ذَلِكَ ؟ فقلت : نعم ، لَسْتُ لَكَ بِمَخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَن شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي . قلت فَإِنَا نَحْدِثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قال : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟
قلت : نعم . فقال : لو أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَبْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرضاة . أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا
سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً ، فَلَا تَرْضَعَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِيكُنْ وَلَا أَخَوَاتِيكُنْ . قال عُرْوَةُ : وَثَوْبِيَّةٌ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَلْبٍ وَكَانَ أَبُو هَلْبٍ
أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَلْبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرًا حَبِيبَةً ، قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو
هَلْبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ ، غَيْرَ أَنِّي سَقَيْتُ فِي هَذِهِ بَسَاتِنِي ثَوْبِيَّةً ،

[الحديث ٥١٠١ - أطرافه في : ٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥١٢٣ ، ٥١٢٢]

قوله (باب وأما نكح اللاتي أرضعنكم ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم
بعدها تتعلق بأحكام الرضاة ، ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ، ولم أره في شيء من الأصول .
وأشار بقوله « ويحرم الخ » أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاة ، وقد بينت ذلك السنة . ووقع في
رواية السكسيمي « ويحرم من الرضاة » ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة ، قوله (عن عبد
الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه ،
لكنه اختصره فاقصر على المتن دون القصة ، أخرجه مسلم . قوله (وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في
بيت حفصة) أي بنت عمر أم المؤمنين ، ولم أقف على اسم هذا الرجل . قوله (أراه) أي أظنه . قوله (فلانا لم
حفصة) اللام بمعنى عن ، أي قال ذلك عن عم حفصة . ولم أقف على اسمه أيضا . قوله (قالت عائشة) فيه التفات
وكان السياق يقتضي أن يقول دقلت ، . قوله (لو كان فلان حيا) لم أقف على اسمه أيضا ، ووم من فسر بأفلق
أخي أبي القيس لان أبا القيس والد عائشة من الرضاة ، وأما أفلق فهو أخوه وهو معها من الرضاة كما سيأتي

أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنع ، وقولها هنا ولو كان حيا ، يدل على أنه كان مات ، فيحتمل أن يكون أعا لها آخر ، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قسم بعد ذلك فاستأذن . وقال ابن التين : سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة : لو كان فلان حيا ، أين هو من الحديث الآخر الذي فيه فأبيت أن أذن له ، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي ؟ فقال : هما أحسان من الرضاة أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا ، والآخر أخو أبيها من الرضاة . قلت : الثاني ظاهر من الحديث ، والأول حسن محتمل ، وقد ارتضاء عياض ، إلا أنه يحتاج إلى نقل ليكون جزم به ، قال : وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها . قلت : وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج إلى ظن ولا هو مشكل ، إنما المشكل كونها سألت عن الأول ثم توقفت في الثاني ، وقد أجاب عنه القرطبي قال : هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين ، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى ، وإما لأنها جوزت تغيير الحكم فأعادت السؤال هـ . وتمامه أن يقال : السؤال الأول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع ، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ . وبؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العميين كان أعلى والآخر أدنى ، أو أحدهما كان شقيقا والآخر لأب فقط أو لام فقط ، وأرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته . وقال ابن المرباط : حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة ، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى ، لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فارضة فيهما من قبل المرأة ، وعم عائشة إنما هو من قبل الفعل ، كانت امرأة أبي القعبس أرضعتها لجاء أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع أن لبن الفعل يحرم كما يحرم من قبل المرأة هـ . فسكانه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك ، ولذلك سألت ثانيا في قصة أبي القعبس ، وهذا إن كان وجده منقولا فلا يحيد عنه وإلا فهو حمل حسن ، والله أعلم . قوله (الرضاة تحرم ما تحرم الولادة) أي وتنبئ مانبيج ، وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النسكاح ونوابه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتزويلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والحلوة والمسافرة ، واسكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتيق بالملك والشهادة والمقل وإسقاط القصاص . قال القرطبي : ووقع في رواية « ما تحرم الولادة » وفي رواية « ما يحرم من النسب » وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين ، قلت : الثاني هو المعتمد ، فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوى ، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو حم أو أخ » ، قال القرطبي : في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعنى الذى وقع الارضاع بين ولده منها أو السيد ، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه ، وأمها لأنها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لأنها أخته ، وبنت بنتها فنأزلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنت بقتة فتأزلا لأنها بنت أخته ، وأمها فصاعدا لأنها جدته ، وأخته لأنها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما يفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتنى به الرضيع صار جزءا من أجوائها فانشر التحريم بينهم ، بخلاف قرابات الرضيع

لأنه إيس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث ابن عباس ، قوله (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكنيته ، وأما جابر بن يزيد الكوفي فأول اسم أبيه تحمانيه وإيس له في الصحيح شيء . قوله (قيل للنبي ﷺ) القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا ؟ قال : وعندكم شيء ؟ قلت : نعم ابنة حمزة ، الحديث ، وقوله « تنوق » ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف أى تختار ، مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحيانية بعدها قاف ، وهى الخيار من الشيء ، يقال تنوق تنوقا أى بالغ فى اختيار الشيء وانتقائه . وعند بعض رواة مسلم « تنوق » بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من الترقى أى تميل وتشتهى ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب « قال على : يا رسول الله ألا تزوج بنت عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة في قريش ، وكان عليا لم يعلم بأن حمزة رضيع النبي ﷺ ، أو جوز الخصوصية ، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم . قال القرطبي : وبعيد أن يقال عن على لم يعلم بتحريم ذلك . قوله (أنها ابنة أختى من الرضاة) زاد ممام عن قتادة « ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب » ، وقد تقدم من طريقه فى كتاب الشهادات ، وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة ، وهو المطابق للفظ الترجمة . قال العلماء : يستثنى من عموم قوله « يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب » أربع نوسة يحرم فى النسب مطلقا وفى الرضاة قد لا يحرم من ، الأولى أم الاخ فى النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفى الرضاة قد تكون أجنبية فترضع الاخ فلا يحرم على أخيه . الثانية أم الحفيد حرام فى النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفى الرضاة قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده . الثالثة جدة الولد فى النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفى الرضاة قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها . الرابعة أخت الولد حرام فى النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفى الرضاة قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ، ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك . وفى التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يحرم من جهة النسب وإنما حرم من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فأنهم يحرمون فى النسب لا فى الرضاة وليس ذلك على عمومهم والله أعلم . قال مصعب الزبيري : كانت ثوية - يعنى الآتى ذكرها فى الحديث الذى بعده - أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة . قلت : وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها فى كتاب المغازى فى شرح حديث البراء بن عازب فى قوله « فتبعهم بنت حمزة تنادى : يا عم ، الحديث . وجملة ما تحصل لنا من الخلاف فى اسمها سبعة أقوال : أمانة وعمارة وسلى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى ، وحكى المزى فى أسماؤها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية . الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهى زوج النبي ﷺ ، قوله (انكح أختى) أى تزوج . قوله (بنت أبي سفيان) فى رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي فى هذا الحديث « انكح أختى عزة بنت أبي سفيان ، ولابن ماجه من هذا الوجه « انكح أختى عزة » ، وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت « يا رسول الله هل لك فى حمنة بنت أبي سفيان ؟ قال : أصنع ماذا ؟ قالت : تنكحها » ، وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان ، ولفظه « فقال فأفعل ماذا » ؟ وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على « ما » الاستفهامية خلافا لما أنكره من النحاة . وعند أبي موسى فى « الدليل » ، دوة بنت أبي سفيان ، وهذا وقع فى رواية

الحيمدي في مسنده عن سفيان عن هشام ، واخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحيمدي وقالوا : اخرجه البخاري عن الحيمدي ، وهو كما قال قد اخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدا ، وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخاري أيضا منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتي بعد أربعة أبواب ، وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني ، وقال عياض . لانعلم لعزة ذكرنا في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حميد ، وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة . قوله (أو تحبين ذلك) ؟ هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة . قوله (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أدخل يخل ، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء متعددا ولازما ، من أدخلت بمعنى خلوت من الضرة ، أي لست بمنفردة ولا خالية من ضرة ، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاهما الكرماني . وقال عياض : مخلية أي منفردة يقال أدخل امرأته وأدخل به أي انفرد به ، وقال صاحب النهاية : معناه لم أجده خاليا من الزوجات ، وليس هو من قولهم امرأة مخلية إذا خلعت من الأزواج . قوله (وأحب من شاركني) مرفوع بالابتداء أي إلى ، وفي رواية هشام الآتية قريبا د من شركني ، بغير ألف ، وكذا في الباب الذي بعده ، وكذا عند مسلم . قوله (في خير) كذا للإكثر بالتسكير أي أي خير كان ، وفي رواية هشام د في الخير ، قيل المراد به محبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات ، لكن في رواية هشام المذكورة د وأحب من شركني فيك أخي ، فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ . قوله (فانا نحدث) بضم أوله وفتح الجاء على الباء للجهول ، وفي رواية هشام المذكورة د قلت بلغني ، وفي رواية عقيل في الباب الذي بعدها د قلت يا رسول الله فوالله لانا لنحدث ، وفي رواية وهب عن هشام عند أبي داود د فوالله لقد أخبرت . قوله (أنك تريد أن تنسكح) في رواية هشام الآتية . د بلغني أنك تخطب ، ولم أفق على اسم من أخبر بذلك ، ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له ، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل . قوله (بنت أبي سلمة) في رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة د درة بنت أبي سلمة ، وهي بضم المعجمة وتشديد الراء ، وفي رواية حكاهما عياض وخطاها بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو ذرة ، على الشك ، شك زهير راويه عن هشام : ووقع عند البيهقي من رواية الحيمدي عن سفيان عن هشام د بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة ، وقد تقدم التنبيه على خطئه . ووقع عند أبي موسى في ذيل المعرفة حمنة بنت أبي سلمة وهو خطأ ، وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استنباط لرفع الاشكال ، أو استفهام انكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحریمها من وجهين كما سيأتي بيانه ، وإن كانت من غيرها فن وجه واحد ، وكان أم حبيبة لم تطلع على تحریم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ ، كذا قال الكرماني ، والاحتمال الثاني هو المعتمد ، والاول يدفعه سياق الحديث ، وكان أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاولى ، لأن الربيبة حرمت على التأييد والاخت حرمت في صورة الجمع فقط ، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يعمل ، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق ، وأنها تحرّم عليه من جهتين . قوله (لو أنها لم

تسكن ربييتي في حجرى ما حلت لي (قال القرطبي : فيه تعليل الحكم بعلتين ، فانه علل تحريمهما بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاة ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء ، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد قلما أن يتماقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما كما في السيين إذا اجتمعا ، ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحديث الثاني لم يعمل شيئا أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة ، وقد يضاف إلى أشبههما والسبب سواء كان الأول أم الثاني ، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعا ، وإن قدر أنه يوجد فلاضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزءا لآلة مستقلة فلا تجتمع علتان على مدلول واحد ، هذا الذي يظهر والمسألة معشورة في الأصول وفيها خلاف ، قال القرطبي : والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره . وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيعة أشد من التحريم بالرضاة . وقوله « ربييتي » أى بنت زوجتي ، مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق ، وقوله « في حجرى » راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له ، كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب ، وسيأتى البحث فيه في باب مفرد . وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني « لو أنى لم أنكح أم سلمة ما حلت لي » ، إن أباهما أخى من الرضاة ، ووقع في رواية ابن عينة عن هشام « والله لو لم تسكن ربييتي ما حلت لي » ، فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لا يفرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا ، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ « في حجرى » حفاظا أثبات . قوله (أرضعتني وأبا سلمة ، أى وأرضعت أبا سلمة ، وهو من تقديم المفعول على الفاعل . قوله (ثوبية) بمثناة وموحدة مصغر ، كانت مولاة لأبي لحب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كما سيأتى في الحديث . قوله (فلا تمرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها ، والأول أوجه . وقال ابن التين : ضبط بضم الضاد في بعض الأمهات ، ولا أعلم له وجها لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو الآبين فهو بسكون الضاد لأنه فعل مستقبل مبنى على أصله ، ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تمرضان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهما بألف ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتسكون الضاد مكسورة والنون مشددة . وقال القرطبي . جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال فانه مستعمل شائع ، وكان لأم سلمة من الأخوات قريية زوج زمة ابن الأسود ، وقريية الصغرى زوج عمر ثم معاوية ، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ، ولها من البنات زينب راوية الخبر ، ودرة التي قيل إنها مخطوبة . وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل ، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش ، وأميمة زوج صفوان بن أمية ، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان ، وصخرة زوج سعيد بن الأخنس ، وميمونة زوج عروة بن مسعود . ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمة أختا سودة ، وأسماة أخت عائشة ، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن ، والله أعلم . قوله (قال عروة) هو بالاسناد المذكور ، وقد عاق المصنف طرفا منه في آخر التفقات فقال « قال شعيب عن الزهري قال عروة » ، فذكره . وأخرجه الاسماعيل من طريق الذهلي

عن أبي اليان بإسناده . قوله (وثوية مولاة لأبي لب) قلت : ذكرها ابن منده في « الصحابة » وقال : اختلف في إسلامها . وقال أبو نعيم : لأنهم أحدا ذكر إسلامها غيره ، والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة ، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح . قوله (وكان أبو لب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ) ظاهره أن عتقه لما كان قبل إرضاعها ، والذي في السير يخالفه ، وهو أن أبا لب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الإرضاع ، وسأذكر كلامه . قوله (أريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للجهول . قوله (بعض أهل) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل . وذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو لب رأيت في منامي بعد حول في شر حال فقال : ما لقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين ، قال : وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين ، وكانت ثوية بشرت أبا لب بمولده فأعتقها . قوله (بشر حبيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أى سوء حال ، وقال ابن فارس : أصلها الحوبة وهى المسكنة والهاجرة ، قالها في حبيبة منقلبة عن واو لا نكسار ما قبلها . ووقع في « شرح السنة للبغوي » بفتح الحاء ، ووقع عند المستمل بفتح الحاء المعجمة أى في حالة غائبة من كل خير ، وقال ابن الجوزي : هو تصحيف ، وقال القرطبي : يروى بالمعجمة ، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وحكى في « المشارق » عن رواية المستمل بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفا ، وهو تصحيف كما قال . قوله (ماذا لقيت) أى بعد الموت . قوله (لم ألتى بعدكم ، غير أتي) كذا في الأصول يحذف المفعول ، وفي رواية الاسماعيلى « لم ألتى بعدكم رخاء » وعند عبد الرزاق عن معمر بن الزهري « لم ألتى بعدكم راحة » قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري ، ولا يستقيم الكلام إلا به . قوله (غير أتي) سقيت في هذه) كذا في الأصول بالحذف أيضا ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة « وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الاسماعيلى المذكورة وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع ، واليهيقي في الدلائل من طريق . . . كذا مثله بلفظ « يعنى النقرة الخ » وفي ذلك إشارة إلى حجارة ماسق من الماء . قوله (بعناقي) بفتح العين ، في رواية عبد الرزاق « بعتي » وهو أوجه والوجه الاول أن يقول باعناقي ، لأن المراد التخليص من الرق . وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ؛ لكنه يخاف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى (وقدمننا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حديثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذي رآها لم يكن لاذاك أسلم بعد فلا يحتج به ، وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصا من ذلك ، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح . وقال البيهقي : ماورد من بطلان الخبر للكفار فعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات ؛ وأما عياض فقال : انمقد الاجماع على أن الكفار لا تنعمهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ؛ وإن كان بعضهم أشد عذابا من بعض : قلت : وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي ، فإن جميع ماورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه ؟ وقال القرطبي : هذا التخفيف

خاص بهذا وبين ورد النص فيه . وقال ابن المنير في الحاشية : هنا قضيتان إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر . الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى ، وهذا لا يحيله العقل ، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لؤببة قرينة معتبرة ، ويجوز أن يفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب ، والمتبع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً . قلت : وتتم هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ومحو ذلك ، والله أعلم

٢١ - باب من قال : لا رضاع بعد حولين ،

لقوله تعالى ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ وما يجرم من قليل الرضاع وكثيره

٥١٠٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن

للنبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : انظرن ما إخوانكن ، فانما الرضاعة من الجاعة ،

قوله (باب من قال لا رضاع بعد حولين ، لقوله عز وجل ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾) أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال ، وهذا تأويل غريب . والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع ، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول إن أقصى الحمل سنتان ونصف . وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزههم في ذلك أنه يقتصر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام ، لأن العادة أن الصبي لا يظلم دفعة واحدة بل على التدرج في أيام قليلات ، فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين . ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يقتصر نصف سنة ، وقيل شهران ، وقيل شهر ونحوه ، وقيل أيام يسيرة ، وقيل شهر ، وقيل لايزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه « لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، أخرجه الدارقطني ، وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . وأخرجه ابن عدي . وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ ، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بالحنطة لم يترتب عليه حكم ، وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوماً ، وقال زفر : يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزى باللبن ولا يجتزى بالطعام ، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزى باللبن ، وحكى عن الأوزاعي مثله لكن قال : بشرط أن لا يظلم ، ففي فطام ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً . قوله (وما يجرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث ، وهو المشهور عند أحمد . وذهب آخرون إلى أن الذي يجرم ما زاد على الرضعة الواحدة . ثم اختلفوا لجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في « الموطأ » ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ،

وعبد الرزاق من طريق عروة وكانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات ، وجاء من عائشة أيضا خمس رضعات ، فعند مسلم عنها وكان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم تسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ . ومن مما يقرأ ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وهي رواية عن أحمد ، وقال به ابن حزم ، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ ولا تحرم الرضعة والرضعتان ، فإن مفهومه أن الثلاث محرم ، وأغرب القرطبي . فقال : لم يقل به إلا داود . ويخرج بما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ، وأن الأربع هي التي تحرم . والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس ، وأما حديث ولا تحرم الرضعة والرضعتان ، فعليه مثال لما دون الخمس ، وإلا فالنحرىم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم ، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس ، فمفهوم ولا تحرم المصة ولا المصتان ، أن الثلاث تحرم ، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارض ، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين ، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة ، وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة ، لكن قد قال بعضهم أنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس . وإن رجلا من بني عامر قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا ، وفي رواية له عنها ولا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان ، قال القرطبي : هو أنص ما في الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارىء يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصبر ، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالماء ، والله أعلم . وأيضا فقول عائشة وعشر رضعات معلومات ثم تسخت بخمس معلومات فأت النبي ﷺ . ومن مما يقرأ ، لا ينتهض الاحتجاج على الأصح من قول الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالزواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه ، والله أعلم . قوله (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء واسمه سليم بن الأسود المخاربى السكوني . قوله (إن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس ، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضي الله عنه لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة ، وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلها قيل له رضيع عائشة . قوله (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، وفي رواية أبي داود عن حمص بن عمر عن شعبة . فشق ذلك عليه وتغير وجهه ، وتقدم من رواية سفيان الماضية في الشهادات ، فقال : يا عائشة من هذا ، ؟ . قوله (فقالت إنه أخى) في رواية غندر عن شعبة . إنه أخى من الرضاعة ، أخرجه الإسماعيلي ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها ، وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها ، وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الأشعث . قوله (انظروا ما إخوانكن) في رواية الكشميهني . من إخوانكن ، وهي

أوجه ، والمعنى تأمل ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط . قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الآخرة ، فان حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبهه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع . قوله (فانما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إيمان النظر والفكر ، لان الرضاعة تثبت بالنسب وتجعل الرضيع محرماً . وقوله « من المجاعة » أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتجعل بها الحلو هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته ، لان معدته ضعيفة يكفها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى (أطعمهم من جوع) ومن شواهد حديث ابن مسعود « لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم ، أخرجه أبو داود مرغوعاً وموقوفاً ، وحديث أم سلمة « لا يحرم من الرضاع إلا ما تقي الامعاء ، أخرجه الترمذي وصححه . ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تفتي من جوع ، وإذا كان يحتاج الى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضة يحرم سواء كان يشرب أم أكل بأي صفة كان ، حتى الوجور والسعوط والبرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية الحقة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه ، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم اشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه : فان عياضاً أجاب عن الإشكال باحتيال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، قال النووي : وهو احتمال حسن ، لكنه لا يفيد ابن حزم ، لانه لا يكتفي في الرضاع الا بالتقام الثدي ، لكن أجاب النووي بأنه عني عن ذلك للحاجة . وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبي ثدي الاجنبية والتقام ثديها اذا أراد أن يرتضع منها مطلقاً ، واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لانها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر ، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة ، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة « لا رضاع الا ما تقي الامعاء . وكان قبل الفطام ، وصححه الترمذي وابن حبان ، قال القرطبي : في قوله « فانما الرضاعة من المجاعة » تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتقد بقوله تعالى (لمن أراد أن يتم الرضاعة) فانه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعاً ، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً ، إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارضاع الاجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها . قلت : وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر ، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجبت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فاعلمها فهمت من قوله « انما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضة لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير ، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصاً في ذلك ولا حديث أم سلمة

لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم ، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال ، فلهاذا عملت عائشة بذلك ، وحكاها النووي تبعاً لابن الصباغ وغيره عن داود . وفيه نظر . وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية . وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم ، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي ، وهو من رواية الحارث الأعور عنه ، ولذلك ضعفه ابن عبد البر ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال رجل لعطاء إن امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فقلت له : هذا رأيك ؟ قال : نعم . كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف عنه في ذلك . قلت : وذكر الطبري في تهذيب الآثار ، في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة ، وهو ما يخص به عموم قول أم سلمة دأب سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً ، أخرجه مسلم وغيره ، ونقله الطبري أيضاً عن عبد الله بن أبي زبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين ، وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بـداود ، وزعم الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأجربة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم الحب الطبري في أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحدائه الصحابة فدل على تأخيرها ، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا ضعفه أن لا يكون ما رواه متقدماً ، وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ دأرعيه ، قالت : وكيف أدرعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير ، وفي رواية لمسلم قالت دأرعه ذو لحية ، قال : أدرعيه ، وهذا يعسر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ : ما ترى هذا إلا رخصه أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبن الذي أدى إلى اختلاط سالم بسبلة ، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبن شق ذلك على سبلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة ، وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سبلة في المشقة والاحتجاج بها فتنتي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الاحتجاج . وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عدها على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها . ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن ضح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة ، قال تاج الدين : ظاهر الأحاديث ترد عليه ، وليس هندي فيه قول جازم لامن قطع ولا من ظن غالب ، كذا قال ، وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة فكانت عائشة تأمر بنات إخوانها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراهن وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وإسناده صحيح ، وهو صريح ، فأى ظن غالب وراه هذا ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم . وفي الحديث أيضاً جواز

دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به ، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه ، وفي قصة سالم جواز الارشاد الى الحبل ، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالا في الحال

٢٢ - باب ابن الفحل

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّهَيْرِ « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمَّ الْفَلَاحِ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ بِسْتَاذْنٍ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَ نِي أَنْ أَذْنَ لَهُ »

قوله (باب ابن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة ، أى الرجل ، ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه . قوله (عن ابن شهاب) لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة ، وسياقه للحديث عن عروة أم ، وسياقه قبيل كتاب الطلاق . قوله (إن أم الفلاح أخا أبي القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر ، وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة « استأذن على أم الفلاح فلم أذن له ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه أم الفلاح بن قعيس والمحفوظ أم الفلاح أخو أبي القعيس ، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب اليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده ، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ « فإن أخا بني القعيس ، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة ، وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ « أن أم الفلاح أم القعيس » ، وكذا لمسلم من طريق يونس ومعه عن الزهري ، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري ، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أم الفلاح بن أبي القعيس ، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء « أخبرني عروة أن عائشة قالت استأذن على عمي من الرضاعة أبو الجعد ، قال فقال لي هشام : إنما هو أبو القعيس . وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام « استأذن عليها أبو القعيس ، وسائر الرواة عن هشام قالوا أم الفلاح أخو أبي القعيس كما هو المشهور ، وكذا قال سائر أصحاب عروة ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد « أن أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها ، وأخرجها الطبراني في « الأوسط » من طريق القاسم عن أبي قعيس ، والمحفوظ أن الذي استأذن هو أم الفلاح وأبو القعيس هو أخوه ، قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال أم الفلاح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أم الفلاح . قلت : وإذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله أبو الجعد فانه يحتمل أن يكون حفظ كنية أم الفلاح ، وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل بن أم الفلاح الأشجري ، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا أن اسمه الجعد ، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس لسبب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أم الفلاح بن القعيس ، وأخوه أم الفلاح بن قعيس بن أم الفلاح أبو الجعد ، قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » : لا أعلم لأبي القعيس ذكرا إلا في هذا الحديث . قوله (وهو عمها من الرضاعة) فيه التقات ، وكان السياق يقتضي أن يقول « وهو

عنى ، وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك ، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم وكان أبو القعيس
أخا عائشة من الرضاعة . قوله (فأبيت أن آذن له) في رواية عراك الماضية في الشهادات ، فقال تحتجبين مني
وأنا عمك ، ؟ وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الاحزاب ، فقلت : لا آذن له حتى أستاذن
رسول الله ﷺ ، فان أخاه أبا القعيس ليس هو أَرْضَعَنِي ، واسكن أَرْضَعَنِي امرأة أبي القعيس ، وفي رواية معمر
عن الزهري عند مسلم ، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أَرْضَعَتْ عائشة . قوله (فأمرني أن آذن له) في رواية
شعيب ، ائذني له فانه عمك تربت يمينك ، وفي رواية سفيان يداك أو يمينك ، وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب
الاكفاء في الدين ، وفي رواية مالك عن هشام بن عروة ، انه عمك فليالج عليك ، وفي رواية الحكم ، صدق أفلح ،
ائذني له ، ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود ، دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين مني
وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أَرْضَعْتِكِ امرأة أخى ، قلت إنما أَرْضَعْتِ المرأة ولم يَرْضَعْنِي الرجل ، الحديث ،
ويجمع بأنه دخل عليها أولا فاستترت ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن ظنا منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى
تستأذن رسول الله ﷺ . ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة وقال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول حرّموا
من الرضاع ما يحرم من النسب ، ووقع في رواية سفيان بن عيينة ، ما تحرمون من النسب ، وهذا ظاهره الوقف ، وقد
أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن هراك عن عروة في هذه القصة ، فقال النبي ﷺ : لا تحتجبين منه ،
فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضا مرفوعة من وجه آخر في أول
أبواب الرضاع . وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه ، فلا تحل له بنت زوج
المرأة التي أَرْضَعْتَهُ من غيرها مثلا ، وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت
أم سلمة وغيرهم ، وقوله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم
وسليان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية أخرجهما ابن أبي شبة
وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر ، وعن ابن سيرين ، نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه ،
وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم
شيئا ، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم بن عليه وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه ، وأغرب عياض ومن
قبه في تخصيصهم ذلك بـداود وإبراهيم مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى (وأمهاتكم
اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ) ولم يذكر العمّة ولا البنات كما ذكرهما في النسب ، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
فني الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل
من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل ؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا
يلتفت اليه ، وأيضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد
أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة ، اللقاح واحد ،
أخرجه ابن أبي شبة . وأيضا فان الوطء يدر اللبن فللحمل فيه نصيب . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين
وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة
ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأتباعهم الى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث

الصحيح ، وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الأحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن ابن الفحل لا يحرم ، قال عبد العزيز بن محمد : وهذا رأى فقهاءنا إلا الزهري فقال الشافعي : لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا ، وقد تركوه للخبر الوارد ، فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر وهم ولم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر ، وعلى كل حال هو المطلوب . قال القاضي عبد الوهاب : يتصور تجريد ابن الفحل برجل له امرأتان ترضع لأحدهما صبياً والأخرى صبياً فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية ، وقال من خالفهم : يجوز ، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة ، لأن أفلاح ادعى وصدقه عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك ، وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلاح وتسليم عائشة ، واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على عدم المحض . وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه ، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعى ببيانه ليرجع إليه أحدهما ، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها ، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمة ، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه ، وفيه جواز التسمية بأفلاح ، ويؤخذ منه أن المستفتى إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه إقراره لها وترتب يمينك ، فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل ، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى ، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن ، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخى أبي القعيس وحرموه . بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لسكنه لم يروه غيرها ، وهو لإلزام قوى

٢٣ - باب . شهادة الرضعة

٥١٠٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله **أحدنا** إسماعيل بن إبراهيم **أخبرنا** أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي سعيد عن عقبة بن الحارث - قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ - قال وتزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة . فأعرض عني ، فأتيت من قبل وجهي قلت : إنها كاذبة . قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعهما عنك . وأشار إسماعيل بأصبعيه السبابة والوسطى يمكى أيوب ،

قوله (باب شهادة الرضعة) أى وحدها ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات . وأغرب ابن بطال هنا قتل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه ، وهو عجيب منه فاته قول جماعة

من السلف حتى ان عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران . قوله (على بن عبد الله) هو ابن المديني ، واسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية ، وعبيد بن أبي مرثم مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ، ولا أحرف من حاله شيئاً إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين ، وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة ، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبه بن الحارث نفسه ، وقدم تسمية المرأة المعبر عنها هنا بفلاتة بنت فلان وتسمية أبيها ، وأما المرضعة السوداء فاعرفت اسمها بعد . قوله (فأعرض عني) في رواية المستملد فأعرض عنه ، وفيه التقات . قوله (دهما عنك ، وأشار باصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب) يعني يحكي إشارة أيوب ، والقائل على والحاكمي لإسماعيل ، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه (دهما عنك ، لحكي ذلك كل راو لمن دونه . واستدل به على أن الرضاة لا يشترط فيها عدد الرضاة وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرهما عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد ، أو بعد اشتداده فلم يحتج لذكره في كل واقعة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك . ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو ذنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمها أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك ، واقه أطل

٢٤ - باب ما يحل من النساء وما يحرم ، وقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) إلى آخر الآيتين إلى قوله (إن الله كان عابداً حكيماً) . وقال أنس (والمحصنات من النساء) ذوات الأزواج الحرار حرام (إلا ما ملكت أيمانكم) لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده . وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) وقال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخت

٥١٠٥ - وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « حرمت من النسب سبع ومن العشر سبع » . ثم قرأ (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية . وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي . وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ثم قال : لا بأس به . وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة ، وكرهه جابر بن زيد لقطعته وليس فيه تحريم لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) . وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تهرم عليه امرأته . ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه . ويحيى هذا غير معروف ، ولم يتابع عليه . وعن عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لا تهرم عليه امرأته . ويذكر عن أبي نصير أن ابن عباس حرمة . وأبو نصر هذا لم يعرف بسامعه من ابن عباس . ويروى عن عمران بن

٢ - ج ٩ ص ٩٠

حُصَيْن وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق قال : يحرُمُ عليه . وقال أبو هريرة لا تحرمُ عليه حتى يُلْزَقَ بالأرض يعني حتى يجامع . وجوزَّه ابنُ المسيبِ وعُروة والزُّهريُّ ، وقال الزُّهريُّ قال عليُّ لا يحرُمُ ، وهذا مرسل قوله (باب ما يحل من النساء وما يحرم ، وقوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى عليا حكيا) كذا لابي ذر ، وساق في رواية كريمة الى قوله (وبنات الاخت - ثم قال الى قوله - عليا حكيا) وذلك يشمل الآيتين ، فان الاولى الى قوله (غفورا رحيا) . قوله (وقال انس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت أيمانكم ، لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفي رواية الكشميني جارية (من عبده) وصله إسماعيل القاضي في كتاب « أحكام القرآن » ، باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي جازة عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى (والمحصنات) ذوات الأزواج الحرائر (الا ما ملكت أيمانكم) فاذا هو لا يرى بما ملك اليه بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فبطأها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها ، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله (الا ما ملكت أيمانكم) المسليات إذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن . قوله (وقال) أي قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) أشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على ما في الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآيتين . قوله (وقال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام كامه وابنته وأخته) وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) : لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة ، فاذا زاد منهن فنه عليه حرام ، والباقي مثله ، وأخرجه البيهقي . قوله (وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات ، وربما استعملها فسيما فيه قصور ما عن شرطه ، والذي هنا من الشق الاول ، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع ، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكأنه لم يذكر عنه لأنه في رحلاته القديمة اتى كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد ، وسفيان المذكور في هذا الاسناد هو الثوري ، وحبيب هو ابن أبي ثابت . قوله (حرم من النسب سبع ، ومن الصبر سبع) في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي « حرم عليكم ، وفي لفظ « حرمت عليكم » . قوله (ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم الآية) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الاسماعيلي « قرأ الآيتين ، والى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة « إلى عليا حكيا ، فانها آخر الآيتين ، ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث « ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ : وبنات الاخ وبنات الاخت ، ثم قال : هذا النسب . ثم قرأ : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى بلغ : وأن تجمعوا بين الاختين ، وقرأ : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال : هذا الصبر ، انتهى ، فاذا جمع بين الروایتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة ، وفي تسمية ما هو بالرضاع صبراً تجوز ، وكذلك امرأة الغير ، وجميعهن على التأيد الا اجمع بين الاختين وامرأة الغير ، ويلتحق بمن ذكر

موطوءة الجد وان علا وام الام ولر علت وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت
الاخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعمه الأب ولو علت وكذا عمه الأم وخالة الأم
ولو علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الريبة ولو سفلت وكذا بنت الريب وزوجة ابن الابن
وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وسيأتي في باب مفرد ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ،
وتقدم في باب مفرد ، وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك . قوله (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين
بنت علي وامرأة علي) كأنه أشار بذلك الى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من
القطيعة فيطرده الى كل قريبتين ولو بالاصهار فن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها ، والاثار المذكور وصله البغوي
في الجمعيات ، من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال : جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ايلي
بنت مسعود ، وأخرجه سعيد بن منصور ، ووجه آخر فقال : ليل بنت مسعود النخيلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة
فكثرتا امرأتيه ، وقوله لفاطمة أي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم
كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليل في عصمته ، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد . قوله (وقال
ابن سيرين لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولا من طريق أيوب
عن عكرمة بن خالد ، ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أي من غيرها - قال أيوب :
فستل عن ذلك ابن سيرين فلم يره بأسا وقال : نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من
غيره ، وأخرج الدارقطني من طريق أيوب أيضا عن ابن سيرين ، ان رجلا من أهل مصر كانت له حبة يقال له
جبلة ، فذكره . قوله (وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطني في آخر الآثار الذي قبله بلفظ : وكان
الحسن يكرهه ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سالم بن علقمة قال : اني لجالس عند الحسن إذ سأله
رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فذكره ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد ، هل ترى به بأسا ؟ فنظر حشاعة
ثم قال : ما أرى به بأسا ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه ، وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم
قالوا لا بأس به . قوله (وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من
طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي ، فقال محمد بن علي هو أحب
الينا منهما ، وأخرج عبد الرزاق أيضا والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم
ينسب المراتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد : فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن . . قوله (وكرهه جابر بن زيد
للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه ، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام . قوله (وليس فيه
تحريم لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) هذا من تفقه المصنف ، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى ، وقد
قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه ،
وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله : للقطيعة ، أي لأجل وقوع القطيعة بينهما ، لما يوجهه التنافس بين الضرتين
في العبادة ، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، بل جاء ذلك منصوبا في جميع
القرابات ، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة عن نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على
قرباتها عانة القطيعة ، وأخرج الجلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي بكر وعمر وعثمان

أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليل وعن زفر أيضا ولكن انعقد الإجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما . قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين إذا كان الجمع بعدد الزوج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وعن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال : تخفى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته ، قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته ، وهذا قول الجمهور ، وخالف فيه طائفة كما سيجي . . قوله (ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي أن أدخله فيه فلا يزوجن أمه) في رواية أبي ذر عن المستملى « وابن جعفر ، بدل قوله وأبي جعفر ، والاول هو المعتمد ، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستملى كالجماعة ، وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى . قوله (ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس ، روى أيضا عن شريح روى عنه الثوري وأبو عروانة وشريك . فقول المصنف « غير معروف » أي غير معروف العدالة والأقسام الجاهلة ارتفع عنه برواية هؤلاء ، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد : وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأختها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلا منهن محرم هل الواطيء لكونها بنت أو أخت من نكحه ، وخالف ذلك الجمهور لخصوه بالمرأة المعقود عليها ، وهو ظاهر القرآن لقوله (وأمهات نسائكم وأن تجمعوا بين الاختين) والذكر ليس من النساء ولا أختا ، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلات بها هل تحرم عليه بنتها أم لا ؟ وجهان . والله أعلم . قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي أم امرأته قال : تخفى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته ، واسناده صحيح . وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة « أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها ، قال : لا يجرم الحرام الحلال إنما يجرم ما كان بشكاح حلال ، وفي اسنادهما هيمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك ، وقد أخرج ابن ماجه طروفا منه من حديث ابن عمر لا يجرم الحرام الحلال ، واسناده أصح من الأول . قوله (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمة) وصله الثوري في جامعه من طريقه وأفظه أن رجلا قال أنه أصاب أم امرأته ، فقال له ابن عباس : حرمت عليك امرأتك ، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال ، . قوله (وأبو نصر هذا لم يعرف بعصاه من ابن عباس) كذا الأكثر ، وفي رواية ابن المهدي عن المستملى لا يعرف سماعه وهي أوجه . وأبو نصر هذا بصرى أسدى ، وثقه أبو زرعة . وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعا « من نظر إلى فرج امرأة لم تحمل له أمها ولا بنتها ، واسناده مجهول قاله البيهقي . قوله (ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه ، قال فيمن لجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا ، ولا بأس باسناده ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع ، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة

عنهما قال : حرمت عليه امرأته . قال قتادة : لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها : وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ : إذا جُر بأمِ امرأته أو ابنةِ امرأته حرمت عليه امرأته . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر للشعبي : والله ما حرم حرام قط حلالاً قط ، فقال الشعبي : بلى لو صببت خمرًا على ماء حرم شرب ذلك الماء . قال قتادة : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي . وأما قوله وروى بعض أهل العراق ، فلهذه عنى به الثوري ، فإنه من قال بذلك من أهل العراق . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبهتها . ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعاصم هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأة ، قال : حرمتا عليه كاتماها ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، قالوا إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبهتها ، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق ، وهي رواية عن مالك ، وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء ، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث ، قال ابن عبد البر : وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها ، فنكاح أمها وابنتها أجوز . قوله (وقال أبو هريرة : لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض ، يعني حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه ، وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لورقا وألزه بغيره ، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشاد إلى خلاف الحنفية فأنهم قالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها ، فالخلاص أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع ، فيكون في المسألة ثلاثة آراء : فذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد ، والحنفية وهو قول عن الشافعي تلحق المباشرة بشهوة بالجماع لمكونه استمتاعا وعمل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا ، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالا أو زنا أثر بخلاف مقدماته . قوله (وجوزه سعيد بن المسيب وهرة والزهرى أى أجازوا للرجل أن يقسم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك ، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب وهرة بن الزبير عن الرجل يزنى بالمرأة هل تحل له أمها ؟ فقالا : لا يحرم الحرام الحلال ، وعن معمر عن الزهرى مثله ، وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ فقال : قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام . قوله (وقال الزهرى قال علي : لا يحرم وهذا مرسل) أما قول الزهرى فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته ، فقال : قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال . وأما قوله : وهذا مرسل ، ففي رواية الكشميهني وهو مرسل أى منقطع ، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطاب فيه سهل ، والله أعلم

٢٥ - باب (وربائبكم اللاتي في حُجُورِكُم من نِسائِكُم اللاتي دخلنكم بهن) وقال ابن عباس : الدخول

والمسيس والتماس هو الجماع . ومن قال : بناتٌ ولدها من من بناتها في التحريم ، أقول البني بفتح الباء لأم حبيبة : لاتعرضن على بناتكن ولا أخواتكن ، وكذلك حلائلٌ ولدها من حلائل الأبناء . وهل تسمى الربيعة

وإن لم تكن في حجره؟ ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يسكنها، وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابناً
 ٥١٠٦ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام عن أبيه عن زينب عن أم حبيبة قالت: قلت
 يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان، قال: فأفعل ماذا؟ قالت: تنكح. قال: أتخين؟ قلت: لست لك
 بمخلية، وأحب من شركني فيك أختي. قال: إنها لا تحمل لي، قلت: بآخني أنك تخطب. قال: ابنة أم سلمة؟
 قلت: نعم. قال: لو لم تكن ربيتي ما حلت لي، أرضعتني وأياها مؤبنة. فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
 وقال الليث حدثنا هشام «درة بنت أم سلمة»

قوله (باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة
 وتفسير المراد بالدخول. فاما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك لأنها مربية، وغلط من قال هو من
 الزبية. وأما الدخول ففيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قول الشافعي، والقول الآخر وهو
 قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة. قوله (وقال ابن عباس: الدخول والملايس واللباس هو الجماع) تقدم ذكر
 من وصله عنه في تفسير المائدة، وفيه زيادة. وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن
 عباس: الدخول والتغشي والافضاء والمباشرة والرفق واللبس الجماع، إلا أن الله حي كريم يكفى بما شاء مما شاء.
 قوله (ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم) سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن
 السرخسي، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله. قوله (لقول النبي ﷺ لأم حبيبة الخ) قد وصله في الباب،
 ووجه الدلالة من عموم قوله «بناتكن» لأن بنت الابن بنت. قوله (وكذلك حلائل ولد الأبناء هن سحلائل
 الأبناء) أي مثلن في التحريم، وهذا بالاتفاق، فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات. قوله (وهل
 تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره) أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله «في حجوركم» هل هو للغالب،
 أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة؟ وقد ذهب الجمهور إلى الأول، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر
 وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت
 فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي: مالك؟ فأخبرته، فقال: أها ابنة؟ يعني من غيرك، قلت: نعم
 قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فأنكحها، قلت: فأين قوله تعالى (وربائبكم) قال إنها
 لم تكن في حجرك. وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو
 عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاع، وإبراهيم ثقة تابعي
 معروف، وأبوه وجده صحابي، والأثر صحيح عن علي. وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله أذ تزوج بنت
 رجل كانت تحت جدها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد، وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو
 عبيد للجمهور بقوله ﷺ «فلا تعرضن علي بناتكن»، قال نعم ولم يقيد بالحجر، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول
 على المقيّد، ولولا الإجماع الحادث في المسألة ونزدة المخالف لكان الأخذ به أولى. لأن التحريم جاء مشروطاً
 بأمرين: أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد الزواج قد دخل بالأم، فلا يحرم بوجود أحد الشرطين.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ « لو لم تكن ريبتى ما حلت لى ، وهذا وقع فى بعض طرق الحديث كما تقدم ، وفى أكثر طرقه « لو لم تكن ريبتى فى حجرى ، فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقرى اعتباره ، والله أعلم . قوله (ودفع النبي ﷺ ريبة له الى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن أبيه « وكان النبي ﷺ دفع اليه زينب بنت أم سلمة وقال : إنما أنت ظئرى ، قل فذهب بها ثم جاء ، فقال : ما فعلت الجويرية ؟ قال : عند أمها - يعنى من الرضاعة - وجئت لتعلمنى ، فذكر حديثا فيها يقرأ عند النوم ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة ، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته أنها لما قدمت المدينة - فذكرت القصة فى هجرتها ثم موت أبي سلمة - قالت فلما وضعت زينب جاءنى رسول الله ﷺ فخطبني - الحديث وفيه - فجعل يأتينا فيقول أين زينب ؟ حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاخترأجها وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته ، وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال أين زينب ؟ فقالت قريية بنت أبي أمية وهى أخت أم سلمة : وافقتهما عند ما أخذها عمار بن ياسر ، فقال النبي ﷺ : انى آتيكم الليلة ، وفى رواية لأحمد و لجاه عمار وكان أخاها لأمها - يعنى أم سلمة - فدخل عليها فانتشطاها من حجرها وقال : دعى هذه المقبوحة ، الحديث . قوله (وسعى النبي ﷺ ابن ابنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى المناقب من حديث أبي بكره وفىه « وان ابني هذا سيد ، يعنى الحسن بن علي ، وأشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره فى الترجمة أن بنت ابن الزوجة فى حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة « قلت يا رسول الله هل لك فى بنت أبي سفيان ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا ، وقوله « أرضعتني وأباها ثوية ، هو بفتح الهزة والموحدة الخفيفة ، وثوية بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة ، والمعنى أرضعتني ثوية وأرضعت والددة بنت أبي سلمة ، وقد تقدم فى الباب الماضى التصريح بذلك فقال « أرضعتني وأبا سلمة ، وإنما نهت على ذلك لان صاحب « المشارق ، نقل أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهزة وتشديد التحتانية فصحف ، ويكفى فى الرد عليه قوله الرواية فى الاخرى « وانها ابنة اخي من الرضاعة ، ووقع فى رواية لمسلم « أرضعتني وأباها أبا سلمة . » . قوله (وقال الليث حدثنا هشام « بنت أم سلمة) يعنى أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة ، وكأنه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب ، وقد قدمت أنها فى رواية الحميدى عن سفيان ؛ وأن المصنف أخرجه عن الحميدى فلم يسمها . وقد ذكر المصنف الحديث أيضا فى الباب الذى بعده من طريق الليث أيضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضا درة

٢٦ - باب وأن نجموا بين الأختين إلا ما قد سلف

٥١٠٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عُمَيْل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان . قال : وتحبين ؟ قلت : نعم لست لك بمخلية ، وأحب من شاركنى فى خير أختي . فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يعمل لى . قلت : يا رسول الله ، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة . قال : بنت أم سلمة ؟

قلت : نعم . قال : فوالله لو لم تكن في حَجْرٍ ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية . فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن »

قوله (باب وأن تجمعوا بين الاختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله « فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » ، والجمع بين الاختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء النسب والرضاع . واختلف فيما إذا كانتا بملك البين ، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور ، وفقهاء الأمصار على المنع ، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وحكاها الثوري عن الشعبة

٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمتها

٥١٠٨ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبي سمع جابراً رضي الله عنه قال « نهى

رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمها أو خالتها » . وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة

٥١٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ،

[الحديث ٥١٠٩ - طريقه في ١١٠]

٥١١٠ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذؤيب

أنه سمع أبا هريرة يقول « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمها ، وللرأة على خالتها » . فترى خالة أبيها بتلك المنزلة ،

٥١١١ - لأن عروة حدثني عن عائشة قالت « حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب » ،

قوله (باب لا تنكح المرأة على عمها) أي ولا على خالتها ، وهذا اللفظ رواية أبي بكر أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بإسناد حديث الباب ، وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . قوله (عاصم) هو ابن سليمان البصري الأحول . قوله (الشعبي سمع جابراً) كذا قال عاصم وحده . قوله (وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والداري من طريقه قال « حدثنا عامر هو الشعبي أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمها ، أو المرأة على خالتها ، أو العمة على بنت أخيها ، أو الخالة على بنت أخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ، لفظ الدارمي والترمذي نحوه ، ولفظ أبي داود « لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال « عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكان لداود فيه شيخين ، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه . وأما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث

عنه بلفظ « لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها » ، ووقع لنا في « فوائد أبي محمد بن أبي شريح » ، من وجه آخر عن ابن عون بلفظ « نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة اختها » ، والذي يظهر أن الطريقتين محفوظتان ، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت به أهل الحديث إلا عن أبي هريرة ، وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث ، قال البيهقي هو كما قال ، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد وعائشة ، وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على اثبات حديث أبي هريرة . وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه ، قال : والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند اه . وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجهما النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، والحديث محفوظ أيضا من وجه عن أبي هريرة ، فشكل من الطريقتين ما يعضده ، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة . قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة - يعني من وجه يصح - وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان . وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله « وفي الباب » ، لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أسا ، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسورة . ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث قتاد بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفسا ، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم ، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والحالة وبين العمتين والحالتين ، وفي روايته عند ابن حبان « نهى أن تزوج المرأة على العمة والحالة » ، وقال : انكن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامكن ، قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من أقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك . وقال الترمذي بعد تخريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لأنهم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة ، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين اه . وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين ، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلها ، وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن . ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف . قوله (لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي

قاله القرطبي . قوله (على عمد) ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج إحداهما على الأخرى ، ويؤخذ منه منع تزويجهما معا ، فان جمع بينهما بمقد بطلا أو مرتبا بطل الثاني . قوله في الرواية الأخيرة (فزى) بضم النون أى فظن ، وبفتحة أى فاعتد . قوله (خالة أيها بتلك المنزل) أى من التحريم . قوله (لان عروة حنفى الخ) فى أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر ، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها ، وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور . قال النووي : احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن فى قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التى تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها ، والله أعلم

٢٨ - باب الشغار

٥١١٢ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق » (الحديث ٥١١٢ - طرفه لى : ٦٩٦٠)

قوله (باب الشغار) بمجمعتين مكسور الاول . **قوله** (نهى عن الشغار) فى رواية ابن وهب عن مالك و نهى عن نكاح الشغار ، ذكره ابن عبد البر ، وهو مراد من حذفه . **قوله** (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن عبد البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه . قلت : ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير ، وكذا أخرجه الترمذى من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك فى تصنيفهما ، ولأنه قد أخرجه النسائى من طريق معن بالتفسير ، وكذا أخرجه الخطيب فى « المندرج » من طريق القعنبي . نعم اختلاف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسبه لاحد ، ولهذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقى فى « المعرفة » : لا أدرى التفسير عن النبى ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبى ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدى والقعنبي ومحرز بن عون ، ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عند الاسماعيل والدارقطنى فى « الموطآت » ، وأخرجه الدارقطنى أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لامن مقوله . ووقع عند المصنف - كما سيأتى فى كتاب ترك الحيل - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه : قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره ، ففعل ما لكا أيضا نقله عن نافع ، وقال أبو الوائىد الباجى : الظاهر أنه من جملة الحديث ، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوى وهو نافع . قلت : قد تبين ذلك ، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون فى نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته ، فعند مسلم من رواية أبى أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضا عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مثله سواء ، قال : وزاد ابن نمير

« والشغار أن يقول الرجل الرجل زوجي ابنتك وأزواجك ابنتي وزوجتي أختك وأزواجك أختي ، وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ، وبمحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا ، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعا لا شغار في الاسلام ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته ، وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا « نهى عن الشغار ، والشغار أن يتكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه ، وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريمانة « أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر ، قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره ، فإن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته الآخر بشرط أن يزوجه وليته ، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق ، فنهى عن اعتبارهما معا حتى لا يمتنع مثلا إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق ، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق . وذهب أكثر الشافعية الى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد ، وجعل البضع صداقا غالف لا يراد عقد النكاح ، وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق . واختلفوا فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة ، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه وانفظه : إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة بلى أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينسكه الأخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ ، هكذا ساقه البيهقي بأسناده الصحيح عن الشافعي ، قال : وهو الموافق للتفسير المتقدم في الحديث ، واختلف نص الشافعي فيما إذا سعى مع ذلك مهر فنص في « الإملاء » ، على البطلان ، وظاهر نصه في « المختصر » ، الصحة ، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، وقال القفال : العلة في البطلان التعليق والترقيف ، فكأنه يقول لا ينقذ لك نكاح بنتي حتى ينقذ لي نكاح بنتك . وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه رجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا من أعضائها وهو بما لا خلاف في فساده ، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا للأخرى . وقال الغزالي في « الوسيط » : صورته السكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك . قال شيخنا في « شرح الترمذي » ، ينبغي أن يزداد : ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقا على تحريره في المذهب . ونقل الخرق أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ، ورجح ابن تيمية في « المحرر » ، أن العلة التشريك في البضع ، وقال ابن دقيق العيد : ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما ، فانه يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر للملازمة لجهة الفساد ، ثم قال : وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ، ويؤيده حديث أبي ريمانة الذي تقدم ذكره . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان ، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي . وذهب الحنفية

إلى صحته ووجوب مهر المثل ، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعي ، لاختلاف الجملة . لكن قال الشافعي : ان النساء مجرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم

(تنبيه) : ذكر البنات في تفسير الشغار مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت ، قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك ، والله أعلم

٢٩ - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟

٥١١٣ - حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن فضيل حدثنا هشام عن أبيه قال : كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت (ترجى من تشاء منهم) قلت : يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع في هোক . رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبد بن هشام عن أبيه عن عائشة ، يزيد بعضهم على بعض

قوله (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحل له نكاحها بذلك ، وهذا يتناول صورتين : إحداها مجرد الهبة من غير ذكر مهر ، والثاني العقد بلفظ الهبة . فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح ، وأجازه الحنفية والأوزاعي ، ولكن قالوا يجب مهر المثل ، وقال الأوزاعي : ان تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح . وحجة الجمهور قوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل . وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة . والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث . وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات ، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصراحه وبكناياته مع القصد . قوله (حدثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه (قال كانت خولة) هذا مرسل ، لأن عروة لم يدرك زمن القصة ، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة . وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا ، وقد تقدم في تفسير الاحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولا . قوله (بنت حكيم) أي ابن أمية بن الأوقص السلمي ، وكانت زوج عثمان بن مظعون ، وهي من السابقات إلى الاسلام ، وأمها من بنى أمية . قوله (من اللاتي وهبن) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة . قالت كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن ، وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ، ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب الآتي ذكرها في المعقات عن عروة عن عائشة . قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم ، وهذا محمول على تأويل أنها السابقة إلى ذلك ، أو نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق . قوله (فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد بن ابن بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن . قوله (أن تهب نفسها) زاد في رواية محمد بن بشر بغير صدق . قوله (فلما نزلت : ترجى من تشاء) في رواية عبد بن سليمان : فانزل الله ترجى . وهذا

أظهرني أن نزول الآية بهذا السبب ، قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقييح الغيرة التي طجبت عليها النساء والا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا . قوله (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر ، أني لأرى ربك يسارع لك في هواك ، أي في رضاك ، قال القرطبي : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها ما أحمدا ولا أحمد إلا الله ، والا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره ، لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك . قوله (رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدية عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) أما روايه أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرا كما نهت عليه ، قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم ، حسب ، وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث ، وقد بينت ما فيه من زيادة وقائدة ، وأما رواية عبدية وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر

٣٠ - باب نكاح المحرم

٥١١٤ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل أخبرنا ابن عيينة أخبرنا عمرو حدثنا جابر بن زيد قال أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما « تزوج النبي ﷺ وهو محرم »

قوله (باب نكاح المحرم) كأنه يحتاج إلى الجواز ، لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء . قوله (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « تزوج ميمونة وهو محرم » وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت امرها إلى العباس فأنكحها إياه ، وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد « وبنا بها وهي حلال ، وماتت بسرف ، قال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته - قال فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اه . وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الاسناد ، لكن الوم إلى الواحد أقرب إلى الوم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبر أن يتعارض فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اه . وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء ، وتعقب بأنه ثبت فيه « لا ينكح » بفتح أوله « لا ينكح » بضم أوله ولا ينكح ، ووقع في صحيح ابن حبان زيادة « ولا ينكح عليه » ، ويترجح حديث عثمان بأنه تعميم قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتل أنواعا من الاحتمالات : فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلده الهدى بصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج ، والنبي ﷺ كان قلده الهدى في حرمة تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون

اطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أى عقد عليها بعد أن قلده الهدى وإن لم يكن تلبس بالاحرام ، وذلك أنه كان أرسل اليها أبا رافع يخطبها فجمعت أمرها الى العباس فزوجها من النبي ﷺ . وقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من طريق معار الوراق عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع د اب النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، قال الترمذى : لانعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسل . ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أى داخل الحرام أو فى الشهر الحرام ، قال الاعشى د قتلوا كمرى بليل محرما ، أى فى الشهر الحرام ، وقال آخر د قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ، أى فى البلد الحرام ، والى هذا التأويل جنح ابن حبان لحزم به فى صحيحه . وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الاصم د ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، أخرجه مسلم من طريق الزهرى قال د وكانت خاله كما كانت خالة ابن عباس ، وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال د حدثنى ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خاتى وخالة ابن عباس ، وأما أثر ابن المسيب الذى أشار اليه أحد فأخرجه أبو داود ، وأخرج البيهقى من طريق الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال : وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل ؛ قال الطبرى : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق أبوب قال : أنبت أن الاختلاف فى زواج ميمونة إنما وقع لان النبي ﷺ كان بعث الى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم بعدما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليما وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت . (تنبيه) : قدمت فى الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبى هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائى من طريق أبى سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوى والبخارى من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان ، وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه . وقال النسائى د أخبرنا عمرو بن على أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله ، قال عمرو بن على قلت لابی عاصم : أنت أملت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه ، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوى أيضا وأما حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى وفى اسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف ، لكنه يعترض بهديث ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر ان ابن عباس نفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم ، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسل مثله أخرجهما ابن أبى شيبة ، وأخرج الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن أبى بكر قال : سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال : لا بأس به وهل هو [إلا] كالبيع واسناده قوى ، لكنه قياس فى مقابل النص فلا عبرة به ، وكان أنسا لم يباغه حديث عثمان

٣١ - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا

٥١١٥ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل **حدثنا** ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن

على وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس د ان النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم

الجر الأهلية زمن خيبر .

٥١١٦ - حَرَّشَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ ، وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ »

٥١١٧ ، ٥١١٨ - حَرَّشَ عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا دَكَمْنَا فِي جَيْشٍ ، فَأَمَّا نَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ، فَاسْتَمْتِعُوا ،

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « إِيْمَارُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَمِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَا أَوْ يَنْقُصَا تَوَارَكَ . فَمَا أُدْرِي أَمْنِي كَانَ لَنَا خَاصَّةٌ ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَفَدَّ بَيِّنَتُهُ عَلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ

قَوْلُهُ (بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ أَخِيرًا) يَعْنِي تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا انْقَضَى وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ . وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجُمَةِ « أَخِيرًا » يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَبَاحًا وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَقَعَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ . وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي أوردَهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ ، لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ « إِنَّ عَلِيًّا بَيْنَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ » وَقَدْ وَدِدْتُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ بِالنَّهْيِ عَنْهَا بَعْدَ الْأَذْنِ فِيهَا ، وَأَقْرَبُ مَا فِيهَا عَمْدًا بِالْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَتْعَةَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ رُبَيْعُ بْنُ سَبْرَةَ « أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَسَأَذْكَرُ الْإِخْتِلَافَ فِي حَدِيثِ سَبْرَةَ هَذَا - وَهُوَ ابْنُ مَعْبُدٍ - بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . قَوْلُهُ (أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ) أَيُّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدٌ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ بِابْنِ الْخَنْفِيَّةِ ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَمَّا الْحَسَنُ فَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ غَيْرَ هَذَا ، مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي الْفَسْلِ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ جَابِرٍ ، وَيَأْتِي لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ آخَرُ عَنْ جَابِرٍ وَسَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ ، وَأَمَّا أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَكَانَتْ لَهُ أَبُو هَاشِمٍ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْعَجَلِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَتَأْتِي آخَرُ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ ، وَآخَرُ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ ؛ وَقُرْنَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِأَخِيهِ الْحَسَنِ ، وَذَكَرَ فِي التَّارِيخِ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ « أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ الْحَسَنُ أَوْثَقَهُمَا ، وَلاَ أَحَدٌ عَنْ سَفِيَانَ وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا إِلَى أَنْفُسِنَا ، وَكَانَ هَذَا اللَّهُ يَتَّبِعُ السَّبْيِيَّةَ ، وَهُوَ وَالسَّبْيِيَّةُ بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةً يَنْسُبُونَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ ، وَهُوَ مِنْ رُؤَسَاءِ الرِّوَاقِضِ ، وَكَانَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَلَى رَأْيِهِ ، وَلَمَّا غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ وَتَتَّبَعَ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ فَقَتَلَهُمْ أَحَبَّتْهُ الشَّيْعَةُ ثُمَّ قَارَقَهُ أَكْثَرُهُمْ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْكَذِبِ ، وَكَانَ مِنْ رَأْيِ السَّبْيِيَّةِ مَوَالَاةَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ وَأَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَخْرُجَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَقْرَبَهُمْ وَدَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَهُ صَارَ إِلَى ابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ هَذَا . وَمَاتَ أَبُو هَاشِمٍ فِي آخِرِ وَلَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ

عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين . قوله (عن أبيهما) في رواية الدارقطني في « الموطآت » من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري « عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما . » قوله (أن عليا قال لابن عباس) سيأتي بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ « أن عليا قيل له أن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا » وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني « أن عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال : أما علمت ، وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه « أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها » ، ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه « سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه ، وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضا « تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي : انك امرؤ تائه ، ولمسلم من وجه آخر أنه « سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له : مهلا يا ابن عباس ، ولأحمد من طريق معمر « رخص في متعة النساء . » قوله (أن النبي ﷺ نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفیان نهى عن نكاح المتعة . قوله (وعن لحوم الحر الاهلية زمن خبير) هكذا لجميع الرواة عن الزهري « خبير » بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال « حنين » بمهمله أوله وونين أخرجه النسائي والدارقطني ونها على أنه « وم تفرد به عبد الوهاب » ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خبير على الصواب ، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ « نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة » وهو خطأ أيضا . قوله (زمن خبير) الظاهر أنه ظرف للأمرين ، وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفیان بن عيينة كان يقول : قوله « يوم خبير » يتعلق بالحر الاهلية لا بالمتعة ، قال البيهقي : وما قاله محتمل يعني في روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد مضى في غزوة خبير من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله ﷺ يوم خبير عن متعة النساء وعن لحوم الحر الاهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا ، وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري « أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خبير » وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه « فقال مهلا يا ابن عباس ، ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه « بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء » فقال له : أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خبير ، وعن لحوم الحر الاهلية » وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك ، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثهم عن الزهري كذلك ، وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحر الاهلية عام خبير » ، وعن المتعة بعد ذلك أوفى غير ذلك اليوم ، اه وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه ، لكن منهم من زاد لفظ « نكاح » كما بينته ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال « زمن » بدل « يوم » ، قال السهيلي : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خبير ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الآثار ، قال : فالذي يظهر

أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري ، وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النسي زمن خير عن لحوم الحر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خير ، ثم راجعت «مسند الحميدي» من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلي عنه فقال بعد سياق الحديث : قال ابن عيينة : يعني أنه نهي عن لحوم الحر الأهلية زمن خير ، ولا يعني نكاح المتعة ، قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقي : يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهي عنها ، فلا يتم احتجاج على إلا إذا وقع النهي أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس . وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث على أنه نهي يوم خير عن لحوم الحر ، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهي عنها يوم الفتح اه . والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خير كما أشار إليه البيهقي ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ، ويؤيد ظاهر حديث على ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقال : إن فلانا يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خير وما كنا مسالحين ، قال السهيلي : وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن صبرة عن أبيه ، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه . فتحصل بما أشار إليه ستة مواطن : خير ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع . وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نهت عليها قبل ، فاما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا خطأ روايتها ، أو لتكون غزوة أوطاس وحنين واحدة . فاما رواية تبوك فأخرجها إسحق بن راهوية وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا اتهموا منهن . فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث ، وأخرجها الحازمي من حديث جابر قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة بما يلي الشام جاءت نسوة قد كننا تمتعنا بهن يطفن برجالنا ، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، قال فغضب وقام خطيبا لحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع .» وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد : ما كانت قبلها ولا بعدها ، وهذه الزيادة منسكرة من راويها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة . وأما غزوة الفتح فتثبت في صحيح مسلم كما قال : وأما أوطاس فتثبت في مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع . وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن صبرة عن أبيه . وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر ، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال ، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، ولفظه : أنه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح ، فاذن لنا في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي . فذكر قصة المرأة ، إلى أن قال - ثم استتمعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها ، وفي لفظ له : رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول ، بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث

ابن نمير أنه قال : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، وفي رواية : أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ، وفي رواية له : أمر أصحابه بالتمتع من النساء - فذكر القصة قال - فكان معنا ثلاثا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن ، وفي لفظ وقال أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، فأما أوطاس فلفظ مسلم : رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها ، وظاهر الحديثين المغايرة ، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع ، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أنه يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حُرمت إلى يوم القيامة ، وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح . وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم . وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلمعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء . وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي ، أو كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك ، على أن في حديث أبي هريرة مقالا ، فانه من رواية مؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال . وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك . وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر ، فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي ، فلهذا ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك . فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم ، وزاد ابن القيم في الهدى ، أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة ، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال ، قال الماوردي في الحاوي : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن عليه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها ، والثاني أنها أبيحت مرارا ، ولهذا قال في المرة الأخيرة إلى يوم القيامة ، إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه ، إباحة أصلا ، وهذا الثاني هو المعتمد ، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح . وقال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حُرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حُرمت تحريما مؤبدا ، قال : ولا مانع من تكرير الإباحة . ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين ، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حُرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . والحكمة في جمع على بين النهي عن الحر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معا ،

وسياتى النقل عنه في الرخصة في الحر الأهلية في أوائل كتاب الاطعمة ، فرد عليه دلي في الأمرين معا وأن ذلك يوم خير ، فلما أن يكون على ظاهره وأن النهى عنهما وقع في زمن واحد . ولما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يباغ عليها لفصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم . والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرا بعيدا ومشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب ، وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خير وما بعدها والله أعلم . والجواب عن قول السهيلي أنه لم يكن في خير نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات ، وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التهرج بأنهم استمتعوا في خير ، وإنما فيه مجرد النهى ، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال دكنا نفرو وليس لنا شيء - ثم قال - فرخص لنا أن نتكح المرأة بالنوب ، فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء ، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ دأنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها ، فلما فتحت خير وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهى عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة اليها بعد ومشقة ، وخير بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهى عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سياتى من رواية سلمة ، وهكذا يحجب عن كل سفرة ثبت فيها النهى بعد الإذن ، وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهى مجردا إن ثبت الخبر في ذلك ، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ، وإلا فنخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعبئتها ؛ والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجهما مسلم مصححة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها والله أعلم .

الحديث الثاني ، قوله (عن أبي جرة) هو الضجى بالجيم والراء ، وروايته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهمل والزاي وهو تصحيف . قوله (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله . قوله (فرخص) أي فيها ، وثبتت في رواية الاسماعيلي . قوله (فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحا ، وأظنه عكرمة . قوله (إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه) في رواية الاسماعيلي دأنما كان ذلك في الجماد والنساء قليل . قوله (فقال ابن عباس نعم) في رواية الاسماعيل صدق . وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الانصاري دقال رجل - يعني لابن عباس ، وصرح به البيهقي في روايته - إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الاسلام لمن اضطرب اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، يعني في المتعة . فقال : والله ما هذا أفيت وما هي الا كالميتة لاتحمل الا للضرر . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره : ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير . وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب دالغرر من الأخبار ، بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة ، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور . وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت

اليه قريبا نحوه . فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل التكاثر . وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن ، إنما كانت المتعة للحربنا وخوفنا ، وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة ، فيزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه ، فإسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها . الحديث الثالث ، قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، في رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي الوزير عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه ، وإنما أخرجه البخاري مع كونه معنفا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان ، فيه على ذلك الاسماعيلي ، وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو . قوله (عن الحسن بن محمد) أي بن علي بن أبي طالب ، ووقع في رواية ابن جريج ، الحسن بن محمد بن علي ، وهو الماضي ذكره في الحديث الأول ، وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو ، سمعت الحسن بن محمد . قوله (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر ، وقد أدرهما الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر أشهر . قوله (كنا في جيش) لم أقف على تعيينه ، لكن عند مسلم من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها . (تنبيه) : ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التختانية بعدها معجمة ، وحكى السكرماني أن في بعض الروايات « حنين » بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه . قوله (قاتلنا رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه ، لكن في رواية شعبة : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ ، ويشبه أن يكون هو بلال . قوله (انه قد اذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته : يعني متعة النساء ، وضبط فاستمتعوا بفتح المشاة وكسرها بلفظ الأمر ولفظ الفعل الماضي . وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى ، منها عن أبي نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال : فعلناها مع رسول الله ﷺ ، ومن طريق عطاء عن جابر : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير سمعت جابرا ، نحوه وزاد : حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث ، وقصة عمرو بن حريث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد عن جابر قال : قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمرو وحبل ، فسأله فاعترف ، قال فذلك حين نهى عنها عمر ، قال البيهقي في رواية سلمة بن الأكوع التي حكيناها عن تخريج مسلم : ثم نهى عنها ، ضبطناه « نهى » بفتح النون ورأيت في رواية معتمدة « نها » بالالف قال : فإن قيل بل هي بضم النون والمراد بالنهاى في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل ، لكن ثبت نهى رسول الله ﷺ عنها في حديث الزبيد بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ، ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه ، فمنى عمر موافق لنهيه ﷺ . قلت : وتماهه أن يقال : لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي . وما يستفاد أيضا أن عمر لم ينه عنها اجتهدا وإنما نهى عنها مستندا إلى نهى رسول الله ﷺ ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولي عمر خطب فقال : ان رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ،

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صعد عمر المنبر لحمد الله واثني عليه ثم قال : ما بال رجال ينسكحون هذه المنعة بعد نهى رسول الله ﷺ عنها ، ، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان : فقال رسول الله ﷺ : هدم المنعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ، وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . الحديث الرابع ، تقدمت له طريق في الذي قبله . قوله (وقال ابن أبي ذئب الخ) وصلة الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب . قوله (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستملي : بعشرة ، بالوحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة ، وبالفاء أصح ، وهي رواية الاسماعيلي وغيره . والمعنى أن اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن . قوله (فان أحبا) أى بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) أى في المدة ؛ يعنى تزايدا . ووقع في رواية الاسماعيلي التصريح بذلك ، وكذا في قوله أن يتتاركا أى يتفارقا تتاركا . وفي رواية أبي نعيم : أن يتناقضا تناقضا ، والمراد به التفارق . قوله (فما أدري أشئ كان لنا خاصه أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال : إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعه النساء ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ . . قوله (وقد بينه على عن النبي ﷺ أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح على عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها ، وقد بسطنا في الحديث الاول . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ المنعة الطلاق والعدة والميراث ، وقد اختلف السلف في نكاح المنعة ، قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يميزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطلال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المنعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المنعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، الا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله ﷺ : فمن كان عنده منهن شئ فليدخل سبيلها . . قلت : وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم . وقال الخطابي : تحريم المنعة كالاجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى على وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المنعة فقال : هي الزنا بعينه . قال الخطابي : ويحكى عن ابن جريج جوازها . وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علمت على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المنعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه ، إلا الاوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يحذرنا كبح المنعة أو يعزرها ؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المنعة بطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي نكرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس

من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها ، وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسليمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمر بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبيرة وعطاء وسائر فقهاء مكة . قلت : وفي جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود فستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح ، وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد وفي آخره « ففعلنا ثم ترك ذلك » . وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية « أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف ، واستناده صحيح ، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما وانظروا استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة ، قال جابر : ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام ، وقد كان معاوية متبعيا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم يذكر عليه ذلك منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه . وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال « أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء الفرح سويفا ، وهذا - مع كونه ضعيفا للجهل بأحد روايته - ليس فيه التهرج بأنه كان بعد النبي ﷺ . وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أولا . وأما سلية ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا ، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال « لم يرجع عمر إلا أم أراك قد خرجت حبل » ، فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلية بن أمية ، وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسأله معبد بن أمية . وأما جابر فستنده قوله « ففعلناها » ، وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نصر عن جابر عند مسلم « ففعلناها عمر فلم نفعله بعد » ، فإن كان قوله نعمنا نعم جميع الصحابة نقوله ثم لم نعد نعم جميع الصحابة فيكون إجماعا ، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بينها . وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فهو جيب ، وإنما قال جابر « ففعلناها » ، وذلك لا يقتضي نعمهم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده ، وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة ، وقد ثبت عن جابر عند مسلم « ففعلناها مع رسول الله ﷺ ثم فعلناها عمر فلم نعد لها » فهذا يرد عنه جابرا فيمن ثبت على تحليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها اثبوت قوله ﷺ « إنها حرام إلى يوم القيامة » ، قال فأنا به - هذا القول نسخ التحريم والله أعلم

٣٢ - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٥١٢٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتا البُناني قال « كُتِبَ عِنْدَ أَنَسٍ وَهْنُهُ ابْنَةُ لَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ ؟ فَقَالَتْ بَنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقْلَ حَيَاءَهَا ، وَأَسْوَأَهَا . قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ،

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَثَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً مَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : اذْهَبِ فَاتْلُمِضْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا رَأَيْتُ وَلَهَا نِصْفَهُ . قَالَ سَهْلٌ : وَمَالَهُ رَدَاءٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا تَصْنَعُ بَازَارَكَ ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ لِلرَّجُلِ حَتَّى إِذَا طَالَ تَجَلُّسُهُ قَامَ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِيُؤَرَّ يُعَدَّدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْ لَكُنَا كَمَا بَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ،

قوله (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنير في الحاشية ، من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه . قوله (حدثنا مرحوم) زاد أبو ذر و ابن عبد العزيز بن مهران ، وهو بصرى مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أوردته عنه في كتاب الأدب أيضا ، وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت . قوله (وعنده ابنة له) لم أنف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير . قوله (جاءت امرأة) لم أنف على تعيينها ، وأشبهه من رأيت بقصتها من تقدم ذكر اسمهن في الواهبات لبلى بنت قيس بن الخطيم ، ويظهر لى أن صاحبة هذه القصة غير التى في حديث سهل . قوله (واسوأناه) أصل السوءة - وهى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة - الفعلة القبيحة ، وتطلق على الفرج ، والمراد هنا الاول ، والالف للتدنية والهاء للسكت . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولا ، وسيأتى شرحه بعد ستة عشر بابا ، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبته فيها وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، وإن الذى تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينافى أن يصرح لها بالرد بل يكفى السكوت . وقال المصنف : فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها ، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى . وليس في القصة دلالة لما ذكره . قال : وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الاسعاف ، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأدب من الرد بالقول

٣٣ - باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ « أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ نَأَمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرِو مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِى . فَلَبِثْتُ لَيْلًا ، ثُمَّ تَقَيَّنِي فَقَالَ :

قد بدالى أن لا أزوج يومى هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيتا ، وكنت أوجد عليه منى على عثمان ، فلبثت ليلتي . ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فانسكتها إياه ، فلفيتني أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرّضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا ؟ قال عمر : قلت نعم . قال أبو بكر : فانه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرّضت على إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها .

٥١٢٣ - حدثنا قتبية حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته « أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ : إنا قد تحدّثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة ، فقال رسول الله ﷺ : أعلّ أم سلمة ؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لى ، إن أباهأخى من الرضاة »

قوله (باب عرض الانسان ابنته أو اخته على أهل الغير) أورد عرض البنت في الحديث الاول ، وعرض الأخت في الحديث الثانى . قوله (حين تأيمت) همزة مفتوحة وتعمانية ثقيلة أى صارت أيما ، وهى التى يموت زوجها أو تبين منه وتنقض عدها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها . وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما ، زاد فى المشارق ، وإن كان بكرا . وسيأتى مزيدا لهذا فى « باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها » . قوله (من خنيس) بجاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر . قوله (ابن حذافة) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهى رواية يونس عن الزهرى « ابن حذافة أو حذيفة ، والصواب حذافة ، وهو أخو عبد الله بن حذافة الذى تقدم ذكره فى المغازى . ومن الرواة من فتح أول خنيس وكسر ثانيه ، والاول هو المشهور بالنصغير ، وعند معمر كالاول لكن بجاء مهملة وموحدة وشين معجمة . وقال الدارقطنى : اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالاشك . قوله (وكان من أصحاب النبي ﷺ) زاد فى رواية معمر كما سيأتى بعد أبواب « من أهل بدر » . قوله (فتوفى بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها ، وقيل بل بعد بدر وأمه أولى ، فانهم قالوا ان النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة ، وفى رواية بعد ثلاثين شهرا ، وفى رواية بعد عشرين شهرا ، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا ، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر ، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس ، وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحدا ومات من جراحة بها ، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع . قوله (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل ، والافعله أولا « إن عمر بن الخطاب ، لا بد له من تقدير ، قال ووقع فى رواية معمر عند النسائي وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال « تأيمت حفصة » . قوله (أثبت عثمان فعرّضت عليه حفصة » فقال : سأنظر فى أمرى ، إلى أن قال قد بدالى أن لا أزوج) هذا هو الصحيح ، ووقع فى رواية

ربيع بن حراش عن عثمان عند الطبري وصحة هو والحاكم ، ان عثمان خطب الى عمر بنته فرده ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فلما راح اليه عمر قال : يا عمر ألا أدلك على ختن خير من عثمان ، وأدل عثمان على ختن خير منك ؟ قال : نعم يا نبي الله . قال : تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي ، قال الحافظ الضياء : اسناده لا بأس به ، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه ، قد بدا لي أن لا أتزوج . قلت : أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربيع ، ومن مرسل سعيد بن المسيب أم منه ، وزاد في آخره ، غار الله لها جميعا . ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما في رواية ربيع ، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهها وهي أمها لم ترغب في الزواج عن قرب من وفاة زوجها ، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غصاة فيها على عثمان في رد عمر له ، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخطره كما في حديث الباب ، ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي ﷺ لها فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك ، ورد على عمر بحميل . ووقع في رواية ابن سعد ، فقال عثمان : مالي في النساء من حاجة ، وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده ، ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ . قلت : وهذا عما يؤيد أن موت خديس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتختلف عثمان عن بدر لتريضها . وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال : تأيمت حفصة من زوجها وتأييم عثمان من رقية ، فر عمر بعثمان وهو حين فقال : هل لك في حفصة ؟ فقد اتضعت عدتها من فلان ، واستشكل أيضا بأنه لو كان مات بعد أحد اللزم أن لا تنقض عدتها إلا في سنة أربع ، وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا خلعت . قوله (سأظن في أمرى) أى أفكر ، ويستعمل الظن أيضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام ، وبمعنى الرؤية وهو الأصل وبعدى إلى . وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار . قوله (قال عمر فلقبت أبا بكر) هذا يشمر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر . قوله (فصمت أبو بكر) أى سكوت وزنا ومعنى ، وقوله بعد ذلك ، فلم يرجع إلى شيئا ، تأكيد لرفع الجواز ، لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع . قوله (وكنت أوجد عليه) أى أشد موجودة أى غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان ، وذلك لأمري : أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة ، ولأن النبي ﷺ كان آخى بينهما ، وأما عثمان فلهل كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه ، والثاني لكون عثمان أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا ، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا . ووقع في رواية ابن سعد ، فغضب على أبي بكر وقال فيها : كنت أشد غضبا حين سكوت مني على عثمان . قوله (لقد وجدت على) في رواية الكشميهني ، لعلك وجدت ، وهي أوجه . قوله (فلم أرجع) بكسر الجيم أى أعد عليك الجواب . قوله (إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها) في رواية ابن سعد ، فقال أبو بكر : ان النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيئا وكان سرا . قوله (فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ) في رواية ابن سعد ، وكرهت أن أفشي سر رسول الله ﷺ . قوله (ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) في رواية معمر المذكورة ونكحتها . وفيه أنه لو لا هذا العذر لقيها ، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي أن لا أتزوج ، وفيه فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عن سمعه . وفيه عتاب الرجل لأخيه وعته عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشى أن يبدو لرسول

الله ﷺ أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انه كسار ، ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان باخباره له ﷺ إما على سبيل الاستشارة وإما لأنه كان لا يكره عنه شيئا مما يريد حتى ولا ما في العادة عليه غصاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ، ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لو ثوقه بإيثاره إياه على نفسه ، ولهذا اطلاع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة . ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخاطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون . وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق : لو تركها لقبيلتها . وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من موليائه على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك . وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا . وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف ، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشئ واستحلفه ليكتمه فلقية رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدث به فأظهر التعجب وقال ما ظننت أنه حدث بذلك فبيري فإن هذا يحنث ، لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه . وفيه أن الأب يخاطب إليه بنته الثيب كما يخاطب إليه البكر ولا يخاطب إلى نفسها كذا قال ابن بطال ، وقوله لا يخاطب إلى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه . قال وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تذكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها ، وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره ، وقد ترجم له النسائي انسكاح الرجل بنته الكبيرة ، فإن أراد بالرضا لم يخالف القواعد ، وإن أراد بالاجبار فقد يمنع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة ، وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالإشارة إليه وهو قولها : انكح أخى بنت أبي سفيان ، والله أعلم

٣٤ - باب قول الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله ﴾ الآية إلى قوله ﴿ غفورٌ حلِيمٌ ﴾ . أكننتم : أضمرتم في أنفسكم . وكل شئ صنعة وأضمرته فهو مكنون

٥١٢٤ - وقال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد — يد عن ابن عباس — ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ يقول : إني أريد التزويج ، ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة . وقال القاسم : يقول إنك على كريمة ، وإني فيك لأرغب ، وإن الله أسائق إليك خيرا ، أو نحو هذا . وقال عطاء : يعرض ولا يزوج ، يقول : إن لي حاجة ، وأبشري ، وأنت بحمد الله نالقة . وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تعد شيئا ، ولا يواعد وليها بغير علمها . وإن واعدت رجلا في عدها ثم أنكحها بعد لم يفرق بينهما . وقال الحسن : لا تؤاعدوهن ميرزا الزنا . ويذكر عن ابن عباس ﴿ حتى يبلغ للكتاب أجله ﴾ انقضاء المدّة

قوله (باب قول الله عز وجل : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله

الآية الى قوله - غفور حلیم) كذا للاكثر ، وحذف ما بعد « أكنتم » من رواية أبي ذر ، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدما الى قوله « أجله » الآية . قال ابن التين : تضمنت الآية أربعة أحكام : اثنان مباحان التعريض والاكنان ، واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها . قوله (أضمرتم في أنفسكم ، وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون) كذا للجميع ، وعند أبي ذر بعده الى آخر الآية ، والتفسير المذكور لأبي عبيدة . **قوله** (وقال لي طلق) هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون . **قوله** (عن ابن عباس فيما عرضتم) أى أنه قال في تفسير هذه الآية . **قوله** (يقول انى أريد التزويج الخ) وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية ، قال الزخشرى : التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره . وتمتع بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيق أو مجازى أو كثنائى ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام ، مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضى ، فالسلام مقصوده والتقاضى عرض ، أى أميل اليه الكلام عن عرض أى جانب . وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها . والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض ، ومثل طویل النجاد كناية لا تعريض ، ومثل أذيتنى فستعرف خطاباً لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية انتهى ما خصا . وهو تحقيق بالغ . **قوله** (ولوددت أنه يسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة ، وفي رواية السكشميين « يسر » بتحتانية واحدة وكسر المهملة ، وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف ، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس « اذا حلت فاذنني » وهو عند مسلم ، وفي لفظ « لا تفوتينا بنفسك » أخرجه أبو داود . واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجمية فقال الشافعى : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها . والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتقدات والتعريض مباح للاولى ، حرام فى الأخيرة ، يختلف فيه فى البائن . **قوله** (وقال القاسم) يعنى ابن محمد (انك على كريمة) أى يقول ذلك ، وهو تفسير آخر للتعريض ، وكما أمثلة ، ولهذا قال فى آخره أو نحو هذا . وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها : انك الى آخره ، وقوله فى الامثلة إني فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالوعدة فيها لا يمتنع . ولا يكون صريحاً فى خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول : إني فى نكاحك لراغب ، وقد نص الشافعى على أن ذلك من صور التعريض أعنى ما ذكره القاسم ، وأما ما مثلت به لحكى الرويانى فيه وجهاً ، وعبر الثوروى فى الروضة بقوله رب واغب فيك ، فأوم أنه لا يصرح بالرغبة مطلقاً ، وليس كذلك . وأخرج البيهقى من طريق مجاهد من صور التصريح : لا تسبقينى بنفسك فإني ناكحك ، ولو لم يقل فإني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريباً . وقد ذكر الرافعى من صور التصريح لا تفوتى على نفسك وتمتع به . وروى الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكيمة قالت : استأذن على أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ولم تنهض عدتى من مهلك زوجى فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ومن على وموضعى فى العرب فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أنت رجل يؤخذ عنك تخطبني فى عدتى ؟ قال : إنما أحبرتك بقرابتي من

رسول الله ﷺ ومن على . قوله (وقال عطاء . يعرض ولا يبوح) أى لا يصرح (يقول ان لى حاجة وأبشرى) .
 قوله (نافقة) بنون وفاة وقال اى راتجة بالاحتمانية والجيم . قوله (ولا تعد شيئاً) بكسر المهملة وتخفيف الدال .
 واثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا ، وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج
 قال : قلت لعطاء كيف يقول الخاطب ؟ قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشئ . فذكر مثله إلى قوله ولا تعد شيئاً .
 قوله (وإن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها) أى تزوجها (بعد) أى عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما)
 أى لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الاثم . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال : وبلغنى
 عن ابن عباس قال خير لك أن تفارقها . واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ،
 فقال مالك : يفارقها دخل بها أو لم يدخل ، وقال الشافعى : صح العقد وإن ارتكبت التمهى بالتصريح المذكور
 لاختلاف الجهة ، وقال المالمب : علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى الموافقة في العدة التى هى محبوسة
 فيها على ماء الميت أو المطلق اهـ . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لجبرده التصريح ، إلا أن يقال
 التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع . وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه
 يفرق بينهما . وقال مالك والليث والاوزاعى : لا يحل له نكاحها بعد . وقال الباقر بل يحل له إذا انقضت العدة
 أن يتزوجها إذا شاء . قوله (وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن
 حدير عنه بلفظه ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هو الفاحشة . قال قتادة قوله « سرا »
 أى لا تأخذ عهدا في عدتها أن لا تزوج غيره . وأخرجه اسماعيل القاضى في « الاحكام » ، وقال : هذا أحسن من
 قول من فسر بالزنا ، لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ، ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز
 إطلاقه على العقد ، ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه ، واستدل بالآية على أن التعريض
 في القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام ، وفرق فيها بين التصريح والتعريض فنع التصريح وأجيز
 التعريض ، مع أن المقصود مفهوم منهما ، فكذلك يفرق في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض . واعترض
 ابن بطال فقال : يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف ، وهذا ليس بلازم لأن المراد أن
 التعريض دون التصريح في الافهام فلا يلحق به في إيجاب الحد ، لأن للذى يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف
 المصرح . قوله (ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني
 عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تهزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) يقول : حتى تنقضى العدة

٣٥ - باب . لا تنظر إلى المرافة قبل التزويج

٥١٢٥ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي
 رسول الله ﷺ « أريتك في المنام يحى بك الملك في سرقة من حرير ، فقال لي : هزم امرأتك فكشفت عن
 وجهك للثوب ، فإذا أنت هى ، فقلت : إن يك هذا من عند الله يمضيه ،

٥١٢٦ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد « أن امرأة جاءت إلى رسول الله

قوله (باب النظر الى المرأة قبل التزويج) استنبط البخارى جواز ذلك من حديثى الباب ، لكون التصريح
الوارد فى ذلك ليس على شرطه ، وقد ورد ذلك فى أحاديث أصحها حديث أبى هريرة ، قال رجل انه تزوج امرأة
من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فان فى عين الأنصار شيئا ،
أخرجه مسلم والنسائى . وفى لفظ له صحيح ، ان رجلا أراد أن يتزوج امرأة ، فذكره . قال النزالى فى الاحياء :
اختلف فى المراد بقوله شيئا ففيل عمش وقيل صغر . قلت : الثانى وقع فى رواية أبى عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد
وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة ، فقد أخرج الترمذى والنسائى من حديثه أنه ، خطب امرأة فقال له النبى
ﷺ : انظر إليها ، فانه أحرى أن يدوم بينكما ، وصححه ابن حبان ، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر
مرفوعا ، اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، وسنده حسن ، وله
شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرجه أحمد وابن ماجه . ومن حديث أبى حميد
أخرجه أحمد والبخارى . ثم ذكر المصنف فيه حديثين : الاول حديث عائشة ، قوله (أرى بك) بضم الهمزة (فى
المنام) زاد فى رواية أبى أسامة فى أوائل النكاح ، مرتين . . قوله (يجى بك الملك) وقع فى رواية أبى أسامة ، وإذا
رجل يملك ، فمكان الملك تمثل له حينئذ رجلا . ووقع فى رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة ، جاء به
جبريل الى رسول الله ﷺ . . قوله (فى سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هى القطعة ، ووقع
فى رواية ابن حبان وفى خرقة حرير ، وقال الداودى : السرقة الثوب ، فان أراد تفسيره هنا فصحيح ، والا فالسرقة
أعم . وأغرب المطلب فقال : السرقة كالكلبة أو كالبرقع . وعند الآجرى من وجه آخر عن عائشة ، لقد نزل
جبريل بصورتى فى راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجنى ، ويجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن
صورتها كانت فى الخرقة والخرقة فى راحته ، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها فى نفس الخبر ، نزل مرتين ،
قوله (فكشفت عن وجهك الثوب) فى رواية أبى أسامة ، فأكشفها ، فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة

الحال . قال ابن المنير : يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخطاب أن يراه ، ويكون الضمير في « اكشفها » للسرة أى اكشفها عن الوجه ، وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحى ، وأن عصمتهم في المنام كاليقظة ، وسيأتى في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشئ من هذا : وقال أيضا : في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر ، لأن عائشة كانت اذ ذاك في سن الطفولية فلا عودة فيها البتة ، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد . قوله (فاذا أنت هي) في رواية السكسهي «فاذا هي أنت» وكذا تقدم من رواية أبى أسامة . قوله (بعضه) بضم أوله ، قال عياض : يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه ، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات : أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ، ثانيا أنها لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق ، ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين ، ثالثا وجه التردد هل هي رؤيا وحى على ظاهرها وحققتها أو هي رؤيا وحى لها تعبير ؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء . قلت : الأخير هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ، ثم قال : وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاء ، والأول يرد أن السياق يقتضى أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله «فاذا هي أنت» مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت بعد البعثة . ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب «هي زوجتك في الدنيا والآخرة ، والثاني بعيد ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهية ، والشاهد منه للترجمة قوله فيه «فصعد النظر إليها وصوبه» ، وسيأتى شرحه في «باب التزويج على القرآن وبغير صداق» . قوله (ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله ، كذا في رواية أبى ذر عن السرخسي ، وساق الباقون الحديث بطوله ، قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخطاب الى المخطوبة . قالوا : ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها . وقال الاوزاعي : يجتهد وينظر الى ما يريد منها إلا العودة . وقال ابن حزم . ينظر الى ما أقبل منها وما أدبر منها . وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا ، والثالثة ينظر اليها متجردة . وقال الجمهور أيضا : يجوز أن ينظر اليها اذا اراد ذلك بغه لاذنها . وعن مالك رواية يشترط لاذنها . ونقل الطحاوى عن قوم أنه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ اجنبية ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة

٣٦ - باب من قال : لا نكاح إلا بولي

لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَهُنَّ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَمْسُوهُنَّ ﴾ فدخل فيه الثيب ، وكذلك البكر وقال ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ وقال ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾

٥١٢٧ - حديث يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس ح حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عتبة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته « أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فـ نكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليقه أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طهرتها : أرسلني فلان فاستبضي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تسد بضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها

زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الوالد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرنط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصبونها ، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تُسمى من أحبت باسمه ، فيأحق به ولدها لا يستطاع أن يمتنع به الرجل . ونكاح الرابع يجتمع للناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها ، وهن البنات كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لهم للقاءة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطته به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم ،

٥١٢٨ - **حديث** يحيى حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) قالت : هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل - لعلها أن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها - فيرغب عنها أن ينكحها ، فيمضئها لئلا ، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها ،

٥١٢٩ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر حدثنا الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر أخبره أن عمر حين تأيئت حفصة بنت عمر من ابن خديجة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توفي بالمدينة ، فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فمرضت عليه فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، فقال سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم أقبني فقال : بدالي أن لا أتزوج بومي هذا . قال عمر : فلبثت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة ،

٥١٣٠ - **حديث** أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال : فلا تمضوهن قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختي من رجل فطلقها . حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمك فطلقها ثم جئت يخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية (فلا تمضوهن) فقلت الآن أفعل يا رسول الله ، قال فزوجها إياه ،

قوله (باب من قال لا نكاح الا بولي) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها ،

لكون الحديث الوارد بالفظ الترجمة على غير شرطه ، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه : وأن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحق لكنهما سمعا في وقت واحد . ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق اسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولي ؟ قال نعم ، قال : واسرائيل ثبت في أبي إسحق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : ما فائني الذي فائني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لانه كان يأتي به أئم . وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن ابن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شعبة وسفيان . وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل . ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره ، وسأشير الى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب . دلى أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرا ، لأنها تحتاج الى تقدير : فمن قدره نفي الصحة استقام له ، ومن قدره نفي الكمال عكر عليه ، فيحتاج الى تأييد الاحتمال الاول بالادلة المذكورة في الباب وما بعده . قوله (لقول الله تعالى : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) أي لا تمنوهن . وسيأتي في حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ، ووجه الاحتجاج منها للترجمة . قوله (فدخل فيه الثيب وكذلك البكر) ثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطلال ، وهو ظاهر لعموم لفظ النساء . قوله (وقال : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بالانكاح الرجال ولم يخاطب به النساء ، فسكانه قال : لا تنكحوا أيها الاولياء . وليأتكم للشركين . قوله (وقال وأنكحوا الايامي منكم) والايامى جمع أيم ، وسيأتي القول فيه بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري ، وقوله « وقال يحيى بن سليمان ، هو الجمعني من شيوخ البخاري ، وقد ساقه المصنف على لفظ عنبة . وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان الى الآن » لكن أخرجه الدارقطني من طريق أصيبغ وأبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب . قوله (على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحر أيضا على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا . قوله (أربعة) قال الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها : الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى (ولا متخذات أخدان) كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه . الثالث نكاح البدل ، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة « كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك » ولكن اسناده ضعيف جدا . قلت والاول لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك ، والثاني يحتمل أن لا يرد لأن الممنوع منه كونه مقدرا بوقت

لا أن عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع . **قوله** (وليته أو ابتته) هو للتنويع لا للشك . **قوله** (فيصدقها) بضم أوله (ثم ينكحها) أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها . **قوله** (ونكاح الآخر) كذا لأبي ذر بالإضافة أى ونكاح الصنف الآخر ، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأى الكوفيين . ووقع فى رواية الباقرين « ونكاح آخر » بالتنوين بغير لام وهو الأشهر فى الاستعمال . **قوله** (إذا طهرت من طحنها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة أى حيضها ، وكأن السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه . **قوله** (فاستبضعى منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبي منه المياضعة وهو الجماع . ووقع فى رواية أصبغ عند الدارقطنى « استرضعى » براء بدل الموحدة ، قال راوية محمد بن إسحق الصغانى : الأول هو الصواب يعنى بالموحدة ، والمعنى اطلبي منه الجماع لتحمل منه ، والمياضعة الجماعة مشتقة من البضع وهو الفرج . **قوله** (وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد) أى اكتساباً من ماء الفعل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك . **قوله** (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أى هو . **قوله** (ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة) تقدم تفسير الرهط فى أوائل الكتاب ، ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر . **قوله** (كلهم يصيها) أى يطؤها ، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها . **قوله** (و سر ليال) كذا لأبي ذر ، وفى رواية غيره « و سر عليها ليال » . **قوله** (قد عرفتم) كذا الأكثر بصيغة الجمع ، وفى رواية الكشميين « عرفت » على خطاب الواحد . **قوله** (وقد ولدت) بالضم لأنه كلامها . **قوله** (فهو ابنك) أى إن كان ذكراً ، فلو كانت أنثى لقالت هى ابنتك ، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم فى البذات ، وقد كان منهم من يقتل بنته التى يتحقق أنها بنت فضلاً عن تحيى بهذه الصفة . **قوله** (فيلحق به ولدها) كذا لأبي ذر ، وغيره « فيلحق » بزيادة مشناة . **قوله** (لا يستطيع أن يتمتع به) فى رواية الكشميين منه . **قوله** (ونكاح الرابع) تقدم توجيهاً . **قوله** (لا تمتنع من جاءها) وللاكثر لا تمتنع من جاءها . **قوله** (وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً) بفتح اللام أى علامة . وأخرج الفاكهى من طريق ابن أبى مليكة قال « تبرز عمر بأجساد ، فدعا بماء ، فأنته أم مهزول - وهى من البغايا التسع اللاتي كن فى الجاهلية - فقالت : هذا ماء ولسكنه فى إناء لم يدبغ ، فقال : هلم فإن الله جعل الماء طهوراً ، ومن طريق القاسم ابن محمد عن عبد الله بن عمر « ان امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح فى الجاهلية ، فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فزلت : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، ومن طريق مجاهد فى هذه الآية قال « هن بغايا ، كن فى الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها » ومن طريق حاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد « كرايات البيطار » وقد ساق هشام بن الكلبي فى كتاب المثالب « أسامى صواحب الرايات فى الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختياراً . **قوله** (لمن أرادهن) فى رواية الكشميين « فمن أرادهن » . **قوله** (القافة) جمع قائف بقاء ثم فاء وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالأنار الحفنية . **قوله** (قالتا طهته) فى رواية الكشميين « قالتا » بغير مشناة أى استلحقته به ، وأصل اللوط بفتح اللام التصوق . **قوله** (هدم نكاح الجاهلية) فى رواية الدارقطنى « نكاح أهل الجاهلية » . **قوله** (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها . **قوله** (الا نكاح الناس اليوم) أى الذى بدأت بذكره ، وهو أن يختطب الرجل الى الرجل فيزوجه . احتج بهذا على

اشتراط الولي ، وتعقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثل يفتات عليه في بناته ؟ وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد ، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء وأبوها غائب فاتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها : أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم نسكمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاحه أخرجه عبد الرزاق .

الحديث الثاني ، قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينته في المقدمة ، وساق الحديث عن عائشة عتصمراً وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير . الحديث الثالث حديث ابن عمر : تأميت حفصة ، تقدم شرحه قريباً ، ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة . الحديث الرابع حديث معقل بن يسار ، قوله (حدثنا أحمد بن أبي عمر) وهو النيسابوري قاضياً يكنى أبا علي ، واسم أبي عمر حفص بن عبد الله بن راشد . قوله (حدثني إبراهيم) هو ابن طهمان : ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصري . قوله (فلا تعضلوهن) أي في تفسير هذه الآية . ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولي النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح . قوله (حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله ، وقد تقدم في تفسير البقرة معلقاً لإبراهيم بن طهمان ، وهو موصول أيضاً لعبد بن راشد عن الحسن ، وبصورة الإرسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس ، وقويت رواية إبراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله (حدثني معقل بن يسار) . قوله (زوجت اختاً لي) اسمها جميل بالجيم ، صغر بنت يسار ، وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا ، وسماها ابن قتيون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتي مستنده ، وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القرآن ، وتبعه البدرى ، وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن إسحق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم . قوله (من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري ، هكذا وقع في أحكام القرآن لاسماعيل القاضي من طريق ابن جريج ، وأخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فأنقضت عدتها ، فخطبها ، وذكر ذلك أبو موسى في ذيل الصحابة ، وذكره أيضاً الثعلبي ولفظه : نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان ، واستشكله الذهلي بأن البداح تابعي على الصواب ، فيحتمل أن يكون صحابياً آخر . وجوز بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فإن كان محفوظاً فهو أخو البداح التابعي . ووقع لنا في كتاب المجاز ، للشيخ هو الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ، ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني : فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب ، وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزي وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة . قوله (حتى إذا انقضت عدتها) في رواية عباد بن راشد : فاصطحبها ماشاء الله ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها . قوله (لجاء يخطبها) أي من وليها وهو أخوها كما قال أولاد زوجت اختاً لي من رجل . قوله (وأفرشتك) أي جعلتها لك فراشاً ، في رواية الثعلبي : وأفرشتك كريمتي وآفركها علي قومي . وهذا مما يبعد أنه ابن عمه . قوله (لا والله لا تعود إليك أبداً) في رواية عباد بن راشد ولا أدوجك أبداً ، زاد الثعلبي وحمة وآفركها ، وهو بفتح الهمزة والنون والفاء . قوله (وكان رجلاً لا بأس

به) في رواية الثعلبي « وكان رجل صدق ، قال ابن النين : أى كان جيداً . وهذا بما غيرته العامة فمكنوا به عن
 لاخير فيه كذا قال . ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجى « قال الحسن علم الله حاجة
 الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها ، فأُنزل الله هذه الآية . قوله (فأُنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن)
 هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع
 فيها (وإذا طلقتم النساء) ، لكن قوله في بقيتها (أن يمتحن أزواجهن) ظاهر في أن العضل يتعلق بالاولياء ،
 وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذى يتعلق بالاولياء في قوله تعالى (لا يحمل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا
 تعضلوهن) فيستدل في كل مكان بما يليق به . قوله (فقلت الآن أفعل يا رسول الله . قال فزوجها إياه) أى أعادها
 إليه بعقد جديد . وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « فقلت الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ ، وفي رواية أبي مسلم
 الكجى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن « فسمع ذلك معقل بن يسار فقال : سمعاً لربى وطاعة ، فدعا زوجها
 فزوجها إياه ، ومن رواية الثعلبي « فأتى أو من بالله ، فأنكحها إياه وكفر عن يمينه ، وفي رواية عباد بن راشد
 « فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه ، قال الثعلبي : ثم هذا قول أكثر المفسرين . وعن السدى : نزلت في جابر بن
 عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطلقاً وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها ، وكانت المرأة تريد فأتى جابر ،
 فزات ، قال ابن بطلال : اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم : الاولياء
 في النكاح هم العصبة . وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية . وعن الحنفية هم من
 الاولياء ، واحتج الأبهري بأن الذى يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الأرحام قال : فذلك عقد النكاح ، واختلفوا
 فيما إذا مات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقد النكاح أو مثله أو لا ولاية
 له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصى أولى ، واحتج لم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن
 لأحد من الاولياء أن يعترض عليه ، فكذلك بعد موته . وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال
 الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور الى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ،
 واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهى أصرح دليل
 على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ، ومن كان أمره اليه
 لا يقال ان غيره منعه منه . وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وعن مالك رواية أنها
 ان كانت غير شريفة زوجت نفسها . وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يشترط الولي أصلاً ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو
 بغير إذن وليها إذا تزوجت كفواً ، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة
 في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائق في الأصول ، وهو جواز تخصيص
 العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره
 ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء ، وانفصل بعضهم عن هذا الإراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن
 لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع ، وهو مذهب الاوزاعي . وقال أبو
 ثور نحوه لكن قال : يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه
 والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها في انكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا

يصح . وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فإن أجب فذاك ، وإن أصر زوج عليه الحاكم ، والله أعلم

٣٧ - باب إذا كان الولي هو الخاطب ، وخطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه ، وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجمعين أمرك إلى ؟ قالت نعم . فقال قد تزوجتك . وقال عطاء يشهد أنني قد نكحتك أو لأمر رجلاً من عشيرتها . وقال سهل قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي . فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجه

٥١٣١ - حديث ابن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قال هي اليتيمة تسكون في حجر الرجل قد شركتها في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ، ويكره أن يزوجه غيره فيدخل عليه في ماله ، فيحبسها ، فهام الله عن ذلك

٥١٣٢ - حديث أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعيد قال وكنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه تخفض فيها البصر ورفعته فلم ير ذها ، فقال رجل من أصحابه زوجنها يا رسول الله ، قال أعينك من شيء ؟ قال ما عندي من شيء . قال ولا خاتم من حديد ؟ قال ولا خاتم ، ولكن أشق برذني هذه فأعطيها النصف وأخذ النصف ، قال لا ، هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم ، قال اذهب فقد زوجتكما بما معك من القرآن »

قوله (باب إذا كان الولي) أي في النكاح (هو الخاطب) أي هل يزوج نفسه ، أو يحتاج إلى ولي آخر ؟ قال ابن المنير : ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع مما ليس كل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد . وكذا قال ، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم ، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز ، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجها ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه . وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز ، وإن كان الأول عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد . وقد اختلف السلف في ذلك ، فقال الأوزاعي وربيعه والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولي نفسه ، ووافقهم أبو ثور . وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقرب منه . ووافقهم زفر وداد . وحيثهم أن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه ، قوله (وخطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه) هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير « أن المغيرة بن شعبه أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها ، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه » وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه « فأمر أبعد منه فزوجه » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولغظه « أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ،

فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال : زوجنيها ، فقال : ما كنت لأفعل ، أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه ، انتهى . والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه لها . وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمهما معا أيضا لأن جده هو مسعود المذكور . وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفيا أيضا لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف ، فوضح المراد بقوله هو أولى الناس ، وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك الى ؟ قالت : نعم . فقال : فقد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب . عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد ، فزوجني إياهم رأيت . قال : وتجعلين ذلك الى ؟ فقالت : نعم . قال قد تزوجتك ، قال ابن أبي ذئب : لجاز نكاحه . وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه ، ولم يزد في التبريف بها على ما في هذا الخبر ، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال : أم حكيم بنت قارظ ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة . قوله (وقال عطاء : أيشهد أني قد نكحتك ، أو ليأمر رجلا من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره ، قال : فلتشهد أن فلانا خطبها وإني أشهدكم أني قد نكحتك ، أو لتأمر رجلا من عشيرتها . . قوله (وقال سهل : قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي ، فقال رجل : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهبة ، وقد تقدم موصولا في « باب تزويج المعسر » وفي « باب النظر إلى المرأة قبل التزويج » وغيرهما ، وصله في الباب بلفظ آخر ، وأقرها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ : إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي - وفيه - فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله ؟ مثله . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى (ويستفتونك في النساء) أورده مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ، ووجه الدلالة منه أن قوله « فرغب عنها أن يتزوجها » أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيتزوجها . وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز ، لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه ، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه ، ودل ذلك أيضا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يسهط لها في الصداق ، ولو كانت بالغًا لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه . فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها . وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفينة فلا اثر لرضاها بدون مهر مثلها كالسكر . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة ، وسيأتي شرحه قريبا ، ووجه الاخذ منه الإطلاق أيضا ، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه ﷺ أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلغظ الهبة كما يأتي تقريره ، وقوله فيه « فلم يردّها » بسكون الدال من الإرادة ، وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل

٣٨ - باب إنكاح الرجل ولده الصغار

لقوله تعالى (واللاتي لم يحضن) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

٥١٣٣ - **حدثنا محمد بن يوسف** - **حدثنا سفيان** عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ

تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخأت عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعا

قوله (باب إنكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح ، وبفتحهما على أنه اسم جنس ، وهو أعم من الذكور والإناث . **قوله** (أقول الله تعالى : واللاتي لم يحضن ، لجمع عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز ، وهو استنباط حسن ، أمكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر . ويمكن أن يقال الأصل في الإبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل ، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبق ما عدها على الأصل ، ولهذا السر أورد حديث عائشة ، قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز الأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منه فيمن لا يوطأ ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ، ومقابلته تجوز الحسن والنخعي الأب لإجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا . (تنبيه) : وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده

٣٩ - **باب** . تزويج الأب ابنته من الإمام ، وقال عمر خطب النبي ﷺ إلى حفصة فأنكحته

٥١٣٤ - **حدثنا معلى بن أسد** - **حدثنا وهيب** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ

تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبني بها وهي بنت تسع سنين ، قال هشام : وأنبتت أنها كانت عنده تسع سنين **قوله** (باب تزويج الأب ابنته من الإمام) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام ، وقد اختلف فيه عن المالكية . **قوله** (وقال عمر الخ) هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا . ثم ذكر حديث عائشة لقوله فيه : قال هشام ، يعني ابن عروة ، وهو موصول بالاسناد المذكور . وقوله وأنبتت الخ لم يسم من أنبأه بذلك ، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء ، قال ابن بطال : دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام ، وأن السلطان ولي من لا ولي لها ، وأن الولي من شروط النكاح . قلت : ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك ، وإنما فيهما وقوع ذلك ، ولا يلزم منه منع ما عدها ، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى . وقال : وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن ، وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد

٤٠ - **باب** السلطان ولي ، لأول النبي ﷺ زوجنا كما بما معك من القرآن

٥١٣٥ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى

رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي ، فقامت طويلا فقال رجل زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تُصدقها ؟ قال ما عندي إلا إزارى ، فقال إن أعطيتها إياه جأست لإزارك

فالتمس شيئاً ، فقال ما أجد شيئاً ، فقال التمس ولو كان خاتماً من حديد فلم يجد ، فقال أمعك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا يسور سماها ، فقال قد زوجتما كما بما معك من القرآن

قوله (باب السلطان ولي ، لقول النبي ﷺ : زوجناكما بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ « زوجتكما » ، بالافراد ، وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ « زوجناكما » بنون التعميم ، وقد ورد التصريح بان السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع « أيما امرأة نكحت بغير إذن وإيها فتكاحها باطل الحديث ، وفيه « والسلطان ولي من لا ولي لها » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة . وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه « لا نكاح إلا بولي » ، والسلطان ولي من لا ولي له ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان في جامعهم ومن طريقه الطبراني في « الاوسط » ، بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان »

٤١ - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

٥١٣٦ - **حديث** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ

قال « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال أن تسكت ،

[الحديث ٥١٣٦ - طريقه في : ٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠]

٥١٣٧ - **حديث** عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة

« عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحى ، قال : رضاها صحتها »

[الحديث ٥١٣٧ - طريقه في : ٦٩٤٦ ، ٦٩٧١]

قوله (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) في هذه الترجمة أربع صور : تزويج الأب البكر ، وتزويج الأب الثيب ، وتزويج غير الأب البكر ، وتزويج غير الأب الثيب . وإذا اعتبرت البكر والصغير زادت الصور ، فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم ، والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم ، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجه أبوها كما يزوجه البكر ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجه إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره ، والعلّة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر . والبكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من الأولياء ، واختلف في استثمارها والحديث دال على أنه لا إيجاب للأب عليها إذا امتنعت ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم . وسأذكر مزيد بحث فيه . وقد ألقى الشافعي الجدل بالأب . وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجه كل ولي ، فإذا بلغت ثبت الخيار . وقال أحمد : إذا بلغت تسعاً جاز الأولياء غير الأب نكاحها ، وكأنه أقام المظنة مقام المنة . وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصى الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه كما تقدمت الإشارة إليه . ثم إن الترجمة معقودة

لاشتراط رضا المزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث ، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى وحدثنا أبو سلمة . قوله (لا تنكح) بكسر الحاء للنهى ، وبرفعها للخبر وهو أبلغ فى المنع ، ونقدم تفسير الإيم فى « باب عرض الأفسان ابنته » ، وظاهر هذا الحديث أن الإيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل فى الإيم ، ومنه قولهم « الغزو مأيمة » ، أى يقتل الرجال فتصير النساء أياى ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربى وإسماعيل القاضى وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا ، وحكى الماوردى القولين لأهل اللغة . وقد وقع فى رواية الأوزاعى عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارقطنى ولا تنكح الثيب ، ووقع عند ابن المنذر فى رواية عمر بن أبى سلمة عن أبيه فى هذا الحديث الثيب تشاور . قوله (حتى تستأمر) أصل الاستئثار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه . قوله (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع فى هذه الرواية التفارقة بين الثيب والبكر ، فغير للثيب بالاستئثار والبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك ، والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول وإنما جعل السكوت إذنا فى حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح . قوله (قالوا يا رسول الله) فى رواية عمر بن أبى سلمة وقلنا ، وحديث عائشة صريح فى أنها هى السائلة عن ذلك . قوله (وكيف إذنها) فى حديث عائشة وقلت إن البكر تستحي ، وستأتى ألفاظه . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أى ابن قرة الهلالى أبو حفص المصرى وأصله كوفى سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم ، روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين وإسحق الكوسج وأبى عبيد وإبراهيم بن هانئ ، وهو من قدماء شيوخ البخارى ولم أر له عنه فى الجامع إلا هذا الحديث ، وقد وثقه العجلي والدارقطنى ومات سنة تسع عشرة ومائتين . قوله (حدثنا الليث) فى رواية السكسمنى ، أنبأنا . قوله (عن أبى عمرو مولى عائشة) فى رواية ابن جريج و« عن ابن أبى مليكة عن ذكوان ، وسيأتى فى ترك الحيل ، وباتى فى الإكراه من هذا الوجه بلفظ « عن أبى عمرو هو ذكوان » . قوله (أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي) هكذا أورده من طريق الليث مختصرا ، ووقع فى رواية ابن جريج فى ترك الحيل « قالت قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، قلت ، فذكر مثله . وفى الإكراه بلفظ « قلت : يا رسول الله ، تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت » ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه « سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أبوها ، أتستأمر أم لا ؟ قال : نعم تستأمر . قلت : فإنها تستحي . » . قوله (قال رضاها صمتها) فى رواية ابن جريج ، قال سكاتها إذنها ، وفى لفظ له « قال إذنها صمتها » ، وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا « قال فذلك إذنها إذا هى سكنت » ، ودلت رواية البخارى على أن المراد بالجارية فى رواية مسلم البكر دون الثيب . وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صمتها ، وفى لفظ له « والبكر يستأذن أبوها فى نفسها » ، قال ابن المنذر :

يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية ، وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي . وقال بعضهم : يبطل المقام عندها ثلاثا فجعل فيمنعها ذلك من المصارعة . واختلفوا فيها إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكّت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حاردا دل على المنع وإن كان باردا دل على الرضا . قال : وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذنها هي البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ، ومن يستوى سكوتها وسخطها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتمية قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها ، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغة بالنسبة إلى الأب والجدة دون غيرها ، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرها . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء ، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغة بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحفصية ووافقهم أبو ثور : يشترط استئذنها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح . وقال الآخرون : يجوز للأب أن يزوجه ولو كانت بالغا بغير استئذان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق ، ومن حججهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا : تستأمر اليتمية في نفسها ، فإن سكّنت فهو إذنها ، قال فقيد ذلك باليتمية فيحمل المطلق عليه ، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ : يستأذنها أبوها ، فمن على ذكر الأب . وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه وأمروا النساء في بناتهن ، أخرجه أبو داود ، قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ ، قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرنهن ؛ قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس : البكر تستأمر ، ورواه صالح بن كيسان بلفظ : واليتمية تستأمر ، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتمية . قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة المحفوظ بلفظ الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتمية البكر لم يدفع . وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستئذان هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي ؟ كل من الأمرين محتمل ، وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعدم كونها أحق بنفسها من وليها ، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعدم قوله : الثيب أحق بنفسها ، وقال أبو حنيفة : هي كالبكر ، وغالفة حتى صاحبها ، واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا دينا وعادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمها مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعا ، وأما بقاء حيائها

كالبكر فمنزوع لأنها تستعى من ذكر وقوح الفجور منها ، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجز بغيره قط ، والله أعلم . واستدل به لمن قال : إن للثيب أن تزوج بغير ولي ، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها ، حكاه ابن حزم عن داود ، وتمعنه بحديث عائشة : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، وهو حديث صحيح كما تقدم ، وهو يبين أن معنى قوله : أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذننها ولا يجبرها ، فإذا أرادت أن تزوج لم يجوز لها إلا بإذن وليها . واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجوز النكاح ، وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة ، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز أيضا وقفا عند ظاهر قوله : وإذنها أن تسكت ،

٤٢ - باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود

٥١٣٨ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن بن وجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها

(الحديث ٥١٣٨ - أطرافه في : ٥١٣٩ ، ٦٩٤٥ ، ٦٩٦٩)

٥١٣٩ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد وجمع

ابن يزيد حدثناه أن رجلا يدعى خداما أنكح ابنة له . . نحوه

قوله (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق ، فشمّل البكر والثيب ، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة ، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقاته كما سأبينه ، ورد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها لإجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز لإجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم . وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد ، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الخنفية إن إجازته جاز ، وعن المالكية إن إجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقر مطلقا . قوله (وجمع) يضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة . قوله (ابني يزيد بن جارية) بالجيم أي ابن عامر بن العطف الأنصاري الأوسي من بني عمرو ابن عوف ، وهو ابن أخى جمح بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وأخرج له أصحاب السنن ، وقد وهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لجمع بن يزيد صحبة وإيس كذلك ، وإنما الصحبة لعمه جمح بن جارية ، وليس لجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد على عهد النبي ﷺ فيما جزم به العسكري وغيره ، وهو أخو عامر بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال ابن سعد : ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة ، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، ووافقه جماعة ، وما له في البخاري أيضا سوى هذا الحديث . وقد وافق مالك على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن وجمع أن خنساء زوجت ، وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن وجمع : فمنهم من أسقط يزيد وقال

ابن جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما ، وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتي ، وأخرجها أحمد عنه كذلك ، وأوردها الطبراني من طريقه موصولة ، وأخرجه الدارقطني في الموطآت ، من طريق معل بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضا والأكثر وصلوه عنه ، وخالقهما معا سفيان الثوري في راو من السند فقال : عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعه عن خنساء ، أخرجه النسائي في د الكبرى ، والطبراني من طريق ابن المبارك عنه ، وهي رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان ، وعبد الله بن يزيد بن وديعه هذا لم أر من ترجم له ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعه بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري ، وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث ، ووثقه الدارقطني وابن حبان ، وقد ذكره ابن منده في د الصحابة ، وخطأه أبو نعيم في ذلك ، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه ، وعبد الله بن يزيد بن وديعه هذا ممن أغفله المزي ومن تبعه فلم يذكره في رجال الكتب الستة . **قوله** (عن خنساء بنت خدام) بمجمة ثم نون ثم مهملة وزن حراء ، وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة ، قيل اسم أبيه وديعه ، والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعه اسم جده فيها أحسب ، وقع ذلك في رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحق عن الحجاج بن السائب مرسل في هذه القصة ، ولكن قال في تسميتها خنساء بتخفيف التون وزن فلان ، ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء ، ووصل الحديث عنها فقال : عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء ، وخنساء مشتق من خنساء كما يقال في زينب زنا ب ، وكنية خدام والد خنساء أبو وديعه كناه أبو نعيم ، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس : أن خداما أبا وديعه أنكح ابنته رجلا ، الحديث ، ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن وديعه بن خدام زوج ابنته ، وهو وهم في اسمه ، ولعله كان : أن خداما أبا وديعه ، فاققلب . وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على أن لوديعه بن خدام أيضا صحبة ، وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه ، وقد أطلت في هذا الموضع ، لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من قاتلة . **قوله** (أن أباها زوجها) وهي ثيب فكرهت ذلك) ، ووقع في رواية الثوري المذكورة : قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر ، والاول أرجح ، فقد ذكر الحديث الاسماعيل من طريق شعبة عن يحيى ابن سعيد عن القاسم فقال في روايته : وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي ، وكذا أخرج عبد الرزاق عن مغيرة عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي بكر بن محمد : أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلا ، فأنشأ النبي ﷺ فقال : إن أبي أنكحني ، وإن عم ولدي أحب إلي ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الاول ، واستمدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه أنيس بن قتادة سماء الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء ، ووقع في د المهمات للقطب القسطلاني ، أن اسمه أسير وأنه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا ، وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدي ذكر بأسناده أنه من بني مريضة ، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس : أن خداما أبا وديعه أنكح ابنته رجلا ، فقال له النبي ﷺ : لا تكرهوه من ، فتكلم بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبا ، وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو

القصة قال فيه : فترحمها من زوجها وكانت ثيبا ، فنكحت بعده أبا لبابة ، وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال : تأيمت خنساء ، فزوجها أبوها ، الحديث نحوه وفيه : فرد نكاحه ، ونكحت أبا لبابة ، وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض . وكلام دالة على أنها كانت ثيبا . نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر : أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أسرها ، فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما ، وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا . وأخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : أن جارية بكرا أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة أنه خطأ وأن الصواب إرساله . وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوها وهما كارهتان ، قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف ، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل ، وقال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم قلت : وهذا الجواب هو المتمد ، فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تمعيا ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طريقه يقوى بعضها ببعض ، وقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجهما الدارقطني والطبراني من طريق هشيم بن عمر بن أبي سلة عن أبيه عن أبي هريرة : أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة ، فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها ، ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا ، قال الدارقطني : رواه أبو عرائكة عن عمر مرسل لم يذكر أبا هريرة . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهوية وي زيد هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري . قوله (أن رجلا يدعى خداما أنكح ابنته له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد : أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته ، فكهرت نكاح أبيها ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر ، فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا ، وهذا يوافق ما تقدم . وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شعبة عن يزيد بن هارون ، وأخرجه الاسماعيل من طرق عن يزيد كذلك ، وأخرجه الطبراني والاسماعيل من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه . وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك . وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك ، لكن اقتصر على ذكر جمع بن يزيد ، والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم ، فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم : أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجه ولها وهي كارهة ، فأرسلت إلى شيوخين من الانصار عبد الرحمن وجمع ابني جارية قالا : فلا تخشين فان خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك . قال سفيان : وأما عبد الرحمن ابن القاسم فسميته يقول عن أبيه أن خنساء انتهى ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولا . والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب ، ووالها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أخرجه المديني عن طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير ، فأرسلت إلى القاسم بن محمد وإلى هبة الرحمن بن يزيد فقالت : اني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني ، فقال لها عبد الرحمن : ليس له ذلك

ولو صنع ذلك لم يجر ، فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمي بكنيته كما قدمته . وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا ، والمذكور هنا هو المعتمد ، وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يزداد عليه ، فله الحمد على جميع منته

٤٣ - باب تزويج اليتيمة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا ﴾ ، وإذا قال الولي زوجني فلانة فسكت ساعة أو قال ما معك فقال معي كذا وكذا أو إيتائم قال زوجتكمها . فهو جائز . فيه سهل عن النبي ﷺ

٥١٤٠ - حديث أبو اليمان أخبرنا شبيب عن الزهري . وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه « سأل عائشة رضي الله عنها قال لها : يا أمّنا (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى - إلى - ما ملكت أيمانكم) قالت عائشة : يابن أختي هذه اليتيمة تسكون في حجر وليها فدرّغب في جهاها وما لها ويريد أن ينتقص من صداقها فنموا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لمن في إكمال الصداق ، وأمرؤا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة استفتي الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله : ﴿ وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إلى - وترغبون أن تنكحوهن ﴾ فأنزل الله عز وجل لم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال ورغبوا في نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن يكرهوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأول من الصداق »

قوله (باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا ﴾ ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة ، وقد تقدم شرحه في التفسير ، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو نكاحا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا ينقص من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي . وقد احتج بعض الشافعية بحديث « لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر » قال فان قيل الصغيرة لا تستأمر ، قلنا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئثار ، فان قيل لا تسكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر ، جمعا بين الأدلة . قوله (وإذا قال للولي زوجني فلانة فسكت ساعة أو قال ما معك ؟ فقال معي كذا وكذا أو إيتائم ثم قال زوجتكمها فهو جائز ، فيه سهل عن النبي ﷺ) يعني حديث الواهبة ، وقد تقدم مرارا ويأتي شرحه قريبا ، ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخال بينهما كلام آخر ، وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها واقعة حين يطرأ احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب . قوله (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شبيب عن الزهري ، وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولا في « باب الأكفاء في المال ، وساق المتن هناك على لفظه

ومنا على لفظ شعيب ، وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم ، والله أعلم

٤٤ - **باب** إذا قال الخاطبُ لوليِّ زوجي فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا

جَاز للنكاح وإن لم يقل للزوج أَرْضِيَتْ أو قَبِلَتْ

٥١٤١ - **حدثنا** أبو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ

النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ : مَالِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا ، قَالَ مَا عِنْدَكَ ؟ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ ،

قوله (**باب** إذا قال الخاطب زوجي فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أَرْضِيَتْ أو قَبِلَتْ) في رواية الكشميْنِيّ إذا قال الخاطب للولي ، وبه يتم الكلام ، وهو الفاعل في قوله ، وإن لم يقل ، وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا ، وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الاتمام مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك ، أو لابد من إعادة القبول ؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ و زوجتكها بما معك من القرآن ، أن الرجل قال قد قبلت ، لكن اعترضه المطلب فقال : بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك ، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتاج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته ، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى . وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب ، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال . قوله في هذه الرواية (فقال مالى اليوم في النساء من حاجة) فيه إشكال من جهة أن في حديث و فصدد النظر إليها وصوبه ، فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبه ، فكان معنى الحديث مالى في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة . ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وإن لم يرد التزويج ، وتكون قاعدته احتمال أنها تعجبه فيزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ

٤٥ - **باب** لا يخطب على خطبة أخيه حتى يشكح أو يدع

٥١٤٢ - **حدثنا** مكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدِثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا كَانَ يَقُولُ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يُتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ ،

٥١٤٣ - **حدثنا** يحيى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَمْرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا كُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَهَسَّسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ،

وكونوا إخوانا»

[الحديث ٥١٤٣ - أخرجه في : ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٦ ، ٦٧٧٤]

٥١٤٤ - « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »

قوله (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ « أو يدع » وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ « أو يترك » ، وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « حتى يذر » ، وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « حتى ينكح أو يدع » ، وإسناده صحيح . قوله (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم ، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون . قوله (ولا يخطب) بالجزم على النهي أي وقال لا يخطب . ويجوز الرفع على أنه نفى ، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع ، ويجوز النصب عطفا على قوله « يبيع » ، على أن لا في قوله « ولا يخطب » ، زائدة ، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب » رفع العين من يبيع والباء من يخطب وانبات التحنانية في يبيع . قوله (أو ياذن له الخطاب) أي حتى ياذن الأول للثاني . قوله في حديث أبي هريرة (لئلا يجمع ابن ربيعة) لئلا فيه لإسناد آخر أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط ، وسأذكر لفظه . قوله (قال قال أبو هريرة يأمر) بفتح أوله وضم المثلثة تقول أثرت الحديث أثره بالمد أثرا بفتح أوله ثم سكون إذا ذكرته عن سيرك ، ووقع عنده للنسائي من طريق محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره مختصرا . قوله (إياكم والظن الخ) يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الأدب مع شرحه ، وقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه نوادر في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه ، قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين الإعلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد ، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة : محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطابة لأن الأصل الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتحريم كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية ، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول قاطمة : خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبو جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة . وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركنها فلا بأس أن يخطبها ،

والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد ففقط بعض الشافعية بالجواز ، ومنهم من أجرى القولين ، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب ، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، وحكي الطبري أن بعض العلماء قال : إن هذا المنهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ، ثم زده وغلطه بأنها جاءت مستشارة فأشير عليها بما هو الأول ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ، ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط ، لأن الشارع أشار إلى علة المنهي في حديث عقبة بن عامر بالإخوة ، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم . واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ، وإمكن هل يختص ذلك بالماذون له أو يتعدى لغيره ؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخاطبها ، الظاهر الثاني فيكون الجواز للماذون له بالتخصيص ولغير الماذون له بالالحاق ، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب د أو يترك ، وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة ، فإن كانت ممنوعة بخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخاطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، واستدل بقوله د على خطبة أخيه ، أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذي ذميه فأراد المسلم أن يخاطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم د المؤمن أخو المؤمن فلا محل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبته حتى يذر ، وقال الخطابي : قطع الله الإخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع ، وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقى ماعدا ذلك على أصل الإباحة ، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ وكقوله ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ونحو ذلك . وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره ، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فن جعلها من حقوق الملك أثبتنا له ومن جعلها من حقوق المالك منع ، وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخاطب على خطبته ، ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيسكون الفاسق غير كفء لها فتسكون خطبته كلا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ، ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع إلى التكافؤ ، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجئ امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتدعوه في

التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا ينبغي أن عمل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم ، وسيأتي بعد ستة أبواب في باب الشروط التي لا تحمل في النكاح ، ويد بحث في هذا . قوله (حتى ينكح) أي حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض ، وقوله « أو يترك » أي الخاطب الأول التزوج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة ، فأما بتان مختلفتان : الأولى ترجع إلى اليأس ، والثانية ترجع إلى الرجاء ، وظاهر الأولى قوله تعالى (حتى يبلغ أجل في سم الخياط)

٤٦ - باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥ - **حَرْش** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث « أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال عمر : أقيت أبا بكر فقلت : إن شئت أنسكتك حفصة بنت عمر ، فليئت لئلا يتم خطبتها رسول الله ﷺ ، فليقتني أبو بكر فقال : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرّضت إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها لقيتها . » تابعه يونس وموسى بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري

قوله (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة ، وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « ولو تركها لقيتها » وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب . قال ابن بطال ما ملخصه : تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله (حتى ينكح أو يترك) ، وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة ، قال : ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثوب ذهنه ووروعه في الاستنباط ، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرد به بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك ، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتماضي ، فكانه يقول : كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخاطب على خطبته ، وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا ، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن أنيرم الأمر بين الخاطب والولى فكيف لو أنيرم وترا كنا فكأنه استدلال منه بالأولى . قلت : وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم . قوله (تابعه يونس وموسى بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري) أي بإسناده ، أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في « العلل » من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه ، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في « الزهريات » من طريق سليمان بن بلال عنهما ، وقد تقدم للصف هذا الحديث من رواية معمر من رواية صالح بن كيسان أيضا عن الزهري أيضا

٤٧ - باب الخطبة

٥١٤٦ - **حَرْش** قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال : سمعت ابن عمر يقول « جاء رجلان من المشرق لخطبها ، فقال النبي ﷺ : إن من البلدان لسيحرا » (الحديث ٥١٤٦ - طرقة في : ٥٧٧)

قوله (باب الخطبة) بضم أوله أى عند العقد ، ذكر فيه حديث ابن عمر د جاء رجلا من المشرق خطبا ، فقال النبي ﷺ : إن من البيان لسحرا ، وفي رواية الكشميهني د سحرا ، بغير لام ، وهو طرف من حديث سيأتي بتأمله في الطب مع شرحه . قال ابن التين : أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه ، قال : والبيان نوعان ، الأول ما يبين به المراد ، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين . والثاني هو الذي يشبه بالسحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل ، وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقة . قلت : فن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه ، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقصودة ، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام . والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول : ما صورك عن كذا ؟ أى ما صورك عنه ؟ وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه دان من البيان سحرا . قال فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله ﷺ ، الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق ، وقال المأب : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فتبته حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر ، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الالتفة من ذكر المولات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الالتفة وجهها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره . وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا د إن الحد لله فحمده ، ونستعينه ونستغفره ، الحديث . قال الترمذي : حسن رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود : وقال شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال فكلما الحديثين صحيح لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحق لجمعهما . قال وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اه . وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ

٤٨ - باب ضرب الدف في النكاح والولاية

٥١٤٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال « قالت الرُبَيْعُ بنتُ مُؤَمَّر بنِ عَفْرَاء : جاء النبي ﷺ يدخلُ حينُ بُنِيَ على ، فجلسَ على فراشي كجِلسِكَ متى ، فجمعتُ جُويراتٍ لنا يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ وَيَنْدِمْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إذ قالت إحداهنَّ : وفيما نبيٌّ يَعْلَمُ ما في غدِّ ، فقال : دَعَى هَذِهِ وَقَوْلِي بالدُّفِّ كُنْتَ تَقُولِينَ »

قوله (باب ضرب الدف في النكاح والولاية) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها ، وقوله د والولاية ، معطوف على النكاح أى ضرب الدف في الولاية وهو من العام بعد الخاص ، ويحتمل أن يريد ولاية النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الولاية كذلك ، والأول أشبه ، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه . قوله (حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدني يكنى أبا الحسن ، وهو من صفار التابعين قوله (جاء النبي ﷺ يدخل على) في رواية الكشميهني د فدخل على ، ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق

حماد بن سلة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال : كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين ، فدخلنا على الربيع بن معوذ فذكرنا ذلك لها ، فقالت : دخل علي ، الحديث ، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه ، وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلة فقال : عن أبي جعفر الخطمي ، بدل أبي الحسين . قوله (حين بنى علي) في رواية حماد بن سلة صليحة عرسى ، والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكر الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة . قوله (كجلسك) بكسر اللام أي مكانك ، قال الكرمانى : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة . والآخر هو المعتمد ، والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتغلبتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية ، وجوز الكرمانى أن تكون الرواية (مجلسك) بفتح اللام أي جلوسك ولا أشكال فيها . قوله (جعلت جواريات لنا) لم أتف على اسمهن ، ووقع في رواية حماد بن سلة باللفظ جارياتان تغنيان ، فيحتمل أن تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء ، وسأني في باب الفسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، زيادة في هذا . قوله (ويندين) من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعميد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها . قوله (من قتل من آبائي يوم بدر) تقدم بيان ذلك في المغازي وإن الذي قتل من آبائنا إنما قتل بأحد ، وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وهوف وأحدم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا . قوله (فقال دعني هذه) أي اتركي ما يتملق بمدحى الذي فيه الإطراء المنهى عنه : زاد في رواية حماد بن سلة : لا يعلم ما في غد إلا الله ، فأشار إلى علة المنع . قوله (وقرئ بالنبي كنت تقولين) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمثنية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو . وأخرج الطبراني في الأوسط ، بإسناد حسن من حديث عائشة : أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لمن وهن بفنين :

وأهدى لها كبشا تنجنع في المربد وزوجك في البادى وتعلم ما في غد

فقال : لا يعلم ما في غد إلا الله ، قال الملب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الامام إلى العرس وإن كان فيه لموم مالم يخرج عن حد المباح . وفيه جواز مدح الرجل في وجهه مالم يخرج إلى ما ليس فيه . وأغرب ابن القيم فقال : إنما نهاها لأن مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجد في اللهو منعها ، كذا قال ، وتام الخبر الذي أشرت إليه يرد عليه ، وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرت على المرائى لم ينههما ، وغالب حسن المرائى جد لا هو ، وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) وقوله لنبيه (قل لا أملك لنفسي نقما ولا ضرا إلا ما شاء الله) ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بأعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل به . ذلك كما قال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) . وسأني مزيد بحث في مسألة الغناء في العرس بعد اثني عشر بابا

٤٩ - باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾
وقوله جل ذكره ﴿أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . وقال سهل : قال النبي ﷺ « ولو خاتماً من حديد »

٥١٤٨ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس « ان عبد الرحمن

ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواة ، فرأى النبي ﷺ بشاشة للعريس ، فسأله ، فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة »

وعن قتادة عن أنس « ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وكثرة المهر ، وأدنى ما يجوز من الصداق ، وقوله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ، وقوله جل ذكره ﴿أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله ، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ، ووجه الاستدلال بما ذكره الإطلاق من قوله « صدقاتهن » ومن قوله « فريضة » ، وقوله في حديث سهل « ولو خاتماً من حديد » . وأما قوله « وكثرة المهر » فهو بالجهر عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر . وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلي قال قال عمر : لا تغالوا في مهر النساء : فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ، ان الله يقول وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا من ذهب ، قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر غصمته ، وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً ، وأصل قول عمر « لا تغالوا في صدقات النساء » عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والمحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة ، وبحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون وقيل خمسون ، وأقل ما يجب فيه القطع عتلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة . قوله (وقال سهل قال النبي ﷺ ولو خاتماً من حديد) هذا طرف من حديث الواهبة وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا ، ويأتي مزيد في هذه المسألة بعد قليل أيضاً . ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله « تزوجت امرأة على وزن نواة » وسيأتي شرحه مستوفى في « باب الولية ولو بشاة » بعد بضعة عشر باباً . قوله (وعن قتادة عن أنس) هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب ، وهو من رواية شعبة عنهما ، فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة وكتادة زاد أنها من ذهب ، ويحتمل أن يكون قوله « وعن قتادة » معلقاً . وقد أخرج الاسماهيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط ، وأخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجهمد وغاصم بن علي كلاهما عن شعبة ، وكذا صنع أبو نعيم أخرج من رواية سليمان بن حرب عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، والله أعلم

٥٠ - باب التزويج على القرآن وبغير صداق

٥١٤٩ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **سمعت** أبا حازم يقول « **سمعت** سهل بن سعد الساعدي يقول : إني أفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فرأيتها رأيك . فلم يُجِبْها شيئا . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فرأيتها رأيك . فلم يُجِبْها شيئا . ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك ، فرأيتها رأيك . فقال رسول الله ، أنكِ خبيثا . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا . قال : اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد . فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئا ، ولا خاتما من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا . قال : اذهب فقد أنكِ خبيثا كما بما معك من القرآن »

قوله (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالى عيني ، ويحتمل غير ذلك كما سيأتى البحث فيه . قوله (**حدثنا** سفيان) هو ابن عيينة ، وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار ، وأخرجه ابن ماجه من روايته أتم منه ، والاسماعيلي أتم من ابن ماجه ، والطبراني مقرونا برواية معمر ؛ وأخرج رواية ابن عيينة أيضا مسلم والنسائي . وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صفار التابعين ، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك ، وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا ، ويأتى في التوحيد ، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته ، وحامد بن زيد وروايته في فضائل القرآن ، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا وأخرجها مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان ، وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ، ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتى في اللباس وأخرجها مسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ، ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني ، وهشام بن سعد وروايته في صحيح أبي حنيفة ، والطبراني ، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني ، وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني . وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي دارد باختصار والنسائي مطولا ، وابن مسعود عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده ، وضميرة جده حسين بن عبد الله عند الطبراني ، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب ، وعند الترمذي طرف منه آخر ، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . قوله (عن سهل بن سعد) في رواية ابن جريج حدثني أبو حازم أن سهلا بن سعد أخبره . قوله (إني أفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان ذكرنا عند النبي ﷺ جلوسا فجاءته امرأة ، وفي رواية هشام بن سعد « بينما نحن عند النبي ﷺ أتت إليه امرأة ، وكذا

في معظم الروايات د أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ ، ويمكن رد رواية سفيان اليها بأن يكون معنى قوله د قامت ، وقفت ، والمراد أنها جاءت الى أن وقفت عندهم ، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت . وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي د جاءت امرأة الى النبي ﷺ وهو في المسجد ، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة . وهذه المرأة لم أقف على اسمها ، ووقع في د الاحكام لابن القصاص ، أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا قل من اسم الواهة الوارد في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهة . قوله (فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات ، وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال د إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ، وكان السياق يقتضي أن نقول إن قد وهبت نفسها لك ، وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك ، وكذا في رواية زائدة عند الطبراني ، وفي رواية يعقوب ، وكذا الثوري عند الاسماعيلي د فقالت يا رسول الله جئت أهب نفسي لك ، وفي رواية فضيل ابن سليمان د لجأته امرأة تعرض نفسها عليه ، وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن ربة الحر لا تملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض . قوله (لم فيها رأيك) كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل أمر من رأى ، ولبعضهم جملة ساكنة بعد الراء وكل صواب ، ووقع باثبات الحمزة في حديث ابن مسعود أيضا . قوله (فلم يجبهما شيئا) في رواية معمر والثوري وزائدة د فصمت ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد د فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه ، وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفاه ، والتشديد إما للبالغة في التأمل وأما للتسكير ، وبالثاني جزم القرطبي في د المفهم ، قال : أي نظر أعلاها وأسفلها مرارا . ووقع في رواية فضيل بن سليمان د خفص فيها البصر ورفعها ، وهما بالتشديد أيضا ووقع في رواية الكشميني من هذا الوجه د النظر ، بدل البصر ، وقال في هذه الرواية د ثم طأطأ رأسه ، وهو بمعنى قوله د فصمت ، وقال في رواية فضيل بن سليمان د فلم يردما ، وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في د باب اذا كان الولي هو الخاطب ، . قوله (ثم قامت فقالت) وقع هذا في رواية المستمل والكشميني وسياق لفظها كالأول ، وعندهما أيضا د ثم قامت الثالثة ، وسياقها كذلك ، وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني د فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، لفظ رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت ، وفي رواية مالك د فقامت طويلا ومثله لثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أي قياما طويلا ، أو لظرف محذوف أي زمانا طويلا ، وفي رواية مبشر د فقامت حتى رافعا لها من طول القيام ، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم د فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جالسا ، ووقع في رواية حماد بن زيد أنها د وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : مالي في النساء حاجة ، ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولا لتفهم أنه لم يردما ، فلما أعادت الطلب أصبح لها بالواقع . ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي د جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه ، فقال لها اجلسي ، فجلس ساعدا ثم قامت ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك ، فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تياس من الرد جلست تنتظر الفرج ، وسكوتها ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء

من العذراء في خديها ، وإما انتظارا للوحى ، وإما تفسكرا في جواب يناسب المقام . قوله (فقام رجل) في رواية فضيل بن سليمان ، من أصحابه ، ولم أقف على اسمه ، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني ، فقام رجل أحسبه من الأنصار ، وفي رواية زائدة عنده ، فقال رجل من الأنصار ، ووقع في حديث ابن مسعود ، فقال رسول الله ﷺ : من ينكح هذه ؟ فقام رجل . . . قوله (فقال يا رسول الله أنكحنيها) في رواية مالك ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثوري وزائدة ، ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد ، لا حاجة لي ، لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن . قوله (قال هل عندك من شيء) زاد في رواية مالك ، تصدقها ، وفي حديث ابن مسعود ، ألك مال . . . قوله (قال لا) في رواية يعقوب وابن أبي حازم ، قال لا والله يا رسول الله ، زاد في رواية هشام بن سعد ، قال فلا بد لها من شيء ، وفي رواية الثوري عنده الإسماعيلي ، عندك شيء ؟ قال : لا ، قال : أنه لا يصلح ، ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ، ولكن تملكيني أمرك ، قالت نعم . فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال : أتى أريد أن أزوجهك هذا إن رضيت ، قالت ما رضيت لي فقد رضيت ، وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجهما له فاسترضاها أولا ثم تكلم معه في الصداق ، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال . ووقع في حديث ابن عباس في دوائد أبي عمر بن حيوة ، أن رجلا قال : إن هذه امرأة رضيت بي وزوجهما مني ، قال : فما مهرها ؟ قال ما عندي شيء ، قال : أهبرها ما قل أو أكثر . قال : والذي بعثك بالحق ما أملك شيئا ، وهذه الأظفر فيها التعدد . قوله (قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج ، اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا . قال انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ، وكذا وقع في رواية مالك : ثم ذهب يطلب مرتين ، لكن باختصار . وفي رواية هشام بن سعد ، فذهب فالتس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا فقال له : اذهب فالتمس ، وقال فيه ، فقال : ولا خاتم من حديد لم أجده ، ثم جلس ، ووقع في خاتم النصب على المفعولية ، لا التمس والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولو خاتما تقليدية ، قال غياض وروم من زعم خلاف ذلك . ووقع في حديث أبي هريرة ، قال قم إلى النساء . فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئا ، والمهراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب . قوله (قال هل معك من القرآن شيء) : كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الأزار ، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة ، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتاس الشيء أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، ففي رواية مالك قال : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال : ما عندي إلا أزارى هذا . فقال إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا ، ويجوز في قوله وإزارك ، الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره إياه ، وثبت كذلك في رواية ، ويجوز النصب على أنه مفعول ثانٍ لأعطيتها ، والأزار يذكر ويؤنث . وقد جاء هنا مذكرا ، ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله ، اذهب إلى أهلك . إلى أن قال - ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا أزارى ، قال سهل أي ابن سعد الراوى : ماله رداء فلها نصفه ، قال ما تصنع بإزارك إن لبسته ، الحديث . ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم قائلون أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فترحه بما نصه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء .

لشركها النبي ﷺ فيه ، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك ، قال ويمكن أن يقال ان مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمرأة نصف ماعليه الذي هو اما الرداء واما الازار لتعليقه المنع بقوله دان لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه ، فاما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى . وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا ، وهو كلام صحيح لكن مبنى على الفهم الذي دخله الوم ، والذي قال فلها نصفه ، هو الرجل صاحب القصة ، وكلام سهل انما هو قوله د ماله رداء فقط ، وهي جملة معترضة ، وتقدير الكلام : ولكن هذا ازاري فلها نصفه ، وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه د ولكن هذا ازاري ولها نصفه ، قال سهل : وماله رداء . ووقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي د فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء ، ومعنى قول النبي ﷺ د ان لبسته الخ ، أي ان لبسته كاملا والا فن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشبه لم يسترها ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفي في الكمال لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا اتفقت كاله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف اذا لبسته ولا هي ، وفي رواية معمر عند الطبراني ما وجدت والله شيئا غير ثوبي هذا اشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك ، وفي رواية فضيل بن سليمان د ولكنني أشق بردي هذه فاعطيتها النصف وأخذ النصف ، وفي رواية الدرودى د قال ما أملك الا ازاري هذا ، قال : أريت أن لبسته فأى شيء تلبس ، وفي رواية مبشر د هذه الشملة التي على ايس عندي غيرها ، وفي رواية هشام بن سعد د ما عليه الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه ، وفي حديث ابن عباس وجابر د والله مالى ثوب الا هذا الذى على ، وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله أعلم . ووقع في رواية حماد بن زيد د فقال أعطها ثوبا ، قال لا أجد ، قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ، ومعنى قوله د فاعتل له ، أى اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ، ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله : هل معك من القرآن شيء د لجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه النبي ﷺ فدعاه أو دعى له ، وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي د فقام طويلا ثم ولى ، فقال النبي ﷺ على الرجل ، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال د فراه النبي ﷺ مولىا فأمر به فدعى له ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ ، ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك د هل معك من القرآن شيء ، فاستفهمه حينئذ عن كميته ، ووقع الاسمران في رواية معمر قال د فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، قال : ماذا ؟ قال : سورة كذا ، وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفاظ عن ظهر قلبه ، وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه د أنقرؤهن عن ظهر قلبك ، وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي د قال معى سورة كذا ومعى سورة كذا ، قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم ، . قوله (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم د دعاهن ، وفي رواية أبي غسان د لسور يمددها ، وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد د ان النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها ايامها ، ووقع في حديث أبي هريرة قال د ماتحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها ، كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ د أو ، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ د أو ، ووقع في حديث ابن مسعود د قال نعم سورة البقرة وسور المفصل ، وفي حديث خميرة د ان النبي ﷺ زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء ، وفي حديث

أبي أمامة زوج النبي ﷺ رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : عليها ، وفي حديث أبي هريرة المذكور ، فعلمنا عشرين آية وهي امرأتك ، وفي حديث ابن عباس : أزوجها منك على أن تعلمها أربع - أو خمس - سور من كتاب الله ، وفي مرسل أبي الزمان الأزدي عند سعيد بن منصور : زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، وفي حديث ابن عباس وجابر : هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، إنا أعطيناك السكوتر . قال : أصدفها ليأبها ، ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، وأن القصص متعددة . قوله (اذهب فقد أنكحتكما بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله ، لكن قال في آخره : فعلمنا من القرآن ، وفي رواية مالك : قال له قد زوجتكما بما معك من القرآن ، ومثله في رواية الدراوردي عند إسحق بن راهوية ، وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر ، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه : قد زوجتكما على ما معك من القرآن ، ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي : أنكحتكما بما معك من القرآن ، وفي رواية الثوري ومعه عند الطبراني : قد ماكتكما بما معك من القرآن ، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج ومحمد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية معمر عند أحمد : قد أمكنتكما ، والباقي مثله ، وقال في أخرى : فرأيتني يمضى وهي تتبعه ، وفي رواية أبي غسان : أمكنتكما ، والباقي مثله ، وفي حديث ابن مسعود : قد أنكحتكما على أن تقرأها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضتها ، فزوجها الرجل على ذلك . . وفي هذا الحديث من الفرائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح ، وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها . و ترجم غايه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره . وفيه أيضا أن لأقل المهر ، قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار ، قال : لأن خاتما من حديد لا يساوي ذلك ، وقال المازري تعاق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعامل . ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة . قال عياض : تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) وبقوله (ومن لم يستطع منكم طولا) فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استطيع به قطع العضو المحترم ، قال : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الوجان أو من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي ودาวود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية . وقال أبو حنيفة : أقله عشرة ، وابن شبرمة أقله خمسة ، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع . وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرفت يا أبا عبد الله ، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي : استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق ، وتعبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق . وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا

القياس ، فقال أبو الحسن اللخمي : قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالا للعصية ، والنكاح مستباح بوجه جائز ، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم . نعم قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ يدل على أن صداق الحرة لابد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة ، وأما قوله تعالى ﴿ أن تبغوا بأموالكم ﴾ فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل أو أكثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة ، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة ، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف . وقال ابن العربي : وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهو بما لا جواب عنه ولا عذر فيه ، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ فنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ما عذر على أحد . ثم تمعنه بأن ثلاثة دراهم كذلك ، يعني فلا حاجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول . وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل « زوجنيها » ولم يقل هبها لي . وأقولها هي وهبت نفسي لك ، وسكت ﷺ على ذلك ، فدل على جوازه له خاصة ، مع قوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية ، والآخر لابد من لفظ النكاح أو الزوج . وسيأتي البحث فيه . وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولى خاص لمن يراه كفوًا لها ولكن لابد من رضاها بذلك ، وقال الداودي : ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنما هو من قوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ يعني فيسكون خاصا به ﷺ أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها من شاء ، ونحوه قال ابن أبي زيد . وأجاب ابن بطلان بأنها لما قالت له « وهبت نفسي لك » كان كالإذن منها في تزويجها من أراد ، لأنها لا تملك حقيقة ، فيصير المعنى جملة لك أن تتصرف في تزويجي أم . ولو راجعنا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلف ، فإن فيه كما قدمته « أن النبي ﷺ قال للمرأة : اني أريد أن أزوجهك هذا إن رضيت ، فقلت : ما رضيت لي فقد رضيت » وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه ، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ، ثم قال « لا حاجة لي في النساء » ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يهجه أنه يقبلها ما كان المبالغة في تأملها فائدة . ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لحل العصمة . والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره . وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلفعة ، وسيأتي الحديث يبعد ما قال . وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول ، لأنها لما قالت « وهبت نفسي لك » ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها أصارت زوجها له . ولذلك لم ينكر على القائل « زوجنيها » وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد ، قاله أبو الوليد الباجي ، وتمعنه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطابة لأحد ولا ميل ، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها بحانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ، ولما قال « ليس لي حاجة في النساء » عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال « زوجنيها » ثم بالغ في الاحتراز فقال « ان لم يكن لك بها حاجة » وإنما قال ذلك بعد تهريجه بنفي الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعو إلى اجابته ، فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه . قلت : ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم

الذي ذكره يستنبط من هذه القصة ، لأن الصحابي لو فهم أن النبي ﷺ فيها رغبة لم يطلبها ، فيكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحم فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه . وفيه أن النكاح لابد فيه من الصداق اقرله د هل عندك من شيء تصدقها ؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للأزواج وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح ، وقيل بالعقد . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر . وفيه جواز الخلف بغير استحلاف للتأكيد ، لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله «عندك شيء» ؟ فقال : لا ، دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والثاقف ، وهو كان لا يعدم شيئا نافعا كالنواة ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة ، فلهذا نفى أن يكون عنده . ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتحول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، فإن ثبت قوله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ، ويؤيد ما ذهب إليه الكفاية قوله ﷺ «التمس ولو خاتما من حديد» لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستعمل به البضع ، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبينة رفعه «من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل» ، ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه «من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل» ، وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة «أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين» ، وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر «ولو على سواك من أراك» ، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نفى عنها عمر ، قال البيهقي : إنما نفى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق ، وهو كما قال ، وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته ، قال ابن العربي من الممالكية كما تقدم : لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه ، وانفصل بعض الممالكية عن هذا الإبراد مع قوته بأجوبة : منها أن قوله «ولو خاتما من حديد» . خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ماله قيمة قليل له ولو أقل ماله قيمة كخاتم الحديد ، ومثله «تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرس شاة» مع أن الظلف والفرس لا ينتفع به ولا يتصدق به ، ومنها احتمال أنه طلب منه ما يجعل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق ، وهذا جواب ابن القصار ، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ، ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري ، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص . ومنها احتمال أن تكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار . وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد «أن النبي ﷺ زوج رجلا بخاتم من حديد فنهضة» واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وسيأتي البحث فيه في كتاب التباس إن شاء الله تعالى ، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيرها لسأله هل يقدر

على تحصيل ما يهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه عليه السلام أشار بالاولى ،
والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم . وفيه
أن إصداق ما يهرها يخرجها عن يد مالك حتى أن من أصدق جارية مثلاً حرم عليه ماؤها وكذا استخدامها بغير
إذن من أصدقها ، وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر إما حساً كالطير في الهواء وإما شرعاً
كلرهون ، وكذا الذي لو زال إزاره لا تكشف عورته ، كذا قال عياض وفيه نظر ، واستدل به على جواز
جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن ، قال المازري : هذا ينبغي على أن الباء للتعويض كقولك بعثت ثوبي
بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن أصارت المرأة بمعنى
الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي عليه السلام . وانفصل الأهرى - وقوله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد -
عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل ، لكون النبي عليه السلام كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها
لمن شاء بغير صداق ، ونحوه للداودي وقال : إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالموثنيين من أنفسهم ، وقواه
بعضهم بأنه لما قال له : ملكتكها ، لم يشاررها ولا استأذنها ، وهذا ضعيف لأنها هي أولاً فوضت أمرها إلى
النبي عليه السلام كما تقدم في رواية الباب د فر في رأيك ، وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها ، فلذلك لم يحتج إلى
مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوايها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره ، واحتج لهذا القول
بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال : زوج رسول الله عليه السلام امرأة على سورة من القرآن
وقال : لا تكون لأحد بمك مهر ، وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول
قال : ليس هذا لأحد بعد النبي عليه السلام . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه . وقال عياض : يحتمل
قوله : بما معك من القرآن ، وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معيناً منه ويكون ذلك صداقها
وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة : فعلمها من القرآن ، كما تقدم ، وعين في
حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما معك من
القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم
وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم ،
فقالت والله ما مثلك يرد ، ولست بك كافر وأنا مسلمة ولا يحمل لي أن أتزوجك ، فان تسلم فذاك مهرى ولا أسألك
غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها ، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال
: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام ، فذكر القصة وقال في آخره : فكان ذلك صداق ما بينهما
ترجم عليه النسائي : التزويج على الاسلام ، ثم ترجم على حديث سهل : التزويج على سورة من القرآن ، فسأله
مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني ، ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث
أنس : أن النبي عليه السلام سأل رجلاً من أصحابه : يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا ، وأيس عندي ما أتزوج به ، قال :
ليس معك قل هو الله أحد ، الحديث . واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على
مجهول كان كالم يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم ، قال : والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على
أن يعلم سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الاجارة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين ،

والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ، ولهذا لو باع داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح ، قال : فإذا كان التعليم لا يملك به الأعيان لا يملك به المنافع . والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه ، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عثرتهما ، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا يختلف فيه أهتمام النساء غالبا ، خصوصا مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم ، وانفصل بعضهم بأنه تزوجها إياه لأجل مأمه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته إذا أيمركه نكاح التفويض ، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه « فإذا رزقك الله فعرضها » كان فيه تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت . وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويعها بفضل أهله ، قالوا : وما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقا أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية للتعليم بدرعة أو ببطء ، ونحو ذلك مما تناوت فيه الأغراض ، والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي ، ويؤيد قول الجمهور قوله **يُتَلَّمُ** أولا وهل معك شيء تصدقها ، ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ، ونحو ذلك . فإن قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لا تتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم ، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أولا كما تقدم ، وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة ، فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق ، وهو قول الشافعي وإسحق والحسن بن صالح ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الاجارة في تعليم القرآن فنعموه مطلقا بناء على أصلهم في أن أخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز ، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية . وقال ابن العربي : من العناء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة . وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، قال : والصحيح جوازه بالتعليم . وقد روى يحيى بن يحيى عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وبالوجهين قال الشافعي وإسحق ، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا ، وقد أجازوه مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجزئه من الجهة الأخرى . وقال القرطبي : قوله « عليها » نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا ياتفت أقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه ، وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ، واستدل به على أن من قال زوجتي فلانة فقال زوجها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية ، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس لالتباس ما يصدقها إياه ، وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك ، وكذلك واغلب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قربنة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضا بالقدر المذكور . واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ، وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره . والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قون بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتعميل

والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية ، واختلاف عندهم في الاحلال والإباحة ، وأما هذه الحنفية بكل لفظ يقتضى التأبيد مع القصد ، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله يُزَوِّجُ «ملكتمكم» ، لكن ورد أيضا بلفظ «زوجتمكم» ، قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلاف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الالفاظ المذكورة ، فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى «زوجتمكم» ، وأنهم أكثر وأحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين وبكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتمكم بالتزويج السابق ، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضى تعيين لفظة قبلت لاتعدها وأنها هي التي انعقد بها النكاح ، وما ذكره يقتضى وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذي قاله بعيد جدا ، وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ التملك ثم قال زوجتمكم بالتمليك السابق . قال ثم انه لم يتعرض لرواية «أمكنناكم» مع ثبوتها ، وكل هذا يقتضى تعيين المصير الى الترجيح اه . وأشار بالتأخر الى النووي فانه كذلك قال في شرح مسلم ، وقد قال ابن التين لا يجوز أن يكون النبي ﷺ عقد بلفظ التملك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد اللهطين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به ، هذا على تقدير تساوى الروایتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمرا وم فيه ورد عليه أن البخارى أخرجه في غير موضع من رواية غير معمرا مثل معمرا اه . وزعم ابن الجوزي في «التحقيق» ان رواية أبي غسان «أنكحتكم» ، ورواية الباقرين «زوجتمكم» ، الاثلاثة أنفس وم معمرا ويعقوب وابن أبي حازم ، قال وم معمرا كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اه . وقد غلط في رواية أبي غسان فانها بلفظ «أمكنناكم» في جميع نسخ البخارى ، نعم وقعت بلفظ «زوجتمكم» عند الاسماعيل من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان ، والبخارى أخرجه عن سعيد بن أبي مرثد عن أبي غسان بلفظ «أمكنناكم» ، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» ، من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخارى فيه بلفظ «أنكحتكم» ، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ، ورواية «أنكحتكم» ، في البخارى لابن عينة كما حررته ، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته ترجع بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم ، نعم الذى تحرر بما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عينة «أنكحتكم» ، مساوية لروايتهم ، ومثلها رواية زائدة ، وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن ، وأما في النكاح فباللفظ «ملكتمكم» ، وقد تبع الحفاظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج : ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه . وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التملك وقعت في إحدى الروایتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب ابن عبد الرحمن وحماد بن زيد ، وفي رواية معمرا «ملكتمكم» ، وهى بمعناها ، وانفرد أبو غسان برواية «أمكنناكم» ، وأخلق بها أن تكون تصحيحا من ملكناكم فرواية التزويج أو الانكاح أرجح ، وعلى تقدير أن تساوى الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين ، وقد قال البغوى في «شرح السنة» لاحجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التملك لأن العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا ، واختلف الرواة في

اللفظ الواقع ، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجها اذ هو الغالب في أمر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتماقين ، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد ، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعاليم القرآن . وقيل إن بعضهم رواه بلفظ الامكان ، وقد انفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح ، كذا قال ، وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه . وقال العلائي : من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الالفاظ كما تلك الساعة ، فلم يبق الا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ، فن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التملك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث اذا عورض ببقية الالفاظ لم ينتهض احتجاجه ، فان جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي ﷺ ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بأمر خارجي ، ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج أميل لسكونها رواية الأكثرين ، وإفريضة قول الرجل الخاطب زوجها يارسول الله ، قلت : وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكم ، وبالح ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكم وأن رواية ملكتكم وهم ، وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام ، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها ، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالسكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح ، وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النكاح ينقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختلاف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور ، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية ، واستدل ابن عقيل منهم لمحة الرواية الأولى بحديث «أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها» فان أحمد نص على أن من قال عتقت أمي وجعلت عتقها صداقها أنه ينقد نكاحها بذلك ، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها ، وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لأنه يصدد أن يجاب إلا إن كان بما تقطع العادة برده كالمسوق يخطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغب في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في الخطوب أو لهوى فيه يخشى من السموت عنه الوقوع في محذور . واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضا عن بعضها ، كذا ذكره الخطابي ، وافظه : ان من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بعضها ، وفي أخذه من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا . وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكنة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما . وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا ، ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته ، قال الخطابي : ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ، ولكن الحكماء يمتطرون في ذلك ويسألونها . قلت : وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر ، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على جليلة أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها . ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به ، وقد نص الشافعي على أنه كس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص

ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته ، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ، والثاني المصحح عندهم . وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف في ذلك الظاهرية لمجلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه «باب وجوب الخطبة عند العقد» . وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال ، لأن الرجل كان لإشياء له وقد رضى به ، كذا قاله ابن بطال ، وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال . وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يبلع في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم . وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجدا للهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق ، لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقدته لافي قدر زائد قاله الباقي ، وتغيب باحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ، ورد بأن ذلك وقع بمحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في أول الحديث . وقال ابن حبيب : هو منسوخ بحديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ، وتغيب . واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتغيب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له . واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشهوة امرأته وما يشتري بصداقها لقوله «ان لبسته» مع أن النصف لها ، ولم يمتعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله ، وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد ، وتغيبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الإزار لافي إباحة لبسه كله ، وما المانع أن يكون المراد أن كلا منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه ، لكن لما لم يكن الرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له «ان لبسته جلست ولا أزار لك» ، وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم . وفي الحديث أيضا المرافضة في الصداق ، وخطبة المهر لنفسه ، وأنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب ؛ قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها . قلت : وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ، ومن تأمل ما جمعه هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر . ووقع التنقيص على أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد ، وهذا هو النكته في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوي في «معجم الضحابة» من طريق القعني عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده «ان رجلا قال يا رسول الله أنكحنى فلانة» قال : ما صدقتها ؟ قال : ما مئى شيء . قال : لمن هذا الخاتم ؟ قال : لى ، قال : فأعطها إياه . فأنكحه» وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات

٥١ - باب المهر بالعروض وخاتم من حديد

٥١٥٠ - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي حازم عن سهل بن سعد «ان النبي ﷺ قال

رجل تزوج ولو بخاتم من حديد»

قوله (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح أوله

وسكون ثانيه والعضاد معجمة : ما يقابل النقد ، وقوله بعده « وخاتم من حديد ، هو من الخالص بعد العام ، فان الخاتم من حديد من جملة العروض ، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق ، وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود « فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب ، وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري . قوله (قال الرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله ، وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق ، لكنه قرنه في روايته بمعمر ، وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثوري أنهم بما هنا ، وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله ، وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن إعادته ، والله أعلم

٥٢ - باب الشروط في النكاح

وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط . وقال المسور بن مخرمة :

« سمعت رسول الله ﷺ ذكر صهرأ له فأنى عليه في مصاهرته فأحسن ، قال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي »
٥١٥١ - **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك **حدثنا** الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن

عقبة عن النبي ﷺ قال « أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »

قوله (باب الشروط في النكاح) أي التي تحمل وتمتد ، وقد ترجم في كتاب الشروط « الشروط في المهر عند عقد النكاح ، وأورد الآثار المعلق والحديث الموصول المذكور هنا . **قوله** (وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال « كنت مع عمر حيث تمس ركبتي وركبته . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإني أجمع لأمرى - أو لسانى - أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا . فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجال إذ لا إنشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : المؤمنون على شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم ، وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه وقال في آخره « فقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولها ما اشترطت . **قوله** (وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأ له فأنى عليه) تقدم موصولاً في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور ويثبت هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني ، وسيأتي شرحه مستوفى في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح ، والغرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط له . **قوله** (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي . **قوله** (عن يزيد بن أبي حبيب) تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث « حدثني يزيد بن أبي حبيب ، **قوله** (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله البرقي ، وعقبة هو ابن عامر الجهني . **قوله** (أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به) في رواية عبد الله بن يوسف « أحق الشروط أن يوفى أن توفوا به ، وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب أنه « أحق الشروط أن يوفى به ، **قوله** (ما استحللتم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . وقال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف

أو تسريح باحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفى به انفاقا كسؤال طلاق أختها ، وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أولا يتسرى أولا ينقلها من منزلها الى منزله . وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يسكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ، فنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان ، فقول هو للزوجة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد ، وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلى بن الحسين ، وقيل يختص ذلك بالآب دون غيره من الأولياء ، وقال الشافعي إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها ، وإن وقع خارجا عنه لم يجب ، وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجا عنه فهو لمن وهب له ، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة نسكت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، فإكان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته ، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه ، وقال الترمذي بعد تخريجه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال ، إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق ، كذا قال ، والنقل في هذا عن الشافعي غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والاتفاق والسكينة وإن لا يعصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها ألا يخرج إلا بأذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أولا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل ، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفي قول للشافعي يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك ، لأن لفظ «أحق الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها . قال الترمذي : وقال على سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة ، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهية عنها . وقد اختلف عن عمر ، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها ، قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا ، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ، ومن التابعين طارس وأبو الشفاء وهو قول الاوزاعي . وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق . وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه يصح وتستحق السكينة . وقال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا تأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يوطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا

وما يقوى حل حديث هبة على النذب ماسياتى في حديث عائشة في قصة بريرة وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل ، وقد تقدم في البيوع الإشارة الى حديث «المسلمون عند شروطهم» ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ، وحديث «المسلمون عند شروطهم» ما وافق الحق ، وأخرج الطبراني في «الصغير» ، بإسناد حسن عن جابر «أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقال : أتى شرطت لزواجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي ﷺ : إن هذا لا يصلح ، وقد ترجم الحب الطبري على هذا الحديث «استحباب مقدمة شيء من المهر قبل الدخول» وفي اقتراحه من الحديث المذكور غموض ، والله أعلم

٥٣ - باب الشروط التي لا تحل في النكاح . وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها

٥١٥٢ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن زكرياء بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفها ، فانما لها ما قدر لها»

قوله (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه ، لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها . قوله (وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) كذا أورده معلقا عن ابن مسعود ، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا أشار إليه في المعلق إذنا بأن المعنى واحد . قوله (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفها ، فانما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق ابن الجنيدي عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكنف» ، وإناءها ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى سكن قال «لا ينبغي» بدل «لا يصلح» ، وقال «لتكنف» ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيدي سكن قال «لتكنف» ، فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ماجان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله «أياكم والطن» وفيه - ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبها ولتكنف ، فانما لها ما قدر لها ، وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا . وقد أخرج البخاري من أول الحديث الى قوله «حتى ينسكح أو يترك» ، ونهت على ذلك فيما تقدم قريبا في «باب لا يخطب على خطبة أخيه» ، فاما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن الى متن ، وسيأتي في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفها ولتكنف» ، فانما لها ما قدر لها ، وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد» وفي آخره - ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكنف» ما في إنائها .

قوله (لا يخل) ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضنة أو اضرد يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض والزوج رغبة في ذلك فيكون كالحلح مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهي على النذب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطلان بان نفي الحل صريح في التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، ولترضى بما قسم الله لها . قوله (أختها) قال النووي : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقة ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله د تسكتني . ماني صحفتها ، قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختها في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي ، وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به ، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ ولا تسأل المرأة طلاق أختها ، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها د ولتنكح ، أي ولتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها ، وعلى هذا فالمراد هنا بالاخت الاخت في الدين ؛ ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ د لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسئلة أخت المسئلة ، وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسئلة ، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ، وباقى مثله هنا ، ويحيى على رأى ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المستول طلاقها فاسقة ، وعند الجمهور لا فرق . قوله (لتستفرغ صحفتها) يفسر المراد بقوله د تسكتني ، وهو بالهدوء افتعال من كفأت الإناء إذا قابته وأفرغت ما فيه ، وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهدوء وجاء أكفأت الإناء إذا أملتته وهو في رواية ابن المسيب د لتسكتني ، بضم أوله من أكفأت وهي بمعنى أملتته ويقال بمعنى أكببته أيضاً ، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي ، وقال صاحب النهاية : الصحفة إناء كالقصة المبسوطة ، قال : وهذا مثل ، يريد الاستئثار عليها بمظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه ، وقال الطائي : هذه استمارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به . قوله (ولتنكح) بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ، ويحتمل النصب عطفاً على قوله د لتسكتني ، فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها ، ويتمين على هذا كسر اللام ، ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته بل تنكح الأمر في ذلك إلى ما قدره الله ، ولهذا ختم بقوله د قائماً لها ما قدر لها ، إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله ، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها ، وهذا بما يؤيد أن الاخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض من هذا الرجل ، أو المراد ما يشمل الأمرين ، والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح

الرجل المذكور وان كانت أختها فلتكح غيره ، والله أعلم

٥٤ - **باب** الصفرة للزوج ، رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ

٥١٥٣ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال : كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب . قال رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة

قوله (باب الصفرة للزوج) كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث التمهني عن التزوير للرجال ، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب . قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الذي تقدم مرصولا في أول البيوع قال لما قدمنا المدينة - فذكر الحديث بطوله وفيه - جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال : تزوجت ؟ قال نعم ، وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة ، وسيأتي شرحها في باب الولية ولو بشاة ، مستوفى إن شاء الله تعالى

٥٥ - **باب** * ٥١٥٤ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس قال : أولم النبي ﷺ

بزينب فأوسع المسلمين خيرا ، فخرج - كما يصنع إذا تزوج - فأتى حُجْرَ أمهات المؤمنين يدعو ويدعون له . ثم انصرف فرأى رجلين فرجع ، لا أدري أخبرته أو أخبر بهما ،

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي ، وكذا من شرح ابن بطلال . ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعاقب بترجمة الصفرة للزوج ، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ د باب ، والسؤال باق فإن الاقبيان باللفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة ، والحديث المذكور هنا حديث أنس د أولم النبي ﷺ بزينب ، يعني بنت جحش أورده مختصرا ، وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة ، فكأنه يقول : الصفرة للزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج

٥٦ - **باب** كيف يدعى للزوج

٥١٥٥ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه د ان النبي

ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك . أولم ولو بشاة ،

قوله (باب كيف يدعى للزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه د قال بارك الله لك ، قال ابن بطلال : إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين

فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَحَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ أَمْلَاكَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْطُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْكَحَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ : عَلَى الْآلِافَةِ وَالْخَيْرِ وَالْبِرْكَهَ وَالطَّيْرِ الْمَيْعُونَ وَالسَّعَةَ فِي الرِّزْقِ ، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « السَّكْبَرِ » ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَأَخْرَجَهُ فِي « الْأَوْسَطِ » ، بِسَنَدٍ أَوْعَفٍ مِنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الْبَرْقَانِيُّ فِي كِتَابِ مَعَاشِرَةِ الْأَهْلِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَزَادَ فِيهِ « وَالرِّفَاءَ وَالْبَيْنِينَ » ، وَفِي سَنَدِهِ أَبَانُ الْعَبْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَأَ آتِسَانًا قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكَ فِي خَيْرٍ ، وَقَوْلُهُ « رَفَأَ » ، بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ مَهْمُوزٌ مَعْنَاهُ دَعَا لَهُ فِي مَوْضِعٍ قَوْلُهُمْ بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ ، وَكَانَتْ كَلِمَةُ تَقَوْلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَوَرَدَ الْإِسْلَامُ عَنْهَا كَمَا رَوَى بَقِي بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ طَرِيقِ غَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ عَلَّمْنَا نَبِيَّنَا قَالَ : قُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ فِيكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ دَقَّ بِقَدَمِهِ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالُوا لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَقُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ ، وَرَجَّاهُ ثَقَاتُ الْأَنْحَسَانِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَقِيلٍ فِيمَا يَقَالُ . وَدَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ غَالِبًا حَتَّى سُمِّيَ كُلُّ دَعَاءٍ لِلزَّوْجِ تَرْفُفَةً ، وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ فِيهِ وَلَا ثَنَاءَ وَلَا ذِكْرَ اللَّهِ ، وَقِيلَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْبَنَاتِ لِتَخْصِصِ الْبَيْنِينَ بِالذِّكْرِ ، وَأَمَّا الرِّفَاءُ فَمَعْنَاهُ الْإِنْتِمَاءُ مِنَ رِفَاتِ الثَّوْبِ وَرِفَاتِهِ رَفَعُوا وَرَفَاءٌ وَهُوَ دَعَاءُ لِلزَّوْجِ بِالْإِنْتِمَاءِ وَالْإِنْتِلَافِ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ اللَّفْظَ لِمَا فِيهِ مِنْ وَاقِفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهُ تَفَاوُلًا لَدَعَاءٍ ، فَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِلزَّوْجِ بِصُورَةِ الدَّعَاءِ لَمْ يَكْرَهُ كَمَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَهُمَا وَارْزُقْهُمَا بَيْنَيْنِ صَالِحِينَ مَثَلًا ، أَوْ أَلْفَ اللَّهِ بَيْنَكَ وَرِزْقَكَ وَلَدًا ذَكَرًا وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاضِي قَالَ : شَهِدْتُ شَرِيحًا وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ ، الْحَدِيثُ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ أَرْطَاةٍ قَالَ : حَدَّثْتُ شَرِيحًا أَنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ شَرِيحًا لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، وَدَلَّ صَنِيعُ الْمُؤَافِ عَلَى أَنَّ الدَّعَاءَ لِلزَّوْجِ بِالْبِرْكَهَ هُوَ الْمَشْرُوعُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَفْظَةٌ جَامِعَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَقْصُودٍ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ تَزَوَّجْتُ بِكَرًا أَوْ نَيْبًا قَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ

٥٧ - بَابُ الدَّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ ، وَالْعُرُوسَ

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا هَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدَّتْ لِي الدَّارَ ، فَذَا نِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرْكَهَ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ »

قَوْلُهُ (بَابُ الدَّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ وَالْعُرُوسَ) فِي رِوَايَةِ السَّكْسَمِيِّ لِلنِّسَاءِ بِدَلِّ النِّسَاءِ ، وَأُورِدَ

فيه حديث عائشة د تزوجني ﷺ فأقنتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار فقلن : على الخير والبركة ، وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في دباب تزويج عائشة قبيل أبواب الهجرة الى المدينة ، وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لمن ، وقد استشكله ابن التين فقال : لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس ، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك . وقال الكرماني : الأم هي الهادية للعروس المجهزة فمن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جتمن أو قدمتن على الخير ، قال : ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ، ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها الداعية ، وفي جواز مثله خلاف ، انتهى . والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة ، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدى العروس سواء كن قليلا أو كثيرا وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة ، ويحتمل أن الالف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات ، ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة ، وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ مر بجوار بناحية بني جدرة وهن يقلن : لحيونا نحييكم ، فقال : قلن حيانا الله وحياكم ، فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله د يهدين ، يفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية ، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق إليه أو أطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين . وأما قوله د وللعروس ، فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة ، وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها ، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نهت عليه هناك ، وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت : هؤلاء أمهلك يا رسول الله ، بارك الله لك فيهم . وقوله في حديث الباب د فإذا نسوة من الأنصار ، سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، فقد أخرج جعفر المستغفري عن طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن قلاب بن قلاب عن قلاب عن أسماء بنت عتبة عائشة قالت د لما أقمدنا عائشة لنجليها علي رسول الله ﷺ جاءنا فقرب البنا تمرأولبنا الحديث ، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ، ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة ، والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها

٥٨ - باب من أحب البناء قبل الغزو

٥١٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « نَحْرُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَنِي بِهَا وَلَمْ يَتَّبِعْ بِهَا »
قوله (باب من أحب البناء) أي تزوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) أي إذا حضر الجهاد ليسكون فكره

مجتمعا ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس، وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع أو داود، قال ابن المنير. يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج

٥٩ - باب من بنى بأسرأة وهي بنت تسع سنين

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ « زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ

وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، وتمكنت عنده نساء »

قوله (باب من بنى بأسرأة وهي بنت تسع سنين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم شرحه في مناقبها

٦٠ - باب البناء في السفر

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَقَامَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيٍّْ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيِّتِهِ، فَكَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَتَتْ فِيهَا مِنَ الثَّرِيرِ وَالْأَقَطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيَّتِهِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: لِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَبَّبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحَبِّبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ »

قوله (باب البناء) أي بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفيية بنت حبي، وقد تقدم في أول النكاح. وقوله « ثلثا يبنى عليه بصفيية، أي تجلي عليه، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند النبي لا تختص بالحضر ولا تتعبد بمن له امرأة غيرها. ويؤخذ منه جواز تأخير الاشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بولية العرس وإقامة سنة النكاح بأعلامه وغير ذلك بما تقدم ويأتى إن شاء الله تعالى

٦١ - باب البناء بالنهار، بغير مركب ولا نيران

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الثَّوْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ « زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُغْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَجَى »

قوله (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرقا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وبقوله « وبغير مركب ولا نيران، إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح - من طريق عروة بن ربيع « أن عبد الله بن قريظ الثمالي وكان عامل عمر على حصص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضر بهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطاعون نورهم

٦٢ - باب الأنماط ونحوها للنساء

٥١٦١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ أَتَخَذْتُمْ أُنْمَاطًا ؟ قُتِبَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَتَى لَنَا أُنْمَاطٌ . قَالَ : إِنْهَا سَتَكُونُ »**

قوله (باب الأنماط ونحوها للنساء) أى من الكلال والاسنار والفرش وما فى معناه ، والأنماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه فى علامات النبوة ، وقوله « ونحوه » أعاد الضمير مفردا على مفرد الأنماط ، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت « خرج رسول الله ﷺ فى غزاته فأخذت نمطا فنشرت » على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة فى وجهه فجذبه حتى هتكه فقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسر الحجارة والطين ، قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على ، فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها ، وسيأتى البحث فى ستر الجدر فى « باب هل يرجع إذا رأى منكرا » من أبواب الوايمة قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل ، لقول جابر لامرأته « أخرى عنى أنماطك » ، كذا قال ، ولا دلالة فى ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها ، والافى نفس الحديث أنه « ستكون لكم أنماط » ، فأضافها الى أعم من ذلك ، وهو الذى استدلت به امرأة جابر على الجواز ، قال : وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمور القديمة المتعارف ، كذا قال ، ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتى البحث فيه

٦٣ - باب الذسوة التى يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن ، بالبركة

٥١٦٢ - **حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَتِ امْرَأَةً لِمَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَاِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ الْهَوُ ،**

قوله (باب الذسوة التى يهدين المرأة الى زوجها) فى رواية السكشميين « اللاتى » بصيغة الجمع وهو أولى . قوله (ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة فى رواية أبى ذر وحده وسقطت لغيره ، ولم يذكر هنا الاسماعيل ولا أبو نعيم ولا وقع فى حديث عائشة الذى ذكره المصنف فى الباب ما يتعلق بها ، لكن ان كانت محفوظة فلعله أشار الى ماورد فى بعض طرق حديث عائشة ، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق بهية « عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت فى حجرها رجلا من الأنصار ، قالت وكنت قيم من أهداها الى زوجها ، فلما رجعنا قال لى رسول الله ﷺ : ما قلتم يا عائشة ؟ قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا » . قوله (انها زفت امرأة الى رجل من الأنصار) لم أفق على اسمها صريحا ، وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة فى حجر عائشة ، وكذا للطبرانى فى « الأوسط » من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس « أنسكت عائشة قرابة لها ، ولابى الشيخ من حديث جابر « ان عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها ، وفى « أمالى

الحامل ، من وجه آخر عن جابر ، نكح بعض أهل الانصار بعض أهل عائشة فأهدتها الى قباء ، وكنت ذكرت في المقدمة تبعاً لابن الأثير في « أسد الغابة » ، فانه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد ابن زرارة ، وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصارى ، وقال في ترجمة الفارعة : ان أباه أسعد بن زرارة أوصى بها الى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر ، ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلى حديث عائشة الذى ذكرته أولاً من طريق بهية عنها ثم قال : هذه اليتيمة هى الفارعة المذكورة ، كذا قال ، وهو محتمل ، لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ، ولا يبعد تفسير المهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تعقيد بكونها قرابة عائشة . قوله (ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال تقول :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ خِيَانًا وَحِيَاكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْآخِرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْخِنَاطَةُ السُّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عِزَارِيكُمْ

وفي حديث جابر بعضه ، وفي حديث ابن عباس أوله الى قوله « وحياكم » . قوله (فان الانصار يمجهم اللهو) في حديث ابن عباس وجابر « قوم فيهم غزل » ، وفي حديث جابر عند الحامل « أدركها يا زينب » امرأة كانت تغنى بالمدينة ، ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التى وقعت في حديث عائشة الماضى في العيدين حيث جاء فيه « دخل عليها وهن جاريستان تغنيان » ، وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبى الدنيا في « كتاب العيدين » له بإسناد حسن ، وأنى لم أفد هل اسم الاخرى ، وقد جوزت الآن أن تكون هى زينب هذه . وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الانصارين قال « انه رخص لنا فى اللهو عند العرس » الحديث وصححه الحاكم ، والطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ « وقيل له أترخص فى هذا ؟ قال : نعم ، إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح » ، وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنوا النكاح » ، زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة « واضربوا عليه بالدف » ، وسنده ضعيف ، ولاحد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن حاطب « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف » ، واستدل بقوله « واضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الاذن فى ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن .

٦٤ - باب المدينة للعروس

٥١٦٣ - وقال ابراهيم عن أبى عثمان - واسمهُ الْجَنْدُ - عن أنس بن مالك « قال مر بنا فى مسجد بنى رفاعه ، فسمعتُه يقول : كان النبي ﷺ إذا مرَّ بمجنَّباتٍ أمَّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فسلمَ عَلَيْهَا ، ثم قال : كان النبي ﷺ عروساً بزينب ، فقالت لى أمَّ سَلَمَةَ : لو أهدينا رسول الله ﷺ هدية ، قلتُ لها : افعلْ . فعمدت الى تمر وسمن وأعطتْ فانخذت حبة فى يَرمَةٍ فأرسلت بها معى إله ، فانطلقتُ بها إله ، فقال لى : ضمَّها . ثم أمرنى فقال :

ادعُ لي رجالاً سَمام ، وادعُ لي من لقيت . قال فَنَعَلْتُ الذي أَمَرَنِي ، فَرَجَعْتُ فإِذَا اللَّيْتُ غَاصَّ بِأَهْلِهِ ، فَرَأَيْتُ الذي ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ ، قَالَ : حَتَّى تَصْدَعُوا كُلَّهُمْ عَنْهَا ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ ، قَالَ : وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ . ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثَرِهِ فَقُلْتُ : لَأَنْهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرَخَى السُّتْرَ ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِ بْنِ إِدْنَاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى لِلنَّبِيِّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) قَالَ أَبُو عَثْمَانَ قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ خَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ «

قَوْلُهُ (بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْعُرُوسِ) أَيْ صَبِيحَةِ بَنَاتِهِ بِأَهْلِهِ . قَوْلُهُ (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) ابْنُ طَهْمَانَ (عَنْ أَبِي عَثْمَانَ وَاسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَرْنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِقَاعَةَ) يَعْنِي بِالْبَصْرَةِ قَالَ (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِمَحْبَبَاتِ أُمِّ سَلِيمٍ) كَذَا فِيهِ ، وَالْمَحْبَبَاتُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالذُّنُونُ مِمَّ مَوْحِدَةٌ جَمْعُ جَنْبَةٍ وَهِيَ النَّاحِيَةُ . قَوْلُهُ (دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا) هَذَا الْقَدْرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَشَارَكَهُ فِي بَقِيَّتِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَدِيثِهِمَا ، وَلَمْ يَقَعْ لِي مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ إِلَّا أَنْ بَعْضَ مَنْ لَقِينَاهُ مِنَ الشَّرَاحِ زَعَمَ أَنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ . قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرُوسًا بِزَيْنَبَ) يَعْنِي بِنْتَ جَعْفَرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ آيَةِ ﷺ فِي تَكْثِيرِ الطَّعَامِ وَاضْطِحَ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ عِيَاضُ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ الْوَلِيْمَةَ بِزَيْنَبَ بِنْتَ جَعْفَرٍ كَانَتْ مِنَ الْحَيْسَةِ الَّتِي أَهْدَتْهُ أُمُّ سَلِيمٍ ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أَوْلَمَ عَلَيْهَا بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقِصَّةِ تَكْثِيرُ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَإِنَّمَا فِيهِ دَأْبُ شَبْعِ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ أَنَسًا قَالَ دَقَّالُ لِي ادْعُ رِجَالًا سَمَامًا وَادْعُ مِنْ لَقِيْتُ ، وَأَنَّهُ ادْخَلَهُمْ وَوَضَعَ ﷺ يَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً حَتَّى تَصْدَعُوا كُلَّهُمْ عَنْهَا ، يَعْنِي تَفَرَّقُوا ، قَالَ عِيَاضُ : هَذَا وَهُمْ مِنْ رَاوِيَةٍ وَتَرْكِيبُ قِصَّةٍ عَلَى أُخْرَى . وَتَعْقِبُهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقَالَ لَا وَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَعَلَّ الَّذِينَ دَعُوا إِلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَذَهَبُوا لَمْ يَرْجِعُوا ، وَلَمَّا بَقِيَ النَّفَرُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ جَاءَ أَنَسٌ بِالْحَيْسَةِ فَأَمَرَ بَأَنَّ يَدْعُو نَاسًا أُخْرِينَ وَمَنْ لَقِيَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا أَيْضًا حَتَّى شَبِعُوا ، وَاسْتَمَرَّ أُولَئِكَ النَّفَرُ يَتَحَدَّثُونَ . وَهُوَ جَمْعٌ لَا بِأَسْنٍ بِهِ ، وَأَوَّلَى مِنْهُ أَنْ يَقَالَ إِنْ حَضَرَ الْحَيْسَةُ صَادَفَ حَضَرَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ فَأَكَلُوا كُلَّهُمْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ . وَعَجِبْتُ مِنْ انْتِكَارِ عِيَاضٍ وَقَوْلِهِ تَكْثِيرُ الطَّعَامِ فِي قِصَّةِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ مَعَ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُ إِنَّهُ أَوْلَمَ عَلَيْهَا بِشَاءَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا . وَمَا الَّذِي يَكُونُ قَدْرُ الدَّعَاةِ حَتَّى يَشْبَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا وَهُمْ يَوْمَئِذٍ نَحْوُ الْآلَافِ لَوْلَا الْبَرَكَةُ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْ جَمَلَةِ آيَاتِهِ ﷺ فِي تَكْثِيرِ الطَّعَامِ . وَقَوْلُهُ فِيهِ دَوْبَقِي نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ ،

تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة الاحزاب ، وقوله « وجعلت أغتم » هو من الغم ، وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حياته من أن يأمرهم بالقيام ومن غفاتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حينئذ ، وقوله في آخره « قال أبو عثمان قال أنس : إنه خدم النبي ﷺ عشر سنين » تقدم بيانه قبل قليل ، وسيأتي الامام به أيضا في كتاب الأدب ان شاء الله تعالى

٦٥ - باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤ - حدثني عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فملكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فبزات آية التيمم ، فقال أسيد بن حصير : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه تخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة »

قوله (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أي وغير الثياب ، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب التيمم ، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملابس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده ، وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث أخص من هذا وهو قولها « كان لي منهن - أي من الدروع القطانية - درع على عهد رسول الله ﷺ ، فإنا كانت امرأة تقين بالمدينة - أي فتيين - إلا أرسلت اليّ تستميره ، وترجم عليه والاستعارة للعروس عند البناء ، وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا

٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥ - حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال « قال النبي ﷺ : أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدّر بينهما في ذلك أو قضي وَلَدٌ لم يضره شيطان أبدا »

قوله (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي جامع . قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي ، ومنصور هو ابن المعتز ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو أولهم . قوله (أما لو أن أحدكم) كذا للكشميني هنا ، ولغيره بحذف « أن » ، وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف « لو » ، وانظروا أما أن أحدكم إذا أتى أهله ، وفي رواية جرير عن منصور عند أبي داود وغيره « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ، وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع . قوله (حين يأتي أهله) في رواية لإسرائيل عن منصور عند الإسماعيل « أما أن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله ، وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل ؛ لكن يمكن حمله على المجاز ، وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور « لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله » . قوله

(بسم الله ، اللهم جنبني) في رواية روح د ذكر الله ثم قال اللهم جنبني ، وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق د جنبني ، بالافراد أيضا وفي رواية همام د جنبنا ، قوله (الشيطان) في حديث أبي أمامة عند الطبراني د جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم ، قوله (ثم قدر بينهما ولد أو قضى ولد) كذا بالشك ، وزاد في رواية الكشميهني د ثم قدر بينهما في ذلك - أي الحال - ولد ، وفي رواية سفيان ابن عيينة عن منصور د فإن قضى الله بينهما ولدا ، ومثله في رواية إسرائيل ، وفي رواية شعبة د فإن كان بينهما ولد ، ولمسلم من طريقه د فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك ، وفي رواية جرير د ثم قدر أن يكون ، والباقي مثله ، ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام د فرزقا ولدا ، قوله (لم يضره شيطان أبدا) كذا بالتنكير ، ومثله في رواية جرير ، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد د لم يسلط عليه الشيطان أولم يضره الشيطان ، وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان ، واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ، ولأحمد عن عبد العزيز العمري عن منصور د لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا ، وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق د إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا ، فكان يرجح أن حملت أن يكون ولدا صالحا ، واختلف في الضرر المنقبي بعد الاتفاق دلى ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأكيد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق د أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى ، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه ، ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (أن عبادي ليس لك عليهم سلطان) ويؤيده مرسل الحسن المذكور ، وقيل المراد لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد لما بذته ظاهر الحديث المتقدم ، وأيسر تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل المراد لم يصرعه ، وقيل لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة . وتنبه بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له ، وقال الداودي معنى د لم يضره ، أي لم يفتنه عن دينه ، إلى الكفر ، وأيسر المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد د أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثيرين يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقفة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادرا لم يبعد . وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه . وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستمادة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه . وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله . وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله ، ويخشد فيه الرواية المتقدمة د إذا أراد أن يأتي ، وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء ، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها د إذا أراد أن يدخل ، وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يقني عن اعادته

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا الْبَيْتُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ « أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشَرَ سَنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَكَانَ أُمِّهَاتِي يُوَاطِّئُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَدَمْتُهُ عَشَرَ سَنِينَ . وَتَوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً ، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَدَأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ : أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا اللَّكْثَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا ، فَكَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ قَاذَاهُمْ جُلُوسًا لَمْ يَقُومُوا ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ قَاذَاهُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالْأَسْتَرِ ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ »

قوله (باب الولية حتى) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه د الولية حتى ، والثانية معروف ، والثالثة نضر ، ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال « شر الطعام طعام الولية يدعى الغنى ويترك المسكين وهي حتى ، الحديث : ولأبي الشيخ والطبراني في الأوسط ، من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه د الولية حتى وسنة ، فمن دعى فلم يجب فقد عصي ، الحديث ، وسأذكر حديث زهير ابن عثمان في ذلك وشواهد بعد ثلاثة أبواب . وروى أحمد من حديث بريدة قال « لما خطب علي فاطمة قال رسول ﷺ : انه لا بد للعروس من ولية ، وسنده لا بأس به ، قال ابن بطال قوله د الولية حتى ، أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . ثم قال : ولا أعلم أحدا أوجبها . كذا قال ، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها تقام القرطبي وقال : إن مشهور المذهب أنها مندوبة . وابن التين عن أحمد لكن الذي في د المغنى ، أنها سنة ، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك ، قال وقال بعض الشافعية : هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة . وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة ، والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ، ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا ، وأما البناء فلا أصل له . قلت : وسأذكر مزيدا في د باب إجابة الداعي « قريبا . والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم ، وقد جزم به سليم الرازي وقال : إنه ظاهر لنص الإمام ، ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحق في المذهب ، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم ، وأما سائر الدهوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ : أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالولية ، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول . وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد

أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال: قال النووي: اختلفوا على عياض أن الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول. وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده. وذكر ابن السبكي أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها، وأنه استتبع من قول البغوي: ضرب الدف في الزكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريباً منه، أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اهـ، وما نفاه من تصريح الأصحاب متمقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه: أصبح عروساً زينب فدعا القوم، واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده. قوله في حديث أنس (مقدم النبي ﷺ) بالنصب على الظرف أي زمان قدمه، وسيأتي في الاثرية من طريق شعيب عن الزهري عن أنس (قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين، وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي ﷺ عشر سنين، ويأتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي أف قط، الحديث. ولمسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخره: قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين، ولا منافاة بين الروایتين، فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فالنفي الزيادة قارة وجبر الكسر أخرى. قوله (فكن أمهاتي) يعني أمه وخالاته ومن في معناهما، وإن ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة. قوله (يواظبنني) كذا الأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة، والكشمية بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواظبة وهي الموافقة، وفي رواية الاسماعيلي يروطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التروطين، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول وطأته على كذا أي حرصته عليه. قوله (وكنتم أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب

٦٨ - باب الوليمة ولو بشاة

٥١٦٧ - حدثنا علي بن حذاف عن سفيان قال: حدثني محمد بن أنس أنه سمع أنساً رضي الله عنه قال: «سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف - وتزوج امرأة من الأنصار - كم أضدقتها، قال: وزن نواقير من ذهب». وعن محمد بن أنس قال: «لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك. فخرج إلى السوق، فباع واشترى، فأصاب شيئاً من أقط وسمن، فتزوج، فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة»

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، وَأَوْلَمَ بِشَاةٍ »

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيٍّ »

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ « بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَةٍ ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ »

قوله (باب الولية ولو بشاة) أى لمن كان موسرا كما سيأتى البحث فيه ، وذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس : الأول والثانى قصة عبد الرحمن بن عوف ، قطعها قطعتين . قوله (حدثنا على) هو ابن المدينى ، وسفيان هرا بن عيينة ، وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد عن أنس فأمن تدليسهما ، لكنه نرقه حديثين : فذكر فى الأول سؤال النبى ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق ، وفى الثانى أول القصة قال « لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار ، وعبر فى هذا بقوله « وعن حميد قال سمعت أنسا ، وفى رواية الكشميهنى أنه سمع أنسا كما قال فى الذى قبله ، وهذا معطوف فيما جزم به المزى وغيره على الأول ، ويحتمل أن يكون معلقا والأول هو المعتمد . وقد أخرجه الاسماعيلى « عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنسا ، وساق الحديثين معا ، وأخرجه الحميدى فى مسنده « عن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » عن سفيان بالحديث كله مفردا وقال فى كل منهما « حدثنا حميد أنه سمع أنسا ، وقد أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان ، ومن طريقه الاسماعيلى فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا ، وقدم القصة الثانية على الأولى كما فى رواية غير سفيان ؛ فقد تقدم فى أوائل النكاح من طريق الثورى وفى « باب الصفرة للتزوج » من رواية مالك وفى « فضل الأنصار » من طريق اسماعيل بن جعفر ، وفى أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ، ويأتى فى الأدب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد . وأخرجه محمد بن سعد فى « الطبقات » عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن حميد ، وتقدم فى « باب ما يدعى للتزوج » من رواية ثابت ، وفى « باب وآتوا النساء صدقاتهن » من رواية عبد العزيز بن صهيب وقبادة كلهم عن أنس ، وأورده فى أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وسأذكر ما فى رواياتهم من فائدة زائدة . وتقدم فى البيوع فى الكلام على حديث أنس بيان من زاد فى روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف ، وأكثر الطرق تجمع له من مسند أنس ، والذى يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عن النبى ﷺ . قوله (لما قدموا المدينة) أى النبى ﷺ وأصحابه ، وفى رواية ابن سعد « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة » . قوله (نزل المهاجرون على الأنصار) تقدم بيان ذلك فى أول الهجرة . قوله (فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) فى رواية زهير « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبى ﷺ بيته وبين سعد بن الربيع الأنصارى ، وفى رواية اسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن فآخى ، ونحوه فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وفى رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن حميد عند النسائى والطبرانى « آخى

رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار . فأخى بين سعد وعبد الرحمن ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر ، قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى ، زاد زهير في روايته وكان سعد ذا غنا ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر ، لقد جلبت الأنصار أنى من أكثرها مالا ، وكان كثير المال ، وفي حديث عبد الرحمن ، أنى أكثر الأنصار مالا ، وقد تقدمت ترجمة سعد ابن الربيع في فضائل الأنصار ، وقصة موته في غزوة أحد ، ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن : إن لى حائطين ، الحديث ، وهو هم من راية عمارة بن زاذان . قوله (قال أناسكم مالى وأنزل لك عن إحدى امرأتى) في روايه ابن سعد ، فأنطلق به سعد الى منزله فطعام فاكلا وقال : لى امرأتان وأنت أخى لا امرأة لك ، فأنزل عن إحداهما فتزوجها ، قال : لا والله ، قال : لم الى حديثى أشاطركما ، قال فقال : لا ، وفي رواية الثوري ، فعرض عليه أن يقاسمه أهله وماله ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر ، دلى امرأتان فانظر أعجبهما اليك فأطلقها ، فاذا حلست تزوجها ، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف ، فأقدم لك نصف مالى ، وانظر أى زوجتى هويت فأنزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها ، ونحوه في رواية يحيى بن سعيد ، وفي لفظ ، فانظر أعجبهما اليك فسمها لى فأطلقها ، فاذا انقضت عدتها فتزوجها ، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحد ، فقال له سعد : أى أخى ، أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالى نخذه ، وتحبى امرأتان فانظر أيهما أعجب اليك حتى أطلقها ، ولم أقف دلى اسم امرأتى سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم ، وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنة خارجة ، فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتى سعد . وأخرج الطبراني في التفسير قصة يحيى امرأة سعد بن الربيع بابنتى سعد لما استشهد فقالت : إن عمهما أخذ ميراثهما ، فنزلت آية الموارث ، وسمها اسماعيل القاضى في أحكام القرآن ، بسند له مرسل عمرة بنت حزم . قوله (بارك الله فى أهلك ومالك) في حديث عبد الرحمن ، لا حاجة لى فى ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق بن قينقاع ، وقد تقدم ضبط قينقاع فى أول البيوع ، وكذا فى رواية زهير ، دلونى على السوق ، زاد فى رواية حماد ، فدلوه . قوله (نخرج الى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أقط وسمن) فى رواية حماد ، فاشترى وباع فربح ، فجاء بشئ من سمن وأقط ، وفى رواية الثوري ، دلونى على السوق ، فربح شيئا من أقط وسمن ، وفيه حذف بينته الرواية الأخرى ، وفى رواية زهير ، فارجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله ، ونحوه يحيى بن سعيد وكذا لاحد عن ابن علية عن حميد . قوله (فتزوج) زاد فى حديث عبد الرحمن بن عوف ، ثم تابع الغدو ، يعنى الى السوق فى رواية زهير ، فكشنا ما شاء الله ، ثم جاء وعليه ضر صفرة ، ونحوه لابن علية ، وفى رواية الثوري والأنصارى ، فلقبه النبي ﷺ ، زاد ابن سعد ، فى سكة من سلك المدينة وعليه ضر من صفرة ، وفى رواية حماد بن زيد عن ثابت ، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، وفى رواية حماد بن سلمة ، وعليه ردع زعفران ، وفى رواية معمر عن ثابت عند أحمد ، وعليه ضر من خلوق ، وأول حديث مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ، ونحوه فى رواية عبد الرحمن نفسه ، وفى رواية عبد العزيز بن صهيب ، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس والوضر ، بفتح الوار والضاد المعجمة وآخره راء هو فى الاصل الاثر ، والردع بهملات - مفتوح الاول ساكن الثانى - هو أثر الزعفران ، والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره ، قوله فى أول الرواية الاولى

(سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار) هذه الجملة حالية أى سأله حين تزوج ، وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في «كتاب النسب» ، أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من «طبقات ابن سعد» ، أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما ثنتين ، فإن في رواية الزبير قال «ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله» ، وفي رواية ابن سعد «ولدت له اسماعيل وعبد الله» ، وذكر ابن القداح في «نسب الأوس» ، أنها أم إياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملة بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسى ، وفي رواية مالك «فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار» ، وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم «فقال له النبي ﷺ : مهيم» ؟ ومعناه ما شأنك أو ما هذا ؟ وهى كلمة استفهام مبنية على السكون ، وهل هى بسيطة أو مركبة ؟ قولان لاهل اللغة . وقال ابن مالك : هى اسم فعل بمعنى أخبر ، ووقع في رواية للطبراني في الاوسط «فقال له مهيم» وكانت كلمته اذا أراد أن يسأل عن الشيء ، ووقع في رواية ابن السكن «مهيم» بنون آخره بدل الميم والاول هو المعروف . ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة «قال ما هذا» ، وقال في جوابه «تزوجت امرأة من الانصار» ، ولطبراني في «الاوسط» ، من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف «ان عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد غضب بالصفرة فقال : ما هذا الغضب» ، أعرست ؟ قال نعم ، الحديث . قوله (كم أصدقتهما) كذا في رواية حماد بن سلمة ومعر عن ثابت وفي رواية الطبراني «على كم» ، وفي رواية الثوري وزهير «ماست اليها» ، وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية مالك «كم سقت اليها» . قوله (وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أى أصدقتهما ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى أصدقتهما هو . قوله (من ذهب) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحيد ، وفي رواية زهير وابن علية «نواة من ذهب» ، أو وزن نواة من ذهب ، وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب «على وزن نواة» ، وعن قتادة «على وزن نواة من ذهب» ، ومثل الاخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت ، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عرانة عن قتادة ، ومسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس «على وزن نواة» . قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن : من ذهب ، ورجح الداودي رواية من قال «على نواة من ذهب» ، واستنكر رواية من روى «وزن نواة» ، واستنكره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة ، واختلف في المراد بقوله «نواة» ، ف قيل المراد واحدة نوى النمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بان نوى النمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به ؟ وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة «وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم» ، وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ، وجملة البيضاوى الظاهر ، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا . ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي «قومت ثلاثة دراهم وثلاثا» ، وإسناده

ضعيف ، ولكن جزم به أحد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربيع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربيع دينار ، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربيع دينار ، وقد قال الشافعي : النواة ربيع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . قوله في آخر الرواية الثانية (فقال النبي ﷺ : أولم ولو بشاة) ليست د لو ، هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل ، وزاد في رواية حماد بن زيد ، فقال بارك الله لك ، قبل قوله د أولم ، وكذا في رواية حماد ابن سلمة عن ثابت وحيد وزاد في آخر الحديث . قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أرفضه ، فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعروست د قال نعم . قال : أولمت ؟ قال : لا . فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال : أولم ولو بشاة ، وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ ، وكان يمكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ، ولكن الإسناد ضعيف كما تقدم . وفي رواية معمر عن ثابت د قال أنس : فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف . قلت : مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف ، وهذا بالنسبة لتركه الوبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جداً ، فيحتمل أن تكون هذه دنانير وذلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جداً ، واستدل به على تأكيد أمر الولية وقد تقدم البحث فيه . وعلى أنها تكون بعد الدخول ، ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك إذا قامت بعد الدخول ، وعلى أن الشاة أقل ما تجزى عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزى في الولية ، ومع ذلك فلا يد من تقييده بالقادر عليها ، وأيضاً فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد ، وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أولاً ، وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الولية لجمل ذلك مستنداً في كون الولية ليست بحتم ، ويستفاد من السياق طلب تكثير الولية لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لاكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فافوقها ، وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل . وفي الحديث أيضاً منقبة لسعد بن الربيع في إبطاره على نفسه بما ذكر ، ولعبد الرحمن بن عوف في تزوجه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجاً إليه . وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغنى للفقير حتى باحدى زوجتيه ، واستحباب رد مثل ذلك على من أثر به لما يطلب في العادة من تكلف مثل ذلك ، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز . وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه وفيه استحباب التكسب ، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله ، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها ، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لزامة الأخلاق من الديش بالهبة ونحوها . وفيه استحباب الدعاء للزوج ، وسؤال الإمام والكبير أمحابه وأقباؤه عن أحوالهم ، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يمهّد . وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره ، واستدل به على جواز التزهر للعروس . وخص به عموم النهي عن التزهر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة

كانت في ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقةهم في جرازه في الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبي موسى رفعه ، لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلو ، أخرجه أبو داود ، فان مفهومه أن ماعدا الجسد لا يتناول الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا ، وتمسكوا بالاحاديث في ذلك وهي صحيحة ، وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه ، وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة : أحدها أن ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج إلى تاريخ ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهي عن تأخرت هجرته . ثانيا أن أثر الصفة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووي وعزاه المحققين ، وجعله البيضاوي أصلا رد إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله دميم ، فقال : معناه ما السبب في الذي أراه عليك ؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج ، قال ويحتمل أن يكون استفهام انكار لما تقدم من النهي عن التضمن بالخلوق ، فأجاب بقوله تزوجت ، أي فتعاقبني منها ولم أقصد إليه . ثالثا أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة ؛ وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح الفليل منه هذ عدم غيره جمعا بين الدليلين ، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقى أثر ذلك عليه . رابعا كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر . خامسا وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز . سادسا أن النهي عن النزعر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عرف في هذا الحديث . سابعا أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابا ، ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يزخضون للشباب في ذلك أيام عرسه ، قال وقيل : كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لواجه ليعان على وليمة عرسه ، قال وهذا غير معروف . قلت : وفي استفهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج ، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عروانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ دفأيت النبي ﷺ فرأى هل بشاشة العرس فقال : أتزوجت ؟ قلت : تزوجت امرأة من الانصار ، فقد يتمسك بهذا السياق المدعى ولكن القصة واحدة ، وفي أكثر الروايات أنه قال له دميم أو ما هذا فهو المعتمد ، وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره ، يقال بش فلان بفلان أي أقبل عليه فرحا به ملطفا به ، واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية ، ولم يقل هل أصدقته أو لا ؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج إلى تقدير لاطلاق لفظ دكم ، الموضوع للتقدير ، كذا قال بعض المالكية ، وفيه نظر لا حتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله ، فلما قال له القدر لم يذكر عليه بل أقره ، واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عرف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب ، وتعب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر ، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له كما تقدم . واستدل به على جواز المواعد لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة ، لنول سعد بن الربيع ، انظر أي زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها ، ووقع تقرير ذلك ، ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تمييزها ، لكن الإطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما علنا معا لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب

فكانوا يجتمعون ، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك . وقال ابن المنير : لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبي والمرأة ، لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحاً ففي هذا يكون بطريق الأولى لأنها إذا طلقت دخلت العدة قطعاً ، قال : ولما كننا وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار ، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبي والمرأة أو وإياها لا مع أجنبي آخر . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها . (تنبية) : حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الأدب ، لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث ، وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الأدب د باب الإخاء والحلف ، ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقصر منه على قوله د عن أنس قال : لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي ﷺ : أولم ولو بشاة ، فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الولية : ذكر الولية للإخاء ، ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال : أخرجه البخاري . وكون هذا طرفاً من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن ، والبخاري يصنع ذلك كثيراً ، والأمر لعبد الرحمن ابن عوف بالولية إنما كان لأجل الزواج لا لأجل الإخاء ، وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالاً ، ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثاً ، فالحق أعلم بالصواب . الحديث الثالث حديث د ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده ، وحادث المذكور في إسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحدید كما سأبينه في الباب الذي بعده ، وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبية ، من الشافعية أن الشاة حد لاكثر الولية لانه قال : وأكلها شاة ، لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لاكثرها ، وقال ابن أبي عسرون : أقامه للوسر شاة ، وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا عبد الوارث) في رواية الكشميني د عن جده الوارث ، وشعيب هو ابن الحبحاب ، وقد تقدم شرح الحديث في د باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وقوله في آخره د وأولم عليها بحميس ، تقدم في د باب اتخاذ السراري ، من طريق حميد عن أنس د انه أمر بالانطاع فألقى فيها من التمر والأنط والسمن فسكانت وليمة ، ولا مخالفة بينهما لأن هذه من أجزاء الحميس ، قال أهل اللغة : الحميس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخاط بالأنط أو الدقيق أو السويق اهـ . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حميساً . الحديث الخامس ، قوله (زهير) هو ابن معاوية الجمحي . **قوله** (عن بيان) هو ابن بشر الاحمسي ، ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن اسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير د حدثنا بيان ، . قوله (بامرأة) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريباً في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبي ﷺ بعثه يدعو رجالاً إلى الطعام ، ثم تبين ذلك واضحاً من رواية الزمذي لهذا الحديث تأمناً من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله إلى الطعام د فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ فرأى رجلين جالسين ، فذكر قصة نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية ، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولاً وشرحه في تفسير الأحزاب

٦٩ - باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

٥١٧١ - حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس

فقال : ما رأيتُ النبي ﷺ أولمَ على أحدٍ من نِسائه ما أولمَ عليها ، أولمَ بشاة

قوله (باب من أولم على بعض نِسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة ، وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه ، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها ، لأنه كان أجود الناس ، ولكن كان لا يبالغ فيها يتعلق بأمر الدنيا في التأني ، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وقال الكرماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الولية على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحى . قلت : ونفى أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه عليه ، أو لما وقع من البركة في وليتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة ، والا فالذى يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الولية جواز تخصيص بعضهم دون بعض بالاتحاد والالطاف والهدايا . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة

٧٠ - باب من أولم بأقل من شاة

٥١٧٢ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن صميئة عن أمه صفية بنت شيبة قالت :

« أولم النبي ﷺ على بعض نِسائه بمدّين من شعير »

قوله (باب من أولم بأقل من شاة) هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها ، لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما جزم به الاسماعيل وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما ، وسفيان هو الثوري لما سيأتي من كلام أهل النقد ، وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد ابن يوسف هو البيهقي ، وأيد ذلك بأن السفيانيين روى عن منصور بن عبد الرحمن ، والمجوزوم به عندنا أنه الفريابي عن الثوري . قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي وكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري لمجملوه من رواية صفية بنت شيبة ، ورواه أبو أحمد الوبيري وهؤمل بن إسماعيل ويحيى بن العيمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة ، قال : والاول أصح ، وصفية ليست بصحابة وحديثها مرسل ، قال : وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة ، وأورده عن بNDAR عن ابن مهدي وقال إنه مرسل أه . ورواية وكيع أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ، وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة ، وهو وهم من قاعله . وأخرجه الاسماعيل من رواية يزيد بن أبي حكيم المدني ، وأخرجه الاسماعيل القاضي في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » ، عن محمد ابن كثير العبدى كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي ، وأخرجه الاسماعيل أيضا من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه ، وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال : ليس هو بدون الفريابي ، كذا قال ، ولم يخرج النسائي إلا من رواية يحيى بن العيمان وهو ضعيف ، وكذلك مؤمل

ابن اسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف ، وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة ، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري من زاد ، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيّد في متصل الاسانيد ، وذكر الاسماعيل أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثوري فقال فيه وعن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي ، قال وهو غلط لاشك فيه ، ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة ، لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ، وتزوج المرأة كان بالمدينة كما سيأتي بيانه ، وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال : هذا من الاحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية ، اسكن ذكر المزي في الاطراف ، أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحرير مكة قال : وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، مثله ، قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال المزي : لو صح هذا اسكان صريحا في صحبتها ، لكن أبان بن صالح ضعيف ، كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرة وغيرهم ، وقال الذهبي في مختصر التهذيب : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد ، لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف ، كذا قال وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فانه ضعيف باتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ؛ ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : واسكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحق . وقد ذكر المزي أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت : طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فان إسناده حسن . قلت : وإذا ثبتت رؤيتها له ﷺ وضبطت ذلك فاما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة . قوله (عن منصور بن صفية) هي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدي الهجبي ، قتل جده الأعلى الحارث يوم أحد كافرا وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة ، ولجده الأدنى طلحة بن الحارث رؤية ، وقد أغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ، ووقع في رجال البخاري للسكلا باذي ، أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن النخعي ، وهم في ذلك كما نبه عليه الرضى الشاطبي فيما قرأت بخطه . قوله (أولم النبي ﷺ على بعض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها صريحا ، وأقرب ما يفسر به أم سلة ، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى أم سلة قالت : لما خطبني النبي ﷺ - فذكر قصة تزويجه بها - فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة ، فاذا جرة فيها شيء من شعير ، فأخذته فطحنته ثم عصده في البرمة وأخذت شيئا من إهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ ، وأخرج ابن سعد أيضا وأحمد بإسناد صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت : فأخذت

ثقالى وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتى وأخرجت شحبا فمصدته له ثم بات ثم أصبح ، الحديث ، وأخرجه النسائي أيضا لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه ، وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط ، من طريق شريك عن حميد عن أنس قال : « أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتموسمين ، فهو وهم من شريك لأنه كان سىء الحفظ ، أو من الراوى عنه وهو جندل بن والى قال مسليا واليزار ضعفاء وقواه أبو حاتم الرازى والباقى ، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا ، وقد تقدم مطولا في أوائل النكاح للبخارى من وجه آخر عن حميد عن أنس ، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه ، أى من ينسب إليه من النساء في الجملة ، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عيسى قالت : « لقد أولم على بغاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمة ، رهن درعه عند يهودى بشرط شعير ، ولا شك أن المدين نصف الصاع ، فكأنه قال : شرط صاع ، فينطبق على القصة التى في الباب ، وتكون نسبة الوليمة الى رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذى وفى اليهودى ثمن شعيره أو لغير ذلك . قوله (بمدين من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثورى فيما وقفت عليه من قدمت ذكره ، إلا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته « بصاعين من شعير ، أخرجه النسائي والاسماعيلى من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثورى لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعى في غير هذا ، والله أعلم

٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة

وَمَنْ أَوْلِمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ ، وَلَمْ يُوقِفِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

٥١٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا »

(الحديث ٥١٧٣ - طريقه في ٥١٧٩)

٥١٧٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن

النبي ﷺ قال : « فُكِّرُوا الْعَمَانِي ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ،

٥١٧٥ - حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال التبراه بن

عازب رضي الله عنهما « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ مَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَنَشِيطِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِنْشَاءِ السَّلَامِ ، وَلِجَابَةِ الدَّاعِي . وَنَهَانَا عَنْ خَوَابِثِ الذَّهَبِ وَعَنْ آيَةِ

لِلْفِضَةِ ، وَعَنْ الْمَيَّائِرِ وَالْقَسِيَةِ ، وَالِاسْتَبْرَاقِ ، وَالدِّيْبَاجِ » . تابعه أبو حوالة والشيباني عن أشعث في إنشاء السلام

٥١٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا

أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهى العروس . قال سهل تدرؤن ما صنعت رسول الله ﷺ ؟ أنعمت له ثمرات من الليل ، فلما أكل سقته إياه ،

(الحديث ٥١٧٦ - أطرافه في : ٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٧ ، ٦٦٨٥)

قوله (باب حق اجابة الولية والدعوة) كذا عطف الدعوة على الولية فاشار بذلك الى أن الولية مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص ، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته ، وأما اختصاص اسم الولية به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر ، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير ، وقال صاحب المحكم : الولية طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره . وقال عياض في المشارق : الولية طعام النكاح ، وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة . وقال الشافعي وأصحابه : تقع الولية على كل دعوة تتخذ لمرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما ، لكن ، الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقييد في غيره فيقال ولية الختان ونحو ذلك . وقال الأزهري : الولية مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان . وقال ابن الاعرابي : أصلها من تنعيم الشيء واجتماعه ، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقربة ، وأما الدعوة فهي أعم من الولية ، وهى بفتح الدال على المشهور ، وضما قطرب في مثلثة ، وغلطوه في ذلك على ما قال النووي ، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اهـ . وما نسب له بنو تيم الرباب نسبة صاحبها والصحيح ، ود المحكم ، لبنى عدى الرباب . فالتة أعلم . وذكر النووي قبيلا لعياض أن الولايم ثمانية : الاعذار بعين مهمة وذال معجمة للختان ، والنعقة للولادة ، والحرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهمة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة ، والنعقة تحتص بيوم السابع . والنعقة لقعود المسافر مشقة من النقع وهو الغبار . والوكيرة للسكن المتجدد ، مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر . والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة ، والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها ، انتهى . والاعذار يقال فيه أيضا العذرة بعم ثم سكون ، والحرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين ، وقد تزايد في آخرها هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل لأنها لسلامة المرأة من الطلق ، وأما التي للولادة بمعنى الفرج بالمولود فهي النعقة . واختلف في النعقة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له ؟ قولان . وقيل النعقة التي يصنعها القادم ، والتي تصنع له تسمى التحفة . وقيل إن الولية خاص بطعام الدخول ، وأما طعام الاملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون الذون وفتح الدال المهمة وقد نضم وآخره خاء معجمة مأخوذة من قولهم فرس شندخ أى يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول . وأغرب شيخنا في التدريب ، فقال : الولايم سبع وهو ولية الاملاك وهو الزوج ويقال لها النعقة بنون وقاف ، وولية الدخول وهو العرس وقل من غير بينهما انتهى . وموضع اغرابه تسمية ولية الاملاك نعيمة ، ثم رأيت تباع في ذلك المنذرى في حواشيه وقد شد بذلك . وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذى يتخذ عند حلق الصبي ذكره ابن الصباغ في الصباغ . وقال ابن الروعة هو الذى يصنع عند الختم أى ختم القرآن كذا قيده ، ويحتمل ختم قدره مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك

في حذقه لـكل صناعة . وذكر المحامل في « الروني » في الولايم العتيرة بفتح المهملة ثم مشاة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب ونعقب بأنها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم ، وسيأتي حكمها في أواخر كتاب العقيدة والا فلتذكر في الاضحية ، وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهمي الذقري بفتح النون والقاف مقصور ، وإن كانت عامة فهمي الجفلي بحجم وفاء بوزن الاول ، قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلي لا ترى الآدب منا ينتقري

وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموماً لا خصوصاً ، وخص الشتاء لأنها مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى ، والآدب بوزن اسم الماعل من المأدبة ، ويتقرر مشتق من الذقري . وقد وقع في آخر حديث أبي هريرة الذي أوله « الولية حق وسنة » كما أشرت إليه في « باب الولية حق » ، قال : والحرص والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف . وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في ولية الختان « لم يكن يدعى لها » ، وأما قول المصنف « حق اجابة » ، فيشير إلى وجوب الاجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لولية العرس وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وإيست فرضاً كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في « شرح الامام » أن محل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الاجابة تتعين ، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلماً حراً رشيداً ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ، وأن لا يظن قصد التردد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح وأن يختص باليوم الاول على المشهور ، وسيأتي البحث فيه ، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني ، وإن جاء معاً قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً على الأصح ، فإن استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتي البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة ، هذا كله في ولية العرس فأما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين . قوله (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت « لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الانصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأنتى ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر أنهم سافقاً منه ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه ثمانية أيام ، وإليه أشار المصنف بقوله « ونحوه » ، لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لاطلاق الأمر باجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره ، وقد نبه على ذلك ابن المنير . قوله (ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين) أي لم يجعل للولية وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستعجاب وأخذ ذلك من الاطلاق ، وقد أفصح بمراده في تاريخه فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان

يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقول قتادة قال قال رسول الله ﷺ : الولاية أول يوم حتى ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة ، قال البخاري : لا يصح اسناده ولا يصح له صحة يعني زهير ، قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ : اذا دعي أحدكم الى الولاية فليجب ، ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا أصح ، قال وقال ابن سيرين عن أبيه : انه لما بنى بأهله أول سبعة ايام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه ، اه . وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل أو معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهير أخرجه النسائي ورجحه على الموصول ، وأشار أبو حاتم الى ترجيحه ، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس : ان رسول الله ﷺ أقام على صفة ثلاثة ايام حتى أعرس بها ، فأشار الى تضعيفه أو الى تخصيصه ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال : تزوج النبي ﷺ صفة وجعل عتقها صداقها ، وجعل الولاية ثلاثة ايام ، الحديث . وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت اليها في باب الولاية حتى ، وعن أنس مثله أخرجه ابن عدى والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم انه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال انما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل ، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ : طعام أول يوم حتى ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به ، وقال لانعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير . قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته . وعن ابن عباس رفعه : طعام في العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة ، أخرجه الطبراني بسند ضعيف ، وهذه الاساديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فجدوعها يدل على أن للحديث أصلا ، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان : قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياء وسمعة . فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة ، قال النووي اذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول ، وقد حكى صاحب التهجيز ، في وجوبها في اليوم الثاني وجبين وقال في شرحه : أصحهما الوجوب ، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة ، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث ، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر ، وقال العمراني : إنما تذكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول ، وكذا صورته الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشمر بأن ذلك صنع للباهة واذا كثرت الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا ، والى ما جئنا اليه البخاري ذهب المالكية ، قال عياض استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسجوعا ، قال وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع فجله ولم يكرر عليهم ، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني ، واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة احاديث : أحدها حديث ابن عمر أورده

من طريق مالك عن نافع بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى الولية فليأتها ، وسيأتى البحث فيه بعد بابين ، وقوله « فليأتها ، أى فليأت مكانها ، والتقدير إذا دعى إلى مكان ولية فليأتها ولا يضرب إعادة الضمير مؤثرا . نأينا حديث أبي موسى أورده لقوله فيه « واجيبوا الداعى » وقد تقدم في الجهاد ، قال ابن التين : قوله « واجيبوا الداعى » يريد إلى ولية العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذى قبله يعنى فى تخصيص الأمر بالأتيان بالدعاء إلى الولية . وقال الكرماني : قوله « الداعى » عام ، وقد قال الجمهور تجب فى ولية النكاح وتستحب فى غيرها فيلزم استعمال اللفظ فى الإيجاب والنسب وهو ممتنع قال والجواب أن الشافعى أجازه ، وحمله غيره على عموم المجاز اه . ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وإن كان عاما فالمراد به خاص ، وأما استحباب إجابة طعام غير العرس فن دليل آخر . نأينا حديث البراء بن عازب « أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا - وفى آخره - وإجابة الداعى » أورده من طريق أبي الاحوص عن الأشعث وهو ابن أبي الشعثاء . سليم المحاربى ثم قال بعده « تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث فى إنشاء السلام » فأما متابعة أبي عوانة فوصلها المؤلف فى الأشربة عن موسى بن اسماعيل عن أبي عوانة عن أشعث بن سليم به ، وأما متابعة الشيباني وهو أبو إسحق فوصلها المؤلف فى كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء به ، وصيأتى شرحه مستوفى فى أواخر كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقد أخرجه فى مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ « رد السلام » بدل إنشاء السلام فهذه نسكتة الاختصار . رابعها حديث سهل بن سعد ، قوله (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) فى رواية المستمل عن أبي حازم ، وذكر الكرماني أنه وقع فى رواية عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل ، وهو سهو لإدلابد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره ، قلت : لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبي حازم فتصحفت « عن » فصارت « ابن » وسيأتى شرح الحديث بعد خمسة أبواب

٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

٥١٧٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول « شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء » ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ ،

قوله (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورده فيه حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء » ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق معن بن عيسى عن مالك والمسكين ، بدل الفقراء ، وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضى رفعه ، ذكر ذلك ابن بطلال قال : ومثله حديث أبي الشعثاء « أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » قال : ومثل هذا لا يكون رأيا ، ولهذا أدخله الأئمة فى مسانيدهم انتهى . وذكر ابن عبد البر أن جل رواية مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده « قال رسول الله ﷺ ، انتهى . وكذا أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق اسماعيل بن مسلمة ابن قعنب عن مالك ، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن

رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك ، والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال : سألت الزهري فقال : حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة ، فذكره . واسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان ، سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ، فذكر نحوه ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً ، وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذلك ، والذي يظهر أن اللام في الدعوة ، للعهد من الولاية المذكورة أولاً ، وقد تقدم أن الولاية إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولايات فانها تقيد ، وقوله : يدعى لها الاغنياء أي انها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ، ولهذا قال ابن مسعود : اذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لانجيب ، قال قال ابن بطال : واذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس ، وقد فعله ابن عمر . وقال البيضاوي : من ، مقدرة كما يقال : شر الناس من أكل وحده ، أي من شرم ، وإنما سماه شراً لما ذكر عقبه فكأنه قال : شر الطعام الذي شأنه كذا ، وقال الطيبي : اللام في الولاية للعهد الخارجي ، اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء . وقوله : يدعى الخ ، استئناف وبيان لسكونها شر الطعام ، وقوله : ومن ترك الخ ، حال والعامل يدعى ، أي يدعى الاغنياء والحال أن الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سبياً لا كل المدعو شر الطعام ، ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول : أنتم المعاصون في الدعوة ، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي ، يعني بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء . قوله (شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك : بنس الطعام ، والاول رواية الأكثر ، وكذا في بقية الطرق . قوله (يدعى لها الاغنياء) في رواية ثابت الأعرج : يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأبأها ، والجملة في موضع الحال لطعام الولاية ؛ فلو دعا الداعي عاماً لم يكن طعامه شر الطعام . ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس : بنس الطعام طعام الولاية يدعى اليه الشيعان ويحبس عنه الجيمان ، . قوله (ومن ترك الدعوة) أي ترك لإجابة الدعوة ، وفي رواية ابن عمر المذكورة : ومن دعى فلم يجب ، وهو تفسير للرواية الأخرى . قوله (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة ، لأن العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب . ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة : من دعى إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله ،

٧٣ -- باب من أجاب إلى كراع

٥١٧٨ -- حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لو دُعيتُ إلى كراع لأجبتُ ، ولو أُهْدِي إلى كراع لَقَبِلْتُ ،

قوله (باب من أجاب إلى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عـين مهملة : هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل الكراع مادون الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه . قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وأبو حمزة بالمهملة والزاي هو اليشكري . قوله (عن أبي حازم) تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الأعمش ، وهو لا يروى عن مشايخه إلا ما ظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتثنية

الزاي ، وهم من زعم أنه سلة بن دينار الراوى عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا ، فانهما وان كانا مدنيين لكن راوى حديث الباب أكبر من ابن دينار : قوله (ولو أهدى الى كراع لقبلت) كذا الأكثر من أصحاب الأعمش ، وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الأعمش بلفظ « ذراع وكراع » ، بالتغيير ، والذراع أفضل من الكراع ، وفي المثل « اتفق العبد كراعا وطلب ذراعا » وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة هو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي ، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان ، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ، ولهذا ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة ، وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل الهبة في حديث « يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » ، وأغرب الغزالي في « الاحياء » ، فذكر الحديث بلفظ « ولو دعت الى كراع الغميم » ، ولا أصل لهذه الزيادة . وقد أخرج الترمذى من حديث أنس وصححه مرفوعا « ولو أهدى الى كراع لقبلت » ، ولو دعت لمثله لأجبت ، وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم بنت وادع أنها « قالت يا رسول الله أنكره الهدية ؟ فقال : ما أقبح رد الهدية » ، فذكر الحديث ، ويستفاد سببه من هذه الرواية . وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم أن الذى يدعو له شيء قليل ، قال المصنف : لا يبعث على الدعوة الى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعى بأكل المدعو من طعامه والتعجب اليه بالمؤاكلة وتوكيد النمام معه بها ، فلذلك حض ﷺ على الإجابة ولو نذر المدعو اليه . وفيه الحض على المواصله والتحاب والتآلف ، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر ، وقبول الهدية كذلك

٧٤ - باب إجابة الداعى فى العرس وغيره

٥١٧٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني موسى

ابن عتبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيت لها » ، قال : كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم

قوله (باب إجابة الداعى في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر « أجيبوا هذه الدعوة » ، وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد ، والمراد وليمة العرس ، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى « إذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » ، وقد تقرر أن الحديث الواحد اذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ، ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذى فهمه راوى الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره . قوله (حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم) هو البغدادي ، أخرج عنه البخارى هنا فقط ، وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيلا : هو هذا نسجه الى جده ، وقيل غيره كما تقدم بيانه ، وذكر أبو عمرو والمستمل أن البخارى لما حدث عن علي بن عبد الله بن إبراهيم هذا سئل عنه فقال : متقن . قوله (عن نافع) في رواية فضيل ابن سليمان عن موسى بن عتبة « حدثني نافع » ، أخرجه الاسماعيلى . قوله (قال كان عبد الله) القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع بلفظ « إذا دعى أحدكم الى وليمة

عرس فليجب ، وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ، ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ « من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب » ، وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس ، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه ؛ ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ، وبمكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها ، لكن يمكن الانقصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم : اعفني ، فقال ابن عمر : انه لا عافية لك من هذا ، فقم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال : إني مشغول ، وإن لم تعفني جمته . وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ؛ وبإلغى السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع ، ولفظ الشافعي : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يثبت لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس . قوله (في العرس وغير العرس وهو صائم) في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد « وبأيتها وهو صائم ، ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع » وكان ابن عمر يوجب صائما ومفطرا ، ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع « فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليدع » ، ولمسلم من حديث أبي هريرة « فإن كان صائما فليصل » ، ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره « والصلاة الدعاء » ، وهو من تفسير هشام راويه ، ويؤيده الرواية الأخرى ، وحله بعض الشراح على ظاهره فقال : إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضله ، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . وفيه نظر لعموم قوله « لا صلاة بمحضرة طعام » ، لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم ، وقد تقدم في « باب حق إجابة الوليمة » أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أتى ودعا ، وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع : كان ابن عمر إذا دعى أجاب ، فإن كان مفطرا أكل ، وإن كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف . وفي الحضور فوائد أخرى كالتي برك بالدعوة والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر ، وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك ، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش ، وعرف من قوله « فليدع لهم » حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل ، وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر والا فالصوم ، وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر ، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل ، وأما من يوجب فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ، ويعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب . ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الإجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء ، نعم لو اعتذر به المدعو قبل الداعي عذره لمكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أو غير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر . ووقع في حديث جابر عند مسلم « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك » ، فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل ، وهو أصح الوجهين

عند الشافعية . وقال ابن الحاجب في مختصره : ووجوب أكل المفطر محتمل ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب ، واختار النووي الوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم : « كان مفطرا فليطعم » قال النووي : وتحمل رواية جابر على من كان صائما ، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ « من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب » ، فان شاء طعم وإن شاء ترك ، ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ، ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ، ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط ، عن أبي سعيد قال : « دعا رجل إلى طعام ، فقال رجل : إني صائم » ، فقال النبي ﷺ : « دعاكم أحاكم وتكلف لكم ، أفطر وصم يوما مكانه إن شئت » ، في إسناده راو ضعيف لكنه توبع ، والله أعلم

٧٥ - باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠ - **حديث** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهوب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس فقام فمتمنا فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلى »

قوله (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك ، فاراد أنه مشروع بغير كراهة . **قوله** (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بالتحنانية والشين ، وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (فقام متمنا) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف ، أى قام قياما قويا ، مأخوذ من المنة بضم الميم وهى القوة ، أى قام لإيهم مسرعا مشتدا فى ذلك فرحا بهم ، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الامتنان لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه ، قال : ويؤيده قوله بعد ذلك « أنتم أحب الناس إلى » ، ونقل ابن بطال عن القابسي قال : قوله « متمنا » يعنى متفضلا عليهم بذلك ، فكأنه قال : يمتن عليهم بمحبته . ووقع فى رواية أخرى « متينا » بوزن عظيم ، أى قام قياما مستويا منتصبا طويلا ، ووقع فى رواية ابن السكن « فقام يمشى » ، قال عياض : وهو تصحيف . قلت : ويؤيد التأويل الأول ما تقدم فى فضائل الانصار ، عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ « فقام ممثلا » بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثناة مكسورة وقد تفتح ، وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثناة والمعنى منتصبا قائما ، قال ابن التين : كذا وقع فى البخارى ، والذي فى اللغة : مثل بفتح أوله وضم المثناة وبفتحها قائما يمثل بضم المثناة مثولا فهو مائل إذا انتصب قائما ، قال عياض : وجاء هنا ممثلا يعنى بالتشديد أى مكلفا نفسه ذلك اه . ووقع فى رواية الاسماعيلي عن الحسن ابن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث « فقام النبي ﷺ لهم مثيلا » بوزن عظيم وهو فقيل من مائل ، وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد « يعنى مائلا » . **قوله** (اللهم أنتم من أحب الناس إلى) زاد فى رواية أبي معمر قالها ثلاث مرات ، وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله فى صدقه ، ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز « اللهم انهم » ، والباقي مثله وأعادها ثلاث مرات ، وقد اتفقا كما تقدم فى

فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس « جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعهما صبي لها فكلما وقال : والذي نفسي بيده انكم لأحب الناس إلى مرتين ، وفي رواية تأتي في كتاب النذور ثلاث مرات ، ود من ، في هذه الرواية مقدره بدليل رواية حديث الباب

٨٦ - باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ؟ ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار ، فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع

٥١٨١ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه للكرامية ، فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه التمرقة ؟ قالت فقلت اشتريتها لك لثمة مد عليها وتوسدّها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ،

قوله (باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة) هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه ان شاء الله تعالى . قوله (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستعلى والاصيلي والقايسي وعبدوس ، وفي رواية الباقرين « أبو مسعود ، والاول تصحيف فيما أظن فانني لم أر الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود « ان رجلا صنع طعاما فدعا فقال : آفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فآفي أن يدخل حتى تكسر الصورة ، وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أنف عليه . قوله (ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما . فرجع) وصله أحمد في « كتاب الورع ، ومسند في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « أعرست في عهد أبي ، فأذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد سترتوا بيتي بيجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه النساء ، فنكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وفيه « فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الاول فالاول ، حتى أقبل أبو أيوب ، وفيه « فقال عبد الله : أقسمت عليك لترجعن ، فقال : وأنا أهزم على نفسي أن لا أدخل يومى هذا ، ثم أنصرف ، وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب ، فروينا في « كتاب الزهد لاحد ، من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر

بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالسكور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحوات الكعبة في بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : إيهتك كل رجل ما يليه . وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي : أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعى لعمر فرأى البيت قد ستر فرجع ، فسئل فذكر قصة أبي أيوب . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسيأتي شرحه وبينان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس ، وموضع الترجمة منه قولها : قام على الباب فلم يدخل ، قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها ، ونقل مذاهب القدماء في ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان بما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ، وبما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ، ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر ، فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة ، وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه ، قالوا إن كان لهوا بما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك . وإن كان حراما كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لاجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته ، وإن كان الأولى أن لا يحضر . قال البيهقي : وهو ظاهر نص الشافعي ، وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب الهداية ، من الحنفية : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكى عن أبي حنيفة أنه قعد ، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به ، قال : وهذا كله بعد الحضور ، فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة ، والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر وصححه المراوذة ، فإن لم يعلم حتى حضر فليتهم ، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك ، وعلى ذلك جرى الحنابلة . وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر ، وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين : نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، ويؤيده مع وجود الأمر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ، وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر ، وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع ، وأحمد من حديث عمر . وأما حكم ستر البيوت والجدران في جوازه اختلاف قديم ، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة ، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم ، واحتج بحديث عائشة : أن النبي ﷺ قال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه ، وأخرجه مسلم . قال البيهقي : هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار ، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المالح كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس في السياق ما يبدل على التحريم ، وإنما فيه نفي الأمر لذلك ، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي ، لكن يمكن أن يحتاج بفعله ﷺ في هتكه . وجاء النهي عن ستر الجدر صريحا ، منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره : ولا تستروا الجدر بالثياب ، وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه ، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا : أنه أنكر ستر البيت وقال : أحرم بيتكم أو تحوات الكعبة

عندكم؟ قال لا أدخله حتى يهتك، وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك . وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى أيتما مستورا فقام وبكى وذكر حديثا عن النبي ﷺ فيه وكيف بكم إذا سترتم بيوتكم ، الحديث وأصله في النساء

٧٧ - باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

٥١٨٢ **حَرْش** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قرابة إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بليت تمرات في توز من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمانته له فسقته تهجفه بذلك ،

قوله (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أى بنفسها ، ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد ، وترجم عليه في الذي بعده والنقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة ، قوله (عن سهل) في الرواية التي بعدها سمعت سهل بن سعد ، . قوله (لما عرس) كذا وقع بتشديد الراء ، وقد أنكره الجوهرى فقال : أعرس ولا تقرأ عرس . قوله (أبو أسيد) في الرواية الماضية ودعا أبو أسيد النبي ﷺ في عرسه ، وزاد في هذه الرواية د وأصحابه ، ولم يقع ذلك في الروايتين الأخرين . قوله (فما صنع لهم طعاما ولا قرابة إليهم إلا امرأته أم أسيد) بضم الهزة ، وهى عن وافقت كنيها كنية زوجها ، واسمها سلامة بنت وهيب . قوله (بليت تمرات) بموحدة ثم لام ثقيلة أى أنقعت كما في الرواية التي بعدها ، وإنما ضبطته لأنى رأيت في شرح ابن التين ثلاث ، بلفظ العدد وهو تصحيف ، وزاد في الرواية التي بعدها وقالت أو قال ، كذا بالشك لغير الكشميهنى وله وقالت أو ماتدرون ، بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل ، وهى المعتمدة ، فالحديث من رواية سهل وإس لام أسيد فيه رواية ، وعلى هذا ف قوله د أتدرون ما أنقعت ، يسكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين ، وعلى رواية الكشميهنى يكون يسكون العين وضم التاء . قوله (في توز) بالمشاء إناء يكون من نحاس وغيره ، وقد بين هنا أنه كان من حجارة . قوله (أمانته) بمثناة ثم مشاة ، قال ابن التين : كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا دمانته ، بغير ألف أى مرسته بيدها ، يقال مائة يموتة ويميشه بالواو وبالياء وقال الخليل : مش الملاح في الماء ميثا أذبتة وقد أنمات هو اه ، وقد أثبت الهروى اللغتين مائه وأمانه ثلاثيا ورباعيا . قوله (تحفة بذلك) كذا المستمل والمرخسى تحفة بوزن لقمة ، وللأصيلي مثله ، وعنه بوزن تحفه ، وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة ، وكذا هو لمسلم ، وفي رواية الكشميهنى أنقعت بذلك ، وفي رواية النفس تهجفه بذلك . وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن بدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من السر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك ، وشرب ما لا يسكر في الوليمة ، وفيه جواز إتيان كبير القوم في الوليمة بشىء دون من معه

٧٨ - باب النقيع والشراب الذى لا يسكر في العرس

٥١٨٣ - **حَرْش** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن أبي حازم قال سمعت سهل

ابن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت أو قال أتدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور »

قوله (باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) تقدم في الذي قبله ، وقوله الذي لا يسكر ، استنبطه من قرب العهد بالقنع لقوله « أنقعته من الليل ، لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر ، وإذا لم يتخمر لم يسكر »

٧٩ - باب المداراة مع النساء ، وقول النبي ﷺ « إنما المرأة كالضلع »

٥١٨٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « المرأة كالضلع : إن أقمها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج » قوله (باب المداراة) هو بغير همز بمعنى الجمالة والملاينة ، وأما بالهمز فعناء المدافعة ، وأيس مرادا هنا . وقوله « مع النساء » وقول النبي ﷺ « إنما المرأة كالضلع » أورده في الباب عن أبي هريرة بلفظ « المرأة كالضلع » وقد أخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ « إنما » في أوله ، وذلك أن البخاري قال « حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الأوبسي قال حدثني مالك ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ، ومن طريق إسحق بن إبراهيم بن سويد عن الأوبسي كلاهما عن مالك ، وأوله « إنما » وكذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي اسماعيل الترمذي عن الأوبسي ، وأخرجه من طريق خالد بن مخلد وأوله « إن المرأة » وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « إن المرأة خلقت من ضلع » ان تستقيم لك على طريقة قوله (عن أبي الزناد عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في « الفرائد » عن مالك « أخبرني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرم وهو الأعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة ، وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال « على خلية واحدة ، إنما هي كالضلع » الحديث . ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفته « خلقت المرأة من ضلع ، فان تقمها تكسرها ، فدارها تنش بها » أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط وقوله « وفيها عوج » بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للأكثر وبالفصح بعضهم ، وقال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحناط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين . ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرن والكسر فيما ليس بمرن . وقال القرطبي : بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعاني ، وهو نحو الذي قبله . وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح

٨٠ - باب الوصاة بالنساء

٥١٨٥ - حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ . . »

(الحديث ٥١٨٥ - أطرافه في : ٦٠١٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، ٦٤٧٥)

٥١٨٦ - « . . واستوصوا بالنساء خيراً فانهنّ خلّفن من ضلع ، وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً »

٥١٨٧ - **عدها** أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكرنا ننتقى الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فيها شيء ، فلما توفي النبي ﷺ تسكلمنا وانبطنا »

قوله (باب الوصاة بالنساء) بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم ، وفي بعض الروايات (الوصاية ، قوله) (عن ميسرة) هو ابن عمار الأشجعي ، وقد تقدم ذكره في بدء الخلق ، وأبو حازم هو الأشجعي سليمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة . قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً) الحديث ، مما حدّثان يأتي شرح الأول منهما في كتاب الأدب ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجمعي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أو ليسكت) . والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجمعي عن زائدة بهذا الإسناد فرجما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر ، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي مقتصر على الثاني ، وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي ، وأخرجه الإسماعيلي عن ابن يعلى عن إسحق بن أبي إسرائيل عن حسين بن علي بالأحاديث الثلاثة وزاد (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قري ضيفه ، الحديث . قوله) (فانن خلّفن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن ، وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن اسحق في المبتدأ ، عن ابن عباس (أن حواء خلقت من ضلع آدم الأفصر الأيسر وهو نائم ، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب النووي فزاد للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلّفن من أصل خلق من شيء معوج ، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع ، بل يستفاد من هذا نسكته التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه ، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق . قوله (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر ، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجملة العليا ، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لمن ، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى ، واستعمل (أعوج ، وإن كان من العيوب لأنه أفعّل للصفة وأنه شاذ ، وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء . قوله) (فإن ذهبت تقيمه كسرته) الضمير للضلع لأعلى الضلع ، وفي الرواية التي قبله (أن أفتها كسرتها ، والضمير أيضاً للضلع وهو يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون للمرأة ، ويؤيده قوله بعده (وإن استمتعت بها ، ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق ، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم (وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقاً) . قوله (وإن تركته لم يزل أعوج) أي وإن لم تقيمه ، وقوله (فاستوصوا ، أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيقي فين واعملوا بها ، قاله البيضاوي . والحامل على هذا التقدير أن الاستيلاء استفعال ، وظاهره

طلب الوصية وليس هو المراد ، وقد تقدم له توجيهات أخر في بدء الخلق . قوله (بالنساء خيرا) كأن فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ، والى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده « باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا » فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وانما المراد أن يتركها على أعوجاجها في الأمور المباحة . وفي الحديث النذب الى الإدارة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر دلي عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن عبد الله بن دينار) قوله (كذا تنق) أى تتجنب ، وقد بين سبب ذلك بقوله « هيبه أن ينزل فينا شئ » أى من القرآن ، ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه . وقوله « فلما توفى » يشعر بأن الذى كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذى يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم . وبعد الوفاة النبوية آمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية

٨١ - باب (قوا أنفسكم وأهليكم نارا)

٥١٨٨ - **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال : « قال النبي ﷺ

« كلكم راع وكلكم مسئول : فالإمام راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول »

قوله (باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم ، وأورد فيه حديث ابن عمر « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه ، ومطابقته ظاهرة لأن أهل المرأة ونفسه من جملة رعيتيه ، وهو مسئول عنهم لأنه أمر أن يحرس على وقايتهم من النار ، وامتنثال أوامر الله واجتناب مناهيه ، وسيأتي شرح الحديث في أول كتاب الأحكام مستوفى ان شاء الله تعالى

٨٢ - باب حسن المعاشرة مع الأهل

٥١٨٩ - **حدثنا** سليمان بن عبد الرحمن وعلى بن حنبل قال أخبرنا عيسى بن يونس **حدثنا** هشام بن

عروة عن عبد الله بن عروة عن عروبة عن عائشة قالت « جلس إحدى عشرة امرأة فقامدن وتماقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا . قالت الأولى : زوجي لم يجل غث على رأس جبل ، لاسهل فيرتقى ، ولا تسمين فيقتل . قالت الثانية : زوجي لا أبث خبره ، إني أخاف أن لا أذكره ، إن أذكره أذكر بحجره وبجره . قالت الثالثة : زوجي المشفق ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق . قالت الرابعة : زوجي كليل نهامة ، لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة . قالت الخامسة : زوجي إذا دخل فهد ، وإن خرج أسيد ، ولا

بَسَّالُهَا عَمْد. قَالَتِ السَّادَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ
السَّكْفَ لِيَعْلَمَ الْبَيْتَ. قَالَتِ السَّابِقَةُ: زَوْجِي غَيَّيَاةً - أَوْ عَيَّيَاةً - طَبَاقًا، كُلُّ دَاهٍ لَهُ دَاهٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ
كَلَّاكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمُسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رَيْحُ زَرْبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ،
طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ
ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمَهَارِكِ، قَلِيلَاتٌ الْمَدَارِحِ، وَإِذَا سَمِعَ صَوْتَ الزَّهْرِ، أَيقِنُ أَنَّهُنَّ هُوَ ذَلِكَ. قَالَتِ
الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَسٌ مِنْ حُلَى أَذْنِي، وَمَلَأُ مِنْ شَحْمِ مُضْدَى، وَبَجَحْنِي
فَبَجَحْتِ إِلَى نَفْسِي، وَجَدْتَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بَشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَانِسٍ وَمُنْقِرٍ، فَعَنَدَهُ
أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ وَأَرْقَدُ فَأَنْصَبُ، وَأَشْرَبُ فَأَنْقَحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَأُمُّ أَبِي زَرْعٍ، مُكُومُهُا رَدَّاحٌ، وَيَيْتُهَا
فَسَّاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجِعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَبُشْبُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرِقَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَابْنَتُ
أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمَلَّةُ كَسَائِهَا، وَغِيظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَجَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ،
لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَمْشِيثًا، قَالَتِ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوَطَابُ تَمْخَضُ،
فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بَرُمَاتَيْنِ، فَطَلَقْنِي وَنَسَكِحَهَا، فَتَكَحْتُ بِمَدِّهِ رَجُلًا
مَسْرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَّاحَ عَلَى تَمَارِيَا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَانْعَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ،
وَمِيرَى أَهْلِكِ، قَالَتِ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَانِيَّةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتِ عَائِشَةُ قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
كَفْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ. قَالَ سَمِيدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ هِشَامُ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَمْشِيثًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ فَأَنْقَحُ بِالْمِمْ وَهَذَا أَصَحُّ

٥١٩٠ -- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

كَانَ الْحَبَشِيُّ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَارْزَلْتُ أَنْظُرَ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ لِلْسَّنِّ تَسْمَعُ الْهَوَّ

قوله (باب حسن المعاشرة مع الأهل) قال ابن المنير: فيه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية
- يعني حديث أم زرع - ليس خليا عن فائدة شرعية، وهي الإحسان في معاشرة الأهل. قلت: وليس فيما ساقه
البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وليست الفائدة من
الحديث محصورة فيما ذكر، بل سيأتي له فوائد أخرى: منها ما ترجم عليه النسائي والترمذي، وقد شرح حديث أم
زرع إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري، رويناه ذلك في جزء إبراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه، وأبو

عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث »، وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم ، وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد ، والخطابي في « شرح البخاري »، وثابت بن قاسم ، وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأنباري ثم إسحق الكاذبي في جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي عبيدة وعن غيرهما ، ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان المصري ثم الرعشري في « الفائق » ، ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ، وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه . قوله (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر ، وحدثني ، وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي (وعلى بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس أي ابن أبي إسحق السيمعي ووقع منسوباً كذلك عن الاسماعيلي . قوله (حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة) في رواية مسلم وأبي يعلى عن أحمد بن حنبل بن يحيى وبن خزيمة عن عيسى بن يونس عن هشام ، أخبرني أخى عبد الله بن عروة ، وهذا من نوادر ما وقع له هشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما أخاه واسطة ، ومثله ما سيأتى في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة ، ومضت له في الهبة رواية بواسطة اثنين يذنه وبين أبيه ، ولم يختلف على عيسى بن يونس في أسناده وسياقه ، لكن حكى عياض عن أحمد بن داود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله « عن عائشة عن النبي ﷺ » ، وساقه بطوله مرفوعاً كله ، وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على رواية مفصلاً فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة عن أبي الحسام كلاهما عن هشام ، وستأتى روايته تعليقا وأذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث ، وخالفهم الهيثم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من « الأفراد » ، فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه ، وخطأه الدارقطني في « العمل » ، وصوب أنه عبد الله بن عروة ، وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائي ، والدارقطني وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار ، وأبو أريس فيما أخرجه ابنه عنه ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وروايته عند الطبراني ، وأبو معاوية وروايته عند أبي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة ، وأدخل بينهما واسطة ، أيضا عقبة بن خالد أيضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع ، وبين ذلك البزار ، قال الدارقطني وليس ذلك بمرفوع فقد رواه أبو أريس أيضا وإبراهيم بن أبي يحيى عن يزيد بن رومان اه ، ورواه عن عروة أيضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل إلا أنه كان يقتصر على المرفوع منه وينسك على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول إنما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر بقطعة منه ، ذكره أبو عبيد الآجري في أسناده عن أبي داود . قلت : ولعل هذا هو السبب في ترك أحمد تخرجه في مسنده مع كبره ، وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه ، وقال العقيلي قال أبو الأسود لم يرفعه إلا هشام بن عروة . قلت : المرفوع منه في الصحيحين « كنت لك كأبي زرع لام زرع » ، وباقيه من قول عائشة ، وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياقه لا يقبل التأويل ولا غظه « قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي زرع لام زرع » . قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع ؟ قال : اجتمع نساء ، فساق الحديث كله ، وجاء مرفوعاً أيضا من رواية عبد الله

ابن مصعب والدرارودي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة ، وهي رواية الهيثم بن عدي أيضا ، وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة ، وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس ، كذلك قال عياض ، وكذا ظاهر رواية حنبل ابن إسحق عن موسى بن اسماعيل عن سعيد بن سلفة بسنده المتقدم فإن أوله عنده « قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع ، قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا . وأخذ القرطبي هذا الاحتمال لجزم به وزعم أن ماعدها وهم ، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي ، لكن يمكن عليه أن في بعض طرقه الصحيحة « ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث ، وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت إليها ولفظه « كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث ، فاتفق الاحتمال . ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحديثية ، ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد أن المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكما ، ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها إلى انتهائها إلى النبي ﷺ وأما كما سيأتي بيانه . قوله (جلس إحدى عشرة) قال ابن التين : التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل (وقال نسوة في المدينة) وفي رواية أبي عوانة « جلست ، وفي رواية أبي علي الطبري في مسلم « جلسن » بالزون وفي رواية للنسائي « اجتمع ، وفي رواية أبي عبيد « اجتمعت ، وفي رواية أبي يعلى « اجتمعن » ، قال القرطبي زيادة النون على لثة أكلوني البراغيث وقد اثبتتها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى (واسرؤا النجوى الذين ظلموا) وقوله تعالى (فعموا وصموا كثير منهم) وحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة ، وقول الشاعر :

يلوموني في اشتراء النخعي ل قومي فسلكهم يعذل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة إلى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الاسماء ، وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ، ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله أعلم . وقال عياض : الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع ، قال سيوييه : حذف اكتفاء بما ظهر ، تقول مثلاً قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ، وبما يوجه ما وقع هنا أن يكون « إحدى عشرة » بدلا من الضمير في « اجتمعن » ، والزون على هذا ضمير لا حرف علامة ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل : من هن ؟ فقيل : إحدى عشرة ، أو باخمار أعني . وذكر عياض أن في بعض الروايات « إحدى عشرة نسوة » قال : فإن كان بالنصب احتاج إلى اخمار أعني أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى (وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا) قال الفارسي : هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز اه . وقد جوز غيره أن يكون تمييزا بتأويل يطول شرحه . ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت « غرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية - وفيه - فقال النبي ﷺ : اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند

له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن [عن] عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبر المغافري (١) قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقاطمة وقد جرى بينهما كلام ، فقال : ما أنت بمنسية يا حميراء عن ابنتي ، ان مثلي ومثلك كباي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنهما ، فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوا ، فقلن تعالين نتذاكر أزواجهن بما فيهم ولا نكذب ، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عوانة في صحيحه ، بلفظ : كان رجل يكنى أبا زرع وامرأته أم زرع ، فتقول : أحسن لي أبو زرع ، وأعطاني أبو زرع ، وأكرمني أبو زرع ، وفعل بي أبو زرع . ووقع في رواية الزبير بن بكار : دخل علي رسول الله ﷺ وعندى بعض نسائه فقال يخصني بذلك : يا عائشة أفألك كباي زرع لأم زرع . قلت : يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع ؟ قال : إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة ، وانهن خرجن إلى مجاس فقلن : تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ، فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتيهم وبلادهن ، لكن وقع في رواية الهيثم أنهن كن بمكة . وأفاد أبو محمد بن حزم فيها نقله عياض أنهن كن من خثعم ، وهو يوافق رواية الزبير أنهن من أهل اليمن ، ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه أنهن كن في الجاهلية ، وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام ، وحكى عياض ثم النووي قول الخطيب في المهمات : لا أعلم أحدا سمي النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جدا ، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار . قلت : وقد ساقه أيضا أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسل التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ، ثم ساقه من الطريق المرسل وقال : فذكر الحديث نحوه ، وسمى ابن دريد في الوشاح ، أم زرع عاتكة ، ثم قال النووي : وفيه - يعني سياق الزبير بن بكار - أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو ، واسم الثالثة حي بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب ، والرابعة مهدي بنت أبي هزيمة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حي بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد (٢) ، والعاشر كبشة بنت الأرقم اهـ ، ولم يسم الأولى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنة أبي زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع ، وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوم أن ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين ، وليس كذلك فإن الأولى عند الزبير وهي التي لم يسمها هي الرابعة هنا ، والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا ، والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا ، والرابعة عند الزبير هي الأولى هنا ، والخامسة عنده هي التاسعة هنا ، والسادسة عنده هي السابعة هنا ، والسابعة عنده هي الخامسة هنا ، والثامنة عنده هي السادسة هنا ، والتاسعة عنده هي الثانية هنا ، والعاشر عنده هي الثالثة هنا . وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ، ولا ضير في ذلك ولا أثر للتقديم والتأخير فيه ، إذ لم يقع تسميتهن . نعم في رواية سعيد بن سبرة مناسبة ، وهي سياق الخمسة اللاتي ذعن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة ، وسأشير إلى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا ، وقد أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة ، فهو لاهم خمس يشكون ، وإنما نهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأعداد ، فيظن من

(١) الأسود بن جبر غير المذكور في الإصابة ، وسائر السند يحتاج إلى تحقيق

(٢) في نسخة أخرى : عبيدة

لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا أبت خبره ، وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس أرنب ، وهكذا الخ فللتنبية عليه فائدة من هذه الحيثية . قوله (فتهاذن وتعاذن) أي الزمن أنفسم عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا . قوله (أن لا يكتمن) في رواية ابن أبي أويس وعقبة أن يتصادقن بينهما ولا يكتمن ، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن ، وفي رواية الزبير فتبايمن على ذلك . قوله (قالت الأولى زوجي لحم جبل غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ، ويجوز جره صفة للجمل ورفع صفة للحم ، قال ابن الجوزي : المشهور في الرواية الخفض ، وقال ابن ناصر : الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره ، والثالث المزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك ويستكره ، مأخوذ من قولهم : غث الجرح غثا وغثا إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ، ومنه أغث الحديث ، ومنه غث فلان في خلقه ، وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط : فيه الغث والسمين . قوله (على رأس جبل) في رواية أبي عبيد والترمذي د وعمر ، وفي رواية الزبير بن بكار د وعث ، وهي أوفق للسجع ، والأول ظاهر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه ، والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ، ومنه وعثاء السفر . قوله (لا سهل) بالفتح بلا تنوين وكذا د ولا سمين ، ويجوز فيهما الرفع على خبره بتدأ مضمرة ، أي لا هو سهل ولا سمين ، ويجوز الجر على أنهما صفة لجبل وجبل . وقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما د لا سهلا ولا سمينا ، وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده د لا بالسمين ولا بالسهل ، قال عياض : أحسن الأوجه عندي الرفع في السكمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ ، وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين : شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أجملت فسكأنها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزبلا ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ثم قالت : ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله . قوله (فيرتقى) أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل ، وفي رواية الطبراني د لا سهل فيرتقى إليه .

قوله (ولا سمين فينتقل) في رواية أبي عبيد د فينتقى ، وهذا وصف اللحم ، والأول من الانتقال أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه يقال انتقلت الشيء أي نقلته ، ومعنى د ينتقى ، ليس له نقي يستخرج ، والنقي المخ ، يقال نقوت العظم ونقيته وأنقيته إذا استخرجت عنه ، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الردي . قال عياض : أرادت أنه ليس له نقي فيطلب لأجل ما فيه من النقي ، وليس المراد أنه فيه نقي يطلب استخراجه ، قالوا آخر ما يبقى في الجمل نخ عظم المفاصل ونخ العيين وإذا نفدا لم يبق فيه خير ، قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة ، فدبتهم باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول إليه فلا يرغب أحد في طلبه لينقله إليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا . وقال النووي : فسر الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه : منها كونه كالحم الجبل لا كلحم الضأن مثلا ، ومنها أنه مع ذلك مهزول ردي ، ويؤيده قول أبي سعيد الضرير ليس في اللحوم أشد غثاثة من لحم الجبل لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ، ومنها أنه صعب تناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة وذبح الخطابي إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه ، وأنه يرفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق . وقال عياض : شبهت وهودة خلقه بالجبل

وبعد خبره ببعد اللحم على رأس الجبل ، والزهد فـسـيـا يـرجـى منه مع قلاته وتعذره بالزهد في لحم الجبل الهزيل ، فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه . قوله (قالت الثانية زوجي لا أبت خبره) بالوحدة ثم المثناة وفي رواية حكاه عياض ، أنت ، بالنون بدل الموحدة أى لا أظهر حديثه ، وعلى رواية النون فرادها حديثه الذى لا خير فيه ، لأن الذك بالنون أكثر ما يستعمل في الشر ، ووقع في رواية للطبراني د لا أنم ، بنون وميم من النسيمة . قوله (انى أخاف أن لا أذره) أى أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، فالضمير للخبر أى انه لطوله وكثرته ان بدأ أنه لم أقدر على تكيله فاكنتف بالإشارة الى معانيه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها . ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي ، أخشى أن لا أذره من سوء ، وهذا تفسير ابن السكيت ، ويؤيده أن في رواية عقبة بن خالد ، انى أخاف أن لا أذره ، أذكره وأذكر عجره وبجره ، وقال غيره الضمير لزوجه وعليه يعود ضمير وعجره وبجره ، بلا شك كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ، فكأنها قالت أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقته به وأولادى منه ، وأذره بمعنى أطارقه فاكنتف بالإشارة الى أن له معاييب وقاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به ، ووقع في رواية الزبير ، زوجي من لا أذكره ولا أبت خبره ، والاول القى بالسجع . قوله (وعجره وبجره) بضم أوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون ، فالعجر تقدمد العصب والعروق في الجسد حتى تصير نائمة ، والبحر مثلها الا أنها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي وغيره . وقال ابن الأعرابي : العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة . وقال ابن أبي أويس : العجر العقد التى تكون في البطن واللسان ، والبحر العيوب . وقيل العجر في الجنب والبطن ، والبحر في السرة . هذا أصلها ، ثم استعملوا في المعلوم والأحزان ، ومنه قول على يوم الجمل : أشكو الى الله عجري وبجري . وقال الاصمعي : استعملوا في المعاييب ، وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروي . وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت : استعملوا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره ، وبه جزم المبرد . قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره السكينة . قال : ولعله كان مستورا للظاهر ردى الباطن . وقال أبو سعيد الضرير : عنت أن زوجها كثير المعاييب متعمد النفس عن المسكارم . وقال الاخفش : العجر العقد تكون في سائر البدن ، والبحر تكون في القلب . وقال ابن فارس : يقال في المثل أفضيت اليه بعجري وبجري أى بأمرى كاه . قوله (قالت الثالثة زوجى العشتى) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف ، قال أبو عبيد وجماعة : هو الطويل ، زاد الثمالجى : المذموم الطول . وقال الخليل : هو الطويل العنتى . وقال ابن أبي أويس : الصقر من الرجال المقدام الجري . وحكى ابن الأنباري عن ابن قتيبة أنه قال : هو القصير ، ثم قال : كأنه عنده من الأضداد . قال ولم أره غيره انتهى . والذى يظهر أنه تصحيف عليه بما قال ابن أبي أويس قاله عياض ، وقد قال ابن حبيب : هو المقدام على ما يريد ، الشرس في أموره . وقيل السىء الخلق . وقال الاصمعي : أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع . وقال غيره : هو المستكره الطول ، وقيل ذمته بالطول لأن الطول في الغالب دليل السفه ، وعقل يبعد الدماغ عن القلب . وأغرب من قال : مدحته بالطول لأن العرب تتمدح بذلك . وتعقب بأن سياقها يقتضى أنها ذمته . وأجاب عنه ابن الأنباري باحتيال أن تكون أرادت مدح خلفه وذم خلقه ، فكأنها قالت : له منظر بلا عجز ، وهو محتمل . وقال أبو سعيد الضرير : الصحيح أن العشتى الطويل النجيب الذى يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء ، فزوجته تنابه

أن تنطق بحضرته ، فهي تسكت على مضض . قال الزمخشري : وهي من الشكاية البليغة انتهى . ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره وهو على حد السنان المذاق ، بفتح المعجمة وتشديد اللام أى المجرد بوزنه ومعناه ، تشير الى أنها منه على حذر ، ويحتمل أن تسكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة . قوله (ان أظن أطلق ، وان أسكت أعلق) أى إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقى ، وان سكنت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم ، كما وقع في تفسير قوله تعالى (فتذروها كالمعلقة) فكأنها قالت : أنا عنده لا ذات بعل فأنفج به ، ولا معلقة فانقرغ لغيره ، فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما ، هكذا توارى عليه أكثر الشراح تبعاً لأبي عبيد . وفي الشق الثاني عندى نظر ، لأنه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فتستريح . والذي يظهر لى أيضاً أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان سكنت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك يادر الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة الى أنها إن سكنت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا ذات زوج ولا أيم ، ويحتمل أن يكون قولها د أعلق ، مشتقاً من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة ، أى إن فطقت طلقى وان سكنت استمر بى زوجة ، وأما لا أؤثر تطليقه لى فلذلك أسكت . قال عياض : أوضحت بقولها د على حد السنان المذاق ، مرادها بقولها قبل د ان اسكت أعلق ، وان انظن أطلق ، أى انها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت ، وان استمرت عليه أهلكتها . قوله (قالت الرابعة : زوجى قليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة) بالفتح بغير تنوين مبينة مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التثوين فيها وهي رواية أبى عبيد ، قال أبو البقاء : وكأنه أشبع بالمعنى أى ليس فيه حر ، فهو اسم ليس وخبرها محذوف ، قال ويقوية ما وقع من التكرير ، كذا قال ، وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التثوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى (لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) ومثل (فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج) ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي د ولا برد ، بدل د ولا قر ، زاد في رواية الهيثم د ولا خامه ، بالخاء المعجمة أى لا تقل عنده ، تصف زوجها بذلك وأنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ، ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل ، وفي رواية الزبير بن بكار د والفيث غيث غمامة ، قال أبو عبيد أرادت أنه لا شر فيه يخاف ، وقال ابن الأنبارى : أرادت بقولها د ولا مخافة ، أى أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها ، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامى الدمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوى اليه ، ثم وصفته بالجود . وقال غيره : قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار ، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه ، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتى ، أو ليس بسوء الخلق فأسأم من عشرته ؛ فأنا لذينة العيش عنده كذرة أهل تهامة بلباهم المعتدل . قوله (قالت الخامسة : زوجى إن دخل فهد ، وان خرج أسد . ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد : فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد ، وصفته بالغفلة عند دخول البيت دلى وجه المدح له . وقال ابن حبيب : شبهته فى لينه وغفلته بالفهد ، لأنه يوصف بالحياة وقلة الشر وكثرة النوم . وقوله أسد بفتح الالف وكسر السين مشتق من الأسد أى

يصير بين الناس مثل الأسد . وقال ابن السكيت : تصفه بالنشاط في الغزو ، وقال ابن أبي أويس : معناه إن دخل البيت وثب على وثوب الفهد ، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد ، فعل هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم ، فالاول تشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوى تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا رآها ، والذم اما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة ، بل يذب وثوبا كالوحش ، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها ، واذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجراءة والإقدام والمهابة كالأسد . قال عياض : فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية ، وبين فهد وأسد معنوية ، ويسمى أيضا المقابلة . وقولها دولا يسأل عما عهد ، يحتمل المدح والذم أيضا ، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التفاضل لا يتفقد ما ذهب من ماله ، واذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك ، أو لا يلتفت الى ما يرى في البيت من المعاييب ، بل يسأح ويغضى . ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا يفتنه ، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب ، وأكثر الشراح شرحوه على المدح ، فالتشيل بالفهد من جهة كثرة التسكرم أو الوثوب ، وبالأسد من جهة الشجاعة ، وبعدم السؤال من جهة المسامحة . وقال عياض : حمله الأكثر على الاشتقاق من خلق الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نومه ، ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد ، قال : ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا في المثل أيضا أكسب من فهد ، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها ، فكأنها قالت : إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة . ثم لما كان في وصفها له بمخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بمخلق الأسد ، فأفصحت أن الاول بسمية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة ، لا بسمية جبن وجور في الطبع . قال عياض : وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال : إذا دخل أسد وإذا خرج فهد ، فان كان محفوظا فعناه أنه إذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمات ، أو على الغاية من تحصيل الكسب ، واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لأن الأسد يوصف بأنه إذا اقترب أكل من فرسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها ، وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره دولا يرفع اليوم لفد ، يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الفد ، فكسنت بذلك عن غاية جوده ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم الى غده . قوله (قالت السادسة : ذوجى أن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التفت ، ولا يولج الكف ليعلم البث) في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي د اذا أكل اقتف ، وفيه د واذا نام ، بدل د اضطجع ، وزاد د واذا ذبح اغتث ، أى تحرى الغث وهو المزيل كما تقدم في شرح كلام الاولى . وفي رواية للطبراني د ولا يدخل ، بدل د يولج ، واذا رقد ، بدل د اضطجع ، وفي رواية الترمذي والطبراني د فيعلم ، بالغاء بدل اللام في رواية غيره ، والمراد باللف الاكثار منه واستنساؤه حتى لا يترك منه شيئا وقال أبو عبيد : الإكثار مع التخليط ، يقال لف الكتيبة بالأخرى اذا خلطها في الحرب ، ومنه اللفيف من الناس ، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمة وشره ثم لا يبقى منه شيئا . وحكى عياض رواية من رواه د رف ، بالراء بدل اللام قال وهى بهناها ، ورواية من رواه د اقتف ، بالقاف قال ومعناه التجميع ، قال الخليل : قفاف

كل شيء جماعه واستيعابه ، ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها ، والاشتفاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الاناء ، فاذا شربها الذي شرب الإناء قيل اشتفها . ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها . وقوله والتف ، أي رقد ناحية وتلف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضا ، فهي كناية حذينة لذلك ، ولذلك قالت « ولا يوجب الكف ليعلم البت » أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله . ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفضل الكسل ، والمراد بالبت الحزن ويقال شدة الحزن ، ويطلق البت أيضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه ، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتماما به ؛ فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه إن لو رآها غليظة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كمادة الأجانب فضلا عن الأزواج ، أو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتي . وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد : كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلس ذلك العيب لئلا يشق عليها ، فحدثه بذلك . وقد تعقبه كل من جاء بعده إلا النادر ، وقالوا إنما شككت منه وذمته واستقصرت حظها منه ، ودل على ذلك قولها قبل « وإذا اضطجع التف » كأنها قالت أنه يتجنبها ولا يذنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلبسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقله حظها منه ، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله ، فإن العرب تدم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلائلها على صحة الذكورية والفحولية . وانتصر ابن الأنباري لأبي عبيد فقال : لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه ، لأنهم كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئا ، فمن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ، ومن من وصفته بضد ذلك ، ومن من جمعت . وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجهمور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن ، فانه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة ، قال : ويؤيد أيضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة ، وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنة عبد الله بن عمرو حيث سألتها عن حالها مع زوجها فقالت وهو تكبير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفنا ، وسبق أيضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشف كنف أنثى قط ، فمهر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ، ويحتمل أن يكون معنى قولها « ولا يوجب الكف » كناية عن ترك تفقده أمورها وماتهم به من مصالحها ، وهو كقولهم لم يدخل يده في الأمر أي لم يشتغل به ولم يتفقده ، وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن أبي أويس فانه قال : معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالي أن يجوعوا . وقال أحمد بن عبيد بن ناصح : معناه لا يتفقده أموري ليعلم ما أكرهه فيزيله ، يقال ما أدخل يده في الأمر أي لم يتفقده . قوله (قالت السابعة : زوجي غيايا أو عيايا) كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها ثمانية خفيفة ثم أخرى بعد الآف الأولى والتي بعدها بهملة ، وهو شك من راوى الخبر عيسى بن يونس ، وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن خباب عنه . ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « غيايا » بمعجمة بغير شك ، والغيايا الطباقه الاحق الذي ينطبق عليه أمره . وقال أبو عبيد : العيايا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلحق من الأبل ، وبالمعجمة ليس بشيء ، والطباقه الاحق القدم . وقال ابن فارس : الطباقه الذي لا

يحسن الضراب ، فعلى هذا يكون تأكيداً لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا . وقال الداودى قوله د غيايا ، بالمعجمة مأخوذ من الغى بفتح المعجمة ، وبالمهملة مأخوذ من الغى بكسر المهمل . وقال أبو عبيد : الغيايا بالمهملة الغى الذى تعينه مباضعة النساء ، وأراه مبالغة من الغى فى ذلك . وقال ابن السكيت : هو الغى الذى لا يمتدى . وقال عياض وغيره : الغيايا بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقا من الغياية وهو كل شئ أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جملة وهذا الذى ذكره احتمالا جزم به الزمخشري فى الفائق . وقال النووى قال عياض وغيره : غيايا بالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الغياية وهى الظلة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه لا يمتدى الى مسلك . أو أنها وصفته بشغل الروح ، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه ، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره . أو يكون غيايا من الغى وهو الانهماك فى الشر ، أو من الغى الذى هو الخيبة . قال تعالى (فسوف يلقون غيا) وقال ابن الأعرابي : الطباقاء المطبق عليه حمقا . وقال ابن دريد : الذى تنطبق عليه أموره . وعن الجاحظ : الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرفع سفلها عنها ، وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له : ثقيل الصدر خفيف العجز ، سريع الارقاة ، بطيء الافاقة . قال عياض : ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بشغل الصدر فيه لاحتمال تنزله على حالتين كل منهما مذموم ، أو يكون أطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه مالا قدرة له عليه ، لكن كل ذلك رد على من فسر عيايا بأنه العنين . وقولها دكل داء له داء ، أى كل شئ تفرق فى الناس من المعاييب موجود فيه . وقال الزمخشري : يحتمل أن يكون قولها دله داء ، خبرا لسكل ، أى أن كل داء تفرق فى الناس فهو فيه . ويحتمل أن يكون دله داء صفة لداء وداء ، خبر لسكل ، أى كل داء فيه فى غاية التناهى ، كما يقال إن زيدا لزيد ، وإن هذا الفرس لفرس . قال عياض : وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لأنه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير . وقولها دثيك ، بمجمة أوله وجيم ثقيلة أى جرحك فى رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجا ، وقولها أو فلك بقاء ثم لام ثقيلة أى جرح جسديك ، ومنه قول الشاعر دبن فلول ، أى نلم جمع ثلثة ؛ ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته . زاد ابن السكيت فى روايته دأو بجك ، بموحدة ثم جيم ، أى طعنك فى جراحتك فشقها ، والبيع شق القرحة ، وقيل هو الطعنة . وقولها دأو جمع كلالك ، وقع فى رواية الزبير . د أن حدثته سبك ، وإن مازحته فلك ، وإلا جمع كلالك ، وهى توضيح أن دأو ، فى رواية الاصيل للتقسيم لا للتخيير . وقال الزمخشري : يحتمل أن تكون أرادت أنه ضرب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظما أو يشج رأسا أو يجمعهما . قال . ويحتمل أن يريد بأفعل الطرد والابعاد ، وبالشج الكسر عند الضرب وإن كان الشج إنما يستعمل فى جراحة الرأس . قال عياض : وصفته بالحق ، والتناهى فى سوء العشرة ، وجمع النقاى بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى ، فإذا حدثته سبها ، وإذا مازحته شجها ، وإذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وجمع الكلام وأخذ المال . قوله (قالت الثامنة : زوجى المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب) زاد الزبير فى روايته د وأنا أغلبه والناس يغلب ، وكذا فى رواية عقبة عند النسائي ، وفى رواية عمر عنده ، وكذا الطبراني لكن بلفظ د ونغلبه ، بنون الجمع ، والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا ، والارنب بوزن الأرنب لكن أوله زاي وهو نبت طيب الريح ، وقيل هو شجرة عظيمة بالشام يجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة ، وكذا ذكره

عياض ، واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات . وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وإيست ببلاد العرب ، وإن كانوا ذكروها ، قال الشاعر :

يا بآي أنت وفوك الأشنب كأنماذر عليه الوردب

وقيل هو الزعفران ، وليس بشيء . واللام في المس والريح نائبة عن الضمير أى مسه وريحه . أو فهما حذف تقديره الريح منه والمس منه ، كقولهم السمن منوان بدرهم . وصفته بأنه لين الجسد ناعم . ويحتمل أن تكون كمنت بذلك عن حسن خاقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب نظرفا ، ويحتمل أن تكون كمنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه بليل معاشرته . وأما قولها « وأنا أغلبه والناس يغلب » فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية ديفلين الكرام ويغلبن الثام قال عياض : هذا من التشبيه بغير أداة ، وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع . وأما قولها « والناس يغلب » ففيه نوع من البديع يسمى التتميم ، لأنها لو اقتضت على قولها وأنا أغلبه لظن أنه جبان ضعيف ، فلما قالت « والناس يغلب » دل على أن أغلبها إياه إنما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه . قوله (قالت التاسعة : زوجي رفيع العمد ، طويل التجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد) زاد الوبير بن بكار في روايته « لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف » وصفته بطول البيت وطوله فان بيوت الأشراف كذلك يعطونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقتصدوا الطارقون والوافدون ، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم ، وبيوت غيرهم قصار ، وقد لحج الشعراء بمدح الأول وذم الثاني كقوله « قصار البيوت لا ترى صواتها » وقال آخر :

إذا دخلوا بيوتهم أكبوا على الركبات من قصر العمد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية ، وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره . والتجاء بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف ، تريد أنه طويل القامة يحتاج الى طول نجاهه . وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت الى شجاعته ، وكانت العرب تتماح بالطول وتذم بالقصر . وقولها « عظيم الرماد » تعنى أن نار قراه الأضياف لا تطفأ لتهتدى الضيفان اليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك ، وقولها « قريب البيت من الناد » وقفت عليها بالسكون أو إغاة السجع ، والنادى والندى مجلس القوم ، وصفته بالشرف في قومه ، فهم اذا تفاوضوا واشتدوا في أمر اتوا لجلسوا قريبا من بيته فاعتهدوا على رأيه وامتلأوا أمره ، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاءه ، ويكرن أقرب الى الوارد وطالب القرى ، قال زهير :

بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن أهل النادى اذا اتوه لم يصعب عليهم لقاءه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم ، وضد من يتوارى بأطراف الحلل وأغوار المنازل ، ويبعد عن سمع الضيف لتلايهتدوا الى مكانه ، فاذا استبعدوا موضحه صدوا عنه ومالوا الى غيره . وعصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة . قوله (قالت العاشرة : زوجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك ، له إبل

كثيرات المبارك قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهري أيقن أنهن هو الملك (وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزيبر والمبارح بدل المبارك ، وفي رواية أبي يعلى المزارح ، بصيغة الجمع ، وعند الزبير الضيف ، بدل المزهري . والمبارك بفتحين جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل ، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه ، والمزهري بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آله من آلات اللهو ، وقيل هي العود وقيل دف مربع . وانكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهري بالعود فقال : ما كانت العرب تعرف العود إلا من غائط الحضر منهم ، وإنما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيف ، فإذا سمعت الإبل صوته ومعممان النار عرفت أن ضيفا طرق فتيقنت الهلاك . وتعقبه عياض بأن الناس كلهم روه بكسر الميم وفتح الهاء ، ثم قال : ومن الذي أخبره أن مالكا المذكور لم يحاط بالحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أنهم كن من قرية من قرى اليمن وفي الأخرى أنهم من أهل مكة ، وقد كثر ذكر المزهري في أشعار العرب جاهليتها وإسلامها بدويها وحضرها اه . ويرد عليه أيضا ورود بصيغة الجمع فانه بعينه الآلة ، ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الأنباري من الزيادة وهو أمام القوم في المهالك ، فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمباغة في صفاته ، ووصفته أيضا مع ذلك بالشجاعة لأن المراد بالمهالك الحروب ، وهو لثقتة بشجاعته يتقدم رفقة ، وقيل أرادت أنه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيداء ، فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز ، والاول أليق ، والله أعلم . وما ، في قولها وما مالكا ، استنهامية يقال للتعظيم والتعجب ، والمعنى وأي شيء هو مالكا ما أعظمه وأكرمه . وتسكير الاسم أدخل في باب التعظيم . وقولها ومالك خير من ذلك زيادة في الإعظام ، وتفسير لبعض الإبهام ، وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر ، وفوق ما اعتقد فيه من سوؤد وغر ، وهو أجل من أصفه لشهرة فضله . وهذا بناء على أن الإشارة بقولها ذلك ، إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح . ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك ، والتعميم يستفاد من المقام كما قيل ثمرة خير من جرادة ، أي كل ثمرة خير من كل جرادة ، وهذا إشارة إلى ما في ذهن المخاطب ، أي مالك خير مما في ذهنك من مالك الأموال وهو خير مما سأصفه به ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله ، وأن مالكا أجمع من الذين قبله لحصول السيادة والفضل . ومعنى قولها قليلات المسارح ، أنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن إلى المسارح الأتليلا ، ويترك سائرهن بفنائها ، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها وألبانها ، ومنه قول الشاعر :

حبسنا ولم نسرح لكي لا يلومنا على حكمة صبرا معودة الحبس

ويحتمل أن تريد بقولها قليلات المسارح ، الإشارة إلى كثرة طروق الضيفان ، فاليرم الذي يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان ، واليوم الذي لا يطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائبا تسرح كلها ، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه ، فهي لذلك قليلات المسارح . وبهذا يندفع اعتراض من قال : لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الخزال . وقيل المراد بكثرة المبارك أنها كثيرا ما تثار فتجلب ثم ترك فسكثر مباركها لذلك ، وقال ابن السكيت : ان المراد أن مباركها على العطايا والحوالات وأداء الحقوق وقرى الأضياف كثيرة ، وإنما يسرح منها ما فضل عن ذلك . فالحاصل أنها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ، ثم إذا سرحت

صارت قليلة لأجل ما ذهب منها . وأما رواية من روى د عظيمات المبارك ، فيحتمل أن يكون المعنى أنها من سمنها وعظم جثثها تعظم مباركها ، وقيل المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة السكينة من ينضم إليها من يلتصق القرى ، وإذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك . ويحتمل أن يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض ، وأنها لا تمكن من الرعى إلا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها إذا احتيج إليها . ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا تنزل . ووقع في رواية سعيد بن سالم عند الطبراني د أبو مالك وما أبو مالك ، ذو إبل كثيرة المسالك قليلة المبارك ، قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهبت ، قليلة في حال مباركها إذا قامت ، لكثرة ما ينجر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رفق ومعونة وحمل وحالة ونحو ذلك . وأما قولها د أيقن أنهم هوالك ، فالمعنى أنه كثرت عاداته بنجر الابل لقرى الضيفان ، ومن عاداتهم أن يسقيهم ويلبهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الابل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنجر ، ويحتمل أنها لم ترد فهم الابل لهلاكها ، واسكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف الى الابل ، والاول أولى . قوله (قالت الحادية عشرة) قال النوروى : وفي بعض النسخ الحادى عشرة وفي بعضها الحادية عشر ، والصحيح الاول ، وفي رواية الزبير وهى أم زرع بنت أكيم بن ساعدة . قوله (زوجى أبو زرع) في رواية النسائي د نكحت أبا زرع ، . قوله (فا أبو زرع) في رواية أبي ذر د وما أبو زرع ، وهو المحفوظ الأكثر ، زاد الطبراني في رواية د صاحب نعم وزرع ، . قوله (أناس) بفتح الهزة وتخفيف النون وبعد الألف مهملة أى حرك . قوله (من حل) بضم المهملة وكسر اللام (أذن) بالثنية ، والمراد أنه ملأ أذنيه بما جرت عادة النساء من التحل به من قوط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك ، وقال ابن السكيت : أناس أى أثقل حتى تدلى واضطرب : والنوس حركة كل شئ متدل ، وقد تقدم حديث ابن عمر أنه د دخل على حفصة ونوصاتها تنظف ، مع شرح المراتبة في المغازى . ووقع في رواية ابن السكيت د أذن وفرعى ، بالثنية ، قال عياض : يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لأنهما كالفرعين من الجسد ، معنى أنه حل أذنيه ومعضيها ، أو أرادت العنق واليدين ، وأقامت اليدين مقام فرع واحد ، أو أرادت اليدين والرجلين كذلك ، أو الغديرتين وقرنى الرأس ، فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائهن وتحلية نواصين وقروهن . ووقع في رواية ابن أبي أويس د فرعى ، بالافراد ، أى حل رأسى فصارت تدلى من كثرت وثقله ، والعرب تسمى شعر الرأس فرعا ، قال امرؤ القيس د وفرع يغشى المان أسود فاحم ، . قوله (وملا من شحم عضدى) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله ، لأن العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يل بصر الانسان من جسده . قوله (وبجحنى) بموحدة ثم بجم خفيفة ، وفي رواية للنسائي ثم مهملة . قوله (فبجحت) بسكون المنة ، وفي رواية لمسلم د فبجحت الى - بالتشديد - نفسى ، هذا هو المشهور في الروايات ، وفي رواية للنسائي د وبجج نفسى فبجحت الى ، وفي أخرى له ولأبي عبيد د فبجحت ، بضم التاء والى بالتخفيف ، والمعنى أنه فرحها ففرحت . وقال ابن الانبارى : المعنى تعظمنى فعدمت الى نفسى ، وقال ابن السكيت : المعنى غرني فنفخرت . وقال ابن أبي أريس : معناه وسع على وترفى . قوله (وجدنى في أهل غنيمة) بالمعجمة والنون مصغر . قوله (بشق) بكسر المعجمة ، قال الخطابي : هكذا الرواية ، والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه ، وكذا قال أبو عبيد ، وصوبه المروى ، وقال ابن الانبارى : هو بالفتح والكسر موضع

وقال ابن أبي أويس وابن حبيب هو بالسكر والمراد شق جبل كانوا فيه لقاتهم وسعهم سكنى شق الجبل أى ناحيته ، وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه ، وقال ابن قتيبة وصوبه نغطوبه : المعنى بالشق بالسكر أنهم كانوا في شظف من العيش ، يقال هو يشق من العيش أى بشظف وجهه ، ومنه (لم تكونوا بالغية إلا بشق الأنفس) وبهذا جزم الزخشرى وضعف غيره . قوله (لجعلنى فى أهل صميل) أى خيل (وأطيط) أى لابل ، زاد فى رواية للنسائي وجامل وهو جمع جبل ، والمراد اسم فاعل لما لك الجبل كقوله لابن وتامر ، وأصل الاطيط صوت أعراد المحامل والرجال على الجبال ، فأرادت أنهم أصحاب محامل ، تشير بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضنط كما فى حديث باب الجنة دلياً بين عليه زمان وله أطيط ، ويقال المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع . قوله (ودانس) اسم فاعل من الدوس ، وفى رواية للنسائي د ودياس ، قال ابن السكيت الدانس الذى يدوس الطعام ، وقال أبو عبيد : تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه ، وأهل العراق يقولون الدياس وأهل الشام الدراس ، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع ، وقال أبو سعيد : المراد أن عندهم طعاما متقى وهم فى دياس شئ آخر بخيرهم متصل . قوله (ومنق) بكسر النون وتشديد القاف ، قال أبو عبيد : لا أدري معناه ، وأظنه بالفتح من تنقى الطعام . وقال ابن أبي أويس : المنق بالسكر نقيق أصوات المواشى ، تصف كثرة ماله . وقال أبو سعيد الضرير : هو بالسكر من نقيقة الدجاج يقال أتق الرجل إذا كان له دجاج ، قال القرطبي : لا يقال لشيء من أصوات المواشى نق ، وإنما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ، ويقال فى الهر بقلة ، وأما قول أبي سعيد فبعيد لأن العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها فى الأموال . وهذا الذى أنكره القرطبي لم يرده أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه الزخشرى فقال : كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينقى ، وحكى الهروى أن المنق بالفتح الغربال ، وعن بعض المغاربة : يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف ، أى له أنعام ذات نقى أى سمان . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها الى الزروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ، ومن أمثالهم وإن كنت كاذبا خلعت قاعداء أى صار مالك غنا يحملها القاعد ، وبالعقد أهل الابل والخيل . قوله (فعنده أقول) فى رواية للنسائي د أنطق ، وفى رواية الزبير د أنكلم . قوله (فلا أتج) أى فلا يقال لى قبحك الله أو لا يقبح تولى ولا يرد على ، أى لكثرة إكرامها وقدرتها عليه لا يرد لها قولاً ولا يقبح عليها ما تأتى به . ووقع فى رواية الزبير د فبينما أنا عنده أنام الخ . قوله (وأرقد فأنصيح) أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار فلا أوقظ ، إشارة الى أن لها من يكفها مؤنة بيتها ومهنة أهلها . قوله (وأشرب فأقنع) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة ، قال عياض : لم يقع فى الصحيحين إلا بالنون ، ورواه الأكثر فى غيرهما بالميم . قلت : وسيأتى بيان ذلك فى آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخارى أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد : أقنع أى أروى حتى لا أحب الشرب ، مأخوذ من الناقة القاع وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ربا ، وأما بالنون فلا أهرقه انتهى . وأثبت بعضهم أن معنى أقنع بمعنى أقنع لان النون والميم يتعاقبان مثل امتنع لونه واتقنع ، وحكى شمر عن أبي زيد : التقنع الشرب بعد الرى ، وقال ابن حبيب الرى بعد الرى ، وقال أبو سعيد : هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لأنها كانت آمنة من قتلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه . وقال أبو حنيفة الدينورى : قنعت من الشراب تكارهت عليه بعد الرى ، وحكى القالى : قنعت الابل قنح بفتح النون فى الماضى والمستقبل قنحا

يسكون الزون ويفتحها أيضا إذا تكررت الشرب بعد الري . وقال أبو زيد وابن السكيت : أكثر كلامهم تفتحت
تفتحنا بالشدديد ، وقال ابن السكيت : معنى قولها « فأتفتح » أى لا يقطع على شربى ، فتوارد هؤلاء كلهم على أن
المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساعا ، أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه ، وأغرب أبو عبيد
فقال : لا أراها قالت ذلك إلا لعزة الماء عندهم ، أى فذلك لغرت بالرى من الماء ، وتعبوه بأن السياق ليس فيه التقييد
بالماء فيحتمل أن تريد أنواع الأشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ، ووقع فى رواية الاسماعيلي عن البغوى
« فأتفتح » بالفاء والمثناة ، قال عياض : ان لم يكن وهما فعناء التكبر والزهر ، يقال فى فلان فتحة اذا قام وتكبر ،
ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب ، أو يكون راجعا الى جميع ما تقدم ، أشارت به الى عزتها عنده وكثرة
الخير لديها فهمى تزهو لذلك ، أو معنى « أتفتح » كناية عن سمن جسمها . ووقع فى رواية الهيثم « وأكل فاتمخ » أى
أطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا أعطاه ، وأتت بالانفاظ كلها بوزن أنفعل لإشارة الى تكرار الفعل وملازمته
ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك ، فان ثبتت هذه الرواية والافنى الاقتصار على ذكر الشرب إشارة الى أن المراد به
اللبن لأنه هو الذى يقوم مقام الشراب والطعام . قوله (أم أبى زرع فأم أبى زرع ، عكوما رداح ، وبيتها فساح)
فى رواية أبى عبيد « فياح » بتحتانية خفيفة من فاح يفتح اذا اتسع ، ووقع فى رواية أبى العباس العذرى فيما حكا
عياض « أم زرع وما أم زرع » بحذف أداة الكنية قال عياض : وعلى هذا فتسكون كنت بذلك عن نفسها . قلت :
والاول هو الذى تضافرت به الروايات وهو المعتمد ، وأما قوله « فأم أبى زرع » فتقدم بيانه فى قول العاشرة ،
والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هى الأعدال والاحمال التى تجمع فيها الامتعة ، وقيل هى نهط
تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكا الزخشرى . ورداح بكسر الراء ويفتحها وآخره مهملة أى عظام كثيرة الحشو قاله أبو
عبيد وقال الهروى : معناه ثقيلة ، يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ، ويقال للراة
إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح ، وقال ابن حبيب : إنما هو رداح أى ملأى ، قال عياض رأيت مضبوطا
وذكر أنه سمعه من ابن أبى أويس كذلك ، قال : وليس كما قاله شراح العرافين ، قال عياض : وما أدرى ما أنكره
ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أن يضبطها
بكسر الراء لا يفتحها جمع رادح كقائم وقيام ، ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ، ويصح
أن يكون خبر المبتدأ محذوف أى عكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمعه دوح بضمين ، وقد سمع الخبر عن
الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه (أولياؤم الطاغوت) أشار الى ذلك عياض قال :
ويحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكال ، أو على حذف المضاف أى عكومها ذات رداح قال الزخشرى : لو
جاءت الرواية فى عكوم بفتح العين لسكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التى لا تنزل عن مكانها لما لعظمها
ولما لأن القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم أى لم يقف ، أو التى كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشئ .
وارتم قال : والرداح حينئذ تسكون واقعة فى مصابها من كون الجفنة موصوفة بها ، وفساح بفتح الفاء والمهملة أى
واسع يقال بيت فسيح وفساح وفساح بمعناه ، ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها
كثيرة الآلات والآثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة ، وإما كناية
عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون فلان رحب المنزل أى يكرم من ينزل عليه ،

وأشارت بوصف والده زوجها الى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطمع في السن لأن ذلك هو الغالب من يكون له والده توصف بمثل ذلك . قوله (ابن أبي زرع فإ ابن أبي زرع ، مضجعه كسل شطبة ويشبهه ذراع الجفرة) زاد في رواية لابن الانباري وتروية فيقة اليمرة ، ويميس في حلق الفرة ، فاما مسل الشطبة فقال أبو عبيد : أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سمه فيشق منه قضبان رفاق تنسج منه الحصر ، وقال ابن السكيت : الشطبة من سدى الحصر ، وقال ابن حبيب : هي العود المحدد كالمسلة ، وقال ابن الاعرابي أرادت بمسل الشطبة سيفاً سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة ، أما على ما قال الاولون فلي قدر ما يسل من الحصر فيبقى مكانه فارغاً ، وأما على قول ابن الاعرابي فيكون كغمدة السيف . وقال أبو سعيد الضرير : شبهته بسيف مسلول ذي شطب ، وسيفوف البن كلها ذات شطب ، وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما الخشونة الجانب وشدة المهابة ، وإما بلجال الرونتق وكال الألاء ، وإما لسكال صورتها في اعتدالها واستوائها . وقال الزمخشري : المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول ، والمعنى كسلول الشطبة . وأما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قاله أبو عبيد وغيره ، وقال ابن الانباري وابن دريد : ويقال لولد الضأن أيضاً إذا كان ثنياً . وقال الخليل : الجفر من أولاد الثاء ما استجفر أى صار له بطن ، والفيفة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها فاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين ، والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين ، واليعة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راه : العناق ، ويميس بالمهملة أى يتبختر ، والمراد بخلق الفرة وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة ، وقيل اللينة الملس وقيل الواسعة ، والحاصل أنها وصفته بهيف الفاء وأنه ليس ببطين ولا جاف قايل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يمتثل في موضع القتال ، وكل ذلك مما اتحد به العرب . ويظهر لى أنها وصفته بأنه خفيف انوطاة عليها لأن زوج الأب غالباً يستقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها ، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها ، وكذا قولها يشبهه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرق من الماء كول والمشروب . قوله (بنت أبي زرع فإ بنت أبي زرع) في رواية مسلم د وما ، بالواو بدل الفاء . قوله (طوع أبيها وطوع أمها) أى أنها بارة بهما ، زاد في رواية الزبير د وزين أهلها ونسائها ، أى يتجهلون بها . وفي رواية للنسائي د زين أمها وزين أبيها ، بدل د طوع ، في الموضوعين . وفي رواية للطبراني د وقرة عين لأمها وأبيها ، وزين لأمها ، وزاد الكاذبي في روايته عن ابن السكيت د وصفر رداثها ، وزاد في رواية د قباء هضيمة الحشا ، جائلة الوشاح ، عكناء فعماء ، نجلاء دجاء رجاء قنواء ، مؤنقة مفنقة ، . قوله (وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها . قوله (وغيط جارتها) في رواية سعيد بن سلة عند مسلم د وعقر جارتها ، بفتح المهملة وسكون القاف أى دهشها أو قتلها ، وفي رواية للنسائي والطبراني د وحبر جارتها ، بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة ، وفي أخرى له دوحين جارتها ، بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون أى هلاكها ، وفي رواية الهيثم بن هدي د وعبر جارتها ، بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح أى تبكى حسداً لما تراه منها ، أو بالسكر أى تعتبر بذلك . وفي رواية سعيد بن سلة د وحبر لسانها ، واختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التعجير ، وقيل بالمعجمة والتحتانية من الحيرة ، والمراد

أبت الروادف والنهود لقومها من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها « قباء » ، بفتح القاف وبتشديد الموحدة أى ضامرة البطن ، ود هضيمة الحشا ، هو بمعنى الذى قبله ود جائلة الشاح ، أى يدور وشاحها لضمور بطنها ، ود عكناء ، أى ذات أعكان ، ود قباء ، بالمهملة أى ممتلئة الجسم ، ود نجلاء ، بنون وجيم أى واسعة العين ، ود دجاء ، أى شديدة سواد العين ، ود رجاء ، بتشديد الجيم أى كبيرة الكفل ترتج من عظمه إن كانت الرواية بالراء ، فإن كانت بالزاي فالمراد فى حاجيها تقويس ، ود مؤنقة ، بنون ثقيلة وقاف ود مفتقة ، بوزنه أى مذنبة بالعيش الناعم ، وكلها أوصاف حسان . وفى رواية ابن الانبارى « برود الظل » ، أى أنها حسنة العشرة كريمة الجوار . وفى الإلى ، بتشديد التحتانية والإلى بكسر الهمزة أى العهد أو القرابة ذكرىم الخل ، بكسر المعجمة أى صاحب زوجا كان أو غيره ، وإنما ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لأنها ذهبت به مذهب التشبيه أى هى كرجل فى هذه الأوصاف ، أو حملته على المعنى كشخص أو شىء ، ومنه قول عروة بن حزام : « وعفراء عنى المعرض المتوانى » ، قال الزخشرى : ويحتمل أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت ، وفى أكثر هذه الأوصاف رد على الزجاجى فى إنكاره مثل قولهم مردت برجل حسن وجهه وزعم أن سيوبة انفرد باجازه مثل ذلك ، وهو يمتنع لأنه أضاف الشىء إلى نفسه ، قال القرطبى : أخطأ الزجاجى فى مواضع فى منعه وقبليه وتخلفته ودعواه الشذوذ ، وقد نقل ابن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم ، وكيف يخطئ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء فى هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، وكما جاء فى صفة النبي ﷺ « دشن أصابعه » . (تنبيه) سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبى زرع ووصف بنت أبى زرع لجمل وصف ابن أبى زرع ابنت أبى زرع ، ورواية الجماعة أولى وأتم . قوله (جارية أبى زرع فاجارية أبى زرع) فى رواية الطبرانى « خادم أبى زرع » ، وفى رواية الزبير « وليد أبى زرع » ، والولد الخادم يطلق على الذكر والأنثى . قوله (لانبث حديثنا نبثها) بالموحدة ثم المثناة ، وفى رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى : بث الحديث وثبت الحديث أظهره ، ويقال بالنون فى الشر خاصة كما تقدم فى كلام الأولى . وقال ابن الأعرابى : الثبات المغتاب . ووقع فى رواية الزبير « ولا تخرج » ، قوله (ولا تفتك بتشديد القاف بعدها مثلة أى تسرع فيه بالحياة وتذهب بالسركة ، كذا فى البخارى وضبطه عياض فى مسلم بفتح أوله وسكون النون وضم القاف قال : وجاء تنقيها مصدرا على غير الأصل وهو جائز كما فى قوله تعالى (فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبثها نبأها حسنا) ووقع عند مسلم فى

الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلفة « ولا تنفق » بالتشديد كما في رواية البخاري انتهى . وضبطه
 الزعزعي بإلغاء الثقلية بدل القاف وقال في شرحه : النفث والتفل بمعنى ، وأرادت المبالغة في برأتها من الخيانة ،
 فيحتمل أن كان محفوظاً أن تكون إحدى الروایتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والآخرى بإلغاء .
 والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدما راء الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله لينتفع
 به أهله . وقال أبو سعيد : التنقيث اخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم ، وقال ابن حبيب : معناه لا يفسده ، ويؤيده
 أن رواية الزبير « ولا يفسد » وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلفة بإلغاء في الموضعين ، وفي رواية أبي عبيد
 « ولا تنقل » وكذا الزبير عن عمه مصعب ، ولأبي عوانة « ولا تنقل » وفي رواية عن ابن الأنباري « ولا تنفق »
 بمعجمة ومثلثة أي تفسد ، وأصله من الغثة بالضم وهي الوسوسة . وفي رواية للنسائي « ولا تنفش ميرتنا نفشيشا »
 بفاء ومعجمتين من الإفشاش طلب الأكل من هنا وهنا ، ويقال فش ما على الخوان إذا أكله أجمع ، ووقع عند
 الخطابي « ولا تفسد ميرتنا نفشيشا » بمعجمات ، وقال : مأخوذ من غشيش الخبز إذا فسد ، تريد أنها تحسن
 مراعاة الطعام وتتعاذه بأن تطعم منه أولاً طرياً ولا تنقله فيفسد . وقال القرطبي : فسر الخطابي بأنها لا تفسد
 الطعام المخبوز بل تعهده بأن تطعمهم منه أولاً فأولاً ، وتبعه المازري ، وهذا إنما يتمشى على الرواية التي وقعت
 للخطابي ، وأما على رواية الصحيح « ولا تملأ » فلا يستقيم « وإنما معناه أنها تعهده بالتنظيف » والحاصل أن
 الرواية في الأولى كما في الأصل « ولا تنفق ميرتنا تنقيثا » وعند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا نفشيشا » بالغين
 المعجمة ، وانفقتا في الثانية على « ولا تملأ بيتنا تعشيشا » وهي بالعين المهملة ، وعلى رواية الخطابي هي أقعد بالسجع
 أعنى تعشيشا من تنقيثا ، والله أعلم . قوله (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالمهملة ثم معجمتين ، أي أنها مصلحة للبيت
 مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسه وإبادهما منه وأنها لا تسكت في بقم كناسه وتركها في جوانبه كأنها الاعشاش ، وفي
 رواية الطبراني « ولا تعش » بدل « ولا تملأ » ووقع في رواية سعيد بن سلفة التي علقها البخاري بعد بالغين
 المعجمة بدل المهملة ، وهو من الغش ضد الخاوص ، أي لا تملأ بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيها هي فيه ، وقال
 بعضهم هو كناية عن عفة فرجها ، والمراد أنها لا تملأ البيت وسخاً بأطفالها من الزنا ، وقال بعضهم كناية عن
 وصفها بأنها لا تأتهم بشر ولا تهمة . وقال الزعزعي في « تعشيشا » بالعين المهملة : يحتمل أن يكون من عشت
 النخلة إذا قل سعفها أي لا تملأه اختزالا وتقليلاً لما فيه . ووقع في رواية الهيثم « ولا تنجث أخبارنا تنجيثا » بنون
 وجيم ومثلثة أي تستخرجها ، وأصل التنجثة ما يخرج من البئر من تراب ، ويقال أيضاً بالموحدة بدل الجيم ، زاد
 الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس « قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع »
 وكذا ذكره الاسماعيل عن البغوي عن الوركاني ، وزاد الهيثم بن عدي في روايته « ضيف أبي زرع فاضيف أبي
 زرع » في شيع وري ورتع . طهارة أبي زرع فاطهارة أبي زرع لا نفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب أخرى ،
 فنلحق الأخيرة بالأولى . مال أبي زرع فامال أبي زرع على الجهم معكوس ، وعلى العفة محبوس ، وقوله ري ورتع
 بفتح الراء وبالمثناة أي تنعم ومسرة والطهارة بضم المهملة والطباخون وقوله لا نفتر بإلغاء الساكنة ثم المثناة المضمومة

أى لانسكن ولا تضعف ، وقوله ولا تعدى بمهمة أى تصرف ، وتقذح بالقاف والحاء المهمة أى تفرق ، وتنصب أى ترفع على النار ، والجلم بالجيم جمع جمه القوم بسألون فى الدية ، ومعكوس أى مردود ، والعفاة السائلون ، ومحبوس أى موقوف عليهم . قوله (قالت خرج أبو زرع) فى رواية النسائي « خرج من عندي ، وفى رواية الحارث بن أبي أسامة « ثم خرج من عندي . » قوله (والأوطاب تمنخض) الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن ، وذكر أبو سعيد أن جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لأن فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال ، وتعمق بأنه قال الخليل : جمع الوطب وطاب وأوطاب ، وقد جمع فرد على أفراد ، فبطل الحصر الذى ادعاه ، نعم القياس فى فعل أفعال فى القلة وفعال أو فعول فى الكثرة ، قال عياض : ورأيت فى رواية حمزة عن النسائي « والأطاب ، بغير واو فإن كان مضبوطا فهو على إبدال الواو حمزة كما قالوا لكاف ووكاف ، قال يعقوب ابن السكيت : أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لاشغالهم ، وانطوى فى خبرها كثرة خير داره وغرور ابنه وأن عندهم ما يكفهم ويفضل حتى يمتنوه ويستخرجوا زبده ، ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذى خرج فيه كان فى زمن الخصب وطيب الربيع . قلت : وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباحث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التى رآها عليها ، أى أنها من غرض اللبن تعبت فاستلقت تستريح ، فرآها أبو زرع على ذلك . قوله (فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين) فى رواية الطبراني « فأبصر امرأة لها ابنان كالفهدين ، وفى رواية ابن الأنباري « كالعقيرين ، وفى رواية السكاكي « كالشبلين ، ووقع فى رواية اسماعيل بن أبي أويس « سارين حسنين نفيسين ، وفائدة وصفها لها التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها لأنهم كانوا يرغبون فى أن تكون أولادهم من النساء المنجبات لذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها ، وفى رواية للنسائي « فإذا هو بأم غلامين ، ووصفها لها بذلك للإشارة إلى صغر سنهما واشتداد خلقتهما ، وتواردت الروايات على أنهما ابناها ، إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام فإنه قال « فر على جارية معها أخوها ، قال عياض يتأول بأن المراد أنهما ولداها ولسكنهما جملا أخويها فى حسن الصورة وكمال الخلقة ، فإن حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنهما ، ويؤيده قوله فى رواية غندر « فر بجارية شابة ، كذا قال وأيس اغندر فى هذا الحديث رواية ، وإنما هذه رواية الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ، ويؤيد أنه الوركاني أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس ، وقد أخرجه اسماعيل عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ، ثم إن كونهما أخويها يدل على صغر سنهما فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها ولدا له بعد أن طعن فى السن وهى بكر أولاده فلا تكون شابة ، ويمكن الجمع بين كونهما أخويها ولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما . قوله (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) فى رواية الحارث « من تحت درعها ، وفى رواية الهيثم « من تحت صدرها ، قال أبو عبيد يريد أنها ذات كف عظيم فاستلقت ارتفع كفها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان ، قال : وذهب بعض الناس إلى الشديين وليس هذا موضعه اه ، وأشار بذلك إلى ما جزم به اسماعيل بن أبي أويس ، ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع فى رواية أبي معاوية « وهى مستلقية على قفاها ومعها رمانة برميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم اليتيها ، لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالهندين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع ، قال : فله من كلام بعض رواة أورده على

سبيل التفسير الذى ظنه فأدرج فى الخبر ، وإلا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم ، وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك ، بل الأشبه أن يكون قولها « يا لعبان من تحت خصرها أو صدرها » أى أن ذلك مكان الولدين منها ، وأنها كانا فى حضنها أو جنبها ، وفى تشبيهه النهدين بالرماتين إشارة إلى صغر سنها ، وأنها لم تنهل حتى تنكسر ثدياها وتندلى اه . وما رده ليس ببعيد ، أما نفي العادة فسلم ، لكن من أين له أن ذلك لم يتبع اتفاقا بأن تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يا لعبان بها ليتركا ما تسريح فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التى حكيت ، وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التبع الذى حصل لها من الخوض ، وقد يقع ذلك للشخص فيستاقى فى غير موضع الاستلقاء ، والاصل عدم الادراج الذى تخيله ، وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لأنه أدخل فى وصف المرأة بصغر سنها ، والله أعلم . قوله (فطلقنى ونكحها) فى رواية الحارث ، فأعجبته فطلقنى ، وفى رواية أبى معاوية « غطبها أبو زرع فتزوجها » ، فلم تزل به حتى طلق أم زرع ، فأفاد السبب فى رغبة أبى زرع فيها ثم فى تطليقه أم زرع . قوله (فنكحت بعده رجلا) فى رواية النسائي « فاستبدلت » ، وكل بدل أعور ، وهو مثل معناه أن البدل من الشئ غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأزول منه ، والمراد بالأعور المعيب . قال ثعلب : الأعور الردى من كل شئ كما يقال كذبة عوراء أى قبيحة ، وهذا إنما هو على الغالب وبالنسبة ، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثانى لم يسد مسد أبى زرع . قوله (سرىا) بمهمل ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أى من سراة الناس وهم كبارهم فى حسن الصورة والهيئة ، والسرى من كل شئ خياره ، وفسره الحربى بالسخى ، ووقع فى رواية الزبير « شابا سرىا » . قوله (ركب ثرىا) بمجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة ، قال ابن السكيت : تعنى فرسا خيارا قاتقا ، وفى رواية الحارث « ركب فرسا عربيا » وفى رواية الزبير « أعوجيا » وهو منسوب الى أعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبنى كندة ثم ابنى سليم ثم لبنى هلال ، وقيل لبنى غنى وقيل لبنى كلاب ، وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس ، قال ابن خالوية : كان لبعض ملوك كندة فعزا قوما من قيس فقتلوه وأخذوا فرسه ، وقيل إنه ركب صغيرا رجلا قبل أن يشتد فأعوج وكبر على ذلك ، والثرى الذى يستشرى فى سيره أى يمضى فيه بلا فتور ، وشرى الرجل فى الأمر إذا لج فيه وتمادى ، وشرى البرق إذا كثر لماته . قوله (وأخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الخط ، صفة موصوف وهو الرمح ، ووقع فى رواية الحارث « وأخذ رمحا خطيا » ، والخط موضع بنواحى البحر ين تجلب منه الرماح ، ويقال أصلها من الهند تحمل فى البحر الى الخط المسمى المذكور ، وقيل إن سفينة فى أول الزمان كانت ملوذة رماحا فذفها البحر الى الخط فخرجت رماحا فيها فنسبت اليها ، وقيل إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فليل لها الخطية لذلك ، وقيل الخط منبت الرماح ، قال عياض : ولا يصح . وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط . قوله (وأراح) بمهملتين من الرواح ومعناه أتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، قال ابن أبى أويس : معناه أنه غزا فغنم ، فأتى بالنعم الكثيرة . قوله (على) بالتشديد وفى رواية الطبرانى وأراح على بيتى . قوله (نعم) بفتح نين ، وهو جمع لا واحده من لفظه ، وهو الإبل خاصة ، ويطلق على جميع المواشى إذا كان فيها إبل ، وفى رواية حكاهما عياض « نعم » بكسر أوله جمع نعمة ، والأشهر الأول . قوله (ثرىا) بمثناة أى كثيرة ، والثرى المال الكثير من الإبل وغيرها ، يقال أثرى فلان فلانا إذا كثره فكان

في شيء من الأشياء أكثر منه ، وذكر ثريا وإن كان وصف ، وثبت لمراعاة السجع ، ولأن كل ما ليس تأنيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيث . قوله (وأعطاني من كل راحة) براء . وتحتانية ومهمل ، في رواية لمسلم ذابحة ، بمجمة ثم موحدة ثم مهمل أي مذبوحة ، مثل عيشة راضية أي مرضية ، فاله في أعطاني من كل شيء يذبح زوجها ، وفي رواية الطبراني من كل سائمة ، والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار . قوله (زوجها) أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى ، والزوج يطلق على الاثنين وهى الواحد أيضا ، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاهما وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك . قوله (وقال : كلى أم زرع ، ومبيري أهلك) أي صليهم وأوسى عليهم بالميرة بكسر الميم وهى الطعام ، والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة ، والفضل والجلود بكونه أباح لها أن تأكل ماشاءت من ماله وتهدى منه ماشاءت لأهلها مبالغة في إكرامها ، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع ، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل وما الحب إلا للحبيب الأول . زاد أبو معاوية في روايته وتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضا ؛ فكانت تقول : أكرمنى وفعل بى ، وتقول في آخر ذلك : لو جمع ذلك كله . قوله (قالت فلو جمعت) في رواية الهيثم والجمعت ذلك كله ، وفي رواية الطبراني فقلت لو كان هذا أجمع في أصغر . قوله (كل شيء) في رواية للنسائي وكل الذى ، قوله (أعطانيه) في رواية مسلم أعطاني ، بلاهاء . قوله (ما بلغ أصغر آتية أبي زرع) في رواية ابن أبي أويس وما ملأ إنا من آتية أبي زرع ، وفي رواية للنسائي ما بلغت إنا . وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته منه لجملته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه ، لأن الإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاهما من أصناف النعم ، ويظهر لى حمله على معنى غير مستحيل وهى أنها أرادت أن الذى أعطاهما جملة أراد أنها توزعه على المدة إلى أن يحى . وأوان الغزير ، فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلاً لا يملأ أصغر آتية أبي زرع التى كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع . قوله (قالت عائشة قال رسول الله ﷺ) في رواية الترمذي وقال لى رسول الله ﷺ ، زاد الكاذبى في روايته . يا عائش ، وفي رواية ابن أبي أريس . قوله (كنت لك) في رواية للنسائي فسكنت لك ، وفي رواية الزبير أنا لك ، وهى تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى (كنتم خير أمة) أي أتم ، ومنه (من كان في المهد) أي من هو فى المهد ، ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى (وكان الله غفورا رحيما) اذ المراد ببيان زمان ماض فى الجملة ، أي كنت لك فى سابق علم الله . قوله (كأبى زرع لأم زرع) زاد فى رواية الهيثم بن عدى وفى الألفه والوفاء لا فى الفرقة والجللاء ، وزاد الزبير فى آخره ، إلا أنه طلقها وإنى لا أطلقك ، ومثله فى رواية للطبراني ، وزاد النسائي فى رواية له والطبراني قالت عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع ، وفى أول رواية الزبير وبأبى وأبى لأنت خير لى من أبي زرع لأم زرع ، وكأنه ﷺ قال ذلك تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعاً لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تنذمه النساء سوى ذلك ، وقد وقع الانصاح بذلك ، وأجابته هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعليها . (تنبيه) : وقع عند أبي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان ابن عيينة عن داود بن شابر عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع فى أم زرع ، كذا فيه ولم يسق لفظه ، ولم أنف فى شيء من

طرقه على هذا الشعر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة بإسناده ولم يسق لفظه أيضا ، قوله (قال سعيد بن سلة) هو ابن أبي الحسام وهو مدني صدوق ما له في البخاري إلا هذا الموضع . قوله (قال هشام) هو ابن عروة يعني بهذا الاسناد ، وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عيانا ولم يشك وأنه قال : وصغر ردائها وخير لسانها وعقر جارتها ، وقال : ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ، وقال : وأعطاني من كل رائحة ، وقد بينت ذلك كله ، وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله : ولا نتمش بيتنا تمشيشا ، اختلف في ضبطه فقبل بالغين المعجمة وقبل بالمهمل ، وقد تقدم بيانه ، وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله وإسناده موافق لعيسى بن يونس ، وأشارت الى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا . وذكر الجياني أنه وقع عند أبي زيد المروزي بلفظ : قال سعيد بن سلة عن أبي سلة وعشش بيتنا تمشيشا ، وهو خطأ في السند والماتن ، والصواب : ولا نتمش ، وقال موسى : حدثنا سعيد عن هشام . . قوله (قال أبو عبد الله) وقال بعضهم : فانتقم ، بالميم وهذا أصح (أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته : انتقم ، بالنون ، وقد رواه ائمة مع بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضا الزساق وأبو يعلى وابن حبان والجزولي وغيرهم ، وكذا وقع في رواية سعيد بن سلة المذكورة وفي رواية أبي عبيد أيضا ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحاذنة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع ، وفيه الدوح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجهيزها عليه وإعراضها عنه . وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين ، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبع عليه من كفر الاحسان . وفيه ذكر المرأة لإحسان زوجها ، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ، ومحل عند السلامة من الميل المفضي الى الجور ، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفظ اذا استوفى الأخرى حقا . وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها . وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارا ، وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات التوارد تنشيطا للنفس . وفيه حض النساء على الوفاء لبعوثهن وقصر الطرف عليهن والشكر لحياتهم ، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ، وجواز المبالغة في الأوصاف ، ومحل اذا لم يصر ذلك دينا لأنه يفضي الى خرم المروءة . وفيه تفسير ما يجمله الخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه ، وفيه ان ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير من ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار الى ذلك الخطابي ، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها ، وأما الحسكية عن ليس بماض فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يسمى ، ولعل هذا هو الذي أراد الخطابي فلا تعقب عليه ، وقال المازري قال بعضهم : ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري : وإنما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلاما في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك ، فاما الواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكيت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا ، ولو أن

امراة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه ، إلا ان كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم ، وهذا في حق الممين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا اذا عرف أن من ذكر عنه يعرفه ، ثم ان هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماءهم ولا أعيانهم فضلا عن أسمائهم ، ولم يثبت للنسوة اسلام حتى يجرى عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر ، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع باكرام زوجها الثاني لما بقدر طاقته ، ومع ذلك لحقرته وصغرته بالنسبة الى الزوج الاول ، وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءة لها بتطليقها لم يمنعه ذلك من المبالغة في وصفه الى أن بلغت حد الإفراط والغلو . وقد وقع في بعض طرقه إشارة الى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ، في رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعرا أبي زرع على أم زرع . وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل ، لكن عمله اذا كن مجهولات ، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة الممينة بمحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها مالا يجوز للرجال تعمد النظر اليه . وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ : كنت لك كأبي زرع ، والمراد ما يثبت بقوله في رواية الهيثم في الافة الى آخره لاني جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخدام وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها . وفيه أن كناية الطلاق لانوقعه إلا مع مصاحبة النية فانه ﷺ تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه . وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بحميل عشرته فامتثلته النبي ﷺ ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد ، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسي به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع ، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارح تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ، ونحو ما قاله المهلب قول آخر : ان فيه قبول خبر الواحد لان أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثلته النبي ﷺ ، وتعقبه عياض أيضاً فأجاد ، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي ﷺ أقره ولم ينكره ، وفيه جواز قول بأبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي وسيأتي تقريره في كتاب الادب إن شاء الله تعالى . وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده . وفيه جواز القول للزوج بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيرا ، وقد تقدم البحث فيه قبل أبواب . وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا إلا في الرجال ، وهذا بخلاف الرجال فان غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش . وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلما ، قال عياض ما ملخصه : في كلام هؤلاء الندوة من فصاحة الالفاظ وبلاغة الدجاجة والبديع ما لا مزيد عليه ، ولا سيما كلام أم زرع فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات ، واضح السمات غير النسيات ، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقوت قواعده وشيدت مبانيه ، وفي كلامهن ولا سيما الاولى والعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة والمكنية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجازة وإلزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها ، وقد أشرنا الى بعضها فيما تقدم ، وكل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام ، وأتى به الخاطر بغير تكلف ، وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستسكره ولا منافر ، والله بمن علي من يشاء بما شاء لا إله إلا هو . قوله (حدثنا

هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (قدر الجارية الحديثة السن) أي القرية العهد بالصغر ، وقد بينت في شرح المتن في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري « الجارية العربية ، وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ، وأقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق

٨٣ - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

٥١٩١ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لم أزل حريصاً على أن أسأل مُهرَ بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى : (إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما) حتى حجَّ وحجَّبت معه ، وعدل وعدلت معه باداوة ، فتمرَّز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما) ، قال : وأعجباً لك يا ابن عباس ، هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث بسوقه قال : كنت أنا وجارتي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة ، وكنا نذناوبُ النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ؛ وكما معشر قریش تغلبُ النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار . فصيخت على امرأتى فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني قالت : ولم تُنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ كيراجعنه ، وإن إحداهن تهجره اليوم حتى الليل . فأفزعني ذلك فقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن . ثم جمعت علي ثيابي ، فبزت فدخلت على حفصة فقلت لها : أي حفصة أغضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت : لا ، فقلت قد خبت وخسرت ، أفأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فيها . كي لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه ، وسليني مابدا لك ولا يفرئك أن كانت جارتك أوضاً منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان نعمل الخليل لقمزونا ، فنزل صاحبني الانصاري يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء ففترَّب بابي ضرباً شديداً وقال : أتم هو ؟ ففرمت فخرجت إليه ، فقال : قد حدث لي يوم أمر عظيم ، قلت ما هو ؟ أجاب غسان ؟ قال لا ، بل أعظم من ذلك وأهول . طلق النبي ﷺ نساءه - وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال : اعتزل النبي ﷺ أزواجه - فقلت خابت حفصة وخسرت . وقد كنت أظن هذا يوشك أن يكون . فجمعت علي ثيابي ، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل

المرأتين) في رواية عبيد عن أبيه : قوله (اللتين) كذا في جميع النسخ ، ووقع عند ابن التين ، التي ، بالافراد وخطأها فقال : الصواب (اللتين) بالثنية . قلت : ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهها . قوله (حتى حج وحججت معه) في رواية عبيد ، فما أستطيع أن أسأله هيبته له ، حتى خرج حاجا ، وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس ، أردت أن أسأل عمر فمكنت أهابه ، حتى حججنا معه ، فلما قضينا حجنا قال : مرحبا بابن عم رسول الله ﷺ ، ما حاجتك ، ؟ قوله (وعدل) أى عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضى حاجته ، ووقع في رواية عبيد ، وخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الأراك لحاجة له ، وبين مسلم في رواية عبيد بن حنن من طريق حماد بن سلمة وابن عينة أن المكان المذكور هو مر الظهران ، وقد تقدم ضبطه في المغازي . قوله (وعدلت) أى بادارة فنبرز) أى قضى حاجته ، وتقدم ضبط الادارة وتفسيرها في كتاب الطهارة ، وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ، ثم أطلق على نفس الفعل ، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي ، فدخل عمر الأراك فقضى حاجته ، وقعدت له حتى خرج ، فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد القضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه السترة من شجر البادية . قوله (فسكبت على يديه منها فتوضأ) في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم ، فسكبت من الادارة . قوله (فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان) في رواية الطيالسي ، فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك أن أسألك ، وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنن ، فوقف له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبته لك . قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عندي من علم فأسألك ، فان كان لي علم خبرتك به ، وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال : ما تسأل عنه أحدا أعلم بذلك مني ، . قوله (اللتان) كذا في الاصول ، وحكى ابن التين أنه وقع عنده ، التي ، بالافراد ، قال والصواب (اللتان) بالثنية . وقوله قال الله تعالى (إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) أى قال الله تعالى لهما إن تتوبا من التعاون على رسول الله ﷺ ، ويدل عليه قوله بعد (وان تظاهرا عليه) أى تعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ، ومعنى تظاهرا هما أنهما تماوتا حتى حرم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه ، وقوله (قلوبكما) كثر استعمالهم في موضع الثنية بلفظ الجمع كقولهم وضما رحلما أى رحلى راحلتيهما . قوله (واعجبا لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة النصر ، ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومدخله كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه ، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ، ووقع في الكشف ، كأنه كره ما سأله عنه . قلت : وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بيمينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله (قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس) : قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه ، واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ، ولا بعد فيه . قلت : ويجوز في (عجبا ، التثنية) وعدمه ، قال ابن مالك : دوا ، في قوله (واعجبا ، ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ، ومنه واهما ووى ، وقوله بعده عجبا جيء بها تعجبا توكيدا ، وان كان بغير تنوين فالأصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت

الياء ألفا كقولهم يا أسفا ويا حسرتا ، وفيه شاهد لجواز استعمال د وا ، في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح اه . ووقع في رواية معمر د واعجبى لك ، . قوله (عائشة وحفصة) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه د حفصة وأم سلمة ، كذا حكاه عنه مسلم ، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال د عائشة وحفصة ، مثل الجماعة . (تنبيه) : هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحسم السلمي د حدثني ابن عباس قال : كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة ، فسهكتنا حين لحقنا ، فزرم علينا أن نخبره ، فقلنا : تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة ، فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ، ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني . قوله (ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أى القصة التى كانت سبب نزول الآية المستول عنها . قوله (كنت أنا وجارلى من الأنصار) تقدم بيانه في العلم ، ومضى في المظالم بالفظ د انى كنت وجارلى ، بالرفع ، ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنسوب في قوله انى . قوله (في بنى أمية بن زيد) أى ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس . قوله (وهم من عوالى المدينة) أى السكان ، ووقع في رواية عقيل د وهى ، أى القرية ، والعوالى جمع عالية وهى قرى بقرب المدينة بما يل المشرق وكانت منازل الاوس ، واسم الجار المذكور أوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصارى سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه د وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولى لا يسمع شيئا إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما تقدم في العلم عن قال إنه عتيبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوز أن يكون الجار المذكور عتيبان لان النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر ، لكن لا يلزم من الاخاء أن يتجاررا . والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط . وقد صرح الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذى كانوا يتوارثون به ثم نسخ ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولى وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعتيبان بن مالك ، فتبين أن معنى قوله د كان مؤاخيا ، أى مصادقا ، وبؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين د وكان لى صاحب من الأنصار . قوله (فاذا نزلت) الظاهر أن إذا شرطية ، ويجوز أن تكون ظرفية . قوله (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) أى من الحوادث السكائنة عند النبي ﷺ ، وفي رواية ابن سعد المذكورة د لا يسمع شيئا إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به ، وسيأتى في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين بالفظ د إذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ ، وفي رواية الطيالسي د يحضر رسول الله ﷺ إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره . قوله (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أى نحكم عليهن ولا يمكن علينا ، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك ، وفي رواية يزيد بن رومان د كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا اذا كانت له حاجة فضى منها حاجته د وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء أمرا ، وفي رواية الطيالسي د كنا لانعتمد بالنساء ولا ندخلن في أمورنا . قوله (فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعل أو أخذ ، والمعنى أنهم أخذن في تعلم ذلك . قوله (من أدب لساء الأنصار) أى من سيرتهن وطريقتن ، وفي الرواية التى في المظالم د من أرب ، بالراء وهو العقل ، وفي رواية معمر عند مسلم د يتعلمن من نسائهم ، وفي

رواية يزيد بن رومان وقلنا قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار لخدمان يكلمنا ويراجعنا . **قوله** (فسجنت) بسين مهملة ثم غاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية الكشميني بالصاد المهملة بدل السين ومما بمعنى ، والصخب الزجر من الغضب ، ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم وفصح ، بجاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ، ووقع في رواية عبيد بن حنين وفيينا أنا في أمر أنا مره ، أى أنفكر فيه وأقدره . فقالت امرأتى لو صنعت كذا وكذا . **قوله** (فأذكرت أن تراجعنى) أى تراددنى في القول وتناظرنى فيه ، ووقع في رواية عبيد بن حنين وقللت لها وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لى : عجبا لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع ، وسيأتى في اللباس من هذا الوجه باللفظ . فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأين لمن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلن في شيء من أمورنا ، وكان بينى وبين امرأتى كلام فأغلظت لى ، وفي رواية يزيد بن رومان وقلعت اليها بقضيب فضررتها به ، فقالت : يا عجبا لك يا ابن الخطاب ، **قوله** (ولم) بكسر اللام وفتح الميم . **قوله** (تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ) أراجعته ، وإن إحداهن تهجره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد بن حنين و أن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . ووقع في المظالم باللفظ و غضبان ، وفيه نظر ، وفي روايته التى في اللباس و قالت : تقول لى هذا وابنتك تؤذى رسول الله ﷺ ، وفي رواية الطيالسى و قالت : متى كنت تدخاين فى أمورنا ؟ فقالت : يا ابن الخطاب ، ما يستطيع أحد أن يكلمك ، وابنتك تسلم رسول الله ﷺ حتى يظل غضبان . **قوله** (تهجره اليوم حتى الليل) بالنصب فيهما وبالجر في الليل أيضا أى من أول النهار إلى أن يدخل الليل ، ويحتمل أن يكون المراد حتى انها تهجره الليل مضافا إلى اليوم . **قوله** (فقللت لها قد خاب) كذا الأكثر و خاب ، بجاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية عقيل و قالت : قد جاءت من ذلك منهن بعظيم ، بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء ، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التى فيها بعظيم ، وأما سائر الروايات ففيها و خابت وخسرت ، فخابت بالخاء المعجمة لمطف وخسرت عليها ، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا . **قوله** (من فعل ذلك) وفي رواية أخرى من فعلت ، فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتأنيث بالنظر الى المعنى . **قوله** (ثم جمعت على ثيابى) أى لبستها جميعها . فيه إيماء إلى أن العادة أن الشخص يضع فى البيت بعض ثيابه فإذا خرج الى الناس لبسها . **قوله** (فدخلت دلى حفصة) بنى ابنته ، وبدأ بها لمزاتها منه . **قوله** (قالت : نعم) في رواية عبيد بن حنين و إنما لأراجعته ، وفي رواية حماد بن سلمة و قللت الاتقين الله . **قوله** (أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكى) ؟ كذا هو بالنصب الأكثر ، ووقع في رواية عقيل و فتهلكين ، وهو على تقدير محذوف ، وتقدم فى باب المعرفة من كتاب المظالم و أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين ، قال أبو على الصدى : الصواب و أفتأمنين ، وفي آخره و فتهلكى ، كذا قال ، وأيس خطأ لا مكان توجيهه ، وفي رواية عبيد ابن حنين و فتهلكين ، بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء ، وعنده و قللت تعلمين ، وهو بتشديد اللام و انى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله . **قوله** (لا تستكثرى النبي ﷺ) أى لا تطلبى منه الكثير ، وفي رواية يزيد ابن رومان و لا تكلمى رسول الله ﷺ فان رسول الله ايس عنده دنانير ولا دراهم ، فإكان لك من حاجة حتى دهنه فسلبى . **قوله** (ولا تراجعيه فى شيء) أى لا ترادديه فى الكلام ولا تردى عليه قوله . **قوله** (ولا تهجره) أى ولو هجره . **قوله** (ما بدا لك) أى ظهر لك . **قوله** (ولا يغرنك أن) بفتح الالف وبكسرهما أيضا . **قوله**

(جارتك) أى ضرتك ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها ، والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنياه لصالحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسبا ، وقد تقدم شيء من هذا فى أوخر شرح حديث أم زرع ، ووقع فى حديث حمل بن مالك د كنت بين جارتين ، يعنى ضربتين ، فانه فسر فى الرواية الأخرى فقال د امرأتين ، وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول : إنها لا تضرب ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشئ وإنما هى جارة ، والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل . وقال القرطبي : اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين . قوله (أوصا) من الوضاعة ، ووقع فى رواية معمر د أوسم ، بالمهملة من الوسامة وهى العلامة ، والمراد أجل كان الجبال وسمه أى أهله بعلامة ، قوله (وأحب الى النبي ﷺ) المعنى لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمها لها ومحبة النبي ﷺ فيها ، فلا تغترى أنت بذلك لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الأدلال مثل الذى لها . ووقع فى رواية عبيد بن حنبل ابن من هذا ولفظه د ولا يغرنك هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها ، ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند مسلم د أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ ، بواو العطف وهى أبين ، وفى رواية الطيالسى د لا تغترى بحسن عائشة وحب رسول الله ﷺ إياها ، وعند ابن سعد فى رواية أخرى د انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب ، يعنى بنت جحش ، والذى وقع فى رواية سليمان بن بلال والطيالسى يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جمعه من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبه ، حاشية ، قال السهيلي : وليس كما قال ، بل هو مرفوع على البذل من الفاعل الذى فى أول الكلام وهو هذه من قوله د لا يغرنك هذه ، فهذه فاعل و د التى ، نعت و د حب ، بدل اشتغال كما تقول أعجبنى يوم الجمعة صوم فيه وسرتنى زيد حب الناس له اه . وثبوت الواو يرد على رده ، وقد قال عياض : يجوز فى د حب ، الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتغال ، أو على حذف حرف العطف ، قال : وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض . وقال ابن التين : حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله ﷺ إياها من أجل حسنها ، قال : والضمير الذى يلى أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب ، وزاد عبيد فى هذه الرواية د ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرايتى منها ، يعنى لأن أم عمر كانت غزومية مثل أم سلمة ، وهى أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة ، والدة عمر حنيفة بنت هاشم بن المغيرة . فهى بنت عم أمه ، وفى رواية يزيد بن رومان ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي ، وكأنه أطلق عليها خالة لكونها فى درجة أمه ، وهى بنت عمها . ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها . قوله (دخلت فى كل شيء) يعنى من أمور الناس ، وأرادت الغالب بدليل قولها د حتى تبتنى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ، فان ذلك قد دخل فى عموم قولها د كل شيء ، لكنهن لم ترده . قوله (فأخذتنى والله أخذنا) أى منعتنى من الذى كنت أريده ، تقول أخذ فلان على يد فلان أى منعه عما يريد أن يفعله . قوله (كسرتنى عن بعض ما كنت أجد) أى أخذتنى بلباسها أخذنا دفعنى عن مقصدي وكلامي ، وفى رواية لابن سعد د فقالت أم سلمة : أى والله ، إنا لنسكلمه ، فان تحمل ذلك فهو أولى به ، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ، قال عمر : فندمت على كلامى لهن ، وفى رواية يزيد بن رومان د ما يمنعننا أن نقار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم ، وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته

فكان يبسط على النبي ﷺ فيقول له انفل كذا ولا تفعل كذا ، كقوله احجب نساءك . وقوله لاتصل على عبد الله ابن ابي وغير ذلك ، وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الاسلام . وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن عمر قال « وافقت الله في ثلاث ، الحديث وفيه « وبلغني معاذة النبي ﷺ بعض نساءه فدخلت عليهن فقلت : لئن انتهين أو ليلدن الله رسوله خيرا منكن ، حتى أتيت إحدى نساءه فقالت : يا عمر ، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظن أنت ، ؟ وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب في « المبهمات » ، وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا ، لكن التعدد أولى ، فإن في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه « وبلغني ما كان من أمهات المؤمنين فاستقرت عن أقول لتكفن » الحديث ، ويؤيد التعدد اختلاف الألفاظ في جوابي أم سلمة وزينب والله أعلم . قوله (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) في المظالم بالفظ « تنعل النعال » أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ، ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية ، « وتنعل » في الموضعين بفتح أوله ، وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال : أنعلت الدابة ولا تقل نعلت ، فيسكون على هذا بضم أوله . وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين ، وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال : الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ، ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض . قوله (لتغزونا) وقع في رواية عبيد بن حنين « ونحن نتخوف ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا ، فقد امتلأت صدورنا منه » وفي روايته التي في اللباس « وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا ، وفي رواية الطيالسي « ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان » . قوله (فنزل صاحب الانصاري يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا وقال : أم هو) ؟ أي في البيت ، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت ، وفي رواية عقيل « أنا ثم هو » ؟ وهي أولى . قوله (ففزعت) أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة . قوله (فخرجت إليه فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ما هو ؟ أجاب غسان) في رواية معمر « أجاب » ، وفي رواية عبيد بن حنين « أجاب الغساني » وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم . قوله (لا ، بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة إلى عمر ، لكون حفصة بنته منهن . قوله (طلق رسول الله ﷺ نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور « طلق » بالجزم ، ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد « فقال الانصاري : أمر عظيم . فقال عمر : لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا . فقال الانصاري : أعظم من ذلك . قال : ما هو ؟ قال : ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه » وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الانصاري أوس بن خولى كما تقدم ، ووقع قوله « طلق » مقرونا بالظن . قوله (وقال عبيد ابن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعني بهذا الحديث (فقال) يعني الانصاري (اعزل النبي ﷺ أزواجه) لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر ، وأما ما بعده وهو قوله « فقلت خابت حفصة وخسرت » فهو بقية رواية ابن أبي ثور ، لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ « فقلت جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من ذلك » اعزل النبي ﷺ أزواجه . فقلت : رغم أنك حفصة وعائشة ، وظن بعض الناس أن من قوله « اعزل » إلى آخر الحديث من سياق الطريق الملقى ، وليس كذلك لما بينته ، والموقع في ذلك

إيراد البخارى هذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور، فصار الظاهر أنه تحول الى سياق عبيد بن حنين، وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال «فذكر الحديث، واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم، ووقع في «مستخرج أبي نعيم، ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه، وكأن البخارى أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو «طاق نساء» لم تتفق الروايات عليه، فلعل بعضهم رواها بالمعنى، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال «فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساء»، وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال «أقبنى عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال: ان النبي ﷺ طلق نساء»، وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الانصارى، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساء ولم تجر عاداته بذلك فظنوا أنه طلقهن، ولذلك لم يعاتب عمر الانصارى على ما جزم له به من وقوع ذلك. وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره «ونزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ إِذْعَوْا بِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ قال: فسكنت أنا أستنبط ذلك الأمر، والمعنى لو رده الى النبي ﷺ حتى يكون هو المخبر به أو الى أولى الأمر كأكابر الصحابة لعلوه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم، وهل هذا فالمراد بالاذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساء بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها. قوله (غابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لمساكنتها منه لكونها بنته. وإكونه كان قريب العهد بنحذيرها من وقوع ذلك. ووقع في رواية عبيد بن حنين «فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة، وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتى بيانه. قوله (قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) بكسر الشين من «يوشك» أى يقرب، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهم قد تفضى الى الغضب المفضى الى الفرقة. قوله (فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ) في رواية سماك «دخلت المسجد فاذا الناس ينكشون الحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساء»، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، كذا في هذه الرواية، وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، وقد تقدم ذكر عمر لما في قوله «ولا حسن زينب بنت جحش»، وسيأتى بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال «أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين، فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الى النبي ﷺ وهو في غرفة له، فذكر هذه القصة مختصرا، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضى تأخر هذه القصة عن الحجاب، فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع أبيه نحو أربع سنين، لأنهم قدموا بعد فتح مكة، فأية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس، وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذى أخرج به مسلم أيضا قول أبي سفيان «عندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها»، قال نعم، وأنسكروا الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره، وأجابوا بتأويلات بعيدة، ولم يتعرض لهذا الموضوع وهو نظير ذلك الموضوع، والله الموفق. وأحسن مما عمله عندى أن

يكون الراوى لما رأى قول عمر انه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب لجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوى في لفظه من الحديث أن يطرح حديثه كله . وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل ، وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي ﷺ : فزل رسول الله ونزلت أنثيت بالجدع ، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشى على الأرض ما يمسسه بيده ، فقالت : يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين ، فان ظاهره أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما ، وسيأتي غيره ظاهر في أنه تركلم معه في ذلك اليوم ، وكيف يحمل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستأذن ، وإلكن تأويل هذا سهل ، وهو أن يحمل قوله : فزل ، أى بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتردد الى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها ، فانفق أنه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ، ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتى ، وما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنن التي قدمت الاشارة اليها في المظالم : وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له إلا ملك غسان بالشام ، فان الاستقامة التي أشار اليها إنما وقعت بعد فتح مكة ، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي : وكانت العرب قلوبهم بالسلامة الفتح فيقولون : اتركوه وقومهم ، فان ظهر عليهم فهو نبي ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بالسلامة ، اه . والفتح كان في رمضان سنة ثمان ، ورجوع النبي ﷺ الى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فلهاذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب . فظهر أن استقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح فافتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته . ومن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطى وأتباعه وهو المعتمد . قوله (ودخلت على حفصة فاذا هي تبيكي) في رواية سماك أنه دخل أولا على عائشة فقال : يا بنت أبي بكر ، أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعينيك ، وهى بعين مهملة مفتوحة وتحتمانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة أى عليك بمخاضتك وموضع سرك ، وأصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع ، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ، ومرادها عليك بوعظ ابنتك . قوله (ألم أكن حذرتك) زاد في رواية سماك : لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ، ولولا أنا لاطنقك ، فبكيت أشد البكاء ، لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما تتوقعه من شدة غضب أيها عليها ، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه : والله إن كان طلقك لا أكلك أبدا وأخرج ابن سعد والدارى والحاكم أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي ﷺ إن جبريل أتاني فقال لي : راجع حفصة فانها صوامة قوامه ، وهى زوجتك في الجنة ، وقيس مختلف في صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين . قوله (ها هوذا معزل في المشربة) في رواية سماك : نقلت لها أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو في خزانة في المشربة ، وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وأنها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات . قوله (نخرجت لجنث إلى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم) لم أقف على تسميتهم ، وفي رواية سماك بن الوليد : دخلت المسجد فاذا الناس ينسكثون بالحصى ، أى يضربون به الأرض كفعل المهموم المنسكث . قوله (ثم غلبني

ما أجد) أى من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نسائه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، ولا احتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جهاتن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما ، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى . قوله (فقلت لغلّام له أسود) فى رواية عبيد بن حنين ، فاذا رسول الله ﷺ فى مشربة يرقى عليها بعجلة وغلّام لرسول الله ﷺ أسود على رأس العجلة ، واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك فى روايته ولفظه ، فدخلت فاذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أسكفة المشربة مدل رجله على تقير من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر ، وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة فى رواية غيره ، وسيأتى فى حديث أبى الضحى الذى أشرت إليه بحث فى ذلك . والأسكفة فى روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هى عتبة الباب السفلى ، وقوله « على تقير » بنون ثم قاف بوزن عظيم أى منقور ، ووقع فى بعض روايات مسلم بفاء بدل الذون وهو الذى جعلت فيه فقر كالدرج . قوله (استأذن لعمر) فى رواية عبيد بن حنين ، فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب ، . قوله (فصمت) بفتح الميم أى سكت ، وفى رواية سماك « فظن رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلان يقل شيئا ، وانفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والرجى ثلاث مرات ، لكن ليس ذلك صريحا فى رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ، ولم يقع شيء من ذلك فى رواية عبيد بن حنين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فى المرتين الأوليين كان نائما ، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن . قوله (فتمسكت منهرفا) أى رجعت إلى ورائى (فاذا الغلام يدعونى) وفى رواية معمر « فوليت مدبرا ، وفى رواية سماك « ثم رفعت صوتى فقلت : يا رباح استأذن لى فأنى أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنى جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرنى بضرب عنقها لأضرب عنقها ، وهذا يقوى الاحتمال الثانى لأنه لما صرح فى حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضراؤها . قوله (فاذا هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد تضم ، وفى رواية معمر « على رمل ، يسكون الميم والمراد به النسيج تقول رملت الحصى وارملته إذا نسجته وحصى مرمول أى منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصى . ووقع فى رواية أخرى « على رمال سرير ، ووقع فى رواية سماك « على حصير وقد أثر الحصى فى جنبه ، وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا . وقال الخطابى : رمال الحصى ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب ، فكأنه عنده اسم جمع . وقوله « ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه ، يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا . قوله (فقلت وأنا قائم : أطلقت نسائك ؟ فرفع إلى بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر) قال الأكرمانى : لما ظن الأنصارى أن الاعتزال طلاق أو ناشئ . عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به ، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك . ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق : وفى حديث أم سلمة عند ابن سعد « فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن فى بيوتنا ، فعلينا أن عمر سأله أطلقت نسائك فقال لا فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد ، ووقع فى رواية سماك « فقلت يا رسول الله أطلقتين ؟ قال : لا . قلت : انى دخلت المسجد والمسلمون ينكثون الحصا يقولون طلق رسول الله ﷺ نسائه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقين ؟ قال : نعم إن شئت ، وفيه « فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتى : لم يطلق نسائه ، قوله (ثم قلت وأنا قائم استأنس : يا رسول الله لو رأيتنى) يحتمل أن يكون قوله استعفها بما بطريق الاستئذان ،

ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية ، وجزم القرطبي بأنه الاستفهام فيكون أصله بهوتين تسهل إحداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستأذن في ذلك تقرينة الحال التي كان فيها لعله بأن بنته كانت السبب في ذلك يخشى أن يلحقه هو شيء من المعتبة ، فبقى كالمقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه . قوله (يا رسول الله ، لو رأيته وكنا معشر قریش نغلب النساء) فساق ما تقدم ، وكذا في رواية عقيل ، ووقع في رواية معمر أن قوله « أستأنس » بعد سياق القصة وافظه ، فقلت : الله أكبر ، لو رأيته يا رسول الله وكنا معشر قریش - فساق القصة - فقلت أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم ، وهذا يعين الاحتمال الأول ، وهو أنه استأذن في الاستئناس فلما أذن له فيه جلس . قوله (ثم قلت : يا رسول الله لو رأيته ودخلت على حفصة - إلى قوله - فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أي حال دخولي عليها ، وفي رواية عبيد بن حنن « فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سلمة فضحك » وفي رواية سماك « فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه ، وحتى كسر فضحك » وكان من أحسن الناس نفرا عليه السلام ، وقوله تحسر بهملمتين أي تبكشف وزنا ومعنى ، وقوله كسر بفتح الكاف والمعجمة أي أبدى أسنانه ضاحكا ، قال ابن السكيت : كسر وتبسم وابتسم واقتر بمعى ، فاذا زاد قيل قمقه وكركر ، وقد جاء في صفته عليه السلام « كان ضحكه تبسما » . قوله (فتبسم النبي عليه السلام تبسمة) بتشديد السين ، وللكشمية « تبسمة » . قوله (فرأيت بصرى في بيته) أي نظرت فيه . قوله (غير أهبة ثلاثة) في رواية الكشمية « ثلاث » ، الأهبة بفتح الهاء وبضمها أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه للبالغة وهو جمع أهاب على غير قياس ، وهو الجلد قبل الدباغ ، وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ ، والذي يظن أن المراد به هنا جلد شمر في دبغه ولم يكمل ، لقوله في رواية سماك بن الوليد « فاذا أفيق معلق » والافيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه ، يقال آدم وأديم وأفق وأفيق وأهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ، ولم يحى فعيل وفعل على فعل بفتححتين في الجمع إلا هذه الأحرف ، والأكثر أن يحى فعل بضمحتين ، وزاد في رواية عبيد بن حنن « وان عند رجله قرظا - بقاف وظاء معجمة - مصبوبا » بموحدتين ، وفي رواية أبي ذر مصبورا براء ، قال النووي ، ووقع في بعض الأصول « مصبورا » بضاد معجمة وهي لغة ، والمراد بالمصبور بالملمة والمعجمة المجموع ، ولا ينافي كونه مصبوبا بل المراد أنه غير منتهى وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع ، وفي رواية سماك « فنظرت في خزانة رسول الله عليه السلام فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرظا في ناحية الخزانة » . قوله (ادع الله فليوسع على أمتك) في رواية عبيد بن حنن « فبكيت ، فقال وما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وانت رسول الله ، وفي رواية سماك « فابتدرت عيناى فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : وما لي لا أبكي وهذا الحصر قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار : وانت رسول الله وصفوته » . قوله (جلس النبي عليه السلام وكان متكئا فقال : أو في هذا انت يا ابن الخطاب) ؟ في رواية معمر عند مسلم « أو في شك أنت يا ابن الخطاب » ؟ وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم ، والمعنى أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا ؟ وهذا يشعر بأنه عليه السلام ظن أنه بكى من حمة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي عليه السلام على نسائه حتى اعتزلن ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه . قوله (ان أولئك قوم قد عجّلوا طيباتهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنن « لا ترضى أن

تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ؟ وفي رواية له ولهما ، بالتثنية على إرادة كسرى وقصر لتخصيصهما بالذكر ،
والأخرى بإرادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما ، زاد في رواية سماك د فقلت بلى ، . قوله (فقلت يا رسول
الله استغفر لي) أى عن جراتى بهذا القول بحضرتك ، أو عن اعتقادي ان التجمعات الدنيوية مرغوب فيها ،
أو عن إرادتى ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم . قوله (فأنزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث
الذى أنفسته حفصة الى عائشة) كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذى أنفسته حفصة ، وفيه أيضا وكان
قال ما أنا بداخل عليهن شهرا ، من شدة موجدته عليهن حين عانته الله ، وهذا أيضا مبهم ولم اره مفسرا ، وكان
اعتزاله في المشرقة كما في حديث ابن عباس عن عمر ، فأفاد محمد بن الحسن الخزومي في كتابه « أخبار المدينة » بسند له
مرسل د أنه ﷺ كان يبيت في المشرقة ويقبل عند أراكه على خلوة بتركانت هناك ، وليس في شيء من الطرق عن
الزهري بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت اليه في تفسير سورة التحريم ، والمراد بالمعاقبة قوله
تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآيات . وقد اختلف في الذى حرم على نفسه وعتوب على تحريمه ،
كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نساءه على أقوال : فالأى في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة
التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وسيأتى بأبسط منه في كتاب الطلاق . وذكرت في التفسير
قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية ، وذكرت هناك كثيرا من طرقه . ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة
عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه د ان حفصة أهديت لها عكة فيها عسل ، وكان رسول الله ﷺ اذا دخل
عليها حبسته حتى تلعه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة للجارية عندها حبشية يقال لها خضراء : اذا دخل على حفصة
فانظري ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت الى صواحبها فقالت : اذا دخل عليكم فقلن : إنا نجد
منك ريح مغافير ، فقال : هو عسل ، والله لا أطعمه أبدا . فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتى أباهما فاذن لها
فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة ، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه
يقطر وحفصة تبكى ، فعاتبته فقال : أشهدك أنها على حرام ، انظري لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك أمانة ، فلما خرج
قرعت حفصة الجدار الذى بيدها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ ان رسول الله ﷺ قد حرم أمته ، فنزلت
وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه دخرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله ﷺ بجاريته
القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له د أما انى قد رأيت ما صنعت ، قال فاكتمى على
وهى حرام ، فانطلقت حفصة الى عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة : أما يومى فتمرس فيه بالقبطية ويسلم لسانك
سائر أيامهن ، فنزلت الآية ، وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس
قال د دخلت حفصة على النبي ﷺ بيدها فوجدت معه مارية فقال : لا تخبرى عائشة حتى أبشرك ببشارة ، ان أباك
بلى هذا الأمر بعد أبى بكر اذا أنامت ، فذهبت الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك ، والتبست منه
أن يحرم مارية لغيرها ، ثم جاء الى حفصة فقال أمرتك ألا تخبرى عائشة فأخبرتها ، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على
أمر الخلافة ، فلماذا قال الله تعالى (عرف بعضه وأعرض عن بعض) وأخرج الطبرانى في د الاوسط ، وفي د عشرة
النساء ، عن أبى هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف ، وجاء في سبب غضبه منهن أن لا يدخل عليهن شهرا

قصة أخرى ، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت : أهديت لرسول الله ﷺ هدية ، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى ، فلم ترض فقالت عائشة : لقد أفتأت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال : لأنن أهون على الله من أن تقمثنى ، لا أدخل عليك شهرا ، الحديث . ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه دمج ذبحا فقسمه بين أزواجه ، فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته ، فقال زيدوها ثلاثا ، كل ذلك ترده ، فذكر نحوه . وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال : جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لاحد منهم ، فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نسائه ، فذكر الحديث وفيه : من حول كما ترى يسألني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ، ثم اعتزلن شهرا ، فذكر نزول آية التخيير ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن ، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجب منهن ﷺ ورضى عنهن . وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهي مسندة عند ابن سعد ، وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم ، والراجع من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فاشير إلى أهمها ، وبؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة . ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة ففحصت عن الحرائر والله أعلم . قوله (فاعتزل النبي ﷺ نسائه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة) العدد متعلق بقوله فاعتزل نسائه . قوله (وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حمزة وكان آلى منهن شهرا ، أي حلف أو أقسم ، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا ، وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا ، وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء . قوله (من شدة موجدته عليهن) أي غضبه . قوله (دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع ، كذا قيل ، ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها . قوله (فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا) تقدم أن في رواية نمالك بن الوليد أن عمر ذكره ﷺ بذلك ، ولا منافاة بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال : فقلنا ، فظاهر هذا السياق يوم أنه من تمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة ، وهو محتمل هندي ، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق ، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه : أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرا ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت : . فذكره . . قوله (وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل : تسع ، باللام ، وفي رواية الصرخي فيها : تسع ، بالموحدة وهي متقاربة ، قال الاسماعيلي : من هنا إلى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية

شعيب عن الزهري ، ووقع مفصلا في رواية معمر ، قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ ، الحديث . قلت : ونسبة الادراج الى شعيب فيه نظر ، فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك ، وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الاسماعيل مفصلة ، والله أعلم . وقد تقدم في تفسير الاحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة . قوله (فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) في هذا إشارة الى تأويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به المحصر ، أو أن اللام في قوله د الشهر ، للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك ، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايتها المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن هبند الرحمن عن ابن عمر رفعه د الشهر تسع وعشرون ، قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمته به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الاشكال . قوله (قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير) في رواية عقيل د فانزلت ، وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب ، قال : وفيه توقيف العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغييره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بمحضرة الناس أنكره على السائل ، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة . وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الانصار في نسائهم وترك سيرة قومه . وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها وزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك . وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساأته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة ، وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك . ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج ، والتنقيب عن أحوالهن لاسيما ما يتعلق بالمزوجات . وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير ، وفيه طلب علو الاسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه ؛ وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر . وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والاضبط بأحوال الرسول ﷺ . وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله . وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال الفعود والمشي . وفيه إثبات الاستجمار في الاسفار وإبقاء الماء للوضوء . وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل . وفيه الصبر على الزوجات والاعضاء عن خطاين والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرأة دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير إذنه ، ويكون قول ألس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه د ثم جاءت اليه فلم تجد له بوابين ، محمولا على الأوقات التي يجلس فيها للناس ، قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يحجب عن بطائنه وخاصته عند الأمر بطارقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو منبسط

الهم ، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول اليه بغير اذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده . وفيه الرفق بالاصهار والحياء منهم اذا وقع الرجل من أهله ما يقتضى معايتهم . وفيه أن السكوت قد يكون أبلى من الكلام وأفضل في بعض الاحايين ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى ، فلما سكوت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا ، أشار إلى ذلك المذهب . وفيه أن الحاجب إذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن . وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها . وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الاذن ، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتى إيضاحه في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر ، والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ، ولو لم يؤذن له فالتدلي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتى بأنه لم يبلغه ذلك الحكم . وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاهما المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة ، أشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إثارة الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبيله التي أمر الله بوضعه فيها ، قال : وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان ، والصبر على الحزن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى . قال عياض : هذه القصة مما يحتاج به من بفضل الفقير على الغنى لما في مفهوم قوله : أن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره ، ، قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعم الدنيا اذ لاحظ لهم في الآخرة انتهى ، وفي الجواب نظر ، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف ، وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها المام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق . وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويعطيه نفسه ، اقول عمر : لا قولن شيئا يضحك النبي ﷺ . ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر . وفيه جواز الاستئذان في الوضوء بالنصب دلي المتوضئ ، وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسبا من الكبير . وفيه التجميل والثوب والعمامة عند لقاء الأكابر . وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لاسيما بمن له تعلق بذلك ، لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يمل ، فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحالف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما . وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر الا بثلاثين ، وذهب طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين . وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لآثاث البيت والامعة . وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعى من أمر ديني أو دنيوي . وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ، ورواية الكبير عن الصغير ، وإن الاخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لانستلزم الصدق ، فإن جزم الانصاري في

رواية بوقوع التطبيق وكذا جزم الناس الذين رأوا عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لسكونه لم تجر عاداته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فاشاع ذلك فتحدث الناس به وأخلق بهذا الذي ابتداء بأشاعة ذلك أن يكون من المناقذين كما تقدم ، وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عالياً عن أخذه عنه القرين ، وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة ، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث . وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت ، واهتمامهم بما يتم له لإطلاق الانصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضى وقوع غمه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها ، وكان ذلك بالنظر إلى أن الانصاري كان يتحقق أن عدوم ولو طرقتهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطبيق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل والقائ لما يقلقه والغضب لما يفضبه والحلم لما يمه رضى الله عنهم . وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأنى المألوف منه لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات . وفيه شدة الفزع والمجزع للأمور المهمة ، وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر ، أشار إلى ذلك النووي . ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولاً انفاقاً رأى الشعر والقرط مثلاً فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفوس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال ، ويكون النهي محمولا على من تعمّد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء . وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية . وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن إفشاء

٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢ - **حدثنا** محمد بن مقاتل **حدثنا** عبد الله **أخبرنا** معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ قال « لا تصوم المرأة وبمأذنها إلا بإذنه »

قوله (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً) هذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام ، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة ، وليس كذلك فإن مسلماً ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ، ووقع للزبي في « الأطراف » فيه وهم يذنبه فيما كتبته عليه . **قوله** (لا تصوم) كذا الأكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي ، وأغرب ابن التين والقرطبي خطأ رواية الرفع ، ووقع في رواية المستمل « لا تصومن » بزيادة نون التوكيد ، ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ « لا تصم » ، وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد

٨٥ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٥١٩٣ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح ،

٥١٩٤ - حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن ققادة عن زرارة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ،

قوله (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أى بغير سبب لم يجوز لها ذلك ، **قوله** (حدثنا محمد بن بشار) هو بNDAR ، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المروزي دين سنان ، بمهمله ثم نويع وهو غلط . **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو حازم هو سليمان الأشجعي . وقوله في الرواية الثانية د عن زرارة ، هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب ، له عن أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر معنى في العتيق ، وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الديات ، وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة ، وهذا جميع ماله في الصحيح ، وكلها من رواية ققادة عنه . **قوله** (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقوبه قوله د الولد للفراش ، أى لمن بطأ في الفراش ، والسكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة ، قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا أقوله د حتى تصبح ، وكأن السر تأكيد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك اه . وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم باللفظ د والذي نفسى بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ، ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه د ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، فهذا الاطلاقات تتناول الليل والنهار . **قوله** (فأبت أن تجيء) زاد أبو حوالة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق د فبات غضبان عليها ، وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يفضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرهما ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك . وأما قوله في رواية زرارة د إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ، بل المراد أنها هي التي هجرت ، وقد تأتى لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه هاها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا . ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة د اذا باتت المرأة هاجرة ، بالفظ اسم الفاعل . **قوله** (لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية زرارة د حتى ترجع ، وهي أكثر فائدة ، والاولى عمولة على الغالب كما تقدم . وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه د اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد آبق ، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع ، وصححه الحاكم . قال الملب : هذا الحديث يوجب ان يمنع الحقوق - في الأبدان كانت أو في الأموال - بما يوجب سخط الله ، الا أن يتممها بعفوه . وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لثلاث يواقع الفعل ، فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية . قلت : ليس هذا التقييد مستقيما من هذا الحديث بل من أدلة أخرى ، وقد

ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره الملب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر ، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجاز له أراد به معناه العرفي وهو مطاق السب ، ولا يخفى أن عمله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها ، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها ، كذا قال الملب وفيه نظر أيضا ، قال ابن أبي جرة : وهل الملائكة التي تلعنهم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين . قلت : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ، ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم : الذي في السماء ، إن كان المراد به سكانها قال : وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه عليه السلام خوف بذلك . وفيه الارشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته . وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اهـ . أو السبب فيه الحض على التماسل ، ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح ، قال : وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته ثلثين من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التي طلبها منه ؛ وإلا فما أقيح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغنى الكثير الاحسان . اهـ ملخصا من كلام ابن أبي جرة رحمه الله

٨٦ - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

٥١٩٥ - **حدثنا** أبو البان أخبرنا شعيب **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤذى إليه شطره ،

ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم

قوله (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكا أو لا . **قوله** (عن الأعرج) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد ، وقال ابن عيينة عن أبي الزناد : عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد بينه المصنف بعد . **قوله** (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ، ووقع في رواية ممام وبعلمها ، وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم الزوج والسيد ، فإن ثبت وإلا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى . **قوله** (شاهد) أي حاضر . **قوله** (إلا بإذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت ، وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع ، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن محمد الرزاق فإن فيها : لا تصوم المرأة غير رمضان ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث : ومن حق الزوج على زوجته أن لا

تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها ، وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ « ولا تصوم » ، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور ، قال النووي في « شرح المذهب » : وقال بعض أصحابنا يكره ، والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلى الله ، قاله العمراني . قال النووي : ومقتضى المذهب عدم الثواب ، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك ، بل هو أبلغ ، لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكيداً بحمله على التحريم . قال النووي في « شرح مسلم » : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي ، وإنما لم يحز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز وبفساد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافراً ففهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون سريضا بحيث لا يستطيع الجماع ، وحل الملبس النهي المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه اه ، وهو خلاف الظاهر . وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخبر ، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع . قوله (ولا تأذن في بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « وهو شاهد إلا بإذنه » ، وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا ففيية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تمذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تنفذ إلى استئذانه لتعذره . ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفئات على الزوج بالاذن في بيته إلا بإذنه . وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كن جرت عادته بادخال الضيفان موضعاً ممدداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يقتدر ادخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً . قوله (إلا بإذنه) أى الصريح ، وهل يقوم ما يقتزن به علامة رضا مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر . قوله (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدي إليه شطره) أى نصفه ، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع ، ويأتى في النفقات بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » في رواية أبي داود فله نصف أجره ، وأغرب الخطابي لحمل قوله « يؤدي إليه شطره » على المال المنفق ، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تفرم القدر الزائد ، وإن هذا هو المراد بالشرط في الخبر لأن الشرط يطلق على النصف وعلى الجزء ، قال : ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الغرض وترد الفضل عن مقدار الواجب ، وإنما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند وخذى من ماله بالمعروف اه . وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه . وقد استشعر الأيراد لحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين

مختلفى الدلالة ، والحق أنهما حديث واحد رويًا بألفاظ مختلفة . وأما تقييده بقوله « عن غير أمره » فقال النووي : عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعلن ، ولا ينفي ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف ، قال : ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر ، فيتعين تأويله . قال : واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفًا ، فإن زاد على ذلك لم يجوز . ويؤيده قوله - . يعنى كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع - « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ، قال : ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه مما يسمح به عادة ، بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال . قلت : وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحل على المال الذى يعطيه الرجل في نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره ، والمرأة لكونه من النفقة التى تحتص بها . ويؤيد هذا الحل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحمل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . قال أبو داود : في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه : هذا يضعف حديث ممام اه ، ومراده أنه يضعف حمله على التعميم ، أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثانى فلا ، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال : قالت امرأة يا نبي الله إنا كل على آباءنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يحمل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكله وتهدينه . وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبي أمامة رفعه : لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا ، وظاهرهما التعارض ، ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فاذن فيه ، بخلاف غيره ولو كان طعاماً والله أعلم . قوله (ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة أحكام ، وإن لابی الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة إسناداً آخر ، وموسى المذكور هو ابن أبي عثمان ، وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران ، وهو مولى المغيرة بن شعبه ، ليس له في البخارى سوى هذا الموضع ، وقد وصل حديثه المذكور أحمد والنسائى والدارمى والحاكم من طريق الثورى عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط ، والدارمى أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج به ، قال أبو عوانة في رواية على بن المدينى : حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان ، فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الأعرج . ورويناه عالياً في « جزء اسماعيل بن نجيد » من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد . وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم ، وإن بين الحديثين عموماً وخصوصاً وجهاً فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال : صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل ، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا باذن الزوج ، فسكاً لاهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فاذنهم لهم في دخول البيت كذلك

٨٧ - باب ٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا الثَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « قُتُّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَكَانَ عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَارِكِينَ ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ تَجْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُسِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُتُّ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا لِلنِّسَاءِ » [الحديث ٥١٩٦ - طرفه في : ٦٥٤٧]

قوله (باب) كذا لم يغير ترجمة ، وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه «وقفت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء» وسقط للنسفي لفظ «باب» فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ، ومناسبتة له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالباً يرتكبن النهي المذكور ، ومن ثم كن أكثر من دخل النار ، والله أعلم

٨٨ - باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة . فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ لِلشَّمْسِ ، فَقَالَ : إِنْ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ تَنَاقَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْفُرُ بِكَفَرْتُمْ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتَ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتَ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاقَلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتَ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مِنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ . فَبَيْنَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ »

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَطَلَمْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطَلَمْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ »

تَابَهُ أَبُو بَرْزٍ وَسَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ

قوله (باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة) أى أن لفظ العشير يطلق بازاء شيئين ، فالمراد به هنا الزوج ، والمراد به في الآية وهو قوله تعالى (ولبئس العشير) المخالط ، وهذا تفسير أبي

عبيدة قال في قوله تعالى (لبئس المولى ولبئس العشير) : المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاصر ، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان . ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف ، وقوله فيه « لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة ، والاصرار على المعصية من أسباب العذاب ، أشار إلى ذلك الملهب . وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله . وقوله « تابعه ، أيوب وسلم بن زبير » ، يعني أنهما تابعاه عوفاً عن أبي رجاء وهو الطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين ، وسيأتي في « باب فضل الفقر » من الرقاق أن حماد بن نعيم وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن أبي رجاء فقالا « عنه عن ابن عباس » . ومتابعة أيوب وصلها النسائي واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا ، وقال الثقيفي وابن علية وغيرهما « عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس » . وأما متابعة سلم بن زبير فوصاهم المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي « باب فضل الفقر » من الرقاق ، ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في « باب صفة الجنة والنار » من كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

٨٩ - باب لزوجك عليك حق . قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ

٥١٩٩ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسول الله ﷺ : يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم وسم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعيالك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً »

قوله (باب لزوجك عليك حق) : قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء ، وقد مضى موصولاً مشروحاً في كتاب الصيام ، ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضاً ، قال ابن بطال : لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يذهب عن القيام بحقوقها من جماع واكتساب . واختاف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك : إن كان يغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ، ونحوه عن أحمد ، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه ، وقيل يجب مرة ، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة ، وعن بعضهم في كل طهر مرة

٩٠ - باب المرأة راعية في بيت زوجها

٥٢٠٠ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « كلَّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته ، والأميرُ راعٍ ، والرجلُ راعٍ على أهل بيته ، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها وولده ، فكُلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته » ،

قوله (باب المرأة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

٩١ - باب قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض - إلى قوله - إن الله كان علياً كبيراً)

٥٢٠١ - **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** سليمان قال **حدثني** حميد عن أنس رضي الله عنه قال « آلى رسول الله ﷺ من نساء شهره ، وقعد في مشربة له ، فزَلَّ لَنَسَمٍ وعشرين ، فقيل : يا رسول الله إنك آليت شهره ، قال : إن الشهر تسع وعشرون »

قوله (باب قول الله تعالى : الرجال قوامون على النساء) الى هنا عند أبي ذر ، زاد غيره (بما فضل الله بعضهم على بعض - الى قوله - علياً كبيراً) وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة ، لأن المراد منها قوله تعالى (فعظوهن واجبروهن في المضاجع) فهو الذي يطابق قوله د آلى النبي ﷺ من نساء شهره ، لأن مقتضاه أنه هجرهن . وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال : لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها ، وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريباً في آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه د انك آليت شهره ، في رواية المستمل والكشميني د آليت على شهر ، وقوله د فقيل يا رسول الله ، قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحاً في آخر حديث عمر المذكور ، وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضاً سأله عن ذلك

٩٢ - باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن

ويذكر عن معاوية بن حيدة رفته « غير أن لا تهجر إلا في البيت » والأول أصح

٥٢٠٢ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج ح . و**حدثني** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته « أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهل شهره ، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن - أوراخ - فقيل له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهره ، قال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً »

٥٢٠٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** مروان بن معاوية **حدثنا** أبو يعفور قال : إذا كرنا عند أبي الضحى ، فقال « **حدثنا** ابن عباس قال أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس ، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له ، فسلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، فناداه ، فدخل على النبي ﷺ فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : لا ؛ ولكن آليت منهن شهره ، فسكت تسعاً وعشرين ثم دخل على نساءه »

قوله (باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير الى أن قوله (وهجرهن في المضاجع) لا مفهوم له ، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة . وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد . قوله (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية . قوله (رفعه ، ولا تهجر إلا في البيت) في رواية الكشميهني « غير أن لا تهجر إلا في البيت ، وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في « مكارم الاخلاق ، ود ابن منده في غرائب شعبه » كلهم من رواية أبي قرزة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت » . قوله (والاول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة ، وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره ، واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح الاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة ، وإنما صدرها بصيغة التريض إشارة الى انحطاط رتبته . ووقع في شرح الكرماني قوله « ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت ، أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعا الى النبي ﷺ ، والاول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادا ، وفي بعضها أي بمض النسخ من البخاري « غير أن لا تهجر إلا في البيت » قال : حينئذ ففاعل يذكر هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة إلا أنه قال لا تهجر إلا في البيت ، وهذا الذي تلحقه غلط محض ، فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء . وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإن في بعض طرقه « ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلا في البيت » فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم . قال المصنف : هذا الذي أشار اليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رافعا بالنساء ، لأن هجرانهم مع الإقامة معهم في البيوت آلم لأنفسهم وأرجع لقلوبهم بما يقع من الاعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسليية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهم في المضاجع فضلا عن البيوت . وتعبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه ، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اه . والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن . واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويؤاخذها ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل « وهجرهن » مشتق من الهجر بضم الحاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا له في القول ، وقيل مشتق من الهجر وهو الحب الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أو نقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين : الاول حديث أم سلمة ، قوله (عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث)

أى ابن هشام بن المغيرة ، وهو أخو أبى بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه فى الصيام عن أبى عاصم وحده به ، وقوله فى هذه الطريق لا يدخل على بعض نساءه ، كذا فى هذه الرواية . وهو يشعر بأن اللاتى أنسى أن لا يدخل عليهن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة ، لكن اتفق أنه فى تلك الحالة انفسكت رجله كما فى حديث أنس المتقدم فى أوائل الصيام ، فاستمر مقبلا فى المشربة ذلك الشهر كله ، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم فى مارية فانما تقتضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهم اشتركوا فيها إلا صاحبة العسل وان كانت لإحداهن بدأت بذلك ، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهم اجتمعوا فيها . الحديث الثانى : قوله (أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون الميملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الأصغر ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد ، كوفى ثقة ليس له فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى آخر ليلة القدر حدث به أيضا عن أبى الضحى . قوله (تذاكرنا عند أبى الضحى فقال : حدثنا ابن عباس) لم يذكر ما تذاكروا به ، وقد أخرجه النسائى عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذى أخرجه البخارى فأوضحه ، ولفظه : تذاكرنا الشهر ، فقال بعضنا ثلاثين ، وقال بعضنا تسعا وعشرين ، فقال أبو الضحى : ابن عباس ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه : تذاكرنا الشهر عند أبى الضحى ، قوله (فدخلت المسجد ، فإذا هو ملائ من الناس) هذا ظاهر فى حضور ابن عباس هذه القصة ، وحديثه الطويل ، بل الذى مضى قريبا يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر ، لكن يحتمل أن يكون عرفها بحملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرين . قوله (فى غرفة) فى رواية النسائى : فى عليية ، بمهملة مضمومة وقد تكسر ، وبلاد ثم تحتانية ثقيلتين ، هى المكان العالى وهى الغرفة ، وتقدم أنها كانت مشربة وفست فيما مضى ، وزاد الاسماعيل من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبى يعفور : فى غرفة ليس عنده فيها إلا بلال ، . قوله (فتداه فدخل على النبى ﷺ) كذا فى جميع الأصول التى وقفت عليها من البخارى بحذف فاعل : فتداه ، فان الضمير لعمر وهو الذى دخل ، وقد وقع ذلك مبينا فى رواية أبى نعيم ولفظه بعد قوله فسلم : فلم يحبه أحد ، فانصرف ، فتداه بلال فدخل ، ومثله للنسائى لكن قال : فتداه بلال ، بحذف المفعول وهو الضمير فى رواية غيره ، وعند الاسماعيل : فسلم فلم يحبه أحد ، فانحط ، فداه بلال فسلم ثم دخل ، وقد تقدم فى الحديث الطويل أن فى رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن امم الغلام الذى أذن له رباح ، فلولا قوله فى هذه الرواية : ليس عنده فيها إلا بلال ، لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده ، لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم ، وعند الاذن ناداه بلال فأسمه رباح فيجتمع الخبران . قوله (فقال لا ، ولكن آليت منهن شهرا) أى حلفت أن لا أدخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا فى شرح حديث عمر المطول

٩٣ - باب ما يكره من ضرب النساء ، وقول الله تعالى ﴿واضربوهن﴾ أى ضرباً غير مبرح

٥٢٠٤ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمة عن النبى ﷺ

قال « لا يجزئ أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم »

قوله (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة الى أن ضربهن لا يباح مطلقا ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه

أو تحريم على ما سنّفصله . قوله (وقول الله تعالى (واغربوهن) أى ضربا غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله (ضرب العبد ، كما سأوضحه ، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه (فان فعلن فاجربوهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح ، الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى واللفظ له ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم (فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، . قلت : وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النهى عن ضرب الوجه . قوله (سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن عروة ، وعبد الله بن زمعة تقدم بيان أسميه في تفسير سورة الشمس . قوله (لا يجلد أحدكم) كذا في نسخ البخارى بصيغة النهى ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي عن الفريابي - وهو محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه - بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهى ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي ، وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة ، وتقدم في التفسير من رواية وهيب ، ويأتى في الأدب من رواية ابن عيينة ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير ، والترمذى والنسائي من رواية عبدة بن سليمان ، ففي رواية أبي معاوية وعبدة (لإلام يجلد ، وفي رواية وكيع وابن نمير (علام يجلد ، وفي رواية ابن عيينة (وعظمهم في النساء فقال : يضرب أحدكم امرأته) وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان ، وليس عند واحد منهم صيغة النهى . قوله (جلد العبد) أى مثل جلد العبد ، وفي إحدى روايتي ابن نمير عند مسلم (ضرب الأمة ، والنسائي من طريق ابن عيينة (كما يضرب العبد والأمة ، وفي رواية أحمد بن سفيان (جلد البعير أو العبد ، وسيأتى في الأدب من رواية ابن عيينة (ضرب الفحل أو العبد ، والمراد بالفحل البعير ، وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود (ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك ، . قوله (ثم يجمعهما) في رواية أبي معاوية (ولعله أن يضاجعهما ، وهي رواية الأكثر ، وفي رواية لابن عيينة في الأدب (ثم لعله يماثها ، . وقوله (في آخر اليوم ، في رواية ابن عيينة عند أحمد (من آخر الليل ، وله عند النسائي (آخر النهار ، وفي رواية ابن نمير (والأكثر (في آخر يومه ، وفي رواية وكيع (آخر الليل أو من آخر الليل ، وكلها متقاربة . وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله (غير مبرح ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجمعهما من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالبا ينفر عن جلده ، فوقعت الإشارة الى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليسكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه الدفور التام فلا يفرض في الضرب ولا يفرض في التأديب ، قال المهلب : بين ﷺ بقوله (جلد العبد ، أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتهما ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ . وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا ، فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدين الأولى خفيفة (لا تضربوا إماء الله ، جاء عمر فقال : قد ذر النساء على أزواجهن ، فأذن لهم فاضربوهن ، فأطاف بآل رسول ﷺ نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا يحدون أولئك خياركم ، وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند

البيهقي ، وقوله « ذر » ، بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نثر بنون ومعجمة وزاى ، وقيل معناه غضب واستب ، قال الشافعى : يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والاذن فيه على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربين ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفى قوله « أن يضرب خياركم » ، دلالة على أن ضربين مباح فى الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالإيهام لا يعدل الى الفعل ، لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية ، إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا فى سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنهك جرمات الله فينتقم الله ، وسيأتى مزيد فى ذلك فى كتاب الأدب ان شاء الله تعالى »

٩٤ - باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية

٥٢٠٥ - **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا ، فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أُصِلَ فِي شَعْرِي فَقَالَ : لَا ، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوَصَّلَاتِ » [الحديث ٥٢٠٥ - طريقه فى : ٥١٣٤]

قوله (باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية الله) لما كان الذى قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها فى كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله ، فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها أن تمتنع ، فإن أدبها على ذلك كان الاثم عليه . ثم ذكر فيه طرفا من حديث التى طلبت أن تصل شعر ابنتها ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . **قوله** (انه قد لعن الموصلات) كذا بالبناء للجهول ، والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها ، وفى رواية الكشميهنى « الموصولات » وهو يؤيد رواية الفتح

٩٥ - باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ...)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ هشامٍ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ...) » قالت : هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد حلالها ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكنى ولا تطلقنى ، ثم تزوج غيره ، فأنت فى حل من النفقة على والقسم لى ، فذلك قوله تعالى (فَلَإِنْ جُنَّاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصُلُّاَ بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) »

قوله (باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) ليس فى رواية أبى ذر « أو إعراضاً » ، وقد تقدم الباب وحديثه فى تفسير سورة النساء ، وسيافه هنا أتم ، وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت . واختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمه لها هل لها أن ترجع فى ذلك ؟ فقال الثورى والشافعى وأحمد وأخرجه البيهقي عن على وحكام ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء .

فارقها ، وعن الحسن : ليس لها أن تنقض ، وهو قياس قول مالك في الانظار والعمارية ، والله أعلم

٩٦ - باب العزل

٥٢٠٧ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ **حَدَّثَنَا** يحيى بنُ سعيدٍ عن ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ قال « كُنَّا نَعَزِلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٥٢٠٧ - طرقه في : ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩]

٥٢٠٨ - **حَدَّثَنَا** على بنُ عهدٍ الله حدثنا سفيانٌ قال قال عمروٌ أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ جابرَ أَرْضَى اللهُ عنه يقول « كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ »

٥٢٠٩ - « وعن عمرو عن عطاء عن جابرٍ قال « كُنَّا نَعَزِلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ »

٥٢١٠ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ بن محمد بن أسماء حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن مالك بن أنس عن الزُّهْرِي عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن أبي سعيدٍ الخدري قال « اصْبَنَّا سَبِيًّا ، فَكُنَّا نَعَزِلُ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَوَلَاكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ - قَالُوا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ »

قوله (باب العزل) أى النزح بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين : الاول حديث جابر ، **قوله** (يحيى بن سعيد) هو القطن . **قوله** (عن ابن جريج عن عطاء عن جابر : كُنَّا نَعَزِلُ على عهد رسول الله ﷺ) فى رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابرا سئل عن العزل فقال : كُنَّا نَفْعَلُهُ . **قوله** (حدثنا على بن عهد الله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول) هذا بما نزل فيه عمرو بن دينار ، فإنه سمع الكثير من جابر نفسه ؛ ثم أدخل فى هذا بينهما واسطة ، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع فى مسند أحمد ، فى النسخ المتأخرة فإنه ليس فى الاسناد عطاء ، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإنيابة وهو المعتمد . **قوله** (كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ ، وعن عمرو عن عطاء عن جابر كُنَّا نَعَزِلُ على عهد رسول الله ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ) وقع فى رواية الكشميهنى « كان يعزل ، بضم أوله وفتح الزاى على البناء الدجمول ، وكان ابن عيينة حدث به مرتين : مرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ومرة ذكره بالعمدة فذكرها ، وقد أخرجه الاسماعيل من طرق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال « حدثنا عمرو بن دينار ، وزاد ابن عمر فى روايته عن سفيان « على عهد رسول الله ﷺ » ، وزاد إبراهيم بن موسى فى روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث « أى لو كان حراما لنزل فيه » ، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسماعيل بن راهويه عن سفيان فساغه بلفظ « كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ » ، قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه لمانا عنه القرآن ، فهذا ظاهر فى أن سفيان قاله استنباطا ، وأوم كلام صاحب المد العمدة ، ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك فأنى تبعه من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكر هذه الزيادة ، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع

٢ - ٢٩ ج ٩ * نفع الهوى

في العمدة ، فقال : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن ان يكون استدلال بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى . ويكنى في علمه به قول الصحابي انه فعله في عهده ، والمسألة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي اذا أضافه الى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر ، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الاحكام ، واذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم ، وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى الى النبي ﷺ ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه ، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر : كنا نتقى الكلام والانبساط الى نساءنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبطنا ، أخرجه البخاري . وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال : كنا نغزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ، ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر : ان رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : ان لي جارية وأنا أطوف دأما وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : ان الجارية قد حبلى ، قل : قد أخبرتك ، ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له أخر الى جابر وفي آخره : فقال أنا عبد الله ورسوله ، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط ، فان في إحداها التصريح باطلاعه ﷺ وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه . الحديث الثاني حديث أبي سعيد ، قوله (جويرية) هو ابن أسماء الضبي يشارك مالك في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره ، وهو من الثقات الأثبات ، قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه : صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك . قلت : ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه . قوله (عن الزهري) لمالك فيه إسناد أخر أخرجه المصنف في العتق ، وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز ، وكذا هو في الموطأ . قوله (عن ابن محيرز) بحسب مهلة ثم رآه ثم زاي مصغرا ، اسمه عبد الله ، ووقع كذلك في رواية يونس كما سيأتي في القدر عن الزهري ، وأخبرني عبد الله بن محيرز الجبلي ، وهو مدني سكن الشام ، ومحيرز أبوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط أبي مخزومة المؤذن وكان يتبعني في حجره ، ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ، ويونس كما سيأتي في القدر ، وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي ، وخالفهم معمر فقال : عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، أخرجه النسائي ، وخالف الجميع إبراهيم بن سعد فقال : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد ، أخرجه النسائي أيضا . قال النسائي : رواية مالك ومن رافقه أولى بالصواب . قوله (عن أبي سعيد) في رواية يونس : ان أبا سعيد الخدري أخبره ، وفي رواية ربيعة في المغازي : عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري جلست اليه فسألته عن العزل ، كذا عند البخاري ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه : دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسأله أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل ، ؟ وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار ، وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن

شئان د عن محمد بن يحيى عن ابن محيرز عن أبي سعيد وأبي صرمة قالا : أصبنا سبانيا ، والحفوظ الأول . قوله (أصبنا سبانيا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة أنه د بينما هو جالس عند النبي ﷺ ، زاد يونس د جاء رجل من الانصار ، وفي رواية ربيعة المذكورة د خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى المصطلق فسينا كراهم العرب ، وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ، فسأناه . قوله (فمكننا نعزل) في رواية يونس وشعيب فقال د انا نصيب سبانيا ونحب المال فكيف ترى في العزل ، ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر د عن أبي سعيد قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : وما ذلكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، وفي هذه الرواية إشارة الى أن سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة اذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد ، والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع . قوله (أو انكم لتفعلون) ؟ هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك ، ففيه تعقب على من قال إن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوع معتلا بأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ كما تقدم ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سأله عنه ، نعم للقاتل أن يتسول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين ، فاذا فعلوا الشيء وعلوا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحثية . ووقع في رواية ربيعة د لا عليكم أن لا تفعلوا ، ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد د لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك ، قال ابن سيرين : قوله د لا عليكم ، أقرب الى الهوى ، وله من طريق ابن عرون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد ، قال ابن عرون لحدثت به الحسن فقال : والله لكان هذا زجر ، قال القرطبي : كان هؤلاء فهموا من د لا ، انتهى عما سأله عنه فسكان عندهم بعد د لا ، حفظا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله د وعليكم الخ ، تأكيداً للنهي . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير ، وانما معناه : ليس عليكم أن تتركوا ، وهو الذي يساوى أن لا تفعلوا ، وقال غيره : قوله د لا عليكم أن لا تفعلوا ، أى لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا إلا ان ادعى أن د لا ، زائدة فيقال الأصل عدم ذلك ؛ ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره د ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ، ؟ ولم يقل لا يفعل ذلك ، فإشار الى أنه لم يصرح لهم بانتهى ، وانما أشار أن الاول ترك ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقدم يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل الملق ويحقق الولد ولا راد لما قضى الله ، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب : منها خشية علوق الزوجة الأمة أملا يصير الولد رقيقا ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقللا فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يغنى شيئا . وقد أخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس د ان رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي ﷺ : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا ، وله شاهدان في د الكبير للطبراني ، عن

ابن عباس وفي «الوسط» له عن ابن مسعود ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ، وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لأنه بما جرب فضر غالبا ، لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ، ووقع عند مسلم في حديث أسامة بن زيد وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : اني أعزل عن امرأتى شفقة على ولدها ، فقال رسول الله ﷺ : ان كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس ولا الروم ، . وفي العزل أيضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها . وقد اختلف الساف في حكم العزل قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل . ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة ، وتعقب بان المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالي وغيره : يجوز ، وهو المصحح عند المتأخرين ، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ «نهى عن العزل عن الحرة إلا باذنها» وفي اسناده ابن لهيعة ، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت ، وفيما اذا رضيت وجهان أحدهما الجواز ، وهذا كله في الحرة ، وأما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة إن جاز فيها في الامة أولى ، وإن امتنع فوجهان أحدهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد ، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاة الرويات في المنع مطلقا كذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقا لأنها ليست راسخة في الفراش ، وقيل حكمها حكم الامة المزوجة . هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا باذنها وأن الامة يعزل عنها بغير إذنها ، واختلفوا في الزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها ، وهو قول أبي حنيفة ، والراجح عن محمد . وقال أبو يوسف وأحمد : الاذن لها ، وهي رواية عن أحمد ، وعنه باذنها ، وعنه يباح العزل مطلقا ، وعنه المنع مطلقا . والذي احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة العربية ، فان كانت أمة تحت حر فعليها أن يستأمرها وهذا نص في المسألة ، فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه . وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عن يقول بأن المرأة لا حق لها في الوطء ، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به اذا قصد بتركها اضرارها . وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حق لها فيه إلا في وطئة واحدة يستقر بها المهر ، قال فاذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل ، فان خصوه بالوطئة الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور . وما نقله عن الشافعي غريب ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلا ، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل ، واستند الى حديث جذامة بنت وهب «ان النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الواد الحفي ، أخرجه مسلم ، وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال : كانت لنا جوارى وكنا نعزل ، فقالت اليهود إن تلك المؤودة الصغرى ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده ، وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي

سعيد نحوه ، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال : زعم أبو سعيد ، فذكر نحوه ، قال فسألت أبا سلمة سمعته من أبي سعيد ؟ قال لا ، ولكن أخبرني رجل عنه . والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبتونه ؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالنوم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب ، وكان عليه السلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه . وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجوز بثني تبعاء لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في استناده فاضطرب ، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فتى قوى بعضها على بعض ، وهو هذا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى أنه أبيع بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما ، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لو زال المعنى الذي كان يحذر الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع الحمل لأن المعنى يزوده فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته فيكون وأدا خفيا ، وجمعا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم المؤودة الصغرى وبين إثبات كونه وأدا خفيا في حديث جذامة بأن قولهم المؤودة الصغرى يقتضى أنه وأدا ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا ، فلا يدارض قوله إن العزل وأد خفي فانه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة . وقال بعضهم : قوله الواد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه ، قال ابن القيم : الذي كذب فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجمولوه بمنزلة قطع النسل بالواد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يمول وربما من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الواد ، لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتماع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا ، فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع . وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه : ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه وضعه في حلالة وجنبه حرامه وأقره ، فإن شاء الله أحياء وإن شاء أماته ولك أجر ، اه . ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم . ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال : المعنى يكون نطفة ثم علقه ثم مضغه ثم عظما ثم يكسى لحما ، قال : والعزل قبل ذلك كله . وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدى بن

الحيار عن علي نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد . واختلفوا في علة النهي عن العزل : فقيل لتفويت حق المرأة ، وقيل لمماندة القدر ، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك ، والاول مبنى على صحة الخبر المفرق بين الحرمة والامة . وقال إمام الحرمين : موضع المنع أنه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع ، وكأنه راعى سبب المنع فإذا فقد بقى أصل الاباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله أعلم . وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فن قال بالمنع هناك في هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب ، ويلتحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أتى بعض متأخري الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا . والله أعلم . واستدل بقوله في حديث أبي سعيد د وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحببنا الفداء ، لمن أجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في د باب من ملك من العرب رقيقا ، في كتاب العتق ، ولمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب لأن بنى المصطلق كانوا أهل أوثان ، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا من دان بدين أهل الكتاب وهو باطل ، وباحتمال أن يكون ذلك في أول الامر ثم نسخ ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وباحتمال أن تكون المسييات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث وأحببنا الفداء فإن المسألة لا تعاد للشرك ، نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو أنهم يفدين أنفسهم فيعتقدن من الرق ، ولا يلزم منه إعادتهن للشركين ، وحمله بعضهم على إرادة الثمن لأن الفداء المتخوف من قوته هو الثمن ، ويؤيد هذا الحل قوله في الرواية الاخرى د فقال يا رسول الله إنا أصبنا سييا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل ، ؟ وهذا أقوى من جميع ما تقدم ، والله أعلم

٩٧ - باب القرعة بين النساء إذا أراد متفرا

٥٢١١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني ابن أبي مليكة د عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أفرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ، فقالت بلى ، فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمال عائشة وعليه حفصة فسلم عليهما ثم سار حتى نزلا وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جمعت رجليهما بين الإذخر وتقول : رب سخط على عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا ،

قوله (باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا) تقدم في حديث الإفك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا ، وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا في تلك السفرة ، ولكن بينت في شرح حديث الإفك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المريسيع إلا عائشة ، وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضا . قوله (ابن أبي مليكة عن القاسم) هو ابن أبي بكر ، وابن أبي مليكة يروى عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها . قوله (إذا أراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر ، وليس على

عمومه بل لتعين الفرقة من يسافر بها ، وتجري القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهما فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة ، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة . **قوله** (أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن الناسم عن عائشة : فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية ، واستدل به على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم فى أواخر الشهادات ، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال غياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار ، وحكى عن الحنفية أجازتها اهـ ، وقد قالوا به فى مسألة الباب ، واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع فى السفر من غيرها فلو خرجت القرعة لتي لا نفع بها فى السفر لأضر بحال الرجل ، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى ، وقال القرطبي : ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لثلاث تخرج واحدة معه فيكون ترجيحها بغير مرجح اهـ . وفيه مراعاة للذهب مع الأمن من رد الحديث أصلا لحمله على التخصيص ، فكأنه خصص العموم بالمعنى . **قوله** (فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أى فى سفرة من السفرات ، والمراد بقولها طارت أى حصلت ، وطير كل إنسان نصيبه ، وقد تقدم فى الجنائز قول أم العلاء لما اقتصم الانصار المهاجرين قالت : وطار لنا عثمان بن مظعون ، أى حصل فى نصيبنا من المهاجرين . **قوله** (وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدلل به الملب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي ﷺ ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل فى الحضر ، وأما فى السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا ، وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلبس مادون الوقاع ، فإذا جاء إلى التى هو يومها بات عندها . **قوله** (فقالت حفصة) أى لعائشة . **قوله** (ألا تركبني الليلة بعيرى الخ) كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه ، من النظر إلى ما لم تكن هى تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين ، والأفلو كاتتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى ، ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره . **قوله** (لجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه) فى رواية حكاهما الكرمانى وعليها ، وكأنه على إرادة الناقة . **قوله** (فسلم عليها) لم يذكر فى الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون ألم ما وقع ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا ، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل . **قوله** (واقترده عائشة) أى حالة المسيرة ، لأن قطع المألوف صعب . **قوله** (فلما نزلوا جعلت رجلاها بين الإذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عاقبت نفسها على تلك الجنائية . والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا فى البرية . **قوله** (وتقول رب سلط) فى رواية المستملى : يارب سلط ، بائبات حرف النداء وهى رواية مسلم . **قوله** (تلدغنى) بالفتح المعجمة . **قوله** (ولا أستطيع أن أقول له شيئا) قال الكرمانى الظاهر أنه كلام حفصة ، ويحتمل أن يكون كلام عائشة ، ولم يظهر لى هذا الظاهر بل هو كلام عائشة ، وقد وقع فى رواية مسلم فى جميع ما وقفت عليه من طرقه إلا ما سأذكره بعد قوله تلدغنى : رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا ، ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وإنما لم تعرض لحفصة لأنها هى التى أجابها طائفة فعاتت على نفسها باللوم ، ووقع عند الاسماعيل من وجهين عن أبى نعيم شيخ

البخارى فيه بعد قوله تلدغى رسول الله ﷺ ينظر ولا يستطيع أن أقول له شيئا، وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أى أحكى له الواقعة لأنه ما كان يعذرنى في ذلك ، وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئا كما تقدم ، قال الداودى : يحتمل أن تكون المسيرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه يوجب القسم في المسيرة، وإيس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسيرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة لتحيل على عائشة ، ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الحلو لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع السكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير ، أما المسيرة فلا ، وهذا كله منى دلى أن القسم كان واجبا على النبي ﷺ وهو الذى يدل عليه معظم الاخبار ، ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدىء إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهم في القسم للرم منه إذا رجع أن يوفى من تخلفت حقها ، وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن ذلك لا يجب ، فظهر أن للقرعة فائدة وهى أن لا يؤثر بعضهم بالتشهى لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهم ، وقد قال الشافعى في القديم : لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى . ولا يخفى أن عمل الاطلاق في ترك القضاء في السفر مادام اسم السفر موجودا ، فلو سافر الى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة ، وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية ، والمعنى في سقوط القضاء أن التى سافرت وفازت بالصحة لحقها من تعب السفر ومشفقة ما يقابل ذلك والمقيمة تكسبها في الامرين معا *

٩٨ - باب المراقبة يومها من زوجها لضررتها ، وكيف يقسم ذلك

٥٢١٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير بن هشام عن أبيه عن عائشة « ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة »

قوله (باب المرأة تب يومها من زوجها لضررتها) د من ، يتعاقب بيومها لا يهب ، أى يومها الذى يختص بها . **قوله** (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضررتها قسم الزوج لها يوم ضررتها ، فان كان قاليا ليومها فذاك والا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقى ، وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضررتها فان قبل الزوج لم يكن للوهبة أن تمنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضررة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين ، أو يوزعه بين من بقى ؟ وللواهة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى ، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن اسودة الرجوع في يومها الذى وهبته لعائشة . **قوله** (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو غسان الهذلي ، وزهير هو ابن معاوية . **قوله** (ان سودة بنت زمعة) هى زوج النبي ﷺ ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع اسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب « قالت عائشة : وكانت أول امرأة تزوجها بعدى ، ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزى . **قوله** (وهبت يومها لعائشة) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلقظ « يومها وليلتها ، وزاد في آخره

وتبين بذلك رضا رسول الله ﷺ . ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام ، لما أن كبرت سودة وهبت ، وله نحوه من رواية جرير عن هشام ، وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم ، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور ، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، الحديث ، وفيه د ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، ففيها وأشباهها نزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) الآية ، وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصلة ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلًا لم يذكر فيه عن عائشة ، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولاً نحوه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك ، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت ، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا ، أن النبي ﷺ طلقها فقدمت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأشددك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقني لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا . قالت : فأشددك لما راجعتني ، فراجعها . قالت : فاني قد جعلت يومي وإيلني لعائشة حبة رسول الله ﷺ . قوله (وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم ، فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب

٩٩ - باب العدل بين النساء : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء - إلى قوله - واسمًا حكيمًا) قوله (باب العدل بين النساء ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة ، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن ، فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقةها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتخفة ، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلني فيما تمليك ولا أملك ، قال الترمذي يعني به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم ، قال الترمذي : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة ، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولن تستطيعوا) الآية ، قال : في الحب والجماع ، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله

١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا بشرٌ حدثنا خالدٌ عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه ، ولو شئت أن أقولَ قالَ للنبي ﷺ واسكن قال « للسنة إذا تزوج البكر أقامَ عندها سبعمائة ، وإذا تزوج الثيب أقامَ عندها ثلاثاً »

قوله (بشر) هو ابن المفضل ، وخالد هو ابن مهران الحذاء . قوله (ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ) ولكن قال السنة (في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث) قال خالد : لو شئت أن أقول رفعه لصدقت ، ولكنه قال السنة ، فبين أنه قول خالد ، وهو ابن مهران الحذاء راويه عن أبي قلابة . وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة ، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث

١٠١ - باب إذا تزوج الثيب على البكر

٥٢١٤ - حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال : من الشتر إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ ، وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد : ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ

قوله (باب إذا تزوج الثيب على البكر) أي أو عكس كيف يصنع ؟ قوله (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجدّه ، قوله (حدثنا أبو أسامة عن سفيان) ، في رواية نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة ، حدثنا سفيان ، . قوله (حدثنا أيوب) هو السخيتاني وخالد هو الحذاء . قوله (عن أبي قلابة) أي أنهما جميعا روياه عن أبي قلابة ، لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد . قوله (قال من السنة) أي سنة النبي ﷺ ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي ، وقد مضى في الحج قول سلام بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج : إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ ؟ فقال له سالم : وهل يعنون بذلك إلا سنته . . قوله (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا كما سيأتي البحث عنه . قوله (أقام عندها سبعا وقسم ، ثم قال : أقام عندها ثلاثا ثم قسم) كذا في البخاري بالواو في الأول وبلفظ دهم ، في الثانية ، ووقع عند الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ دهم ، في الموضعين . **قوله** (قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون بالمعنى وهو جائز عنده ، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى . وقال ابن دقيس العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس : من السنة ، في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب ، لأن قوله : من السنة ، يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل ، وقوله : أنه رفعه ، نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى ، وهو بحث متجه ، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي : من السنة كذا ، في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع ، لكن باب الرواية بالمعنى متسع ، وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة أخرجه الاسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم

الى خالد ، ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك . قوله (وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) بمعنى بهذا الاسناد والماتن . قوله (قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي ﷺ) كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ، ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب ، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث ، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم فقال : حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه : من السنة أن يقيم عند البكر سبعا ، قال خالد الخ ، وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الاسماعيل ، ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي ، وشذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه : قال ﷺ ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال : حدثنا الصغاني عن أبي قلابة وقال : هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة ، انتهى . وقد أخرج الاسماعيل من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ، فصرح برفعه ، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد ، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه الى النبي ﷺ ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار ابن العملاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه ، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن أيوب مثله ، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها ومن السنة ، وأن رواية أيوب قال فيها وقال النبي ﷺ ، واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا ، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب ، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار النووي أن لا فرق ، وإطلاق الشافعي بعضده ، ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب : إذا تزوج البكر على الثيب ، ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فانه قال : إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها ، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، بل ثبت في رواية خالد التقييد ، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد : إذا تزوج البكر على الثيب ، الحديث . ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب : ثم قسم ، لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى ، وفيه حجة على السكوفيين في قولهم : ان البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فانه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها ، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة : ان النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : انه ايس بك على أهلك هو ان ، إن شئت سمعت لك ، وان سمعت لك سمعت لنسائي ، وفي رواية له : ان شئت ثلثت ثم درت ، قالت ثلث ، وحكى الشيخ أبو اسحق في المهذب ، وجمين في أنه يقضى السبع أو الارباع المزیدة ، والذي قطع به الاكثر إن اختارت السبع قضاهما كلها وان أقامها بغير اختيارها قضى الارباع المزیدة . (تنبيه) : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ، نص عليه الشافعي . وقال الرافعي : هذا في النهار ، وأما في الليل فلا ، لأن المنسوب لا يترك

له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر أعمال البر ، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلا ، فان خصص حرم عليه ، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندما عذرا في إسقاط الجمعة ، وبالغ في التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندما وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية ، فقل الأصح بتعارض عنده الواجبان ، فقدم حق الأدى ، هذا توجيهه ، فليس بشنيع وإن كان مرجوحا ، وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث ، فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لا تزول به ، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة ، وقيل هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر

١٠٢ - باب من طاف على نسائه في غُسلٍ واحدٍ

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسَوَةٍ »

قوله (باب من طاف على نسائه في غُسلٍ واحدٍ) ذكر فيه حديث أنس في ذلك ، وقد تقدم سندنا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهم تسعا أو إحدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين . وتناق به من قال إن القسم لم يكن واجبا عليه ، وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت : إن لم أجد لذلك دليلا ، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ « كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن ، الحديث ، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وأنه ترك اثنيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة (١) » ويرد عليه قوله في حديث أنس « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة » ، وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك ، وذكر غياض في « الشفا » أن الحسنة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصيلهن ، وكأنه أراد به عدم تشويفهن للزواج ، اذ الإحصان له معان منها الإسلام والحرية والعفة ، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لارادة العدل يدين في ذلك وإن لم يكن واجبا ، كما تقدم شيء من ذلك في « باب كثرة النساء » . وفي التعليل الذي ذكره نظر لأنهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهم بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك

١٠٣ - باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا فَرَوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ،

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل فيه سقطا وتحريفا ، ولعل الأصل : وإن ترك نسائه كلهن في ساعة واحدة محمول على تلك الساعة أو نحو ذلك

قوله (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة ؓ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، الحديث ، وسيأتي بأتم من هذا في « باب لم تحرم ما أحل الله لك » من كتاب الطلاق ، وقوله « فيدنو من إحداهن » زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة « بغير وقاح » ، وقد بينته في « باب القرعة بين النساء » ، وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه

١٠٤ - باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له

٥٢١٧ - حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه بكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة فأت في اليوم الذي كان يدور في بيته ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحرى وسخرى ، وخالط ريقه ربي »

قوله (باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي ، والغرض منه هنا أن القسم لمن يستطاع يافئنه في ذلك ، فسكانهم وهن أيامهن تلك التي هو في بيتها ، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك

١٠٥ - باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

٥٢١٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن يحيى عن عبيد بن حنين سمع ابن عباس « عن عمر رضي الله عنهم دخل على حفصة فقال : يا بُنَيَّةُ ، لا يفرئك هذو التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبس »

قوله (باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في « باب موعظة الرجل ابنته » ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه هناك

١٠٦ - باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة

٥٢١٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن قاطمة عن أسماء عن النبي ﷺ .

٢ . حدثني محمد بن المنفى حدثنا يحيى عن هشام حدثني قاطمة عن أسماء « ان امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لي ضرة ، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يُعطيني ؟ فقال رسول الله ﷺ : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور »

قوله (باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال : قوله « المتشبع ، أي المزين بما ليس عنده يتكبر بذلك ويتزين بالباطل ؛ كالمرأة تسكون عند الرجل ولها ضرة

فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها ، وكذلك هذا في الرجال ، قال : وأما قوله « كلابس ثوبي زور » ، فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوم أنه منهم ، ويظهر من التخشع والتعشف أكثر مما في قلبه منه ، قال : وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الألفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس ، وفلان دنس الثوب إذا كان مغدوصا عليه في دينه ، وقال الخطابي : الثوب مثل ، ومعناه أنه صاحب زور وكذب ، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل ، وقال أبو سعيد الضرير : المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوم أنه يقول الشهادة اه . وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحى الرجل له هيئة وشارة ، فإذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه ، فيقال أمضاها بثوبيه يعنى الشهادة ، فأضيف الزور اليهما فقبل كلابس ثوبي زور . وأما حكم التثنية في قوله « ثوبي زور » ، فللاشارة إلى أن كذب المتحلى مثنى ، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه . وقال الداودي : في التثنية إشارة إلى أنه كالذى قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك ، وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير . قلت : ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطراق والمعنى الأول أليق ؛ وقال ابن التين : هو أن يلبس ثوبي ودبعة أو عارية يظن الناس أنهم له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه . وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضررتها وبورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذى يفرق بين المرء وزوجه . وقال الزحشرى في « الفائق » : المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها ، وشبه بلباس ثوبي زور أى ذى زور ، وهو الذى يتزيا بزي أهل الصلاح رياء ، وأضاف الثوبين اليه لانهما كاللوسين ، وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما وانزى بالآخر كما قيل « إذا نوى بالمجد ارتدى وتآزرا » فالأشارة بالأزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل . وقال المطرذى : هو الذى يرى أنه شبعان وليس كذلك . قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان ، وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهى بنت المنذر بن الزبير وهى بنت عمه وزوجته ، وأسماء هى بنت أبي بكر الصديق جدهما معا . وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد ، وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال : إنه أخطأ والصواب حديث أسماء . وذكر الدارقطني في « التتبع » ، أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووکیع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر ، قال : وهذا لا يصح ، واحتجاج أن أنظر في كتاب مسلم قاني وجدته في رقعة ، والصواب عن عبدة ووکیع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة ، وكذا قال سائر أصحاب هشام . قلت : هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب التيمام ، أورده عن ابن نمير عن عبدة ووکیع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، فاقضى أنه عند عبدة على الوجهين ، وعند وکیع بطريق عائشة فقط ، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة ، وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق

أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام ، وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي خنبرة ومن طريق علي بن مسهر ، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة ، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة ، وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم ، فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني . قوله (إن امرأة قالت) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها . قوله (إن لي ضرة) في رواية الاسماعيلي « إن لي جارة » ، وهي الضرة كما تقدم . قوله (إن تشبهت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة « إن امرأة قالت : يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطيني ، ؟ قوله (المشتبه بما لم يعطه) في رواية معمر « بما لم يعطه » ،

١٠٧ - باب الغيرة . وقال وراد عن للغيرة قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربتته بالسيف غير مضفح . فقال للذي يروي : أنعمهون من غيرة سعد ؟ لانا أغبر منه ؛ والله أغبر مني .
٥٢٢٠ - **حديث** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعشى عن شقيق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « ما من أحد أغبر من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله » .
٥٢٢١ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « إن رسول الله ﷺ قال : يا أمة محمد ، ما أحد أغبر من الله أن يرى عبده أو أمته تزني . يا أمة محمد ، لو تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » .

٥٢٢٢ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة أن عروة بن الزبير حدثه عن أمه أسماء أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا شيء أغبر من الله » .
٥٢٢٣ - وعن يحيى أن أباً سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه أنه سمع . **حديث** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله يغفار ، وغفيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله » .

٥٢٢٤ - **حديث** حمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت « تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا تملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه ، فسكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جاراتي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعها رسول الله ﷺ - على رأسي ، وهي مني على ثلاثي فرسخ : فنجت يوماً والنوى على رأسي ، فلقبت رسول الله ﷺ ومعه نقر من الأنصار ،

فدعاني ، ثم قال : إناخ ، إناخ ، ليحيياني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيره - وكان
أغبر الناس - فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت ، فضي ، فجنبت الزبير فقلت : لقيني رسول الله ﷺ
وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه ، فإناخ لأركب ، فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال :
والله لحلك النوى كان أشد على من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بهادير تكفيني
سياسة الفرس ، فكأنما اعتفني ،

٥٢٢٥ - **حدثنا** علي حدثنا ابن علية عن حميد عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ،
فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة
فاثقلت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارت أمكم ،
ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ،
وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه ،

٥٢٢٦ - **حدثنا** محمد بن أبي بكر الملقب حدثنا معتمر عن عبيد الله عن محمد بن الزكدر عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا ، قُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟
قَالُوا : لِعِمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عَلَى بَيْتِكَ ، قُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : لِمَنْ هَذَا ؟
أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُ ؟ »

٥٢٢٧ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله بن يونس عن الزهري قال أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة
قال : « بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس فقال رسول الله ﷺ : بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى
جانب قصر ، قُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : هَذَا لِعِمْرِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَهُ فَوَلِيْتُ مَدْبَرًا . فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ
قَالَ : أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ ؟ »

قوله (باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التثنية بعدها راء ، قال عياض وغيره : هي مشتقة من تغير
القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشبه ما يكون ذلك بين الزوجين ، هذا في حق الآسي ،
وأما في حق الله فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة ، يعني الآتي في هذا الباب وهو
قوله وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه ، قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى
تغير حال فاعل ذلك ، وقيل الغيرة في الأصل الحمية والألفة ، وهو تفسير بلازم للتغير فيرجع إلى الغضب ، وقد
نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا ، وقال ابن العربي : التغير حال على الله بالدلالة القطعية

فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اه . وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا . ثم قال : ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصيته ، يعني فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه ، قال وأشدّ الأدميين غيرة رسول الله ﷺ لأنه كان يفارقه ولدينه ، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه اه . وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث : الحديث الأول قوله (وقال وراود) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ، وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه دبلغ ذلك الذي ﷺ ، واختصرها هنا ، ويأتي أيضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه أنم سياقا ، وأغفل المزي التنبية على هذا التعليق في النكاح . قوله (قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج وأحد نقباتهم . قوله (لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته) عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه « قال سعد : يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، وزاد في رواية من هذا الوجه « قال كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم ولما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات) الآية ، قال سعد بن عبادة : أهكذا أنزلت ؟ فألو وجدت لكاح متفخذهما رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجبه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فواقه لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته . فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله لا ثلثه فأنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله إنني لأعلم يا رسول الله أنها لحق وأنها من عند الله ، ولكنني عجبته . قوله (غير مصفح) قال عياض : هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضا بفتح الفاء ، فمن فتح جملة وصفا للسيف وحالا منه ، ومن كسر جملة وصفا للضارب وحالا منه اه . وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده ، ويقال له غرار بالغين المعجمة ، وللصيف صفحان وحادان ، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه ، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب . ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة « غير مصفح عنه » ، وهذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للجهول ، وقد أنكرها ابن الجوزي وقال : ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو ، وليس كذلك إنما هو من صفح السيف ، قلت : ويمكن توجيهها على المعنى الأول ، والصفح والصفحة بمعنى . وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظ « عنه » ، وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها . قوله (أنعجبون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال : إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا ، نقل ذلك عن ابن المراز من المالكية ، وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني ، قوله (شقيق) هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (ما من أحد أغير من الله) « من » زائدة بدليل الحديث الذي بعده ، ويجوز في « أغير » الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والنعمية في « ما » ، ويجوز في النصب أن يكون « أغير » في موضع خفض على النعت لأحد ، وفي الرفع أن يكون صفة لأحد ، والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه ، والكلام على غير الله ذكر في الذي قبله ، وبقيّة شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : وقع عند

الاسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها في الفيرة والمدح ، وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري .
الحديث الثالث حديث عائشة ، قوله (يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله ان يزني عبده أو أمته تزني) كذا وقع
عنده هنا عن عبد الله بن سلة وهو القعني عن مالك ، ووقع في سائر الروايات عن مالك ، أو تزني أمته ، على
وزان الذي قبله ، وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلة هذا بهذا الاسناد كالجماعة ، فيظهر أنه من
سبق القلم هنا ، ولعل لفظة تزني ، سقطت غلطا من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محملها . وهذا القدر
الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف ، وقد تقدم شرحه مستوفي
هناك بحمد الله تعالى . الحديث الرابع ، قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلة) هو ابن عبد
الرحمن . قوله (أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم ، حدثني عروة ، ورواية
أبي سلة عن عروة من رواية القرين عن القرين لانهما متقاربان في السن واللقاء ، وإن كان عروة أسن من أبي سلة
قليلا . قوله (عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر ، ووقع في رواية مسلم المذكورة ، أن أسماء بنت أبي بكر الصديق
حدثته . قوله (لا شيء أغير من الله) في رواية حجاج المذكورة ، ليس شيء أغير من الله ، وهما بمعنى . الحديث
الخامس ، قوله (وعن يحيى أن أبا سلة حدثه أن أبا هريرة حدثه) هكذا أورده ، وهو معطوف على السند الذي
قبله فهو موصول ، ولم يسبق البخاري الماتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته ، والذي
يظهر أن اقظهما واحد ، وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلة عن عروة على
حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري ، وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد
عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ، ثم أورده مسلم من رواية هشام
الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط ، فكأن يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد أخرى ، وقد أخرجه الاسماعيلي من
رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث أسماء فقط وزاد في أوله ، على المنبر . قوله (ان الله يغار) زاد في رواية حجاج
عند مسلم ، وان المؤمن يغار . قوله (وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) كذا للاكثر ، وكذا هو عند مسلم
ليكن بلفظ ما حرم عليه ، على البناء للفاعل وزيادة عليه ، والضمير للمؤمن ، ووقع في رواية أبي ذر ، وغيره
الله أن لا يأتي ، بزيادة ولا ، وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي ، وأفرط الصغاني فقال : كذا للجميع والصواب
حذف ولا ، كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع ، بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري
كسليم والترمذي وغيرهما ، وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله : أن غيره الله ليست هي الإتيان ولا عدمه ،
فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أى غيره الله على النهى عن الإتيان أو نحو ذلك ، وقال الطيبي : التقدير غيره الله
ثابتة لأجل أن لا يأتي . قال الكرمانى : وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات ولا ، فذلك دليل على زيادتها
وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله (ما منعك أن لا تسجد - لئلا يعلم أهل الكتاب) وغير
ذلك . الحديث السادس ، قوله (حدثني محمود) هو ابن غيلان المروزي . قوله (أخبرني أبي عن أسماء) هي
أمه المقدم ذكرها قبل . قوله (تزوجني الزبير) أى ابن العوام (وما له في الأرض من مال ولا يملك ولا شيء
غير ناضج وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضى التي تزرع ،
وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك ، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد

والإمام . وقولها بعد ذلك « ولا شيء » ، من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يملك أو يتمول ، لكن الظاهر أنها لم ترد لإدخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ، ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت أقطاما ، فهو يملك منفعتها لا رقبته ، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح ، وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي ، لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة ، وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة ، والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء إنما حصل له بسبب الأرض التي أقطمها ، قال الداودي : ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح ، والجواب منع هذا النفي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر ، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة ، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسبقها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال . قوله (فسكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي كنفية مؤتته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه ، ولمسلم أيضا من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء : كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد عليّ من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه . . قوله (وأستقي الماء) كذا الأكثر ، والسرخصي « وأسقى » بغير مثاء وهو على حذف المفعول أي وأسقى الفرس أو الناضح الماء ، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة . قوله (وأخز) بجاء معجمة ثم راء ثم زاي (غربة) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو . قوله (وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال ، إذ لو كان المراد في أنواع المال لاتفى الدقيق الذي يهجن ، لكن ليس ذلك مرادها ، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي ﷺ وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأنه كساهما ثيابا . قوله (ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي) في رواية مسلم « فكان يخز لي » ، وهذا محمول على أن في كلامها شيئا محذورا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة ، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة ، وكنت أصنع كذا الخ ، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا ، وكذلك ماسيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير . قوله (وكنت نسوة صدق) أضافتن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد . قوله (وكنت أقلل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) تقدم في كتاب فرض الجنس بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت عما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك . قوله (وهي مني) أي من مكان سكنها . قوله (فدعاني ثم قال إني إني) بكسر الهمزة وسكون الخاء ، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك . فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك . قوله (فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف ، وإلا فلي الاحتمال الآخر ما تتمين المرافقة . قوله (وذكرت الزبير وغيره ، وكان أغير الناس) هو بالنسبة إلى من علمته ، أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك ؛ أو من ، مرادة ، ثم رأيته ثابتة في رواية الاسماعيل ولفظه « وكان من أغير الناس » . قوله (والله لملك النوى على رأسك كان أشد عليّ من ركوبك معه) كذا الأكثر ، وفي رواية السرخصي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه

كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته ، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج ، وجواز أن يقع لها ما وقع لزَيْنَب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها ، فابقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مواحة بغير قصد ، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك ، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذرها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الحمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبها بالجهد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فاحصر الأمر في نساءهم فكان يكفيهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً . قوله (حتى أرسل إلى أبو بكر بخدمة تسكفني سياسة الفرس فكأنما اعتقني) في رواية مسلم « فكفتني » وهي أوجه ، لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة ، بخلاف رواية مسلم ، وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة « جاء النبي ﷺ سبي فأعطاهم خادماً ، قالت كففتني سياسة الفرس فألفت عنى مؤنته » ويجمع بين الروایتين بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادماً ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي ﷺ هو المعطى ، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة . ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعها بعد ذلك وتصدقت بثمنها ، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها . واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقر على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً ، أشار إليه المهلب وغيره . والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها من لم يكن في مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحي وسأت أباها خادماً فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ، والذي يرجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب ، قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناء على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً ، ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازماً ما سكنت أبوها مثلاً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أفر النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده ؛ قال : وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال ، قال : وليس في الحديث أنها استمرت ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك ؛ فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة اه . والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور « لما نزلت (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أخذن أزهرن من قبل الحواشي فشققتهن فاخترن بها » ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب ، والذي ذكره حياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخصهن زيادة على ستر أجسامهن ، وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع . قال المهلب : وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأتفة نفسه من ذلك لاسيما إذا كانت ذات حسب انتهى . وفيه منقبة لأسماء والزيير ولآبي بكر والنساء الانصار . الحديث السابع ، قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني ، وابن عليه اسمه اسماعيل . وقوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسامعه له من أنس ، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين ، وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي أرسلت الطعام

زينب بنت جحش وقيل غير ذلك . قوله (غارت أمكم) الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هي التي كسرت الصفحة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه ، وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله « أمكم ، سارة ، وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع ، وهذا وإن كان له بعض ترجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصفحة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا : فيه إشارة إلى عدم مؤاخنة الغيرة بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة . وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً « أن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه » قاله في قصة . وعن ابن مسعود رفعه « أن الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد ، أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات ، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم الخطابين نظر أيضاً ، فانهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمرهم هاجر لا سارة ، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أهم سارة . الحديث الثامن ، قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وقد تقدم الحديث عن جابر مطولاً في مناقب عمر مع شرحه . الحديث التاسع ، قوله (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة) هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه « دخلت الجنة أو أتيت الجنة » وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم . قوله (فإذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزاه هذا الكلام لابن قتيبة ، وهو كذلك أورده في « غريب الحديث » من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاء ابن بطلال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب . وتتوضأ تصحيف ، لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن ، وكذلك كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة ، وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته ، وقد استدلل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأون ويصلون قلت : ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ماشاء من أنواع العبادة . ثم قال ابن بطلال : يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقاً لا يذنب أن يتعرض لما ينافره اهـ . وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يغير ذلك ينسب إليه . وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور ، وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق ، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر

١٠٨ - باب غيرة النساء وجدهن

٥٢٢٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت علي غضبي ، قالت فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم ، قالت قلت أجل والله يا رسول الله ، ما أهبجُرُ إلا اسمك »

٥٢٢٩ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت ما غرتُ على امرأة رسول الله ﷺ كما غرتُ على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائيه عليها ، وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببئيت لها في الجنة من قصب .

قوله (باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، والوجد بفتح الواو الغضب ، ولم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وأصل الغيرة غير مكسب للنساء ، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام ، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري وقعه ، أن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله : فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة ، وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل ، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها ، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة ، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة ، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة : أحدهما قوله (حدثنا عبيد) في رواية أبي ذر ، حدثني ، بالإنفراد . قوله (أني لأعلم إذا كنت غني راضية الخ) يؤخذ منه استقرار الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك ، لأنه ﷺ جرم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها ، فبنى على تغير الحاليتين من الذكر والسكوت تغير الحاليتين من الرضا والغضب ، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل . وقول عائشة : أجل يا رسول الله ما أجزر إلا اسمك ، قال الطيبي : هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تغتير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل :

إني لا منحك الصدود وانني قسا اليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير : مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة له . وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزید فطنتها ، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق في الجملة . وقال المذهب : يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجته تهجر ذاته وليس كذلك . ثم أطلال في تقرير هذه المسألة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف ، أعان الله تعالى على الوصول إلى ذلك بحوله وقوته . ثانيهما ، قوله (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد المروى ، واسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب . قوله (ما غرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها ، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده ، فهو الذي هييج الغضب الذي يبشر الغيرة بحيث قالت ما تقدم في منافع خديجة ، وأبدلك الله خيراً

منها . فقال : ما أبدلني الله خيرا منها ، ومع ذلك فلم ينقل أنه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء ، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة

١٠٩ - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

٥٢٣٠ - **حَرْشُ قُتَيْبَةَ** حَدَّثَنَا الْبَيْتُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: إِنْ بَنَى هِشَامُ بْنُ الْغَيْرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَعْضَةٌ مِنْ يَرْيَبِي مَا أَرَاهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»

قوله (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أى في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها . قوله (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد ، وغالفهم أيوب فقال وعن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير ، أخرجه الترمذي وقال حسن ، وذكر الاختلاف فيه ثم قال : يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعا اه . والذي يظهر ترجيح رواية الليث لسكونه توبيع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ، فقد تقدم في فرض الخنس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور ويزاد فيه في الخنس قصة سيف النبي ﷺ ، وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث ، وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ، ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال : انه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزهر روحه ، رعاية لسكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاظة على علي بن الحسين لما فيه من إيهاام غرض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي ﷺ في ذلك من الانكار ما وقع ، بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة ، وما يبذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعنى الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدى ظلة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن امره يثقل الى ما آل اليه والله أعلم . وقد تقدم في فرض الخنس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته . قوله (سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخنس ويخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتمل ، قال ابن سيد الناس : هذا غلط ، والصواب ما وقع عند الاسماعيلي بالفظ كالحتم ، أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور الى علي بن الحسين قال : والمسور لم يحتمل في حياة النبي ﷺ ، لانه ولد بعد ابن الزبير ، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمانى سنين . قلت : كذا جزم به ، وفيه نظر ، فان الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سنن الإمكان ، أو يحمل قوله محتمل على المباغة والمراد التشبيه قتلتم الروايتان ، والا فان ثمان سنين لا يقال له محتمل ولا كالحتم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالحتم في الحذق

والفهم والحفظ ، والله أعلم . قوله (ان بنى هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام
لأنه جد المخطوبة . قوله (استأذنوا) في رواية الكشميني « استأذوني » (في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب)
هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بنى هشام بن المغيرة ، وفي رواية الزهري عن علي بن
الحسين بسبب آخر وانظره وان عليا خطب بنت أبي جهل على فاطمة ، فلما سمعت بذلك فاطمة أنت النبي ﷺ فقالت :
ان قومك يتحدثون ، كذا في رواية شعيب ، وفي رواية عبد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان « فبلغ ذلك
فاطمة فقالت : ان الناس يزعمون أنك لا تغضب ابنتك ، وهذا على نكاح بنت أبي جهل ، هكذا اطلقت عليه
اسم قاتل مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فزله منزلة من فعله ، ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد « خطب ،
ولا إشكال فيها ، قال المسور : فقام النبي ﷺ فذكر الحديث ، ووقع عند الحاكم من طريق اسماعيل بن أبي خالد
عن أبي حنظلة « ان عليا خطب بنت أبي جهل ، فقال له أهلها : لا تزوجك على فاطمة » . قلت : فكأن ذلك كان
سبب استئذانهم . وجاء أيضا أن عليا استأذن بنفسه ، فأخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة - وهو أحد
المخضرمين عن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه . قال « خطب على بنت أبي جهل الى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار
النبي ﷺ فقال : أعن حسبها تسألني ؟ فقال : لا ولكن أتامرت بها ؟ قال : لا ، فاطمة مضغة مني ، ولا أحسب
إلا أنها تحزن أو تجرح ، فقال على لا آتي شيئا تكرهه ، ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما
خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار ، فلما قال له « لا » لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ، ولهذا جاء آخر حديث
شعيب عن الزهري « فترك على الخطبة ، وهي بكسر الخاء المعجمة ، ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن
الزهري عن عروة « فسكت على عن ذلك النكاح » . قوله (فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً ، وفيه
إشارة الى تأييد مدة منع الاذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النبي دلي مدة بعينها فقال ثم لا آذن ، أي
ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدما ثم كذلك أبداً ، وفيه إشارة الى ما في حديث الزهري من أن بنى
هشام بن المغيرة استأذنوا ، وبنى هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم
أخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعل . ومن يدخل
في اطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام ، وقد أسلم أيضا وحسن إسلامه ، واسم المخطوبة تقدم
بيانه في « باب ذكر أصهار النبي ﷺ » من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تركها على
وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله ﷺ « حدثني فصدقني ،
ووعدني ووفى لي ، وتوجيه ما وقع من على في هذه القصة أغنى عن إعادته . قوله (الا أن يريد ابن أبي طالب أن
يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يرفض عليا وشي به أنه مصمم على ذلك ، وإلا فلا يظن
به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فنهى ، وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن
تعلم به فاطمة ، فكأنه لما قبل لها ذلك وشكت الى النبي ﷺ بعد أن أعلمه على أنه ترك أنكر عليه ذلك ، وزاد في
رواية الزهري « ولاني لست أحرم حلالا ، ولا أحلل حراما ، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت
عبد الله عند رجل أبدا ، وفي رواية شعيب « عند رجل واحد أبدا ، قال
ابن التين : أصح ما يحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على على أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه

علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله « لا أحرم حلالا ، أى هو له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذى يستلزم تأذى النبي ﷺ لتأذى فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعل ، لكنه منعه النبي ﷺ رعاية لحاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ . والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام . قوله (فانما هي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة ، ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم ، مضغة ، بضم الميم وبغين معجمة ، والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمرها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به من يخفف عليها الأمر من تقضى اليه سرها إذا حصلت لها الغيرة . قوله (يربني ما أراها) كذا هنا من أرب رابعيا وفي رواية مسلم « ماراها » من راب ثلاثيا ، وزاد في رواية الزهري « وأنا أخوف أن تفتن في دينها ، يعنى أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بها لما في الدين ، وفي رواية شعيب « وأنا أكره أن يسوءها ، أى تزويج غيرها عليها ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « أن يفتنوها ، وهى بمعنى أن تفتن . قوله (ويؤذيني ما آذاها) في رواية أبي حنظلة « فن آذاها فقد آذاني ، وفي حديث عبد الله بن الزبير « يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها ، وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب ، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور « يقبضني ما يقبضها ويدسطني ما يدسطها ، أخرجها الحاكم . ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من تزويج بها أو غيرها ، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه ، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقا قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذى النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاملة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا وأعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة بان يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال الرجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال . وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله « بنت عدو الله ، فإن فيه إشعاراً بأن الوصف تأثيراً في المنع ، مع أنها هي كانت مسئلة حسنة الاسلام . وقد احتج به من منع كفأة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباه الرق ، ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس أباه فقط . وفيه أن الغيرة إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوايها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشئ ، كذا قيل وفيه نظر ، ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الخلطة كما تقدم ، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب الى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الأحاديث ، ومع ذلك مارعى ذلك ﷺ في حقن كآرأه في حق فاطمة . ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن اليه من يؤنسها ويذبل وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجها ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب ، وقيل : فيه حجة بان منع الجمع بين الحرية والامة . ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو

الشرف أو الديانة

١١٠ - **باب** يَقُلُّ الرجال ويكثر النساء ، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة يلذن به من قلة الرجال ، وكثرة النساء

٥٢٣١ - **حدثنا** حفص بن عمر الحوضي حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « لأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحدٌ غيري ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن من أشرار الساعة أن يرفعَ العلم ، ويكثرَ الجهل ، ويكثرَ الزنا ، ويكثرَ ثربُ الخمر ، ويقلُّ الرجال ، ويكثرَ النساء ، حتى يكونَ لخمسِ امرأةٍ القيمُ الواحد »

قوله . (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان . قوله (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة) في رواية الكشميهني امرأة ، والاول على حذف الموصوف ، وقوله . يلذن به ، قيل لكونهن نساء . وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع . وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال : إذا عمت الفتنة ميز الله أوليائه ، حتى يقيع الرجل خمسون امرأة تقول : يا عبد الله استرني يا عبد الله آرتني ، وقد تقدم حديث أبي موسى موصولاً في « باب الصدقة قبل الرد » من كتاب الزكاة في حديث أوله « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة ، الحديث . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني « همام ، والاول أولى ، ومام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي ، وسيأتي في الاشارة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام . قوله (إن من أشرار الساعة) الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك . قوله (حتى يكون لخمسِ امرأة) هذا لا ينافي الذي قبله لأن الاربعين داخلة في الخمسين ، ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة . قوله (القيم الواحد) أي الذي يقوم بأمورهن ، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطاب النكاح حللاً أو حراماً . وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر ، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقاً ، وأما ما ورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد لا يصح منه شيء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم

١١١ - **باب** لَا يَحُلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو حرم ، والدخولُ على المغيبة

٥٢٣٢ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الخمر ؟ قال : الخمر الموت »

٥٢٣٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس عن النبي ﷺ

قال « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، امرأتى خرجت حاجة واكتنبت في غزوة كذا وكذا . قال : ارجع فخرج مع امرأتك »

قوله (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز في لام «الدخول» ، الحذف والرفع . وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحا في الباب ، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب ، وقد ورد في حديث مرفوع صريحا أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه « لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، ورجاله موثقون ، لكن بحالدين سميد مختلف فيه . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ، ذكره في أثناء حديث ، والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة : من غاب عنها زوجها ، يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما ، قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمر بن الحارث وحبوة وغيرهم « ان يزيد بن أبي حبيب حدثهم ، . قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله الزبيدي قوله (عتبة بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في « المستخرج » : سمعت عتبة بن عامر . قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والاسد ، وقوله « إياكم ، مفعول بفعل مضمر تقديره انقوا ، وتقدير الكلام انقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم . ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى . قوله (فقال رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته . قوله (أفرايت الخو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم « سمعت الليث يقول الخو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ، ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث « قال الترمذي : يقال هو أخو الزوج ، كره له أن يخلو بها . قال : ومعنى الحديث على نحو ما روى لا يخلون رجل بامرأة فإن ثألهما الشيطان اه . وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي : اتفق أهل العلم باللغة على أن الإحفاء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الاختان أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار تقع على النوعين اه . وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الخو أبو الزوجة ، زاد ابن فارس : وأبو الزوج ، يعني أن والد الزوج هو المرأة ووالد الزوجة هو الرجل ، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم . وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي ، وكذا نقل عن الخليل ، ويؤيده قول عائشة « ما كان يفي وبين على إلا ما كان بين المرأة وأحائها ، وقد قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محرم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وانما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم بما يحمل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبية اه . وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الخو أبو الزوج ، وأشار المازري إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى ، وتبعه ابن الأثير في « النهاية » ، ورده النووي فقال : هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه اه . وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله « الخو الموت » ، ما تبين منه أن كلام المازري ليس بفاقد ، واختلف في

ضبط الحو فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حم بالهمز ، وأما الخطابي فضبطه بواو بنير هو لأنه قال وزن دلو ، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الأثير وغيرهما ، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري ، وفيه لغتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والأخرى حمى بوزن عصا ، ويخرج من ضبط المهوز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاهما صاحب المحكم ، قوله (الحو الموت) قيل المراد أن الخلوة بالحو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الفيرة على تطليقها ، أشار إلى ذلك كله القرطبي . وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، قال ابن الأعرابي ، هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول الأسد الموت أي لقاءه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت . وقال صاحب مجمع الغرائب : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حوها الموت ، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر ، وهذا لائق بكال الفيرة والحمية . وقال أبو عبيد : معنى قوله الحو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا . وتمعبه النوري فقال : هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بنيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير تكبر عليه بخلاف الأجنبية . وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحباء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغايط . وقال القرطبي في « المفهم » : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، أي فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتساح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي لقاءه يفضي إلى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة . وقال ابن الأثير في النهاية : المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب ، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تنقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه ، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلق والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اه ، فكأنه قال الحو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبها عنها ، كما أنه لا بد من الموت ، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة . (نفيه) : محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعبة فانهما حرامان على التأبيد ولا حرمة هناك ، وكذا أمهات المؤمنين ، وأخرجهم بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا حرمتها . وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . الحديث الثاني ، قوله (سفيان) هو ابن هيفنة ، وقوله « حدثنا عمرو » ، هو ابن دينار . وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عييفة ، وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج ، وسيأتي هناك أم ، والله أعلم

٥٢٣٤ - **حدثنا محمد بن بشار** **حدثنا غندر** **حدثنا شعبة** عن هشام قال سمعت أنس بن مالك رضي

الله عنه قال «جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال: والله إنكم لأحب الناس إلى»

قوله (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخاف به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله في الترجمة «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث «خلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك» وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً. قوله (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس، وقد تقدم في فضائل الأنصار، من طريق بهز بن أسد عن شعبة «أخبرني هشام بن زيد، وكذا وقع في رواية مسلم». قوله (جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ) زاد في رواية بهز بن أسد «ومعها صبي لما أسكنهما رسول الله ﷺ»، قوله (خلا بها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق، قال الملب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فقلقه ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه اه. ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «إن امرأة كان في عقلها شيء قالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أفضي لك حاجتك»، وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء. قوله (فقال والله إنكم لأحب الناس إلى) زاد في رواية بهز «مرتين»، وأخرجه في الإيمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ «ثلاث مرات»، وفي الحديث منقبة للأنصار، وقد تقدم في فضائل الأنصار توجيه قوله «أنتم أحب الناس إلى». وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضاً في حديث آخر، وفيه سمعة حلته وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير، وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدر في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة «وأيكم يملك أربه كما كان ﷺ يملك أربه»

١١٣ - باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥ - **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** **حدثنا عبدة** عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة

«عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث - فقال الخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدئك على ابنة غيلان، فاتها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: لا بدخلن هذا عليكم»

قوله (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلاً. قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) في رواية سفيان «عن هشام في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة، هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ

وسياق في اللباس من طريق زهير بن معاوية ، عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها ، وغالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة ، وقال معمر ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه معمر أيضا عن الزهري عن عروة ، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجهما النسائي ، ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضا . قوله (أن النبي ﷺ كان عندهما وفي البيت) أي التي هي فيه . قوله (غنث) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيث ، وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بنعير إسناد ، وذكر ابن حبيب في « الواضحة » ، عن حبيب كاتب مالك قال : قلت لمالك أن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن الخنث هيث وإيس في كتابك هيث ، فقال : صدق هو كذلك ، وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال : كان غنث يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له هيث ، وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس ، عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيثا كان يدخل ، الحديث . وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر ، أن النبي ﷺ نفي هيثا في كبتين تكلم بهما من أمر النساء ، قال لهجد الرحمن بن أبي بكر : إذا افتتحت الطائف غدا فعليك بابنة غيلان ، فذكر نحو حديث الباب وزاد ، اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء ، وروى ابن أبي شيبة والدورقي وأبو يعلى والبخاري من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم الخنث هيث أيضا ، لكن ذكر فيه قصة أخرى . وذكر ابن اسحق في المغازي أن اسم الخنث في حديث الباب مائع وهو بمثناة وقيل بنون ، فروى عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف مولى لحالته فاخته بنت عمرو بن عائذ غنث يقال له مائع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون في بيته لا يرى رسول الله ﷺ أنه يظن لشيء من أمر النساء مما يظن له الرجال ولا أن له أربة في ذلك ، فسمعه يقول لحالد بن الوليد : يا خالد إن افتتحت الطائف فلا تنفان منك بادية بنت غيلان ابن سلمة ، فانما تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه : لا أرى هذا الحديث يظن لما أسمع ، ثم قال لنسائه : لا تدخلن هذا عليكن ، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ ، وحكى أبو موسى المديني في كون مائع لقب هيث أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا ، وجزم الواقدي بالتمدد فانه قال : كان هيث مولى عبد الله بن أبي أمية ، وكان مائع مولى فاخته ، وذكر أن النبي ﷺ نفاهما معا إلى الحبي ، وذكر الباوردي في « الصحابة » ، من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص ، أن عائشة قالت لخنث كان بالمدينة يقال له أنه بفتح الهمزة وتشديد النون : ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر ؟ قال : بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه النبي ﷺ فقال : يا أمة أخرج من المدينة إلى حراء الأسد وليكن بها منزلك ، والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيث ، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور ، وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيث ، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم وكان يدخل على أزواج النبي ﷺ غنث وكانوا يعدونه من غير أولى الأربة ؛ فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعث امرأة ، الحديث ، وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم غنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب : الخنث هو المؤنث من الرجال

وان لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التسكسر في المشي وغيره ، وسيأتي في كتاب الادب لمن فعل ذلك .
وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ، ان النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه ف قيل : يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء ، فنفاه الى النقيع ، ف قيل ألا تقتله فقال : أنى نهيت عن قتل المصلين . قوله (فقال لآخى أم سلمة)
تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ، ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على تعدد القول منه اكل منهما : لآخى عائشة ولآخى أم سلمة . والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لأن الطائف لم يفتح حينئذ ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار ، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في كتاب الطهارة ، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليل بنت الجودي وقصته معها مشهورة ، وقد وقع حديث في سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال : من يخبرني بها ؟ فقال مخنث يقال له هيت : أنا أصفها لك . فهذه قصص وقعت لهيت . قوله (ان فتح الله لكم الطائف غداً) وقع في رواية أبي أمامة عن هشام بن أوله وهو محاصر الطائف يومئذ ، وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف واضحا . قوله (فعليك) هو لإغراء معناه احرص على تحصيلها والزما . قوله (غيلان) في رواية حماد بن سلمة ، لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتكم بادية بنت غيلان ، واختلاف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل تحتانية حكاه أبو نعيم ، ولبادية ذكر في المغازي ، ذكر ابن اسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف ، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهمل ثم مشاة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي ، وهو الذي أسلم وتحتته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه . قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينحطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاضرتها في كل جانب أربع ، ولارادة العكس ذكر الأربع والثمان ، فلو أراد الاطراف لقال بثمانية . ثم رأيت في باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر : قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعني بأربع عكن بطنها فهي تقبل بين ، وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجانب حين يتجمع . ثم قال : وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية - وواحد الاطراف مذكر - لأنه لم يقل ثمانية أطراف اهـ . وحاصله أن أقوله ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الاطراف وإما لأنه أراد العكن ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور ، قال الخطابي : يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكررا بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية . وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وعلى هذا فقوله في حديث سعد : « إن أقبلت قلت تمشي بست ، وإن أدبرت قلت تمشي بأربع ، كأنه يعني يديها ورجليها وطرفي ذاك منها مقبلة وورديها مدبرة ، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ ، وذكر ابن السكبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان « بشعر كالاقحوان ، ان قدمت ثنت ، وان تكلمت أغنت . وبين رجلها مثل الاناء المكفوء » مع شعر آخر . وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسل في هذه القصة « أسفها

كثيب وأعلاما عسيب . قوله (فقال النبي ﷺ لا يدخلان هذا عليكم) في رواية الكشميني « عليكن ، وهي رواية مسلم ، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة « فقال النبي ﷺ : لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن . قالت فحجبوه ، وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره « وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم ، وزاد ابن الكلبي في حديثه « فقال النبي ﷺ لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحبي ، ووقع في حديث سعد الذي أشرت إليه « انه خطب امرأة بمكة ، فقال هيت : أنا أفتها لك : إذا أقبلت قلت تمشي بست ، وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع . وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ ما أراه إلا منكرا فنهه . ولما قدم المدينة نفاه ، وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة « فقال النبي ﷺ مالك قاتلك الله ، إن كنت لا حسبك من غير أولى الاربة من الرجال ، وسيره إلى خاخ ، بهجعتين وقد ضبطت في حديث على في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش ، قال المهلب : إنما حجبته عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فنهه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اه ، وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجب لذاته أيضا لقوله « لا أرى هذا يعرف ما ههنا ، ولقوله « وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة ، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولى الاربة فنفاه لذلك ، ويستفاد منه حجب النساء عن يفتن المحاسن ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور ، قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية انقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث ، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه . قلت : إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ ، هذا مراده ، وانتزاعه من الحديث ظاهر . وفي الحديث أيضا تعوير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه ، وظاهر الامر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا ، وسيأتي لمن من فعل ذلك في كتاب اللباس

١١٤ - باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

٥٢٣٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عيسى عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « رأيت النبي ﷺ يستترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التي أسأم . فاندروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو »

قوله (باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الاجنبي بخلاف عكسه ، وهي مسألة شهيرة ، واختلاف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب يساعد من أجاز ، وقد تقدم في أبواب العمد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب ، وقواه بقوله في هذه الرواية « فاندروا قدر الجارية الحديثة السن ، لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ،

فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب ، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور « أفعميا وان أتما ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن زهارة مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى ، وأكثر ما عال به افراد الزهري بالرواية عن زهارة وليس بعلة قاذحة ، فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره زهارة شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أصمى فلمه كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ، ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على تقاير الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال : لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حق بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تزل الرجال على عمر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقيات ، فلو استووا لآمر الرجال بالانتقاب أو منعهن من الخروج اه . وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين

١١٥ - باب خروج النساء لحوائجهن

٥٢٣٧ - حدثنا فروة بن أبي النضر حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « خرجت سودة بنت زمعة ليلا فراها عمر ففرمها فقال : إنك والله يا سودة ما تحفين علينا ، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى ، وان في يده امرقا ، فأنزل عليه فرُفع عنه وهو يقول : قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن ،

قوله (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي : في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج ، وتعقبه ابن التين فأجاد وقال : الحوائج جمع حاجة أيضا ، ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح . وذكر المصنف في الباب حديث عائشة « خرجت سودة لحاجتها ، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب ، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاص ولو كن منتقيات متلفعات ، والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة أنهن كن يحججن ويظفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده

١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا صفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ « إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعهما ،

قوله (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين : ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد ، وأجاب الكرماني بأنه قاله عليه ، والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط

في الجميع أمن الفتنة ، وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة

١١٧ - باب ما يحل من الدخول ، والنظر إلى النساء في الرضاع

٥٢٣٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاء عبي من الرضاة فاستأذن علي ، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فقال إنه سمك فأذني له ، قال فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، قالت فقال رسول الله ﷺ : إنه عمك فليج عليك ، قالت عائشة : وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب . قالت عائشة يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة ،

قوله (باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت : جاء عبي من الرضاة فاستأذن علي ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح ، وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام

١١٨ - باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنتهها لزوجها

٥٢٤٠ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : لا تبأشر المرأة المرأة فتنتهها لزوجها كأنه ينظر إليها ، [الحديث ٥٢٤٠ - طرفه في : ٥٢٤١]

٥٢٤١ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعتُ عبد الله قال : قال النبي ﷺ : لا تبأشر المرأة المرأة فتنتهها لزوجها كأنه ينظر إليها ،

قوله (باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنتهها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة ، وذكر الحديث من وجهين : منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، والأعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل . قوله (لا تبأشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد . قوله (فتنتهها لزوجها كأنه ينظر إليها) قال القابسي هذا أصل لما لك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الاقتتان بالموصوفة ، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تبأشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل ، وهذه الزيادة نبقت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ، قال النووي : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا بما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل

والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ، إلا أن في السواة اختلافاً والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ، ومن الجواز حيث لا شهوة . وفي الحديث تحريم ملاقة بشرقى الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ، ويستثنى المصاحفة ، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالإتقان ، قال النووي : وما نعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصبون نظره ويده وبغيرهما عن عورة غيره وأن يصبون عورته عن بصر غيره ، ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ، ولا يستقط الانكار بظن عدم القبول إلا ان خاف على نفسه أو غيره فتنة ، وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة

١١٩ - باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نساءي

٥٢٤٢ - حدثني محمودٌ حدثنا عبدُ الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال « قال سليمان بن داودَ عليهما السلام : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ غلاماً يُقاتل في سبيلِ الله . فقال له الملكُ : قل إن شاء الله ، فلم يقلْ ونَسِيَ ، فأطافَ بهنَّ ، ولم تَلِدْ مِنْهُنَّ إلا امرأةٌ نصفَ إنسان . قال النبي ﷺ : لو قال إن شاء الله لم يَحْتَسِبْ ، وكان أرجى لحاجتِهِ ،

قوله (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نساءي) تقدم في كتاب الطهارة « باب من دار على نساءه في غسل واحد ، وهو قريب من معنى هذه الترجمة ، والحكم في الشريعة الحمديدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا ان ابتداء الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر ، وكذا يجوز إذا أذن له ورضين بذلك . قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس المعبري عند النسائي فقلا « تسعين امرأة ، وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية « لم يَحْتَسِبْ ، أي لم يتخلف مراده ، لأن الحنث لا يكون الا عن عزم ، قال : ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك . قلت : أو نزل التأكيد المستفاد من قوله « لأطوفن » منزلة اليمين ، واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير ، وفيه نظر سيأتي إيضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى . وقال ابن الرفعة : يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين

١٢٠ - باب . لا يطرقن أهل ليل إلا إذا طال الليل ، مخافة أن يفتونهم أو يلتبس عرائسهم

٥٢٤٣ - حدثنا آدمٌ حدثنا شعبةٌ حدثنا محارب بن دثار قال : سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجلُ أهله طروقاً ،

٥٢٤٤ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد

الله يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً .

قوله (باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو ياتمس عثراتهم) كذا بالميم في ديتخونهم وعثراتهم ، وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما ، قلت : بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيه ظاهر ، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه ، لكن اختلف في ادراجه فاقصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة ، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك ، وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره : قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا ، يعني ديتخونهم أو يطلب عثراتهم ، ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرًا على المرفوع كرواية البخاري ، وقوله دعثراتهم بفتح المهملة والمثناة جمع عثرة وهي الزلة ، ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ د لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وقوله (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً) في حديث أنس د أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية ، أخرجه مسلم ، قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال اسلك آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً كما تقدم تقريره في أواخر المحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلاً ، ومنه حديث طارق عليا وفاطمة ، وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً ، وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر د إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً ، التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله د كي تستجد المغيبة ، وتمشط الشعثة ، ويؤخذ من كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متظفة مثلاً يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرتها منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع يحرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله د أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم ، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناولوه هذا النهي ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال د قدم النبي ﷺ من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون ، قال ابن أبي جرة نفع الله به : فيه النهي عن طروق المسافرين أهله على غرة من غير تنديم لإصلاح منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال : وقد عانف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فمؤقب بذلك على مخالفته اه . وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال د نهى رسول الله ﷺ

أن تطرق النساء ليلاً ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره ، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه : فسكلاهما وجد مع امرأته رجلاً ، ووقع في حديث عمار بن جابر ، أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظانها رجلاً فأشار إليها بالسيف فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، أخرجه أبو عروانة في صحيحه . وفي الحديث الحث على النواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطالع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، ويؤخذ منه أن الاستعداد ونحوه مما تزين به المرأة ليس داخلًا في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التمرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم

١٢١ - باب طلب الولد

٥٢٤٥ - **حدثنا** مسدد بن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر قال « كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فلما قفلنا تمجأت على بعير قطوف ، فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال : ما يبعج بك ؟ قلت : إني حديث عهد بعرس . قال : فبكر أنزوجت أم ثيباً قلت : بل ثيباً . قال : فهلا بجارية تلاءمها وتلاءمك . قال : فلما قد منّا ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط للشعنة ، وتستحد المنية » . قال وحديثي الثقة أنه قال في هذا الحديث « الكيس الكيس يا جابر » يعني الولد

٥٢٤٦ - **حدثنا** محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد للمنية وتمشط للشعنة . قال : قال رسول الله ﷺ : فعليك بالكيس الكيس . تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي ﷺ في الكيس

قوله (باب طلب الولد) أي بالاستكثار من جماع الزوجة ، أو المراد الحث على قصد الاستيلاء بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة ، وإيس ذلك في حديث الباب صريحاً لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره . وقد أخرج أبو عمرو النوفلي في كتاب معاشرة الأهلين ، من وجه آخر عن عمار بن رفاه قال : اطلبوا الولد والتسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الأعين ، وإياكم والعافر وهو مرسل قوى الاسناد . **قوله** (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد النحائية ، وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار ، وكذا في باب الذي بعده وحدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أنبأنا سيار . **قوله** (عن الشعبي) في رواية أبي عروانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي ، ولاحمد من وجه آخر سمعت الشعبي ، **قوله** (قفلنا مع النبي ﷺ) بفتح القاف وتخفيف الفاء أي رجعنا ، وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات ، **قوله** (حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر ، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق

ليلا بأن المراد بالامر الدخول في أول الليل وبأنهى الدخول في أثنائه ؛ وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الامر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له ، وأنهى عن لم يفعل ذلك . قوله (وحدثنى الثقة أنه قال في هذا الحديث : الكيس الكيس يا جابر ، يعني الولد) القائل : وحدثنى ، هو هشيم ، قال الاسماعيلي : كأن البخاري أشار إلى أن هشيم حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم . وأغرب الكرماني فقال : القائل : وحدثنى ، هو هشيم أو البخاري له وهو جار على ظاهر اللفظ ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الاسماعيلي . قوله (إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الأول القدوم أي إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت . قوله (قال قال) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحسك عن محمد بن جعفر : قال وقال ، باثبات الراو ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه : قال وقال رسول الله ﷺ إذا دخلت فعايلك بالكيس الكيس . قوله (تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي ﷺ في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمري ، وهب هو ابن كيسان ، والمتابع في الحقيقة هو وهب لسكنه نسبا إلى عبيد الله لشفره بذلك عن وهب ، نعم قد روى محمد بن إسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب ، لكن بلفظ آخر كما سأبينه ، ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله : كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جل ، فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها ، وفيه قصة تزويج جابر وقوله : أفلا جارية تلاعها وتلاعبك ، وفيه : أما انك قادم ، فاذا قدمت فالكيس الكيس ، وقوله فالكيس بالفتح فيهما على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع ، قال الخطابي : الكيس هنا بمعنى الحذر ، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن الثاني . وقال ابن الأعرابي : الكيس العقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلا . وقال غيره : أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع . قلت : جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحق : فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا ، وفيه : قال جابر : فدخلنا حين أمسينا ، فقلت للمرأة : ان رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملا كيسا ، قالت : سمعا وطاعة ، فدوئك . قال : فبت معها حتى أصبحت ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . قال عياض : فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل ، وهو صحيح . قال صاحب د الأفعال ، : كاس الرجل في عمله حذق ، وكاس ولد أكيسا . وقال السكسائي : كاس الرجل ولده ولد كيس له . وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي ، لكنه بمجرد المراد هنا ، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر :

وانما الشعر اب المرء يعرضه على الرجال فان كيسا وان حمقا

فقابل بالحق وهو ضد العقل ، ومنه حديث : الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، واللاحق من أتبع نفسه هواها ، وأما حديث : كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس ، فالمراد به الفطنة

١٢٢ - باب تستحذ المغيبة وتمشط الشعنة

٥٢٤٧ - حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في فزوة ، فلما قلنا كنا قريبا من المدينة ، تعجلت على بعير لي قطوف ، فلحقني راكب من خلفي

فَقَسَّسَ بَعِيرِي بِعَتْرَةٍ كَانَتْ مَعَهُ ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ ، فَانْفَتَتْ قَاذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعَرَسٍ قَالَ : أَتَزَوَّجْتُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : أَيْسَرًا أَمْ ثَبِيًّا ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلْ ثَبِيًّا . قَالَ : فَهَلَا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ؟ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : أُمِّهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا الْيَلَاءَ - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ »

قوله (باب تستحد المغيبة وتمشط الشعر) ضبط ذلك في آخر أبواب العمرة ، وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله

١٢٣ - باب (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن - إلى قوله - لم يظهرن على عورات النساء)

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ « اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دَوَى جَرَحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَتْ قَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَنْفُسُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَلَّى بِأَيِّ مَاءٍ عَلَى رُسِهِ ، فَأَخَذَ حَصِيرًا مُغْرَقًا ، فَخَشَى بِهِ جُرْحَهُ »

قوله (باب ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) في رواية أبي ذر إلى قوله « عورات النساء » وهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة . قوله (سفیان) هو ابن عيينة . قوله (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار . ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفیان « حدثنا أبو حازم ، تقدم في آخر الجهاد . قوله (اختلف الناس الخ) فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي ﷺ في كل شيء حتى في مثل هذا ، فإن الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهرا ، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك . قوله (وكان من آخر من بقى من الصحابة بالمدينة) فيه احتراز عن بقى من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة ، فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد بن محمد بن الربيع ومحمد بن لبيد ، وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة ، وأما من الصحابة الذين ثبت سمعهم من النبي ﷺ فما كان بقى بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد على الصحيح ، وأما بغير المدينة فبقى أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها ، وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على « علوم الحديث لابن صلاح » . قوله (ما بقى للناس أحد أعلم به مني) ظاهره أنه بقى أن يكون بقى أحد أعلم منه فلا يفتي أن يكون بقى مثله ، ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضا ، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في « باب غزوة أحد » ، والغرض منه هنا كون قاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أبيها ﷺ فيطابق الآية وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبها وسائر من ذكر في الآية . وقد استشكل منطاي الاحتجاج بقصة قاطمة هذه لأنها صدورت قبل الحجاب ، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب ، ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا . فإن قيل لم يذكر في الآية العم والحال ، فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزل منزلة الأب والحال منزلة الأم . وقيل لانهما ينعتانها لولديهما ، قاله المكرمة والشعبي ، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما

وخالفهما الجمهور . قوله (فأخذ حصير فخرق) بضم المهملة وتشديد الراء ، وضبطه بعضهم بالتخفيف

١٢٤ - باب (والذين لم يبلغوا الحلم منكم)

٥٢٤٩ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس - « سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل : شهدت مع رسول الله ﷺ العيدة ، أضجى أو فطراً ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدت - يعني من صفره - قال : خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة . ثم أتى للنساء فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، فرأيتن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفنن إلى بلال ، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته »

قوله (باب والذين لم يبلغوا الحلم) كذا للجميع ، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم لياهن . قوله (حدثنا أحمد بن محمد) دو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثوري . قوله (ولولا مكاني منه) أي منزلتي من النبي ﷺ . قوله (يعني من صفره) فيه التفات ، ووقع في رواية السرخسي « من صغرى » وهو على الأصل . قوله (فرأيتن يهوين) بكسر الواو ويهوى بكسرهما . قوله (إلى آذانهن وحلوقهن) أي يخرجن الحلوى . قوله (يدفنن) أي ذلك (إلى بلال) . قوله (ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته) أي رجع : وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين ، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغراً فلم يحتجبن منه ، وأما بلال فكان من ملك اليمين ، كذا أجاب بعض الشراح ، وفيه نظر لأنه كان حينئذ حراً . والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدن مسفات . وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكفها ، واحتج بأن جابر أروى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن ، وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن

١٢٥ - باب قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة

وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

٥٢٥٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « عاتبنى أبو بكر وجعل يطمئنني بيده في خاصرتي ، فلا يمتنني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأيت على فخذي »

قوله (باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) زاد ابن بطال في شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة ، قال ابن المنير : ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها ، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة . قال : ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات ، فامسك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب ، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة

المباشرة أو التسلية أو البشارة . قلت : وجدت هذه الزيادة في نسخة الصفاق مقدمة ولفظه « باب قول الرجل الخ ، وبعده « وطعن الرجل الخ » . والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضا ليسكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو « هل أعرستم » أو شيئا مما يدل عليه ، ، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتبهما ذلك عنه حتى تمشى وبات معها ، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال « أعرستم الليلة ؟ قال نعم ، وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيدة ، وقوله « يطمن » هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في « باب من أدب أهله دون السلطان »

(خاتمة) اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا ، المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة ، والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا ؛ وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي : حديث ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء » وحديث أبي هريرة « إن شاب أخاف العنت » ، وحديث عائشة « لو نزلت وإديا » ، وحديث « خطب عائشة فقال أبو بكر إنما أنا أخوك » ، وحديث أبي هريرة « تنكح المرأة لأربع » ، وحديث سهل « مر رجل فقالوا : هذا حري إن خطب أن ينكح » وحديث ابن عباس « حرم من النسب سبع » ، وحديث « دفع النبي ﷺ ربيته إلى من يكفلها » ، وهو معلق ، وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها ، وحديث ابن عباس في المتعة ، وحديث سلمة « أيمار رجل وامرأة توافقا » ، الحديث في المتعة معلق ، وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطابة ، وحديث عائشة « كان النكاح على أربعة أنحاء » ، وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها ، وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف ضبيحة العرس ، وحديث عائشة « فإن الانصار يعجبهم القهو » ، وحديث ألس « كان إذا مر بمجنبات أم سليم دخل عليهما » ، وهو معلق وبقية متفق عليه ، وحديث صفية بنت شيبة في الولية ، وحديث « لم يوقت النبي ﷺ » ، يعني في الولية وهو معلق ، وحديث أبي هريرة في إكرام الجار ، وحديث معاوية بن حيدة « لاهجر إلا في البيت » ، وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا ، واه سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - كتاب الطلاق

١ - باب قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ ، وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ) . أحصيناه : حفظناه وعددناه ، وطلاقُ السنة أن يُطلقها طاهراً من غير رجاء ، ويُشهد شاهدان

٥٢٥١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « بره فليراجعها ، ثم ليبيكما حتى تطهرا ، ثم تمهض ثم تطهرا ، ثم إن شاء أمسك بعد » ، ٢ - ج ٩ - فتح الباري

وإن شاء طلق قبل أن يمسه ، فنكاح العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ،

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الطلاق) الطلاق في اللغة حل الوفاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك . وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل وفي الشرح حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاملي ورد الشرع بتقريره . وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحةها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فان خففت فهو خاص بالولادة . والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام . فهي طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا ، أما الاول ففيما إذا كان بدعيا وله صور ، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان ، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة ، وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الامام أن الطلاق في هذه الصورة لا يسكره . قوله (وقول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى (إذا طلقتم النساء) فخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيما أو على إرادة ضم أمته اليه ، والتقدير يا أيها النبي وأمته . وقيل هو على افتراء قل أى قل لأمتك ، والثاني أليق ، يخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا ، وقوله (إذا طلقتم) أى إذا أردتم التطليق جزما ، ولا يمكن حمله على ظاهره . وقوله (لعدتهن) أى عند ابتداء شروعهن في العدة ، واللام للنوقيت كما يقال اقيته ليلية بقيت من الشهر ، قال مجاهد في قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال ابن عباس : في قبل عدتهن ، أخرجه الطبري بسند صحيح . ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك ، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر : وقرأ رسول الله ﷺ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ، ونقلت هذه القراءة أيضا عن ابن وهبان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم ، وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك . قوله (أحصيناه حفظناه) هو تفسير أبي عبيدة ، وأخرج الطبري معناه عن السدي ، والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا ياتبس الأمر بآول العدة فتأذى بذلك المرأة . قوله (وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع) روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال : في الطهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك ، وهو عند الترمذي أيضا . قوله (ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وهو واضح ، وكأنه لم يحج بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال : كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت ، وقد قسم الفقهاء الطلاق الى سني ، وبدعي ، وإلى قسم ثالث لا وصف له . فالاول ما تقدم . والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طاعة ومنهم من أضاف له الخلع . والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها ، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالة بالامر ، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق ، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور : منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض

فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة ، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض ، وكذا في صورة الحسكين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق ، وكذلك الخلع والله أعلم . قوله (أنه طلق امرأته) في مسلم من رواية الليث عن نافع ، أن ابن عمر طلق امرأة له ، وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وطلقت امرأتى ، وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر ، قال الزوى في تهذيبه : اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ، ونقله عن الزوى جماعة من بعده منهم الذهبي في «تجريد الصحابة» ، أسكن قال في مهماته : فكأنه أراد مهمات التهذيب . وأوردها الذهبي في آمنة بالمدة وكسر الميم ثم تون وأبوها غفار ضبطه ابن يظلة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ، ولكنى رأيت مسند ابن باطيش في أحاديث قتبية جمع سعيد البزار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار ، وكذا رأيتها في بعض الأصول بمهمة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول أولى ، وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد قال «حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ، فقال عمر : يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار ، فأمره أن يراجعها ، الحديث ، وهذا الإسناد على شرط الشيخين ، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالها ، وقد أخرجه الشيخان عن قتبية عن الليث ، ولكن لم تسم عندهما ، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة وأقربها النوار . قوله (وهى حائض) في رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى في دمها حائض ، وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها . قوله (على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر ، وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما في الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده ، وزاد الليث عن نافع «تطبيقه واحدة» ، أخرجه مسلم ، وقال في آخره «جود الليث في قوله تطبيق واحدة» اهـ ، وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال «مكنت عشرين سنة يحدثني من لا أنهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فأمر أن يراجعها ، فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث ، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبوت ، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه «طلق امرأته تطبيقا وهى حائض» ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال «طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه «طلق امرأته تطبيقا وهى حائض» . قوله (فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك) في رواية ابن أبي ذئب عن نافع وفأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك ، أخرجه الدارقطني ، وكذا سيأتي المصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر ، وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ، وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر ، وكذا في رواية الشعبي المذكورة ، وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير «عن سالم أن ابن عمر أخبره ، فتعيط فيه رسول الله ﷺ ، ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم ، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر ، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه . واللام يقع التعيط على أمر لم يسبق النهي عنه . ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك ، قال ابن العربي : سؤال عمر محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله (فطلقوهن لعدتهن) وقوله (يترصدن بأنفسهن

ثلاثة قروء) أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا ؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي لحاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك . وقال ابن دقيق العيد : وتغيب النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه . قوله (مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعلق به مسألة أصولية ، وهي أن الأمر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك أم لا ؟ فانه ﷺ قال لعمر مره ، فأمره بأن يأمره . قلت : هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال : الأمر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ ، لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تمديدا ، وكان يناقض قولك للعبد لا تفعل . قالوا : فهم ذلك فمن أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل افلان افعل . قلنا للعلم بأنه مبلغ . قلت : والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر ، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا ، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف . ومنهم من فرق بين الأمرين فقال : إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو أمر له وإلا فلا ، وهذا قوي ، وهو مستفاد من الدلائل الذي استدلل به ابن الحاجب على النفي ، لأنه لا يكون متمديا إلا إذا أمر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير إذنه ، والشارع حاكم على الأمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ، ومنه قوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) فان كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ، ومثله حديث الباب ، فان عمر إنما استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليمثل ما يأمره به ويلزم ابنه به ، فن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غلط ، فان القرينة واضحة في أن عمر في هذه السكينة كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم « فليراجعها » وفي رواية لمسلم « فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ » وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر « فليراجعها » وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر « فان النبي ﷺ أمرني بهذا » وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب ، أنه يجب على الثاني الفعل جزما وإنما الخلاف في تسميته أمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا . وقال الفخر الرازي في « المحصول » : الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا وقال لعمر وكل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ . قلت : وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله ﷺ ومن غيره ، فهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح « من أطاعني فقد أطاع الله » ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، وأما غيره من بعده فلا ، وفيهم تظهر صورة التعدد التي أشار إليها ابن الحاجب . وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب ، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الأمر بالامر أو لا ؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا . قلت : وهو حسن ، فان أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » فان الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب ، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يملوهم ذلك ، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للأمر الأول ، وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الامر على غير المكلف ، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب . والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبالغا محضا والثاني مأمورا من قبل

الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه : ومروهم بصلاة كذا في حين كذا ، وقوله لرسول الله ﷺ :
 « مرها فلتصبر وتحتسب » ونظائره كثيرة ، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثل له كان عاصيا ، وإن توجه الخطاب
 من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من
 لا أمر الأول عليه لم يكن الأمر بالامر بالشئ أمرا بالشئ ، فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف
 وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمرُوا الصبيان . والصورة الثانية هي التي ينصور فيها أن يكون الأمر متعمدا
 بأمره للأول أن يأمر الثاني ، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان . واختلف في وجوب المراجعة ،
 فذهب إليه مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه - وهو قول الجمهور - أنها مستحبة ، واحتجوا بأن ابتداء النكاح
 لا يجب فاستدامته كذلك ، لكن صح صاحب « الهداية » من الحنفية أنها واجبة ، والحجة ، لمن قال
 بالوجوب ورود الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة ، فلو تبادى
 الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه : يجبر على الرجعة أيضا ، وقال أشهب منهم إذا طهرت
 انتهى الأمر بالرجعة ، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة ، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر
 بمراجعتها ، كذا نقله ابن بطال وغيره ، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحنابلة من الشافعية وجها ، واتفقوا
 على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب . قوله (ثم ليسكنها)
 أي يستمر بها في عصمته . قوله (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع « ثم لا يدعها
 حتى تطهر » ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها ، ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع ، وكذا عند
 مسلم من رواية عبد الله بن دينار ، وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم ، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد
 الرحمن عن سالم بلفظ « مره فليراجعها » ثم يطلقها طاهرا أو حاملا ، قال الشافعي : غير نافع إنما روى « حتى
 تطهر من الحيضة التي طلقها فيها » ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم
 قلت : وهو كما قال ، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع ، وقد نبه على ذلك أبو داود ، والزيادة من
 الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا . وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي : يحتمل أن يكون أراد بذلك
 - أي بما في رواية نافع - أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم
 عدتها إما بمحمل أو بحيض ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل
 أو ليسكون إن كانت سالت الطلاق غير حامل أن تكف عنه . وقيل : الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض
 الطلاق ، فإذا أمسكها زمانا يحمل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة ، لأنه قد يطول مقامه معها ، فقد يجامعها فيذهب
 ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها . وقيل : أن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد ، فلو طلقها
 فيه لسكان كن طلق في الحيض ، وهو بمنع من الطلاق في الحيض ، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني . واختلف
 في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة . وفيه للشافعية وجهان أحدهما المنع ،
 وبه قطع المتولي ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث . وعبرة الغزالي في الوسيط ، وتبمه مجلي :
 هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر ؟ وجهان . وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب . وقال ابن تيمية في
 « المحرر » : ولا يطلقها في الطهر المتمقب له فإنه بدعة ، وعنه - أي عن أحمد - جواز ذلك . وفي كتب الحنفية

عن أبي حنيفة الجواز ، وعن أبي يوسف ومحمد المنع ، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لاجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم لجواز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده ، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض ، وقد ذكرنا حجج المانعين ، ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها ، وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لايواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتسكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ، ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا الممنوع حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه ، لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر ومعه أن يراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه ؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه . قوله (ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس) في رواية أيوب د ثم يطلقها قبل أن يمسها ، وفي رواية عبيد الله بن عمر د فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجمعها أو يمسكها ، ونحوه في رواية الليث ، وفي رواية الزهري عن سالم د فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ، وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم د ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ، ويمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم . والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق ، وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ، وعمل ذلك أن يكون الحمل من المطلق ، فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيا ، لأن عبدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس ، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه ، قال الخطابي : في قوله د ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، دليل على أن من قال لزوجه وهي حائض : إذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا للسنة ، لأن المطلق للسنة هو الذي يكون غيبرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ، واستدل بقوله د قبل أن يمس ، على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرح الجمهور ، فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض ؟ طرده بعض المالكية فيهما ، والمشهور عنهم لإجباره في الحائض دون الطاهر ، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض : يجبر على الرجعة ، فإن امتنع أدبه الحاكم ، فإن أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها ؟ بذلك روايتان لهم أحدهما الجواز ، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء ، وهو جرد . ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر د ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ، وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري د فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيثها ، واختلاف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، والراجح الثاني ، لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال د مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، وهذا مفسر لقوله د فإذا طهرت ، فليحمل عليه ، ويتفرغ من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة ، أو لا بد من الاغتسال ؟ فيه خلاف أيضا . والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان : الأول يزول بانقطاع الدم كصححة الغسل والصوم وترتيب الصلاة في النعمة ،

والثاني لا يزول إلا بالفصل كصححة الصلاة والطواف وجواز البيت في المسجد ، فهل يكون الطلاق من النوع الاول أو من الثاني ؟ وتمسك بقوله « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ، من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني ، وهو قول الجمهور ، وعن أحد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي . قوله (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أي أذن ، وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وصرح بمعرف في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا السلام عن النبي ﷺ ، وفي رواية الزبير عند مسلم قال ابن عمر « قرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) الآية ، واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء الاطهار للامور بطلاقها في الطهر ، وقوله (فطلقوهن لعدتهن) أي وقت ابتداء عدتهن ، وقد جعل المطلقة تربص ثلاثة قروء ، فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الأقراء الاطهار ، قاله ابن عبد البر . وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى

٢ - باب إذا طَلَّقَ الحائضُ تَعَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لِيَرَا جَمْعُهَا . قُلْتُ : تُنَحْتَسِبُ ؟ قَالَ : فَهْ ؟ وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال « مُرَّةٌ فَلْيَرَا جَمْعُهَا . قُلْتُ : تُنَحْتَسِبُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ »

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَبِيبٌ عَلَى بَطْلَانَةٍ »

قوله (باب إذا طَلَّقَ الحائضُ تَعَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ) كذا بت الحكم بالمسألة ، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاص بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك . قوله (شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : ليراجعها . قلت : تحتسب ؟ قال : فه) ؟ الفائل « قلت » هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر ، بين ذلك أحد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر ، وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولاً كما سأذكره بعد ذلك . قوله (وعن قتادة عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله « عن أنس بن سيرين » فهو موصول ، وهو من رواية شعبة عن قتادة ، واقتدأه مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة « سمعت يونس بن جبير » . قوله (عن ابن عمر قال : مره فليراجعها) هكذا اختصره ، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه . قوله (قلت تحتسب) هو بضم أوله ، والفائل هو يونس بن جبير . قوله (قال رأيت) في رواية الكشميهني « رأيت ان عجز واستحق » ، وقد اختصره البخاري اكتفاءً بسياق أنس بن سيرين ، وقد ساقه مسلم حيث أفرده

ولفظه سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتى وهى حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : ايراجعها ، فاذا طهرت فان شاء فليطلقها . قال قلت لابن عمر : أفيتحسب بها ؟ قال : ما يمنع ؟ أرايت إن عجز واستحتم ، . وقال أحمد وحدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة ، فذكره أتم منه وفي أوله أنه « سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض - وفيه - فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها . قال قلت لابن عمر : أفيتحسب طلاقها ذلك طلاقا ؟ قال : نعم ، أرايت ان عجز واستحتم ، وقد ساقه البخارى في آخر الباب الذى بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه « قلت : فهل عد ذلك طلاقا ؟ قال : أرايت ان عجز واستحتم ، وسيأتى في أبواب العدد في « باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبيرة مختصرا وفيه « قلت : فتعتمد بتلك التولية ؟ قال : أرايت ان عجز واستحتم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه « فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أيعتمد بتلك التولية ؟ قال : فيه ؟ أو ان عجز واستحتم ، وفي رواية له « فقلت : أفيتحسب عليه ، والباقي مثله . وقوله « فيه ، أصله فما ، وهو استفهام فيه اكتفاء ، أى فأيكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الماء أصلية وهى كلمة تقال للزجر أى كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر « فيه ، معناه فأى شيء يكون إذا لم يعتمد بها ؟ انكاراً لقول السائل « أيعتمد بها ، فكأنه قال : وهل من ذلك بد ؟ وقوله « أرايت ان عجز واستحتم ، أى إن عجز عن فرض فلم يقمه ، أو استحتم فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ؟ وقال الخطابي : في الكلام حذف ، أى أرايت إن عجز واستحتم أيسقط عنه الطلاق حقه أو يعطله مجزؤه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . وقال الكرماني يحتمل أن تكون « ان ، نافية بمعنى ما أى لم يعجز ابن عمر ولا استحتم ، لانه ليس بطفل ولا مجنون . قال : وان كانت الرواية بفتح ألف أن فعناه أظهر ، والثاء من استحتم مفتوحة قاله ابن الحشاش وقال : المعنى فعل فعلا يصيره أحق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق مجزؤه أو حقه ، والسين والثاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحق بما فعله من تطليق امرأته وهى حائض . وقد وقع في بعض الأصول بضم الثاء مبنيًا للجهول ، أى ان الناس استحقوه بما فعل ، وهو وجه . وقال المهلب : معنى قوله « ان عجز واستحتم ، يعنى عجز في المراجعة التى أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجمة أتت المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطاعة ؟ وقد نهى الله عن ذلك ، فلا بد أن تحتسب بتلك التولية التى أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخره فلم يقمه واستحتم فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه . قوله (حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر ، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في « المستخرج ، والباقيين « وقال أبو معمر ، وبه جزم الاسماعيل ، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا . قوله (عن ابن عمر قال : حسبت على بتولية) هو بضم أوله من الحساب ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخارى مختصرا وزاد « يعنى حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك ، قال النووي : شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فأشبهه طلاق الأجنبية وحكام الخطأ عن الخوارج والروافض . وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال يعنى الآن . قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاة ابن العربي وغيره عن ابن عليه يعنى إبراهيم بن

اسماعيل بن علي الذي قال الشافعي في حقه : ابراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس . وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة . وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، وحاشاه ، فانه من كبار أهل السنة . وكان النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم ، فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالع ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنها فأمره أن يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاصرة لحمل المراجعة على معناها اللغوي ، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا ، وأجاب عن قول ابن عمر « حسبت على بتولية » بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وتعقب بأنه مثل قول الصحابي « أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا » ، فانه ينصرف الى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ ، كذا قال بعض الشراح ، وعندى أنه لا ينبغي أن يحى فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا ، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتولية كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من ضنيعة كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة ، وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ « وهي واحدة » ، قال ابن أبي ذئب : وحدثني حنظلة بن أبي سفیان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك ، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « هي واحدة » ، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير اليه . وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله « هي واحدة » لعله ليس من كلام النبي ﷺ ، فالزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة « فقال عمر : يا رسول الله أنتحسب بتلك التولية » ؟ قال : نعم . ورجاله الى شعبة ثقات . وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « ان رجلا قال : اني طلق امرأتى البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك . قال فان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك ، وفي هذا السياق رد على من حل الرجمة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له . وأعظم ما احتجوا به مارق في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه « فقال له رسول الله ﷺ : ليراجعها ، فردها وقال : إذا طهرت فليطلقن أو يمسك » ، لفظ مسلم ، وللنسائي وأبي داود « فردها على » ، زاد أبو داود « ولم يرها شيئا ، وإسناده على شرط الصحيح فان مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وسأله على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، فأشار الى هذه الزيادة ، ولعله طوى ذكرها عمدا . وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن

عبادة عن ابن جريج فذكرها ، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فعنه عندى والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما اسكونها لم تقع على السنة . وقال الخطابي قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكرامة . ونقل البيهقي في « المبرقة » عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أول أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت . قال : وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك ، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أى لم يصنع شيئا صوابا ، قال ابن عبد البر : واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر ، قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بذلك الحيضة في العدة ، كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال : يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اهـ . وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح ، والمجواب عنه مثله . وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك « عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشئ » . وهذه متابعات لأبي الزبير ، إلا أنها قابلة للتأويل ، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة . وهذا الجمع الذى ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين ، وهو أولى من تغليب بعض الثقات . وأما قول ابن عمر « أنها حسبت عليه بتطليقة » فانه وان لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال أنها حسبت عليه ، فكيف يجمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا على المعنى الذى ذهب إليه الخفاف ؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا ، وكيف يظن به ذلك مع اهتمام واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به ؟ وان جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيمنقر إلى الترجيح ، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابلة عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم . واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأنيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضى الفساد فقال : الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضا فسكا أن النهي يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد ، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه واللام يكن لل منع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه نطقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للسكاف في الطلاق إلا إذا كان مباحا ، فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح . وأيضا فشكل ما حرمه الله من العقود المطلوب الاعداد ، فالحكم بطلان ما حرمه أقرب إلى

تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام المنوع منه . ثم أطال من هذا المجلس بمعارضات كثيرة لا تنضج مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فانهم أفرح وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة ، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم . وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي ، فكيفما أوقعه وقع ، سواء أجر في ذلك أم أم ، ولو أزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع . ثم قال ابن القيم : لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك النظمية إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري ، وليس فيها تصريح بالرفع ، قال : فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئا ، فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع ، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي أزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد . قلت : وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما دوى سعيد بن جبير ، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه « سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال : طلقها وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها ليطهرها ، قال فراجعها ثم طلقها ليطهرها فقلت فاعتدت بتلك التطليقة وهي حائض ؟ فقال مالي لا أعتد بها وإن كنت عذرت واستحمت ، وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب « وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة لحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ » وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب « قال ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها ، وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج « انهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ ؟ فقال : نعم » . وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره ، وهو كقوله تعالى (وبعواهنن أحق بردهن في ذلك) وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له بما يحتمل الابن من ذكره ، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً . وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره ، ولقوله في آخر الحديث « فان شاء أمسك وان شاء طلق » . وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » ، لحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل ، فدل على أنهما لا يجتمعان . وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأخير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقة ، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر . وفيه أن الأقراء في العدة هي الأطهار ، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة . وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور ، وقال المالكية لا يحرم ؛ وفي رواية كالجمهور ، ورجعها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسبب ، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه

٥٢٥٤ - **حدثنا** الحليدي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال « سألت الزهري أي أزواج النبي ﷺ استعذت منه ؟ قال : أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أديخت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عذت بعظيم ، ألحقى بأهلك ،

قال أبو عبد الله : رواه حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت . .
٥٢٥٥ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط ، حتى انتهينا إلى حائطين جلوسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا ها هنا ، ودخل ، وقد أتى بالجوينة . فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن ثراحيل ، ومعهما دابتهما حاصنة لها - فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : هبي نفسك لي ، قالت : وهل تهيب للمسكة نفسها للشوكة ؟ قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : قد عذت بمعاذ ، ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد ، اكسها رازقين ، وألحقها بأهلها »
(الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في : ٥٢٥٧)

٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧ - وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا « تزوج النبي ﷺ أميمة بنت ثراحيل ، فلما أديخت عليه بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يمحزها ويكسوها ثوبين رازقين »

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير حدثنا عبد الرحمن عن حمزة عن أبيه ، وعن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه بهذا
(الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في : ٥٢٥٧)

٥٢٥٨ - **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي غلاب بنونس بن جبير قال قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ، فقال : تعرف ابن عمر ؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأقى امرؤ النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها . قلت : فهل عد ذلك طلاقاً ؟ قال : أرايت إن عجز واستحرق ؟

قوله (باب من طلق ، وهل يراجع الرجل امرأته بالطلاق) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله « من طلق ، فكأنه لم يظهر له وجهه ، وأظن المصنف قصد لإثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديثه أبفض الحلال إلى الله الطلاق ، على ما إذا وقع من غير سبب ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره ، وأعل بالارسال ، وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا أن احتيج إلى ذكر ذلك . ثم ذكر

المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدهما حديث عائشة ، قوله (ان ابنة الجون) زاد في نسخة الصنفان والكلبية ، وهو بعيد على ما سأبينه ، ووقع في كتاب الصحابة لأبي نعيم ، من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه و عن عائشة أن عمرة بنت الجون تموزت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه ، قال : لقد عذت بمعاذ الحديث . وعبيد متروك . والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد ، وقال مرة : أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها ، وقيل اسمها أسماء كما سألته في حديث أبي أسيد مع شرحه مستوفى ، وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخى الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « تزوج النبي ﷺ الكلابية ، فذكر مثل حديث الباب ، وقوله الكلابية غلط وإنما هي الكندية ، فكأنما الكلمة تصحفت . نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند الى الزهري وقال : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، فاستعاضت منه فطلقها ، فكانت تلقط البعر وتقول : أنا الشقية . قال وتوفيت سنة ستين . ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقتها ، فكانت تقول : أنا الشقية » . ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعاضت منه فأعادها . ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو ، وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل بنت يزيد بن الجون ، وأشار ابن سعد الى أنها واحدة اختلفت في اسمها ، والصحيح أن التي استعاضت منه هي الجونية . وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : لم تستعذ منه امرأة غيرها . قلت : وهو الذى يغلب على الظن ، لأن ذلك إنما وقع المستعينة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تتخذ أخرى بعدها بمثل ماخذعت به بعد شيوع الخبر بذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية . واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها فقالت : تعال أنت . فطلقها . وقيل كان بها وضع كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها . قال وهذا باطل وإنما قال له هذا امرأة من بنى النضير وكانت جميلة تخاف نساؤه أن تغلبن عليه فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففطمت فطلقها ، كذا قال ، وما أدري لم حكم بطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري ، وسيأتى مزيد لذلك في الحديث الذى بعده . والقول الذى نسب لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابورى عن شريك بن قطام . قوله (روى حجاج بن أبى منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبى منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبى زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون مجلب ، ولم يخرج له البخاري إلا معاقا وكذا لجدته . وهذه الطريق وصلها الذهلي في « الزهريات » ، ورواه ابن أبى ذئب أيضا عن الزهري نحوه وزاد في آخره « قال الزهري جعلها تطليقة ، أخرجه البيهقي ، وقوله « الحق بأهلك ، بكسر الالف من الحق وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثانى ألحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء . ثانيا ، قوله (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا في رواية الأكثر بغير ألف ولام وفي رواية النسفي « ابن الغسيل ، وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة ، والألف واللام بدل الإضافة ، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الانصارى ، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فبطلته الملائكة وقصته مشهورة ، ووقع في رواية المرحاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني . قوله (إلى جائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف . قوله

(حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا ههنا ودخل) أى الى الحائط . فى رواية لابن سعد عن
أبي أسيد قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى الجون فأمرنى أن آتية بها فأتيته بها فأنزلتها بالشوط من وراء
ذباب فى أطم ، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فخرج يمشى ونحن معه . وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففاً جبل
معروف بالمدينة ، والأطم الحصون وهو الأجم أيضاً والجمع أطام وآجام كعقنق وأصناق ، وفى رواية لابن سعد
أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبي ﷺ مسلماً فقال : ألا أزوجك أجمل أيم فى العرب ؟ فتزوجها وبعت معه
أبا أسيد الساعدي ، قال أبو أسيد : فأنزلنا فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحين بها وخرجن فذكرن من
جمالها . قوله (فأنزلت فى بيت فى نخل فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتشوين فى الكل ، وأميمة
بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما دطف بيان ، وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال فى الكلام على الرواية التى
بعدها : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التى نزلت فى بيتها بنت أخيها ، وهو مردود فان خرج
الطريقين واحد ، وإنما جاء الوم من إعادة لفظ د فى بيت ، وقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى نعيم
شيخ البخارى فيه فقال د فى بيت فى النخل أميمة الخ ، وجزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل
ابن الأسود بن الجون الكندية ، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما ، فلعل اسمها
أسماء ولقبها أميمة . ووقع فى المغازى رواية يونس بن بكير عن ابن إسحق د أسماء بنت كعب الجونية ، فلعل فى
نسبها من اسمه كعب نسبها اليه ، وقيل هى أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان . قوله (ومعها دايتها حاضنة
لها) الداية بالتحثانية الظئر المرضع وهى معربة ، ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة . قوله (هى نفسك لى الخ)
السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع ، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون اليه ويصرفهم
على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقى ، قال ابن المنير : هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية ، والسوقة
عندهم من ليس بملك كائنا من كان ، فكانها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك ، وكان ﷺ قد خير أن
يكون ملكاً نبياً فاختر أن يكون عبداً نبياً تواضعاً منه ﷺ لربه . ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها
لقرب عهدتها بجاهليتها ، وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ فإما ذلك ، سياق القصة من مجموع طرقها يأبى
هذا الاحتمال ، نعم سياتى فى أواخر الأشرطة من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي ﷺ امرأة من
العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل اليها فقدمت ، فنزلت فى أجم بنى ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاء
بها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك ، قال : لقد أعذتك منى . فقالوا لها
أنترين من هذا ؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك ، قالت كنت أنا أشقى من ذلك . فان كانت القصة واحدة
فلا يكون قوله فى حديث الباب الحقها بأهلها ولا قوله فى حديث عائشة الحق بأهلك تطليقا ، ويتعين أنها لم تعرفه .
وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هى الكلابية التى وقع فيها الاضطراب . وقد ذكر ابن
سعد بسند فيه المرمى الضعيف عن ابن عمر قال : كان فى نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبى
بكر بن كلاب ، قال : وكان النبي ﷺ يبعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بنى عامر يقال لها عمرة بنت
يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، قال ابن سعد : اختلف علينا اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت
الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن

عمرو بن عوف ، فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها ، وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبها . ثم ترجم الجونية فقال : أسماء بنت النعمان . ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال : قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلما فقال : يا رسول الله ألا أزوجك أجل أيم في العرب ، كانت تحت ابن عم لها فتوفى وقد رغبت فيك ؟ قال : نعم . قال : فابعث من يحملها إليك . فبعث معه أبا أسيد الساعدي . قال أبو أسيد فافتت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها في بني ساعدة ، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته ، الحديث . قال ابن أبي عون : وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع . ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية لحملتها حتى نزلت بها في أمام بني ساعدة ، ثم جئت رسول الله ﷺ فاخبرته ، فخرج يمشي على رجله حتى جاءها ، الحديث . ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال : اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون ، قيل لها استعيزي منه فإنه أحظى لك عنده ، وخذعت لما رآها من جمالها ، وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت فقال : انهن صواحب يوسف وكيدهن . فهذه تنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد ، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فإنه ليس فيها إلا الاستعانة ، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة ، فيقوى التعداد ، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أديمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم . وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط . قوله (فاهوى بيده) أي أألمها إليها . ووقع في رواية ابن سعد فاهوى إليها ليقبلها ، وكان إذا اختل النساء أقمى وقبل ، وفي رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجل النساء فقالت : انك من الملوك فإن كنت تريد أن تحظى عند رسول الله ﷺ فاذا جاءك فاستعيزي منه ، ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب : ان عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فشططتاها وخضبتهما ، وقالت لها أحدهما : ان النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعود بالله منك . قوله (فقال : قد عدت بمماذ) هو بفتح الميم ما يستعاذ به ، أو اسم مكان العوذ ، والتنوين فيه للتعظيم . وفي رواية ابن سعد فقال بكه على وجهه وقال : عدت معاذ . ثلاث مرات ، وفي أخرى له : فقال أمن عائد الله ، قوله (ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقين) براء ثم زاي ثم كاف بالثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازقية ثياب من كتان بيض ماوال قاله أبو عبيدة . وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازق الصفيق . قال ابن التين : متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا . قلت : وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات . قوله (وألقها بأهلها) قال ابن بطال : ليس في هذا أنه وأجهاها بالطلاق . وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب ، فيحمل على أنه قال لها الحق بأهلك ، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له ألقها بأهلها ، فلا منافاة ، فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها ، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه . ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال : فأمرني فردتها إلى قومها ، وفي أخرى له فلقا وصلت بها تصايحوا وقالوا : انك اغير مباركة ، فإدهاك ؟ قالت : خدعت . قال قتوبيت في خلافة عثمان . قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيشمة زهير بن معاوية أنها ماتت كذا ، ثم روى بسند فيه الكلبي : ان المهاجر بن

أبي أمية تزوجها ، فأراد عمر معاقبتها فقالت : ما ضرب عليّ الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين . فكف عنها ، وعن الواقدي : سمعت من يقول إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت . ولعل ابن بطال أراد أنه لم يوافقها بلفظ الطلاق . وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله ، فكتب إليه : ماتزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فأسكها . فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبين بها . فقوله فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم . واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد ، وامتنعت أن تهبله نفسها فكيف يطلقها ؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن ولها ، فكان مجرد إرساله إليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ، ويكون قوله دهي لي نفسك ، تطيبا لخطرها واستمالاة لقلبها ، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد وأنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها ، وإن آباها قال له : إنها رغببت فيك وخطبت إليك . قوله (وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد) هذا التعليق وصله أبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل ، لكن اختلافهما في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حزة وقال الحسين عباس بن سهل ، ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالاسنادين ، لكن طريق أبي أسيد عن حزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه ، وكأن حزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك ، والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية إبراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن مطرف ، وهو حجازي نزل البصرة ، وقد أدركه البخاري ولم يلقه لحدث عنه بواسطة ، وذكره في تاريخه فقال : مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وافقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه . (تنبيهان) : الاول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من « شرح مسلم » قال البخاري في تاريخه : الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ، ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد ، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد « تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ، كذا ذكره مكبرا . قلت : لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغرا ، ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله أعلم . الثاني وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السند الاول « عن حزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه ، وهو خطأ سقطت الواو من قوله « وعن عباس » وقد ثبت عند جميع الرواة ، وفي الحديث أن من قال لأمراته الحق بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تطاق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته « أن النبي ﷺ لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته قال لها الحق بأهلك فكوني فيهم حتى يقضى الله هذا الأمر ، وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه . الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل ، وقوله في هذه الرواية « أنعرف ابن عمر » إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يحاط به بإقراره على اتباع السنة ، وعلى القبول من ثاقبها ، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء ، فقرره على

ما يلزمه من ذلك لا أدري أن لا يعرفه ، قال ابن المنير : ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق ، وإنما فيه « طلق ابن عمر امرأته ، لكن الظاهر من حاله المواجهة لأنه إنما طلقها عن شقاق اه . ولم يذكر مسأله في الشقاق المذكور ، فقد يحتمل أن لا تكون عن شقاق بل عن سبب آخر ، وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كان تحتى امرأة أحبها ، وكان عمر يكرها فقال : طلقها ، فأثبت النبي ﷺ فقال : أطع أباك ، فيحتمل أن تكون هي هذه ، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحميم فلم عمر بذلك فكان ذلك هو المر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله

٤ - باب من جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ، لقول الله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَمَا سَكَتَ بِمَرْفُوعٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) . وقال ابن الزُّبَيْرِ في مريضٍ طَلَّقَ : لا أرى أن تَرثَ مَبْتَوُّهُ . وقال الشعبي : تَرثُهُ . وقال ابنُ شُبْرَمَةَ : تَزَوَّجَ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ؟ قال : نعم . قال : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ؟

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ « أَنَّ عُيُومِرَ الْمُجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَنَقَلْتَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَأَلَ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَنَالَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَسْأَلَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُيُومِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ لِتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُيُومِرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُيُومِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَلَهُ فَنَقَلْتَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ : فَتَقْلَعْنَاهُ ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُيُومِرُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَعَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ »

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظْلِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظْلِيَّ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِمَلِكٍ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ »

٥٢٦١ - حدثني محمد بن بشر حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة د ان

رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فنزوت ، فطلق ؛ فسل النبي ﷺ . أتجلى لأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسلتها كما ذاق الأول ،

قوله (باب من جرد الطلاق الثلاث) كذا لابي ذر ، ولاكثر من أجاز . وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يحز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البيئونة الكبرى ، وهي بايقاع الثلاث أهم من أن تكون بمجموعة أو مفردة ، ويمكن أن يتمسك له بحديث د أبيض الحلال إلى الله الطلاق ، وقد تقدم في أوائل الطلاق ، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس د أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ، وسنده صحيح . ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها بمجموعة انتهى عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال د أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلا جمل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تحريجه : لا أعلم أحدا رواه غير عزمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه اه . ورواية مخزومة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فلا يصح فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها بمجموعة أولا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لم ، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض د أنه قال لمن طلق ثلاثا بمجموعة : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره . وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال د كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : انه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحمرة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه . ومن القائلين بالتحريم وال لزوم من قال : إذا طلق ثلاثا بمجموعة وقعت واحدة ، وهو قول محمد بن إسحق صاحب المغازي ، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال د طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي ﷺ : كيف طلقها ؟ قال : ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ : إنما تلك واحدة ، فارتجفها إن شئت . فارتجفها ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحق . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء : أحدها أن محمد بن إسحق وشيخه مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الاسناد كحديث د أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول ، وليس كل مختلف فيه مردودا . والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره ؛ فلا يظن بأن

عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا بمرجع ظهر له ، وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بان الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرق وأية من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجع فلم يندهر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر . الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواه حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا ، فهذه النكسة ينف الاستدلال بحديث ابن عباس . الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق ، له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغزوى ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن خالد ومحمد بن عبد السلام الحشنى وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار . ويتمتع من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ، ويقوى حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعملوا في أمر كانت لهم فيه إناة ، فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه : ان أبا الصهباء قال لابن عباس : أنعم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس نعم ، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس : ان أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم ، وهذه الطريق الأخيرة أخرجه أبو داود لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله : عن غير واحد ، ولفظ المتن : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، الحديث ، فتمسك بهذا السياق من أعله الحديث وقال : إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة ، وهو جواب إسحاق بن رàهويه وجماعة ، وبه جزم ذكرها الساجي من الشافعية ، ووجهه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لما العمد لوقوعه بعد البينونة . وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ؟ وقال النووي : أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلث وغير ذلك . الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس ، وهي طريقة البيهقي ، فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلووم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ويفتى بخلافه ، فيتمين المصير الى الزجيج ، والاخذ بقول الأكثر أولى من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم . وقال ابن العربي : هذا حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الاجماع ؟ قال : ويعارضه حديث محمود بن لبيد - يعنى الذى تقدم أن النسائي أخرجه - فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا بمجموعة ولم يرد النبي ﷺ بل أمضاه ، كذا قال ، وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرد . الجواب الثالث دعوى النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك ، قال البيهقي : ويقويه ما

أخبره أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجمتها وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ ، وهو غلط فإن عمر لا ينسخ ، ولو نسخ - وحاشاه - لبادر الصحابة إلى انتكاره . وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يحسن الراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك ، قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل باجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فماذا الله لأنه إجماع على الخطأ وهم مدعوا من ذلك . فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر ، قلنا : هذا أيضاً غلط لأنه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الاجماع على الراجح . قلت : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره ، وهو متعقب في مواضع : أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك لنسخ ، أي اطلاع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن اجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً . الثالث أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً ، لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه للنسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيئ هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقض في زمن أبي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة . الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في « المفهم » : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والمادة في مثل هذا أن يفشروا الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال : فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره أن لم يقتض القطع ببطلانه . الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثرت الناس في زمن عمر وكثرت فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووي أن هذا أصح الاجوبة . الجواب السادس تأويل قوله واحدة ، وهو أن معنى قوله « وكان الثلاث واحدة » ، أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً ، وعمله أن المعنى أن الطلاق الموقوع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً ، وأما في عصر عمر فكثير استعمالها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازاه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجع هذا التأويل إلى ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي ، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندى أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة ، قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فإنه أعلم . الجواب السابع

دعوى وقفه ، فقال بعضهم : ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره ، والحجة إنما هي في تقريره .
وتعقب بأن قول الصحابي دكنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ ، في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه أطلع
على ذلك فافقه لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيقتها . الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا ، على أن
المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء ، وهو من رواية ابن عباس أيضا ، وهو قوي ويؤيده إدخال
البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما
وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا أن أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكان بعض روايته حمل لفظ البتة على الثلاث
لاشتهار التدوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة ، وكانوا في العصر الأول يقبلون من قال أردت
بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم . قال الفرطبي : وحجة الجمهور في لزوم من حيث
النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحمل للمطلق حتى تنكح زوجها غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها
لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق ضروري إلغاء الشرع اتفاقا في النكاح والعق والافاري ، فلو قال الول أنكحتك
هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من
الأحكام ، واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت بمجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بأقارب ثلاثا لا يعد
حلفه إلا بعينا واحدة ، فليكن المطلق مثله . وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل
أمد طلاقها ثلاثا ، فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمان
فافترقا . وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المئمة سواء ، أعني قول جابر إنها كانت تفعل في
عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا ، فالراجح في الموضوعين تحريم المئمة
وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما ،
وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالتخالف بعد
هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم . وقد أطلت في هذا
الموضع للأناس من النمس ذلك منى والله المستعان . **قوله** (لقول الله تعالى الطلاق مرتان ، فامسك بمعروف أو
أسرّح بإحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث ، والذي
يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطاق وجود الثلاث مفارقة كانت أو مجموعة ، فالآية واردة على المانع لأنها دلت على
مشروعية ذلك من غير تكبير ، وإن كان أراد تجويز الثلاث بمجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها بما احتج به
المخالف للنس من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور ، فأشار إلى
أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متبجح إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة ، بل انعقد
الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجعا ، بل انفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما
تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر ، فالخاضل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها
لتجويز الثلاث ، هذا الذي ترجع عندي . وقال الكرماني : وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال (الطلاق
مرتان) فدل على جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا ، قال : وهو قياس مع
وضوح الفارق ، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البيئنة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجهيد العقد بغير

انتظار عدة إن كانت بائنا ، بخلاف جمع الثلاث . ثم قال الكرماني : أو التبرج باحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . قلت : وهذا لا بأس به لكن التبرج في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث ، فإن معنى قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التبرج مرتان ، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة ، وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ، ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتبرج في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينة ، ويرجع الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق اسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال د قال رجل : يا رسول الله الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : إمساك معروف أو تبرج باحسان ، وسنده حسن ، لكنه مرسل لأن أبا رزين لا محبة له ، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن اسماعيل فقال د عن أنس ، لكنه شاذ ، والأول هو المحفوظ ، وقد رجح السكيا المراسي من الشافعية في كتاب د أحكام القرآن ، له قول السدي ، ودفع الخبر لكونه مرسلا ، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة ، وهي بيان حال المطلقة وأنها تبين إذا انقضت عدتها ، قال : وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى ﴿ فإن طلقها ﴾ اه والآخر بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعترض بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال د إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة ، فاما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا ، وقال القرطبي في تفسيره : ترجم البخاري على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ وهذه إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم ، فنضيق على نفسه لزجة . كذا قال ولم يظهر لي وجه لزوم المذكور ، واه المستعان . قوله وقال ابن الزبير : لا أرى أن توث مبتوتة كذا لابن ذر ، ولغيره د مبتوتته ، بزيادة ضمير للرجل ، وكأنه حذف العلم به ، وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال : سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتهما ثم يموت وهي في عدتها ، قال : أما عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينوتته إياها . قوله (وقال الشعبي ترثه) وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه قال : نعم عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة . قوله (وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة . قوله (تزوج) بفتح أوله وضم آخره ، وهو استنهام محذوف الاداء . قوله (إذا انقضت العدة ؟ قال : نعم) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة ، لكن الذي رأيت في د سنن سعيد بن منصور ، أنه كان مع غيره فقال سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك وترثه ؟ فقال له ابن شبرمة : رأيت إن انقضت العدة . قوله (قال رأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك) هكذا وقع عند البخاري مختصرا ، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة : أتزوج ؟ قال : نعم . قال : فإن مات هذا ومات الأول أثر زوجين ؟ قال : لا . فرجع إلى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة . وأمله سقط ذكر الشعبي من الرواية . وأبو هاشم المذكور هو الرماني بضم الواو وتشديد الميم اسمه يحيى ، وهو واسطي كان يتردد إلى الكوفة ، وهو ثقة . ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض ، وإنما ذكرت هنا استطرادا . والمبتوتة زوجة ومثنيتين من قيل لما أنت طالق البتة وتطلق على من أبينت بالثلاث . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول

حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعذين وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان ، والفرض منه هنا قوله في آخر الحديث : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، الحديث ، وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطبيقه إلاها ثلاثا موقعا ، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث بمجموعة ، فلو كان ممنوعا لأنكره ، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رفاة القرظي وامراته ، وسيأتي شرحه مستوفى في د باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يحسبها ، وشاهد الترجمة منه قوله : فبست طلاق ، فانه ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البتة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه ، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا بمجموعة أو مفردة ، ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطبيقات ، وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرمه ، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك ، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة أيضا وإن رجلا طاق امرأته ثلاثا ، فسمي النبي ﷺ : أتعمل للاول ؟ قال : لا ، الحديث ، وهو وإن كان مختصرا من قصة رفاة فقد ذكرت توجيه المراد به ، وإن كان في قصة أخرى فالتسك بظاهر قوله : فطلقها ثلاثا ، فانه ظاهر في كونها بمجموعة ، وسيأتي في شرح قصة رفاة أن غيره وقع له مع امرأة نظير ما وقع لرفاة ، فليس التعدد في ذلك ببعيد

٥ - باب من خير أزواجه ، وقول الله تعالى :

(قل لأزواجك إن كنن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أم تنعنن وأمر حكن سراحا تحبلا)

٥٢٦٢ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئا »
(الحديث ٥٢٦٢ - طرقة في : ٥٢٦٣)

٥٢٦٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة فقالت : خيرنا النبي ﷺ ، أفكان طلاقا ؟ قال مسروق : لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني »

قوله (باب من خير أزواجه ، وقول الله تعالى : قل لأزواجك إن كنن تردن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم في تفسير الأحزاب بيان سبب التخيير المذكور ، وفيما ذا وقع التخيير ، ومتى كان التخيير ؟ وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب . ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلة عنها في المعنى ، قال فيه : حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري ح . وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ، الحديث وسأله على لفظ يونس ، وقد تقدم الطريقتان في تفسير سورة الأحزاب ، وساق رواية شعيب وأولها : إن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ جاء لها حين أمره الله بتخيير أزواجه ، الحديث . ثم ساق رواية الليث معلة أيضا في ترجمة

أخرى . قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث الكوفي ، وقوله د مسلم ، هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخارى لكنه ، وإن روى عنه الأعمش لا يروى عن مسروق ، وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح ولأله رواية عن مسروق . قوله (خيرنا رسول الله ﷺ) في رواية الشعبي عن مسروق د خير نساءه ، أخرجه مسلم . قوله (فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العدد ، وفي رواية فلم يعدد ، بفك الادغام وفي أخرى د فلم يعتد ، بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد ، وقوله د فلم يعد ذلك علينا شيئا ، في رواية مسلم د فلم يعد طلاقا . قوله (اسماعيل) هو ابن أبي خالد . قوله (سألت عائشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار . قوله (أفكان طلاقا) ؟ هو استفهام انكار ، ولأحمد عن وكيع عن اسماعيل د فهل كان طلاقا ، ؟ وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن اسماعيل . قوله (قال مسروق : لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تحتارني) هو موصول بالأسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور وأفظه عن مسروق د قال ما أبالي ، فذكر مثله وزاد د أو ألفا ، ولقد سألت عائشة ، فذكر حديثها ، ويقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق ، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقا واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا ؟ وحكى الترمذي عن علي : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية . وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة . وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال دكنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال : سألتني عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائن ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية . قال : ليس كما قلت ، إن اختارت زوجها فلا شيء . قال : فلم أجد بدا من متابعتها . فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال علي : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال ، فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي . وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين : إما الأخذ ، وإما الترك . فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلاقا رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كن خير بين شيئين فاختر غيرهما ، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإبراد السابق . وقال الشافعي : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ؛ فلو قالت : لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت . ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما ، نبه دلي ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ، ونبه صاحب الهداية ، من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير ، فلو قال مثلاً اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر ، لكن

عمله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ . وقال صاحب « الهداية » أيضا : ان قال « اختارى » ينوى به الطلاق فلما ان تطلق نفسها ويقع بائنا ، فلو لم ينو فهو باطل . وكذا لو قال اختارى فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسى وقعت طاعة رجعية . وقال الخطاى : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا » أنها لو اختارت نفسها لسكان ذلك طلاقا ، ووافقه القرطبي فى « المفهم » فقال : فى الحديث أن الخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق ، قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قلت : لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقا ، بل لابد من انشاء الزوج الطلاق ، لأن فيها (فتعالين أمتمكن وأسرحكن) أى بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم ، واختلافوا فى التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل ؟ وللشافعى فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تملك ، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما يقطع القبول عن الإيجاب فى العقد ثم طلقت لم يقع ، وفى وجه لا يضر التأخير ما دام فى المجلس وبه جزم ابن القاص ، وهو الذى رجحه المالكية والحنفية ، وهو قول الثورى والليث والاوزاعى . وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور ، بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهرى ، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوى من الحنفية ، وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه « انى ذاكر لك امرأ فلا تعجل حتى تستأمرى أبويك » الحديث ، فانه ظاهر فى أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليهما ، وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور فى جواب التخيير . قلت : ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما دام فى المجلس عند الاطلاق ، فأما لو صرح الزوج بالفسحة فى تأخيرها بسبب يقتضى ذلك فيتراخى ، وهذا الذى وقع فى قصة عائشة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك ، والله أعلم

٦ - باب إذا قال فارقتك ، أو سرحتك ، أو الخلية ، أو البرية ، أو ما عنى به الطلاق ، فهو على نيته . وقول الله عز وجل (وسرحوهن سراحا جميلا) ، وقال (وأسرحكن سراحا جميلا) ، وقال (فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، وقال (أو فاروهن بمعروف) . وقالت عائشة « قد علم النبي ﷺ أن أبوى لم يكونا بأمرانى بفراقه »

قوله (باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم فى هذه المسألة ، فاقضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه ، وهو قول الشافعى فى القديم ، ونص فى الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك فى القرآن بمعنى الطلاق . وحجة القديم أنه ورد فى القرآن لفظ الفراق والسراح غير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد إلا للطلاق ، وقد رجح جماعة القديم كالطبري فى « العدة » ، والحاملى وغيرهما ، وهو قول الحنفية ، واختاره القاضى عبد الوهاب من المالكية ، وحكى الدارمى عن ابن خنير أن من لم يعرف الاطلاق فهو صريح فى حقه فقط ، وهو تفصيل قوى ، ونحوه للرويانى فانه قال : لو قال عربى فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحا فى حقه . واتفقوا على أن لفظ

٢ - ٤٧ ج ٩ * نبع الهادى

الطلاق وما تصرف منه صريح ، لكن أخرج أبو عبيد في «غريب الحديث» ، من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه «رفع اليه رجل قالت له امرأته : شبنى ، فقال : كأنك ظبية ، قالت : لا . قال : كأنك حمامة . قالت : لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق ، فقالها ، فقال له عمر : خذ بيدها فبى امرأتك ، قال أبو عبيد قوله خلية طالق أى ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقلاها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خلقت من العقل ، وطالق لأنها طلقت منه ، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا ، فأسقط عنه عمر الطلاق . قال أبو عبيد : وهذا أصل لكل من تكلم بشئ من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اه . وإلى هذا ذهب الجمهور ، لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو حاكم ، فإن كان أجراه مجرى الفسبأ ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر . وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه ، لكن أثبت غيره الخلاف وهواه لداود . وفي البويطى مائة تنبيه ، وحكاها الرويانى ، وأمكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ليخرج المعجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس ، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره ، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح . قوله (وقول الله تعالى : وسرحوهن سراحا جميلا) كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يتمتع ثم يسرح ، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا . قوله (وقال : وأسرحكن) يعنى قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا) والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال ، وإذا كانت صالحة للأسرين اتقن أن تكون صريحة في الطلاق ، وذلك واجمع إلى الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه : هل كان في الطلاق والإقامة ، فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله ؟ أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة ، فن اختارت الدنيا طلقتها ثم متعها ثم سرحها ، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمتها ؟ قوله (وقال تعالى : فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق . قوله (وقال : أو فاروهن بمعروف) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح ، والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق ، فليس المراد به الطلاق بل الإرسال . وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسألة : لجاء عن علي بآسانيد بعضدها بعضها وبعضا وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائين والحرام والبائين ثلاث ثلاث ، وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي ، لكن قال في الخلية إنها واحدة وجمعية ، ونقله عن الزهرى وعن زيد بن ثابت في البرية والبينة والحرام ثلاث ثلاث ، وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ، ومثله عن الزهرى في البرية فقط ، واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبينة وبنتة وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق معنى طلاقا تبينين به معنى ، أو تبين أى يقطع عصمتك معنى ، والبينة بمعناه ، أو تخلين به من زوجيتى أو تبرين منها ، قال : وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع ، وتعقب بأن الحل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال ، وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق طاعة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع وجمعية مع التصريح كيف لا يقول ياغفر مع التقدير

وبأن كل انقطة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت المدة أنه يتم المعنى المذكور ، فلم ينحصر الأمر فيها ذكرها وإنما النظر عند الإطلاق ، فالذي يترجح أن الالفاظ المذكورات وما في معناها كتابات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد اليه ، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفقرة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد ، فاما إذا لم يفهم الفقرة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه ، كما لو قال كلى أو اشربى أو نحو ذلك ، وهذا تحرير مذهب الشافعى فى ذلك ، وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمر بن دينار وغيرهم ، وبهذا قال الأوزاعى وأصحاب الرأى ، واحتج لهم الطحاوى بحديث أبى هريرة الآتى قريباً ، تجاوز الله عن أمى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم ، فانه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل ، وقال مالك : إذا خاطبها بأى لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق ، وبه قال الحسن بن صالح بن حى . قوله (وقالت عائشة : قد علم النبي ﷺ أن أبوى لم يكونا يامرانى بفراقه) هذا التعليق طرف من حديث التخيير ، وقد تقدم عن عائشة فى آخر حديث عمر بن الخطاب باب موعظة الرجل ابنته ، من كتاب النكاح ، وبين الاختلاف على الزمى فى استناده ، وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزماً ، ولا نزاع فى الحمل عليه ، إذا قصد اليه ، وإنما النزاع فى الإطلاق إذا تقدم (١)

٧ - باب من قال لامرأته : أنت على حرام . وقال الحسن : نيته . وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه ، فسموه حراماً بالطلاق والفراق . وليس هذا كالذى يُحرّم الطعام لأنه لا يقال لأطعم الحرام حرام ، ويقال للمطلق حرام ، وقال فى الطلاق ثلاثاً (لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)

٥٢٦٤ - وقال البيهقى عن نافع قال « كان ابن عمر إذا سُئلَ عن طلاق ثلاثاً ، قال : لو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرنى بهذا ، فإن طلقها ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك »

٥٢٦٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « طلق رجل امرأته ، فزوجت زوجاً غيره فطلقها ، وكانت معه مثل المدية فلم يصل منه إلى شئ يُريدُه ، فلم يلبث أن طلقها ، فأتى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجى طلقنى ، وإنى تزوجت زوجاً غيره فدخل بى ولم يكن معه إلا مثل المدية فلم يقر بى إلا هنة واحدة لم يصل منى إلى شئ ، أفأحل لزوجى الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسلتك وتذوق عُسلته »

قوله (باب من قال لامرأته : أنت على حرام ، وقال الحسن : نيته) أى يحمل على نيته . وهذا التعليق وصله البيهقى ، ووقع لنا عالياً فى جزء محمد بن عبد الله الأنصارى ، شيخ البخارى قال « حدثنا الأشعث عن الحسن فى الحرام إن نوى يميناً فيمين ، وإن طلاقاً فطلاق ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن ، وبهذا قال النخعى

والشافعي وإمامي ، وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس ، وبه قال الزهري لكن قال : ان نوى واحدة فهي بائن . وقال الحنفية مثله لكن قالوا : ان نوى اثنين فهي واحدة بائنة ، وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا ، وهو عجيب والاول اعجب . وقال الاوزاعي وابو ثور : يمين الحرام تكفر ، وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك) وسياق بيانه في الباب الذي بعده . وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير : من قال لامراته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار . ومثله عن أحمد . وقال الطحاوي : يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرا ، وان لم ينو كان عليه كفارة يمين مفاظة وهي كفارة الظهار ، لا أنه يصير مظاهرا ظهرا حقيقة ، وفيه بعد . وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يكون مظاهرا ولو أراد . وروى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى : في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ، وعن مسروق والشعبي وربيعه : لا شيء فيه ، وبه قال أصبغ من المالكية . وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بانها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولاً ، وزاد غيره عليها . وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة ، فتجاوزها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) بعد قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ، ومن قال يجب الكفارة وليست بيمين بناء على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ، ومن قال تقع به طاعة وجمعة حمل اللفظ على أقل وجوه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طاعة تحرم الوطء ما لم يرتجعا ، ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يحدد العقد ، ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوه ، ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار ، والله أعلم . قوله (وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق) أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد اليه ، ولو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر . قوله (وليس هذا كالذي يحرم الطعام . لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للطلقة حرام ، وقال في الطلاق ثلاثا : لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) قال المهلب : من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام ، تخفف الله ذلك عن هذه الامة ، ونهائم أن يحرموا على أنفسهم شيئا بما أحل لهم فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) اه . وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره من سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم ، فبين أن الشيثين وان استويا من جهة فقد يفرقان من جهة أخرى ، فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت ، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ، ولهذا احتج بانفائهم على أن المرأة بالطاعة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك ، فأخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن مارك ، ان أعرابيا أتى ابن عباس فقال : اني جعلت امرأتى حراماً ، قال : ليست عليك بحرام . قال : أرايت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل

على نفسه (الآية ؟ فقال ابن عباس : ان إسرائيل كان به عرق النسا لجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء ، وليست بحرام بمعنى على هذه الامة . وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فقال الشافعي : إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين ، وإن حرم طعاما أو شرابا فلفو . وقال أحمد : عليه في الجميع كفارة يمين . وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله . قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق د عن عائشة قالت : آلى النبي ﷺ من نسائه وحرم ، لجعل الجرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة ، قال فان في هذا الخبر تقوية لقول من قال إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يميناً . قوله (وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن طلق ثلاثا قال : لو طلقت مرة أو مرتين ، فان النبي ﷺ أمرني بهذا ، فان طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنسكح زوجا غيرك) كذا الأكثر وفي رواية الكشميهني وفان طلقها وحرمت عليه ، بضمير الغائب في الموضعين ، وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق ، وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان الجمع بين تطليقتين بدعة ، قال والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة ، وجوابه أن الإشارة في قول ابن عمر د فان النبي ﷺ أمرني بذلك ، الى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ، ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر ، ففصل لسائله حال المطلق . وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في جزء أبي الجهم العللاء بن موسى الباهلي ، رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث ، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته ، وبعده وقال نافع وكان ابن عمر ، الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتامه ، وقال الكرماني : قوله ولو طلقت ، جزؤه محذوف تقديره لكان خيرا أو هو للنهي فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب : لكان لك الرجعة لقوله د فان النبي ﷺ أمرني بهذا ، والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة ، وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة ، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة . ولهذا قال د فان النبي ﷺ أمرني بهذا ، أي بالمرأجة لما طلقت الحائض ، وقسم ذلك قوله د وإن طلقت ثلاثا ، وكان ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما ، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر د حرمت عليك ، فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت على حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها باثنا ، وخفي هذا على الشيخ مغطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت اليه . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعه لقوله فيه د لا تجلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلاتك ، وسيأتي شرحه قريبا . وقوله في هذه الرواية د فلم يقربني إلا هنة واحدة ، هو بلفظ حرف الاستثناء ، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون ، وحكى المروى تشديدها وقد أنكره الأزهري قبله ، وقال الخليل : هي كلمة يكتفى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه ، قال ابن التين معناه لم يأتني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيها . ونقل الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة ، والذي ذكر صاحب المشارق ، أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال : وعند الكافة بالنون ، وحكى في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة ،

قال وقيل المراد بالحبة الوقة يقال حدر حبة السيف أى وقعته ، وقيل هى من هب اذا احتاج الى الجماع يقال هب التيس هب هيبا . (تنبيه) : زعم ابن بطلان البخارى يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث ، وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف فى المسألة : وفى قول مسروق ما أبالى حرمت امرأتى أو جفنة تريد ، وقول الشعبي أنت على حرام أهون من فعلى هذا القول شذوذ ، وعليه رد البخارى ، قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه ، قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ، قال والى هذه الحجة أشار البخارى بإيراد حديث رقاعة لأنه طلق امرأته ثلاثا فلم تحمل له مراجعتها الا بعد زوج ، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اه . وفيما قاله نظر ، والذي يظهر من مذهب البخارى أن الحرام ينصرف الى نية اللقائل ، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصرى ، وهذه عادة فى موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابى أو تابعى فهو اختياره ، وحاشا البخارى أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع المحصر ، لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والباقي تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد ، وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم فى الثلاث ، وأيضا فالتحريم أعم من التطلق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص ؟ وما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخارى الباب بترجمة ولم تحرم ما أحل الله لك ، وساق فيه قول ابن عباس إذا حرم امرأته فليس بشىء ، كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

٨ - باب لم تحرم ما أحل الله لك ؟

٥٢٦٦ - **حدثني الحسن بن الصباح** سمع الربيع بن نافع حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه « سمع ابن عباس يقول : إذا حرم امرأته ليس بشىء ، وقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة »

٥٢٦٧ - **حدثني الحسن بن محمد بن الصباح** حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول « سمعت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يمسك عند زينب ابنة جحش ويشرّب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيننا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني لأجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير فدخل على إحداها فقالت له ذلك . فقال : لا بأس ، شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ، ولن أعود له . فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى - إن أتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة (وإذا أمر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه حديثا) لقوله : بل شربت عسلا ،

٥٢٦٨ - **حدثنا قروة بن أبي المراء** حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يحب اللسل والحلوى ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نساءه

فیدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتمس ، فغرت ، فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة غسل ، فسقت النبي ﷺ منه شربة ، فقلت : أما والله لنحتالن له ، فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك ، فإذا ذنا منك فقولي : أكلت مغافير ، فانه يقول لك : لا ، فقولي له : ماهذو الريح التي أجده منك ؟ فانه يقول لك : سقتني حفصة شربة غسل ، فقولي له : جرت نحل العرظ ، وسأقول ذلك . وقولي أنت يا صفية ذلك . قالت تقول سودة : فوالله ماهو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادنه بما أمرني به فرقا منك . فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله ، أكلت مغافير قال : لا . قالت فما هذو الريح التي أجده منك ؟ قال : سقتني حفصة شربة غسل . فقالت : جرت نحل العرظ . فلما دار إلى قلت له نحو ذلك . فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك . فلما دار إلى حفصة قالت : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لي فيه . قالت تقول سودة : والله لقد حرمانه ، قلت لها : اسكتي »

قوله (باب لم تحرم ما أحل الله لك) كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ د باب ، ووقع بدله قوله تعالى . قوله (حدثني الحسن بن الصباح) هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطي نزل بغداد ، ونقه الجمهور ولينه النسائي قليلا ، وأخرج عنه البخاري في الايمان والصلاة وغيرهما فلم يكسر ، وأخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني ، سكن اذا وقع هكذا يكون اسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب ، وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرجه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما ، وليس هو أخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي أخرجه عنه أبو داود وابن ماجه ، وهو غير الدولابي ، وعبد الله بن الصباح العطار أخرجه عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخا للآخر . قوله (سمع الربيع بن نافع) أي أنه سمع ولفظ د أنه يحذف خطأ وينطق به ، وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ وقال . والربيع بن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، حلبي نزل طرسوس ، أخرجه عنه الستة الا الترمذي بواسطة إلا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا . وأدركه البخاري ولكن لم أره عنه في هذا الكتاب شيئا بغير واسطة ، وأخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فانه قال فيه د قال الربيع بن نافع ، ولم يقل وحدثناه فا أدري لقيه أو لم يلقه ، وليس له عنده الا هذان الموضعان . قوله (حدثنا معاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (اذا حرم امراته ليس بشيء) كذا للكشيميني والاكثر د ليست ، أي الكلمة وهي قوله أنت علي حرام أو محرمة أو نحو ذلك . قوله (وقال) أي ابن عباس مستدلا على ماذهب اليه بقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يشير بذلك الى قصة التحريم ، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم ، وذكرت في د باب موعظة الرجل ابنته ، في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في

السبب غير ذلك ، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى . وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس د أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تول به حفصة وعائشة حتى حرماها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، وهذا أصبح طارق هذا السبب ، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال د أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم - ولدته في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ! خلف لها بالله لا بصديها ، فزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو ، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حاف . وقوله د ليس بشيء . يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والاول أقرب ، ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد موضعها د في الحرام يكفر ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بأسناد حديث الباب بلفظ د اذا حرم الرجل امرأته فانما هي يمين يكفرها ، فعرف أن المراد بقوله د ليس بشيء ، أي ليس بطلاق . وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفاطس عن سميد بن جبير عن ابن عباس د أن رجلا جاءه فقال : اني جعلت امرأتى على حراما ، قال : كذبت ما هي عليك بحرام ، ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ثم قال له د عليك رقبة ، اه وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر ، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة ، ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين : أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش ، والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ، فهذا ما في الصحيحين . وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما اللتان توطأنا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل . وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد ، فإن جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تفرق في التظاهر بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ، ويؤيد هذا الحل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض الآية ولا لذكر سبب النزول ، والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لاسودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت بمن وافق عائشة على قولها د أجد ريح مغاير ، ويرجحها أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة د أن لساء النبي ﷺ كن حزينين : أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب ، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم ، وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش ، ومن جنح الى الترجيح عياض ،

ومنه تلقى القرطبي ، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض : رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله ، لأن فيه (وإن تظاهرا عليه) فهما ثنتان لا أكثر ، ولحديث ابن عباس عن عمر ، قال فكان الأسماء انقلبت على راوى الرواية الأخرى ، وتعقب الكرمانى مقالة عياض فأجاد فقال : متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات . وقال القرطبي : الرواية التى فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفيّة ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث . ثم نقل عن الأصمى وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى ، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة ، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم يزل فى ذلك شىء ، ثم لما شرب فى بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية . قال : وأما ذكر سودة مع الجسوم بالثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالنابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها ، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها ، وإن كان بعده فلا يمنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة . قلت : لأحاجة إلى الاعتذار عن ذلك ، فإن ذكر سودة إنما جاء فى قصة شرب العسل عند حفصة ولا ثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذى ذكره ، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت : تواطأت أنا وحفصة ، فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم . ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا فى تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لأبى سالم ، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه ، ووقع فى تفسير السدى أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبرى وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه ، والله أعلم . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصى . قوله (زعم عطاء) هو ابن أبى رباح ، وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول . ووقع فى رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى فى التفسير . قوله (أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا) فى رواية هشام : يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ، ولا مغايرة بينهما لأن الوار لا ترتب . قوله (فتواصيت) كذا هنا بالصاد من المواصاة ، وفى رواية هشام فتواطيت ، بالطاء من المواطأة ، وأصله تواطأت بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء ، وثبت كذلك فى رواية أبى ذر . قوله (أن أيتنا دخل) فى رواية أحمد عن حجاج بن محمد : أن أيتنا مادخل ، بزيادة ما وهى زائدة . قوله (أنى لأجد منك ريح مغافير) فى رواية هشام بتقديم أكلت مغافير وتأخير أنى أجد ، وأكلت استفهام مخوف الأداة ، والمغافير بالغين المعجمة والفاء وباءات التحتانية بعد الفاء فى جميع نسخ البخارى ، ووقع فى بعض النسخ عن مسلم فى بعض المواضع من الحديث بحذفها ، قال عياض والصواب إثباتها لأنها عوض من الوار التى فى المفرد وإنما حذف فى ضرورة الشعر اه ، ومراده بالمفرد أن المغافير جمع مغفور بضم أوله ويقال بناء مثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينورى فى النبات ، قال ابن قتيبة : ليس فى الكلام مفعول بضم أوله الا مغفور ومغزول بالغين المعجمة من أسماء السكأة ، ومنخور بالحاء المعجمة من أسماء الانف ، ومغزول بالغين المعجمة واحد المغاليق ، قال : والمغفور صمغ حلولة رائحة كريهة ، وذكر البخارى أن المغفور شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدما مثله وهو من الشجر التى ترعاها الإبل وهو من الحمض ، وفى الصمغ المذكور حلولة ، يقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه . وذكر أبو زيد الانصارى أن المغفور يكون

أيضاً في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة ، وفي الثام والسلم والطلح ، واختلف في ميم مغفور فقبل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ، ويقال له أيضاً مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والقلاء مفتوحة في الجميع ، وقال عياض : زعم المذهب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اه ، وأهل المذهب قال د خبيثة ، بمعجمة ثم موحدة ثم محتانية ثم مثناة فتصحفت ، أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسب ابن بطل إلى العين أن العرفط شجر العضاء والعضاء كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب التبيذ اه ، وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيباً وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف ، وقد حكى القرطبي في « المفهم » أن رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعته الابل خبثت رائحته ، وهذا طريق آخر في الجمع حسن جداً ، قوله (فدخل على أحدهما) لم أقف على تعيينها ، وأظنها حفصة . **قوله** (فقال لا بأس شربت عسلاً) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه ، ووقع للباقرين د لابل شربت عسلاً ، وكذا وقع في كتاب الإيمان والنذور للجمع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسناداً ومتناً ، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج ، فظهر أن لفظة د بأس ، هنا مغيرة من لفظة د بل ، وفي رواية هشام د فقال لا واسكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش . **قوله** (وإن أعود له) زاد في رواية هشام د وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً ، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فزلت د يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، قال عياض حذف هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلاً ، فوال الأشكال برواية هشام بن يوسف . واستدل القرطبي وغيره بقوله د حلفت ، على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) هي من الإيمان التي أشار إليها بقوله د حلفت ، فيكون الكفارة لأجل الإيمان لا لمجرد التحريم ، وهو استدلال قوي لمن يقول إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرد ، وحمل بعضهم قوله د حلفت ، على التحريم ولا يخفى بعده ، والله أعلم **قوله** (إن تتوبا إلى الله) أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أي الخطاب لهما ، ووقع في رواية غير أبي ذر د فزلت ، يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - إن تتوبا إلى الله ، وهذا أوضح من رواية أبي ذر . **قوله** (وإذا أمر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ، لقوله بل شربت عسلاً) هذا القدر بقية الحديث ، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى : وأما المراد بقوله تعالى (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) فهو لأجل قوله د بل شربت عسلاً ، والنسكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله (إن تتوبا إلى الله) واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله د فزلت : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، ماصورته د قوله تعالى (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) لقوله د بل شربت عسلاً ، فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه ، والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير . **قوله** (كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة وفي الأشربة وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة ، وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم ، فتقديم العسل لشرفه

ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه، الحلوى بضم أوله وليس بعد الواو شيء، ووقعت الحلوى في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها باقصر وهي رواية علي بن مسهر، وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيداً لما سيذكره من قصة العسل، وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطاً في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى. **قوله** (وكان إذا انصرف من العصر) كذا للأكثر، وغالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال: الفجر، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، وبساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن: فإذا كان يوم إحداهن كان عندها، الحديث أخرجه ابن مردويه، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاماً ودعاء محضاً، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة. **قوله** (دخل على نسائه) في رواية أبي أسامة أجاز إلى نسائه أي مشى، ويحتمل بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون أنا وأمتي أول من يجيز أي أول من يقطع مسافة الصراط. **قوله** (فيدينو منهن) أي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى. **قوله** (فاحتبس) أي أقام، زاد أبو أسامة: «عندها». **قوله** (فسألت عن ذلك) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه: «فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع». **قوله** (أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس: «أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف». **قوله** (فقلت لسودة بنت زمعة أنه سيدنو منك) في رواية أبي أسامة: «فذكرت ذلك لسودة وقلت لها: إنه إذا دخل عليك سيدنو منك»، وفي رواية حماد بن سلمة: «إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ماشأئك؟ فقول: ربح المغاير، وقد تقدم شرح المغاير قبل. **قوله** (سقتني حفصة شربة عسل) في رواية حماد بن سلمة، وإنما هي عسيلة سقتنيها حفصة. **قوله** (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط، وأصل الجرس الصوت الخفي، ومنه في حديث صفة الجنة: «يسمع جرس الطير» ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل، وقال الخليل جرست النحل العسل تجرعه جرساً إذا لحسته، وفي رواية حماد بن سلمة: «جرست نحلها العرفط إذا»، والضمير للعسيلة على ما وقع في روايته، **قوله** (العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغاير، قال ابن قتيبة: «هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. قلت: وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل. **قوله** (وقول أنت يا صفية) أي بنت حي أم المؤمنين، وفي رواية أبي أسامة: «وقوله أنت يا صفية»، أي قول الكلام الذي علمته لسودة، زاد أبو أسامة في روايته: «وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه ريح، أي الغير الطيب، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس: «وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء»، وفي رواية حماد بن سلمة: «وكان يكره أن يوجد منه ريح كريه لأنه يأتيه الملك»، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس: «وكان يعجبه أن يوجد منه ريح الطيب»، **قوله**

(قالت تقول سودة : فوالله ما هو الا أن قام على الباب فأردت أن أبادته بالذى أمرتنى به فرقا منك) أى خوفا ، وفي رواية أبى أسامة د فلما دخل على سودة قالت تقول سودة : والله لقد كدت أن أبادره بالذى قلت لى ، وضبط د أبادته ، فى أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهى بالهمزة ، وفى بعضها بالنون بغير همزة من المناداة ، وأما أبادره فى رواية أبى أسامة فى المبادأة ، ووقع فيها عند الكشميهنى والأصبلى وأبى الوقت كالأول بالهمزة بدل الراء ، وفى رواية ابن عساكر بالنون . **قوله** (فلما دار الى قلت نحو ذلك ، فلما دار إلى صغية قالت له مثل ذلك ، كذا فى هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشة ولفظ مثل عند احتاده لصغية ، ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ حسن يبالها حينئذ فلم يدا قالت نحو ولم تقل مثل ، وأما صغية فانها مأمورة بقول شئ فليس لها فيه تصرف ، إذ لو تصرفت فيه خشيت من غضب الأمرة لها ، فلمذا عبرت عنه بلفظ مثل ، هذا الذى ظهر لى فى الفرق أولا ، ثم راجعت سياق أبى أسامة فوجدته عبر بالمثل فى الموضوعين ، فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم . **قوله** (فلما دار الى حفصة) أى فى اليوم الثانى . **قوله** (لا حاجة لى فيه) كأنه أجنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربة له ربح منسكرة فتركه حسبا للمادة . **قوله** (تقول سودة) زاد ابن أبى أسامة فى روايته د سبحان الله . . **قوله** (والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء أى منعه . **قوله** (قلت لها اسكتى) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة . وفى الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة ، وأن الغيرة تغدر فيما يقع منها من الاحتمال فيما يدفع عنها ترفع ضررتها عليها بأى وجه كان ، وترجم عليه المصنف فى كتاب ترك الخيل د ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر وفيه الأخذ بالحزم فى الأمور وترك ما يشبهه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع فى المحذور . وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضررتها تهابها وتطيعها فى كل شئ تأمرها به حتى فى مثل هذا الأمر مع الزوج الذى هو أرفع الناس قدراً . وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بزيد الجلوس عندها بسبب العسل ، ورأت أن التوصل الى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذى هو سبب الإقامة ، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشبهه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الأمرة لها بذلك فى صدر الحديث ، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن فى ذلك ، ولم تجسر على التصريح بالانكار ، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها د اسكتى ، بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها فى أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن ، خشيت إذا خالفها أن تغضبها ، وإذا أغضبها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تحتل ذلك ، فهذا معنى خوفها منها . وفيه أن عماد القمم الليل ، وأن الهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع الجماعة إلا مع التى هو فى نوبتها كما تقدم تقريره . وفيه استعمال الكسنيات فيما يستحيا من ذكره لقوله فى الحديث د فيمدون منهن ، والمراد فيقبل ونحو ذلك ، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة د اذا دخل عليك فانه سيدنو منك ، فقولى له لى أجد كذا ، وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الأنف ، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طالحة ، بل المقام يقتضى أن الرائحة لم تكن طالحة لأنها لو كانت طالحة لمكانت بحيث يدركها النبي ﷺ ولا نكر عليها عدم وجودها منه ، فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لمكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد الجلوس والمحادثة

من غير قرب النعم من الانف ، والله أعلم

٩ - **باب** لا طلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمتوهن فالنكاح عليكم عليهن من عدة تعتدونها ، فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ .
وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح . ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبيرة والقاسم وسالم وطائوس والحسن وعكرمة وعطاء وعاصم بن سعيد وجابر بن زيد ونافع بن جبيرة ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن حريم والشعبي أنها لا تطلق

قوله (باب لا طلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمتوهن فالنكاح عليكم عليهن من عدة تعتدونها وسرحوهن سراحاً جميلاً) سقط من رواية أبي ذر « لا طلاق قبل نكاح ، وثبت عنده » باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، فساق من الآية إلى قوله « من عدة ، وحذف الباقي وقال : الآية . واقتصر النسق على عدم الوقوع لا دلالة فيه ، وقال ابن المنير : ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ، ولا حصر هناك ، وليس في السياق ما يقتضيه . قلت : المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن غيب الله بن عباس كما سأذكره . قوله (وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أمر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فولة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ؛ وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة سئل ابن عباس عن الرجل يقول : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق لما ملك . قالوا فإن مسعود قال إذا وقت وقتنا فهو كما قال ، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة أن تزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق : ليس بشيء ، من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية ، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ، ورويناه مرفوعاً في « فوائد أبي إسحق ابن أبي ثابت » بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال : حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال : هي يوم أتزوجها طالق البتة ، قال : لا طلاق فيما لا يملك عقدته ، يأمر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وفي إسناده من لا يعرف . **قوله** (وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة

ابن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشریح وسعيد ابن جبیر والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبیر ومحمد ابن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق (قلت : اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعاً صريحاً ، رمزا منه إلى ما سأيلينه في ضمنها من ذلك . فأما الآثار عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال : سأل رجل عليا قال : قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال علي : ليس بشيء ، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن بن علي ، ومن طريق الزناد بن سبرة عن علي ، وقد روى مرفوعاً أيضاً أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبيد الله بن أبي أحمد بن جعش يقول : قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا يتم بعد احتلام ، الحديث لفظ البيهقي ، ورواية أبي داود مختصرة . وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي ، وطولا ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنده ضعف ، وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، وأخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب سعيد بن جبیر وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح ، فكلمهم قال : لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها ، واستاده صحيح . وروى سعيد بن منصور من طريق داود ابن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : لا طلاق قبل نكاح ، وسنده صحيح أيضاً ، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد ، وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال له سعيد : كم أصدقها ؟ قال له الرجل ، لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها ؟ فقال له سعيد : فكيف يطلق من لم يتزوج ، ؟ وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد ابن زيد ، عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول : كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل ، وهذا سند صحيح . وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في أثر واحد مجموعاً عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد ، عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الأمر . فقال الفتى : هي طالق إن نسكتها حتى آكل الغضيض ، قال : والغضيض طلع النخل الذكر ، ثم ندموا على ما كان من الأمر ، فقال المنذر : أنا آتيكم بالبيان من ذلك فأنطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب : ليس عليه شيء ، طلق ما لم يملك . قال ثم إنني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك . ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك . ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك . ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك . ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال : هل سألت أحداً ؟ قلت نعم ، فسأمت ، قال : ثم رجعت إلى القوم فاخبرتهم ، وقد روى عن عروة مرفوعاً فذكر الترمذي في « العلل » أنه سأل البخاري : أي حديث في الباب أصح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة . قلت : إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسل ، قال : فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك ، وغالفهم علي بن الحسين بن واقد

فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، لكن هشام بن سعد أخرجاه في المتابعات ففيه ضعف ، وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث في مناهج الكبر ، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ « ان النبي ﷺ بعث أبا سفيان على نجران ، فذكر قصة وفي آخره « فكان فيما عهد الى أبي سفيان أوصاء بتقوى الله وقال : لا يطلقن رجل مالم ينكح ، ولا يعتق مالم يملك ، ولا نذر في مصيبة الله ، ومعمر ليس بالحافظ . وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سبرة الاردني عن يونس عن الزهري . والوايد واه ، ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال : ليس بصحيح . وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة . وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة ، وفات الترمذي أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، ومن حديث أبي ثعلبة الخشفي ، لحديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير ، وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامى فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه إرسالا أيضا ، وأما أبان ابن عثمان فلم أقف إلى الآن على الاسناد اليه بذلك ، وأما علي بن الحسين فرويناه في « الفيلانيات » من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة « سمعت علي بن الحسين يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة ، وروينا في « نوائد عبد الله بن أيوب الخري » من طريق أبي إسحق السيمعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح ، وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ، ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال « جاء رجل الى علي بن الحسين فقال : اني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، فقرأ هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) قال علي بن الحسين : لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح ، وسنده صحيح وانظر ابن أبي شيبة في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا ، وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير « في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق بعد النكاح ، وسنده صحيح . وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة « سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يريا شيئا ، وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرمانى عن سعيد بن جبير « عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقال : طلق مالا يملك ، وفي سنده أبو خالدة الواسطي ، وهو واه . ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجه ابن عدى من رواية حاصم بن هلال « عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق إلا بعد نكاح ، قال ابن عدى قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة . قلت : استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علمه ضعف حفظ حاصم . وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم بن يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال « كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح ، وهذا إسناد صحيح أيضا . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم

وقوعه في الميمنة ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن حنظلة قال : سئل القاسم وسالم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، قالا : هي كما قال ، وعن أبي أسامة ، عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة ، فقال كلهم : لا يتزوجها ، وهو محمول على الكراهة دون التحريم ، لما أخرجه اسماعيل القاضي في أحكام القرآن ، من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فمكرهه ، فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك . وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك ، فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا : لا طلاق قبل النكاح . قال سماك بن عنده : إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها ، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خفيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا ، وقد روى مرفوعا ، قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكر عن سمع طاوسا يحدث ، عن النبي ﷺ أنه قال : لا طلاق لمن لم ينكح ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري ، وهذا مرسل وفيه رول لم يسم ، وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدى بسندين ضعيفين عن طاوس ، وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن ابن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والاربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ، ومن ثم صححه من يقوى حديث عمرو بن شعيب وهو قوى لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر ، عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال : كان أبي عرض على امرأة يزوجنيها ، فأبيت أن أتزوجها وقلت : هي طالق البتة يوم أتزوجها ، ثم ندمت ، فقدمت المدينة فسألت سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله ﷺ : لا طلاق إلا بعد نكاح ، وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة ، والا فلا كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب ، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد قاله أعلم . وأما الحسن فقال عبد الرزاق ، عن معمر عن الحسن وقاتدة قالا : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل الملك ، وعن هشام عن الحسن مثله . وأخرج ابن منصور عن هشيم بن منصور ويونس ، عن الحسن أنه كان يقول : لا طلاق إلا بعد الملك ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة ، سألت منصورا عن قال يوم أتزوجها فهي طالق فقال : كان الحسن لا يراه طلاقا ، وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيع قال : سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت : رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا ، قال : إنما الطلاق بعد النكاح ، وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد ، وجاء من طريقه مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط ، عن موسى بن هارون حدثنا

محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ، قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ، ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال . وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ، ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب : حدثنا عطاء ، لكن أيوب بن سويد ضعيف . وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک ، من طريق محمد بن سنان الأزدي عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر ، والمحفوظ فيه العتمة ، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن سمع عطاء ، وكذلك رويناه في الغيلانيات ، من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب ، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجه ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح ، ورواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجه البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال : سمعت محمد بن المنكدر وأنا مضطرب فقلت : أنت أحملت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟ قال : ما أنا ، ولكن رسول الله ﷺ . حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك ، وأما عاصم بن سعد فهو البجلي السكوني من كبار التابعين ، وحزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر ، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي مسنده رجل لم ينس ، وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي : فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن هون عن أسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق إلا بعد نكاح ، وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن هتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن أتزوجها فهي طالق فتزوجها ، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ، فأرسل إليه : بلغني أنك حلفت في كذا ، قال نعم ، قال : أفلا تخلى سبيلها ؟ قال : لا . فتركه عمر ولم يفرق بينهما . وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فكاهم قال ليس بشيء ، زاد سعيد : أليكون سيل قبل مطر ؟ وقد روى عن مجاهد خلفه أخرجه أبو عبيد من طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد فقلت له إن سعيد بن جبير قال : ليس بشيء ، طلق ما لم يملك . قال : فذكره ذلك لمجاهد وعابه . وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم ابن عبد الرحمن فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح . وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مخالفته موصولة ، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه . وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء ، وإذا وقت لزمه ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا عمم فليس بشيء . ومن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم - غير من تقدم - إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال : إذا وقت وقع ، وبأسناده إذا قال وكل ، فليس بشيء ، ومن طريق حماد ابن أبي سليمان مثل قول إبراهيم ، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، وإلى ذلك أشار ابن

عباس كما تقدم . فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع ، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد ، وأما ما أخرجه ابن أبي شبة عن القاسم أنه قال هي طالق ، واحتج بأن عمر سئل عن قال يوم أتزوج فهي على كظهر أمي ، قال : لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه ، فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمرى ضعيف والقاسم لم يدرك عمر ، وكان البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين ، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل أن سفيان بن وكيع حدثه قال : أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال : يروى عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأساً ، قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال : أنا قلته . قلت : وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقاً ، مع أن بعضهم انفصل وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النسبة في تصديره النقل عنهم بصيغة التوكيد ، وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة ، وللعلماء فيها مذاهب : الوقوع مطلقاً ، وعدم الوقوع مطلقاً ، والتفصيل بين ما إذا عين أو عجم ، ومنهم من توقف : فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلي ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين ، وعن ابن القاسم مثله ، وعنه أنه توقف ، وكذا عن الثوري وأبي حنيفة . وقال جمهور المالكية بالتفصيل ، فان سمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتيق ، وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشترط ذلك في عقد نكاح امرأته أو لا ، فان شرطه لم يصح تزويج من عينها وإلا صح أخرجه ابن أبي شبيه ، وتأول الزهري ومن تبعه قوله ولا طلاق قبل نكاح ، أنه محمول على من لم يتزوج أصلاً ، فاذا قيل له مثلاً تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث ، وأما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق إنما يقع حين تزوجها ، وما ادعاه من التأويل تردده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عن قال إن تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عجم أنه لا يقع ، ولشبهة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال إن تزوج لا أمره أن يفارق ، وكذا قال إسحق في المعينة . قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع : هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والمالك لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل المالك ، والوقوع فيما إذا وقع بعده ، ليس بشيء . لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو المالك فلا يفتي في الأخبار فائدة ، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد ، فهذا يرجع مذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم . وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوماً بالمدينة كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حثت لزم إذا نكحها ، حكاه ابن بطال قال : وتأولوا حديث « لا طلاق قبل نكاح » ، على من يقول امرأة فلان طالق ، وعورض من ألزم بذلك بالانفاق على أن من قال لامرأة : إذا قسم فلان فاذني لوليك أن يزوجنيك ، فقالت : إذا قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك ، أن فلانا إذا قدم لم يقع التزويج حتى تنشيء عقداً جديداً . وعلى

أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع . ولو قال لامرأته : إن طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق . وما احتج به من أرفع الطلاق قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ قال : والتعليق عقد النزاهة بقوله وربطه بنيه وعلقه بشرطه ، فإن وجد الشرط نفذ ، واحتج آخر بقوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ وآخر بمشروعية الوصية ، وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود ، والنذر يقترب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله ، ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق ، ويؤيده أن من قال : لله على عتق لزمه ، ولو قال : لله على طلاق كان لغواً . والوصية إنما تنفذ بعد الموت . ولو طلق الحى الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ . واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق ، وإن من قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت طلقت . والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه ، فإذا لم يكن زوجاً فأى شيء ملك حتى يتصرف ؟ وقال ابن العربي من المالكية : الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح ، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ ، لكن الورع يقتضى التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان الأصل تجريمه والغاء التعليق ، قال : ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي نحب الله إليه فمارض عنده المشروع فسقط ، قال : وهذا على أصل يختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح ، وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص لزم في العموم والله أعلم

١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مكروه : هذه أختي ، فلا شيء عليه

قال النبي ﷺ « قال إبراهيم لسارة : هذه أختي ، وذلك في ذات الله عز وجل »

قوله (باب إذا قال لامرأته وهو مكروه : هذه أختي ، فلا شيء عليه . قال النبي ﷺ : قال إبراهيم لسارة هذه أختي ، وذلك في ذات الله) قال ابن بطال : أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختي ، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تيمية المجيشي عن النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته . يا أختي ، فزجره ، قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء : يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك ، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل . قال : وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة ، لأن إبراهيم إنما أراد بها أخته في الدين ، فن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره . قلت : حديث أبي تيمية مرسل ، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسل ، وفي بعضها « عن أبي تيمية عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ ، وهذا متصل ، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة ، فكأنه وافق البخاري ، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكروهاً لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم لإكراه ، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذلك قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياساً على ما وقع في قصة إبراهيم ، لأنه إنما قال ذلك خوفاً من الملك أن يطلبه على سارة ، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بمخطة ورضا ، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب ، فلخوف إبراهيم على سارة قال إنها أخته وتناول أخوة الدين ، والله أعلم . (تنبيه) : أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة

التي بعده ، وعكس ذلك أبو نعيم في المستخرج ، والله أعلم

١١ - باب الطلاق في الإغلاق والسكران والمجنون وأسرها والنكاح والطلاق
والشرك وغيره ، أقول النبي ﷺ « الأعمال بالنية » ولكل امرئ ما نوى » وتلا الشعبي (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وما لا يجوز من إقرار الموسوس . وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه « أهلك جئون ؟ » وقال علي « بقر حمزة خواصر شارفي ، فطافق النبي ﷺ يلوم حمزة ، فاذا حمزة ثمل بمحرمه عيناه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل ، فخرج وخر جفا معه . » وقال عثمان : ليس للمجنون ولا لسكران طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمسكره ليس بجائز . وقال عتبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس . وقال عطاء : إذا بدا بالطلاق فله شرطه . وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بُتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشئ . وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ثلاثاً : يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فإن سعى أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف فجعل ذلك في دينه وأمانته . وقال إبراهيم : إن قال لا حاجة لي فيك نيته . وطلاق كل قوم بلسانهم . وقال قتادة : إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً يفساها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها فقد بانث منه . وقال الحسن : إذا قال الحق بأهلك نيته : وقال ابن عباس : الطلاق عن وطء ، والعناق ما أريد به وجه الله . وقال الزهري : إن قال ما أنت بامرأتى نيته ، وإن نوى طلاقاً فهو مأنوى . وقال علي : ألم تلم أن القلم رُفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يلهي ، وعن العبي حتى يدرك ، وعن الائم حتى يستيقظ . وقال علي : وكل للعلاق جائز إلا طلاق المعتوه

٥٢٦٩ - **حديث** مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زُرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي ﷺ قال : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم . وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشئ »

٥٢٧٠ - **حديث** أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر « أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : إنه قد زنى . فأعرض عنه . فتنحى لشفه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات . فدعاه فقال : هل بك جئون ؟ هل أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به أن يُرجم بالمصل . فلما أذلقته الحجارة جزم حتى أدرك بالحرق فقتل »

[الحديث ٥٢٧٠ - أخرجه في : ٥٢٧٢ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٦ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢٦ ، ٧١٦٨]

٥٢٧١ - **حدثنا أبو اليمان** أخبرنا **شعيب** عن **الزُّهري** قال أخبرني **أبو سلمة** بن **عبد الرحمن** و**سميد** بن **المسيب** أن **أبا هريرة** قال « أتى رجل من أُمِّ **رسول الله** وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إن الآخر قد زنى - يعني نفسه - فأعرض عنه ، فتدحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يا رسول الله إن الآخر قد زنى ، فأعرض عنه . فتدحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتدحى له الرابعة . فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال : هل بك جنون ؟ قال : لا . فقال النبي **ﷺ** : اذهبوا به فارجموه . وكان قد أحسن »

[الحديث ٥٢٧١ - أطرا له في : ٦٨١٥ ، ٦٨٢٥ ، ٧١٦٧]

٥٢٧٢ - وعن **الزُّهري** قال فأخبرني من سمع **جابر بن عبد الله الأنصاري** قال « كنتُ فيمن رجمهُ ، فرجمناه بالمصلي بالمدينة ، فلما أذلقته الحجارة جمرَ حتى أدركناه بالحرة ، فرجمناه حتى مات »

قوله (باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق ، والشرك وغيره ، لقول النبي **ﷺ** : الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقل المذاكر ، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لانية له إنما يقول أو يفعل ، وكذلك الغايط والناسي والذي يكره على الشيء . وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب ، ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى ، وتقدم شرحه مستوفى هناك . وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور ، قيل له ذلك لأن المكروه يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه ، وقيل هو العمل في الغضب ، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة ، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرجه حديث عائشة لا طلاق ولا اعتاق في غلاق ، قال أبو داود : والغلاق أظنه الغضب ، وترجم على الحديث « الطلاق على غيظ ، ووقع عنده بغير ألف في أوله ، وحكى البيهقي أنه روى على الوجهين ، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه « طلاق المكروه ، فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق ، قال المطرزي : قولهم إياك والغلق أى الضجر والغضب ، ورد الفارسي في « مجمع الغرائب » على من قال الإغلاق الغضب وغلظه في ذلك وقال : أن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب . وقال ابن المرباط : الإغلاق حرج النفس ، وليس كل من وقع له فارق عقله ، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضب لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه : كنت غضبانا . وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع ، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود ، وأما قوله في « المطالع » الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب ، وقيل الغضب واليه ذهب أهل العراق ، فليس بمعروف عن الحنفية ، وعرف بطلاة الاختلاف المطلق لطلاق أهل العراق على الحنفية ، وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فإرادته مقابل المرافضة منهم . ثم قال : وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا ، والمراد التني عن فعله لا التني لحكمه ، كأنه يقول بل يطلق السنة كما أمره الله . وقول البخاري « والكراهة » هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء ، وفي عطفه

على الاغلاق نظر، إلا إن كان يذهب الى أن الاغلاق الغضب، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لانه عطاف عليه
السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المسكره والسكران والمجنون الخ. وقد اختلف
السلف في طلاق المسكره، فروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابراهيم النخعي أنه يقع، قال لانه شيء افتدى به نفسه،
وبه قال أهل الرأي، وعن ابراهيم النخعي تفصيل آخر إن وري المسكره لم يقع وإلا وقع، وقال الشعبي: إن
أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي شيبة، ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا
من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان. وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه، واحتج عطاء بآية النحل (المن
أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح،
وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط
عن المسكره ما دون الكفر لأن الاعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري
بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة. وأما قوله: والسكران، فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا
الباب، وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح أقوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) فإن فيها
دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً، وأما المجنون فسيأتي في أثر على مع عمر، وقوله: وأمرهما، فعناه
هل حكمهما واحد أو يختلف؟ وقوله: والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، أي إذا وقع من المكلف
ما يقتضي الشرك غلطاً أو نسياناً هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك، وقوله: وغيره،
أي وغير الشرك بما هو دونه، وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ «والشك» بدل الشرك، قال: وهو
الصواب، وتبعه الزركشي لكن قال: وهو أليق، وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما، ولم أره في شيء من
النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك، فإن ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق. ثم رأيت سلف شيخنا
وهو قول ابن بطل: وقع في كثير من النسخ «والنسيان في الطلاق والشرك» وهو خطأ والصواب «والشك»
مكان الشرك اه، ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك فحزم بذلك. واختلف السلف
في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى، أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج ابن
أبي شيبة أيضاً عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأفرد به وهو قول الجمهور،
وكذلك اختلف في طلاق المخطيء فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وعن الحنفية من أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه
لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق، وأشار البخاري بقوله «والغلط والنسيان» إلى الحديث الوارد عن ابن عباس
مرفوعاً: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز، فمن حمل
التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان، والحديث قد أخرجه
ابن ماجه وصححه ابن حبان. واختلف أيضاً في طلاق المشرک فجاء عن الحسن وقتادة وربيعه أنه لا يقع، ونسب
إلى مالك ودادود. وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه. قوله (وتلا الشعبي:
لا تأخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (رويناه موصولاً في «فوائد هناد بن السرى الصغير» من رواية سليم مولى الشعبي
عنه بمعناه. قوله (وما لا يجوز من إقرار الموسوس) بمهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة. قوله
(وقال النبي ﷺ الذي أقر على نفسه: أبك جنون)؟ هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ

« هل بك جنون ، وأورده في الحدود ، ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ووقع في بعض طرقه ذكر السكر . **قوله** (وقال علي : بقر حمزة خواصر شارقي) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي . ود بقر ، بفتح الموحدة وتخفيف القاف أي شق ، والخواصر بمعجمة ثم مهمل جمع خاصرة ، وقوله في آخره « انه ثمل » بفتح المثناة وكسر الميم بعدها لام أي سكران ، وهو من أقوى أدلة من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض ، المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة ، قال : فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال ، قال : وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اه . وفيما قاله نظر ، أما أولا فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذه السكران بما يصدر منه ، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أولا ، وأما ثانيا فندعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح ، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بغاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم ، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح . **قوله** (وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة عن شعبة ، ورويناه في الجزء الرابع من « تاريخ أبي زرعة الدمشقي » عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال « قال رجل لعمر بن عبد العزيز : طلقت امرأتى وأنا سكران ، فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ولا على السكران طلاق ، فقال عمر : تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان ؟ لجلده ، ورد إليه امرأته ، وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة ، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ، وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزني ، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال : والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعي قولان : المصحح منهما وقوعه ، والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس ، وقال ابن المربوط : إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول ، وهذا التفصيل لا ياباه من يقول بعدم طلاقه ، وإنما استدلل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ، ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه ، وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقده العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بان القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فاقترا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فاقترا . وقال ابن بطال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله . **قوله** (وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستسكره ليس بجائز) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن

عكرمة عن ابن عباس قال وليس لسكران ولا مضطهد طلاق ، المضطهد : بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المظلوم المقهور ، وقوله : ليس بجائر ، أى بواقع ، إذ لا عقل للسكران المظلوم على عقله ولا اختيار للمسكره . قوله (وقال عقبه بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس) أى لا يقع ، لأن الوسوسة حديث النفس ، ولا مؤاخنة بما يقع في النفس كما سيأتي . قوله (وقال عطاء : إذا بدا بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحا في باب الشروط في الطلاق ، وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن ، ويثبت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك . قوله (وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بقت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء) أما قوله : البتة ، فإنه بالنصب على المصدر ، قال السكراني هنا قال النحاة : قطع همزة البتة بمعزل عن القياس اه ، وفي دعوى أنها تقول بالقطع نظر فان ألف البتة ألف وصل قطعا ، والذي قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادها لا أن المراد أنها تقول بالقطع ، وأما قوله : بقت ، فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء المجهول ، ومناسبة ذكر هذا هنا . وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت . موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر ، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا . وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال : في الخلية والبتة ثلاث ثلاث . قوله (وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فأرأى طائفتين ثلاثا : يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فإن سمى أجلا أراداه وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته) أى يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه : في الرجلين يحلفان بالطلاق والعقاة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال : يدينان ويحلفان من ذلك ما تمعلا . وعن معمر عن سمع الحسن مثله . قوله (وقال إبراهيم : إن قال لاحاجة لي فيك نيته) أى إن قصد طلاقا طاعة والا فلا ، قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن اسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال : نيته . وعن وكيع عن شعبة عن سادات الحكم وحامدا قالوا : إن نوى طلاقا فواحدة ، وهو أحق بها . قوله (وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبي شيبة قال : حدثنا إدريس قال حدثنا ابن أبي إدريس وجدير قالوا عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن إبراهيم قال : طلاق العجمي بلسانه جائز ، ومن طريق سعيد بن جبير قال : إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه . قوله (وقال قتادة : إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها فقد بان منه) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله لكن قال : عند كل طهر مرة ثم يمك حتى تطهر ، وذكر بقيته نحوه ، ومن طريق أشعث عن الحسن : يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمك عنها إلى مثل ذلك ، وقال ابن سيرين : يغشاها حتى تحمل ، وبهذا قال الجمهور ، واختلفت الرواية عن مالك : ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا ، وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها . وتعبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العلق لا يقع إلا إذا وجد الشرط ، قال : فكذلك الطلاق فليكن . قوله (وقال الحسن : إذا قال الحق بأهلك نيته) وصله عبد الرزاق بلفظ وهو مانوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن ، في رجل قال لامرأته اخرجي استبرئي ، اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق . قوله (وقال ابن عباس : الطلاق من وطئ ، والعقاة ما أريد به

وجه الله) أى أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما. والوطر بفتح الحاء، قال أهل اللغة: ولا يبنى منها فعل. قوله (وقال الزهري: إن قال ما أنت بأمرأتى نيته، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري وفي رجل قال لامرأته لست لى بامرأة قال: هو ما نوى، ومن طريق قتادة إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة، وعن إبراهيم: إن كرر ذلك مرارا ما أراه أراد الاطلاق، وعن قتادة: إن أراد طلاقا طلق، وتوقف سعيد بن المسيب، وقال الليث: هي كذبة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق. قوله (وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوي في الجمعديات، عن علي بن الجهم عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: إن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرحمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة، فذكره، وتابعه ابن خنيس ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير ابن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي: فمن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز، وخذه عند أحمد أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية إذا ناهى الاحتلام: قوله (وقال علي: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وصله البغوي في الجمعديات، عن علي بن الجهم عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة: إن هليا قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسامع عابس بن ربيعة من علي، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره: المغلوب على عقله، وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا. والمراد بالمعتوه - وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن الخبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي. قوله (عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العتق، وذكرت فيه بعض فوائده، ويأتي بقيتها في كتاب الإيمان والنذور، وقوله ما حدثت به أنفسها، بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها، وقد أسند الاسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا، وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك، واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طلاق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة - خلافا للشافعي ومن وافقه - قال: لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها، ونعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحيحها لفظ، واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها إنما لا تطلق، خلافا لما لك وغيره، لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم

بأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به على أن من كتب الطلاق طلق امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابتها وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق في نفسه طلق - وهو مروي عن ابن سيرين والزهري - وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي ، بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم ، وكذلك من رآه يعمل وأجبه ، وكذا من قذف مسلما بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان . وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لامن لم يعمل معصية قط ، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال . واحتج الخطابي بالاجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال : وكذلك الطلاق ، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل ، وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر داني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . الحديث الثاني حديث جابر في قصة الذي أقر بالزنا فرجم ، ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلة عن جابر ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ، والمراد منه ما أشار إليه في الترجمة من قوله : هل بك جنون ، فإن مقتضاه أنه لو كان مجنونا لم يعمل بأقراره ، ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تبين تارة وتبين تارة ؟ وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقا . ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر من يعرف حاله ، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبي هريرة في القصة المذكورة ، أوردها من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلة وسعيد بن المسيب جميعا عن أبي هريرة ، وسيأتي شرحها أيضا في الحدود ، وقوله في هذه الرواية : إن الآخر قد زنى ، بفتح الهزة وكسر الحاء المعجمة أى المتأخر عن السعادة وقيل معناه الارذل . قوله (وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء) وصله عبد الرزاق عن معمر بن قتادة والحسن قالا : من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء ، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق ، وهي رواية عن مالك . (تنبيه) : وقع هذا الأمر عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد ، فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده : قال قتادة ، فذكره . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (وعن الزهري قال فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله) هو معطوف على قوله : شعيب عن الزهري الخ ، وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلة فيحتمل أن يكون أيهم لما حدث به شعيبا ، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلة فأدرج في رواية يونس عنه ، وقوله في هذه الزيادة : وأذلفته ، بذال معجمة وقاف أى أصابته بجدها ، وقوله : جز ، بفتح الجيم والميم وبزاي أى أسرع هاربا

١٢ - باب ائطلع ، وكيف الطلاق فيه ؟ وقول الله تعالى ﴿ لا يحل لكم أن تأخذوا مما

أتيتموهن شيئا - إلى قوله - الظالمون وأجاز عمر ائطلع دون السلطان . وأجاز عثمان ائطلع دون عقاص رأسها . وقال طاوس : إلا أن يخاف أن لا يفيها حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة

٥٢٧٣ - **حدثنا** أزهر بن جميل **حدثنا** عبد الوهاب **الأنثقي** **حدثنا** خالد عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس »

[الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في : ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٧]

٥٢٧٤ - **حدثني** إسحاق الواسطي **حدثنا** خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة « أن أخت عبد الله بن أبي هذا . وقال : تردين حديقته ؟ قالت : نعم . فردتها ، وأمره يطلقها . وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ « وطلقها »

٥٢٧٥ - وعن أيوب بن أبي تيممة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال « جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني لأطيقه . فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم »

٥٢٧٦ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المبارك **الخرملي** **حدثنا** قراد أبو نوح **حدثنا** جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلا أنني أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم . فردت عليه ، وأمره فارقها ،

٥٢٧٧ - **حدثنا** سليمان **حدثنا** حماد عن أيوب عن عكرمة « أن جميلة » فذكر الحديث

قوله (باب الخلع) بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى . وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الجارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتك منك بما أعطيتها ، قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب اه . وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل . ويسمى أيضا فدية وإقتداء . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبيد الله المازني التابعي المشهور فانه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) ، فأوردوا عليه (فلا جناح عليهما فيما اتدت به) فادعى نسخها بآية النساء . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا (فإن طبن لسمك عن شيء منه نفساً فكلوه) وبقوله فيها (فلا

جناح عليهما أن يصلحا (الآية ، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه ، وانعمد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآبق النساء الآخرين ، وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للمعوض يحصل لجهة الزوج . وهو مكروه إلا في حال غفلة أن لا يقيا - أو واحد منهما - ما أمر به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق ، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا اليه خشية حثث يتول الى البيذونة الكبرى . قوله (وكيف الطلاق فيه) أى هل يقع الطلاق بمجرد أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية ، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهى أقوال للشافعى : أحدها مانص عليه فى أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور ، فإذا وقع باللفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد ، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته ، وقد نص الشافعى فى (الإملأ ، على أنه من صرائح الطلاق ، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة ، لكن الجمهور على جوازها بما قل وكثر فدل على أنه طلاق . والثانى وهو قول الشافعى فى القديم ذكره فى (أحكام القرآن ، من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن الزبير ، وروى عن عثمان وعلى وعكرمة وطاوس ، وهو مشهور مذهب أحمد ، وسأذكر فى الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه ، وقد استشكله اسماعيل القاضى بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت ، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحا أو ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه لا يكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق ، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ؟ ورجح الامام عدم الوقوع ، واحتج بأنه صريح فى بابه وجد نفاذا فى محله فلا ينصرف بالنية الى غيره ، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق ، ونقله الخوارزمى عن نص القديم قال : هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينوي به الطلاق ويخدش فيما اختاره الامام أن الطحاوى نقل الاجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق ، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه . والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه فى (الأم ، وقواه السبكي من المتأخرين ، وذكر محمد بن نصر المروزي فى (كتاب اختلاف العلماء ، أنه آخر قولى الشافعى . قوله (وقوله عن وجل : ولا يحمل -كم أن تأخذوا بما آتيتهمون شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله) زاد غير أبى ذر الى قوله الظالمون ، وعند النسفى بعد قوله يخافا (الآية ، وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، وتمسك بالشرط من قوله (فان خفتم ، من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معا ، وسأذكر فى الكلام على أمر طاوس بيان ذلك . قوله (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أى بغير إذنه ، وصله ابن أبى شيبه من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال (أتى بشر بن مروان فى خلع كان بين رجل وامرأة فلم يحجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني : قد أتى عمر فى خلع فأجازه ، وأشار المصنف الى خلاف فى ذلك أخرجه سعيد بن منصور (حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصرى قال : لا يجوز الخلع دون السلطان ، وقال حماد بن زيد (عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين : كانوا يقولون ، فذكر مثله ، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى (فان خفتم أن لا يقيا حدود الله) (وقوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال : لجعل الخوف لغير الزوجين ، ولم يقل فان خفا ، وقوى ذلك بقرائة حمزة فى

آية الباب د إلا أن يخافا ، بضم أوله على البناء للجمهور قال : والمراد الولاية ، وردده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، والطحاوي بأنه شاذ يخالف لما عليه الجهم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع . ثم الذي ذهب إليه مبنى على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح ، عن قتادة عن الحسن فذكره ، قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد ، يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية . قلت : وزباد ليس أهلا أن يقتدى به . قوله (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) المقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهمة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ، وأثر عثمان هذا روينا موصولا في د أمالي أبي القاسم بن بشران ، من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل د عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان ، وأخرجه البيهقي من طريق روح ابن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره د فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه ، وهذا يدل على أن معنى د دون ، سوى ، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها ، وقال سعيد بن منصور د حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم : كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها ، وعن سفيان د عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب د إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه . ثم تلا : فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ، وسنده صحيح . ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من د طبقات النساء ، قال أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل د عن الربيع بنت معوذ قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت فقلت له : لك كل شيء وفارقتي . قال : قد فعلت . فأخذ والله كل شيء حتى فراشي ، لجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها ، قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه ، وقال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك . ولكنه ليس من مكارم الأخلاق . وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب . قوله (وقال طاوس : إلا أن يخافا ألا يبقيا حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يهمل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق قال د أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له : ما كان أبوك يقول في الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى (إلا أن يخافا أن لا يبقيا حدود الله) ولم يكن يقول قول السفهاء : لا يهمل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول إلا أن يخافا أن لا يبقيا حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة . قال ابن التين : ظاهر سياق البخاري أن قوله د ولم يقل الخ ، من كلامه ، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج ، قال : ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج . قلت : وكأنه لم يقف على الأثر موصولا فتكلف ما قال ، والذي قال د ولم يقل ، هو ابن طاوس ، والمحكي عنه الذي هو أبوه طاوس ، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس وأن الفداء لا يجوز حتى تعصى المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، وهو منقول عن الشعبي وغيره ، أخرج سعيد بن منصور عن هشيم د أنبأنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها : لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا

أغتسل لك من جنابة ، قال : اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها ، . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله (الا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله) قال : ذلك في الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال : يطيب الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . نحوه ، ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه ، والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ماهو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطاً في جواز الخلع ، والله أعلم . وقد جاء عن غير طاوس نحوه قوله ، فروى ابن أبي شيبة عن طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى (الا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله) قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة . ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ، ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبرك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة . قوله (حدثني أزهر بن جميل) هو بصري يكنى أبا محمد ، مات سنة احدى وخمسين ومائتين ، ولم يخرج عنه البخاري في الجامع ، غير هذا الموضع ، وقد أخرجه النسائي أيضاً عنه ، وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي ، لكن جاء الحديث موصولاً من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضاً . قوله (حدثنا خالد) هو ابن مهران الخداه . قوله (ان امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس بمججمة ثم مهمة خطيب الانصار ، تقدم ذكره في المناقب ، وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها ، وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلات جميلة ، ووقع في الرواية الثانية أن أخت عبد الله بن أبي يعني كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين ، فظاهره أنها جميلة بنت أبي ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « ان جميلة بنت سلول جاءت ، الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته . ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي الى رسول الله ﷺ الحديث ، وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات ، فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخان عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنة محمد اسمها جميلة بنت مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف ، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوى مع إرساله ، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب ، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح ، وقد اعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة ، وبه جزم الدمياطي وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شتيمة أمها خولة بنت المنذر بن حرام . قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وم . قلت : ولا يليق إطلاق كونه وهما فان الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده أبي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول ، فهذا يجمع بين المختلف من ذلك . وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزما بأن قول من قال انها بنت عبد الله بن أبي وم وان الصواب أنها أخت عبد الله بن أبي ، وليس كما قالوا بل الجمع أولى ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتاً خالعتين واحدة بعد أخرى ، ولا يخفى بعده ، ولا سيما مع اتحاد

الخروج . وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا ، والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق ، حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت موهبة قالت اختلعت من زوجي ، فذكرت قصة فيها د وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه ، واسناده جيد ، قال البيهقي : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى . وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولده عديا ، فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة ، ومنهم عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج ، فإذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها ، أو يكون مريم اسما ثالثا ، أو بعضها لقب لها . والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس [قال] : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل . قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها ، الحديث ، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم « عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت » قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل . قلت : والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين ومحممة الطريقتين واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب (أمكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق ، وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة ، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال « أول غتلمة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث ، وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة ، (تنبيه) : وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب ، فأظنه إلا مقلوبا ، والصواب حبيبة بنت سهل ، وقد ترجم لها ابن سعد في « الطبقات » فقال : بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث ، وساق نسبها الى مالك بن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان في خلقه شدة » فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره « وقد كان رسول الله ﷺ هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيره الانصار وكره أن يسوهم في نسائهم . قوله (أنت النبي ﷺ) فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس) في رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هنا ووصلها الاسماعيلي وجاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري ، وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة « فقالت بأبي وأمي ، أخرجه البيهقي . قوله (ما أعتب عليه) بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرهما من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتبا والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بالادلالة ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد ، قوله (في خلني ولادين) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها ، أي لا أريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، زاد في رواية أيوب

المذكورة ، ولكنى لا أطيقه ، كذا فيه لم يذكر ميز عدم الطاعة ، وبينه الاسماعيلى فى روايته ثم البيهقى بلفظ ولا أطيقه بغضا ، وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه بسببه ، لكن تقدم من رواية النسائى أنه كسر يدها ، فيحمل على أنها أرادت أنه سبى الخلق ، لسكنها ما تعيبه بذلك بل بشىء آخر ، وكذا وقع فى قصة حبيبة بنت سهل عند أبى داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك ، بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ، فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه ، وكانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما ، فقالت : والله لولا غفلة الله اذا دخل على لبصقت فى وجهه ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أنها قالت : يا رسول الله بى من الجمل ماترى ، وثابت رجل دميم ، وفى رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبى جرير عن عكرمة عن ابن عباس : أول خلق كان فى الاسلام امرأة ثابت بن قيس ، أنت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا ، انى رفعت جانب الحياء فرأيت أنه قبل فى عدة ، فاذا هو أشد سوادا وأفسرهم قاما وأقبحهم وجها . فقال : أردن عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته . ففرق بينهما . **قوله** (ولكنى أكره الكفر فى الاسلام) أى أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر ، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها : لا أعتب عليه فى دين ، فتعين الحل على ما قلناه . ورواية جرير بن حازم فى أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها : إلا أنى أخاف الكفر ، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، وهى كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير المرأة فى حق الزوج . وقال الطائى : المعنى أخاف على نفسى فى الاسلام ما ينافى حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبهضة لزوجها اذا كان بالصد منها ، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الاسلام الكفر . ويحتمل أن يكون فى كلامها اضمار ، أى أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة . ووقع فى رواية ابراهيم بن طهمان : ولكنى لا أطيقه ، وفى رواية المستمل : ولكن ، وقد تقدم ما فيه . **قوله** (أردن) فى رواية ابراهيم بن طهمان : فتردين ، والفاء عاطفة على مقدر محذوف ، وفى رواية جرير بن حازم : فتردين ، وهى استفهام محذوف الاداة كما ذلت عليه الرواية الأخرى . **قوله** (حديثه) أى بستانه ، ووقع فى حديث عمر أنه كان أصدقها الحديث المذكورة ولفظه : وكان تزوجها على حديثه نخل . **قوله** (قالت نعم) زاد فى حديث عمر : فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم . **قوله** (قبل الحديث) وطلقها تطليقة) هو أمر ارشاد واصلاح لا إيجاب ، ووقع فى رواية جرير بن حازم : فردت عليه وأمره بفراقها ، واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق ، وفيه نظر فليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه ، فإن قوله : طلقها الخ ، يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض ، وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان فى حكمه من غير تعرض اطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا ونسخا ؟ وكذلك ايس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس ، نعم فى رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب : فردتها وأمره فطلقها ، وليس صريحا بتقديم العطية على الأمر بالطلاق ، بل يحتمل أيضا أن يكون المراد إن أعطتك طلقها ، وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ، ووقع فى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى : فأخذها له وخلق سبيلها ، وفى حديث حبيبة بنت سهل

و نأخذها منها وجلست في أهام ، لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلما ، في رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، أنها اختلعت من زوجها ، أخرجه أبو داود والترمذي . قوله (قال أبو عبد الله) هو البخاري . قوله (لا يتابع فيه عن ابن عباس) أي لا يتابع أزهري بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسل ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسل وعن أيوب موصولا ، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب المرسلة وصلها الاسماعيلي . قوله (حدثنا قراد) بضم الفاء وتخفيف الراء وآخره ذال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو فوح كنيته ، وهو من كبار الحفاظ وقوة ، ولكن خطؤه في حديث واحد حدث به عن الليث خواف فيه ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، ووقع عنده في آخره « فردت عليه وأمره ففارقها ، كذا فيه » فردت عليه ، بحذف المفعول والمراد الحقيقة التي وقع ذكرها . ووقع عند الاسماعيلي من هذا الوجه « فأمره أن يأخذ ما أعطاهما ويحلي سديها » . قوله في هذه الرواية (لا أطيقه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف ، وذكر السكرماني أن في بعضها « أطيقه » ، بالعين المهملة وهو تصحيف . ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وإرساله فانفق إبراهيم بن طهمان وجريير بن حازم على وصله ، وغالفهما حماد بن زيد فقال « عن أيوب عن عكرمة ، مرسل . ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد : منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما . ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقومت الروايتان رواية الضابط المتقن . ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المراتبة إلى صحيح وأصح . وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم يرمها ما يقتضى فراقها . وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين : لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وكأنهما لم يبلغهما الحديث ، واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث . ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيهه ، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تنكره فيضاجرهما لتنتدى منه . فوقع للنهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يجب أن يفرضها فيجوز حينئذ أن ينتدى منها وبأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها ، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا ، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الاثم ، وهو قوى موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه ، وبه قال طائوس والشعبي وجماعة من التابعين ، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفرا الزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فندبت المخافة اليهما لذلك ، وعن الحديث بأنه ~~يجوز~~ لم يستفسر ثابته هل أنت كارها كما كرهته أم لا ؟ وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق . فإن لم يقع الطلاق صريحا ولا

نويه ففيه الخلاف المتقدم من قبل . واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ،
 في رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس ، فأمرها
 أن تعتد بحیضة ، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ أن عثمان أمرها أن تعتد
 بحیضة ، قال ، وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس ، وفي رواية للنسائي والطبري من
 حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته . فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره - خذ الذي لها
 وخل سيئها ، قال : نعم ، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها ، قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال أن
 الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم تكنف بحیضة للمدة اهـ . وقد قال الامام أحمد إن الخلع فسخ . وقال في
 رواية : وانها لا تعمل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء . فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم ،
 واستدل به على أن الفدية لا تكون الا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله ﷺ « أتردن عليه حديثه »
 وقد وقع في رواية سعيد بن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب ، عند ابن ماجه والبيهقي ، فأمره
 أن يأخذ منها ولا يزدد ، وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ ولا تزدد ، ورواه ابن
 جريج عن عطاء . وسلا في رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه « أما الزيادة فلا » ، زاد ابن المبارك عن مالك
 وفي رواية الثوري « وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقي ، قال ووصله الوليد بن مسلم
 عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال : وهو غير محفوظ ، يعني الصواب إرساله . وفي
 مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي « أتردن عليه حديثه التي أعطاك ؟ قالت ، نعم وزيادة . قال النبي ﷺ :
 أما الزيادة فلا ، ولكن حديثه . قالت نعم . فأخذ ماله وخل سيئها ، ورجال اسناده ثقات . وقد وقع في بعض
 طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على
 الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها . وأخرج عبد الرزاق عن علي « لا يأخذ منها فوق
 ما أعطاهما ، وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق ، وأخرج اسماعيل بن إسحق
 عن ميمون بن مهران « من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح باحسان ، ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح
 عن سعيد بن المسيب قال « ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاهما ليدع لها شيئا » وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية
 تجوز بالصدق وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان
 الشئ من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضى الفرقة .
 وقال الشافعي : إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ ، فانه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسها بغير
 سبب فبالسبب أولى . وقال اسماعيل القاضي : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى ﴿ فيما اقتدت به ﴾ أي بالصدق
 وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك . وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه ﷺ لم يستصلمها أحائض هي أم لا ؟
 لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض ،
 وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق . وفيه أن الأخبار الواردة في تهريب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على
 ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق لغير ما رآها الجنة ، رواه

أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه د من غير ما بأس ، والحديث أبي هريرة د المنزعات والمختلعات من المناقعات ، أخرجه أحمد والنسائي ، وفي صحته نظر لان الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة . وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، لان ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتى بأن الخلع ليس بطلاق ، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ و ليس بطلاق إلا طاوس ، وفيه نظر لان طاوس ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرد ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول . ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسحا . نعم أخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح د أن طاوس لما قال أن الخلع ليس بطلاق أنكروه عليه أهل مكة ، فاعتذر وقال : إنما قاله ابن عباس ، قال اسماعيل : لا نعلم أحدا قاله غيره اه . ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا . (تكميل) : نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلفت من جميع مالها ، وأن المفتدية التي افتدت ببعض مالها ، وأن المبرأة التي برأت زوجها قبل الدخول . قال ابن عبد البر : وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض

١٣ - باب الشقاق ، وهل يُشِيرُ بالخلع عند الضرورة ؟

وقوله تعالى (وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ - إلى قوله - خَيْرًا)

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ سَخْرَةَ الزَّهْرِي قَالَ : سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنْ بَنَى الْمَغِيرَةُ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلَى ابْنَتِهِمْ ، فَلَا آذَنْ »

قوله (باب الشقاق ، وهل يُشِيرُ بالخلع عند الضرورة ؟ وقوله تعالى : وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا الْآيَةُ) كذا لأبي ذر والنسائي ، ولكن وقع عنده د الضرر ، وزاد غيرهما (فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا - إلى قوله - خَيْرًا) قال ابن بطل : أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى (وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) الحكم ، وأن المراد بقوله (إن يريدوا إصلاحا) الحكمين ، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك ، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل . واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة ، فقال مالك والاوزاعي وإسحق : ينفذ بتغير توكيل ولا إذن من الزوجين ، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد : يحتاجان إلى الإذن ، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فإن الحاكم يطابق عليهما فكذا ذلك هذا ، وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكم وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم ، وجرى الباقي على الأصل وهو أن الطلاق بيد

الزوج فان اذن في ذلك ولا طلق عليه الحاكم . ثم ذكر طارفا من حديث المسور في خطبة على بنت أبي جهل وقد تقدمت الاشارة اليه في النكاح ، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي ﷺ « فلا آذن ، خالما ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر « الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، فدل على الطلاق ، فان أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع . وقال ابن المنير في الحاشية : يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله « فلا آذن ، إلى أن عليا يترك الخطبة ، فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح . وقال الكرماني يؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك ، فكان الشقاق بينهما وبين علي متوقعا ، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الایاء والاشارة ، وهي مناسبة جيدة ، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع ، لأن الله تعالى أمر ببعثة الحسنيين عند خوف الشقاق قبل وقوعه ، كذا قال المهلب ، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضى لاستمرار النكد وسوء المعاشرة

١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقا

٥٢٧٩ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « كان في بريرة ثلاث سنين : إحدى السنين أنها أعتقت فخيرت في زوجها . وقال رسول الله ﷺ : لو آله ان أعتق . ودخل رسول الله ﷺ والبرمة فتور بكهم ، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ؛ ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : عليها صدقة ولنا هدية ،

قوله (باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) في رواية المستمل « طلاقها » ثم أورد فيه قصة بريرة ، قال ابن التين : لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبريد ، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها ، لأن شراء عاتقة كان العتق بازائه ، وهذا الذي قاله عجيب ، أما أولا فان الترجمة مطابقة فان العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى ، وأيضا فان التخيير الذي جر الى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع ، وأما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة ، وأما ثالثا فان آخر كلامه يرد أوله ، فانه يثبت ما نقاه من المطابقة ، قال ابن بطال : اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا ؟ فقال الجمهور : لا يكون بيعها طلاقا ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا : يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) وحجة الجمهور حديث الباب ، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها ، ولو كان طلاقا يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى . ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة ، والآية نزلت في المسبيات فمن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها ملخصا . وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع ، وفيه عن جابر وأنس أيضا ، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة ، وفيه أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور عن

ابن عباس بسند صحيح ، وروى حماد بن سلة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري . وأخرج سعيد بن منصور عن طريق الحسن قال : لإباق العبد طلاقه . وحديث عائشة في قصة بريرة أورده المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب ، مطولا ومختصرا ، وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة ، وأوردها في الأطةمة من طريق اسماعيل ابن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ، ولا يضر إرساله لأن مالكا أحفظ من اسماعيل وأتقن ، وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء ، وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق ، وكذا رواه عروة وعمره والأسود وأيمن المسكي عن عائشة ، وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ، ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة ، وروى قصة البرمة والاحم أنس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي ، وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة . قوله (كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق ، وقيل إنها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة ، وقيل إن اسم أبيها صفوان وأن له صحبة ، واختلف في مواليها في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الانصار ، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ، ووقع في بعض الشروح لآل أبي لُب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة الى بريرة ، وقيل لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام ابن عروة . قوله (ثلاث سن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه د ثلاث قضيات ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود د قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات ، فذكر نحو حديث عائشة وزاد د وأمرها أن تعتمد عدة الحرة ، أخرجه الدارقطني ، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصر على ثلاث ، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت د أمرت بريرة أن تعتمد بثلاث حيز ، وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله د تعتمد عدة الحرة ، ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس د تعتمد بمحيضة ، وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وان من قال الخلع فسخ قال تعتمد بمحيضة ، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس أن تعتمد بمحيضة ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة ، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة د ان النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة ، وهو شاهد قوى ، لأن أبا معشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات . وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين د ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة ، وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف ، وأن بعضهم أوصلها الى أربعمائة فائدة ، ولا يخالف ذلك قول عائشة د ثلاث سن ، لأن مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة ، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تعميد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكرار من هذه الحيثية ، وانضم الى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود ، فان في ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط ، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط ، أو لأنها أهم والحاجة اليها أمس . قال القاضي عياض : معنى ثلاث أو أربع

أنها شرعت في قصتها ، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها ؛ وهذا أولى من قول من قال : ليس في كلام عائشة حصر ، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاختصار على ذلك . قوله (إنها أعتقت غـيرت) زاد في رواية اسماعيل بن جعفر د في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه ، وتقر بفتح وتشديد الراء أى تدوم ، وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة د فدعاها النبي ﷺ فغيرها من زوجها فاختارت نفسها ، وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة د أن النبي ﷺ قال لبريرة : اذهبي فقد عتقت معك بضمك ، زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلاد فاختارني ، ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا بيايين . قوله (وقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق) هذه السنة الثانية ، وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط ، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة د إنما الولاء لمن أعتق ، ويستفاد منه أن كلمة د إنما ، تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر ، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فيعتق من أسلم على يده أحد ، وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للثبوت خلافا لاعتق ، ولا لمن حالف إنسانا خلافا لطائفة من السلف ، وبه قال أبو حنيفة . ويؤخذ من عمومه أن الحربى لو أعتق عبدا ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعى ، وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك ، ووافق على ذلك أبو يوسف ، وخالف أصحابه فانهم قالوا للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء . قوله (ودخل رسول الله ﷺ) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر د بيت عائشة . قوله (والبرمة تفور بلحم ، ف قرب إليه خبز وأدم) في رواية اسماعيل بن جعفر د فدعا بالغداء فأتى بخبز ، قوله (ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة د وأتى النبي ﷺ بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة ، وكذا في حديث أنس في الهبة ، ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى به وقيل له ذلك . ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة د فأهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة ، فإن كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها ، وإن كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة . ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه د ودخل على رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم ، فقال : من أين لك هذا ؟ قلت : أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها ، وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة د وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى لنا ، وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى ، واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر ، وفيه نظر بل جاء عن عائشة د تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة ، فهو أولى أن يؤخذ به ، ووقع بعد قوله د هو عليها صدقة وأنا هدية ، من رواية أبي معاوية المذكورة د فكلوه ، وسأذكر فوائده بعد بابين إن شاء الله تعالى

١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد

٥٢٨٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبه وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيته عبدا ،

يعنى زوج بريرة

- ٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
 ذَلِكَ مُنِيتُ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُنِي فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا
- ٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُنِيتُ ، عَبْدًا لَبَنَى فُلَانٌ ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ

قوله (باب خيار الأمة تحت العبد) يعني إذا عتقت ، وهذا مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدا ، وقد ترجم في أوائل النسكاح بحديث عائشة في قصة بريرة ، باب الحرة تحت العبد ، وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا ، وبأني بيان ذلك في الباب الذي يليه ، واعترض عليه هناك ابن المنذر بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدا ، وإثبات الخيار لها لا يدل لأن المخالف يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ، ولا شك أن قصة بريرة لم تعدد ، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدا فلذلك جزم به ، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار ، وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب الجمهور الى ذلك ، وذهب الكوفيون الى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد ، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا ، وقد اختلف فيه على روايه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سألينه ، قال ابراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيها أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسود الناس في زوج بريرة . وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذلك ، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ، ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعلوا به فهو أصح شيء ، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه له . وسيأتي مزيد لهذا بعد بابين . وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال : الرق تعقبه الحرية بلا عكس ، وهو كما قال ، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مفاصلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروایتين مع قولهم لأنه لا يصار الى الترجيح مع إمكان الجمع ، والذي يتحصل من كلام محققهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ، ومنهم من شرط التساوي في القوة ، قال ابن بطال : أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار ، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام ، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء أو عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار ، واحتج من قال إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند الزواج لم يكن لها رأى لانفاقهم على أن مولاهما أن زوجها بغير رضاها فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك . وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن

الحرف كانت كالكتابية تسلم تحت المسلم ، واختلاف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقاً أو فسخاً ؟ فقال مالك والاوزاعي والليث : تكون طلاقاً بائنة ، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة ، وقال الجافون يكون فسخاً لا طلاقاً . قوله (عن ابن عباس قال : رأيت عبداً يعني زوج بريرة) هكذا أورده مختصراً من هذا الوجه وهو لفظ شعبية ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق مريع عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبية وحده ، وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبية : رأيت يبيكي ، وفي رواية له : لقد رأيت يذبحها ، وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ : ان زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً ، فغيرها الذي يرويها وأمرها أن تعتد ، وسأله أحمد عن عفان عن همام مطبوعاً وفيه أنها تعتد عدة الحرة . ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما : ذاك مغيث عبد بن فلان ، يعني زوج بريرة ، وفي الأخرى : كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث ، وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث ، وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثناة ، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة ، والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ، ووقع عند المستغفري في « الصحابة » من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقيم ، وما أظنه الا تصحيحاً . قوله (عبداً لبني فلان) عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب : كان عبداً أسود لبني المغيرة ، وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور : وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم ، ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جحش ، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي ، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحق : وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد ، وقال ابن عبد البر : مولى بني مطيع ، والاول أثبت لصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدى بن كعب ، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركاً بينهم على بعده ، أو انتقل

١٦ - باب شفاععة للنبي ﷺ في زوج بريرة

٥٢٨٣ - حدثني محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس : « أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي وذمموه تسيل على لحيتيه » ، فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً . فقال النبي ﷺ : لو راجعته . قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه

قوله (باب شفاععة النبي ﷺ في زوج بريرة) أي عند بريرة لترجع إلى عصمته ، قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاععة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك ، وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاععة فيها عند الترافع ، وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم ؛ لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكي ، وقول العباس وبعده لو راجعته ، فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب . قوله (حدثني محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشار

وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الخذاء ، وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب ، فكأن له فيه شيخين لكن رواية خالد الخذاء أتم سياقاً كما ترى ، وطريق أيوب أخرجهما الاسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصري عن عبد الوهاب الثقفي ، وطريق خالد أخرجهما من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن الثقفي أيضاً وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخاري . **قوله** (يطوف خلفها يبيكي) في رواية وهيب عن أيوب في الباب الذي قبله : يتبعها في سلك المدينة يبيكي عليها ، والسلك بكسر الميم وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة : في طرق المدينة ونواحيها ، وإن دمعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل ، وهذا ظاهره أن سؤاله لما كان قبل الفرقة ، وظاهر قول النبي ﷺ في رواية الباب : لو راجعته ، أن ذلك كان بعد الفرقة ، وبه جزم ابن بطال فقال : لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته ، قلت : ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد . وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا ، وسيأتي البحث فيه بعد . **قوله** (يا عباس) هو ابن عبد المطلب والدراري الحديث ، وتقدم ما فيه ، وفي رواية ابن ماجه : فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس ، وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال : أنبأنا خالد هو الخذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب اليها في ذلك ، وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ، ويؤيده أيضاً قول ابن عباس أنه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبيه . ويؤيد تأخر قصتها أيضاً - بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الافك - أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة ، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارة إلى الشراء والعق منها يومئذ ، وأيضاً فقول عائشة : إن شاء مولىك أن أعدها لهم عدة واحدة ، فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح ، وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك ، وحله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك ، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك . ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جرد أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشتريتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بعتد جديد أو كانت لعائشة ثم باعها ثم استعادتها بعد الكتابة اهـ ، وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى . **قوله** (لو راجعته) كذا في الأصول بمشناه واحدة ووقع في رواية ابن ماجه : لو راجعته ، باثبات تحتملية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة ، وزاد ابن ماجه : فانه أبو ولدك ، وظاهره أنه كان له منها ولد . **قوله** (تأمرني) زاد الاسماعيلي : قال لا ، وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل لانه غاطها بقوله : لو راجعته . فقالت : أنا أمرني ، أي تريد بهذا القول الأمر فيجب على ؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح : فقالت : يا رسول الله . أمي واجب على ؟ قال : لا . **قوله** (قال : إنما أنا أشفع) في رواية ابن ماجه : إنما أشفع ، أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك . **قوله** (فلا حاجة لي فيه) أي فإذا لم تلمني بذلك لا أختار العود إليه . وقد وقع في الباب الذي بعده : لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده ،

١٧ - باب * ٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ « أَنْ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوهَا الْوَلَاءُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَاعْتَقِيهَا ، فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَمِّ ، فَقِيلَ : إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ »

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَزَادَ « تُخَيَّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا »

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو من متعلقات ما قبله ، وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن إبراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد . أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة ، فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الإرسال ، لكن أوردته في كفارات الإيمان مختصراً عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه « عن الأسود عن عائشة » ، وكذا أوردته في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره « قال الحكم : وكان زوجها حراً ، ثم أوردته بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق نحر سياق الباب وزاد فيه « وخيرت فاختارت نفسها وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حراً » ، قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس « رأيته عبداً ، أصبح » ، وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك ، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال « وزاد : خيّر من زوجها » ، وقد أوردته في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه لجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره « قال الحكم قال إبراهيم : وكان زوجها حراً خيّر من زوجها » ، فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك ، وإنما أوردناها مشيراً إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في « العلل » : لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً ، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة ، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم . قلت : وقع لبعض الرواة فيه غلط ، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة « كان زوج بريرة حراً » وهذا وهم من موسى أو من أحمد ، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبداً ، منهم إسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي ، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود ، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي ، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبداً ، قال الدارقطني : وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . قلت : ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حراً ، ثم وجع عبد الرحمن فقال ما أدري ، وقد تقدم في المتن قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حراً وهو وهم ، قلت : في شيئين في قوله حر وفي قوله عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبداً ، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما ، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبداً

وسنده صحيح ، وقال النووي : يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ، ولو كان حرا لم يخبرها ، فأخبرت
وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ، ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخبرها ، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا ،
وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث ، وهي مدرجة من قول عروة ، بين
ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي . نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة قالت وكانت بريرة مكاتبه لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد ، الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ،
وأسامة فيه مقال ، وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فردودة فإن الاجتهاد فيه بجالا ، وقد تقدم قريبا
توجيهه من حيث النظر أيضا ، قال الدارقطني وقال ابراهيم عن الأسود عن عائشة : كان حرا ، . قلت : وأصرح
ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا
فلما عتقت خبرت ، الحديث أخرجه أحمد عنه ، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن
عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا ، ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته : أن زوج بريرة كان
حرا حين أعتقت ، فدللت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون
من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه ، وعلى تقدير أن
يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة ، وأيضا قال المزمع أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي
عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فانهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله
أعلم . ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب الى أن الامة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها ، وهذا بخلاف ما روى
الراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه ،
وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق ،
فلذلك قال من قال كان حرا ، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة : كان عبدا ولو كان حرا لم يخبر ، وأخرجه
الترمذي بلفظ : أن زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت ، فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود ، ويعارض
الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل اليه أمره ، وإذا تعارضوا إسنادا واحتمالا احتج
الى الترجيح ، ورواية الأكثر ترجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم ، وكل ذلك موجود في جانب من
قال كان عبدا . وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق : جواز
المكاتب بالسنة تقريراً لحكم الكتاب ، وقد روى ابن أبي شيبة في «الأوائل» ، بسند صحيح أنها أول كتابة
كانت في الاسلام ، ويرد عليه قصة سلمان ، فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء ، وقد
قيل إن أول مكاتب في الاسلام أبو أمية عبد عمر ، وادعى الزوياني أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية
وخواف . ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى أجل والاستقراض ونحو ذلك ، وفيه إلحاق الاماء
بالعبيد لأن الآية ظاهرة في الذكور ، وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين ، ويلاحظ به جواز بيع أحدهما دون
الآخر ، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة ، كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على
حالتها أن يكون لا مال لها ولا حرفة ، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك ،
وحله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل ، وقيل إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو

بعيد جدا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ، فيتفرغ منه إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنائيات والحدود وغيرها . وقد أكثر بسردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة . ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تلقيا لحكم الأكثر ، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق ، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى ، لأن النبي ﷺ أذن في شراء بريرة من غير استفصال . وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق ، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وأن عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير ، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على أذنها ، أو ثلاثا لم يقل لها لو راجعته لأنها ما كانت تحمل له إلا بعد زوج آخر ، وأن بيعها لا يبيع لمشتريها وطأها لان تخييرها يدل على بقاء عاقبة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له جواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحمل ، وأن ذلك لا يقتضي تعجيله ، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال ، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة ، وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها ، وبذل المال في طلب الاجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ، ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلقا التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلك نقدا ما جعلوه نسبة في تسع سنين للحصول الرغبة في النفقة أكثر من النسيئة ، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه فيتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية . وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق وإن أضر ذلك بسيدته انشوف الفارغ الى العتق ، وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله ﷺ " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " ، وقد تقدم بسطه في الشروط ، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه ، وأن من شرط شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة إلا أن علم بتجريمه وأضر عليه ، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا ، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يرددها السيد وإذا أدى نجومه قبل حلها كذلك ، ويؤخذ منه أنه يعتق أخذاً من قول موالى بريرة " إن شأمت أن تحتسب عليك " فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق ، ويؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق ، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة " أعد لها لهم عدة واحدة " ولم ينكر ، وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض . وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد ، وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتبشيرها عائشة . وفيه ثبوت الولاء المعتق والرد على من خالفه ، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة والقيق والحليف ونحو ذلك أكثر مما العدد من تكلم على حديث بريرة . وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها ، وتقديم الحمد والثناء ، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة ، وأن من وقع منه ما ينكر استحباب عدم تعيينه ؛ وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلما . وفيه جواز البين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء ، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشتري ثم قال لها النبي ﷺ " اشتري " ولم ينقل كفارة . وفيه مناجاة الاثنين بمحضرة الثالث في الأمر يستحق منه المناجى ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه ، وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقا به وجواز

إظهار السر في ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة للناس . وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو الرقيق ، واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه . وفيه ثبوت الولاء للراة الممتقة فيستثنى من عموم الولاء لحة كلمة النسب فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالارث بخلاف النسب . وفيه أن الكافر يرث ولأه عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم ، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق ، ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى « الولاء لمن أعطى الورق » أن المراد بالمعطي المالك لا من باشر الاعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ، ويؤيده قوله في رواية الثوري عند أحمد « لمن أعطى الورق وولى النعمة » وفيه ثبوت الخيار للامة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقة « انها عتقت فدعاهما فخيرها فاختارت نفسها ، وللعلماء في ذلك أقوال : أحدها وهو قول الشافعي أنه على الفور ، وعنه يمتد خيارها ثلاثا ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجاسها ومما عن أهل الرأي ، وقيل يمتد أبدا وهو قول مالك والاوزاعي وأحمد وأحد أقوال الشافعي ، واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها ، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقة وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فنذكر الحديث وفي آخره « إن قربك فلا خيار لك » وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله ، قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة ، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة ، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أولا ؟ على قولين للعلماء أحدهما عند الخاتبة لا فرق ، وعند الشافعية تعذر بالجهل ، وفي رواية الدارقطني : إن وطئها فلا خيار لك ، ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت زوجها عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها . وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة ، وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي ﷺ « لو راجعته » ولا حجة فيه والالسا كان لها اختيار فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها إلى عصمتها ، ومنه قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ مع أنها في المطلق ثلاثا . وفيه ابطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبعضه لقول النبي ﷺ « ألا تعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيبا » ؟ نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الاغلب ، ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد ، وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيب لها بأنواع من الاستمالات كإظهاره حبها وتردده خلفها وبسكانه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استمالاته لها بالقول الحسن والوعد الجميل ، والعادة في مثل ذلك أن يعميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب ، ولا يلزم منه ما قال الاولون . وفيه أن المرأة إذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه . وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية . وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها ، وأن من خير امراته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم ، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق . وكثير بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير . وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق ، كذا قيل وهو مبنى على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم . وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا . وفيه أن المسكينة لا يباحقها في العتق ولدها ولا زوجها . وفيه تحريم الصدقة على النبي

ﷺ مطافاً ، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه ، وأن موالى أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهم الصدقة وإن حرمت على الأزواج ، وجواز أكل الغنى ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى ، وجواز قبول الغنى هدية الفقير . وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم . وفيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه ، وبأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة ، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج . وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمنون بريرة ولم ينسكرك عليها قبولها الصدقة ، وأن لمن أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الأخبار عن ذلك لقوله « وهو لنا هدية » ، وإن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عتيقها إذا تغير حكمها ، وأنه يجوز للرأفة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه ، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده ، وجواز أكل المرأة ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة ، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه ، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب ، وسؤال الرجل عما لم يعمده في بيته ، وأن هدية الأدنى الأعلى لا تستلزم الإنابة مطلقاً ، وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبر الهمدي ، وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول ، وإن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق ، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة ، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين ، وإن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه . وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات ، وسؤال العالم عن الأمور الدينية ، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتماطل أسبابه ولو لم يسأل ، ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده ، وأن على الذي يتأثر بذلك النصيحة . وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب ، واستحباب شفاعته الحاكم في الرقق بالخضم حيث لا ضرر ولا إلزام ، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع ، وترجم له النساء في شفاعته الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ، ويؤخذ منه أن النصيم في الشفاعته لا يسوغ فيما نشق الإجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب . وفيه جواز الشفاعته قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثاً سأل النبي ﷺ أن يشفع له ، كذا قيل ، وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتداءً ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ، ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة نفع الله به : فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته ، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تتمتع الشفاعته ، قال : وفيه نفيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي ﷺ العباس من حب مغيث بريرة ، قال : ويؤخذ منه أن نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر ، وأن كل ما خالف العادة يتمتع به ويعتبر به . وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعته وإنما قالت « لا حاجة لي فيه » . وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها ، وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره ، ويستتبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث

يظهر منهم مالا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه ، وفيه استحباب الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا ، وتأكيده الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله ﷺ « أنه أبو ولدك » ، ويؤخذ منه أن الشافع يذكر المشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها ، وفيه جواز شراء الامة دون ولدها وإن الولد يثبت بالفراس والمسلم بظاهر الامر في ذلك . قلت : ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة ، والكلام محتمل لأن يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر ، وفيه جواز نسبة الولد الى أمه . وفيه أن المرأة التي لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة ، وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه . وفيه حسن الادب في مخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى ، وحسن التلطف في الشفاعة . وفيه ان للعبد أن يخاطب مطلقته بغير إذن سيده ، وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها ، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد ، وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار ، وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى ، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته ، وأن المرأة اذا أبغضت الزوج لم يكن لولائها إكراهها على عشرته ، وإذا أحبته لم يكن لولائها التفريق بينهما ، وجواز ميل الرجل الى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها ، وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافها لها واتباعها أين سلكت كذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة ، وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرأة وإن لم تفصح به لقوله ﷺ « أتأمرني ، ظاهر في أنه لو قال نعم » ، فقلت شفاعته ، فلما قال لا ، علم أنه رد عليها ما فهم من المنه في امتثال الامر ، كذا قيل وهو متكاف ، بل يؤخذ منه أن بريرة حلت أن أمره واجب الامتثال ، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله ، أو مشورة فتتخير فيها ؟ وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما . وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه ، لأن عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن دفعة واحدة . وفيه جواز أداء الدين على المدين ، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه ، واقضاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا ، وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق ، وجواز قول المشتري الرقيق اشتريته لأعتقه ترغيبا للبائع في تسهيل البيع ، وجواز المعاملة بالدرهم والدنانير عددا اذا كان قدرها بالكساية معلوما لقولها وأعدها ، ولقولها وتسع أواق ، ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة . وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله « غديها » ومثله قوله ﷺ « لا بى بكرى » حديث الهجرة « قد اخذتها بالنن » . وفيه أن حق الله مقدم على حق الأدنى لقوله « شرط الله أحق وأوثق » ومثله الحديث الآخر « دين الله أحق أن يقضى » ، وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذكر أهل بريرة في الحديث ، وفي رواية « كانت لناس من الأنصار » ، ويحتمل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما في الخبر على المجاز . وفيه أن الأبدى ظاهرة في الملك ، وأن المشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة . وفيه استحباب إظهار أحكام العقيد للعالم بها اذا كان العاقد يحلها . وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعى فلا يحل حراما ولا يحل حلالا . وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة وروايتهما . وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول ، وجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة ، وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو نذبه بحسب الحال . وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث ،

والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة ، فان الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد من العلماء . وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعد عدة الحرة ، ولو كان بالرجال لأمرت أن تمتد بعدة الاماء . وفيه أن عدة الأمة اذا عتقت تحت عبد فاخترت نفسها ثلاثة قروء ، وأما ما وقع في بعض طرقه « تعتد بمحضة » فهو مرجوح ، ويحتمل أن أصله « تعتد بمحض » فيكون المراد جنس ما تستبرى به رحمها لا الوحدة . وفيه تسمية الأحكام سننا وان كان بعضها واجبا ، وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث . وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا يختاره إما لسوء خلقه أو خلقة وهي بالعدد من ذلك ، فقد قيل ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها . وفيه أن أحد الزوجين قد يفيض الآخر ولا يظهر له ذلك ، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغنيتا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض الى أن فرج الله عنها . وفيه تنبيه صاحب الحق على ماوجب له اذا جهله ، واستقلال المالك بتمكين نفسه ، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء ، وجواز تسمية العبد مغنيتا ، وأن مال الكتابة لا حد لاكثره ، وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق ، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه ، وقبول المرأة ذلك حيث لا رية . وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته ، ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سياق المدح « ولا يسأل عما عهد » لأن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لأهله أين ذهب ؟ وهنا سألهم النبي ﷺ عن شيء رآه وعائنه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لانه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه ، فأراد أن يبين لهم الجواز . وقال ابن دقيق العيد : فيه دلالة على تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل والاول أظهر ، وعندى أنه مبني على خلاف ما انبنى عليه الاول ، لأن الاول مبني على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم وأنه مما تصدق به على بريرة ، والثاني مبني على أنه لم يتحقق من أين هو لجائز أن يكون ما أهدى لأهل بيته من بعض الزامها كأقاربها مثلا ولم يتعين الاول . وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه أو تظن فيه شبهة . اذ لم يسأل النبي ﷺ عن تصدق على بريرة ولا عن حاله ، كذا قيل ، وقد تقدم أنه ﷺ هو الذي أرسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا

١٨ - باب قول الله تعالى :

(وَلَا تَكُونُوا الْمَشْرَكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النِّسْرَانِيَةِ

وَالْيَهُودِيَةِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ لِلْمَشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ لِلرَّأَةِ رَبِّهَا عَيْسَى ، وَهُوَ عَهْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ »

قوله (باب قول الله سبحانه ولا تكونوا المشركين) كذا للأكثر ؛ وساق في رواية كريمة الى قوله (ولو أعجبتمكم) ولم يبت البخاري حكم المسألة اقيام الاحتمال عنده في تأويلها ، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت

بآية المائدة ، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاة ابن المنذر وغيره . ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الاشرار شيئا أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم آية البقرة ، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي ، وردده النحاس لحمله على التورع كما سيأتي ، وذهب الجمهور الى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فبقى سائر المشركات على أصل التحريم . وعن الشافعي قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة ، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة ، وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الأراذل أنه حرم ذلك اهـ ، لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال : كان ذلك والمسلمات قليل ، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال . وقال أبو عبيد : المسلمون اليوم على الرخصة . وروى عن عمر أنه كان يأمر بالنزوة عنهم من غير أن يحرمن . وزعم ابن المربوط تبعاً للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضاً لكنه خلاف ظاهر السياق ، لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحده ، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم ، وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك ، وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه ، وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان ، فذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات ، وجاء عن حذيفة أنه تسمى بمجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضاً عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور ، وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتزويل ، وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين ، وأما التزويل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى (أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) لكن لما أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس دل على أنهم أهل كتاب ، فكان القياس أن تجري عليهم بقية أحكام الكتابيين ، لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر ، ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبايح ، وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى

١٩ - باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

٥٢٨٦ - حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج . وقال عطاء عن ابن عباس « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عهدهم أو أمة فهما حران ، ولهما ما للمهاجرين . ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد : ولان هاجر عهد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أمتهم »

٥٢٨٧ - وقال عطاء عن ابن عباس : كانت قريبة أبنه أبي أمية عند عمر بن الخطاب ، فطلقها ، فنزوها معاوية بن أبي سفيان . وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهرى ، فطلقها ، فنزوها عبد الله بن عثمان اللقي . »

قوله (باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) أى قدرها ، والجمهور على أنها تعد عدة الحرة ، وعن أبي حنيفة يكفى أن تستبرأ بحضة . قوله (أنبأنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال د وقال عطاء ، كما قال بعد فراغه من الحديث د قال وقال عطاء ، فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار إليه من أنه مثل حديث مجاهد . وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتى تقدمت في تفسير سورة نوح ، وقد قدمت الجواب عنها ، وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني ، وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه ، وعثمان ضعيف ، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين ، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال ، مع كون الذى نبه على العلة المذكورة هو على بن الديني شيخ البخاري المشهور به ، وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث . وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسماعيلي ثم على أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري نفسه . قوله (لم تحطب) بضم أوله (حتى تحيض وتطهر) تمسك بظاهره الحنفية ، وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض ، لأنها صارت باسلامها وهدرتها من الحرائر بخلاف ما لو سببت . وقوله « فإن هاجر زوجها معها ، يأتي الكلام عليه في الباب الذى بعده . قوله (وإن هاجر عبد منهم) أى من أهل الحرب . قوله (ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد) يحتمل أن يعنى بحديث مجاهد الذى وصفه بالمنلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله « وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين إلخ » ، ويحتمل أن يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى ، لأنه قسم المشركين الى قسمين : أهل حرب ، وأهل عهد . وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقاتهم ، فسكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد ، ثم عقبه بذكر حكم أرقاتهم . وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله (وإن قاتلكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم) أى إن أصبتم مغنا من قريش قاعطوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضا ، وسيأتى بسط هذا في الباب الذى يليه . قوله (وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد المذكور أولا عن ابن جريج كما بينته قبل . قوله (كانت قريبة) بالقاف والموحدة مصغرة في أكثر النسخ ، وضبطها الدمياطى بفتح القاف وتبعه الذهبي ، وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد . وكذا للكشيمى في حديث عائشة الماضى في الشروط . ولاكثر بالتصغير كالذى هنا ، وحكى ابن الزين في هذا الاسم الوجهين ، وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد نفتح . قوله (ابنة أبي أمية) أى ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهى أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت ، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة ، وفيه نظر لأنه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبي ﷺ بها فقيه ، وكانت أم سلمة

توضع زينب بنتها لجاء عمار فأخذها ، لجاء النبي ﷺ فقال : أين زنا ب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية صادفها عندها : أخذها عمار ، الحديث فهذا يقتضى أنها هاجرت قديما لان تزويج النبي ﷺ بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر ، لكن يحتمل أن تكون جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل أن تسلم ، أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية ، وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج اختها أن تكون حينئذ مسلمة . لكن يرد أنه أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ﴿ ولا تمسكوا بهنم الكوافر ﴾ فذكر القصة وفيها وطلقي عمر امرأتين كانتا له بمكة ، فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ، ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احدهما وهى التى كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة وتأخر اسلام الأخرى وهى المذكورة هنا ، ويؤيد هذا الثانى أن ابن سعد قال فى « الطبقات » قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم ، وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان فى خلقه شدة : لقد حذرونى منك ، قال : فأمرك بيديك ، قالت : لا أختار على ابن الصديق أحدا . فأقام عليها ، وتقدم فى الشروط من وجه آخر فى هذه القصة فى آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال « وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له فى الشرك قريبة وابنة أبي جبرول ، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة ، وهو مطابق لما هنا وزائد عليه ، وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال « وتزوج الأخرى صفوان بن أمية ، فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر . وأما بنت أبي جبرول فوقع فى المغازى الكبرى لابن إسحق « حدثني الزهري عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جبرول ، فكان أباهما كنى باسم والده ، وجبرول بفتح الجيم ، وقد بينت فى آخر الحديث الطويل فى الشروط أن القائل « وبلغنا » هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة . وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بنى طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال « لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا تمسكوا بهنم الكوافر ﴾ طلقت امرأتى أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وطلقي عمر قريبة وأم كلثوم بنت جبرول ، وقد روى الطبرى من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق قال « قال الزهري : لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الاسلام ، حتى نزلت ﴿ ولا تمسكوا بهنم الكوافر ﴾ ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصى ، ولختلف فى ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين فى الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن فى أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية ؟ وقد تمسك من قال بالثانى بما وقع فى بعض طرقه « على أن لا يأتيتك منا رجل إلا رددته » ففهموه أن النساء لم يدخلن . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان « أن المشركين قالوا للنبي ﷺ : رد علينا من هاجر من نسائنا ، فان شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا . فقال : كان الشرط فى الرجال ولم يكن فى النساء ، وهذا لو ثبت كان قاطعا للزاع ، لكن يؤيد الاول والثالث ما تقدم فى أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت ﴿ اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية ، والمراد قوله فيها ﴿ فلا ترجعهن الى الكفار ﴾ وذكر ابن الطلاع فى أحكامه أن سبيعة الأسلمية هاجرت فأقبل زوجها فى طلبها ، فنزات الآية ، فرد على زوجها

هرها والذي أنفق عليها ولم يردّها ، واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبعة الأسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو
 أن شهد بدرا في حجة الوداع ، فانه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ، ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن
 خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت ، ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ ، وقد
 ذكرت في أول الشروط أسماء عدة من هاجر من نساء الكفار في هذه القصة

٢٠ - باب إذا أسلمت المشرقة أو النصرانية تحت الذمي أو الحرّبي . وقال عبد الوارث عن خالد
 عن عكرمة عن ابن عباس « إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه » . وقال داود عن إبراهيم الصائغ
 سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهى امراته ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء هي
 بنكاح جديد وصادق . وقال مجاهد : إذا أسلم في العدة يتزوجها ، وقال الله تعالى ﴿ لا هنّ حلالٌ لهم ولا هم
 يحلون لهنّ ﴾ . وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلموا : ما حلى نسكاحهما ، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى
 الآخر بانت لاسبيل له عليها . وقال ابن جريج قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض
 زوجها منها لقوله تعالى ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ ؟ قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد . وقال
 مجاهد : هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش .

٥٢٨٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ع . وقال إبراهيم بن المنذر حدثني
 ابن وهب حدثني بونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت
 « كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهنّ » بقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
 مهاجرات فامتنحنوهنّ ﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة فن أفر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أفر بالحنّة ، فكان
 رسول الله ﷺ إذا أقررنّ بذلك من قولهنّ قال لمن رسول الله ﷺ : انطلقن فقد بايعتكن . لا والله ما مسّت
 يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه بايعهنّ بالكلام ، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما
 أمره الله ، يقول لمن إذا أخذ عليهنّ : قد بايعتكن . كلاما »

قوله (باب إذا أسلمت المشرقة أو النصرانية تحت الذمي أو الحرّبي) كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال
 وإلا فاليهودية كذلك ، فلو عبر بالسكتاتية لكان أشمل ، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم
 لإشكاله ، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط ، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم ،
 والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها ، أو يثبت لها الخيار ،
 أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما ؟ وفيه خلاف مشهور وتفصيل يطول
 شرحها ، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام كما سأبينه . قوله (وقال عبد الوارث عن خالد) هو

الهنداء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث ، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الهنداء نحوه . قوله (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام في المدخول بها وغيرها ، ولكن قوله « حرمت عليه » ليس بصريح في المراد . ووقع في رواية ابن أبي شيبة « فهي أملك بنفسها » ، وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال « يفرق بينهما الاسلام ، يعلم ولا يعلم عليه ، وسنده صحيح . قوله (وقال داود) هو ابن أبي الفرات ، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات ، وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون . قوله (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أمى امرأته ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء هي بنسكاح جديد وصداق) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه ، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بالاسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة . قوله (وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه . قوله (وقال الله الخ) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فانه كلام البخاري ، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب ، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » ويمكن الجمع بينهما لانه كما يحتمل أن يريد بقوله « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » انتظار اسلام زوجها مادامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب مادامت في العدة ، فعلى هذا الثاني لا يبق بين الخبرين تعارض ، وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طارس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معا في دار الاسلام ، ويقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي ، فانه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عتبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالاسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد ، وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنسكحتهم ، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن اسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله ، وأما ما أخرج مالك في « الموطأ » عن الزهري قال : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، فهذا محتمل للفولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة . وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شئت فارقه وإن شئت أقامت عليه . قوله (وقال الحسن وقاتدة في مجوسيين أسلموا : هما على نسكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (لاسبيل له عليهما) . أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه . بالفظ « فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح » ومن وجه آخر صحيح عنه بالفظ « فقد بان منه » ، وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضا بسند صحيح عنه بالفظ « فإذا سبق أحدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليهما إلا بالخطبة » . وأخرج أيضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحوه ذلك . قوله (وقال ابن جريج : قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت

إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها) وقع في رواية ابن عساکر أيعاوض بغير واو . وقوله (لقوله تعالى (وأتوهم ما أنفقوا) قال لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد) . وصلة عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أرايت اليوم امرأة من أهل الشرك فذكره سواء ، وعن معمر عن الزهري نحوه قول مجاهد الآتي وزاد : وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشئ . **قوله** (وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (واسألوا ما أنفقتم ؛ ولا تسألوا ما أنفقوا) قال : من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليسكنوهن ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ فكذلك ، هذا كله في صلح كان بين النبي ﷺ وبين قريش ، وقد تقدم في أواخر الشروط من وجه آخر عن الزهري قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرؤا بما أنفق المسلمون على أزواجهم ، أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسئلة لم يردوا المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم ، وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلمذا نزلت (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم) قال والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار إلى الكفار . وأخرج هذا الأثر للطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه « فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم التي آمن وهاجرت ، ثم ردوا إلى المشركين فضلا إن كان بقي لهم ، ووقع في الأصل « فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار التي هاجرت ، ومعناه أن العقب المذكور في قوله (فعاقبتهم) أي أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات ، وهذا تفسير الزهري ، وقال مجاهد أي أصبتم غنيمة فاعطوا منها . وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه الطبري ، لكن حمله على ما إذا لم يحصل من الجهة الأولى شيء ، وهو حمل حسن . وقوله في آخر الخبر المذكور « وما يعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ، وهذا الذي لا يرد ظاهر ما دلت عليه الآية والقصص ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعلى تقدير أن تكون مسئلة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا ، أو الحصر على عمومته فتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار ، ويؤيده رواية يونس الماضية . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى (وإن فاتكم شيء من أزواجكم) قال نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقي ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ، ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في حديث الزهري ، لأن أم الحكم هي أخت أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم ، وظاهر سياقه أنها كانت عند نزول قوله تعالى (ولا تمشكوا بعصم الكوافر) مشركة وأن عياض بن غنم فارقه لذلك فتزوجها عبد الله ابن عثمان الثقفي ، فهذا أصح من رواية الحسن . (تنبيه) : استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان ، فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله تعالى (وإن فاتكم شيء

من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) ثم ذكر أثر مجاهد القوي لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسئلة تحت المشرک لا تنظار لإسلامه مادامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك ، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لا تفر تحت زوجها المشرک أصلا ولو أسلم وهي في العدة ، وقد ورد في أصل المسئلة حديثان متمازمان : أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا ، وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، وقال الترمذی لا بأس بإسناده ، وصححه الحاكم ، ووقع في رواية بعضهم « بعد سنتين » وفي أخرى « بعد ثلاث » وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه وهو بين في المغازی فإنه أمر بيدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوق له بذلك ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه « حدثني فصدقني ، ووعدني فوق لي » والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لا هن حل لم) وقدمه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهر . الحديث الثاني أخرجه الترمذی وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد » قال الترمذی : وفي إسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، يريد عمل أهل العراق . وقال الترمذی في حديث ابن عباس : لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسئلة تحت المشرک إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، وعن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور ، وتعمق بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة ، وأجاب الخطابي عن الاشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة يمكن وإن لم تجر العادة غالباً ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الإقراء لعارض علة أحيانا . وبما حصل هذا أجاب البيهقي ، وهو أولى ما يعتمد في ذلك . وحكى الترمذی في « العلل المفرد » عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وعلمته تدليس حجاج بن أرطاة ، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو حنيفة في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن الدوري والعزري ضعيف جدا ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والعزري لا يساوي حديثه شيئا ، قال : والصحيح أنهما أقرآ على النكاح الأول . وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث مادل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يخالفه قال : والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، لحمل قوله في حديث ابن عباس « بالنكاح الأول » أي بشروطه ، وأن معنى قوله « لم يحدث شيئا » أي لم يزد على ذلك شيئا ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصرح أولى من الأخذ بالاحتمال ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي

عنه في أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، فإن كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلهل كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كطاء ومجاهد ، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث ، على أن الخطابي قال في إسناد حديث ابن عباس : هذه نسخة ضعفها على بن المديني وغيره من علماء الحديث ، يشير إلى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة ، قال : وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافي ، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس اه . والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولأمكن حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن . وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم اقتدى وأطلق ، وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر ، فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها ، كانت مستقرة عنده بمكة ، وهي التي أرسلت في اقتدائه كما هو مشهور في المغازي ، فيسكون معنى قوله « ردها » أقرها . وكان ذلك قبل التحريم . والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم ، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه . ثم حكى الطحاوي عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى ، وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزا فلذلك قال « ردها عليه بنكاح جديد » ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال « ردها بالنكاح الأول » ، وتعقب بأنه لا يظن بالصحابة أن يجوزوا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه ، وكيف يظن بابن عباس أن يشبه عليه نزول آية المحتنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر ، فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لم يحسن استدراجه الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل ، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره . وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز . وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه : أن قوله « ردها إليه بعد كذا » مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك . هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم . وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت في « السيرة النبوية » للمعاد بن كثير ، بعد ذكر بعض ما تقدم قال : وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها ، وضعف رواية من قال جدد عقدها ، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا يفسخ بمجرد ذلك بل تنخير بين أن تتزوج غيره أو تربص إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها ، وحاصله أنها زوجها ما لم تتزوج ، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله « فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه » ، والله أعلم . ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانته أشدة تعلقه بأصل المسألة . قوله (وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن إبراهيم بن المنذر ، وقد وصله أيضا الذهلي في « الزهريات » ، عن إبراهيم بن المنذر وسيأتي اللفظ في البخاري كرواية يونس ، فإن مسلما أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك ، وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت في أول الشروط ، وأشار الاسماعيلي إلى أن رواية عقيل المذكورة في الباب لا تخالفها ، قوله (كانت المؤمنات إذا هاجرن) أي من

مكة الى المدينة قبل عام الفتح . قوله (يمتحنن بقول الله تعالى) أى يختبرهن فيما يتعلق بالايان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما فى القلوب ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى (الله أعلم بايمانهن) . قوله (مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المغاضبة ، قال الازهرى : أصل الهجرة خروج البدوى من البادية الى القرية واقامته بها ، والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات . قوله (الى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها (والله عليم حكيم) ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها (غفور رحيم) وهذا هو المعتمد ، فقد تقدم فى أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنن بهذه الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - الى - غفور رحيم ، وكذا وقع فى رواية ابن أخى الزهرى عن الزهرى فى تفسير الممتحنة ، قوله (قالت عائشة) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالحنقة) يشير الى شرط الايمان ، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال : كان امتحانهم أن يشهدن أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وأما ما أخرجه الطبرى أيضا والزار من طريق أبى نصر عن ابن عباس : كان يمتحنن : والله ماخرجت من بغض زوج ، والله ماخرجت رغبة عن أرض الى أرض ، والله ماخرجت القماس دنيا ، والله ماخرجت الا حبا لله ولرسوله ، ومن طريق ابن أبى نجيع عن مجاهد نحو هذا ولفظه : فاسألوهن عما جاء بهن ، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فأرجعهن الى أزواجهن ، ومن طريق قتادة وكانت محتنتن أن يستحلفن بالله ماأخرجكن نشوز ، وماأخرجكن الا حب الاسلام وأهله . فاذا قلن ذلك قبل منهن ، فكل ذلك لاينافى رواية العوفى لاشتغالها على زيادة لم يذكرها . قوله (انطلقن فقد بايعتكن) يشته بعد ذلك بقولها فى آخر الحديث (فقد بايعتكن كلاما) أى كلاما يقوله . ووقع فى رواية عقيل المذكورة وكلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد ، كما كان يبايع الرجال ، وقد أوضحت ذلك بقولها : ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، زادنى رواية عقيل فى المبايعة غير أنه بايعهن بالكلام . وقد تقدم فى تفسير الممتحنة وفى غير موضع حديث ابن عباس وفيه دحتى أن النساء فقال : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك - الآية كلها . ثم قال حين فرغ : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة منهن نعم ، وقد ورد ماقد يخاف ذلك ، ولعلها أشارت الى رده ، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى فى تفسير سورة الممتحنة . واختلف فى استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات : فقيل منسوخ ، بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخه ، والله أعلم

٢١ - باب قول الله تعالى :

(الَّذِينَ يُبُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - الى قوله - سَمِعْتُ عُلَيْمٌ) فان قاموا : رجعوا

٥٢٨٩ - حدثنا اسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك

يقول « آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام فى مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله آليت شهراً ، فقال : الشهر تسع وعشرون »

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الْقَدِي

نَمَى اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعَزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »

٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى

يُطَلَّقَ ، وَلَا يَتَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ »

وَبَذَكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَإِثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ »

قَوْلُهُ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ ، وَسَاقَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ إِلَى (سَمِعْتُ عَلِيًّا) . وَوَقَعَ فِي « شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ » : بَابُ الْإِبْلَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى الْح . وَوَقَعَ لِأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسَائِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ (فَإِنْ قَامُوا) : رَجَعُوا . وَهَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : فَإِنْ قَامُوا أَيْ رَجَعُوا عَنِ الْيَمِينِ ، فَأَبَى . فَيُنَافِي مَا فِيهِمْ وَفِيهِمْ أَم . وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : النَّفْيُ الرَّجُوعُ بِاللِّسَانِ ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ وَعَكْرَمَةَ : النَّفْيُ الرَّجُوعُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ لِمَنْ بِهِ مَانِعٌ عَنِ الْجَمَاعِ ، وَفِي غَيْرِهِ بِالْجَمَاعِ . وَمِنْ طَرِيقِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ عُلُقَمَةُ مِثْلُهُ ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَيْضًا : إِنْ حَافَ أَنْ لَا يَسْكُنَ أَمْرَاتُهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا فَهُوَ إِبْلَاءٌ ، إِلَّا أَنْ كَانَ يَجَامِعُهَا وَهُوَ لَا يَسْكُنُهَا فَلَيْسَ بِمَوْلٍ . وَمِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : النَّفْيُ الْجَمَاعُ ، وَعَنْ مَسْرُوقٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُهُ ، وَالْأَسَانِيدُ بِكُلِّ ذَلِكَ عَنْهُمْ قَوِيَّةٌ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : اخْتِلَافُهُمْ فِي هَذَا مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الْإِبْلَاءِ ، فَنُحْصِيهِ بِتَرْكِ الْجَمَاعِ قَالَ : لَا يَفْعَلُ إِلَّا بِفَعْلِ الْجَمَاعِ ، وَمَنْ قَالَ : الْإِبْلَاءُ الْحَافُ عَلَى تَرْكِ كَلَامِهَا أَوْ عَلَى أَنْ يَغِيظَهَا أَوْ يَسُوءَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَشْطَرِطْ فِي النَّفْيِ الْجَمَاعَ ، بَلْ رَجَّعَهُ بِفَعْلٍ مَا حَافَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ . وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : لَا يَكُونُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِاللَّهِ فِيمَا يَرِيدُ أَنْ يَضَارِبَهُ أَمْرَاتُهُ مِنْ اعْتِزَالِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْأَضْرَارَ لَمْ يَكُنْ إِبْلَاءً . وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَطَائِفَةٍ : لَا إِبْلَاءَ إِلَّا فِي غَضَبٍ ، فَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَهَا بِسَبَبٍ كَالْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ الَّذِي يَرْضَعُ مِنْهَا مِنَ الْغَيْلَةِ فَلَا إِبْلَاءَ . وَمِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ : كُلُّ يَمِينٍ حَالَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ فَهِيَ إِبْلَاءٌ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ وَسَلَمِ فَيَمِينُ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ أَنْ كَلِمَتِكَ سَنَةٌ فَأَنْتَ طَالِقٌ : أَنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَكْلَمْهَا طَلَّقَتْ ، وَإِنْ كَلَمْهَا قَبْلَ سَنَةٍ فَهِيَ طَالِقٌ . وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : مَا فَعَلْتَ أَسْرَأْتَكَ ، لَعَلَّيْهَا سَيِّئَةُ الْخَلْقِ ؟ قَالَ : لَقَدْ خَرَجْتَ وَمَا أَكَلَمْتُهَا . قَالَ : أَدْرَأَتْهَا قَبْلَ أَنْ يَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ مَضَتْ فَهِيَ طَالِقَةٌ . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ كَعْبُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ (الَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) يَقْسُمُونَ ، قَالَ الْفَرَاءُ : التَّقْدِيرُ عَلَى نِسَائِهِمْ ، وَ « مِنْ » بِمَعْنَى عَلَى . وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ : يَقْسُمُونَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَالْإِبْلَاءُ مِثْلُهُ مِنَ الْآلِيَةِ بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ الْيَمِينُ ، وَالْجَمْعُ الْإِيَاءُ بِالتَّخْفِيفِ وَزْنَ عَطَايَا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَلِيلُ الْإِيَاءِ حَافِظٌ لِيَمِينِهِ فَإِنْ صَبَقَتْ مِنْهُ الْآلِيَةُ بَرَتْ

لِجَمْعِ بَيْنِ الْمَفْرُودِ وَالْجَمْعِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، الْحَدِيثُ ، وَإِدْخَالُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ لَا يَشْتَرُطُ فِي الْإِبْلَاءِ ذَكَرَ الْجَمَاعَ ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ - يَعْنِي مِنْ

المرفوع - سوى هذه الآية وهذا الحديث . ١٠ هـ ، وأنكر شيخنا في التدريب ، إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال :
 الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ اهـ ، وهو مبنى على اشتراط ترك
 الجماع فيه ، وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس د آلى ، أى حلف ، وليس المراد به
 الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك بأنه على رأى معظم الفقهاء ، فانه
 لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ
 أبي حنيفة ، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم . وفي كونه حراما أيضا خلاف ، وقد جزم ابن
 بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نساءه في ذلك الشهر ، ولم أقف على نقل صريح في ذلك ، فانه لا يازم من ترك
 دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه ، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استلزام
 عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد ، وقد تقدم في
 النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نساءه شهرا ، ومن حديث أم سلة أيضا آلى من نساءه
 شهرا ، ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا ، ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا .
 وأخرج الترمذى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت د آلى رسول الله ﷺ من نساءه وحرم لجعل الحرام
 حلالا ، ورجاله موثقون ، لكن رجح الترمذى إرساله على وصله . وقد يتمسك بقوله د حرم ، من ادعى أنه امتنع
 من جماعهن ، لمكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم
 الاستدلال لذلك بحديث عائشة ، وأقوى ما يستدل به لفظ د اعتزل مع ما فيه . قوله (حدثنا اسماعيل بن أبي أويس
 عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحى ابن عم مالك ، وسليمان هو ابن
 بلال ، وقد نزل البخارى في هذا الاسناد بالنسبة لحفيد درجتين ، لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة
 كحماد بن عبد الله الأنصارى ، ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فانه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط ، وقد
 تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك ، والنسكتة في اختيار هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن
 حميد بسأعه له من أنس ، وقد تقدم بيان قوله د آلى من نساءه شهرا ، وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر
 في المتظاهرين في النكاح ، ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه ﷺ عن الفرس
 وصلاته بأصحابه جالسا ، وتقدم شرح الزيادة هناك . ومن أحكام الإيلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة
 أشهر فصاعدا فان حلف على أنقص منها لم يكن موليا ، وقال إسماعيل إن حاف أن لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأ
 حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر ، وصانيع البخارى ثم الترمذى في
 إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضى موافقة إسماعيل في ذلك ، وحمل هؤلاء قوله تعالى (تربص أربعة أشهر) على
 المدة التي تضرب للمولى ، فان قام بعدها والا ألزم بالطلاق . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء د إذا
 حلف أن لا يقرب امراته - سمي أجلا أو لم يسمه - فان مضت أربعة أشهر ، ينفى ألزم حكم الإيلاء . وأخرج سعيد
 ابن منصور عن الحسن البصرى د إذا قال لامرأته : والله لا أقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك
 فهو إيلاء ، وأخرج الطبرى من حديث ابن عباس د كان إيلاء الجاهلية السنة والستين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ،
 فن كان لإيلائه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . قوله (أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذى سمي

الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل) الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته (إلا أن يمك بالمعروف ، أو يهوى بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخر الخالف : فاما أن ينفى ، وإما أن يطلق . وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته ، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة قياسا على العدة ، لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها . وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضى المدة ، بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها إبرة الرحم فلم يبق بعد مضى المدة تفصيل . وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود ، وبسند آخر لا بأس به عن علي بن فضال عن أربعة أشهر ولم ينفى طلاق طرفة بائنة ، وبسند حسن عن علي بن زيد بن ثابت مثله ، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعه ومكحول والزهرى والأوزاعى تطلق لكن طرفة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد : إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليهما ، وأخرج إسماعيل القاضي في أحكام القرآن ، بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق : إذا مضت الأربعة بائنة بطرفة وتعتمد بثلاث حيض ، وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة : أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود : إذا مضت أربعة أشهر فقد بائنت منه بتطليقة . (تنبيه) : سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي ، وثبت للباقين . قوله (وقال إسماعيل) هو ابن أبي أويس المذكور قبل ، وفي بعض الروايات : قال إسماعيل ، مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق ، والاول المعتمد ، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره . قوله (إذا مضت أربعة أشهر يوقف) ، في رواية الكشميني يوقفه (حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، وهو في الموطأ ، عن مالك أخصر منه ، وأخرجه إسماعيل من طريق معمر بن عيسى عن مالك بلفظ : أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو ينفى ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف ، وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد : فإما أن يطلق وإما أن ينفى . وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف . قوله (ويذكر ذلك) أي الإيقاف (عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ) أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس : أن عثمان بن عفان كان يوقف المولى ، فاما أن ينفى . وإما أن يطلق ، وفي سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام ، من وجه آخر منقطع عن عثمان : أنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه ، وهذا منقطع أيضا ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر . وجاء عن عثمان خلافه : فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان بن زيد بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وقد سئل أحمد عن ذلك فرجع رواية طاوس . وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة : أن عليا وقف المولى ، وسنده صحيح . وأخرج مالك عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن علي بن نحو قول ابن عمر : إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف ، فاما أن يطلق وإما أن يفى ، وهذا منقطع يعتضد بالذى قبله . وأخرج سعيد بن منصور عن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى : شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفى . وإما أن يطلق ، وسنده صحيح أيضا . وأخرج اسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي بن محمّد وزاد في آخره : ويجبر على ذلك ، . وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة واسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب : أن أبا الدرداء قال يوقف في الأيلاء عند انقضاء الأربعة ، فاما أن يطلق واما أن يفى ، وسنده صحيح أن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر بن قنادة : أن أبا الدرداء وعائشة قالا ، فذكر مثله ، وهذا منقطع . وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بالفظ وانها كانت لا ترى الأيلاء شيئا حتى يوقف ، وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا . وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد : عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الأيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف ، وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال : بضعة عشر ، وأخرج اسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري : عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الأيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف ، وأخرج الدارقطني من طريق : رسول بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولى ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طاق ، وأخرج اسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد : عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث ، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها : منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًا ، لكن قال مالك لا تصح رجوعه إلا أن جامع في العدة . وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي ، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين : إما أن يفى . وإما أن يطلق ، فلمذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ، ولو جاز لكان الدزم على الفى . يكون فيثا ولا قائل به ، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينرى بها الطلاق تقتضى طلاقا . وقال غيره : العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة ، والذي يتبادر من لفظ التبرص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدما . وقال غيره : جعل الله الفى . والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة ، وهو من قوله تعالى (فإن فاءوا ، وإن عزموا) فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة . والله أعلم

٢٢ - باب حكم المفقود في أهله وماله . وقال ابن المسيب : إذا فقد في العصف عند القتال رَبعُ امرأته سنة . واشترى ابن مسعود جارية فالتبس صاحبها سنة فلم يجد . وفقد ، فأخذ يعطى الدرهم والدرهمين وقال : اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي ولى ، وقال : هكذا فافعلوا باللقطة . وقال ابن عباس نحوه . وقال

الزهرى في الأسير يعلم مكانه : لا تنزّوج امرأته ولا يُقسم ماله . فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود

٥٢٩٢ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفیان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبث أن النبي ﷺ سئل عن ضالة النعم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . وسئل عن ضالة الابل ، فنضب واحمرت وجنتاه وقال : مالك ولها ، معها الحذاء والسقاء ، تشرب الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها . وسئل عن اللقطة ، فقال اعرف وكأها وعفاصها وعرفها سنة ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فاخلطها بمالك . قال سفیان : فليقت ربيعة بن أبي عبد الرحمن . قال سفیان : ولم أحفظ عنه شيئاً غير هذا . فقلت : أرايت حديث يزيد مولى المنبث في أمر اللقطة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم ، قال يحيى : ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد ، قال سفیان : فليقت ربيعة فقلت له

قوله (باب حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفسح بالحكم ، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال ، لكن ذكره معه استطراداً . **قوله (وقال ابن المسيب : إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة)** وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال : إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة ، وإذا فقدت في غير الصف فأربع سنين ، وقوله في الأصل : تربص ، بفتح أوله على حذف إحدى التامين ، واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة ، إلا ابن التين فوقع عنده سنة أشهر ، ولفظ سنة تصحيف ولفظ أشهر زيادة . وإلى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك ، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام . **قوله (واشترى ابن مسعود جارية فالتس صاحبها سنة فلم يجده وفقد ، فأخذ يعطى الدرهم والدرهمين وقال : اللهم عن فلان فان أتى فلان فلي وعلى)** وقع في رواية الأثر دأى ، بالمشافة بمعنى جاء ، وللكشميني بالموحدة من الامتناع ، وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي ، وقد وصله سفیان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه بسند له جيد . **د** ان ابن مسعود اشترى جارية بسبع مائة درهم ، فلما غاب صاحبها وإما تركها ، فنشده حولاً فلم يجده ، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابها لجمع يقبض ويعطى ويقول : اللهم عن صاحبها ، فان أتى فلي وعلى الغرم ، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضاً وفيه : **د** أبى ، بالموحدة . **قوله (وقال هكذا فافعلوا باللقطة)** يشير إلى أنه انتزع قوله في ذلك من حكم اللقطة الأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له ، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فان أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها ، وإلى ذلك أشار بقوله **د** فلي وعلى ، أى فلي الثواب وعلى الغرامة . وغفل بعض الشراح فقال : معنى قوله فلي وعلى لى الثواب وعلى العقاب أى أنهما مكتسبان له بفعله . والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسراً في رواية ابن عيينة كما ترى . وأما قوله في رواية الباب **د** فلي ، فعناه فلي ثواب الصدقة ، وإنما حذفه للعلم به . **قوله (وقال ابن عباس نحوه)** ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملى والكشميني خاصة ، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه **د** انه ابتاع ثوباً من رجل بمكة ففصل منه في الزحام ، قال فأثبت ابن عباس فقال : إذا كان العام المقبل فأنشد الرجل في

المكان الذي اشترت منه ، فان قدرت عليه ولا تصدق بها ، فان جاء غيره بين الصدقة وإعطاء الدرهم ، وأخرج دعلج في « مسند ابن عباس » له بسند صحيح عن ابن عباس قال : « انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاما ، فان جاء ربهما فادفعها اليه ، والا فجاهد بها وتصدق » فان جاء غيره بين الأجر والمال . قوله (وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه : لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله ، فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال : « سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته ؟ فقال : لا تزوج ما علمت أنه حي » ومن وجه آخر عن الزهري قال : يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلم أو يموت . وأما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين ، وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر ، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب « ان عمر وعثمان قضيا بذلك » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا « تنتظر امرأة المفقود أربع سنين » وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم ، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين . واتفقوا أيضا على أنها إن تزوجت لجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق ، وقال أكثرهم إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثاني ، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب ، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتوجل لأجل المذكور ، وبين من فقد في غير الحرب فلا توجل بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه . وقال أحمد وإسحق : من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه ، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو في نحو ذلك . وجاء عن علي : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح ، وقال عبد الرزاق : بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في امرأة المفقود أنها تنتظره أبدا . وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن علي : لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل ، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي : اذا تزوجت فبأنها أن الأول حتى فرق بينهما وبين الثاني واعتدت منه ، فان مات الأول اعتدت منه أيضا وورثته . ومن طريق النخعي : لا تزوج حتى يستبين أمره ، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث ، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم . قوله (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، وفي رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا يحيى بن سعيد » . قوله (عن يزيد مولى المنبعت أن النبي ﷺ سئل) في رواية الحميدي « سمعت يزيد مولى المنبعت قال جاء رجل الى النبي ﷺ ، فذكر حديث اللقطة ، وهذا صورته الارسال ، ولهذا قال بعد فراغ المتن : قال سفيان فلقبت ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال سفيان : ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا ، فقلت : رأيت حديث يزيد مولى المنبعت في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم . قال سفيان : قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه مرسل ، ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال سفيان : فلقبت ربيعة فقلت له ، أي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله « رأيت حديث يزيد الخ » وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعت مرسل ، ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد فيوصله لحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به ، وقد أخرجه

الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلًا عن ربيعة موصولًا وسأفه بسياقه واحدة ، وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل ألقن وأضبط ، فانه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان الا بإسناده فقط . وأخرجه النسائي عن إسحق بن إسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان : فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد ، وهذا أيضا فيه إيهام ، ورواية ابن المديني أوضح . وقد وافقه الحميدي ولفظه : قال سفيان فأتيت ربيعة فقلت له : الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعت في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . قال سفيان : وكنت أكرهه للرأي ، أي لاجل كثرة فتواه بالرأي ، قال فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده . وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة أولى من السبب الذي أبداه ابن التين فقال : كان قصد سفيان لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه ، وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهري فلذلك أكثر عنه سفيان دون ربيعة ، مع أن الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر اه . واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعت موصولًا وإنما وصله له ربيعة ، ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولًا ، ففعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه سليمان بن بلال حين حدثه به موصولًا وإنما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة . وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولًا أيضا ، ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعًا عن يزيد عن زيد موصولًا ، وهذا يقتضى أنه حمل لإحدى الروایتين على الأخرى . وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها ، وأراد المصنف بذكره ههنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير اذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم . وقال ابن المنير : لما تمارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها ، فكان إلحاق المال المفقود بها متجهًا . وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فافتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته ، فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع ، ومالا فلا . وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر . والله أعلم

٢٣ - باب الظهار . وقول الله تعالى ﴿ قد سمع الله قولَ التي تُنْجِذُكَ في زوجها - إلى قوله - فن لم يستطع قاطعاً مستبين مسكيناً ﴾ وقال لي إسماعيل : حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد ، فقال نحو ظهار الحر ، قال مالك : وصيام العبد شهران ، وقال الحسن بن الحر : ظهار الحر والعبد من الحرّة والأمة سواء ، وقال عكرمة : إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء ، وفي اللرية لما قالوا أي فيما قالوا ، وفي نقض ما قالوا ، وهذا أولى ، لأن الله تعالى لم يدلّ على المنكر وقول الزور

قوله (باب الظهار) بكسر المعجمة ، هو قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي . وإنما خص الظاهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي المركوب ظهراً ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل ،

فلو أضاف لغير الظاهر - كالباطن مثلاً - كان ظاهراً على الأظهر عند الشافعية . واختلف فيما إذا لم يعين الام كأن قال : كظهر أخى مثلاً فعن الشافعي في القديم لا يكون ظاهراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن ، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس . وقال في الجديد : يكون ظاهراً ، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأييد : فقال الشافعي لا يكون ظاهراً ، وعن مالك هو ظاهراً وعن أحمد روايتان كاللذهبيين ، فلو قال كظهر أبي مثلاً فليس بظاهر عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظاهر ، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . ويقع الظاهر بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط افتراضه بالنية ، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى (لكن بشرط العود عند الجمهور . وعند الثوري وروى عن مجاهد : يجب الكفارة بمجرد الظاهر . قوله) (وقول الله تعالى) (قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها - الى قوله - فن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً) كذا لأبي ذر والاكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات الى الموضع المذكور وهو قوله (فاطعام ستين مسكيناً) واستدل بقوله تعالى (وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) على أن الظاهر حرام . وقد ذكر المصنف في الباب آثاراً اقتصر على الآية وعليها ، وكأنه أشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك ، وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره ، وفيه تسمية المظاهر ، وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجع أنها خولة بنت ثعلبة ؛ وأنه أول ظاهراً كان في الاسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال : كان الظاهر في الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهر في الاسلام أرس بن الصامت ، وكانت امرأته خولة ، الحديث وقال الشافعي : سمعت من أروى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهل الجاهلية يطبقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق ، فأقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى . وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فحس رسول الله ﷺ أشكو اليه ، الحديث . وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته ، وقد قدمت الإشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان ، وأن الاصح أن قصته كانت نهارة . ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس : أن رجلاً ظاهراً من امرأته فوق عليها قبل أن يكفر ، فقال له النبي ﷺ : فاعترضا حتى تكفر عنك ، وفي رواية أبي داود : فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله ، وأسانيد هذه الأحاديث حسان . وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن ، واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب ، واستدل بآية الظهار وبآية الايمان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص ، وانفقوا على دخول السبب ، وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار ، لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينغطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل الا من وجد منه الظهار بعد نزولها ، لأن الفاء في قوله تعالى (فتمحرير رقبة) يدل على أن المبتدأ نضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ودعوى الشرط مستقبل ، وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر ، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل ، قال : وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر ، كذا قال ، ويمكن أن يحتج باللاحق بالاجماع . قوله (وقال لي اسماعيل) هو ابن أبي أويس كذا للاكثر ، ووقع في رواية الذبيدي وقال اسماعيل ، بدون حرف الجر ، والاول أولى ، وهو موصول ، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما

يورده موصولا من الموقوفات أو عما لا يكون من المرفوعات على شرطه . وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد « وهو عليه واجب » . قوله (قال مالك) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (وصيام العبد شهران) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن ظاهر العبد نحو ظاهر الحر كأنه يعطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر ، ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظاهر من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه ، لكن نقل ابن بطلال الإجماع على أن العبد إذا ظهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر . نعم اختلفوا في الإطعام والعتيق ، فقال الكوفيون والشافعي : لا يجوز له إلا الصيام فقط ، وقال ابن القاسم عن مالك : إن أطعمه باذن مولاه أجزأه . وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في « المغني » ، عن بعضهم أنه لا يصحظهار العبد لأن الله تعالى قال (فتحرير رقبة) والعبد لا يملك الرقاب ، وانهبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمصرف ففرضه الصيام . وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم : لو صام شهرا أجزأ عنه . وعن الحسن يصوم شهرين . وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجة أمة قال : شطر الصوم . قوله (وقال الحسن بن الحر) كذا الأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملى « الحسن بن حى » ، وفي رواية « وقال الحسن » فقط ، فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ، ثقة عندهم ، وليس له في البخارى ذكر إلا في هذا الموضع إن ثبت ذلك ، وأما الحسن بن حى فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجده أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حى واسم حى حيان ، كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري ، وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب ، وقد أخرج الطحاوى في كتاب « اختلاف العلماء » هذا الاثر « عن الحسن بن حى » ، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال « الظاهر من الأمة كالظاهر من الحر » ، وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه من طريق ممام « سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته » ، فقال : قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار : مثل ظاهر الحر ، وهو قول الفقهاء السبعة ، وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث ، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن : إن وطئها فهو ظهار ، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه ، وهو قول الأوزاعي . قوله (وقال عكرمة : إن ظاهر من أمة فليس بشيء » ، إنما الظاهر من النساء) وصله اسماعيل القاضي بسند لا بأس به ، وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية دأود بن أبي هند سألت مجاهدا عن الظاهر من الأمة فكأنه لم يره شيئا . فقلت : أليس الله يقول (من نسائهم) أفليست من النساء ؟ فقال : قال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أو ليس العبيد من الرجال ؟ افتجوز شهادة العبيد ؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه ، قال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال ، يكفر عن ظهار الأمة مثل كفاره الحر ، ويقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور ، واحتجوا بقوله تعالى (من نسائهم) وليست الأمة من النساء ، واحتجوا أيضا بقول ابن عباس : إن الظاهر كان طلاقا ثم أحل بالكفارة ، فسما لا حظ للأمة في الطلاق لاحظ لها في الظهار ، ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المدرجة فلا يكون بين قوليه اختلاف . قوله (وفي العربية لما قالوا أى فيما قالوا) أى يستعمل في كلام العرب

عاد لكذا بمعنى أعاد فيه وأبطله . قوله (وفي نقض ما قالوا) كذا للأكثر بنون وقاف ، وفي رواية الأصل والكشميني بعض ، بموحدة ثم موهلة والاول أصح ، والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الاول . وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر ، أو يكفي الزم على وطئها ، أو الزم على إمساكها وترك فراقتها ؟ والاول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك ، وحكى عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة ، وحكى عنه الزم على الامساك والوطء معا وعليه أكثر أصحابه ، والثالث قول الشافعي ومن تبعه ، وثم قول رابع سنذكره هنا . قوله (وهذا أول لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار ، فأشار الى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر ، وقد روى ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي ، ومعنى قوله (ثم يعودون لما قالوا) أي الى قول ما قالوا : وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله الى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحمل له المرأة ؟ انتهى . والى هذا أشار البخاري بقوله : لأن الله لم يدل على المنكر والزور ، وقال اسماعيل القاضي : لما وقع بعد قوله (ثم يعودون فتحرير رقبة) دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة ، فان رجلا لو قال اذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا ، بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس . وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع ، فأنكره ابن داود وقال : الذين خالفوا القرآن لا أعد خلافتهم خلافا . وانكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن الأشج ، واختلف المعريون في معنى اللام في قوله (لما قالوا) فقيل معناها ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا أي فعلهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا ، فادعوا أن اللام في قوله (لما قالوا) متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قالة الاخفش ، وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أي الى المظاهرة في الاسلام ، وقيل اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم ، وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار . وقال ابن بطال : يشبه أن نكون ما بمعنى من ، أي اللواتي قالوا لمن أنن علينا كظهور أماتنا ، قال ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أي يعودون للقول فسمى القول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الأمير وهو مضروب الأمير ، والله أعلم بالصواب

٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأمور . وقال ابن عمر قال النبي ﷺ لا يُعَذَّبُ الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا ، فأشار إلى لسانه . وقال كعب بن مالك أشار النبي ﷺ إلى أن خذ النصف ؛ وقالت أسماء صلي النبي ﷺ في الكسوف ، قلت لعائشة ما شأن الناس فأومأت برأسها إلى الشمس ، قلت آية ؟ فأومأت برأسها وهي تُصلي ، أي نعم . وقال أنس أومأ النبي ﷺ بيده لى أبي بكر أن يتقدم . وقال ابن عباس أومأ النبي ﷺ بيده لأحراج . وقال أبو قتادة قال النبي ﷺ في الصيد للمحرّم أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فسكّوا .

٥٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَكَانَ كَلِمَاتِي عَلَى الرَّءْكِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ
وَقَالَتْ زَيْنَبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَتَحَ مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ . وَعَقَدَ تَسْمِينَ »

٥٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ « قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَامٌ يُصَلِّي فُسَّالَ اللَّهِ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ
وَوَضَعَ أَمَلَّتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصَرِ . قُلْنَا يُزْهَدُهَا »

٥٢٩٥ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ « عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا ، فَأَنَّى بِهَا
أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِمَّتْ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَكَ ؟ فُلَانٌ ؟
- لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا - فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا . قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ - غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا - فَأَشَارَتْ أَنْ لَا . فَقَالَ :
فُلَانٌ ؟ لِقَاتِلِهَا ، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ ، فَأَسْرَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ،

٥٢٩٦ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْفَتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا . وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ ،

٥٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى قَالَ « كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي . قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمِيتَ . ثُمَّ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمِيتَ ، إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا . ثُمَّ قَالَ :
انْزِلْ فَاجْدَحْ ، فَانْزَلَ فَاجْدَحَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ
اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ،

٥٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَالِمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْكُمْ نَدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ أَذَانُهُ - مِنْ
مَسْحُورِهِ ، فَإِنَّمَا يُبَادِي - أَوْ قَالَ يُؤْذِنُ - لِكَيْ يَجْعَلَ قَائِمًا بِكُمْ ، وَلِبَسُ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي الصَّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ ،
وَأَظْهَرَ يَزِيدُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ،

٥٢٩٩ - وَقَالَ الْإِسْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ « قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ قَدُنٍ تَدْبِيهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُنَجِّنَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَرْهَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، فَهُوَ يَوْسُمُهَا فَلَا تَنْدَسِعُ ، وَيَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى حَلْقَتِهِ .

قوله (باب الإشارة في الطلاق والامور) أى الحكمة وغيرها ، وذكر فيه عدة أحاديث معقدة وموصولة :
أولها قوله د وقال ابن عمر ، هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز ، وفيه قصة لسعد بن عباد وفيها د ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه . ثانيا د وقال كعب بن مالك ، هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة وفيها د وأشار الى أن خذ النصف . ثالثا د وقالت أسماء ، هى بنت أبى بكر . قوله (صلى النبي ﷺ في الكسوف) الحديث تقدم موصولا في كتاب الإيمان بلفظ د فإشارت الى السماء ، وفيه د فإشارت برأسها أى نعم ، وفي صلاة الكسوف بمكانه ، وفي صلاة المهر باختصار . رابعا د وقال أنس أو ما النبي ﷺ الى أبى بكر أن يتقدم ، هو طرف من حديث ابن عباس . خامسا د وقال ابن عباس ، هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في د باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفيه د وأوما بيده ولا حرج ، سادسا د وقال أبو قتادة ، هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في د باب لا يشير المحرم الى الصيد ، من كتاب الحج ، وفيه د أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها . الحديث السابع ، قوله (أبو عاصم) هو العقدي ، وإبراهيم شيخه جزم المذى بأنه ابن طهمان ، وزعم بعض الشراح أنه أبو إسحق الفزارى والاول أرجح . وقد أخرجه الاسماعيل من طريق يحيى بن أبى بكير عن إبراهيم بن طهمان عن خالد وهو الخفاء ، وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج ، وفيه د كلما أتى على الركن أشار اليه . الثامن ، قوله (وقالت زينب) هى بنت جحش أم المؤمنين . قوله (مثل هذه وهذه وعقد تسعين) تقدم في أحاديث الانبياء وعلامات النبوة موصولا ، ويأتى في الفتن لكن بلفظ د وحلى بأصبعه الإبهام والى ثلها وهى صورة عقد التسعين ، وسيأتى في الفتن من حديث أبى هريرة بلفظ د وعقد تسعين ، ووجه ادخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهمة ، فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة بمن لا يقدر على النطق بطريق الأولى . التاسع ، قوله (سلة بن علقمة) بفتح المهمله واللام شيخ ثقة ، وهو بصرى وكذا سائر رواة هذا الاسناد ، وقد يلتبس بمسلة بن علقمة شيخ بصرى أيضا لكن في أول اسمه زيادة ميم والمهمله ساكنة . وهو دون سلة بن علقمة في الطبقة والثقة . قوله (وقال بيده) أى أشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل . قوله (وروضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدهما) أى يقللها ، بين أبو مسلم الكجى في روايته عن مسدد شيخ البخارى أن الذى فعل ذلك هو بشر بن المنضل راويه عن سلة بن علقمة ، فعلى هذا فنى سياق البخارى إدراج . وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الإشارة الى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة ، وبوضعها على الخنصر الإشارة الى أنها في آخر النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف ، وقد تقدم بسط الأقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة . الحديث العاشر ، قوله (وقال الأوبى) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخارى ، أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره ، وقد أورد أبو نعيم في د المستخرج ، من طريق يعقوب بن سفيان عنه ، ويأتى في الديات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه . وقوله فيه د أوضاها ،

جمع وضع بفتح أوله والمعجمة ثم مهمله هو البياض ، والمراد هنا حل من فضة . وقوله « رضخ » براء مهمله ثم ضاد وخاء معجمتين أى كسر رأسها ، وهى فى آخر رمل أى نفس وزنا ومعنى ، وقوله « أصمت » بضم أوله أى وقع بها الصمت أى خرس فى لسانها مع حضور ذهنها ، وفيه « فأشارت أن لا » وفيه « فأشارت أن نعم » . الحديث الحادى عشر حديث ابن عمر فى ذكر الفتن ، يأتى شرحه فى الفتن ، وفيه « وأشار الى المشرق » . الحديث الثانى عشر حديث عبد الله بن أبى أوفى . قوله (فاجدح لى) بجم ثم مهمله أى حرك الـ وبق يعود ليدوب فى الماء ، وقد تقدم شرحه فى « باب متى يحل نظر الصائم » من حديث عبد الله بن أبى أوفى من كتاب الصيام ، والمراد منه هنا قوله « ثم أوما بيده قبل المشرق » . الثالث عشر حديث أبى عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود . قوله (ليرجع) بفتح أوله وكسر الجيم ، و « قاتمكم » بالنصب على المفعولية ، وقوله « وليس أن يقول » هو من إطلاق القول على الفعل ، وقوله « كأنه يعنى الصبح أو الفجر » شك من الراوى ، وتقدم فى باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ « يقول الفجر » بغير شك . قوله (وأظهر يزيد) هو ابن زريع راوية . قوله (ثم مد أحدهما من الأخرى) تقدم فى الأذان على كيفية أخرى ، ووقع عند مسلم بلفظ « ليس الفجر المعترض واسكن المستطيل » وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة . الحديث الرابع عشر ، قوله (وقال الليث) تقدم التنبيه على إسناده فى أوائل الزكاة مع شرحه ، وقوله هنا « جبثان » بجم ثم موحدة ، وقوله « والامادمت » بتشديد الدال من المد ، وأصله ماددت فأدغمت . وذكره ابن بطلال بلفظ « مارت » براء خفيفة بدل الدال ، ونقل عن الخليل ما روى يعمر مورا إذا تردد ، وقوله « من لدن ثديهما » كذا لأبى ذر بالثنية ولغيره « ثديهما » بصيغة الجمع ، قال ابن التين وهو الصواب فإن لكل رجل ثدين فيسكون لهما أربعة ، كذا قال ، وليست الرواية بالثنية خطأ بل هى موجهة والتقدير ثدي كل منهما . وقوله « تمن » بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعى ، قلت : وهو الثابت فى معظم الروايات ، وموضع الترجمة منه قوله فيه « ويشير بإصبعه الى حلقة » قال ابن بطلال : ذهب الجمهور الى أن الإشارة اذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق ، وخالفه الحنفية فى بعض ذلك ، ولعل البخارى رد عليهم بهذه الأحاديث التى جعل فيها النبى ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق ، واذا جازت الإشارة فى أحكام مختلفة فى الديانة فهى لمن لا يمكنه النطق أجوز . وقال ابن المنير : أراد البخارى أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التى يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ اه . ويظهر لى أن البخارى أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث فى الباب الذى يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه راقه أعلم . وقد اختلف العلماء فى الإشارة المفهومة ، فأما فى حقوق الله فقالوا يكفى ولو من القادر على النطق ، وأما فى حقوق الآدميين كالعهود والافرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ، ثالثا عن أبى حنيفة : أن كان مأبوسا من نطقه ، وعن بعض الحنابلة : إن اتصل بالموت ، ورجحه الطحاوى . وعن الـ وراعى : أن سبقه كلام ، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقبل له : وفلان ؟ فأوماً صح . وأما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طاق أسرته فقيل له : كم طلفة ؟ فأشار بإصبعه

- الى قوله - من الصادقين . فاذا قَدَفَ الآخرسُ امراتهُ بكتابةٍ أو اشارةٍ أو إيماءٍ معروفٍ فهو كالتكلم ، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض ، وهو قولُ بعض أهل الحجاز وأهل العلم ، وقال الله تعالى ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ، قَالُوا : كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ ؟ وقال الضحاك ﴿ الا رمزا ﴾ : اشارة . وقال بعض الناس : لاحدٌ ولا ليمان . ثم زعم أن الطلاق بكتابٍ أو اشارةٍ أو إيماءٍ جائز . وليس بين الطلاق واللقذف فرقٌ . فان قال : القذف لا يكون إلا بكلام ، قيل له : كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام ، والا بطل الطلاق والقذف ، وكذلك المتن . وكذلك الأُهمُّ يلاعن . وقال الشعبي وقاعدة : إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته . وقال إبراهيم : الآخرسُ إذا كتب الطلاق بيده كزمه . وقال حماد : الآخرسُ والأُهمُّ إن قال برأسه جاز

٥٣٠٠ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا ليثٌ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بخيرِ دُورِ الأنصار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : بنو النجار ، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل ، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة . ثم قال بيده فقبض أصابعه ، ثم بسطهن كالأصابع بيده ، ثم قال : وفي كلِّ دُورِ الأنصار خيرٌ

٥٣٠١ - حدثنا علي بن عبيد الله حدثنا سفيان قال أبو حازم سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : بُعثتُ أنا والساعة كهذه من هذه أو كهاتين ، وقرن بين السبابة والوسطى ،

٥٣٠٢ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول قال النبي ﷺ الشهرُ هكذا وهكذا ، يعني ثلاثين ، ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ، يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين

٥٣٠٣ - حدثني محمد بن المنقر حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال دوأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن : الإيمان ههنا مرتين . ألا وإن الفسوة وغِلَظَ القلوب في القذف أين حيث يطلع قرنا للشيطان ربيعة ومضر ،

٥٣٠٤ - حدثنا عمرو بن زُرارة أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال قال رسول الله ﷺ وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً ،

قوله (باب اللعان) هو مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذي بدى به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وقيل سمي إماما لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لدظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل اذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إل أكثر من القذف ، وان كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لمسا فيه من تلوث الفراش والتعرض للاحاق من ليس من الزوج به ، فانتشر المحرمية ، وثبتت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما . واللعان والالتمان والملاعنة بمعنى ، ويقال تلعنا وتلعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين . وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق ، واختلف في وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب .

قوله (وقول الله تعالى : والذين يرمون أزواجهم - إلى قوله - ان كان من الصادقين) كذا الأكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها ، وكان البخاري تمسك بعموم قوله تعالى (يرمون) لانه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة . وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الائتمان أن يقول الرجل رأيتها تزني ، ولا أن ينفي حملها ان كانت حاملا أو ولدعا إن كانت وضعت خلافا لما لك ، بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت ، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الاجنبي برى المحسنة ، ثم شرع اللعان برى الزوجة ، فلو أن أجنبيا قال يازانية وجب عليه حد القذف ، فكذلك حكم اللعان . وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعي فأنفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه في فرجها ، والله أعلم . **قوله** (فاذا قذف الآخرس امرأته بكتابة) بمثابة ثم واحدة ، وعند الكشميين بكتابة ، بلاها . **قوله** (أو إشارة أو إيحاء معروف فهو كالتكلم ، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض) أي في الأمور المفروضة . **قوله** (وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أي من غيرهم ، وخاف الحنفية والأوزاعي وإسحق ، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين . **قوله** (وقال الله تعالى : فأشارت إليه . قالوا كيف تكلم من كان في المهد صبيا) أخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال : لما قالوا لمريم (لقد جئت شيئا فريا الخ) أشارت إلى عيسى أن كلوه ، فقالوا : تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية . ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تكلم فكانت في حكم الآخرس فأشارت إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به ، وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى (اني نذرت للرحمن صوما) أي صمتا أخرجه الطبراني وغيره . **قوله** (وقال الضحاك) أي ابن مزاحم (إلا رمزا إشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أن له حكمه . وأغرب الكرماني فقال : الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني ، فلم يصب فإن المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم ، وقد وجد الاثر المذكور منه مصرا أنه ابن مزاحم ، وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئا من التفسير ، بل له عند البخاري حديثان فقط أحدهما في فضائل القرآن والآخر في استئابة المارتدين وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري قال : الرمز الإشارة . **قوله** (وقال بعض الناس لا حد ولا لعان) أي بالإشارة من الآخرس وغيره (ثم زعم إن طلق بكتابة أو إشارة

أو إيماء جاز) كذا لابي ذر ، ولغيره أن الطلاق بكتابة الخ . قوله (وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فان قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام) أى وأنت وافقت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في اللعان والحد . قوله (والا بطل الطلاق والقذف ، وكذلك العتق) يعنى إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة ، والا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم ، وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال : القياس بطلان الجميع ، اسكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ، ومنهم من قال : منعناه في اللعان والحد للشبهة لأنه يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالإشارة لأنها غير صريحة ، وهذه عمدة من وافق الحنفية من المخالفة وغيرهم ، ورد ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهومة إلفها ما واخذا لا يبقى معه ريب ، ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه ، بدليل أن من قال لآخر وطئت وطءا حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطىء وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام ، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ، ولذلك لا يجب الحد في التعريض ، وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ، ونقض غيره بالقتل فإنه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالإشارة وهو قوى ، واحتجوا أيضا بأن اللعان شهادة وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع ، وتعقب بأن مالك ذكر قبولها فلا إجماع ، وبأن اللعان عند الأكثر يمين كما سيأتى البحث فيه . قوله (وكذلك الأصم يلاعن) أى إذا أشير إليه حتى فهم ، قال المهلب : فى أمره إشكال ، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه . قلت : والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من لفظه . قوله (وقال الشعبي وقتادة : إذا قال أنت طائي فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته) وصله ابن أبي شيبة بلفظ : سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال نأوبا بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته . قال ابن التين : معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالإشارة فاعتدوا عليه بذلك . قوله (وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) وصله ابن أبي شيبة بلفظ ، وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة كذلك ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازما ، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه ، وقال الشافعى : لا يكون طلاقا ، يعنى أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا ، أما لو جمعهما فإن الشافعى يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس . قوله (وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز) هو حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، فكان البخارى أراد الزام الكوفيين بقول شيخهم ، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالرأس الجواب . ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا : الحديث الاول منها حديث أنس فى فضل دور الانصار وقد تقدم شرحه فى المناقب ، فإنه أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبى أسيد الساعدى ، وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان ، وفى زيادة أنس هذه الإشارة وليست فى روايته عن أبى أسيد ، وفى رواية عن أبى أسيد من الزيادة قصة أسعد بن عباد كما تقدم . والمقصود من الحديث هنا قوله « ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهم كالراى بيده » ففيه استعمال الإشارة المفهومة مقرونة بالنطق ، وقوله كالراى بيده أى كالذى يكون بيده الشيء فد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت . الثانى حديث سهل ، قوله (قال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الاسماعلى من وجهين عن سفيان بلفظ « عن أبى حازم » وصرح الحميدى

عن سفيان بالتحديث فقال في روايته وحدثنا أبو حازم أنه سمع سهلاً ، أخرجه أبو نعيم . قوله (كنهه من هذه أو كهاتين) شك من الراوى ، واقتصصر الحديث على قوله « كنهه من هذه » . قوله (وفرق وأشار سفيان بالسبابة) سيأتى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، قال الكرماني : قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا - يعنى سنة سبع وستين وسبعمائة - سبعمائة وثمانون سنة ، فكيف نكون المقاربة ؟ وأجاب الخطابي أن المراد أن الذى بقى بالنسبة إلى ماضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة . قلت : وسيأتى البحث فى ذلك حيث أشرت إليه . الثالث حديث ابن عمر : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام . والرابع حديث ابن مسعود - وهو عقبه بن عمرو - ووقع فى رواية القاسمى والكشميني « ابن مسعود ، قال عياض : وهو وهم ، وهو كما قال ، فقد تقدم كذلك فى بدء الخلق والمناقب والمغازى من طرق عن اسماعيل وهو ابن أبى خالد عن قيس وهو ابن أبى حازم ، وصرح فى بدء الخلق باسمه ولفظه وحدثني قيس عن عقبه بن عمرو أبى مسعود ، وقد تقدم شرحه فى ذكر الجن فى بدء الخلق ، وبقية شرحه فى أول المناقب . الخامس حديث سهل فى فضل كافل اليتيم ، وسيأتى شرحه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقوله فيه « بالسبابة » فى رواية الكشميني « بالسباحة » وهما بمعنى

٢٦ - باب إذا عرض بنفى الولد

٥٣٠٥ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لى غلام أسود ، فقال هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال ما أوتأها ؟ قال محرمه ، قال : هل فيها من أوزق ؟ قال نعم ، قال فأنى ذلك ؟ قال لعل نزع عرق ، قال فلعل ابنك هذا نزع » [الحديث ٥٣٠٥ - طرفه فى : ٦٨٤٧ ، ٧٣١٤]

قوله (باب إذا عرض بنفى الولد) بتشديد الزاء من التعريض ، وهو ذكر شىء يفهم منه شىء آخر لم يذكر ، ويفارق الكناية بأنها ذكر شىء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه ، وترجم البخارى لهذا الحديث فى الحدود « ما جاء فى التعريض ، وكأنه أخذه من قوله فى بعض طرقه « يعرض بنفيه » ، وقد اعترضه ابن المنير فقال : ذكر ترجمة للتعريض عقب ترجمة الإشارة لاشتراكهما فى أفهام المقصود ، اسكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه فى الإشارة . والجواب أن الإشارة المعتبرة هى التى لا يفهم منها إلا المعنى المقصود ، بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح وإما مساو فافترقا ، قال الشافعى فى « الأم » : ظاهر قول الأعرابى أنه اتهم امرأته ، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لاحد فى التعريض ، وما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم النصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالنصريح فلا يجوز ، والله أعلم . قوله (عن ابن شهاب) قال الدارقطنى : أخرجه أبو مصعب فى « الموطأ » ، عن مالك ، وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ ، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك « أنا الزهرى ، ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ، ومن طريق ابن وهب » أخبرنى ابن أبى ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب ، وطريق ابن وهب هذه أخرجه أبو داود . قوله (أن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لاكثر أصحاب الزهرى ، وخالفهم يونس فقال

عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسيأتي في كتاب الاختصاص من طريق ابن وهب عنه، وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا، وقد وافقه مسلم على ذلك، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الإوزاعي عن الزهري عنهما جميعا، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري، ويتأيد أيضا بأن عقيلارواه عن الزهري قال: بلغنا عن أبي هريرة، فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلاً لاقتصر عليه. قوله (ان رجلاً أتى النبي ﷺ) في رواية أبي مصعب: جاء أعرابي، وكذا سيأتي في الحدود عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وللنسائي وجاء رجل من أهل البادية، وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني، وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود: أن أعرابياً من بني فزارة، وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في «المهمات» له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلولاً حدثها: أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكا النبي ﷺ فقال: هل لك من إبل؟ قوله (أتى النبي ﷺ) في رواية ابن أبي ذئب: صرخ بالنبي ﷺ، قوله (فقال: يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام، وزاد في رواية يونس دواني أنكرته، أي استنكرته بقاى ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحاً بالنبي لا تعريضاً، ووجه التعريض أنه قال غلاماً أسوداً أي وأنا أبيض فكيف يكون مني؟ ووقع في رواية مفر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينبغي، ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه. وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر، لأن المستفتى لا يجب عليه حد ولا تعزير. قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، لأنه قد يستفتى بلفظ لا يقتضي القذف ولفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلاً إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود: ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلاً: إن امرأتى أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضاً، أو يزيد فيه مثلاً زنت فيكون تصريحاً، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال. وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف الجواز أن يريد أنها وطئت بشيء أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكناً. قوله (قال: فما ألوانها؟ قال: حمراء) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني: قال رمل، والأرمك الأبيض إلى حمرة، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط. قوله (فول فيها من أورد) بوزن أحر. قوله (ان فيها لورقا) بضم الواو بوزن حر، والأوردق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. قوله (فاني ذلك) بفتح النون الثقيلة أي من أين أتاهما اللون الذي خالفها، هل هو بسبب خلل من غير لونها طراً عليها أو لأمراً آخر؟ قوله (لعل نزع هرق) في رواية كريمة: لعله، ولا اشكال فيها بخلاف الأول فجزم جمع بأن الصواب النصب أي لعل عرقاً نزع، وقال الصنفاني: ويحتمل أن يكون في الأصل: لعله، فسقطت الهاء، ووجه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن، ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة، والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه لجاء على لونه، وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق. قوله (ولعل ابنك هذا نزع) كذا في رواية أبي ذر

يخذف الفاعل ، ولغيره « نزع عرق » وكذا في سائر الروايات ، والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة أى أن أصله متناسب ، وكذا معرق في الكرم أو اللؤم ، وأصل النزع الجنب ، وقد يطلق على الميل ، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه : نزع إلى أبيه أو إلى أمه ، وفي الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس ، قال الخطابي : هو أصل في قياس التشبه . وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ؛ وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر وجودي ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه . وقال القرطبي تبعا لابن رشد : لا خلاف في أنه لا يحمل في الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد في مذهبه ، والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجوز النفي ، فإن اتهمها فأنت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح ، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه . وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا ، والخلاف إنما هو عند عدمها ، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية . وفيه تقديم حكم الفرائش على ما يشعر به مخالفة التشبه . وفيه الاحتياط للأنسب وإبقائها مع الامكان ، والزجر عن تحقيق ظن السوء . وقال القرطبي : يؤخذ منه منع التسلسل ، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية ، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك ، فإن الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الزينة ، فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حجة فيه ، وإنما يجب الحسد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشامة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض أن الاجنبي يقصد الأذية المحضة ، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب ، والله أعلم

٢٧ - باب إخلاف الملاعن

٥٣٠٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه **دان** رجلا من

الأنصار قذف امرأته فأخلفها النبي ﷺ ثم فرق بينهما ،

قوله (باب إخلاف الملاعن) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع عن عتصرا بلفظ « فأخلفها » ، وكذا سيأتي بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وتقدم في تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « دلائع بين رجل وامرأة » والمراد بالإخلاف هنا النطق بكلمات اللعان ، وقد تمسك به من قال أن اللعان يمين ، وهو قول مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة : اللعان شهادة وهو وجه للشافعية ، وقيل شهادة فيها شائبة اليمين ، وقيل بالعكس ، ومن ثم قال بعض العلماء : ليس بيمين ولا شهادة ، وإنما على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبيدين عدلين أو قاسقين بناء على أنه

يمين ، فمن صح يمينه صح لعمانه ، وقيل لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين ، لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف ، وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوى بين لاعن وحلف ، ويؤيده ان اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك ، ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس : فقال له : احلف بالله الذى لا إله إلا هو انى اصادق ، يقول ذلك أربع مرات ، أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه ، وسياق قريباً : لولا الايمان لكان لى ولها شأن ، واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يميناً لما تكررت ، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمه الفروج كما خرجت القسامة لحرمه النفس ، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً . والذى تحرر لى أنها من حيث الجزم بنفى الكذب ولإثبات الصدق يمين ، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامرین علماً يصح معه أن يشهد به ، ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفاً . وقد قال القفال فى محاسن الشريعة : كرت ايمان اللعان لانها أقيمت مقام أربع شهود فى غيره ليقام عليها الحد ، ومن ثم سميت شهادات

٢٨ - باب يبدأ الرجل بالتلاعن

٥٣٠٧ - حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول : ان الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ،

قوله (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة هلال بن أمية مختصراً وكأنه أخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت ، فانه ظاهر فى أن الرجل يقدم قبل المرأة فى الملاعة ، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث ابن عمر كما سأذكره فى باب صداق الملاعة ، وبه قال الشافعى ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى وقال ابن القمام لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبى حنيفة ، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب . واحتج الاولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ، ويؤيده قوله ﷺ لهلال : البينة ولا حد فى ظهرك ، فلو بدى بالمرأة لكان دفعاً لامر لم يثبت ، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلعن كما تقدم فيمدفع عن المرأة ، بخلاف ما لو بدأت به المرأة . قوله (عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة ، وقابله عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود فى السنن ، وساقه أبو داود الطيالسى فى مسنده مطولاً ، واختلف على أيوب : فرواه جرير بن حازم عنه موصولاً أخرجه الحاكم والبيهقي فى الخلافات ، وغيرها وكذا أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولاً ، وأخرجه الطبرى من طريق حماد بن سلا ، قال الترمذى سألت حمداً عن هذا الاختلاف فقال : حديث عكرمة عن ابن عباس فى هذا محفوظ . قوله (ان هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد) كذا أورده هنا مختصراً ، وتقديم فى تفسير النور مطولاً ، وفيه شرح قوله : البينة أو حد فى ظهرك ، وفيه قول هلال : لينزل الله ما يرى ظهري من

الجلد فنزلت ، ووقع فيه أنه انهم ما بشريك بن سماعة ، ووقع في رواية مسلم من حديث أنس د ان شريك بن سماعة كان أخا البراء بن مالك لأمه ، وهو مشكل فان أم البراء هي أم أنس بن مالك وهي أم سليم ولم تكن سماعة ولا تسمى سماعة فلعل شريكا كان أخاه من الرضاة . وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين د ان شريكا كان يأوى الى منزل هلال ، وفي تفسير مقاتل : ان والد شريك الذي يقال لها سماعة كانت حبشية وقيل كانت يمانية ، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين د كانت أمة سوداء ، واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجعد بن العجلان ، وحكى عبد الغنى بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك صفة لا اسم ، وأنه كان شريكا لرجل يهودى يقال له ابن سماعة ، وحكى البيهقي في المعرفة ، عن الشافعى أن شريك بن سماعة كان يهوديا ، وأشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النورى تبعاً له وقال : كان صحابيا ، وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك . ويعسك على هذا قول ابن الكلبي : انه شهد أحدا ، وكذا قول غيره أن أباه شهد بدرأ واحدا ؛ قاله أعلم . قوله في هذه الرواية (لجاء فشهد والنبي ﷺ يقول : الله يعلم ان احدا كاذب) ظاهره أن هذا الكلام صدر منه ﷺ في حال ملاعنتهما ، بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما ، وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة ، ووقع عند النسائي في هذه القصة د فأمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، ثم على فيها ، وقال : انها موجبة ، قال ابن عباس د فتلكأت ونكصت حتى قلنا انها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قولى سائر اليوم ، فضمت ، وفيه أيضا قوله ﷺ د أبصروها فان جاءت الخ ، وساذكر شرحه في د باب التلاعن في المسجد ،

٢٩ - باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان

٥٣٠٨ - **حديث** اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبقته فقتلوه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ . فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر : فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبقته فقتلوه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فأذهب فات بها ، قال سهل فقلنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها . فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت سنة التلاعنين

قوله (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل ، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام ، فالاول أن يراها توتى أو أقرت بالزنا فصدقتها ، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعترضا مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفى الولد لئلا يلحقه فيرتب عليه المفاسد . الثاني أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلعن ، لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق . الثالث ما عدا ذلك ، لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعى وأحمد ، فمن أجاز تمسك بحديثه وانظروا فإن جاءت به ، لجعل الشبه دالا على نفيه منه ، ولا حجة فيه لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتى ، ومن منع تمسك بحديث الذى أنكر شبه ولده به . قوله (ومن طلق) أى بعد أن لعن ، في هذه الترجمة إشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج ، فذهب مالك والشافعى ومن تبعهما الى أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة ، وقال الشافعى وأتباعه وسعدون من المالكية : بعد فراغ الزوج ، واعتل بأن اللعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها . بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش ، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لعن الأخرى . وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم ، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سيأتى بيانه ، وعن أحمد روايتان ، وسيأتى مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب . وذهب عثمان البنى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ، واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذى طلق ابتداء ، ويقال إن عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبرى عن أبى الشعثاء جابر بن زيد البصرى أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ، ومقابله قول أبى عبيد : ان الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان ، وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة ، فإذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه . قوله (عن ابن شهاب) في رواية الشافعى عن مالك وحدثنى ابن شهاب . قوله (ان عويمرا المجلى) في رواية الثعنبى عن مالك وعويمر بن أشقر ، وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهرى عن الزهرى ، ووقع في الاستيعاب ، عويمر بن أبيض ، وعند الخطيب في «المبهمات» ، عويمر بن الحارث ، وهذا هو المتمدن فان الطبرى نسبته في «تهذيب الآثار» فقال : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان ، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض . وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازنى أخرجه ابن ماجه . وانفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل إلا ما أخرجه النسائى من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهرى فقال فيه «عن سهل عن عاصم بن عدى قال : كان عويمر رجلا من بنى العجلان ، فقال ، أى عاصم فقد ذكر الحديث ، والمحفوظ الاول ، وسيأتى عن سهل أنه حضر القصة ، فستأتى في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى قال «قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة» ووقع في نسخة أبى البيان عن شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد قال «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ ، لكن جزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع ، وجزم به غير واحد من المتأخرين ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك ، وهو قريب من قول الطبرى ومن وافقه ،

لكن في إسناده الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين ، فان أمكن والا فطريق شعيب أصح . وما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه الى تبوك كان في رجب ، وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن يتخذمه فاذن لها بشرط أن لا يقر بها فقالت : انه لا حراك به ، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوما ، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع للال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك ، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه ، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الاسلام ، ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد ، حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلا ، الحديث ، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة ، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لانتسح ، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول سنة إحدى عشرة باتفاق ، فيلزم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ، ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود وكنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الأنصار فذكر القصة في اللعان باختصار ، فعين اليوم اسكن لم يعين الشهر ولا السنة . قوله (جاء الى عاصم بن عدي) أي ابن الجعد بن العجلان العجلاني ، وهو ابن عم والد عويم ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير ، وكان عاصم سيد بني عجلان ، والجعد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة ، وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الأنصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار : وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويم هي بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة ، وقال ابن منده في كتاب الصحابة : خولة بنت عاصم التي قذفها فلاعن النبي ﷺ بينهما ، لها ذكر ولا تعرف لها رواية ، وتبعه أبو نعيم ، ولم يذكر سلفهما في ذلك وكأنه ابن الكلبي ، وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم ، فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عاصم بن عدي لما نزلت (والذين يرمون المحصنات) قال : يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى به في بنت أخيه ، وفي سننه مع إرساله ضعف . وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحت ابنة عمه وماها بابن عمه المرأة والزوج والحليل ثلاثهم بنو عم عاصم ، وعن ابن مردويه في مرسل بن أبي ليلى المذكور أن الرجل الذي رمى عويم امرأته به هو شريك بن سحاء . وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويم كما بينت نسبة في الباب الماضي ، وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم ، فقال الزوج لعاصم : يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحاء على بطنها وانها لحليل وما قربتها منذ أربعة أشهر ، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني ولاعن بين عويم العجلاني وامرأته ، نأنكر حملها الذي في بطنها وقال : هو لابن سحاء ، ولا يمتنع أن يهتم شريك بن سحاء بالمرأتين معا . وأما قول ابن الصباغ في « الشامل » أن المزنى ذكر في « المختصر » أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحاء وهو سهو في النقل ، وانما القاذف بشريك هلال بن أمية ، فسكانه لم يعرف مستند المزنى في ذلك واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعارض بعضها ، والجمع يمكن فيتعين المصير اليه فهو أولى من التغليب . قوله (رأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل . قوله (وجد مع امرأته

رجلا) كذا اقتصر على قوله ومع، فاستعمل الكناية، فإن مراده معينة خاصة، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية قوله (أي قتله فقتلوه) أي قصاصا لعدم عليه بحكم القصاص لعدم قوله تعالى (النفس بالنفس) أسكن في طرته احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر، ولأجل هذا قال «أم كيف يفعل»؟ وقد تقدم في أول باب الغيرة، استشكل سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله «لو رأيت لضربته بالسيف غير مصفح» وتقدم في تفسير النور قول النبي ﷺ لجلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك «البيئة» وإلا حد في ظهرك، وذلك كله قبل أن ينزل اللعان. وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتمحق الأمر فقتله هل يقتل به؟ فنح الجمهور الاقدام وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا، وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: بل لا يقتل أصلا ويؤزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقه ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحسن، قال القرطبي: ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم، كذا قال والله أعلم. وقوله «أم كيف يفعل»؟ يحتمل أن تكون «أم» متصلة والتقدير: أم يصبر على ما به من المفضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أي بل هناك حكم آخر لا يعرفه ويريد أن يطلع عليه، فلذلك قال: سل لي يا عاصم. وإنما خص عاصما بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو أخته أخيه، ولعله كان اطلع على غايل ماسأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به، أو اطلع حقيقة لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي أضمها من رمى المحصنة بغير بينة، أشار إلى ذلك ابن العربي قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البلاء موكل بالمنطق، ومن ثم قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني «فقال: أرايت إن وجد رجل مع امرأته رجلا، فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك»، وفي حديث ابن مسعود عنده أيضا «إن تكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، وهذه أتم الروايات في هذا المعنى. قوله (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزنا ومعنى، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاقتص هو بالإنكار عليه، ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب: لم تأتني بخير. (تنبيهان): الأول تقدم في تفسير النور أن النورى نقل عن الواحدى أن عاصما أحد من لاعن، وتقدم إنكار ذلك. ثم وقفت على مستنده وهو مذکور في دمعاني القرآن للفراء، لكنه غلط. الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع وثمان مائة لآعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد، وقد أنكر بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم، والذي يظهر لي أنه تحريف. وكأنه كان في الأصل الذي سأل له عاصم، والله أعلم. وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي منوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم، ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح «أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»، وقال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا

وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة ، فلما كان في سؤال عاصم شناعة وبترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسأله ، وربما كان في المسألة تضيق ، وكان ﷺ يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة ، وفي حديث جابر « ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال ، أخرجه الخطيب في « المبهمات » من طريق مجاهد عن عاصم عنه ، قوله (فقال عويمر : والله لا أنتهى) في رواية الكشميني « ما أنتهى » أى ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه ، زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سيأتى في الاختصاص « فأنزل الله القرآن خلف عاصم ، أى بعد أن رجع من عند رسول الله ﷺ ، وفي رواية ابن جريج في الباب الذى بعد هذا « فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنة ، وفي رواية ابراهيم بن سعد « فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه » . قوله (فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ) بالنصب (وسط الناس) بفتح السين وبسكونها . قوله (فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) ، ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته ، فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار اليها ابن العربي ، لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصارا ، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة المجلاني بعد قوله « ان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك ، فسكت عنه النبي ﷺ » ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فدل على أنه لم يذكر امرأته الا بعد أن انصرف ثم عاد . ووقع في حديث ابن مسعود « ان الرجل لما قال : وان سكت سكت على غيظ ، قال النبي ﷺ : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان ، وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب الموال ، لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر ، وهذا كله ظاهر جداً في أن القصة نزلت بسبب هريمو ، ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس « ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سهماء ، فقال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني اصادق ، وليزنان الله في ما برىء ظهري من الحد ، فزل جبريل فأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم ، الحديث . وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبي داود « فقال هلال : واني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا . قال فبينما رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي ، وفي حديث أنس عند مسلم « ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سهماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الاسلام ، فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال ، وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك ، وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولاً ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا ، وظهر لي الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، لجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها « ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فوجد الآية نزلت في شأن هلال ، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه ، يعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك ، لأن ذلك لا يختص بهلال . وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود « ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فوجد الآية نزلت في شأن هلال ، فقال : قد نزل فيك وفي صاحبك » ، قوله (فذهب فأتى بها) يعنى فذهب فأتى بها . واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبإمره ، فهو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح ، لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضى أن يختص به الحكم . وفي حديث ابن عمر « فلاعن عليهما في سورة النور ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب

الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : والذي بعثك بالحق انه لكاذب . قوله (قال سهل) هو موصول بالاسناد المبدأ به . قوله (فتلاعنا) فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فساها فأنكرت ، فأمر باللعان فتلاعنا . قوله (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده ، في المسجد ، وزاد ابن إسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث : بعد العصر ، أخرجه أحمد . وفي حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر ، وسنده ضعيف ، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضور الحكام وبمجمع من الناس ، وهو أحد أنواع التغليظ . ثانيها الزمان . ثالثها المكان . وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب . (تنبيه) : لم أرى شيئا من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير فانه قال : فأمرهما بالملاعنة بما سمي في كتابه ، وظاهره أنهما لم يزيدهما على ما في الآية ، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فان فيه : فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم نثى المرأة ، الحديث . وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه وذهب لثنتين فقال النبي ﷺ : مه ، فأبت ، فالتعننت ، وفي حديث أنس عند أبي يولي وأصله في مسلم : فدعا النبي ﷺ فقال : أشهد بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ؟ فشهد بذلك أربعاً ثم قال له في الخامسة : ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ؟ ففعل ، ثم دعاها فذكر نحوه ، فلما كن في الخامسة سكنت سكنت حتى ظنوا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فضنت على القول ، . وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم : فدعا الرجل ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، فأمر به فأمسك على فيه ، فوعظه فقال : كل شيء أهون عليك من لعنة الله . ثم أرسله فقال : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . وقال في المرأة نحو ذلك ، وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة ، بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية ، فان كانت القصة واحدة وقع الوم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير . فهذه زيادة من ثقة فقهتمد ، وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر : باب يبدأ الرجل باللعان ، . قوله (فلما فرغا من تلاعنهما) قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) في رواية الأوزاعي : ان حبستها فقد ظلمتها . . قوله (فطلقها ثلاثا) في رواية ابن إسحق : ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق ، وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها ، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة ، وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق ، واستدل بقوله : فطلقها ثلاثا ، أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج كما تقدم نقله عن عثمان البتي ، وأجيب بقوله في حديث ابن عمر : فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين ، فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة ، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبي ﷺ ، وقد وقع في شرح مسلم للذوي ، قوله : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، هو كلام مستقل ، وقوله : فطلقها ، أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ، فأراد تحريمها بالطلاق فقال : هي طالق ثلاثا . فقال له النبي ﷺ : لا سبيل لك عليها ، أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى . وهو يوم أن قوله : لا سبيل لك عليها ، وقع منه ﷺ

عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه ، وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله ، الله يعلم ان أحدا كاذب ، لا سبيل لك عليها ، وفيه ، قال يا رسول الله مالي ، الحديث كذا في الصحيحين ، وظهر من ذلك أن قوله ، لا سبيل لك عليها ، إنما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم . قوله (قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعني عن مالك ، فكانت تلك ، وهي اشارة الى الفرقة ، وفي رواية ابن جريج في الباب بعده ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، فمارقهما عند النبي ﷺ فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين ، كذا للمستمل ، والباقيين ، فكان ذلك تفريقا ، وللكشحي ، فصار ، بدل ، فكان ، وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ ، فقال النبي ﷺ : ذلك التفريق بين كل متلاعنين ، وهو يؤيد رواية المستمل ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال ، مثل حديث مالك ، قال مسلم : لكن أدرج قوله ، وكان فراقه إياها بعد سنة بين المتلاعنين ، وكذا ذكر الدارقطني في غرائب مالك ، اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال ، فكان فراقها سنة ، هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب ، وذكر ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبه الى ابن شهاب لا تمنع نسبه الى سهل ، ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهرى عن ابن شهاب عن سهل قال ، فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله ﷺ ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ماصنع عند رسول الله ﷺ سنة ، قال سهل ، حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبدا ، فقوله ، فضت السنة ، ظاهر في أنه من تمام قول سهل ، ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ، ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين : قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين . ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث ، قال أبو عبد الله : قوله ، ذلك تفريق بين المتلاعنين ، من قول الزهري وليس من الحديث ، انتهى ، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج . فكان المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه

٣٠ - باب التلاعن في المسجد

٥٣٠٩ - حدثنا يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملا عنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبقله أم كيف يقول ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر للمتلاعنين ، فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، فمارقهما عند النبي ﷺ فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين ، قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا ، وكان ابنها يدعى لأمة . قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها تروثه

وَبَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ صَبْرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ ،

قوله (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء . **قوله** (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر . **قوله** (أخبرني ابن شهاب عن الملائنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة) وقع عند الطبري في أول الاسناد زيادة ، فانه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية (والذين يرمون أزواجهم) نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصراً ، قال ابن جريج : وأخبرني ابن شهاب فذكره ، فكأن ابن جريج أشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه ، وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي قبله . **قوله** (قال وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لامة ، قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها) هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب ، وهو موصول اليه بالسند المبدأ به ، وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ، قال الدارقطني في « غرائب مالك » : لا أعلم أحداً رواه عن مالك غيره . قلت : وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل ، فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه دلفارقها ، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً - الى قوله - ما فرض الله لها ، وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم ، وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقع وهى حامل ، ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود « فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدى : أمسك المرأة عندك حتى تلد » ، وتقدم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضاً التصريح بذلك . **قوله** (قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المبدأ به . **قوله** (إن جاءت به أحمر) في رواية أبي داود من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب « أحيمر » ، بالتصغير ، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي « أشقر » ، قال نعلب المراد بالأحمر الأبيض ، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض ، قال : والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك . **قوله** (نصبراً كأنه وحرة) بفتح الواو والمهملة : دوية تترامى على الطعام واللحم تفسده ، وهى من نوع الوزغ . **قوله** (فلا أراها إلا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لأبيه الذي اتفق منه . **قوله** (وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين) أى عظيمنتين ، ويوضحه ما في رواية أبي داود المذكورة من طريق إبراهيم بن سعد « أدعج العينين عظيم الأليتين » ، ومثله في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد « دخل الساقين » ، والدعج شدة سواد الحدة والأعين الكبير العين ، وفي رواية عباس بن سهل المذكورة « وإن ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن سحما » ، والقطط تفلفل الشعر . **قوله** (فجاءت به على المكروه من ذلك) في رواية الاوزاعي « فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر » ، وفي رواية عباس المذكورة « قال عاصم : فلما وقع أخذته الى فاذا رأسه مثل فروة الحنظل الصغير ، ثم أخذت بفقميه فاذا هو مثل النبذة ، واستقبلي لسانه أسود مثل التمرة فقلت : صدق رسول الله ﷺ » ، والحنظل بفتح المهملة والميم ولد

الضأن ، والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الواو ، بعد ما هملة ، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ، ولون قشره أحمر الى الصفرة

٣١ - باب قول النبي ﷺ : لو كنت راجعا بغير بيئتي . .

٥٣١٠ - حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأنابه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي . فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهل آدم خذلاً كثير اللحم ، فقال النبي ﷺ : اللهم بين ، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته ، فلاعن النبي ﷺ بينهما . قال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ لو رجعت أحداً بغير بيئتي رجعت هذراً ؟ فقال : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السود ، قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف « آدم خذلاً »

[الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في : ٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨]

قوله (باب قول النبي ﷺ : لو كنت راجعا بغير بيئتي) أي من أنكر ، والا فالعترف أيضا يرجم . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد . وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم ، وسيأتي بعد ستة أبواب . قوله (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه ، ووقع في رواية النسائي عن أبيه . قوله (عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر لحذف لفظ ، قال ، وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية ، وقوله (ذكر ، بضم أوله على البناء للجهول ، وقوله التلاعن ، وقع في رواية سليمان والتلاعنان ، والمراد ذكر حكم الرجل يرى امرأته بالزنا فغير عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية . قوله (فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف) قال الكرمانى : معنى قوله « قولاً » أي كلاماً لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم الرد إلى إرادة الله وقدرته . قلت : وكل ذلك بمعزل عن الواقع ، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه . وإنما جازمت بذلك لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة ، بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فإنها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة العنان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمر ، وبينت هناك توجيهه ، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم - منه هو قوله « أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فتقتلونه ؟ » الحديث ، ولا مانع أن يروي ابن عباس القصة معاً ، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصة من المغايرة كما بينته . قوله

(فأناه رجل من قومه) هو عويمر كما تقدم ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين حاصم ، لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف ، وهو مالك بن أمية بن مالك بن الاوس ، فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتهي حاصم الى حلفهم الا في مالك بن الاوس لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك . قوله (فقال حاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي) تقدم بيان المراد من ذلك ، لأن عويمر بن عمرو كانت تحته بنت حاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك الى نفسه بقوله « ما ابتليت » وقوله « الا بقولي » أى بسؤالى عما لم يقع ، كأنه قال فموقبت بوقوع ذلك في آل بيتي ، وزعم الداودي أن معناه أنه قال مثلاً لو وجدت أحداً يفعل ذلك لقتلته ، أو صير أحداً بذلك قابلي به ، وكلامه أيضاً بمنزل عن الواقع ، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم « فقال حاصم : إنا لله وإنا اليه راجعون ، هذا والله بسؤالى عن هذا الأمر بين الناس قابليت به ، والذي كان قال لو رأيته لضربت به بالسيف » هو سعد بن عباد كما تقدم في « باب الغيرة » وقد أورد الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسل ، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال « لما نزلت (والذين يرمون المحصنات) » قال سعد بن عباد : ان أنا رأيت لكاع يفجر بها رجل ، فذكر القصة وفيه « فوالله ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته ، وهو عند أبي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، فوضح أن قول حاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عباد كان في قصة هلال ، فالكلامان مختلفان ، وهو مما يؤيد تعدد القصة ، ويؤيد التعدد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم « قال ابن عباس : لما كان بالمدينة أكثر غاشية منه ، وعند أبي داود وغيره « قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب ، فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي ﷺ زماناً ، وقوله « على مصر » أى من الأمصار ، وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال : فيه نظر ، لأن أمراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في « الطبقات » أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات ، فهذا أيضاً بما يقوى التعدد والله أعلم . قوله (وكان ذلك الرجل) أى الذي روى امرأته . قوله (مصفرًا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء ، أى قوى الصفرة ، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الاصل والصفرة طارئة ، وقوله قليل اللحم أى نحيف الجسم ، وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الواحدة هو ضد الجمودة . قوله (وكان الذي ادعى هاهنا أنه وجد عند أهله آدم) بالمد أى لونه قريب من السواد . قوله (خدلاً) بفتح الميم ثم المهملة وتشديد اللام أى ممتلئ الساقين ، وقال أبو الحسين بن فارس « ممتلئ الأعضاء » ، وقال الطبري : لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم . قوله (كثير اللحم) أى في جميع جسده . يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله « خدلاً » بناء على أن الخدل الممتلئ البدن ، وأما على قول من قال أنه الممتلئ الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص ، وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية « جعداً قططاً » ، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريباً ، وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه « عظيم الاليتين خدج الساقين الخ » . قوله (فقال النبي ﷺ : اللهم بين) يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب . قوله (لجأت) في رواية سليمان بن بلال « فوضعت » . قوله (فلاعن النبي ﷺ بينهما) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت ، فيحمل على أن قوله « فلاعن » معقب بقوله فذهب به الى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، واعترض قوله « وكان ذلك الرجل الخ » ، والحامل على ذلك

ما قدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد . قوله (لو كنت راجعا بغير بينة) تمسك به من قال إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد ، وهو قول الاوزاعي وأصحاب الرأي ، واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول ، وبأن قوله عليه السلام لو كنت راجعا لم يقع بسبب اللعان فقط . وقال أحمد : إذا امتنعت تمسك ، وأما بـ أن أقول ترجم ، لأنها لو أقرت صريحاً لم ترجم فكيف ترجم إذا أبت الالتمان . قوله (فقال رجل لابن عباس في المجلس) يأتي بيانه في باب قول الامام اللهم بين ، قريبا . د قوله (قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف : آدم خذلا) يعني بسكون الدال ويقال بفتحها خذفا في الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة . وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر د وقال لنا أبو صالح ، ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود

٣٢ - باب صدق الملائنة

٥٣١١ - حدثني عمرو بن زُرارة أخبرنا إسماعيل عن أبي ثوب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته . فقال : فرق النبي ﷺ بين أخو بني له جلان ، وقال : الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ فأبى ، وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فأبى ، فقال : الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب فأبى ، ففرق بينهما . قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئا لا أراك تتحدث به ، قال : قال الرجل مالى ، قال قيل لا مال لك ، إن كنت صادقا فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك [الحديث ٥٣١١ - أطرافه في : ٥٣١٢ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠]

قوله (باب صدق الملائنة) أى بيان الحكم فيه ، وقد انعقد الاجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه ، واختلف في غير المدخول بها : فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقيل بل لها جميعه قاله أبو الزناد والحكم وحاد ، وقيل لا شئ لها أصلا قاله الزهرى وروى عن مالك . قوله (أخبرنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية . قوله (قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته) أى ما الحكم فيه ؟ وقد أورده مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد في أوله د قال لم يفرق المصعب - يعنى ابن الزبير - بين المتلاعنين ، أى حيث كان أميرا على العراق ، قال سعد فذكرت ذلك لابن عمر . ومن وجه آخر عن سعيد د سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول ، فضيت الى منزل ابن عمر بمكة ، الحديث وفيه د فقلت يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان ، وعرف من قوله بمكة أن في الرواية التى قبلها حذف تقديره فسافرت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال د كنا بالسكوفة نختلف في الملائنة ، يقول بعضنا بفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ، ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديما ، وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضى الفرقة كما تقدم نقله عنه . وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر . قوله (فرق رسول الله ﷺ بين أخو بني العجلان) سيأتى البحث فيه بعد باب ، وتقدمت تسميتهما في حديث سهل بن سعد ، ووقع في رواية أبي أحمد المجراني

بين أحد بني العجلان ، بجاء ودال مهملتين وهو تصحيف . قوله (رقل : الله يعلم أن أحداً كاذب) كذا للمستمل وسقطت اللام لغيره . قوله (فهل منك تائب ؟ فأبى) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما ، وسيأتي أيضاً . قوله (قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به . قوله (فقال لي عمرو بن دينار إن في الحديث شيئاً لا أراك تحمدنه ، قال قال الرجل : مالي ، قال قيل لا مال لك إلى آخره) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعاً من سعيد بن جبير لحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب ، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعاً في الباب الذي بعده ، فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي ﷺ للملاعنين : حسابكما على الله ، أحداً كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : مالي قال لا مال لك ، أما معنى قوله لا سبيل لك ، أي لا تسليط ، وأما قوله مالي ، فانه قائل فعل بخذوف ، كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال : أيذهب مالي ؟ والمراد به الصداق . قال ابن العربي : قوله مالي ، أي الصداق الذي دفعته اليها ، فأجيب بأنك استوفيت به بدخولك عليها ، وتمكينها لك من نفسها . ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال : إن كنت صادقاً فيما ادعيت عليه فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك ، وإن كنت كاذب عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لثلاث تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه . وعرف من هذه الرواية اسم القائل لا مال لك ، حيث أبهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك ، مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ قال لا مال لك ، وقوله فقد دخلت بها ، فمره في رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها ، وقوله فهو أبعد منك ، كذا عند النسائي أيضاً ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية عثمان بن أبي شيبة عن ابن علية فهو أبعد لك ، وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ، فذلك أبعد وأبعد لك منها ، وكرر لفظ أبعد تأكيداً ، قوله ذلك ، الإشارة إلى الكذب ، لأنه مع الصديق يبعد عليه استحقاق إعادة المال في الكذب أبعد ، ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها ، أن الملاعة لو أكرهت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد ، لكن لا يسقط مهرها

٣٣ - باب قول الإمام للملاعنين إن أحدكما كاذب فهل منك تائب

٥٣١٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الملاعين فقال قال النبي ﷺ للملاعنين : حسابكما على الله أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال : مالي . قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك . قال سفيان حفظته من عمرو . وقال أيوب سمعت سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر رجل لا من أمره . فقال بإصبعيه ، وفرق سفيان بين إصبعيه للسبابة والوسطى : فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منك تائب ؟ ثلاث مرّات . قال سفيان حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك

قوله (باب قول الإمام للملاعنين إن أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث ، وقال عياض وتبعه

النوى : في قوله أحدا ، رد على من قال من النعاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في النفي ، وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا في الوصف ، وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقفه . وقد أجازه المبرد . وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد . قال الفاكهي : هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه ، فإن الذي قاله النعاة إنما هو في « أحد » التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد ، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو (قل هو الله أحد) ونحو (فشهادة أحدم) ونحو « أحد كما كاتب » . قوله (فهل منك من نائب) ؟ يحتمل أن يكون إرشادا لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه . قوله (سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفي رواية الحميدي « عن سفيان أنبا عمرو ، فذكره . وقد بينت ما فيه في الذي قبله . قوله (قال سفيان حفظته من عمرو) هذا كلام على بن عبد الله يريد بيان سماح سفيان له من عمرو ، قوله (قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق ، وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر ، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان « قال وحدثنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب : أنت أحسن حديثا مني ، وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك ، وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب . قوله (فقال بأصبعيه) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقوله « وفرق سفيان بين السبابة والوسطى » جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية ، والذي يظهر أنه لا يجوز بذلك إلا عن توقيف ، وقوله فرق النبي ﷺ الخ هو جواب السؤال . قوله (وقال : الله يعلم أن أحدا كاذب) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعلم فراغهما من الأمان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال ، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك . وقال الداودي : قال ذلك قبل الأمان تحذيرا لهما منه ، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . قلت : والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية ، بل هو أحرى بما بعد الوقوع ، وأما سياق الكلام فتحتمل في رواية ابن عمر للامرين ، وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيها قال الداودي : في رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية « قال فدعاها حين نزلت آية الملاعة فقال : الله يعلم أن أحدا كاذب ، فهل منك من نائب ؟ فقال هلال : والله أني لصديق ، الحديث ، وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر ، فيصح الأمران معا باعتبار التعدد

٣٤ - باب التفريق بين المتلاعنين

٥٣١٣ - حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره « أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة قذفها ، وأحلفها »

٥٣١٤ - حدثني مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال « لا عن النبي ﷺ

بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما ،

قوله (باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستمل ، وذكرها الاسماعيلي ، وثبت عند النسفي «باب»

بلا ترجمة ، وسقط ذلك للباقين ، والاول السب . وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ، ولفظ الاول : فرق بين رجل وامرأة فاحلفهما ، ولفظ الثاني : لا عن بين رجل وامرأة فاحلفهما ، ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره لمخاطبة الرواية بلفظ : فرق بين المتلاعنين ، إنما المراد به في حديث سهل بن سعد مخصوصه ، فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده : لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد ، ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، قال ابن عبد البر : لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث . وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال : انه غلط . قال ابن عبد البر : ان أراد من حديث سهل فسهل ، والا فهو مردود . قلت : تقدم أيضا في حديث سهل من طريق ابن جريج : فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ، ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا ، وقد بينت من وصله وأرسله في باب اللعان ومن طلق ، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعا الحاكم ، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني ، ويتأيد بذلك قول من عمل التفریق في حديث الباب على أنه بيان حكم لإيقاع فرقة ، واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الأخرى : لا سبيل لك عليها ، وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه ، وأجيب بأن العبارة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ، ويقضى نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه . ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود : وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها ، أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرتة منها ، واستدل بقوله ولا يجتمعان أبدا ، على أن فرقة اللعان على التأييد وأن الملاحن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد ، وقال بعضهم : يجوز له أن يتزوجها ، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بآئنة ، هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وصح عن سعيد بن المسيب : قالوا : ويكون الملاحن إذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب ، وعن الشعبي والضحاك : إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته . قال ابن عبد البر : هذا عندي قول ثالث . قلت : ويحتمل أن يكون معنى قوله : ردت إليه ، أي بعد المقدم الجديد فيوافق الذي قبله ، قال ابن السمعاني : لم أقف على دليل لتأييد الفرقة من حيث النظر ، وإنما المتبع في ذلك النص ، وقال ابن عبد البر أبدي بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون في الجلة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاحن فانه لا يتحقق . وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليها معا التزوج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ، ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افتراق في الجلة . قال السمعاني : وقد أورد بعض الحنفية أن قوله : المتلاعنان ، يقتضى أن فرقة التأييد بشرط لما أن يقع التلاعن من الزوجين ، والشافعية يكتفون في التأييد بلعان الزوج فقط كما تقدم ، وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصرح لفظ اللعن بوجوده في جانبه دونها سمي الموجود منه ملاعنة ، ولأن لعانه سبب في إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفى الفرائض فإذا انتفى الفرائض انقطع النكاح ، فان قيل إذا أكذب الملاحن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما وإذا

ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع ، قلنا : الايمان عندكم شهادة ، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم ، وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلن بها الحكم لا ترتفع ، فإذا اكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب الايمان

٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعة

٥٣١٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ**

بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، فَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمُرَاةِ »

قوله (باب يلحق الولد بالملاعة) أى إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده . قوله (ان النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها) قال الطيبي : الغاء سببية أى الملاعة سبب الانتفاء ، فان أراد أن الملاعة سبب ثبوت الانتفاء لجيد ، وإن أراد أن الملاعة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك ، فانه ان لم يتعرض لنتى الولد في الملاعة لم ينتف ، والحديث في الموطأ بلفظ « وانتفى » بالواو لا بالهمزة . وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ « وانتقل » ، يعنى بقاف بدل الفاء ولا م آخره وكأنه تصحيف ، وإن كان محفوظا فعنه قريب من الأول ، وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ « ان رجلا رى امرأته وانتفى من ولدها ، فأمرهما النبي ﷺ ففلاعنهما » فوضح أن الانتفاء سبب الملاعة لا العكس ، واستدل بهذا الحديث على مشروعية الايمان انتفى الولد ، وعن أحمد ياتنى الولد بمجرد الايمان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في الايمان ، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر إيمان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعاونا . وقال الشافعى : ان نفى الولد في الملاعة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فآخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفاعة . واستدل به على أنه لا يشترط في نفى الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ، ولا أنه استبرأها بحيضة ، وعن المالكية يشترط ذلك ، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها ، واحتج الشافعى بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء ، قال ابن العربي : ليس عن هذا جواب مقنع . قوله (ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني : تفرد مالك بهذه الزيادة ، قال ابن عبد البر : ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر ، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية بولس عن الزهري عند أبي داود بلفظ « ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه » ومن رواية الاوزاعي عن الزهري : وكان الولد يدعى إلى أمه ، ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره ، وكان ابنها يدعى لأمه ، ثم جرت السنة في هيراتها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن ابن القاسم ، وعنه معناه أن عصبه أمه تصير عصبه له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد ، وقيل ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد ،

قال : فان لم يرثه ذو فرض بحال فمصبته عصبه أمه ، واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للبلاع نكاحها ، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيته في الجملة

٣٦ - باب قول الإمام : اللهم بين

٥٢١٦ - حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال « ذكر المتلعنان عند رسول الله ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي . فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته - وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم جمداً سبطاً للشعر ، وكان الذي وجدته عند أمه آدم خذلاً كثير اللحم جمداً قطعاً ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها ، فلعن رسول الله ﷺ بينهما . فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله ﷺ : لو رجعت أحداً بغير بينة لرجعت هذه ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر سوء في الإسلام »

قوله (باب قول الإمام اللهم بين) قال ابن العربي : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان ، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من الفجح ولو اندرا الحد . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ويحيى ابن سعيد هو الانصاري . قوله (أخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبتت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها نسوية ، ويحيى وإن كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده وجد الرحمن عنه . قوله (فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندهما فلعن رسول الله ﷺ بينهما) ظاهره أن الملاعة تأخرت إلى وضع المرأة لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في النص التي في حديث سهل بن سعد ، وتقدم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله « فلعن » معقبة بقوله « فأخبره بالذي وجد عليه امرأته » ، وأما قوله « وكان ذلك الرجل مصفراً الخ » ، فهو كلام اعترض بين الجملتين ، ويحتمل - على بعد - أن تكون الملاعة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم . قوله (فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الحاد ، وهو ابن خالة ابن عباس ، سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود . قوله (كانت تظهر في الإسلام سوء) أي كانت تعلن بالفاحشة ، ولما لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف . قال الداودي : فيه جواز عيب من يسلك مسالك سوء ، وتعتقب بان ابن عباس لم يسمها فان أراد اظهار العيب على الإبهام فمحتمل ، وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولما شأن ، أي لولا ما سبق من حكم الله ، أي أن اللعان يدفع الحد عن

المرأة لاقت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى غاص فاذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر ، وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر إلى الاجتهاد فيها . وفيه الرحلة في المسألة النازلة ، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعة . وفيه اتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا عرف الآتي أنه لا يشق عليه . وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته . وفيه التسبيح عند التعجب ، وأشعار بسعة علم سعيد بن جبير لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ، ويحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس . وفيه بيان أوليات الأشياء والعناية بمعرفة قول ابن عمر د أول من سأل عن ذلك فلان ، وقول أنس د أول لعان كان ، وفيه أن البلاء موكل بالمنطق ، وأنه ان لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة ، وإن الحاكم يردع الخصم عن التهادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ . وفيه ارتكاب أخف المفسدين بترك أنفعلها ، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجهه الغيرة مع قبحة وشدة أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلا الاقتصاد من القاتل ، وقد تهيج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان . وفيه أن الاستفهام بأرايت كان قديما ، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة ، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن ، ويتأكد عند الخامسة ، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند إرادة تلفظها بالنصب ، واستشكله بما في حديث ابن عمر ، لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا . وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم . وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان ، وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمانه ﷺ من أجل نزول الوحي لثلا تقع المسألة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة ، وقد ثبت في الصحيح د أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع ، لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها . وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحى ، وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يمينه ويهجنه ، وأن من اتى شيئا من المسكروه بسبب غيره يماثبه عليه ، وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرد كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يماود ملاطفته إلى أن يقضى حاجته ، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا ، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان بما يستقبح . وفيه التحريض على التوبة ، والعمل بالستر ، وإحصار الحق في أحد الجانبين عند تعدد الوسطة لقوله د إن أحدا كاذب ، وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا يمينه . وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد الفذف عن الملاعن للمرأة والذي رميت به ، لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد ، قال الداردي : لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به ، وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن الحد سقط من أصله باللعان . وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتد عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا ، وقد بينت ما فيه في باب يبدأ الرجل بالتلاعن ، . وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما

وقع من قاذفه . وفيه أن الحامل تلعن قبل الوضع لقوله في الحديث : انظروا فإن جاءت به الخ ، كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس . وعند مسلم من حديث ابن مسعود : جاء ينفى الرجل هو وإسرته فتلاها ، فقال النبي ﷺ : لعن أن نجى به أسود جمدا ، فجاءت به أسود جمدا ، وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلا بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة ، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة ، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، ولذلك يشرع اللعان مع الآية . وقد اختلف في الصغيرة : فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتمس لدفع حد القذف عنه دونها . واستدل به على أن لا كفارة في البين الغموس لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة ، وتعب بأنه لم يتعين الحائض ، وأجيب بأنه لو كان واجبا لبينه بحملا بأن يقول مثلا فليكفر الحائض منكما عن يمينه كما أرشد أحدهما إلى التوبة ، وفي قوله عليه السلام : البينة وإلا حد في ظهرك ، دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب ، لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان . وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ، واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة ، وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساخ له أن يلاعنها لنفي الولد لأنه لا ينحصر في الزنا ، وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما . وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكل إلى الله تعالى ، قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق ، وفيه نظر لأن الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن ، والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبدية بعد ذلك كذا قال ، وحجة الشافعي ظاهرة لأنه ﷺ قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادرا على الإطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينتقب من البواطن ، وقد لاحظت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فأجرهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة . ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والإشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمن المدعى عليه إذا أنكر ولا بينة ، واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان لقوله : لولا الإيمان لكان لي ولها شأن . وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفریط في سبب . وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع ، وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الإشارة إليه في باب . فلو نكح فاسدا أو طلق بابتنا فولدت فاراد نفي الولد فله الملاحنة ، وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لأنها أجنبية . وكذا لو قذفها ثم أبانها بثلاث فله اللعان ، وقال أبو حنيفة : لا ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي إذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتق منه فله أن يلاعن ، فقال له الحارث : إن الله يقول (والذين يرمون أزواجهم) أفترأها له زوجة ؟ فقال الشعبي : إني لاستحي من الله إذا رأيت الحق أن لا أرجع إليه ، فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعن المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لأن ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يندفع إلا بما ذكر فيتعين الاتيان بجميعه . وقال أبو حنيفة : أخطأ السنة وتحصل الفرقة لأنه أتى بالأكثر فتعلق به الحكم ، واستدل به على أن الاتلعان ينتفي به الحمل خلافا لابن حنيفة ورواية عن أحمد لقوله : انظروا فإن جاءت به ، الخ ، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه . وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند

التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال : والله ليجلدك ، وأقول هلال : والله لا يضربني وقد علم أن رأيت حتى استفتيت ، وفيه أن الذين اتوا يعتمد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالاً قال : والله أني لصادق ، ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس . وتمسك به من قال بالغاء حكم القافة ، وتعقب بأن الغاء حكم الشيء هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع ، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة ، والله أعلم

٣٧ - باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها

٥٣١٧ - حدثني عمرو بن عليّ حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة عن النبي ﷺ . حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فأتى النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هذبة . فقال : لا ، حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوقَ هُسَيْلَتِكَ »

قوله (باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها) أي هل تحل الأول إن طلقها الثاني بغير مسيس ؟ (تنبيه) : لم يفرّد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ . ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللائي يذعن من الحيض ، : « كتاب العدة ، ولبعضهم أبواب العدة ، والأولى لإنبات ذلك هنا ، فإن هذا الباب لا يتعلق له باللعان لأن الملاعة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها أم لم يجامع . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة . وقوله « حدثني عثمان بن أبي شيبة الخ ، ساقه على لفظ عبدة ، وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله « حدثني أبي » . قوله (أن رفاعة القرظي) هو رفاعة القرظي بن سمرأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام ، والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في أوائل المغازي . قوله (تزوج امرأة) في رواية عمرو بن عليّ عند الاسماعيلي « امرأة من بني قريظة ، وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في « الفرائد » ، موصولاً وهو في الموطأ مرسل تميمية بنت وهب ، وهي بمثناة واختلاف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجزوماً به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة ، وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابن منده أميمة بألف أخرجهما من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمى أباهما الحارث ، وهي واحدة اختلفت في التلفظ باسمها والراجح الأول . قوله (ثم طلقها فتزوجت آخر) سماها مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوهِ بفتح الزاي ، وانفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة والثاني عبد الرحمن ، وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمية بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها تخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير ، وتسميته لا يها لاتنافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد إلا ما وقع عند ابن إسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرّد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة

يقال لها تيممة تحت عيد الرحمن بن الزبير فطلقها ، فتزوجها رفاعه ثم فارقها ، فأرادت أن ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير ، وهو مع ارساله مقلوب ، والمخفوظ ما ائتمق عليه الجماعة عن هشام ، وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أى ابن عبد المطلب د ابن الغميصاء أو الرميضاء أنت النبي ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها ، فلم يلبث أن جاء فقال : إنها كاذبة ولسكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول ، فقال : ليس ذلك لها حتى تذوق عسليته ، ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار .

ووقع هند شيخنا في شرح الترمذى وعبد الله بن عباس ، مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزى أنهم لم يذكروا هذا الحديث في الأطراف ، ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب ، وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ إلا أنه ولد في عصره فذكر ذلك في الصحابة ، واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم السكبي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسه فأرادت أن ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم أحرف اسم زوجها الثاني ، ووقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعه رجل آخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ، ثم أبو موسى في قوله تعالى ﴿ فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ قال : نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقیل النضرية كانت تحت رفاعه بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأنت النبي ﷺ فقالت إنه طلقني قبل أن يمسي فأرجع إلى ابن عمي زوجي الاول ؟ قال : لا ، الحديث وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وان كلام رفاعه القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسه فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعه بن سمؤال هو رفاعه بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعه على خمسة أقوال ، فذكر الاختلاف في اللطفي بتيممة وضم اليها عائشة والتحقيق ما تقدم ، ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب . قوله (فأنت النبي ﷺ) في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى ، فعند المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام : « فتزوجت زوجها غيره فلم يصل منها الى شيء يريد ، وعند أبي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام : « فنيكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها ، وكذا في رواية مالك ابن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد « فلم يستطع أن يمسه » وقوله فاعترض بعزم المشاة وآخره ضاد معجمة أى حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض . قوله (فذكرت له أنه لا يأتيناها) وقع في رواية أبي معاوية عن هشام : « فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء » والهنة بفتح الهاء وتخفيف الذون المرة الواحدة الحقة . قوله (وانه ليس معه الا مثل هدية) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا لارتجاع الزوج الاول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عينا أو طفلا لم يكف على أصح قول العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضا . قوله (فقال لا) هكذا وقع من هذا الوجه مخضرا ، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة كما

تقدم قريبا في « باب من قال لامرأته أنت علي حرام » : « ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء فأحل ازواجي الاول » فقال رسول الله ﷺ : لا تحايين أزواجك الاول ، الحديث ، وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم أيضا في أوائل الطلاق « وانما معه مثل الجسدية . فقال رسول الله ﷺ : لعلمك تريدن أن ترجعي الى رفاقة ، لا ، الحديث . وسيأتي في اللباس من طريق أبيوب عن عكرمة « ان رفاقة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، قالت عائشة : لجأت وعليها خمار أخضر فشكت اليها - أي الى عائشة - من زوجها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء يبصرن بعضهم بعضا قالت عائشة « ما رأيت ما يلقى المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها . وسمع زوجها لجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالى اليه من ذنب الا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه - وأخذت هدية من ثوبها - فقال : كذبت والله يارسول الله ، اني لا نفضها نفص الأديم ، ولسكنها ناشزة تريد رفاقة . قال : فان كان ذلك لم تحمل له ، الحديث . وكأن هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فان في آخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه « قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ فوالله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم . وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وانكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله يقول خالد بن سعيد لابن بكر الصديق وهو جالس « ألا تنهى هذه ؟ » وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة ، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه ، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي ﷺ مشاهدا لصورة الحال ، ولذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يتبسم عند مقاماتها لم يزجرها ، وتبسمه ﷺ كان تعجباً منها ، إما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به غالبا ، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضا في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك . (تنبيه) : وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابن بكر « ألا تنهى هذه عما تجهر به ؟ » أي ترفع به صوتها ، وذكره الداودي بلفظ « تهجر » بتقديم التاء على الجيم ، والهجر بضم الهاء الفحش من القول ، والمعنى هنا عليه . لكن الثابت في الروايات ما ذكرته ، وذكر عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح . وتقدم البحث في الشهادات مع من يستدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت . قوله (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا في الموضوعين بالتصغير ، واختلف في توجيهه فقيل : هي تصغير العسل لان العسل مؤنث : جزم به القزاز ثم قال وأحسب التذكير لغة . وقال الازهري يذكر ويؤنث ، وقيل لان العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ، ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير ، وقالوا أيضا في تصغير هند هندية . وقيل التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تسكن في المقصود من تحاياها للزوج الاول ، وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحمل ، قال الازهري : الصواب أن معنى « العسيلة حلاوة الجماع » الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج ، رأيت تشبيها بقطعة من عسل . وقال الداودي : صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل : معنى العسيلة النطمة ، وهذا يوافق قول الحسن البصري . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة . وزاد الحسن البصري : حصول الانزال . وهذا الشرط انفرد به

عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون . وقال ابن بطلال : شذ الحسن في هذا ، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم . قال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا ، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة . ويرد قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطا لكان كافيا ، وليس كذلك لأن كلامهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الإيلاج ، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه ، لأن فسرت العسيلة بالإمضاء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل الاول ، إلا سعيد بن المسيب . ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس لا تحل الاول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للاول فلا بأس أن يتزوجها الاول . وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد ، قال ابن المنذر : وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . قلت : سياق كلامه يشعر بذلك . وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك . وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب : عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الاول ، فقال : لا ، حتى تذوق العسيلة ، وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر نحوه ، قال النسائي : هذا أولى بالصواب ، وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك ، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات . ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبته إلى مقالة الناس الذين خالفهم ، ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في « معاني القرآن » وتبعه عبد الوهاب الماسكي في « شرح الرسالة » القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم ، وأعجب منه أن أبا حبان جزم به عن السعديين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات ، وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك . وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك ، قال القرطبي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، بخلاف ما قال لابن من حصول جميعه . وفي قوله « حتى تذوق عسيلته إلح » إشعار بإمكان ذلك ، لكن قولها « ليس معه » إلا مثل هذه الهدية « ظاهر في تعذر الجماع المشترط ، فأجاب الكرماني بأن مرادها بالهدية التشبيه بها في الدقة والرفقة لافي الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال ، وسياق الخبر يعطى بأنها شكت منه عدم الانتشار ، ولا يمنع من ذلك قوله « حتى تذوق » ، لأنه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع ، فسكن أنه قال اضبري حتى يتأتى منه ذلك ، وإن تفارقا فلا بد لها من إرادة الرجوع إلى رفاة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك . واستدل باطلاق وجود الذرق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغنى عليها لم يكف ولو أنزل هو . وبالحق ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء . وتعقب . وقال القرطبي : فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة أو مغنى عنها لم تحل . وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل ، وخالفه أشهب ، واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول إذا حصل الجماع من الثاني ، سكن

شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك خداعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول . وقال الاكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد والا فلا ، وانفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحل ، وشذ الحكم فقال يكفي ، وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تزوج غيره . وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصري : نحل له بذلك العيين ، واختلفوا فيما إذا وطئها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم أو محرم . وقال ابن حزم : أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة ، وهو زائد على ظاهر القرآن ، ولم يأخذوا بمحذوهم في اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما في القرآن ، فيلزمهم الأخذ به أو ترك حديث الباب ، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن ، واستدل بتولها د بت طلاق ، على أن البتة ثلاث تطليقات ، وهو عجب ممن استدل به فان البت بمعنى التطع والمواد به قطع العصمة ، وهو أهم من أن يكون بالثلاث بمجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات ، وسيأتي في اللباس صريحا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به . ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر ، أو حل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من اللباس . والجواب عن الاول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخا ولا زيادة ، وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها وهي لاتنول العقد بمجرد فتمين أن المراد به في حقها الوطء ، ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطئا مباحا فيحتاج الى سبق العقد . ويمكن أن يقال : لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لا بد من حصولها ، فاستدل به على أن المرأة لاحق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطأها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك ، ومن ثم قال إبراهيم بن إسماعيل بن علية ودأود بن علي : لا يفسخ بالامنة ولا يضرب للعنين أجل . وقال ابن المنذر : اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الاكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين ، وهو قول الارزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحق . وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعلة أجل له سنة ، وإن كان لغير علة فلا تأجيل ، وقال عياض ، اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع ، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المحبوب والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به . وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها ، لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : لا ، الحديث ، وأصله عند البخاري وقد تقدم في أوائل الطلاق . ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتي في اللباس في آخر الحديث بعد قوله : لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قال ففارقته بعد ، زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث أنها دجأت بعد ذلك الى النبي ﷺ فقالت إنه - يعني زوجها الثاني - مسها فنعها أن ترجع الى زوجها الاول ، وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا أنها قالت : يا رسول الله إنه كان مسني ، فقال كذبت بقولك الاول فلن أصدقك في الآخر ، وأنها أنت أبا بكر ثم عمر فنعها ، وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة في رواية ابن جريج المذكورة أخرجهما عبد الرزاق عنه ، ووقع عند مالك في الموطأ ، عن المسور

ابن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه إبراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرائب ، عن أبيه ، ان رفاعه طلق امرأته تيممة بنت وهب ثلاثا ، ففسخها عبد الرحمن ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعه أن يتزوجها ، الحديث . ووقع عند أبي داود من طريق الاسود عن عائشة ، سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتحمّل الاول ؟ قال : لا ، الحديث . وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه ، والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك ، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ان عمرو بن حزم طلق الغميصاء ففسخها رجل فطلقها قبل أن يمسها ، فسألت النبي ﷺ فقال : لا ، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته ، وأخرجه الطبراني ورواته ثقات ، فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعه . وله شاهد من حديث عبيد الله - بالتصغير - ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء ، لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعه كما تقدم في أول شرح هذا الحديث ، وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعه بن سموال ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلامهما شكك أنه ليس معه الامثل الهدية ، فدل إحدى المراتين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها ، ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شككت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها ، والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مريضة ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما بغى عني إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسي - ففرق بيني وبينه ، قال فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : طائفا وراجع أم ركانة ، ففعل ، فليس فيه حجة لمسألة العنين ، والله أعلم بالصواب

٣٨ - باب ﴿ واللّٰثِي يَأْتِيَنَّ مِنَ الْخَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ قال مجاهد :

إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن ، واللّٰثِي قَعْدَنَ عن الخيض واللّٰثِي لم يحضن فعلمتهن ثلاثة أشهر

٣٩ - باب ﴿ وَأَلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ إِنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

٥٣١٨ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ « أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْمَة كانت تحت زوجها توفى عنها وهي حُملَى ، فخطبها أبو السنابل بن بعلك ، فأبّت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين ، فكثت قريبا من عشر ليالٍ ثم جاءت النبي ﷺ فقال : انكحي »

٥٣١٩ - **حدثنا يحيى بن بكير** عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه « كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سُبَيْمَة الأسلمية كيف أفناها النبي ﷺ ، فقالت :

أفنانى إذا وضعت أن أنكح

٥٣٢٠ - **حدثنا يحيى بن قزعة** حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة

« أن سبيعة الأسلمية نُسيت بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت »

قوله (باب واللائي ينسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم) سقط لفظ «باب» لآبى ذر وكريمة وثبت للباقيين ، ووقع عند ابن بطال وكتاب العدة - باب قول الله الخ ، والعدة اسم لمدة تترى بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالانفراق أو الأشهر . قوله (قال مجاهد : إن لم تملوا ويحضن أو لا يحضن . أى فسر قوله تعالى (إن ارتبتم) أى لم تعلموا ، وقوله (واللائي قدمن عن الحيض) أى حكمن حكم اللاتي ينسن . وقوله (واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر) أى أن حكم اللاتي لم يحضن أصلا ورأسا حكمن في العدة حكم اللاتي ينسن ، فيسكن تقدير الآية واللائي لم يحضن كننلك ، لأنها وقعت بعد قوله (فعدتهن ثلاثة أشهر) . وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي ، وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال : الارتباب والله أعلم في المرأة التي تشك في قدومها عن الولد وفي حيضها أنحيض أو لا ، وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت الحيض أم لا ؟ وتشك في حماها أبلغت أن تحمل أو لا ؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر ، وهذا الذى جزم به الزهري يختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض ، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذى لا يحيض فيه مشاهدا فتعد حينئذ تسعة أشهر . وعن مالك والأوزاعي تربع تسعة أشهر ، فإن حاضت والا اعتدت ثلاثة . وعن الأوزاعي إن كانت شابة فسنة ، وحجة الشافعى والجمهور ظاهر القرآن ، فإنه صريح في الحكم للآيسة والصغيرة ، وأما اللاتي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة ، لكن لما لك في قوله سلف وهو عمر ، فقد صح عنه ذلك . وذهب الجمهور إلى أن المدعى في قوله (إن ارتبتم) أى في الحكم لا في اليأس . قوله (إن زينب بنت أبي سلمة أخبرته) أى ابن عبد الأسد المخزومى ، وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة ، وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك ، وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك . وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه وقد دخل أبو سلمة على أم سلمة ، وأورده المصنف هنا مختصرا ، وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا . الطريق الأولى طريق الأعرج وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة ، كذا رواه الأعرج عن أبي سلمة ، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة ، كما تقدم في تفسير سورة الطلاق ، وفيه قصة لآبى سلمة مع ابن عباس وأبى هريرة . وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس وأبا سلمة اجتماعا عند أبي هريرة ، فبعثوا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فذكرت القصة ، وهو شاهد لرواية الأعرج . وأخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال : دخلت على أم سلمة ، وأخرجه النسائي من طريق داود بن أبي عاصم عن أبي سلمة أخبره ، فذكر قصته مع ابن عباس وأبى هريرة ، قال «فأخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأخرجه أحمد عن

طريق ابن إسحق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة قال : دخلت على سبيعة ، وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر ، فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها ، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخزوم كما يأتي في الطريق الثالثة ، ويحتمل أن يكون أبا هريرة فإن في آخر الحديث عند النسائي قال أبو هريرة أشهد على ذلك ، فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبوه أولا لما قال : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ . وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال : فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ، ولعل هذا هو سبب الوم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق . ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث : إن ابن عباس احتج بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) وأن أبا سلمة قال له : يا ابن عباس أقال الله آخر الأجلين ؟ أرايت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتزوج ؟ فقال لفلانه : اذهب إلى أم سلمة . الطريق الثانية ، قوله (الليث عن يزيد) قال الدميماني في حواشيه : هو ابن عبد الله بن الهاد ، وهم في ذلك وإنما هو ابن أبي حبيب ، كذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث . قوله (أن ابن شهاب كتب إليه) هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة ، وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنهم ساءلوا هنا ، ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ، ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان ، وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب بخلاف في بعض روايته . قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة ، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها عن سيذكر من الوسائط . ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين ، وأخرجه أحمد من طريق قتادة عن خلاص عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث ، الحديث . قوله (أنه كتب إلى ابن الأرقم) جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن الأرقم الزهري الصحابي المشهور ، وهموا في ذلك ، وإنما هو وولده عمر بن عبد الله ، كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس ، وليس لغمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد . ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه أن ألق سبيعة فسلها كيف قضى لها ، قال فأخبرني زفر بن أوس بن الحداد أن سبيعة أخبرته ، والفاؤل : أخبرني زفر ، هو عبيد الله بن عبد الله ، بين ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين . الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخزوم أن سبيعة الأسلمية نفسها ، وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة ، فانه حفظ خطبة النبي ﷺ في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة ، فلهذا حضر قصة سبيعة أيضا . قوله في الطريق الأولى (أن امرأة من أسلم قال لها سبيعة) هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ، ووقع في المغازي و سبيعة

بنت الحارث ، وذكرها ابن سعد في المهاجرات ، ووقع في رواية لابن إسحق عند أحمد د سبيعة بنت أبي برزة الاسلمي ، فان كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور ، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة الى جد لها . قوله (كانت تحت زوجها) تقدم في غزوة بدر أيضا تسميته د سعد بن خولة ، وفيه أنه من بني عامر بن لؤي ، وثبت فيه أنه كان من خلفائهم . قوله (توفي عنها) تقدم هناك أنه توفي في حجة الوداع ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك ، وفي ذلك نظر فقد ذكر ، محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح ، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع ، وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الوصايا ، وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ، ومُعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد ، ووقع للسكرماني : لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين أنه لم يقتل ، وهذا الجمع بمجه السمع ، وإذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجوز بعد دهر طويل بأنه قتل ؟ فالمعتمد أن الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لا تنافي مات أو توفي ، وإن لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة . قوله (غلطها أبو السنابل) بمهمة ونون ثم موحدة جمع سفيلة ، اختلاف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عن يثقبه عن الزهري . وقيل عامر روى عن ابن إسحاق ، وقيل حبة بموحدة بعد المهمة ، وقيل بنون وقيل لبيدريه ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ، ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض . قلت : وهو غلط والسبب فيه أن بعض الائمة سئل عن اسمه فقال : بغيض يسأل عن بغيض ، فظن الشارح أنه اسمه ، وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه لبيدريه ، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته ، وبمهلك بموحدة ثم مهمة ثم كافين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار ، وكذا نسبه ابن اسحق ، وقيل هو ابن بمهلك بن الحجاج بن الحارث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال : وكان من المؤلفات وسكن الكوفة ، وكان شاعرا ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ ، كذا قال ، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمنا ، وقال ابن منده في د الصحابة ، عداؤه في أهل الكوفة ، وكذا قال أبو نعيم انه سكن الكوفة ، وفيه نظر لأن خليفة قال : أقام بمكة حتى مات ، وتبعه ابن عبد البر ، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقي : ان أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك ، وأولدها سنابل بن أبي السنابل ، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ ، لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب ، وكذا في رواية داود بن أبي عامر أنها تزوجت فتى من قومها ، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج - ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها - الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل ، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب - الذي خطب سبيعة هو وأبو السنابل فأثرته على أبي السنابل - أبو البشر بن الحارث ، وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الأسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الاسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس ، فالحديث صحيح على شرط مسلم ، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلمذا قال مانقله الترمذي . قوله (فأبت أن تنكحه) وقع في رواية د الموطأ ، غلطها رجلان أحدهما شاب وكمل ، غلطت إلى الشاب ، فقال السكهل لم تحلى ، وكان أهاها غيبا فرجا أن يؤثره بها . قوله (فقالت والله ما يصلح أن تنكحيه

حتى تعمدي آخر الاجلين ، فكشفت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكعي) قال عياض : هكذا وقع عند جميعهم ، فقالت والله ما يصلح ، الا لابن السكن فعنده ، فقال ، مكان ، فقالت ، وهو الصواب . قلت : وكذا في الاصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه ، بل قال ابن التين انه عند جميعهم ، فقال ، الا عند القابسي ، فقالت ، بزيادة التاء ، وهذا أقرب مما قال عياض . ثم قال عياض : والحديث مبني على نقص منه قولها ، فنفس بعد ليال فخطبت الخ . قلت : قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي أشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه ، فكشفت قريبا من عشرين ليلة ثم انفس ، وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا ، فانه اقتصر منه على قوله ، انه كتب الى ابن ارقم أن يسأل سبيعة الاسلمية كيف أفناها النبي ﷺ ؟ فقالت : أفناني إذا حللت أن أنكح ، فأبهم اسم ابن ارقم ونسبه الى جده كما نهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتقديره : فأنها فساها ، فأخبرته ، فكاتب اليه الجواب : اني سألتها فذكرت القصة ، وفي آخرها ، فقالت الخ . وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه ، فكاتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما نعت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فانك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأقبت رسول الله ﷺ فساأته عن ذلك ، فأفانني بأنني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي . وقوله في هذه الطريق الثانية ، فكشفت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ ، قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة ، فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فانه ظاهر في أنها توجهت الى النبي ﷺ في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ، ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها حين أمسيت على ارادة وقت توجهها . ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال . قوله في الرواية الثالثة (أن سبيعة انفس) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت . قوله (بعد وفاة زوجها بليال) كذا أبهم المدة ، وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله ، وفي رواية الزهري ، فلم تنشب أن وضعت . ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة عند أحمد ، فلم أمكك إلا شهرين حتى وضعت ، وفي رواية داود بن أبي عاصم ، فولدت لأدنى من أربعة أشهر ، وهذا أيضا مهم ، وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، كذا في رواية شيبان عنه ، وفي رواية حجاج الصراف عند النسائي ، بعشرين ليلة ، ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى ، بعشرين ليلة أو خمس عشرة ، ووقعت في رواية الأسود ، فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما ، كذا عند الترمذي والنسائي ، وعند ابن ماجه ، ببضع وعشرين ليلة ، وكان الراوي أنبي الشك وأني بلفظ يشمل الأمرين . ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد ، بنصف شهر ، وكذا في رواية شعبة بلفظ ، خمسة عشر ، نصف شهر ، وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد ، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، وإل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة ، اذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر

وعشر ، وهو هنا كذلك ، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر ، وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ في مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر ، وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار : أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحمل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة ، وخالف في ذلك هل فقال : تعتمد آخر الأجلين ، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضاءها ولا تحمل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ، ويقال إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك ، وتقدم في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول « من شاء لاعنته على ذلك » ، ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولا أنها لا تحمل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبيعة ورد النبي ﷺ ما أناتها أبو السنابل به من أنها لا تحمل حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلافه من انقضاء العدة أولا ؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع ، وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازري وغيره . وهو شذوذ مردود لأنه لإحداث خلاف بعد استقرار الإجماع ، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما ، فقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ عام في كل من مات عنها زوجها ، يشمل الحامل وغيرها ، وقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجهن أن يضمن حملهن ﴾ عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطابقة بقربة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصفيرة قيامها ، ثم لم يملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم ، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم ، قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحمل بوضع الحمل فكان فيه بيان للدراة بقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ أنه في حق من لم تضع ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله « أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة » ، وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة ، وليس ذلك مراده ، وإنما يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وقال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لسكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصفةتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين . وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء بأن تربص أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة أو بعدها ، ويترجم قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصيتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم - ولا سيما فيمن تحيض - يحصل المطلوب بالوضع ، ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ، ويقويه قول ابن مسعود

في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة . واستدل بقوله : فأنتاني بأني حلت حين وضعت حمل ، بأنه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور ، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله : ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة : لا تنكح حتى تطهر ، قال القرطبي : وحديث سبيعة حجة عليهم ، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه ، فلما تملت من نفاسها ، لأن لفظ تملت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استملت من ألم النفاس ، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضاً لأنها حكاية واقعة سبيعة ، والحجة إنما هو في قول النبي ﷺ «إنها حلت حين وضعت» ، كما في حديث الزهري المتقدم ذكره ، وفي رواية معمر عن الزهري «حلت حين وضعت حملك» ، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب «أن امرأة أم الطفيل قالت لعمر قد أمرت بشئ الله ﷻ سبيعة أن تنكح إذا وضعت» ، وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿ أن يضعن حملهن ﴾ فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك ، فصح ما قال الجمهور . وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفترون في حياة النبي ﷺ ، وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحملة الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فتمتته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون تمييزه . وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حماها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع ، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة ، ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ، على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير ، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال : إنما كذبه لأنه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر ، وهو بعيد . وفيه الرجوع في الوقائع إلى العلم ، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها إيلال يكون أستر لها كما فعلت سبيعة . وفيه أن الحامل تنقض عدها بالوضع على أي صفة كان من مضنة أو من علفة ، سواء استبان خلق الأذى أم لا ، لأنه ﷺ رتب الحل دلي الوضع من غير تفصيل ، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق ، وأما خروج المضنة أو العلفة فهو نادر ، والحل على الغالب أقوى ، ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقض بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية ، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة برامة الرحم ، وهو حاصل بخروج المضنة أو العلفة ، بخلاف أم الولد فإن المقصود منها الولادة ، وما لا يصدق عليه أنه أصل أدى لا يقال فيه ولدت . وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدها لمن يخطبها ، لأن في رواية الزهري التي في المغازي « فقال مالي أراك تجملت للخطاب » وفي رواية ابن إسحق « فتميات للنكاح واختضبت » وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد « فأتىها أبو السنابل وقد اكتنحت » وفي رواية الأسود « قطيبت وتضمنت » وذكر الكرماني أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهي حاملة وفي معظمها حامل وهو الأشهر لأن الحمل من صفات النساء فلا يحتاج إلى علامة التأنيث ، ووجه الأول أنه أريد بأنها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى ﴿ تذهل كل

مرضعة (ف) فلو أريد أن الارضاع من شأنها لقبل كل مرضع اهـ . والذي وقفنا عليه في جميع الروايات «وهي حامل، وفي كلام أبي السنابل ولست بنا كح، واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري «وأمرني بالتزويج إن بد لي» وهو مبين للبراد من قوله في رواية سليمان بن يسار «وأمرها بالتزويج، فيكون معناه وأذن لها، وكذا ما وقع في الطريق الأولى من الباب «فقال إنكحي»، وفي رواية ابن إسحق عند أحمد «فقد حملت فتزوجي»، ووقع في رواية الأسود عن أبي السنابل عند ابن ماجه في آخره «فقال إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي»، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد «إذا أتاك أحد ترضيته»، وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من رضاه ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث

٤٠ - **باب قول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** . وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بآت من الأول، ولا تحسب به لمن بعده . وقال الزهري تحسب وهذا أحب إلى سفيان يعني قول الزهري . وقال معمر : يقال أقرأت المرأة إذا حاضها، وأقرأت إذا دنا طهرها . ويقال ما قرأت بسلى قط إذا لم تجمع ولدا في بطنها

قوله (باب قول الله تعالى، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سقط لفظ «باب»، لأبي ذر، والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل، والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر، وقرأ الجمهور «قروء»، بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز . **قوله** (وقال إبراهيم) هو النخعي (فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بآت من الأول ولا تحسب به لمن بعده، وقال الزهري : تحسب، وهذا أحب إلى سفيان) زاد في نسخة الصغاني «يعني قول الزهري»، وصلة ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن مهدي «عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت، قال : بآت من الأول، ولا تحسب الذي بعده»، وعن سفيان عن معمر عن الزهري «تحسب»، قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ممن قال الأقرء الاطهار يقول هذا غير الزهري . قال : ويلزم على قوله أن المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأنباغهم على أنها إذا طلعت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر، وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة . وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين، وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم . **قوله** (وقال معمر : يقال أقرأت المرأة الخ) معمر هو أبو عبيدة بن المثنى، وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النور، وقوله «بسلى»، بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز، السلى هو غشاء الولد. وقال الاخفش : أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض، والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه، ويقال هو من الاضداد . ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك، وجزم به ابن بطلال وقال : لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقرء فيها ترجع قول من قال إن الأقرء الاطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر، وقال في حديثه «فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، فدل على أن المراد بالأقرء الاطهار والله أعلم

٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله ﴿واتقوا الله ربكم﴾ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن لئلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارهن لتضييق عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضن حملهن - إلى قوله - بعد عسر يسرا ﴿

٥٣٢٢ ، ٥٣٢١ - حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهم يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلها عبد الرحمن ، فارسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - اتقى الله وأرددها إلى بيتها . قال مروان في حديث سليمان : ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني . وقال القاسم بن محمد : أو ما بلغت شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان بن الحكم : إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر .

[الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في : ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٥ ، ٢٥٢٧]

[الحديث ٥٣١٧ - أطرافه في : ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٨]

٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا اتقى الله ؟ بنى في قولها : لاسكني ولا نفقة »

٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ - حدثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال « قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ؟ فقالت : بئس ما صنعت . قال : ألم تسمعي قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث . وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد للعيب وقالت : ان فاطمة كانت في مكان وحش فغيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ »

قوله (قصة فاطمة بنت قيس) كذا الأكثر ، وبعضهم « باب » وبه جزم ابن بطال والاسماعيل ؛ وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني عمار بن فهر بن مالك ، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق إيزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط ، وهو من صفار الصحابة ، وهي أسن منه وكانت من المهاجرات الأول ، وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص - ويقال أبو حفص بن عمرو - بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فبعث إليها بتطبيقه نائلة بقيت لها ، وأمر ابن عميه الحارث بن هشام وهياش بن أبي ربيعة أن يدنوا لها تمرا وشعيرا ، فاستقبلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ فقال لها : ليس لك

سكنى ولا نفقة ، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها . ولم أرها في البخارى وإنما ترجم لها كما ترى ، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها ، وهم صاحب « العمدة » ، فأورد حديثها بطوله في المتفق . وانفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانة بالطلاق ، ووقع في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس « نكحت ابن المغيرة » ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ ، فلما تأيمت خطبني أبو جهم ، الحديث . وهذه الرواية وهم ، ولكن أولها بعضهم على أن المراد أصيب بجراحة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك حكاه النووي وغيره ، والذي يظهر أن المراد بقوله « أصيب » ، أى مات على ظاهره ، وكان في بعث على إلى اليمن ، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ أى في طاعة رسول الله ﷺ ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بيوتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت ، فقد ذهب جمع جمع إلى أنه مات مع على باليمن وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها ، فإذا جمع بين الروایتين استقام هذا التأويل وارتفع الوم ، ولكن يبعد بذلك قول من قال إنه بقى إلى خلافة عمر . قوله (وقول الله عز وجل : واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية) كذا الأكثر ، وللنسفي بعد قوله بيوتهن « إلى قوله بعد عسر يسرا » ، وساق الآيات كلها إلى « يسرا » في رواية كريمة . قوله (إسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (يحيى بن سعيد بن العاص) أى ابن سعيد ابن العاص بن أمية ، وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ؛ ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق . قوله (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هى بنت أخى مروان الذى كان أمير المدينة أيضا لمعاوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك ، واسمها عمرة فيما قيل ، وسيأتى في الخبر الثالث أنه طلقها البتة . قوله (قال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غابني) وهو موصول بالاسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد ، وهو الذى فصل بين حديثي شيخيه فساق ما انفقا علما ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده ، وقول مروان إن عبد الرحمن غلبني أى لم يطعن في ردها إلى بيتها ، وقيل مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذى كان بينهما . قوله (قالت لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة) أى لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب : قوله (فقال مروان بن الحكم إن كان بك شر) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال « فحسبك ما بين هذين من الشر » ، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري « أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حزمة بنت قيس ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال ، فسمع بذلك مروان فأنكر ، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت ، الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد « فقال مروان لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسأخذ بالعصمة التى وجدنا عليها الناس » ، وسيأتى له طريق أخرى في الباب الذى بعده ، فكان مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتى . قوله (حدثنا محمد بن بشار) كذا في الروايات التى اتصلت لنا من طريق الثوري ، وكذا أخرجه إسماعيل عن ابن عبد الكريم عن بنادر وهو محمد بن بشار ، وقال المزي في « الاطراف » ، أخرجه البخارى عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا

نسبه أبو مسعود . قلت ولم أره غير منسوب إلا في رواية النسفي عن البخاري ، وكأنه وقع كذلك في د أطراف خلف ، ومنها نقل الأزي ، ولم أتبه على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل اثنا من الروايات إلى الغربي . قوله (عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتقي الله ؟ يعني في قولها : لا سكني ولا نفقة) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه ، ما لفاطمة خير أن تذكر هذا ، كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ، ويؤيده ما أخرج النسائي من طريق هيمون بن مهران قال : قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب : ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال : انها كانت لسنة ، ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار : انما كان ذلك من سوء الخلق . . قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (قال عروة) أي ابن الزبير (لعائشة : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم) نسبها إلى جدها ، وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كافي الطريق الأولى . قوله (فقالت بنت ما صنعت) في رواية الكشميني : ما صنع ، أي زوجها في تمكينها من ذلك ، أو أبوها في موافقتها ، ولهذا أرسلت عائشة إلى مروان عمها وهو الأمير أن يردها إلى منزل الطلاق . قوله (ألم تسمعي قول فاطمة) يحتمل أن يكون فاعل : قال ، هو عروة . قوله (قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها وأخرجها ، فأتيت عائشة فاخبرتها فقالت : ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث ، كأنها تشير إلى ما تقدم وأن الشخص لا يذنب له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة . قوله (وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : ان فاطمة كانت في مكان وحش ، خيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ : لقد عابت ، وزاد : يعني فاطمة بنت قيس ، وقوله وحش : بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مدمجة أي خال لا أنيس به ، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال : عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي ، فأمرها فتحوّل ، وقد أخذ البخاري الترجمة من بجموح ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين : إما خشية الانتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها وحش من القول ، ولم ير بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعها معا في شأنها . وقال ابن المنير : ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط ، وكأنه أوما إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه وإما لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها ، فله الخوف منها ، بل لعله أولى في جواز إخراجها ، فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة . وتعقب بأن الافتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر إذا صح طريقه ، فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة ، وأنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لاصهارها واطلع النبي ﷺ عليه من قبلهم وخشى عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال . قلت : ولعل البخاري أشار بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة : ان كان بك شر ، فانه يومئذ إلى أن السبب في ترك أمرها بملزمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر . وقال ابن دقيق العيد : سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاه ، وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبي ﷺ فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكني ، فاقضى أن التحليل إنما هو

بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاة ، فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به . قلت : المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة . ثم اختلفت الروايات : ففي بعضها ، فقال لا نفقة لك ولا سكنى ، وفي بعضها أنه لما قال لها لا نفقة لك ، استأذنته في الانتقال فاذن لها ، وكلمها في صحيح مسلم ، فاذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذنها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها ، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور . نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتي ذكره ، ولهذا كانت عائشة تنسكرك عليها . (تنبيه) : طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المتعلقة فقال : عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جدا ، وحكم على روايته هذه بالباطلان ، وتعمق بأنه مختلف فيه ، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته . وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة ، وهذا من روايته عن هشام ، فله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقه . وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكنائها : فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى ﴿ وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن ﴾ فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية ، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا . وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطابقة للبائن ، وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن - إلى قوله - يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ قالت هذا لمن كانت له مراجعة ، نأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى ﴿ يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ المراجعة فتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه ، وحكى غيره أن المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة ، وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا ، إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة ، فهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب في المدرج ، أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه أضعف منه . وأما قولها إذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها ؟ فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية ، وأما السكنى بعد البيئونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لاملزمة بين السكنى والنفقة . وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم . وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والكسوة ، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى ، لأن مدة الحمل تطول غالبا . ورده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل ، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها نارة وأطول أخرى فلا أولوية ، وبأن قياس الحائل على الحائض قاسد ، لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص في

٤٢ - باب المطلق إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها، أو تبهذو على أهلها بفاحشة

عائشة أنكرت ذلك على فاطمة «

٤٣ - **باب** قولِ الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُونَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الْحَمِيضِ

والحميل

٥٣٦ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

الله عنها قالت « لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفِرَ ، إذا صفيةُ كَلَى باب خِيابِها كَثِيبَةٌ ، فقال لها : هَفَرَى - أو حَاقَى - إنكِ لحابِستُنَا ، أ كُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قالت : نعم . قال : فانفري إذا ،

قوله (باب قول الله ﷻ) ولا يحمل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (من الحيض والحمل) كذا الأكثر وهو تفسير مجاهد ، وفصل أبو ذر بين « أرحامهن » وبين « من » ، بدائرة إشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها قراءة ، وسقط حرف « من » للنسفي ، وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض ، وعن آخرين الحمل ، وعن مجاهد كلاهما ، والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطمهر ، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً ، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال اسماعيل القاضي : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمتها من الحمل والحيض ، إلا أن تأتى من ذلك بما يعرف كذبها فيه ، وقد أخرج الحاكم في « المستدرک » من حديث أبي ابن كعب ، أن من الإمانة أن اتهمت المرأة على فرجها ، فكذا أخرجه موقوفاً في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي ﷺ لصفية لما حاضت في أيام منى « إنكِ لحابِستُنَا » وقد تقدم شرحه في كتاب الحج . قال المملىب : فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعيه من الحيض لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية ، ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها . وقال ابن المنير : لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صفية إنها حاضت تأخير السفر أخذ منه تمسك إلى الحكم إلى الزوج ، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به

٤٤ - باب (« وبعوثن أحق بردهن ») في العدة

وكيف يُراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين ، وقوله فلا تمضوهن
٥٣٣٠ - حدثني محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا يونس عن الحسن قال « زوج مَعْقِلُ أُخْتَهُ فطَلَّقَهَا

تَطْلِيقَةً »

٥٣٣١ - وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن « أن مَعْقِلَ ابن يسار كانت أُخْتُهُ نَحْتَ رجل فطَلَّقَهَا ، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ خَطَبَهَا ، فَخَيَّ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا ، فَخَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ) فَلَا تَمْضُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ، فَتَرَكَ الْحِمْيَةَ ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ »

٥٣٣٢ - حدثنا نُبَيْيَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عَرَبٍ بَنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَاغِمَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً

أخرى ، ثم يُبْمَلِّهَا حتى 'تطهر' من حَيْضَتِهَا ، فإن أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سَثَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ : إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَّمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : لَوْ طَلَّقْتَ مَرْءَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرََنِي بِهَذَا »

قوله (باب) وبعوانه (أحق بردهن) في العدة ، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين ، وقوله : (فلا تمضواهن) كذا الأكثر ، وفصل أبو ذر أيضا بين قوله (بردهن) وبين قوله « في العدة » بدائرة إشارة إلى أن المراد بأحقية الرجعة من كانت في العدة ، وهو قول مجاهد وطائفة من أهل التفسير ، وسقط قوله (فلا تمضواهن) من رواية النسفي . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث معقل بن يسار في تزويج أخته ، وأورده من طريقين : الأول قوله « حدثني محمد ، كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام ، وعبد الوهاب شيوخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ويونس هو ابن عبيد البصري . الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة قال في روايته « حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل ، وقال في رواية يونس عن الحسن « زوج معقل أخته ، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في « باب لا نكاح إلا بولي » من كتاب النكاح وبيئت هناك من وصله وأرسله ، وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا ، وقوله « لحى » بوزن علم بكسر ثانيه ، وقوله « وأنفا » بفتح الهزة والفتحة منون أى ترك الغمل غيظا وترفعما ، وقوله « فترك الحمية » بالتشديد ، وقوله « واستفاد لأمرك » كذا الأكثر بقاء أى أعطى مقامته ، والمعنى أطاع وامتهل . وفي رواية الكشميني « واستراد » براء بدل القاف من الرود وهو الطالب ، أو المعنى أراد رجوعها ورضى به . ونقل ابن التين عن رواية القاسبي واستفاد بتشديد الدال ، ورده بأن المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال . الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض ، وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق ، وقوله « وزاد فيه غيره عن الليث » تقدم بيانه في أول الطلاق أيضا حيث قال فيه « وقال الليث الخ » وفيه تسمية الغير المذكور ، وقال ابن بطال ما ملخصه : المراجعة على ضربين ، إما في العدة فهى على ما في حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ أمره برجعتهما ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد ، وإما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل . وقد أجمعوا على أن الحرة إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتهما ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا نحل له إلا بنكاح مستأنف . واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا ، فقال الأوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوى به الرجعة ، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمساها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ، وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام ، وإنبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه ، وحجة الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح ، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه ، لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في اسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر في العدة ، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني . وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصححة الخلع في الرجعية ولو وقع الطقة الثانية ، والجواب عن كل ذلك أن النكاح مازال أصله وإنما زال وصفه . وقال

ابن السمعاني : الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا رقع زال النكاح كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فانترقا

٤٥ - باب مراجعة الحائض

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ، سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ هَرُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَرَّةٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا . قُلْتُ : أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ لِلنِّظَالِيقَةِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْدَقَ ؟

قوله (باب مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق

٤٦ - باب 'نَحْدُ' النفق عنها أربعة أشهر وعشرا . وقال الزهري : لا أرى أن تقرب الصبية للطيب لأن عليها العدة . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُعَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لِلثَّلَاثَةِ :

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ : « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلَقُوهُ أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُنْحِدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

٥٣٣٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ : « فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَسَتَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : أُمَّا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنَبْرِ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُنْحِدَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ : « وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا ، أَفَتَكْهَلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ أَحَدًا كُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ،

[الحديث ٥٣٣٦ - طرقة في : ٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦]

٥٣٣٧ - قَالَ مُجِيدٌ : « قُلْتُ لَزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ

إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشًا وَلَبِستَ ثَمْرًا ثيابها ولم تَمْسُ طيبًا حتى تَمُرَّ بها سنة ، ثم تُوفى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به ، فقاما تفتض بشيء الامات ، ثم تخرُج فتعطى بعة فترى بها ، ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره « سئل مالك : ما تفتض به ؟ قال : تَمَسُّحُ به رجلاها »

قوله (باب تعد) بضم أوله وكسر ثانيه من الرابع ، ويجوز بفتح ثم ضمة من الثلاثي ، وقد تقدم بيان ذلك في د باب احداد المرأة على غير زوجها ، من كتاب الجنائز ، قال أهل اللغة : أصل الاحداد المنع ، ومنه سمي البواب حداد المنع الداخل ، وسُميت العقوبة هذا لأنها تردع عن المعصية . وقال ابن درستويه : معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية . وقال الفراء : سمي الحديد حديدًا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع قلبه في الجهات ، ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال : يروى بالحاء والجيم ، وبالحاء أشهر ، والجيم مأخوذ من جدت الشيء إذا قطعت ، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة . وقال أبو حاتم : أنكر الأصمعي حدث ولم يعرف الا أحدث . وقال الفراء كان القدماء يؤثرون أحدث والأخرى أكثر ما في كلام العرب . قوله (وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) أي إذا كانت ذات زوج فات عنها (وقوله) لأن عليها العدة ، أظنه من تصرف المصنف ، فان أثر الزهري وصله ابن وهب في موطنه عن يونس عنه بدونها ، وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار . وفي التعليل إشارة إلى ان سبب إلحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا ، وبذلك احتج الشافعي أيضا ، واحتج أيضا بأنه يحرم المقد عليها بل خطبتها في العدة ، واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب د أفنكحلها ، فانه يشعر بأنها كانت صغيرة ، اذ لو كانت كبيرة لقات أنتكتحل هي ؟ وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها د أفنكحلها ، أي أفنكحلها من الاكتحال . قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) أي ابن عبد الاسد . وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهي ربيعة النبي ﷺ ، وزعم ابن التين أنها لارواية لها عن رسول الله ﷺ ، كذا قال ، وقد أخرج لها مسلم حديثها د كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب ، الحديث ، وأخرج لها البخاري حديثا تقدم في أوائل السيرة النبوية . قوله (انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الأولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما ، والكلام على قوله في الاول حين توفى أبوها وفي الثاني حين توفى أخوها وأنه سمي في بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب ، وأن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ، وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميّزة ، وأن يكون أبا أحمد بن جحش فان اسمه د عبد ، بنير إضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب ، لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها . ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغيير أو الميت كان أخت زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاة . قوله (لا يحل) استدلال به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب ، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل

آخر كالأجماع ، ورد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب أخرجه ابن أبي شيبة ، ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد ، قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبجرا من هذين - يعني الحسن والشعبي - قال : وخفي ذلك عليهما اه ، ومخالفتها لا تقدر في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الاجماع . وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن ، وأيضا لحديث التي شككت حينما - وهو ثالث أحاديث الباب - دال على الوجوب ، وإلا لم يمتنع التداوى المباح ، وأجيب أيضا بأن السياق يدل على الوجوب ، فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بيمينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في السكوف ونحو ذلك . قوله (لاسرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة ، وذهب الجمهور الى وجوب الإحداد عليها كما يجب العدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب ، وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمتنع منه المعتدة ، ودخل في عموم قوله « امرأة » المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعوضة أو مكاتبة أو أم ولد إذا مات عنها زوجها لاسيدها لتقييدها بالزوج في الخبر خلافا للحنفية . قوله (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدلت به الحنفية بأن لا إحداد على الزمية للتقييد بالإيمان ، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور ، وترجم عليه النسائي بذلك ، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيد للبالغة في الزوج فلا مفهوم له ، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم . وأيضا فالإحداد من حق الزوج ، وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب ، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه ، ولأنه حق للزوجية فأشبهه النفقة والسكنى ، ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم أن الزمية داخلية في قوله « تؤمن بالله واليوم الآخر » ، ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد ، وقال النووي : قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ، قال ابن دقيق العيمد : والاول أولى ، وفي رواية عند المالكية أن الزمية المتوفى عنها تعتد بالاقراء ، قال ابن العربي : هو قول من قال لا إحداد عليهما . قوله (على ميت) استدلت به لمن قال لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم يتحقق وفاته خلافا للمالكية . قوله (الأعلى زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يزداد على الثلاث في غير الزوج أبان أو غيره ، وأما ما أخرجه أبو داود في « المراسيل » من رواية عمرو بن شعيب « أن النبي ﷺ رخص المرأة أن تحمد على أيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صح إمكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صفار الصحابة . وهم بعض الشراح فتعقب على أبي داود تخريجه في « المراسيل » فقال : عمرو بن شعيب ليس تابعا فلا يخرج حديثه في المراسيل ، وهذا التعقب مردود لما قلناه ، ولاحتيال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره أيضا ، واستدل به للأصح عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة ، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا ، وإنما الاختلاف في البائن ، فقال الجمهور لا إحداد ، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور : عليها الإحداد قياسا على المتوفى عنها ، وبه قال بعض الشافعية والمالكية ، واحتج الاولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع فنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك ، فكان ذلك ظاهرا في حق الميت لأنه يمنع الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ، ومن ثم وجبت العدة

على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها ، بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقا ، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد ، وتعتق بأن الملاعة لا إحداد عليها ، وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية ، واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث آيات فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها ، وكان هذا القدر أبيع لأجل حفظ النفس ومراعاتها وغاية الطباع البشرية ، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لئخرجنا عن عهدة الإحداد ، وصرحت كل منهما بانها لم تتطيب لحاجة ، إشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها ، لكنهما لم يسهما إلا امتثال الأمر . قوله (أربعة أشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفع فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما ، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهله فجبر السكسر الى المقعد على طريق الاحتياط ، وذكر المشر مؤثنا لارادة الليالى والمراد مع أيامها عند الجهور ، فلا تحمل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضى بمضى الليالى العشر بعد مضي الأشهر وتحمل فى أول اليوم العاشر ، واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل فى الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث ، وقد ورد فى حديث قوى الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت « دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال : لا تحدى بعد يومك ، هذا لفظ أحمد ، وفى رواية له ولابن حبان والطحاوى « لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال : تسلي ثلاثا ثم اصنعى ما شئت ، قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبى طالب بالاتفاق وهى والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم ، قال : بل ظاهر النهى أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه . قال ويحتمل أن يقال : إن جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم . قال : وهذا ضعيف لأنه لم يرد فى حق غير جعفر من الشهداء من قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر - كحزمة بن عبد المطلب عمه وكعب بن عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر - اه كلام شيخنا ملخصا . وأجاب الطحاوى بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدة فى بعض عدتها فى وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا ، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ . لكنه يكفى من ادعاء النسخ بالاحتمال لجرى على عادته ، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى : أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الإحداد المعروف فعلته أسماء بمبالغة فى حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث . ثانيا أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد ، ولا يمنع ذلك قوله فى الرواية الأخرى « ثلاثا » ، لأنه يعمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضى عند الثلاث . ثالثا أنه كان أبانها بالطلاق قبل استشهادها فلم يكن عليها إحداد . رابعا أن البيهقى أعل الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وهذا تعليل مدفوع ، فقد صححه أحمد لكنه قال : انه مخالف للأحاديث الصحيحة فى الإحداد ، قلت : وهو مصير منه الى أنه يعمل بالشدوذ . وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حفظة عن سالم عن ابن عمر رفعه « لا إحداد فوق ثلاث » فقال : هذا منسك ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اه . وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نسكارة فيه ، بخلاف حديث أسماء والله أعلم . وأغرب

ابن حبان فساق الحديث بلفظ «تسلي» بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون الفاق يكون في ابتداء الأمر أشد فذلك قيدها بالثلاث ، هذا معنى كلامه ، فصعف الحكمة وتسكاف لتأويلها . وقد وقع في رواية البيهقي وغيره « فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثاً ، فتبين خطأه . قوله (قالت زينب وسمعت أم سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ، ووقع في الموطأ «سمعت أمي أم سلمة ، زاد عبد الرزاق عن مالك « بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ » . قوله (جاءت امرأة) زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع « من قريش ، وسمها ابن وهب في موطئه ، وأخرجه اسماعيل القاضي في أحكامه من طريق عائشة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب « عن أبي الأسود الزوفي عن القاسم بن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة أن عائشة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتي رسول الله ﷺ فقالت : ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتشكي عينا ، الحديث ، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال « بنت نعيم ، ولم يسمها ، وأخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق عثمان بن صالح « عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عائشة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان ابنتها توفي زوجها ، الحديث . وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبه لجدته ، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود ، فان كان محفوظا فلان لهيعة طريقان ، ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقعت عليه . وأما المغيرة المخزومي لم أقف على اسم أبيه ، وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر ، لكن استدركه ابن فتحون عليه . قوله (وقد اشتكت عينا) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا ، ووقع في بعض الروايات « عيناها » يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم ، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح ، والذي رجح الاول هو المنذرى . قوله (أفنسكحها) بضم الحاء . قوله (لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال « لا تسكحل » قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتمال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا . ووجه في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، ووجه الجمع أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل ، واذا احتاجت لم يجوز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الاولى تركه ، فان فعلت مسحته بالنهار . قال وتناول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عيناها ، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور « نكحوا على عيناها » وفي رواية ابن منده المتقدم ذكرها « رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها » وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية « انها تشكي عيناها فرق ما يظن ، فقال لا » وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجه ابن حزم « اني أخشى أن تنفق عيناها » قال لا وان انفقت ، وسنده صحيح ، وبمثل ذلك أفقت أسماء بنت عيسى أخرجه ابن أبي شيبة ، وهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا ، وعنه يجوز اذا خافت على عيناها بما لا طيب فيه ، وبه قال الشافعية مقيدا بالليل ، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أهدت على ابن عمر فلم تسكحل حتى كادت عيناها تزيفان فسكانت تقطر فيهما الصبر ، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضى التزين به لأن

محض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيها فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحلوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة . قوله (إنما هي أربعة أشهر وعشرا) كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ، ولبعضهم بالرفع وهو واضح ، قال ابن دقيق العيد : فيه إشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده . وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ، وفي التقييد بالجاهلية إشارة الى أن الحكم في الاسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع ، لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى (وصية لازواجهم متاعا الى الحول) ثم نسخت بالآية التي قبل وهي (يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) . قوله (قال حميد) هو ابن نافع راوى الحديث ، وهو موصول بالاسناد المبدوء به . قوله (فقلت لزینب) هي بنت أبي سلة (وماترى بالبعرة) ؟ أى يبنى الى المراد بهذا السلام الذى خوطبت به هذه المرأة . قوله (كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الخ) هكذا في هذه الرواية لم تسند زینب ، ووقع في رواية شعبة في الباب الذى يليه مرفوعا كله لكنه باختصار واظهـه فقال لا تكسحل ، قد كانت احدا كن تمك في شر أحلاسها أو شر بيتها ، فاذا كان حول فركب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر ، وهذا لا يقتضى إدراج رواية الباب لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال ، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسرره أبو داود في روايته من طريق مالك : البيت الصغير ، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك : الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة ، وهو أخص من الذى قبله . وقال الشافعى : الحفش البيت الدليل الشعث البناء ، وقيل هو شئ من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعا من غزل أو نحوه ، وظاهر سياق القصة بأن هذا خصوصا رواية شعبة ، وكذا وقع في رواية للنسائي دعت الى شر بيت لها جلست فيه ، ولعل أصل الحفش ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة ، والاحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع جلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة ، والمراد أن الراوى شك في أى اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها ، وقد ذكرنا معا في رواية الباب . قوله (حتى يمر بها) في رواية الكشميهني « لها » . قوله (ثم توثى بدابة) بالتثوين (حمار) بالجر والتثوين على البدل ، وقوله « أو شاة أو طائر » للتنويع لا للشك ، وإطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية . قوله (فتفتض) بفاء ثم مشاة ثم ضاد معجمة ثقيلة ؛ فسرره مالك في آخر الحديث فقال : تمسح به جلدها ، وأصل الفض الكسر أى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة . ووقع في رواية للنسائي « تقبص » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة ، وهي رواية الشافعى ، والقبص الاخذ بأطراف الانامل ، قال الاصمعيانى وابن الاثير : هو كناية عن الاسراع ، أى تذهب بعدد وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حيايتها لقبج منظرها أو أشدة شوقها الى التزويج لبعدها عنها . والباء في قولها « دبة » سببية ، والضبط الاول أشهر . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الاقتضاخ فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذره فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به . قلت : وهذا لا يخالف تفسير مالك ، لكنه أخص منه ، لانه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل ، وقال ابن وهب : معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره ،

وقيل المراد تمسح به ثم افترض أى تغتسل ، والافتراض الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ واردة النقاء حتى
تصير بيضاء نقية كالفضة ، ومن ثم قال الاخفش : معناه تنظف فتنتقى من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها ،
والغرض بذلك الإشارة الى اهلاك ماها فيه ، ومن الرى الانفصال منه بالكلية . (تاجيه) . جوز الكرماني أن
تسكون الباء في قوله « فافتض به » ، للتعدي أو تكون زائدة أى افترض الطائر بأن تسكر بعض أعضائه انتهى .
ويروى ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا . قوله (ثم تخرج فتعطى بعمرة) بفتح الموحدة وتسكون المهملة ويجوز
فتحها . قوله (فترى بها) في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترى بعمرة من بحر الغنم أو الابل فترى
بها أمامها فيكون ذلك أحلالا لها ، وفي رواية ابن وهب « فترى بعمرة من بحر الغنم من وراء ظهرها ، ووقع في
رواية شعبة الآية « فاذا كان حول فر كلب رمت بعمرة ، وظاهره أن رميها بالعمرة يتوقف على مرور الكلب سواء
طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح . وقيل ترى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من
حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعمرة ترى بها كلبا أو غيره ، وقال عياض : يمكن الجمع بأن الكلب إذا
مر افتضت به ثم رمت بالعمرة . قلت : ولا يخفى بعده ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا ، فانه
لامنافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع . واختلف في المراد برى البعرة فقل : هو إشارة إلى أنها رمت البعرة
رى البعرة ، وقيل إشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان
عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقار له وتعظيما لحق زوجها ، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها
إلى مثل ذلك

٤٧ - باب السكحل للحادة

٥٣٣٨ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها
« ان امرأة توفى زوجها ، فغشوا على عينيها ، فأتوا على رسول الله ﷺ فاستأذنه في السكحل ، فقال : لا
تسكحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلامها - أو شر بيتها - فاذا كان حول فر كلب رمت بعمرة .
فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر »

٥٣٣٩ - « وسمعت زينب » ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة
مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُنجد فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا »
٥٣٤٠ - **حدثنا** مسدد حدثنا بشر حدثنا سلمة بن خزيمة عن محمد بن سيرين « قالت أم عطية :
نهين أن تُنجد أكثر من ثلاث إلا بزواج »

قوله (باب السكحل للحادة) كذا وقع من الثلاثي ، ولو كان من الرباعي لقال المحدة . قال ابن التين : الصواب
الحاد بلا هاء لانه نمت الدونت كطابق وحائض . قلت : لكونه جائز فليس بخطأ وان كان الآخر أرجح . ذكر فيه
حديث أم سلمة الماضى في الباب قبله ، وكذا حديث أم حبيبة ، وأوردهما من طريق شعبة باختصار ، وقد تقدم

مافيه قبل . وقوله « لا تركته حل » ، في رواية المستملى بلا تاء بين الكاف والحاء . ثم أورد حديث أم عطية مختصرا ، وفي الباب الذي يليه مطولا ، وقوله « إلا بزواج » ، في رواية الكشميهني « إلا على زوج » ،

٤٨ - باب القسط للحادة عند الطهر

٥٣٤١ - حدثني عبد الله بن عهد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت « كنا نهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب . وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسل إحدانا من تحيضها في نبهة من كست أظفار ، وكنا نهي عن اتباع الجنائز »

قوله (باب القسط للحادة عند الطهر) أي عند طهرها من الحيض إذا كانت من تحيض . **قوله** (كنا نهي) بضم أوله ، وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده . **قوله** (ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بضم أوله مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي برود الين يعصب غزلها أي يربط ثم يصيغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمية . وقال صاحب « المنتهى » العصب هو المفتول من برود الين . وذكر أبو موسى المدني في « ذيل الغريب » ، عن بعض أهل الين انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الحرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب ، وأغرب منه قول السهيلي : انه نبات لا ينبت الا بالين وعزاه لابن حنيفة الدينوري ، وأغرب منه قول الداودي : المراد بالثوب العصب الحضرة وهي الحبرة ، وليس له سلف في أن العصب الأخضر ، قال ابن المنذر : اجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصرة ولا المصبغة . الا ما صيغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ الزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضا ، وكره مالك غليظه . قال النووي : الاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به ، قال النووي : ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا . واختلف في الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أر غير مصبوغ ، لانه أبيع للنساء للترين به والحادة ممنوعة من التزين في حقها كالرجال ، وفي التحلل بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه ، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه ، وفي المقصود بالاحداد ، فانه عند تأملها يترجح المنع والله أعلم . **قوله** (وقد رخص لنا) بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده . **قوله** (عند الطهر إذا اغتسل إحدانا من تحيضها) في رواية الكشميهني « حيضها » ، وفي الذي بعده « ولا تمس طيبا الا أدنى طهرها إذا طهرت » . **قوله** (في نبهة) بضم النون وسكون الواو معجمة أي قطعة ، وتطابق على الشيء اليسير . **قوله** (من كست أظفار) كذا فيه بالكاف وبالإضافة ، وفي الذي بعده « من قسط وأظفار » ، بقاف وواو عاطفة وهو أوجه ، وخطأ عياض الأول ، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض . وقال بعده « قال أبو عبد الله » ، وهو البخاري « القسط والسكست مثل الكافور والقافور » ، أي يجوز في كل منهما الكاف

والقاف وزاد القسط أنه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء ، فأراد المثلية في الحرف الاول فقط . قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب . قلت : المقصود من التطيب بهما أن يخلط في أجزاء أخرى من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا ، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ أن تتبع بهما أثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب ، وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ، وردده دياض بأن ظاهر الحديث يأباه ، وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به ، كذا قال وفيه نظر ، واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره

٤٩ - باب تلبس الحادة ثياب العصب

٥٣٤٢ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال النبي ﷺ : لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها لا تكتمل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ،

٥٣٤٣ - وقال الأنصاري حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثتني أم عطية «نهى النبي ﷺ ولا تمس طيبا إلا أذني طهرها إذا ظهرت نبذة من قسط وأظفار» . قال أبو عبد الله : القسط واللكست مثل الكافور والقافور قوله (باب تلبس الحادة ثياب العصب) ذكر فيه حديث أم عطية مصرحا برفعه ، وزاد في أوله «لا يحمل لامرأة» الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله ، وزاد بعد قوله «إلا على زوج» فإنها لا تكتمل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، وقد تقدم شرحه في الذي قبله ، ووقع فيه «فوق ثلاث» وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى «ثلاث ليال» وفي الطريق الثانية «ثلاثة أيام» وجمع بارادة الليالي بأيامها ، ويحمل المطلق هنا على المقيد الأول ولذلك أنه ، وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها ، وذهب الأوزاعي إلى أنها ثلاث ليال فقط ، فإن مات في أول الليل أقلمت في أول اليوم الثالث وإن مات في أثناء الليل أو في أول النهار أوفى أثنائه لم تقلم إلا في صبيحة اليوم الرابع ، ولا تلتفيق . قوله (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري ، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ، وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله . قوله (نهى النبي ﷺ ولا تمس طيبا) كذا أورده مختصرا ، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله ، وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ «ان رسول الله ﷺ نهى أن تحمد المرأة فوق ثلاثة أيام» ، إلا على زوج فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتمل ، ولا تمس طيبا . قوله (إلا أذني طهرها) أي عند قرب طهرها أو أقل طهرها ، وقد تقدم شرحه قبل . ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفیان وهو الثوري عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه ، وقد مضى شرحه أيضا

٥٠ - باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا - إلى قوله - بما تعملون خبير)

٥٣٤٤ - حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ، فأنزل الله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى (غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما هي واجب عليها ، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعدت حيث شاءت . وقول الله تعالى (غير إخراج) . وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ للسكنى ، فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها .

٥٣٤٥ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة « عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها ، دعت بطيب فستت ذراعها وقالت : مالي بالطيب من حاجة ، لولا أني سمعت للنبي ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحبذ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا »

قوله (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا - إلى قوله - خير) كذا لأبي ذر والأكبر ، وساق في رواية كريمة الآية بكاملها . قوله (حدثني إسحاق بن منصور) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند ، وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ، ووقع هناك «إسحاق» ، غير منسوب وفسر بأبي رهاوية ، وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور ، ولعله كان عنده عنهما جميعا . وقوله «كانت هذه العدة ، تعتد عند أهل زوجها واجبا ، كذا لأبي ذر عن السكشميني ، وذكر «واجبا» ، إما لأنه صفة محذوف أي أمرا واجبا ، أو ضمن العدة معنى الاعتداد . وفي رواية كريمة «واجب» ، على أنه خبر مبتدأ محذوف ، قال ابن بطال : ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) نزلت قبل الآية التي فيها (وصية لأزواجهن متاعا إلى الحول غير إخراج) كما هي قبلها في التلاوة ، وكان الحامل له على ذلك استشكل أن يكون النسخ قبل المنسوخ ، رأى أن استعمالها يمكن بحكم غير متدافع ، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول أن أقامت عندهم أم ملخصا . قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد ، وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة ، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا . وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وإنما اختلفوا في قوله (غير إخراج) فالجمهور على أنه نسخ أيضا ،

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس . فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى ، على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه . والله أعلم

٥١ - باب مهر البغى والنكاح الفاسد . وقال الحسن :

إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرقى بينهما ، ولها ما أخذت ، وليس لها غيره . ثم قال بعدد : لها صداقها

٥٣٤٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود

رضي الله عنه قال « نهى النبي ﷺ عن ثمن السكب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغى »

٥٣٤٧ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال « لعن النبي ﷺ الواشمة

والمستوشمة وآكل الربا وموكله . ونهى عن ثمن السكب ، وكسب البغى ، ولعن المصورين »

٥٣٤٨ - **حدثنا** علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة « نهى

النبي ﷺ عن كسب الإمام »

قوله (باب مهر البغى والنكاح الفاسد) البغى بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البقاء وهو الزنا ، يستوى في لفظه المذكر والمؤنث . قال الكرمانى : وقيل وزنه فعول ، لأن أصله بغوى أبدلت الواو ياء ثم كسرت الغين لاجل الياء التي بعدها ، والتقدير ومهر من نسكحت في النكاح الفاسد ، أى بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك . **قوله** (وقال الحسن) هو البصرى (إذا تزوج محرمة) بتشديد الراء والمستعمل بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالفهمير ، وبهذا الثانى جزم ابن التين وقال : أى إذا محرمة . **قوله** (وهو لا يشعر) احتراز عما إذا تعدد ، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة . وقال ابن بطلال : اختلف العلماء فيها على قولين : فتنهم من قال لها المسعى ، ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الأكثر . **قوله** (فرق بينهما) بضم أوله . **قوله** (وليس لها غيره . ثم قال بعدد : لها صداقها) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله « وليس لها غيره » ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال : لها صداقها ، أى صداق مثالا . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي مسعود - وهو عقبة بن عمرو الانصارى - فى النهى عن ثمن السكب وحلوان الكاهن ومهر البغى ، وقوله « عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، هو ابن الحارث بن هشام ، فى رواية الحميدى » عن سفيان **حدثنا** الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن ، . الثانى حديث أبي جحيفة فى لعن الواشمة الحديث ، وفيه « ونهى عن ثمن السكب وكسب البغى ولعن المصورين » . الثالث حديث أبي هريرة فى النهى عن كسب الإمام ، وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة فى آخر البيوع . قال ابن بطلال : قال الجمهور - ومن عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد ، فلم يكن هناك شبهة يدركها الحد . وعن أبي جحيفة العقد شبهة ، واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها شركه فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة . وأجيب بأن حصته من الملك

انقضت حصول الشهية ، بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلاً فافترقا . ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية : يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب في المملوكة . والله أعلم

٥٢ - باب المهر للدخول عليها وكيف الدخول ، أو طلقها قبل الدخول والميس

٥٣٤٩ - **حديث** عمرو بن زُرارة أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته . فقال : فرق نبي الله ﷺ بين أخوَي بني العجلان وقال : الله يعلم أن أحداً كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبيا . فقال : الله يعلم أن أحداً كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبيا . ففرق بينهما . قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : في الحديث شيء لا أراك تحمده . قال قال الرجل : مالى . قال : لا مال لك . إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وأن كنت كاذباً فهو أبعد منك ،

قوله (باب المهر للدخول عليها) أى وجوبه أو استحقاقه . وقوله « وكيف الدخول » يشير الى الخلاف فيه ، وقد تمسك بقوله في حديث الباب « فقد دخلت بها » على أن من أغلق باباً وأرخص ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد ، وجاء ذلك عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر ، قال الكوفيون : الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملاً سواء وطئ أم لم يطأ ، إلا أن كان أحدهما مريضاً أو صائماً أو عرجاً أو كانت حائضاً فلم ينصف وعليها العدة كاملة ، واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند اغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المثنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالباً لغلبة الشهوة وتوفر الداعية . وذهب الشافعى وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملاً إلا بالجماع ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ وقال ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين . والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب « فهو بما استحلت من فرجها » فلم يكن في قوله « دخلت عليها » حجة لمن قال إن مجرد الدخول يكفي . وقال مالك : إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه ، وإن دخل بها في بيتها صدق عليها ، ونقله عن ابن المسيب . وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين . قوله (أو طلقها قبل الدخول) قال ابن بطال : التقدير أو كيف طلقها ؟ فاكثرتي بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه . قلت : ويحتمل أن يكون التقدير : أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول ؟ قوله (والميس) ثبت هذا في رواية النسفي والتقدير وكيف الميس ؟ وهو معطوف على الدخول أى إذا طلقها قبل الدخول وقبل الميس . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبيرة عنه في قصة الملاعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان

٥٣ - باب المتعة التي لم يفرض لها ، أقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة - إلى قوله - بصير ﴾ وقوله ﴿ والمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ كذلك يُبين

الله لكم آياته لما كنتم تقولون ﴿ ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة مُتَمَّةً حين طلقها زوجها
 ٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ لِلْمُتْلَاعِنَيْنِ : حَسْبُكَمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي . قَالَ :
 لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَدٌ وَأَبَدٌ
 لَكَ مِنْهَا »

قوله (باب المتعة التي لم يفرض لها ، لقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة - إلى قوله - بصير) كذا الأكثر ، وساق ذلك في رواية كريمة ، وساق ابن بطال في شرحه إلى قوله
 ﴿ وعلى الموسع قدره - ثم قال : إلى قوله - تعقلون ﴾ ولم أر ذلك لغيره ، وهو بعيد أيضا لأن المصنف قال بعد
 ذلك « وقوله تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف » . وتعيينه في الترجمة بالتى لم يفرض لها قد استدلل به بقوله في
 الآية ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ وهو مصير منه إلى أن « أو » للتنزيح ، فتنى الجناح عن طلقها قبل المسيس فلا
 متعة لها ، لأنها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس ؟ وهذا
 أحد قولى العلماء وأحد قولى الشافعى أيضا ، وعن أبى حنيفة تخصص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسلم لها صداقا ،
 وقال الليث : لا تجب المتعة أصلا ، وبه قال مالك ، واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر ، وتعقب بأن عدم التقدير
 لا يمنع الوجوب كنفقة القريب . واحتج بعضهم بأن شريحا يقول : متع إن كنت محسنا ، متع إن كنت متقيا .
 ولا دلالة فيه على ترك الوجوب . وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطقة متعة من غير استثناء ، وعن
 الشافعى مثله وهو الأرجح ، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وضعت بسبب منها . قوله (وقوله تعالى : للمطلقات
 متاع بالمعروف) تمسك به من قال بالعموم ، وخصه من فصل بما تقدم في الآية الأولى . قوله (ولم يذكر النبي
 ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) فقد تقدمت أحاديث اللعان مسترفاة الطرق ، وليس في شيء منها للمتعة
 ذكر ، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم ، وهو مبنى على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان ، فأما من قال إنها
 تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث « فطلقها » ، بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره ، وحينئذ فلم
 تدخل الملاعنة في عموم المطلقات . ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه « وإن كنت كاذبا » وقع في
 رواية الكشميني « وإن كنت كذبت عليها » ،

(خاتمة) : اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية
 عشر حديثا ، المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا
 والخالص ستة وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث عائشة وحديث أبى أسيد وحديث سهل بن
 سعد ثلاثها في قصة الجونية ، وحديث على « ألم تعلم أن القلم رفع عن الغائم » الحديث وهو معلق ، وحديث ابن
 عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع ، وحديثه في زوج بريرة ، وحديثه « كان المشركون على مثلين » ، وحديث
 ابن عمر في نكاح الذمية ، وحديثه في تفسير الإيلاء ، وحديث المسور في شأن سبيعة ، وحديث عائشة وكانت فاطمة
 بنت قيس في مكان وحش ، وهو معلق . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرا . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كتاب النفقات

١ - باب فضل النفقة على الأهل ، وقول الله عز وجل :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ؟ قُلِ الْمَعْفَى ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾

وقال الحسن : المعفو الفضل

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ ؟ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَنْفَقَ لِلسُّلْمِ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ - وَهُوَ بِمَحْتَسِبِهَا - كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ »

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ أَنْفَقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ »

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَاعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : السَّاعَى عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَتْلِ اللَّيْلِ ، الصَّامِ النَّهَارِ »

[الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في : ٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧]

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : لِي مَالٌ ، أَوْصِي بِمَالِي كُلَّهُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ :

فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالَّذِكُ ؟ قَالَ : لِلثَّلَثِ ، وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ

عَالَةً يَتَكَنَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ . وَمِمَّا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، حَتَّى الْقَعْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي أَمْرٍ أُنْكِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ

يَرْفَعُكَ ، يَنْفَعُكَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل) كذا للكريمة ، وقد تقدم في رواية

أبي ذر والنسفي كتاب النفقات ، ثم البسملة ثم قال د باب فضل النفقة على الأهل ، وسقط لمط د باب ، لأبي ذر .

قوله (وقول الله عز وجل : ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل المعفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون

في الدنيا والآخرة) كذا للجميع ، ووقع للنسفي عند قوله (قل المعفو) وقد قرأ الأكثر د قل المعفو ، بالنصب

أى تنفقون المعفو أو أنفقوا المعفو ، وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة د قل المعفو ، بالرفع أى هو المعفو ،

ومثله قولهم : ماذا ركبت أفرس أم بعير ؟ يجوز الرفع والنصب . قوله (وقال الحسن : المعفو الفضل) وصله عبد

ابن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد : ولا لوم على الكفاف .

وأخرج عبد بن حميد أيضا من وجه آخر عن الحسن قال : « أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس » ، فعرف بهذا المراد بقوله « الفضل » ، أى ما لا يؤثر في المال فيمحقه . وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه « باغه أن معاذ بن جبل وثلمة سألوا رسول الله ﷺ فقالا : إن لنا أرقاء وأهلين ، فما نفق من أموالنا ؟ فنزلت » . وبهذا يتبين مراد البخارى من إيرادها في هذا الباب . وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل ، أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ، ومن طريق مجاهد قال : العفو الصدقة المفروضة . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتدين في المال ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة . فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به ، ولو كان مرسله . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبي مسعود الأنصارى وهو عقبة بن عمرو ، قوله (عن عدى بن ثابت) تقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة ، أخرجه عدى بن ثابت ، . قوله (عن أبي مسعود الأنصارى فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : عن النبي ﷺ) القائل « فقلت » ، هو شعبة ، بينه الاسماعيل في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره إلى أن قال « عن أبي مسعود فقال . قال شعبة : قلت قال عن النبي ﷺ ؟ قال نعم ، وتقدم في كتاب الإيمان عن أبي مسعود عن النبي ﷺ بغير مراجعة ، وذكر المتن مثله . وفي المغازى عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدرى عن النبي ﷺ ، وذكر المتن مختصرا ليس فيه « وهو يحتملها » ، وهذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الاتفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه « وهما أنفقتم فهو لك صدقة » ، والمراد بالاحتمال الفصد إلى طلب الأجر ، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز وفريقته الإجماع على جواز الاتفاق على الزوجة الهاشمية مثلا . وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته ، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية ، ولهذا أدخل البخارى حديث أبي مسعود المذكور في « باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة » ، وحذف المقدار من قوله « إذا أنفق » ، لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل . وقوله « على أهله » ، يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ، ويحتمل أن يختص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى ، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى . وقال الطبري ما ملخصه : الاتفاق على الأهل واجب ، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة ، بل هي أفضل من صدقة التطوع . وقال المذهب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفهم ؛ ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع ، وقال ابن المنير : تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة ، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها - في اللذة والتأنيس والتحسين وطلب الولد - كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء ، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بإقام عليها ورفعها عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وهذا الحديث ليس في « الموطأ » ، وهو على شرط شيخنا في « تقريب الاسانيد » ، لكنه لما لم يكن في « الموطأ » ، لم يخرج كذا نظاره ، لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق عبيد الرحمن بن القاسم ، وأبو نعيم من

طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك . قوله (قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) أنفق الأولى بفتح أوله وسكون الفاف بصيغة الأمر بالانفاق ، والثانية بضم أوله وسكون الفاف على الجواب بصيغة المضارع ، وهو وعد بالخلف ، ومنه قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) ، وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في أثناء حديث ولفظه (قال الله أنفق أنفق عليك ، وقال يد الله ملائ) الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق سعيد ابن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك ، وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « ان الله تعالى قال لي : أنفق أنفق عليك ، الحديث ، وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد ، وليس في روايته وقال لي ، فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب « يا ابن آدم ، النبي ﷺ ، ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه ﷺ بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس ، فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته ، وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير ، وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، قوله (عن ثور بن زيد) في رواية محمد بن الحسن في « الموطأ » عن مالك « أخبرني ثور » . قوله (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في « الموطأ » وغيره ، وأكثرهم سافه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسل ثم قال « وعن ثور بسنده مثله » ، وسيأتي في كتاب الأدب عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك ، واقتصر أبو قررة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال « الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة » ، بين ذلك الدارقطني في « الموطآت » . قوله (أو القائم الليل الصائم النهار) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لاكثرهم - مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين - بلفظ « أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ ، لكن قاله بالواو لا بلفظ أو ، وسيأتي في الأدب من رواية القعني عن مالك بلفظ « وأحسبه قال : كالقائم لا يفتر ، والصائم لا يفطر » شك القعني ، وقد ذكره الأكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه ، فيحمل اختصاص القعني باللفظ الذي أورده ، ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين . والأرملة بالراء المهمل التي لا زوج لها ، والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة ، وقوله « القائم الليل » يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان انصاف الأهل أي الأقارب بالصفتين المذكورتين ، فإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقریب من انصف بالوصفين فالمنفق على المنصف أولى . الحديث الرابع حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ، وقد تقدم شرحه في الوصايا ، والمراد منه هنا قوله « ومهما أنفقت فهو لك صدقة » ، حتى اللازمة ترفعها في في امرأتك ، وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه « دينار أعطيته مسكينا ، ودينار أعطيته في رقبة ، ودينار أعطيته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك » ، قال : الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا ، ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » قال أبو قلابة بدأ بالعيال ، وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفقه الله به ؟ قال الطبري : البداءة في الاتفاق بالعيال يتناول النفس ، لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي

أعظم حقا عليه من بقية عياله ، اذ ليس لأحد إحياء غيره باتلاف نفسه ، ثم الاتفاق على عياله كذلك

٢ - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

٥٣٥٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ : أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعمل ، تقول المرأة : إنا أن تطمئني وإنا أن تطمئني . ويقول العبد : أطمئني واستعملني . ويقول الابن : أطمئني ، إلى من تدعني ؟ فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة ،

٥٣٥٦ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « خير للصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعمل »

قوله (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة ، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص ، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتسكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها ، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دلائله أول النفقات . ومن السنة حديث جابر عند مسلم « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ومن جهة المدعى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج ، وافق الإجماع على الوجوب ، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية ، والشافعي وطائفة - كما قال ابن المنذر - إلى أنها بالأمداد ، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان ، وقال الروياني في « الحلية » هو القياس ، وقال النووي في « شرح مسلم » ، ما سيأتي في « باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ » بعد سبعة أبواب . وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام ، فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفاية لا شترأ كما في الاستقرار في الذمة ، ويقويه قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فاعتبروا الكفاية بها ، والأمداد معتبرة في الكفاية ، ويخشد في هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه ، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفاية فيها ، والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع القملي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه . قوله (أفضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه في أول الزكاة وبيان اختلاف الفاظه وكذا قوله « واليد العليا » وقوله « وأبدأ بمن تعمل » أي بمن يجب عليك نفقة . يقال حال الرجل أهله إذا ماتهم ، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة . وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب . وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب ، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطلاقاً كانوا أو بالغين وإنانا وذكرنا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم

حتى يبلغ الذكر أو تزوج الأثني ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا ذمى ، فان كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب . وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك ، وقوله : تقول المرأة ، وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به ، ف قيل من أعول يا رسول الله ؟ قال امرأتك ، الحديث ، وهو وم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه : فسئل أبو هريرة : من تقول يا أبا هريرة ، وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى ، ورجع ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المرأة تقول لزوجها أطعمني ، ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا ، والصواب التفصيل ، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب : قال أبو هريرة تقول امرأتك الخ ، وهو معنى قوله في آخر حديث الباب : لا هذا من كيس أبي هريرة ، ووقع في رواية للإسماعيلي المذكورة : قالوا يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ ؟ قال : هذا من كيس ، وقوله من كيس هو بكسر الكاف الأكثر أى من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، ووقع في رواية الأصيل بفتح الكاف أى من فطنته . قوله (تقول المرأة إما أن تطعمني) في رواية للنسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب : أما أن تنفق على ، . قوله (ويقول العبد أطعمني واستعملني) في رواية للإسماعيلي : ويقول خادمك أطعمني والافعني ، . قوله (ويقول الابن أطعمني ، إلى من تدعني) في رواية للنسائي والإسماعيلي : تسكني ، وهو بمعناه . واستدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب ، لأن الذي يقول دالى من تدعني ، إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ، ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك . واستدل بقوله : وأما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو قول جمهور العلماء . وقال الكوفيون : يلزمها الصبر ، وتعلق النفقة بذمة . واستدل الجمهور بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضارا لمتعدوا) ، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الإبقاء إذا رضيت ، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبق ما عداه على عموم النهي . وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضي راجع ، والجواب أن من قاعدتهم أن العبرة بعموم اللفظ . حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة : اسكنوا في الصلاة ، اترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه إنما ورد في الإشارة بالأيدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان ، وهذا تمسكوا بالسبب . واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان ، فان من أعسر بالإتفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا . والله أعلم

٣ - باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ؟

٥٣٥٧ - حدثني محمد بن سلام أخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال : قال لي معمر قال لي الثوري : هل

سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرني . ثم ذكرت حديثا حدثناه

ابن مهابة الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ،

ويحبس لأهل قوت سنتهم »

٥٣٥٨ - **عمر بن الخطاب** قال حدثني الليث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أنس بن خالد بن - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرًا من حديثه . فأنطقت حتى دَخَلْتُ عَلَى مالك بن أنس فسأته ، فقال مالك : انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه يرفأ فقال : هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعيد يستأذنون ؟ قال : نعم ، فأذن لهم . قال : فدخلوا وسلموا فجلسوا . ثم كَبَتْ يرفأ قليلا فقال لعمر : هل لك في علي وعباس ؟ قال : نعم ، فأذن لهما . فلما دَخَلَا سَلَمَا وَجَلَسَا . فقال عباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا . فقال الرَّهْطُ - عثمان وأصحابه - : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر . فقال عمر : اتَّيِدُوا . أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما تركنا صدقة . يُريدُ رسولُ الله ﷺ نفسه . قال الرَّهْطُ : قد قال ذلك . فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكما بالله ، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك . قال عمر : فاني أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله كان خص رسول الله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحدًا غيره ، قال الله ﴿ ما آفأه الله على رسوله منهم فإا أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب - إلى قوله - قدبر ﴾ . فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ . والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله تجمل مال الله . فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته . أنشدكم بالله ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . قال لعلي وعباس : أنشدكما بالله ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم . ثم توفي الله نبيه ﷺ ، فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله ﷺ وأناما حينئذ - وأقبل على علي وعباس - نزعمان أن أبا بكر كذا وكذا ، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق . ثم توفي الله أبا بكر ، فقلت : أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر . ثم جئتماني وكلمتكم واحدة وأمركم جميع . جئتمني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأني هذا بسأني نصيب امرأته من أبيها ، فقلت : إن شئنا دفعته إليكما ، على أن عليكما عهد الله وميثاقه أتعلمان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، وبما عمل به فيها أبو بكر ، وبما عملت به فيها منذ وليتها ، وإلا فلا تسألاني فيها . فقلتما : أدفعها إليكما بذلك . فدفعتهما إليكما بذلك . أنشدكم بالله دفعتهما إليكما بذلك ؟ فقال الرَّهْطُ : نعم . قال فأقبل على علي وعباس فقال : أنشدكما بالله ، هل دفعتهما إليكما

بذلك؟ قالوا: نعم. قال: أفنلتَمِسان منى قضاء غير ذلك؟ فوالذي بآذنه تنومُ السماء والأرض لا أفضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عَجَزَتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها»

قوله (باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)؟ ذكر فيه حديث عمر، وهو مطابق لركن الترجمة الأول، وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولاً وجه أخذه من الحديث، ولا رأيت من تعرض له، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصّة كل يوم من ذلك، فكأنه قال: لكل واحدة في كل يوم قدر معين من الغل المذكور، والاصل في الاطلاق التسوية. **قوله** (حدثني محمد بن سلام) كذا في رواية كريمة، والأكثر «حدثني محمد، حسب. **قوله** (قال لي معمر قال لي الثوري) هذا الحديث مما فات ابن عينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر، وقد رواه أيضاً عن عمرو بن دينار عن الزهري بأنهم من سياق معمر، وتقدم في تفسير سورة الحشر. وأخرجه الحميدي وأحمد في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعاً عن الزهري، وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدهما عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج إسحق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ «كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح، وقد أخرج مسلم الحديث مطولاً من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وفي كل من الاسنادين رواية الأقران، فإن ابن عينة عن معمر قرينان، وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك. ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ، وتثبت معمر وإنصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر إذ ذاك في المسألة شيئاً، ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هي ولم يأنف مما تقدم. **قوله** (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصراً ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الجنس. قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث «كان لا يدخر شيئاً لغد» فيحمل على الادخار بنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكان المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر، قال: والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكل انهمى. وفيه إشارة إلى الرد على الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الادخار مطلقاً خلافاً لمن منع ذلك، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعاً للخبر الوارد، لكن استدلال الطبري قوي، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة، لأنه كان إما تمراً وإما شعيراً، فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك، والله أعلم. ومع كونه **عليه السلام** كان يحبس قوت سنة لهياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات **عليه السلام** ودعه مرهونة على شعير اقترضه قرناً لأهله. واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق، قال عياض: أجازوه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حاجة فيه لأنه إنما كان من غل الأرض، ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالسر، وهو متجه اتفاقاً بالناس. ثم محل هذا

الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق ، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً

٥ باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد

٥٣٥٩ - **حدثنا** ابنُ مُقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهُ أخبرنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ أخبرني عروةُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ فقالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مُسيكٌ ، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أطعمَ منَ الذي له عيالكنا ؟ قال : لا ، إلا بالمعروف »

٥٣٦٠ - **حدثنا** يحيى حدثنا عبدُ الرزاق عن مَعمرٍ عن ثُمَامٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا انفقتِ المرأةُ من كسبِ زوجها من غيرِ أمرٍ فله نصفُ أجرِهِ ،

قوله (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب . وحديث أبي هريرة « إذا انفقت المرأة من كسب زوجها ، وقد مر شرحه في أواخر النكاح . (فليبه) : وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي

٤ - **باب** وقال الله تعالى (والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حوايينَ كامليينَ لمن أرادَ أن يُتمَّ الرضاعةَ - إلى قوله - بما تعملونَ بصير) . وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) . وقال (وإن تعاسرتم فسترضعُ لهُ أخرى ، لينفق ذو سعةٍ من سعته ، ومن قُدِرَ عليه رِزقُهُ - إلى قوله - بعد عُسرُ يسرا) . وقال يونسُ عن الزُّهري : نَهَى اللهُ تعالى أن تُضارَّ والدَةُ بولدها ، وذلك أن تقولِ الوالدةُ : لست مُرضعتهُ ، وهى أُمُّهُ لهُ غذاءٌ وأُشْفَقُ عليه وأُرفقُ به من غيرها ، فليس لها أن تأبى بعد أن يُعطِيها من نفسه ما جعلَ اللهُ عليه ، وليس للمولود لهُ أن يُضارَّ بولده والدته فيمنعها أن تُرضعهُ ضراراً لها إلى غيرها ، فلا جناحَ عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة . فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناحَ عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما وتشاورٍ . فصاله : فطامه

قوله (باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين - إلى قوله - بصير) كذا لابي ذر والاكثر ، وفي رواية كريمة « إلى قوله بما تعملون بصير » ، وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته) قيل دلت الآية الأولى على إيجاب الاتفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد ، كانت في العصمة أم لا . وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها . وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الاتفاق وأنه بالنظر لحال المنفق . وفيها أيضاً الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم ، وقد تقدم في أوائل النكاح في « باب لا إرضاع بعد حولين » البحث في معنى قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وأخرج الطبري عن ابن عباس أن إرضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة أشهر ، فهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة

الحولين تمسكا بقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) . ومثقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به ، والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولد لستة أشهر فما فوقها التحق بالزوج . قوله (وقال يونس) هو ابن يزيد ، وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال وقال ابن شهاب - فذكره الى قوله - وتشاور ، وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه . وقوله « ضرارا لها الى غيرها ، يتعلق بمنعها أى منعها الى رضاع غيرها ، فإذا رضيت فليس له ذلك . ووقع في رواية عقيل « والوالدان أحق برضاع أولادهن ، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها ، وليس للولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها ، فإن أرادوا فصل الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس ، . قوله في آخر الكلام (فصاله فطامه) هو تفسير ابن عباس ، أخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما ، والفصال مصدر يقال فاصلته فأصله مفاصلة وفصالا إذا فارقه من خاطلة كانت بينهما ، وفصال الولد منه من شرب اللبن ، قال ابن بطال : قوله تعالى (والوالدان يرضعن) لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام ، كقولك حسبك درهم أى اكتف بدرم ، قال : ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إذا كان أبوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) قال (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) فدل على أنه لا يجب عليها إرضاع ولدها ، ودل على أن قوله (والوالدان يرضعن أولادهن) سبق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا . قلت : وهذا أحد القواين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لسنة أشهر كما تقدم قريبا أخرجه الطبري أيضا بسند صحيح ، إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة ، وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الإرضاع وأن لا رضاع بعدهما أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ، ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع ، وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله ، ثم أسند عن قتادة قال : كان إرضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى (من أراد أن يتم الرضاعة) والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ، ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر ، لكن ذهب جماعة الى أنها خبر عن المشروعية ، فإن بعض الوالدان يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتى بيانه ، فليس الأمر على عمومته ، وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالإلزام كأن يقال : وعلى الوالدان إرضاع أولادهن كما جاء بعده (وعلى الوارث مثل ذلك) قال ابن بطال : وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدان هنا المبتورات المطلقات ، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والام بعد البيونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت ، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها ، وهو موافق للقول هنا عن الزهري . واختلفوا في المتزوجة : فقال الشافعي وأكثر الكوفيين لا يلزمها إرضاع ولدها ، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده ، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمته الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع ، مع أن حرمة الولدية موجودة ، وإن كان لحرمته الزوج لم يتجه أيضا لأنه لو أراد أن يستخدمها في

حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أول اه . ويمكن أن يقال ان ذلك لحرمتها جميعا ، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح ، والله أعلم

٦ - باب عمل المرأة في بيت زوجها

٥٣٦١ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن شعبة قال **حدثني** الحكم عن ابن أبي ليلى **حدثنا** علي « أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى - وبلغها أنه جاءه رقيق - فلم تصادفهُ ، فذكرت ذلك لعائشة . فلما جاء أخبرته عائشة . قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما . فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برذ قدميه على بطني . فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أوتيتا إلى فراشكما - فسبجا ثلاثا وثلاثين ، واحدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم »

قوله (باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث على في طلب فاطمة الخادم ، والحجة منه قوله فيه « تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى » ، وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخمس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ، وسأذكر شيئاً مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه . ويستفاد من قوله « ألا أدلكما على خير مما سألتما » أن الذي يلزم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم ، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعامله أموراً أسهل من تعامل الخادم لها ، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث ، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح يختص بالدار الآخرة ونفع الخادم يختص بالدار الدنيا ، والآخرة خير وأبقى

٧ - باب خادم المرأة

٥٣٦٢ - **حدثنا** الحميدى **حدثنا** سفیان **حدثنا** عبيد الله بن أبي يزيد سمع مجاهداً سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب « أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً ، فقال : ألا أخبرك ما هو خير لك منه ، تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتسكبرين الله أربعاً وثلاثين . ثم قال سفیان : لإحدهن أربع وثلاثون ، فتركتها بعد . قيل : ولا ليلة صفتين ؟ قال : ولا ليلة صفتين »

قوله (باب خادم المرأة) أي هل يشرع ويلزم الزوج لإخدامها ؟ ذكر فيه حديث على المذكور في الذي قبله وسيأتي أخصر منه ، قال الطبري : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفاً أن مثلها إلى ذلك بنفسه . ووجه الاخذ أن فاطمة لما سألت أباهما ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعامله ذلك

بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى على لاسره به كما امره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول ، مع أن سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا ، قال : ولذلك أزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليها بالخدمة الظاهرة . وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال : لانعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وانما جرى الامر بينهم على ما تمارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له ، بل الاجماع منمقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها . ونقل الطحاوى الاجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه . وقال الشافعى والكوفيون : يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم . وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمها اذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ واذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف : وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في « باب الغيرة » من أواخر الفتح في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في ذلك

٨ - باب خدمة الرجل في أهله

٥٣٦٣ - **حدثنا** محمد بن عرعر **حدثنا** شعبة عن الحسن بن عتبة عن إبراهيم عن الأعمود بن يزيد « سألت عائشة رضي الله عنها : ما كان للنبى ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت كان يكون في مهنة أهله ، فاذا سمع الأذان خرج »

قوله (باب خدمة الرجل في أهله) أى بنفسه . **قوله** (كان يكون) سقط لفظ « يكون » من رواية المستمل والسرخسى ، وقد تقدم ضبط المهنة وأنه بمنح الميم ويجوز كسرهما في كتاب الصلاة ، وقال ابن التين : ضبط في الامهات بكسر الميم ، وضبطه المزوى بالفتح ، وحكى الأزهرى عن ثمر عن مشايخه أن كسرهما خطأ . **قوله** (فاذا سمع الأذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة . (تنبيه) : وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها « باب هل لى من أجر فى بنى أبى سلمة » وبعده الحديث الآتى في « باب ودلى الوارث مثل ذلك » بسنده ومثله ، والراجع ما عند الجماعة

٩ - باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولدها بالمعروف

٥٣٦٤ - **حدثني** محمد بن المنى **حدثنا** يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة « إن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أباسفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : خذى ما يكفيك ولذك بالمعروف »

قوله (باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه

الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى ، لأنه دل على جواز الأخذ لتسكلة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع . **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عمرو . **قوله** (أن هذا بنت عتبة) كذا في هذه الرواية هذا بائناصرف ، ووقع في رواية الزهري عن عمرو الماضية في المظالم بغير صرف ، وهذا بنت عتبة بن ربيعة ، أي ابن عبد شمس بن عبد مناف . وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام ، أن هذا أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها ، فلما كان يوم أحد وقتل حنة فرحت بذلك وهدت إلى بطنه ففتحتها وأخذت كبده فلا لكنها ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما - بعد أن أسرته خيل النبي ﷺ تلك الليلة فأجاره العباس - غضبت هند لأجل إسلامه ، وأخذت بلحيته . ثم انها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبأبعت ، وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبايتك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبايتك . فقال : أيضا والذي نفسي بيده . ثم قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان الخ ، وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق . وأخرج ابن سعد في الطبقات ، ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك ، فروى عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه ، فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعا ، وشخص أبو سفيان إلى معاوية وسعه ابنه عتبة وعنبسة ، فكتب هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخوك ، فأهل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم ، وأهل عتبة على بغل وأعطه ألفي درهم ، وأهل عنبسة على حمار وأعطه ألف درهم ، ففعل ذلك ، فقال أبو سفيان : أشهد بالله أن هذا عن رأي هند ، قلت : كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عائكة بنت أبي أزيهر الأزدي . وفي الأمثال البيهقي ، أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان ، فانه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يرزقه أمه فقال : انها قدعت عن الولد . وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين . **قوله** (أن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها ، وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر ، وسار بهم في أحد ، وساق الأحزاب يوم الخندق ، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم ببسوطا في المغازي . **قوله** (رجل شحيح) تقدم قبل بثلاثة أبواب « رجل مسيك » واختاف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة ، وقبل بوزن شحيح ، قال النووي : هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية ، ولم يظهر لي كون الثاني أصح فإن الآخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وإن كان الخفف أيضا فيه نوع مبالغة لكن الماشد أبلغ ، وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال : المشهور في كتب اللغة الفتح والخفيف . وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد . والشح البخل مع حرص ، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، وقيل الشح لازم كاطيع والبخل غير لازم ، قال القرطبي : لم ترد هند وصفت أبي سفيان بالشح في جميع أحواله ، وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يكثر عليها وعلى أولادها ، وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فإن كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استقلالهم . قلت : وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريبا . **قوله** (إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته دسرا ، فهل على ذلك من شيء ؟ ووقع في رواية الزهري « فهل على حرج أن أطعم من الذي

له عيالنا ، ؟ قوله (فقال : خذى ما يكفيك ورلدك بالمعروف) في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم د ل اخرج عليك أن أطعمهم بالمعروف ، قال القرطبي : قوله د خذى ، أمر لإباحة بدليل قوله د لا حرج ، والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح ما ذكرت . وقال غيره : يحتمل أن يكون ^{بإطلاق} علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد . واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاك ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة . وفيه من الفوائد جواز ذكر الانه ان بالمعظم كاللقب والكنية ، هكذا قيل وفيه نظر ، لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها د إن أبا سفيان ، على ارادة التعظيم . وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر . وفيه أن من نسب الى نفسه أسرا عليه فيه غشاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك . وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة . وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة ، لأنه لو كان القول قول الزوج لانه ، نفق لكانت هذه البينة على اثبات عدم الكفاية . وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء . وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي حكاه الجويني ، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالآمداد فعلى المومر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمصر مد ، وتقريرها بالآمداد رواية عن مالك أيضا ، قال النووي في د شرح مسلم : وهذا الحديث حجة على أصحابنا . قلت : وليس صريحا في الرد عليهم ، لكن التقدير بالآمداد محتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالآمداد ، فكأنه كان يعطيها وهو مومر ما يعطى المتوسط فأذن لها في أخذ السكة ، وقد تقدم الاختلاف في ذلك في د باب وجوب النفقة على الأهل ، وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة ، وهو قول الحنفية ، واختار الخصاص منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا ، قال صاحب الهداية ، وعليه الفتوى ، والحجة فيه ضم قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) الآية الى هذا الحديث ، وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية ، وهو قول بعض الحنفية . وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة ، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة . وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، قال الخطابي : لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويعمد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة ، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها ولولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك الى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها . قلت : ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه د أن أطعم من الذي له عيالنا ، واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا ، وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الافعال ، فيحتمل أن يكون المراد بقولها د بنى ، بعضهم أى من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم . واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجهاعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجع عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعدد جلد حقه ، وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه الا أحد التقدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحد المنع مطلقا وقد تقدمت الإشارة الى شيء من ذلك في كتاب الاشخاص والملازمة ، قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس ، لأن منزل الشحيح لا يجتمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والسكوة وسائر

الموافق اللازمة وقد أطلق لها الأذن في أخذ الكفاية من ماله ، قال : ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى : « وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي » . قلت : ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج اليه لأنها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه ، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسألة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك ؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت اليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه ، وقد وجه ابن المنير قوله أن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم ، لأنه عليه الصلاة والسلام اذن لهند أن تفرض لنفسها وعبادها قدر الواجب ، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر . واستدل به على أن المرأة مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والالتفاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع . وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية ، كذا قال ، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي الى العرف ، واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب ، وسألت في كتاب الأحكام أن البخاري ترجم « القضاء على الغائب » وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بن عمار أن أبا سفيان رجل شحيح فاحتاج أن يأخذ من ماله ، قال : خذى ما يكفينك وولديك بالمعروف ، وذكر الثوري أن جمعا من العلماء من أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك ، حتى قال الرافعي في « القضاء على الغائب » : احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند ، وكان ذلك قضاء من النبي ﷺ على زوجها وهو غائب ، قال النووي : ولا يصح الاستدلال ، لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء ، وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان إفتاء . واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند « لا يعطيني » إذ لو كان حاضرا اقامت لا ينفق على ، لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق . وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة ويأذن لها في الإنفاق مفردا . نعم قول النووي أن أبا سفيان كان حاضرا بمكة حق ، وقد سبقته الى الجزم بذلك السبيل ، بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسا معها في المجلس ، لكن لم يسق لإسناده ، وقد ظفرت به في « طبقات ابن سعد » أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه مرسل عن الشعبي « أن هند لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت : قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان : فما أصبت من مالي فهو حلال لك » . قلت : ويمكن تعدد القصة وإن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم ، وتكون فهمت من الأول لإحلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل ، اسكن بشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قالت هند لأبي سفيان : إني أريد أن أباع ، قل : فإن فعلت فأذهب معك برجل من قومك ، فذهبت الى عثمان فذهب معها ، فدخلت متتعبة فقال : يا بني ان لا تشركي ، الحديث ، وفيه « فلما فرغت قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل - الحديث - قال : ما تقول يا أبا سفيان ؟ قال : أما يا بسا فلا ، وأما رطبيا فأحله ، وذكر أبو نعيم في « المعرفة » أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف ، وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن

معهما وآخره يدل على أنه كان حاضرا ؛ لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل اليه لما اشكت منه ،
ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من المستدرك ، عن فاطمة بنت عتبة و أن أبا حذيفة
ابن عتبة ذهب بها وبأختها هند بجابعان ، فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند : لا أباعك على السرقة ، انى أمرق من
زوجي ، فكف حتى أرسل الى أبي سفيان يتحالم لها منه فقال : أما الرطب فذمم وأما اليابس فلا ، والذي يظهر لي
أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب ، بل استدلل بها على صحة القضاء على الغائب
ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله
بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا ، وقد انبنى على هذا
خلاف يتفرع منه وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الاتفاق على ولده الصغير أذن القاضي للأم إذا كانت فيها
أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب ان أمكن أو في الاستقراض عليه والاتفاق على الصغير ، وهل لها الاستقلال
بذلك بغير إذن القاضي ؟ وجهان ينبغي أن على الخلاف في قصة هند ، فان كانت افتاء جاز لها الأخذ بغير إذن ،
وان كانت قضاء فلا يجوز إلا باذن القاضي . وبما رجح به أنه كان قضاء لافتياء التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها
« خذي » ، ولو كان قتيلا اقال مثلا : لا حرج عليك إذا أخذت ، ولأن الأغلب من تصرفاته عليه السلام انما هو الحكم .
وبما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها « هل على جناح » ؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق
اليها ، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعى ، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كفها البينة ، والجواب أن في ترك
تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم به له فكأنه عليه السلام علم صدقها في كل ما ادعت به ، وعن
الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم ، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكل إلى العرف كما
تقدم ، وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : أشكل على
بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم له « قصاص المظلوم إذا
وجد مال ظلمه ، واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب ، لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا يكون الا على
القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى ، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون الا على القول
بأنها كانت حكما . والجواب أن يقال : كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الافتاء بذلك الحكم في مثل تلك
الواقعة ، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألين والله أعلم . وقد وقع هذا الباب مقدما على بابين عند أبي نعيم في
« المستخرج »

١٠ - باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

٥٣٦٥ - **حَرْشٌ** عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكَبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قَرِيشَ - وَقَالَ الْآخَرُ : صَالِحُ نِسَاءِ قَرِيشَ -
أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَفَرِهِ ، وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » وَيُذَكَّرُ عَنْ معاويةَ وابن عباسٍ عن النبي ﷺ
قوله (باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ، والنفقة) المراد بذات اليد المال ، وعطف النفقة عليه من عطف
الخاص على العام . ووقع في شرح ابن بطال « والنفقة عليه » ، وزيادة لفظة « عليه » غير محتاج اليها في هذا الموضع

ولست من حديث الباب في شيء : قوله (حدثنا ابن طاوس) اسمه عبد الله . قوله (عن أبيه ، وأبو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس . وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه إسنادين إلى أبي هريرة . ووقع في مسند الحميدي عن سفيان ، وحدثنا أبو الزناد وأخرجه أبو نعيم من طريقه . قوله (خير نساء ركن الإبل نساء قريش ، وقال الآخر : صالح نساء قريش) في رواية الكشميني : صالح ، بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهي صيغة جمع ، وحاصله أن أحد شيوخ سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح ، ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان ، قال أحدهما : صالح نساء قريش ، وقال الآخر : نساء قريش ، ولم أره عن سفيان إلا مجعلا ، لكن ظهر من رواية شعيب عن أبي الزناد الماضية في أول النسخاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظه : صالح ، هو ابن طاوس . ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه : أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال ، فذكر الحديث ، وله : أحناه علي ، بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة : وأرعاه ، من الرعاية وهي الإبقاء ، قال ابن النين : الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية . قوله (في ذات يده) قال قاسم بن ثابت في الدلائل ، : ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمخبر مؤثك كأنه يعني الحال التي هي بينهم ، والمراد بذات يده ماله ومكسبه . وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاة أميرة ، فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال . قوله (ويذكر عن معارية وابن عباس عن النبي ﷺ) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي غياث عن معاوية : سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة أحاديث ورجاله وثقون ، وفي بعضهم مقال لا يقدر . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس : أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكانت لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات ، فقالت له : ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلى إلا أني أكرمك أن تضفر هذه الصبية عند رأسك ، فقال لها : يرحمك الله إن خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش ، الحديث وسنده حسن ، وله طريق أخرى أخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل ، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة ، وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فإن المشهور أن اسمها فاخرة وقيل غير ذلك ، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى ، وليست سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فإن النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بماءشة ومات وهي في عصمته ، وقد تقدم ذلك واضحا ، ونقدم شرح المتن مستوفى في أوائل كتاب النسخاح

١١ - باب كسوة المرأة بالمعروف

٥٣٦٦ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيدا بن وهب عن علي رضي الله عنه قال : **«** آتني النبي ﷺ حلة سبعا فلبستها ، فرأيت الفضب في وجهي ، فشققها بين نسائي **»**

قوله (باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة

الحج ، ومن جملته في خطبة النبي ﷺ بعرفة ، اتفوا الله في النساء ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، ولما لم يكن على شرط البخاري أشار اليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه ، فأورد حديث على في الحلة السيرة وقوله « فشقةتها بين نسائي » قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذي حصل ازواجه فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضت بها اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا ، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن للبرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا ، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا ، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد ، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعسره له . وأشار بذلك إلى الرد على الشافعية ، وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها ، وحديث على سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وقوله « أتى إلى النبي ﷺ ، بالمدى أعلى » ثم ضمن أعطى معنى أهدي أو أرسل لذلك عداه بإلى وهي بالتشديد ، وقد وقع في رواية النسفي « بعث » وفي رواية ابن عبدوس « أهدي » ولا تضمين فيها ، ومن قرأ « إلى » بالتخفيف بلفظ حرف الجر ود « أتى » بمعنى جاء لزمه أن يقول « حلة سيرة » بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها إلى آخره ، قال ابن التين : ضبط عند الشيخ أبي الحسن « أتى » بالقصر أى جاء ، فيحتمل أن يكون المعنى جاء في النبي ﷺ بحلة لحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصبت ؛ والحلة لإزار ورداء ، والسيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير ، وقوله « بين نسائي » يوم زواجه وليس كذلك ، فإنه لم يكن له حينئذ زوجة إلا فاطمة ، فالمراد بذاته زوجته مع أقاربه ، وقد جاء في رواية « بين القواطم »

١٢ - باب عون المرأة زوجها في ولده

٥٣٦٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو بن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت امرأة ثيبا . فقال لى رسول الله ﷺ : تزوجت بأجابر ؟ فقلت : نعم . فقال : بكرأ أم ثيبا . قلت بل ثيبا . قال : فهلا جارية تُلأبِها وتُلأعبُك . وتضاحكها وتضاحكك ؟ قال فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإنى كرهت أن أجِهنَّ بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن . فقال : بارك الله لك . أو خيرا »

قوله (باب عون المرأة زوجها في ولده) سقط في ولده من رواية النسفي ، وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب لتقوم على أخواته وتصلحن ، وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الأولى ، قال ابن بطال : وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جبل العشرة ومن شيمة صالحات النساء ، وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا

١٣ - باب نفقة المسير على أهله

٥٣٦٨ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « أتى النبي ﷺ رجل فقال : هلكت . قال : ولم ؟ قال : وقعت على أهلى فى رمضان . قال : فأعق رقبته . قال : ليس عندى . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال : فأطعم ستين مسكينا . قال : لا أجدر . فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : أين السائل ؟ قال : ها أنذا . قال : تصدق بهذا . قال : على أحوج منا يارسول الله ؟ فوالذى بَشَكَ بالحق ، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ . قال : فأنتم إذا »

قوله (باب نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة الذى وقع على امرأته فى رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام ، قال ابن بطال : وجه أخذ التزجة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر ، ولم يقل له ان ذلك يجزئك عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة ، كذا قال ، وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل ، والذى يظهر أن الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال « أعلى أفقر منا ، ؟ فلو لا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق

١٤ - **باب** (وعلى الوارث مثل ذلك) وهل على المرأة منه شئ ؟

(وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم - إلى قوله - صراط مستقيم)

٥٣٦٩ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام عن أبيه عن زينب أبة أبي سلمة « عن أم سلمة : قالت يارسول الله ، هل لى من أجر فى بنى أبى سلمة أن أفق عليهم ، ولست بباركتهم هكذا وهكذا ، إنما هم بنى . قال : نعم ، لك أجر ما أفقت عليهم »

٥٣٧٠ - **حديث** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها

« قالت هند : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل على جناح أن آخذ من ماله ما يكفينى وبني ؟ قال : خذى بالمعروف »

قوله (باب وعلى الوارث مثل ذلك ، وهل على المرأة منه شئ ؟ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية) كذا لآبى ذر ولغيره بعد قوله أبكم والى قوله صراط مستقيم ، قال ابن بطال ما يخصه : اختلاف السلف فى المراد بقوله (وعلى الوارث مثل ذلك) فقال ابن عباس : عليه أن لا يضار ، وبه قال الشعبي ومجاهد ، والجمهور قالوا : ولا غرم على أحد من الورثة ، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث ، وقال آخرون : على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له . ثم اختلفوا فى المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي : هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء ، وهو قول أحمد وإسحق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره ، وقال قبيصة بن ذؤيب : هو المولود نفسه ، وقال زيد بن ثابت : إذا خلف أما وعما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث ، وبه قال الثورى . قال ابن بطال : والى هذا القول أشار البخارى بقوله وعلى ، وهل على

المرأة منه شيء؟ ثم أشار الى رده بقوله تعالى (وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم) فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم اه وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قائلها، وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله (مثل ذلك) على جميع ما تقدم أو على بعضه، والذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار، قال ابن العربي: قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الأخير، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لأن الإشارة بالافراد، وأقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه. ثم أورد حديث أم سلة في سؤالها: هل لها أجر في الانفاق على أولادها من أبي سلة ولم يكن لهم مال؟ فأخبرها أن لها أجراً، فدل عن أن نفقة بنيتها لا تجب عليها، اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فانه أذن لها في أخذ نفقة بنيتها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الامهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الرضاع للابناء، فكيف يجب لمن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الابناء في آخرها؟ وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى المولود، وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسماعيل القاضي، وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) فلما وجب على الأب الانفاق على من يرضع ولده ليعنذى ويربى فكذلك يجب عليه اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع ما دام صغيراً، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبية بالانفاق عليها لأجل ما في بطنها، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذى رحم محرم. وقال ابن المنير: انما قصر البخاري الرد على من زعم أن الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث، فبين أن الام كانت كلا على الأب واجبة النفقة عليه، ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شيء غالباً كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره؟ وحديث أم سلة صريح في أن انفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع، فدل على أن لا وجوب عليها. وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب، وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده، والا فقد القيام بصالح الولد بفقده، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو حديث أم سلة في لانفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تعرض لما بعد الأب، والله أعلم

١٥ - باب قول النبي ﷺ «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا قَالَ»

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صُلًى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمَسْلُومِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ

بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته،

قوله (باب قول النبي ﷺ : من ترك كلاً) بفتح الكاف والتشديد والتنوين (أو ضياعاً) بفتح الضاد المعجمة (قال) بالتشديد. ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ «من توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه»، ومن ترك مالا فلورثته، وأما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ «من ترك مالا فلورثته»، ومن ترك كلاً فالينا، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»، والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض، وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الأحزاب، ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم يجب في بيت مال المسلمين والله أعلم

١٦ - باب المراضع من المواليات وغيرهن

٥٣٧٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته «أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قلت يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، قال: «وَتَحِبُّينَ ذَلِكَ؟ قلت: نعم، لست بك بمُخْلِية، وأحبُّ من شاركني في الخير أختي. فقال: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. فقالت: يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّةَ بنت أبي سلمة، فقال: ابنة أم سلمة؟ فقالت: نعم. فقال: فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليّ بنائكن ولا أخواتكن» وقال شعيب عن الزهري قال عروة: ثويبة أعتقها أبو لهب

قوله (باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع، قال ابن النين: ضبط في رواية بضم الميم، وبفتحها في أخرى، والاول أولى لأنه اسم فاعل من رأت توالى. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من الموالى لا من الموالاة. وقال ابن بطال: كان الأولى أن يقول المواليات جمع مولاة، وأما المواليات فهو جمع الجمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالى جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات. ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها «انكح أختي»، وفي قوله ﷺ لما ذكرت له دُرَّة بنت أبي سلمة فقال «بنت أم سلمة»، وإنما استثنيتها في ذلك ليرتب عليه الحكم، لأن بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيحه، لأنها ليست ربيبة، بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة. وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح. وقوله في آخره «قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة أعتقها أبو لهب»، تقدم هذا التعليق موصولاً في جملة الحديث الذي أشرت إليه في أوائل النكاح، وسياق مرسل عروة أنهم بما هنا، وتقدم شرحه، وأراد بذكره هنا لإيضاح أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة، ووجه إيرادها في أبواب النفقات الإشارة إلى أن إرضاع الأم ليس متحماً بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع، فإذا امتنعت كان للأب أو الولي إرضاع الولد بالاجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو

بأجرة والاجرة تدخل في النفقة . وقال ابن بطال : كانت العرب تكره رضاع الإمام وترغب في رضاع العربية لتجاجة الولد ، فأعلمهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب وأنجب وأن رضاع الإمام لا يهجن اه . وهو معنى حسن ، إلا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردته . وكذا قول ابن المنير : أشار المصنف الى أن حرمة الرضاع تنتشر ، سواء كانت المرضعة حرة أم أمة . والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب النفقات من الأحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر إلا ثلاثة أحاديث وهي حديث أبي هريرة د الساعى على الأرملة ، وحديث ابن عباس ومعاوية في نساء قريش وهما معلقان ، وافقه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار : أثر الحسن في أوله ، وأثر الزهري في الوالدات يرضعن ، وأثر أبي هريرة المتصل بحديث د أفضل الصدقة ما ترك عن غنى ، الحديث ، وفيه د قول المرأة إما أن تعطيني وإما أن تطلقني الخ ، وبين في آخره أنه من كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل الاسناد ، وهو من أفراد عن مسلم ، بخلاف غالب الآثار التي يوردها فانها معلقة . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠- كتاب الأطعمة

٢- باب قول الله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ الآية

وقوله ﴿ أفنقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقوله ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ إني بما تعملون عليم ﴿

٥٣٧٣ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه د عن النبي ﷺ قال : أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني « قال سفيان : والعاني الأسير

٥٣٧٤ - **حدثنا** يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال « ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض »

٥٣٧٥ - وعن أبي حازم عن أبي هريرة « أصابني جهد شديد ، فلقيت عمر بن الخطاب ، فاستقرأته آية من كتاب الله ، فدخل داره وفتحها علي ، فشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع ، فاذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال : يا أبا هريرة ، قلت : لبّيك رسول الله وسعديك ، فأخذ بيدي فأقامني وعرف القى بي ، فانطلق بي إلى رحله فأمرني بمس من لبن فشربت منه ، ثم قال : عد فاشرب يا أبا هريرة ، فعدت فشربت ، ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح . قال فلقيت عمر وذكرت له الذي

كان من أمرى وقالت له : توَلَّى ذلكَ من كان أحقُّ به منك يا عمر ، والله لقد استقرَّتْكَ الآيةَ ولأنا أقرأُ لها منك . قال عمر : والله لأن أكون أدخلْتُكَ أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مثيلُ حرِّ النِّعمِ ،

[الحديث ٥٣٧٥ - طرفاه في : ٦٢٤٦ ، ٦١٥٢]

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الاطعمة ، وقول الله تعالى : كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية . وقوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم . وقوله : كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) كذا في أكثر الروايات في الآية الثانية (أنفقوا) على وفق التلاوة ، ووقع في رواية النسفي د كلوا ، بدل أنفقوا ، وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي قابل من غيرها وعليها شرح ابن بطلان ، وأنكرها وتبعه من بعده ، حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ، ولم أرها في رواية أبي ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت ، وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ، ويؤيد ذلك أن المصنف ترجم بهذه الآية وحدها في كتاب البيوع فقال د باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، كذا وقع على وفق التلاوة للجميع إلا النسفي ، وعليه شرح ابن بطلان أيضا ، وفي بعض النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع د كلوا ، إلا أبا ذر عن المستمل فقال د أنفقوا ، وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم د باب صدقة الكسب والتجارة ، لقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ولا اختلاف بين الرواة في ذلك ، ويحسن التمسك به في أن التخيير فيما عداه من النسخ . والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه ، وعلى النظيف ، وعلى ما لا أذى فيه ، وعلى الحلال . فمن الأول قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات ﴾ وهذا هو الراجح في تفسيرها ، إذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ، ومن الثاني ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ، ومن الثالث : هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ، ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة ، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال ، وجاء أيضا ما يدل على أن المراد بها الجيد لا فترانها بالنهي عن الانفاق من الخبيث والمراد به الردي . كذلك فسره ابن عباس ، وورد فيه حديث مرفوع ذكره في د باب تعليق القنو في المسجد ، من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك ، وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء قال د كننا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد ؛ وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه ، فنزلت هذه الآية ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ فكنا بعد ذلك يجرى الرجل بصالح ما عنده ، ولأبي داود من حديث سهل بن حنيف د فكان الناس يقيمون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة ، فنزلت هذه الآية ، وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبما يستلذ منافاة ، ونظيرها قوله تعالى ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقد جعلها الشافعي أصلا في تحريم ما تستخبشه العرب بما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه ، وكان المصنف - حيث أورد هذه الآيات - لمع بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال د قال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ الحديث ، وهو من رواية فضيل بن مرزوق ، وقد قال الترمذي انه تفرد به ، وهو من انفرد مسلم بالاحتجاج به دون

البخارى ، وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يهم كثيرا ولا يحتج به ، وضعفه النسائي ، وقال ابن حبان : كان يخطئ على النقات ، وقال الحاكم : عيب على مسلم أخرجه . فكأن الحديث لما لم يكن على شرط البخارى اقتصر على إرادته في الترجمة . قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وأنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيق الطعام واللذات المباحة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشبع : الأول حديث أبي موسى ، قوله (أطعموا الجائع ، وعودوا المريض) الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ « أجيبوا الداعي ، بدل أطعموا الجائع ومخرجهما واحد ، وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، قال السكرماني : الأمر هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الأحوال اهـ . ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر . قوله (وفكروا العاني) أي خلاصوا الأسير ، من فككت الشيء فانفك . قوله (قال سفيان : والعاني الأسير) تقدم بيان من أدرجه في النكاح ، وقبل الأسير عان من عنا يعنو إذا خضع . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض (في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ « ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا ، أي متواليه ، وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التيميذ أيضا بثلاث ، لكن فيه « من خبز البر ، وعند مسلم « ثلاث ليال ، ويؤخذ منها أن المراد بالأيام هنا بلياليها ، كما أن المراد بالليالي هناك بأيامها ، وأن الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا . ولمسلم والترمذي من طريق الأسود عن عائشة « ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين ، ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم ، والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء « عندهم ، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم ، وسيأتي بعد هذا وفي الرقاق أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة « خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ، ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، قوله (وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال : أصابني جهد شديد) هو موصول بالاسناد الذي قبله ، وذكر محدث الديار الحلبية برهان الذين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال : قوله « وعن أبي حازم ، لا يصح عطفه على قوله عن أبيه لأنه يلزم منه إسقاط فضيل فيكون منقطعا إذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبي حازم ، قال : ولا يصح عطفه على قوله « وعن أبي حازم ، لأن المحدث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع أيضا . قال : وكان اللائق أن يقول : وبه إلى أبي حازم انتهى . وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس إسماعيل البخارى ، وإلا فلم يسمع بأن الشيخ شرح هذا الموضع ، والأول مسلم ، والثاني مردود لأنه لا مانع من عطف الراوى لحديث على الراوى بعينه لحديث آخر ، فكأن يوسف قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكذا وعن أبي حازم بكذا ، واللائق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين ، بل لو قال : وبه إلى أبيه عن أبي حازم لصح ، أو حذف قوله « عن أبيه ، فقال : وبه عن أبي حازم لصح ، وحدثنا تكون به مقدرة والمقدر في حكم الملقوط . وأوضح منه أن قوله « وعن أبي حازم ، معطوف على قوله « حدثنا محمد بن فضيل الخ ، لحذف ما بينهما لعدم به ، وزعم بعض الشراح أن هذا متعلق ، وليس كما قال ، فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخارى فيه ، فظهر أنه معطوف على السند المذكور كما قلناه أولا والله الحمد . قوله (أصابني جهد شديد) أي من الجوع ، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى

والمراد به المشقة ، وهو في كل شيء بحسبه . قوله (فاستقراته آية) أى سألته أن يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة ، وفي غالب النسخ فاستقرته ، بغير همزة ، وهو جائز على التسهيل وإن كان أصله الهمزة . قوله (فدخل داره وفتحها على) أى قرأها على وأفهمنى إياها ، ووقع في ترجمة أبي هريرة في « الحلية لأبي نعيم » من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران ، وفيه « فقلت له أقرئني وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الإطعام » وكأنه سهل الهمزة فلم يفتن عمر لمأراه . قوله (غردت لوجهي من الجهد) أى الذى أشار إليه أولاً وهو شدة الجوع ، ووقع في الرواية التى في « الحلية » أنه كان يومئذ صاعماً وأنه لم يجد ما يفرط عليه . قوله (فأمرلى بعس) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القندح الكبير . قوله (حتى استوى بطني) أى استقام من امتلائه من اللبن . قوله (كاقطح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذى لا ريش له ، وسيأتى لأبي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق ، وفيها أنه قال « اشرب » فقال : لا أجد له مساقاً ، ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنى المساق على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع ، والله أعلم . (تنبيه) : ذكر لى محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقينى قال : ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتلوف فيها الآيات المذكورة . قلت : وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة ، أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة ، لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ، ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث ، وما ينشأ عنها الإطعام وتركه ، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة . وأما الآيات فإنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات ، فكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق ، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة ، والله أعلم . قوله (تولى ذلك) أى باشره من إشباعى ودفع الجوع عنى رسول الله ﷺ ، وحكى الكرماني أن في رواية « تولى الله ذلك » ، قال ود من ، على هذا مفعول ، وعلى الأول فاعل انتهى . ويكون « تولى » ، على الثانى بمعنى « ولى » . قوله (ولأنا أقرأ لها منك) فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة ما قال ، ولذلك أقره عمر على قوله . قوله (أدخلتك) أى الدار وأطعمتك . قوله (حمر النعم) أى الإبل ، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها ، وقد تقدم في المناسبات البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به ، وتقدم من وجه آخر عن أبي هريرة « كنت أستقرئ الرجل الآية وهى معى كى ينقلب معى فيطعمنى » قال ابن بطال : نيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى منزله ويطعمه ما تيسر ، ويحمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك ، أو لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى . ويبعد الأخير تأسف عمر على فوت ذلك . وذكر لى محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البلقينى استبعد قول أبي هريرة « أقرأ لها منك يا عمر » من وجهين : أحدهما مهابة عمر ، والثانى عدم اطلاع أبي هريرة على أن عمر لم يكن يقرأها مثله . قلت : عجبت من هذا الاعتراض ، فإنه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه ، أما الأول فإن أبا هريرة خاطب عمر بذلك في حياة النبي ﷺ وفي حالة كان عمر فيها في صورة الخجلان منه لجر عليه ، وأما الثانى فيعكس ويقال : وما كان أبو هريرة ليقول ذلك إلا بعد اطلاعه ، فقلعه سمعها من لفظ رسول الله ﷺ حين أنزلت وما سمعها عمر مثلاً إلا بواسطة

٢ - باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَانَا سَفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ : كُنْتُ غُلَامًا فِي بَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْبِشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكْرِيمِيْنِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَمَانِكَ . فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِمَعَتِي بَعْدُ ،

[الحديث ٥٢٧٦ - طرفاه في : ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨]

قوله (باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل ، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو دود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا : إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله ، فإن نسي في أوله فليل : بسم الله في أوله وآخره ، وله شاهد من حديث أمية بن غنشى عند أبي داود والنسائي ، وأما قول النووي ، أدب الأكل من الأذكار ، : صفة التسمية من أم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله كفاء وحصلت السنة . فلم أر ما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا ، وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من الأحياء ، أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا ، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم أر لاستحباب ذلك دليلا ، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله . وأما قوله : والأكل باليمين ، فيأتي البحث فيه ، وهو يتناول من بناطلي ذلك بنفسه ، وكذا بغيره بأن يحتاج إلى أن يلقمه غيره ولكنه يمينه لا بشماله . قوله (أخبرنا سفيان ، قال الوليد بن كثير أخبرني) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي ، وهو جائز . وقد أخرجه الحميدي في مسنده وأبو نعيم في المستخرج ، من طريقه عن سفيان قال : حدثنا الوليد بن كثير ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالنعنة ثم قال في آخره : فسألوه عن أسناده فقال : حدثني الوليد بن كثير ، ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية ، وسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ، وقد اختلف على هشام في سنده فكان البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك . قوله (عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، واسم أبي سلمة عبد الله ، وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفه بأنه : ربيب النبي ﷺ ، . قوله (كنت غلاما) أي دون البلوغ ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام ، وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة ، وتبعه غير واحد ، وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك ، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال : كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق ، وكان أكبر مني بسنتين ، انتهى . ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين . قوله (في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد ، قال عياض : الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر ، وإذا أريد به معنى الحضنة فبالفتح لا غدير ، فإن أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المنعصر

٢ - ج ٦٦ ٩ * فتح الباري

وبالكسر في الاسم لا غير . قوله (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أى : الأكل ، ومعنى تطيش - وهو بالطاء المهملة والدين المعجمة بوزن تطير - تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا تصر على موضع واحد ، قاله الطيبي قال : والاصل أطيش بيدي فأسند الطيش إلى يده مبالغة ، وقال غيره : معنى لميش تخف وتسرع وسيأتى في الباب الذى يليه بلفظ « أكلت مع النبي ﷺ طعاما لمأكل من نواحي الصحفة وهو يفسر المراد ، والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها ، وهى أكبر من القصعة . ووقع في رواية الترمذى من طريقه « عن عمر بن أبى سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال : ادن يا بنى ، ويأتى في الرواية التى آخر الباب الذى يليه « أتى النبي ﷺ بطعام وعنده ربيبه ، واجمع بينهما أن يحىء الطعام وافق دخوله . قوله (غلام سم الله) قال النووى : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجع الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر باليمين واحدة . قوله (وكل يمينك وما يليك) قال شيخنا في « شرح الترمذى » : حمله أكثر الشافعية على النذب ، وبه جزم الفزالي ثم النووى ، لكن نص الشافعى في « الرسالة » وفي موضع آخر من « الأم » ، على الوجوب . قلت : وكذا ذكره عنه الصيرفى في « شرح الرسالة » ونقل « البوطى في شصره » أن الأكل من رأس الثريد والتريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام ، ومثل البيضاوى في مناجاه للنذب بقوله ﷺ « كل مما يليك » وتعبه تاج الدين السبكي في شرحه بأن الشافعى نص في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالما بالنهاى كان عاصيا آثما . قال : وقد جمع والذى نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه « كشف اللبس عن المسائل الخمس » ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب . قلت : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع « أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل يمينك . قال : لا أستطيع . قال : لا استطعت . فما رفعها إلى فيه بعد ، وأخرج الطبرانى من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال : أخذها داء غزاة ، فقال : إن بها قرحة ، قال : وإن ، فرت بغزة فأصابها طاعون فانت ، وأخرج محمد بن الربيع الجبى فى « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » وسنده حسن . وثبت النهى عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعت « من أكل بشماله أكل معه الشيطان » الحديث . ونقل الطيبي أن معنى قوله « إن الشيطان يأكل بشماله أى يحمل أوليائه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين » ، قال الطيبي : وتحريره لا تأكلوا بالشمال ، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان ، فإن الشيطان يحمل أوليائه على ذلك انتهى . وفيه عدول عن الظاهر ، والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك ، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله ، وحكى القرطبي في ذلك احتمالين ثم قال : والقدرة صالحة . ثم ذكر من عند مسلم أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، قال : وهذا عبارة عن تناوله ، وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام إذا لم يذكر اسم الله . قال القرطبي : وقوله ﷺ « فإن الشيطان يأكل بشماله » ، ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد وتوسع من أعاد الضمير في شماله على الأكل . قال النووى : في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال ، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر ،

وهذا اذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فان كان فلا كراهة كذا قال ، وأجاب عن الاشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضا ادعى أنه كان منافقا ، وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة ، واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذي حمله على ذلك الكبر، ورده النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق لكننه معصية ان كان الامر أمر إيجاب . قلت : ولم ينفصل عن اختياره أن الامر أمر نذب ، وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشياله ، واحتج بأن كل فعل ينسب الى الشيطان حرام . وقال القرطبي هذا الامر على جهة النذب لانه من باب تشريف اليمن على الشمال لانها أقوى في الغالب واسبق الاعمال وأمكن في الاشغال ، وهى مشتقة من اليمن ، وقد شرف الله أصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمن ، وعكسه في أصحاب الشمال . قال : وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ، والشمال على تقيض ذلك ، واذا تقرر ذلك فن الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمن بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة ، وقال أيضا : كل هذه الاوامر من المحاسن المحمكة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الترغيب والنذب قال : وقوله « كل مما يليك » محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا ، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام ، فأخذ الغير له تعد عليه ، مع ما فيه من تقدر النفس مما خاضت فيه الايلمى ، ولما فيه من اظهار الحرص والنهم ، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة ، أما اذا اختلفت الانواع فقد أباح ذلك العلماء . كذا قال . قوله (فما زالت تلك طعمتى بعد) بكسر الطاء أى صفة أكلى ، أى لزمت ذلك وصار عادة لى . قال الكرماني : وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكلة ، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والاكل باليمن والاكل مما يليه . وقوله بعد بالضم على البناء أى استمر ذلك من صنيعى فى الاكل ، وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمال التى تشبه أعمال الشياطين والكفار ، وأن للشيطان يدين ، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطى . وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى . وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى فى حال الاكل . وفيه استحباب تعليم أدب الاكل والشرب . وفيه منقبة لعمر بن أبى سلة لامثاله الامر ومواظبته على مقتضاه

٣ - باب . الاكل مما يليه

وقال أنس : قال النبي ﷺ « اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه »

٥٣٧٧ - **حَرْش** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حنبلَةَ الهذلي عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن عمر بن أبي سامة - وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ - قال « أكلت يوما مع رسول الله ﷺ طعاما ، فجعلت أأكل من نواحي للصوفة ، فقال لى رسول الله ﷺ : كل مما يليك »

٥٣٧٨ - **حَرْش** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال « أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبة عمر بن أبي سلمة ، فقال : سم الله ، وكل مما يليك ، قوله (باب الاكل مما يليه ، وقال أنس قال النبي ﷺ : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه) هذا التعليق

طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الولية على زينب بنت جحش ، وقد تقدم في «باب الهدية للعروس» في أوائل النكاح معلقا من طريق إبراهيم بن طهمان عن الجعد ، وفيه «ثم جعل يدهو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه» ، وقد ذكرت هناك من وصله ، وسيأتي أصله موصولا بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة ، وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمخاطي لتخريج ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس ، وهو ذهول منهما ، فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة ، وهو عند أبي يعلى والبخاري أيضا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم ، قوله (حدثني محمد بن جعفر) يعني ابن أبي كثير المدني ، وحملته بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة . قوله (عن وهب بن كيسان ابن نعيم قال : أتى رسول الله ﷺ) كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ» عنه وصورة الأرسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى ابن صالح الوحاظي فقالا : «عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة» ، وخالف الجميع إسحق بن إبراهيم الحنظلي أحد الضعفاء فقال : «عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر» ، وهو منكرو ، وإنما استجاز البخاري إخراجهم . وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الأرسال - لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ، واقتضى ذلك أن مالكا قصر بأسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ، ولعله وصله مرة لحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان ، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما ، واقتصر ابن عبد البر في «التبديد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده

٤ - باب من تتبع حوالى القصصة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية

٥٣٧٩ - حدثنا قتيبة عن مالك عن إسحاق بن أبي طاحمة أنه سمع أنس بن مالك يقول «إن

خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . قال أنس : فذهبت مع رسول الله ﷺ ، فرأيتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالَى النَّصْمَةِ . قال : فلم أزل أحبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

قوله (باب من تتبع حوالى القصصة مع صاحبه) حوالى بفتح اللام وسكون التحتانية أى جوانب ، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه ، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرهما . قوله (إذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدُّبَاءَ من الصَّحْفَةِ ، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه ، لجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه ، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه ، أو أكثر من لون فيجوز ، وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال : كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدُّبَاءُ ويترك ما لا يعجبه وهو القديد ، وحله الكرماني كما تقدم له في «باب الخياط» من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده ، قال : فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه . قلت : إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فردده لأن أنسا أكل معه ، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف ، وما أظن أحدا يوافقه عليه . وقد نقل ابن بطال عن مالك جوابا يجمع الجوابين

المذكورين فقال : ان المؤاكل لاهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها اذا علم أن ذلك لا يكره منه ، فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا مما يليه . وقال أيضا انما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام لانه علم أن أحدا لا يشكره ذلك منه ولا يتقذره ، بل كانوا يتبركون بريقه وعامسة يده ، بل كانوا يقبضون الى نخامته فيتدلسكون بها ، فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة . وقال ابن التين : اذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن يتفرد به . وقال في موضع آخر : انما فعل ذلك لانه كان يأكل وحده فسيأتى في رواية أن الخياط أقبل على عمله . فأت : هي رواية ثمانية عن أنس كما سيأتى بعد أبواب ، لكن لا يثبت المدعى لأن أنسا أكل مع النبي ﷺ . قوله (ان خياطا) لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمانية عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ وفي لفظه ان مولى له خياطا دعاه . قوله (لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه . قوله (قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيت به يتذبح الدباء) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه ، وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة واللفظة « فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا ومرقا فيه دباء وقديد ، وأفاد شيخنا ابن الملقن عن « مستخرج الاسماعيلى » أن الخبز المذكور كان خبز شعير ، وغفل عما أورده البخاري في « باب المرق » كما سيأتى عن عبد الله بن مسleme عن مالك بلفظ « خبز شعير ، والثاني مثله ، وكذا أورده بعد باب آخر عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك بتمامه ، وهو عند مسلم عن قتيبة أيضا ، وقد أفرد البخاري لكل واحدة ترجمة ، وهى المرق والدباء والثريد والقديد ، قوله (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ، ورد ويجوز القصص حكاه القزاز وأنكره القرطبي هو القرع ، وقيل خاص بالمستدير منه ، ووقع في « شرح المذهب للنووى » أنه القرع اليابس ، وما أظنه إلا سهوا ، وهو اليقطين أيضا واحده دبابة ودبة ، وكلام أبي عبيد الهروى يقتضى أن الحمزة زائدة فانه أخرجه في « دب » ، وأما الجوهري فأخرجه في المعتل على أن همزته منقلبة ، وهو أشبه بالصواب ، لكن قال الزحنى : لا ندرى هى منقلبة عن واو أو ياء ، ويأتى في رواية ثمانية عن أنس « فأت رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، وفي رواية حميد عن أنس « فجعلت أجمعه وأذنيه منه . » قوله (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) في رواية ثمانية « قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع ، وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فجعلت أقيه إليه ولا أطعمه ، وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث « قال ثابت فسمعت أنسا يقول : فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع ، » ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال « بعثت معى أم سليم بمكثل فيه رطب الى رسول الله ﷺ فلم أجده ، وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما ، فأتيته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه ، قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع ، فجعلت أجمعه فأذنيه منه ، الحديث ، وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ « كان يعجبه القرع ، وللنسائي « كان يحب القرع ويقول : إنما شجرة أخى يونس ، ويجمع بين قوله في هذه الرواية « فلم أجده ، » وبين حديث الباب « ذهبت مع رسول الله ﷺ » ، أنه أطلق المعية باعتبار ما آل اليه الحال ، ويحتمل تعدد القصة على بعد ، وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ، ومؤاكله الخادم ، ويبان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتماهدهم بالجمى الى منازلهم ، وفيه الإجابة الى الطعام ولو كان قليلا ، ومناولة الضيفان بعضهم بعضا بما

وضع بين أيديهم ، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه أو غيره ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمانية عن أنس في حديث الباب « ان الحياض قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله ، فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فأثرهم به ، ويحتمل أن يكون كان مكثفيا من الطعام أو كان صائما أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله . وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبلية ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها ، رضى الله عنه . قوله (قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي ﷺ : كل بيمينك) كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الحري والكشميني وسقط للباقيين وهو الأشبه وقد مضى موصولا قبل باب ، والذي يظهر لي أن عمله بعد الترجمة التي تليه

٥ - باب التيمن في الأكل وغيره . قال عمر بن أبي سلمة « قال لي النبي ﷺ : كل بيمينك »

٥٣٨٠ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى

الله عنها قالت « كان للنبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتغسله وترجله » . وكان قال بواسطة قبل هذا « في شأنه كله »

قوله (باب التيمن في الأكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يحب التيمن » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارا لأنه تقدم في قوله « باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين » ، وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى ، لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم اهـ ، ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الانحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك . قوله (وكان قال بواسطة قبل هذا « في شأنه كله ») القائل هو شعبة ، والمقول عنه انه قال بواسطة هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء ، وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في « باب التيمن » ، من كتاب الوضوء . وقال الكرماني قال بعض المشايخ : القائل بواسطة هو أشعث ، كذا نقل ، وليس بصواب من قال

٦ - باب من أكل حتى شبع

٥٣٨١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن

مالك يقول « قال أبو طلحة لأُمِّ سُلَيْم : لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفا أعرفُ فيه الجوعَ ، فهل عندك من ثوبٍ ؟ فأخرجتُ أفراساً من شعير ، ثم أخرجتُ خماراً لها فلقتُ الخبزَ ببعضه ، ثم دسْتُه تحت ثوبي وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسولِ الله ﷺ ، قال فذهبتُ به فوجدتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ ومعه الناسُ ، فقمتُ عليهم ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : أرسلاك أبو طلحة ؟ فقلتُ : نعم . قال : بطعام ؟ قال فقلتُ : نعم . فقال رسولُ الله ﷺ لمن معه : قوموا . فانطلقوا وانطلقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة ، فقال أبو

واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والرى بفعل واحد وهو الشبع ، وقوله في بث أنس عن أبي طلحة د سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ، كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم بذلك الفخامة المألوفة منه ، فحمل ذلك على الجوع بقربة الحال التي كانوا فيها ، وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يجوع ، واحتج بحديث د أبيه يطعمني ربي ويسقيني ، وتعقب بالحمل على تعدد الحال : فكان يجوع أحيانا لى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وأدركه ألم الجوع صبر فضوئف له ، وقد بسطت هذا في مسكان آخر . يخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف الى باب الدار تسكرمة له ، قال ابن بطال في هذه الأحاديث جواز الشبع وأن تركه أحيانا أفضل ، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال : أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة ، قال الطبري غير أن الشبع وإن كان مباحاً فإن له حداً ، إليه ، وما زاد على ذلك فهو سرف ؛ والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجبه له . وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند لين ، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سننه ما يضا ، وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف ، قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم بن الربيع ﷺ وأصحابه الشاة فأكلوا حتى شبعوا : وفيه دليل على جواز الشبع ، وما جاء من النهي عنه بحمول عليه الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي الى البطر والأشهر والنوم والكسل ، وقد انتهى كرا الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة . وذكر الشكرمانى تبعاً لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شامعته منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ، ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم الى نقله وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدم بن معبد د سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن ، حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فإن الآدمى نفسه ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ، قال القرطبي في شرح الاسماء ، لو سمع بقراط بهذه الآية لعجب من هذه الحكمة . وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من د الإحياء ، ذكر هذا الحديث لبعض الفقهاء فقال : ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا . ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح ، خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ، ولأنه لا يدخل البطن سواها . وهل المراد بالثلث التساوى عمر الخبر ، أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة ؟ محل احتمال ، والاول أولى . ويحتمل أن يكون لمج بذكر الثلث قوله في الحديث الآخر د الثلث كثير ، وقال ابن المنير : ذكر البخاري في الأشربة في د باب شرب اللبن للبر حديث أنس وفيه قوله د فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه ، فيحتمل أن يكون الشبع المشار اليه في أحايث الى ذلك لأنه طعام بركة . قلت : وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب ، فإن المراد به الشبع المعتد ، والله أعلم . واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في د الإحياء ، أحدهما أن يشتهي الخبز وحده ، فب الأدم فليس بجائع . ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب . وذكر أن مراتب الشبع تنحسب : الاول ما تقوم به الحياة ، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلى عن قيام وهذان واجبان ، الثالث أن حتى يقوى على أداء النوافل ، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان ، الخامس أن يملأ ، وهذا جائز ، السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه ، السابع أن يزيد حتى ينهض البطن المنهى عنها

وهذا حرام اهـ . ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله أعلم . تنبيه : وقع في سياق السند معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن أبيه قال وحدثني أبو عثمان أيضا ، فزعم الكرمانى أن ظاهره أن أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدث أبو عثمان أيضا . قلت : وليس ذلك المراد ، وإنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال : أيضا ، أى حدث بحديث بعد حديث

٧ - باب (ليس على الأعمى حرج - إلى قوله - لعلمكم تعقلون) والنهد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ « حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالْعَهْمَاءِ - قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسُوقٍ ، فَلَمَّا كُنَّا فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَضَمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأًا ،

قوله (باب ليس على الأعمى حرج) الى هنا الأكثر ، وساق في رواية أبي ذر الصنفين الآخرين ثم قال الآية « وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في الفتح لأنها المناسبة لأجواب الأطعمة ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الاسماعيل الى قوله (لعلمكم تعقلون) وكذا لبعض رواة الصحيح . قوله (والنهد والاجتماع على الطعام) ثبتت هذه الترجمة في رواية المستمل وحده ، والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال « باب الشركة في الطعام والنهد » ، وتقدم هناك بيان حكمه ، وذكر فيه عدة أحاديث في ذلك ، ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه « دعا رسول الله ﷺ بطعام فلم يؤت إلا بسويق الحديث » ، وليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال أن يكون ماجيء بالسويق الا من جهة واحدة ، لئلا يكون مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض ، وحكى ابن بطال عن المهلب قال : مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا الأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتخرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن السكبي ، وقال عطاء بن يزيد : كان الأعمى يتخرج أن يأكل طعام غيره ليجعله يده في غير موضعها ، والأعرج كذلك لانتساعه في موضع الأكل ، والمريض لراحتته ، فنزلت هذه الآية ، فأباح لهم الأكل مع غيرهم . وفي حديث سويد معنى الآية ، لأنهم جعلوا أيديهم فسيما حضر من الزاد سواء ، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك ، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان ، فكان مباحا والله أعلم . اهـ كلامه . وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح ، قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض الى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه ، فكان الزمى يتخرجون من ذلك ويقولون : إنما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم ، فنزلت الآية رخصة لهم ، وقال ابن المنير : موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) وهي أصل في جواز أكل المخارجة ، ولهذا ذكر في الترجمة النهد ، والله أعلم

٨ - باب الخبز المرقق ، والأكل على الخوان والسفرة

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ دَكْنَا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ ، فَقَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مَرْقَقًا ، وَلَا شَاةً مَسْهُوطةً ، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ،

[الحديث ٥٣٨٥ - طرفاه في : ٥٤٢١ ، ٦٣٥٧]

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيُّ هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا عَلَتُ النَّبِيُّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكَّرَجَةٍ قَطْ ، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مَرْقَقٌ قَطْ ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطْ . قِيلَ لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفَرِ ،

[الحديث ٥٣٨٦ - طرفاه في : ٥٤١٥ ، ٦٤٥٠]

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ « قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاجِ فَبُسِطَتْ ، فَأَتَى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَنْطَاجُ وَاللَّسَنُ ، وَقَالَ عُمَرُو عَنْ أَنَسٍ « بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ صَنَعَ حَبَسًا فِي نِطْعٍ »

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَعْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ : يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ ، وَهَلْ تَذَرِي مَا كَانَ لِلنَّطَاقَانِ ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَّتُهُ نِصْفَيْنِ : فَأَوَكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا ، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرَتِهِ آخَرَ . قَالَ فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ يَقُولُ : إِيهَا وَالْإِلَهَ « نَلَيْتُ شَكَاةً ظَاهِرًا عَنْكَ عَارُهَا »

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَنَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « إِنَّ أُمَّ حُفَيْدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمَنَّا وَأَنْطَاجًا وَأَضْبًا ، فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ ، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَمَلْتَقْدِيرٍ لَهُنَّ ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ »

قوله (باب الخبز المرقق ، والأكل على الخوان والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا أى ملينا بحسنا نخبز الحواري وشبهه ، والزريق التليين ، ولم يكن عندهم مناخل . وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اه . وهذا هو المتعارف ، وبه جزم ابن الأثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل ، وهو الرقيق الواسع الرقيق ، وأغرب ابن التين فقال : هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره . وقال ابن الجوزي : هو الخفيف كأنه مأخوذ من

الوراق وهي الحشبة التي يرقق بها . وأما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ، ويجوز ضمها ، وفيه لغة نائلة إخوان بكسر الهزة وسكون الحاء ، وسئل ثعلب : هل يسمى الخوان لأنه يتخون ما عليه أى ينتقص ؟ فقال : ما يبعد . قال الجواليقي : والصحيح أنه أعجمي معرب ، ويجمع على أخونة في القلة ، وخون مضموم الاول في الكثرة . وقال غيره : الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام ، وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام ، وأصلها الطعام نفسه . قوله (كنا عند أنس وعنده خباز له) لم أقف على تسميته ، ووقع عند الإسماعيلي عن قتادة د كنا نأتى أنسا وخبازه قائم ، زاد ابن ماجه د وخوانه موضوع ، فيقول : كلوا ، وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال د كان لأنس غلام يعمل له النفاق ويطبخ له لوين طعاما ويخبز له الحواري ويعجنه بالسمن ، اه . والحواري بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء : الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة . قوله (ما أكل النبي ﷺ خبزا مرققا ولا شاة مسموطة) المسموطة الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوى بجلده أو يطبخ ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطرى ، وهو من فعل المترفين من وجهين : أحدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه ، وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده ، وقد جرى ابن بطلال على أن المسموطة المشوى ، فقال ما ملخصه : يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية د انه رأى النبي ﷺ يحترق من كتف شاة ، وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذى د انها قربت للنبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ، بأن يقال : يحتمل أن يكون لم يتمنى أن تسمط له شاة بكاملها ، لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى ، وذلك لحم مسموط . أو يقال : ان أنسا قال د لا أعلم ، ولم يقطع به ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وتعبه ابن المنير بأنه ليس في حو الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة ، بل إنما حرزا لان العرب كانت عاداتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الحز ، قال : ولعل ابن بطلال لما رأى البخارى ترجم بعد هذا د باب شاة مسموطة ، والكتف والجنب ، ظن ان مقصوده لإثبات انه أكل السميط . قلت : ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة ؛ فان شئ المسلوخ أكثر من شئ المسموط ، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا . وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة ، وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه د زار أومه فأتوه برقاق فبكي وقال : ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه ، قال الطيبي : قول أنس د ما أعلم رأى النبي ﷺ الخ ، نفي العلم وأراد نفي المعلوم ، وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه ، وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقتها له الى أن مات . قوله (عن يونس قال عن علي : هو الإسكاف) على هو شيخ البخارى فيه وهو ابن المديني د ومراده أن يونس وقع في السند غير مذسوب فنسبه على لينه ، فان في طبقته يونس بن عبيد البصرى أحد الثقات المكثرين ، وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف ، وليس ليونس هذا في البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، وهو بصرى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عدى : ليس بالمشهور ، وقال ابن سعد : كان معروفا وله أحاديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوى عنه هشام هو الدستراؤى وهو من المكثرين عن قتادة وكما أنه لم يسمع منه هذا ، وفي الحديث رواية الاقران لأن هشاما

ويونس من طبقة واحدة ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق ، لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال د عن يونس عن قتادة ، فيحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين . **قوله** (عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد ابن بشر عن قتادة فقال د عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حذرة فقال : ما أكل النبي ﷺ على خوان قط ، الحديث أخرجه ابن منده في المعرفة ، فان كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لا اختلاف مساق الخبرين . **قوله** (على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثميلة بمدّها جيم مفتوحة ، قال عياض : كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء ، قلت : وبهذا جزم الثوري بشق وزاد : لانه فارسي مغرب ، والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم يبقه على أصله غالبا . وقال ابن الجوزي : قاله انما شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء ، قال : وكان بعض أهل اللغة يقول : الصواب أسكرجة وهي فارسية معربة ، وترجمتها مقرب الخل ، وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فان حقرت حذفت الجيم والراء (١) ، وقلت أسكر ، ويجوز اشباع السكاف حتى يزيد ياء ، وقياس ما ذكره سيدي في د بريم بريم ، أن يقال في سكرجة سكرميحة ، والذي سبق أولى . قال ابن مكي وهي صحاف صفار يؤكل فيها ، ومنها الكبير والصغير ، فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية ، قال : ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للنشوى والمضم ، وأغرب الداودي فقال : السكرجة قصعة مدهونة ، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كقائمة صغيرة والاول أولى ، قال شيخنا في د شرح الترمذي ، : تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذاك أو استصغارها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل ، أو لأنها كما تقدم كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على المضم ولم يكونوا غالبا يشبعون ، فلم يكن لهم حاجة بالمضم . **قوله** (قيل لقتادة) القائل هو الراوي . **قوله** (فعلام) كذا الأكثر ووقع في رواية المستعمل بالاشباع . **قوله** (يا كاون) كذا عدل عن الواحد الى الجمع ، إشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله . **قوله** (على السفر) جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة تطويل في الهجرة الى المدينة ، وإن أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر ، وأكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزايدة راوية . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فسأفه مختصرا ، وقد سأفه في غزوة خيبر بالاسناد الذي أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ونقطه وأقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية ، وزاد فيه أيضا بين قوله الى وليته وبين قوله أمر بالانطاع ، وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر ، فذكره وزاد بعد قوله والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين ، الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . **قوله** (وقال عمرو عن أنس : بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حديسا في نطع) هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا من طريق عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه . **قوله** (هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو ابن عمرو حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه د عن هشام عن وهب بن كيسان ، فقط وتقدم أصل هذا الحديث في باب الهجرة

الى المدينة ، من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء ، وهو محمول على أن هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر ، فان الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار ، وابن الزبير هو عبد الله ، والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون من قبل عبد الملك بن مروان ، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية . قوله (يعيرونك بالنطاقين) قيل الإفصح أن يمدى التمييز بنفسه تقول عبرته كذا ، وقد سمع هكذا مثل ما هنا . قوله (وهل تدري ما كان النطاقين) كذا أورده بعض الشراح ، وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع ، وأنا لم أقف عليه في النسخ الا بالرفع ، فإن ثبت رواية بغير الالف أمكن توجيهها ، ويحتمل أن يكون كان في الاصل د وهل تدري ما كان شأن النطاقين ، فسقط لفظ شأن أو نحوه . قوله (إنما كان نط في شقيقته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة الى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي ﷺ الى المدينة . قوله (يقول لهما) كذا للاكثر ولبعضهم د ابنا ، بوحدة وتون وهو تصحيف ، وقد وجه بأنه مقول الراوى والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير ، وأغرب ابن التين فقال : هو في سائر الروايات د ابنا ، وذكره الخطابي بلفظ د لهما ، اه . وقوله (والإله) في رواية أحمد بن يونس د لهما ورب الكعبة ، قال الخطابي لهما بكسر الهزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له ، تقول العرب في استدعاء القول من الانسان : لهما وإليه بغير تنوين ، وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت إليه ؛ واذا أمرت بقطعه قلت لهما اه . وليس هذا الاعتراض مجيد لأن ، غير ثعلب قد جزم بأن لهما كلمة استزادة ، وارتضاء وحرره بعضهم فقال : لهما بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام ، وقد تأتي أيضا بمعنى كيف . قوله (تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ، ولبعضهم بكسر الشين ، والاول أولى . وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة ، وظاهر أى زائل ، قال الخطابي أى ارتفع عنك فلم يعلق بك ، والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ، ومن هذا قول الله تعالى (فما استطاعوا أن يظهروه) أى يعملوا عليه ومنه (ومعارض عاينها يظهرون) قال : وتمثل ابن الزبير بمصرع بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله د وعيرها الواشون أنى أحبا ، يعنى لا بأس بهذا القول ولا عار فيه ، قال مغطاي : وبعد بيت الهذلي :

فان أعتذر منها فاني مكذب وإن أعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة : هل الدهر إلا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها

أبي القلب إلا أم عمرو فاصبحت تحرق نارى بالشكاة ونارها

وبعد د وعيرها الواشون أنى أحبا ، البيت ، وهى قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا . وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصرع أو أنشده متمثلا به ؟ والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد ، لان هذا مثل مشهور ، وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر ، وقلنا أنشأه . ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله ﷺ ، وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح . وقوله د على مائدته ، أى الشيء الذى يوضع على الارض صيانة للطعام كالتمثيل والطبق وغير ذلك ، ولا يعارض هذا حديث أنس د ان النبي ﷺ ما أكل على الخوان ، لأن

الخوان أخص من المائدة ، ونفى الاخص لا يستلزم نفي الاعم ، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا إنما نفي عليه قال : ولا يعارضه قول من علم . واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ما يد يد اذا تحرك . وقال غيره : من ما يد يد اذا أعطى . قال أبو عبيد : وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر : وكنت للنتجعين ماكدا ،

٩ - باب السويق

٥٣٩٠ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصَّهْبَاء - وهي على روضة من خير - فحضرت الصلاة ، فدعا بطعام ، فلم يجده إلا سويقاً ، فلاك منه ، فلكنا معه . ثم دعا بماء فقمض ، ثم صلى وصليتنا ، ولم يقوضاً .
قوله (باب السويق) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة

١٠ - باب ما كان للنبي ﷺ لا يأكل كل حتى يسمى له فيعلم ما هو

٥٣٩١ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو أمية بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد - الذي يقال له سيف الله - أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - وهي خاتمه وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضئلاً محنوداً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت للضب رسول الله ﷺ ، وكان قلما يقدم يده لاطعام حتى يحدث به ويسمى له ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ ماقدمتن له ، هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ، وأسكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدي أعانه . قال خالد : فاجترزته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إلى .

[الحديث ٥٣٩١ - طرفه في : ٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧]

قوله (باب ما كان للنبي ﷺ لا يأكل كل حتى يسمى له فيعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالإضافة ، وشرحه الزركشي على أنه د باب ، بالتونين فقال قال ابن التين : إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المأكول لقلتها عندهم ، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل . قلت : ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات ، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئاً ، وربما أتوا به مشوياً أو مطبوخاً فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه . ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب ، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبايح . ووقع

فيه فقالت امرأة من النسوة الحضور، كذا وقع بلفظ جمع المذكر، وكأنه باعتبار الأشخاص، وفيه ما أخبرنا رسول الله ﷺ بما قدمت له، وهذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما هو، فلما أخبروه تركه، وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة: يا رسول الله إنه لم ضب، فكشف يده،

١١ - باب طعام الواحد يكفي الإثنين

٥٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك . ح . وحدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال « قال رسول الله ﷺ : طعام الإثنين كافي للثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي للأربعة »

قوله (باب طعام الواحد يكفي الإثنين) أورد فيه حديث أبي هريرة « طعام الإثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة ، واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث ، فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع . وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه . وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف ، وكونه يكفي مثله لا ينبغي أن يكفي دونه . نعم كون طعام الواحد يكفي الإثنين يؤخذ منه أن طعام الإثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه . ونقل عن اسحق ابن راهويه عن جرير قال : معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الإثنين ، ويشبع الإثنين قوت الأربعة . وقال المطلب المراد بهذه الأحاديث الحضي على المكافاة والتفريع بالكفاية ، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية . وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للإثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر . وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ « طعام الواحد يكفي الإثنين وإن طعام الإثنين يكفي الثلاثة والأربعة » وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة ، ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر « قال النبي ﷺ : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك وأوله « كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الإثنين » الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وإن الجمع كلما كثرت ازدادت البركة وقد أشار الترمذي الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره « ويد الله على الجماعة » وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام ، وأن لا يأكل المرء وحده اهـ . وفي الحديث أيضا الإشارة الى أن المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين . وفيه أنه لا ينبغي للبر أن يستحق ماعنده فيعتمد من تقديمه ، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء ، بمعنى حصول سد الرق وقيام البنية ، لاحقيقة الشبع . وقال ابن المنير : ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب ، لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى . وتعقبه مغلاطى بأن الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر ، وهو على شرط البخاري انتهى . وليس كما زعم فإن البخاري وإن كان أخرج لابن سفيان ،

لكن أخرج له مقرونا بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط ، فليس على شرطه . ثم لا أدري لم خصه بتخريج الترمذى مع ان مسلما أخرجه من طريق الأعمش عن أبي سفيان أيضا ، ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن بطلان أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ، وابن لهيعة ليس من شرط البخارى قطما ، لكن يرد عليه أن ابن بطلان قصر بنسبة الحديث ، وإلا فقد أخرجه مسلم أيضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جريج بسامع أبي الزبير عن جابر ، فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخارى والله أعلم . وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم ، وفيه عن ابن مسعود أيضا في الطبراني

١٢ - باب . المؤمنُ يأكلُ في مِئَةٍ واحدٍ . فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ

٥٢٩٣ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الصمد **حدثنا** شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال « كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه ، فأدخلت رجلاً يأكل معه ، فأكل كثيرًا . فقال : يا نافع ، لا تدخل هذا على » ، سمعت النبي ﷺ يقول : المؤمن يأكل في مِئَةٍ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »
 ٥٢٩٤ - **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا عهدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال رسول الله ﷺ : إن المؤمن يأكل في مِئَةٍ واحد ، وإن الكافر - أو المنافق - فلا أدري أيهما قال عبيد الله - يأكل في سبعة أمعاء »

وقال ابن بكير : **حدثنا** مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . به

[الحديث ٥٢٩٣ - طرفه في : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥]

٥٣٩٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن حمير قال « كان أبو هريرة رجلاً أكلًا ، فقال له ابن عمر إن رسول الله ﷺ قال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء . فقال : فأنا أؤمن بالله ورسوله »
 ٥٣٩٦ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : يأكل المسلم في مِئَةٍ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »

[الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في : ٥٣٩٧]

٥٣٩٧ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن عيسى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة « أن رجلاً كان يأكل أكلًا كثيرًا ، فأسلم فكان يأكل أكلًا قليلًا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إن المؤمن يأكل في مِئَةٍ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »

قوله (باب المؤمن يأكل في معنى واحد) المعنى بكسر الميم مقصور ، وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية ، والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين . وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الافراد في الجمع فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم دحوالب غزرا وهي جياعا ، وهو كقوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) وإنما عدى يأكل بني لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها ظرفا للأكول ، ومنه قوله تعالى (إنما يأكلون في بطونهم) أي ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستاني : المعنى مذكر ولم أسمع من أثني به يؤثنه فيقول معنى واحدة ، لكن قد رواه من لا يوثق به . قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، ووقع في رواية أبي نعيم في (المستخرج) منسوبا . قوله (عن واثق بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر . قوله (فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا) لعله أبو نهيك المذكور بعد قليل . ووقع في رواية مسلم (لجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه لجعل يأكل كثيرا) كذا كثيرا . قوله (لا تدخل هذا على) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر

قوله (باب المؤمن يأكل في معنى واحد ، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده ، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن المرخسي ، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين ، وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطريقه وحديث أبي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق ، وهذا الوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى ، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيرادها فيها موصولا من وجهين . قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري . قوله (وإن الكافر ، أو المنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله) هذا الشك من عبدة ، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ (الكافر ، بغير شك ، وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب ، وكذا هو في رواية غير ابن عمر عن روى الحديث من الصحابة ، إلا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ (المنافق ، بدل الكافر . قوله (وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه ، ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولفظه (المؤمن يأكل في معنى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب ، أخبرني مالك وغير واحد أن نافعا حدثهم ، فذكره بلفظ (المسلم ، فظهر أن مراد البخاري بقوله (مثله ، أي مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، ووقع النصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في (المستخرج) . قوله (كان أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا أكل) في رواية الحميدي (قيل لابن عمر إن أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا . قوله (فقال فأننا أومن بالله ورسوله) في رواية الحميدي (فقال الرجل أنا أومن بالله ، الخ ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه . قوله في حديث أبي هريرة (يأكل المسلم في معنى واحد) في رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة (المؤمن يشرب في معنى واحد ، الحديث . قوله في الطريق الأخرى (عن أبي حازم) هو سليمان بسكون اللام الأشجعي وليس هو سلية بن دينار الزاهد فانه أصغر من الأشجعي ولم يدرك أبا هريرة . قوله (إن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم) وقع في رواية مسلم من طريق أبي

صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلاهما ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلاهما ثم بأخرى فلم يستنمها ، الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري ، فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طريقه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام ، فغضروا مع رسول الله ﷺ المغرب ، فلما سلم قال : لياخذ كل رجل بيد جلسيه ، فلم يبق غيري ، فمكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد ، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لي عذرا فأنتيت عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب لي سبعة أعز فأنتيت عليها ، ثم أنتيت بصنيع برمة فأنتيت عليها ، فقالت أم أيمن : أجاج الله من أجاج رسول الله ، فقال : مه يا أم أيمن ، أكل رزقه ، ورزقنا على الله . فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عذرا ورويت وشبعت ، فقالت أم أيمن : أليس هذا ضيقنا ؟ قال : إنه أكل في معي واحد الليلة وهو مؤمن ، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء ، الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد ، وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمر وقال : جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال ، فآخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبي ﷺ رجلا ، فقال له ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان . قال فحلب له سبع شياه فشرب ابنها كله ، فقال له النبي ﷺ : هل لك يا أبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم . فأسلم ، فسبح رسول الله ﷺ صدره ، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها ، فقال : مالك يا أبا غزوان ؟ قال : والذي بعثك نبيا لقد رويت . قال : إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معي واحد ، وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ، ويحتمل أن تكون تلك كذبيته ، لكن أقوى التعمد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال : أنتيت النبي ﷺ لما هاجرت قبل أن أسلم ، فحلب لي شوية كان يحلبها لأهله فشربتها ، فلما أصبحت أسلمت حلب لي فشربتها ففرويت ، فقال : أرويت ؟ قلت : قد رويت ما لا رويت قبل اليوم ، الحديث ، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب وإن كان المعنى واحدا ، لكن ليس في قصته خصوص العدد . ولاحمد أيضا ولأبي مسلم الكجى وقاسم بن ثابت في «الدلائل» والبيهقي في «الصحابة» من طريق محمد بن معين بن فضالة الغفاري رضي الله عنه حديثي جدى فضالة بن عمرو قال : أقبلت في افحاح لي حتى أنتيت رسول الله ﷺ فأسلمت ثم أخذت علبه فحلبت فيها فشربتها فقلت : يا رسول الله إن كنت لأشربها مرارا لا أمتلى ، وفي لفظ إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلى ، فذكر الحديث . وهذا أيضا لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق . ووقع في كلام النووي تبعا لبعض أنه نضرة بن نضرة الغفاري ، وذكر ابن اسحق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه ، فيجوز أن يفسر به ، وبه صدر المازري كلامه . واختلف في معنى الحديث فقيل : ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معي واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه العلاقة ظاهر ، وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ، ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال : حل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل

الدنيا أكل أي يرغب فيها ويحرص عليها ، فعنى المؤمن يأكل في معنى واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا ، والكافر في سبعة أي يرغب فيها فيستهككها منها . وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل اذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ، وبذلك هل أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى (والذين كفروا يتمتعون وبأكلون كما تأكل الانعام) وقيل بل هو على ظاهره . ثم اختلفوا في ذلك على أقوال : أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكل من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخاري ، فكأنه قال : هذا إذا كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكشف جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اه . وقد سبقه الى ذلك الطحاوي في « مشكل الآثار » فقال : قيل إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياء ، قال : وليس للحديث عندنا محل غير هذا الوجه ، والسابق الى ذلك أولا أبو عبيدة ، وقد تعقب هذا الحل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث . ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له فهو ذلك . القول الثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مرادة ، قالوا تخصيص السبعة للباقة في التكثير كما في قوله تعالى (والبحر يمدده من بعده سبعة أبحر) والمعنى أن من شأن المؤمن النقل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرق ويمين على العبادة ، ولخشية أيضا من حساب ما زاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير عائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن - لما ذكرته - إذا نسب الى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراذه في حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، ويكون في الكفار من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للرياضة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة . قال الطيبي : وعمل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالباقة ، بخلاف الكافر ، فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث . ومن هذا قوله تعالى (الزاني لا ينسكح الا زانية أو مشركة) الآية ، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر . القول الثالث أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الايمان ، لأن من حسن إسلامه وكل إيمانه اشتغل فسكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشغاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه « من كثرت تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثرت طعمه وقسا قلبه » ويشير الى ذلك حديث أبي سعيد الصريح « ان هذا المال حلوة خضرة ، فمن أخذه بأشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع » فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه ، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية ، وقد رد هذا الخطابي وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير ، فلم يكن ذلك نقصا في إيمانهم ، الرابع أن المراد

أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان في كفه القليل ، والكافر لا يسمى في شركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل ، وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع أن الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه .
الخامس ان المؤمن يتل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل ، والكافر طامع البصر الى المأكل كالانعام فلا يشبعه القليل ، وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا . السادس قال النووي المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معنى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن اه ، وبدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشریح أن أمعاء الانسان سبعة : المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ، ثم الصائم ، ثم الرقيق والثلاثة رقاق ، ثم الاعور ، والقولون ، والمستقيم وكلها غلاظ . فيكون المعنى أن الكافر لسكونه يأكل بشراة لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معنى واحد . ونقل السكرماني عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة ، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشرى ، والصائم ، والقولون ، ثم ثلاثة غلاظ وهي الغافق بنون وفادين أو قافين ، والمستقيم ، والاعور . السابع قال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن ، وبالأول واحد في المؤمن سد خلته . الثامن قال القرطبي : شهوات الطعام سبع . شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الاذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع . ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي مانحما وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة ، قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها ، وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الأكل وبذمون كثرة الأكل كما تقدم في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع « ويشبعه ذراع الجفرة » وقال حاتم الطائي :

فأنك ان أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وسيانى مزيد لهذا في الباب الذى يليه . وقال ابن التين : قيل ان الناس في الأكل على ثلاث طبقات : طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل ، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب ، وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق اه ملخصا . وهو صحيح ، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني

١٣ - باب الأكل مُتَكِيًا

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْقَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنِّي لَا آكُلُ مُتَكِيًا ،

[الحديث ٥٣٩٨ - طرفه في ٥٣٩٩]

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ

« كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَكِيٌّ ،

قوله (باب الأكل متسكنا) أى ماحكه؟ وإنما لم يحزم به لأنه لم يأت فيه نهى صريح . **قوله** (حدثنا مسعر) كذا أخرجه البخارى عن أبى نعيم ، وأخرجه أحمد عن أبى نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثورى ، فكان لآبى نعيم فيه شيخين . **قوله** (عن على بن الأقر) أى ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الواضى الكوفى ، ثقة عند الجميع ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث . **قوله** (سمعت أبا جحيفة) فى رواية سفيان عن على بن الأقر . وعن عون بن أبى جحيفة ، وهذا يوضح أن رواية رقية لهذا الحديث عن على بن الأقر عن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه من المزيدي متصل الاسانيد لتصريح على بن الأقر فى رواية مسعر بسماعه له من أبى جحيفة بدون واسطة . ويحتمل أن يكون سمعه من عون أولا عن أبيه ثم لقي أباه ، أو سمعه من أبى جحيفة وثبته فيه عون . **قوله** (انى لا آكل متسكنا) ذكر فى الطريق التى بعدها له سببا مختصرا ولفظه . فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكى . قال الكرماني : اللفظ اثنان أبلغ من الاول فى الاثبات ، وأما فى النفي فالاول أبلغ اه . وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى باسناد حسن قال : أهديت للنبي ﷺ شاة لجنا على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابى : ماهذه الجلسة؟ فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا . قال ابن بطال : انما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعا لله . ثم ذكر من طريق أبى يوسف عن الزهرى قال : أتى النبي ﷺ ملك لم يأفه قبلها فقال : ان ربك يخبرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، قال فنظر الى جبريل كالمستشير له ، فأومأ اليه أن تواضع ، فقال : بل عبدا نبيا . قال فما أكل متسكنا اه . وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث ، فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما روى النبي ﷺ يأكل متسكنا قط ، وأخرج ابن أبى شبة عن مجاهد قال : ما أكل النبي ﷺ متسكنا إلا مرة ثم نزع فقال : اللهم انى عبدك ورسولك ، وهذا مرسل ، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التى فى أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابن شاهين فى ناسخه من مرسل عطاء بن يسار : ان جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متسكنا فنماه ، ومن حديث أنس : ان النبي ﷺ لما نماء جبريل عن الأكل متسكنا لم يأكل متسكنا بعد ذلك ، واختلف فى صفة الاتكاء فقيل : أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابى تحسب العامة أن المتكى هو الأكل على أحد شقيه ، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته ، قال ومعنى الحديث انى لا أقعد متسكنا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام ، فانى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا . وفى حديث أنس : انه ﷺ أكل تمرا وهو مقع ، وفى رواية : وهو معتف ، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن ، وأخرج ابن عدى بسند ضعيف : زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك هو نوع من الاتكاء . قلت : وفى هذا إشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متسكنا ، ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ، ولم يلتفت لانكار الخطابى ذلك . وحكى ابن الأثير فى النهاية ، أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تاذى به ، واختلف الساف فى حكم الأكل متسكنا فرعم ابن الفاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعبه البيهقي فقال : قد يكره لغيره

أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملك العجم ، قال فان كان بالمره مانع لا يتمكن معه من الاكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفي الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السبائي وعمر بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا ، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبة وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل ، واختلف في علة الكراهة ، وأفوى ماورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا انكساء مخافة أن تعظم بطونهم ، والى ذلك يشير بقية ماورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ، ووجه الكراهة فيه ظاهر . وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله أعلم

١٤ - باب الشواء ، وقول الله تعالى (فجاء بعجل حنيد) أى مشوى

٥٤٠٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبي أمامة بن

سهل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال : أتى النبي ﷺ ببضبة مشوى ، فأهوى إليه ليأكل ، فقيل له : إنه ضب ، فأمسك يده . فقال خالد : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنك لا يكون بأرض قوى ، فأجذني أعانه . فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر . قال مالك عن ابن شهاب ببضبة محنود ،

قوله (باب الشواء) بكسر المعجمة وبالد معروف . قوله (وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيد) كذا في الاصل وهو سبق فلم والتلاوة د ان جاء ، كما سيأتى . قوله (مشوى) كذا ثبت قوله مشوى في رواية السرخسى ، وأورده النسفي بلفظ د أى مشوى ، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى (فابئت أن جاء بعجل حنيد) أى محنود وهو المشوى مثل فتيل في مقتول ، وروى الطبرى عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس أخص منه قال حنيد أى نصيج ، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد الحنيد المشوى النصيج ، ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحق مثله ، ومن طريق السدى قال : الحنيد المشوى في الرضف أى الحجارة المحماة ، وعن مجاهد والضحاك نحوه ، وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة . ومن طريق شمر بن عطية قال : الحنيد قال الذى يقطر ماؤه بعد أن يشوى ، وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب ، وسيأتى شرحها في كتاب الصيد والذبايح ان شاء الله تعالى . وأشار ابن بطلال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه ﷺ أهوى ليأكل ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل . قوله في آخره (وقال مالك عن ابن شهاب ببضبة محنود) يأتى موصولا في الذبايح من طريق مالك

١٥ - باب الخزيرة . قال النضر : الخزيرة من النخالة . والخزيرة من اللبن

٥٤٠١ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن

الربيع الأنصاري : أن عتبان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا - من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أنكرت بعصري ، وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطارُ سالَ الوادي الذي بيني وبينهم ، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ، فوددتُ يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأخذهُ مُصلي . فقال : سأفعلُ إن شاء الله . قال عتبان : فعدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن النبي ﷺ فأذنتُ له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال لي : أين تُحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرتُ إلى ناحية من البيت ، فقام النبي ﷺ فكبر ، فصَفَفْنَا ، فصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ ، فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ ، فَاجْتَمَعُوا . فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ ابْنِ الدُّخْشَنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَقُلْ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ قُلْنَا : فَأَنَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيبُ حَتَّى إِلَى الْمَنَافِقِينَ . فَقَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ الْخُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ ، وَكَانَ مِنْ سَرَانِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ ، فَصَدَّقَهُ

قوله (باب الخزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد النحائية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لسكرته أرق منها قاله الطبري : وقال ابن فارس : دقيق يخالط بشحم ، وقال القتيبي وتبعه الجوهري : الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيتمطع صفاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل مرق يصفي من بلالة النخالة ثم يطبخ ، وقيل حساء من دقيق ودسم . **قوله** (قل النضر) هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور . **قوله** (الخزيرة) يعني بالإعجام (من النخالة ، والخزيرة) يعني بالاهمال (من اللبن) وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم ، لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله : وحبسناه على خزير صنعناه ، أي منعناه من الرجوع عن منزلنا لاجل خزير صنعناه له لئلا كل منه . **قوله** (أخبرني محمد بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى النبي ﷺ) كذا في الأصول المعتمدة ، ونقل السكرتاني أن في بعض النسخ : عن عتبان ، وهو أوضح قال : والاول وجه وهو أن تكون دأن ، الثانية توكيدا كقوله تعالى (أيعبدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون) . قلت : فيصير التقدير ان عتبان أتى النبي ﷺ ، وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال ، لكن يبقى ظاهره أنه من مسند محمد بن الربيع فيكون مرسلًا لأنه ذكر قصة ما أدركها ، وهذا بخلاف ما لو قال إن عتبان ابن مالك قال أتيت النبي ﷺ فإنه يساوي ما لو قال عن عتبان إنه أتى النبي ﷺ ، وقد مضى بيان ذلك بأوضح من

هذا في الباب المذكور . قوله (قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين) هو موصول بالاسناد المذكور ، والحصين بمهملتين مصغر ، وقد قدمت في الصلاة أن القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال : لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يتي بالمهملة ثم الضاد وآخره راء وأدخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك إلى أن مسلماً أخرج لأسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري ، وهذا قصور عن قائله ، فإن أسيد بن حضير وإن لم يخرج له البخاري من روايته موصولاً لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي إدخاله في كتابه ، دلي أنه قلما يلتبس من أجل تفريق النون وإنما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسماء والكنى والآباء ، والحصين مثله لكن بضاد معجمة ، وهو واحد أخرج له مسلم وهو حصين بن منذر أبو ساسان له صحبة ، وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض وأضاف إليه الاصيلي فقال : قال القابسي ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى الحصين بن محمد ، قال عياض : وكذا وجدت الاصيلي قيده في أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بضاد مهملة اهـ . وما نسبته إلى الاصيلي ليس بمحقق ، لأن النقطة فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الأصل بخلاف القابسي فانه أفصح به حتى قال أبو ليبيد الوقشي : كذا قرئ عليه ، قالوا وهو خطأ والله أعلم

١٦ - باب الأقط . وقال حميد سمعت أنساً « بنى للنبي ﷺ بهفية ، فألقى النار والأقط والسمن »

وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس « صنع النبي ﷺ حبساً »

٥٤٠٢ - حديث مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً وأقطاً ولبناً ، فوضع للضب على مائدته ، فلو كان حراماً لم يوضع ، وشرب اللبن وأكل الأقط »

قوله (باب الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة ، وهو جين اللبن المستخرج زبدته وقد تقدم تفسيره في « باب زكاة الفطر » وغيره . قوله (وقال حميد الخ) تقدم موصولاً في « باب التعز المرفق » . قوله (وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس) تقدم أيضاً في الباب المذكور لكن معلقاً . وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ، ثم ذكر طرفاً من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه « أهدت خالتي ضباباً وأقطاً ولبناً ، وسيأتي شرحه في الذبائح

١٧ - باب الساق والشعر

٥٤٠٣ - حديث يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال « إن كنا نفرحُ بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوزٌ تأخذُ أصولَ السلقِ فتجعلهُ في قدرٍ لها ، فتجعل فيه حبّاتٍ من شعير ، إذا صلّينا زُرناها فقرأتُ بتهُ إلينا ، وكنا نفرحُ بيوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنا نتقدّم ولا نقيل إلا بعد الجمعة ، والله ما فيه شحمٌ ولا ودكٌ »

قوله (باب الساق) بكسر السين المهملة نوع من البتل معروف ، فيه تحليل لسدد الكبد ، ومنه صنف أسود يعقل البطن . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم أصول السلق في قدر يوم الجمعة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة ، وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان ، وقد فرقه البخاري حديثين من رواية أبي غسان عن أبي حازم . ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث : والله ما فيه شحم ولا ودك ، وتقدم في تلك الرواية أن الساق يكون عرقه أى عوضا عن عرقه ، فإن العرق يفتح العين ويسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم ، فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق ، وقد صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا ودك ، وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى ، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص والله أعلم . وفي الحديث ما كان الساق عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتح العظيم ، فمنهم من تبسط في المباحات منها ، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا

١٨ - باب النهش ، وانتشال اللحم

٥٤٠٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تفرق رسول الله ﷺ كنفًا ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

٥٤٠٥ - وعن أيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : انتشل النبي ﷺ عرقًا من قدر فاكل ، ثم صلى ولم يتوضأ .

قوله (باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة ، وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري ، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره ، وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهش بالمهملة للقبض على اللحم ونثره عند الأكل ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، الأسر فيه محمول على الإرشاد ، فانه علمه بكونه أنها وأمرأى أى أشدها ومراة ، ويقال هني صار هنيئا ومرى صار مريئا وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها ، قال : ولم يثبت النهش عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف ، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسكين قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم . والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والافتلاع ، يقال نشلت اللحم من المرق أخرجه منه ، ونشلت اللحم إذا أخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه ، وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ، ويسمى اللحم نشيلا ، وقال الاسماعيلي : ذكر الانتشال مع النهش ، والانتشال التناول والاستخراج ، ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم . قلت : لحاصله أن النهش بعد الانتشال ، ولم يقع في شيء من الطريقتين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال : تفرق كنفنا ، أى تناول اللحم الذي عليه بفمه ، وهذا هو النهش كما تقدم ، ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهش عن قطع اللحم بالسكين . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين ، ووقع منسوبا في رواية الاسماعيلي ، قال ابن بطال : لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر . قلت : سبق

الى ذلك يحيى بن معين ، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس ، يقول : بلغنا . وقال ابن المديني قال شعبة : أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام الخزار . قلت : وكذا قال خالد الحذاء : كل شيء يقول ابن سيرين ثبت عن ابن عباس ، سمعه من عكرمة اه . واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني ، وقد ذكرت أن ابن الطبايع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس ، وكان البخاري أشار بإيراد السند الثاني الى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، قلت : وماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطبايع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة ، وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه . قوله (تفرق رسول الله ﷺ) في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة : أكل كتفا ، وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس : أتى النبي ﷺ بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث أقم ، الحديث ، فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه . قوله (وعن أيوب) هو معطوف على السند الذي قبله ، وأخطأ من زعم أنه معاق . وقد أورده أبو نعيم في المستخرج ، من طريق الفضل ابن الحباب عن الحجي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور ، حاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسنتين على لفظين : أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول ، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني ، ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ، قال الإسماعيلي : وصله إبراهيم بن زياد وأحمد بن إبراهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد ، وأرسله محمد ابن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس . قلت : وصله صحيح اتفاقا لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسلوا لحكمهم عليه ، وقد وصله آخرون غير من سمى عن حماد بن زيد ، والله أعلم

١٩ - باب تَعْرِقُ الْعَصْدُ

٥٤٠٦ - حدثني محمد بن المنثري قال حدثني عثمان بن عمر حدثنا فليح حدثنا أبو حازم المدني حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة . . .

٥٤٠٧ - وحدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة . . .

الملك عن أبيه أنه قال : كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة - ورسول الله ﷺ نازل أمنا ، والقوم محرمون وأنا غير محرم - فأبصروا حارا وحشييا ، وأنا مشغول أخيف نمل فلم يؤذوني له ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقامت لي الفرس فأمرجته ثم ركبت ، وأسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء . فقضيت فترات فأخذت همام ركبت فشدت على الحمار فمقرته ، ثم رجعت به وقد مات ، فوقعوا فيه بأكلونه . ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا ، وخبأت العصد معي ، فأدر كنا رسول الله ﷺ ، فسألناهم عن ذلك فقال

مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَنَاقَلْتُهُ لِلْعَصْدِ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَ فِيهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . . . مِثْلَهُ

قوله (باب تعرق العصد) معنى تفسير التعرق ، وأما العصد فهو العظم الذى بين الكتف والمرفق . وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشى ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج . وأبو حازم المدنى في إسناده هو سلة بن دينار صاحب سهل بن سعد ، ومراده منه قوله في آخره « فنأكلته العصد فأكلها حتى تعرقها ، أى حتى لم يبق على عظمها لحا . وقوله في آخره « قال محمد بن جعفر وحديثي زيد بن أسلم ، هو معطوف على السند الذى قبله . والحاصل أن لمحمد بن جعفر - أى ابن أبي كثير شيخ شيخ البخارى - فيه إسنادين ، ووقع للنسفي والاكثر « قال ابن جعفر ، غير مسمى ، وفي رواية أبي ذر عن الكشمي « قال أبو جعفر ، فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشمي ، والا فهو ابن لا أب . والله أعلم

٢٠ - باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال « أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي ﷺ يحترق من كتف شاة في يده ، فدعى إلى الصلاة ، فألقاها والسكين التي يحترق بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ »

قوله (باب قطع اللحم بالسكين) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحترق من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة ، ومعنى يحترق يقطع . وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبه « بت عند رسول الله ﷺ وكان يحزلى من جنب حتى أذن بلال ، فطرح السكين وقال : ما له تربت يداه ؟ قال ابن بطال : هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعت « لاقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صفيح الأعاجم ، وإنه شوه فإنه أهنا وأمرأ » قال أبو دارد : هو حديث ليس بالقوى . قلت : له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذى بلفظ « انشوا اللحم نهشا فإنه أهنا وأمرأ » وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم اه . وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي الخارق ضعيف ، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن ، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من النصح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى ، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضى في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة « رأى النبي ﷺ بلحم الذراع فنش منها نمشة » الحديث

٢١ - باب ما عاب النبي ﷺ طعاما

٥٤٠٩ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعشى عن أبي حازم عن أبي هريرة قال « ما عاب النبي ﷺ طعاما قط : إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه »

قوله (باب ما عاب النبي ﷺ طعاما) أى مباحا ، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه ، وذم بعضهم

الى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، قال : لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة
الآدميين تعاب . قلت : والذي يظهر التعميم ، فإن فيه كسر قلب الصانع ، قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة
أن لا يعاب ، كقوله مالح حامض قليل المالح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك . قوله (عن أبي حازم) هو الأشجعي
والأعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولى جمعة عن أبي هريرة ، وأخرجه
أيضا من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم : واقصر البخاري على أبي حازم لكونه دلي شرطه
دون أبي يحيى ، وأبو يحيى مولى جمعة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث ، وقد أشار أبو
بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه الى أن أبا معاوية تفرد بقوله ، وعن الأعمش عن أبي يحيى ، فقال لما أورده
من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم ، وذكره الدارقطني فيما انتقد دلي مسلم ، وأجاب حياض بأنه من الأحاديث
المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين علتها ، كذا قال ، وانتحيت أن هذا لاعلة فيه لرواية أبي
معاوية الوجهين جميعا ، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذًا ، أما بعد أن وافق الجماعة
على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش ، وهو من أحفظهم عنه فيقبل ،
والله أعلم . قوله (وإن كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب ، ووقع في رواية أبي يحيى وإن لم يشتمه سكك ،
أى عن عيبه ، قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتمى الشيء ويشتميه غيره ، وكل مأذون في
أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب

٢٢ - باب النفخ في الشعير

٥٤١٠ - حدثنا سعيد بن أبي مسرمة حدثنا أبو غسان قال : حدثني أبو حازم أنه سأل سَمَلاً : هل

رأيت في زمان النبي ﷺ النفث ؟ قال : لا . فهل كنتم تدخلون الشعير ؟ قال : لا ، ولكن كنا ننفضه ،
[الحديث ٥٤١٠ - طرفه في : ٥٤١٣]

قوله (باب النفخ في الشعير) أى بعد طحنه لطير منه قشوره . وكأنه نبيه بهذه الترجمة دلي أن النهى عن
النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ . قوله (أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وأبو حازم هو سُلَمة بن دينار
وهو غير الذى قبله وهو أصغر منه وإن اشتركا في كون كل منهما تابعيا . قوله (النقي) بفتح النون أى خبز الدقيق
الحوارى وهو النظيف الأبيض ، وفي حديث البعث : يحشر الناس على أرض عفرات كقصر النقي ، وذكره في الباب
الذى بعده من وجه آخر عن أبي حازم أنه منه . قوله (قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم « ما رأى مرفقا
قط ، . قوله (فهل كنتم تدخلون الشعير) أى بعد طحنه . قوله (ولكن كنا ننفضه) ذكره في الباب الذى بعده باللفظ
« هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل ؟ قال : ما رأى النبي ﷺ مناخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى ،
وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة الى الشام وتاجر وكانت الشام إذ ذاك مع الروم ، والخبز
النقي عندهم كثير ، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم ، فأما بعد البعثة لم يكن
إلا بمكة والطائف والمدينة ، ووصل الى تبوك وهى من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها ،
وقول الكرماني : نخلت الدقيق أى غربلته ، الاولى أن يقول : أى أخرجت منه النخالة

٢٣ - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ - **حديثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : « قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرًا ، فأعطى كل إنسان سبع تمرات ، فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة ، فلم يكن فيهن ثمرة أعجب إلى منها ؟ شدت في مضاعى »
[الحديث ٥٤١١ - طرفه في ٥٤٤١ و ٥٤٤١ م]

٥٤١٢ - **حديثنا** عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن اسماعيل عن قيس عن سعد قال : « رأيتني سبع سبعة مع النبي ﷺ ، مالنا طعام إلا ورق الحبلية - أو الحبلية - حتى بضع أحدنا ما تضع الشاة ، ثم أصبحت بنو أسد تمرزوني على الإسلام ، خسرت إذن وضل سبي »

٥٤١٣ - **حديثنا** فتية بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال : سألت سهل بن سعد فقلت : هل أكل رسول الله ﷺ اللقي ؟ فقال سهل : ما رأى رسول الله ﷺ اللقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قال فقلت : هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخيل ؟ قال : ما رأى رسول الله ﷺ مناخيل من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ، قل قلت : كيف كنتم تأكلون للشعير غير منخول ؟ قال : كنا نطحنه ونذفجه ، فيطير ما طار ، وما بقي تريناه فأكلناه ،

٥٤١٤ - **حديثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد القبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية ، فدعوه ، فأبى أن يأكل قال : خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير ،

٥٤١٥ - **حديثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معاذ حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « ما أكل النبي ﷺ على خواب ، ولا في سكرجة ، ولا خبز له مسرق . فقلت لقتادة : على ما يأكلون ؟ قال : على السفر »

٥٤١٦ - **حديثنا** فتية بن سعيد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام للبر ثلاث آيال تباعاً حتى قبض »
[الحديث ٥٤١٦ - طرفه في ٦٤٥٤]

قوله (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أي في زمانه ﷺ ، وذكر فيه ستة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة في قصة التمر ، وسبأني شرحه في باب بعد باب الفناء والوطب ، وقوله في هذه الرواية : شدت من مضاعى ، بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة هو ما مضى أو هو المضغ نفسه

ومرادده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالملك ، وسيأتي بعد أبواب بللفظ د هي أشدهن لضرسي .
 الثاني حديث اسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص ، ووقع في شرح
 ابن بطال وتبعه ابن الملقن د عن قيس بن سعد عن أبيه ، كأنه تومعه قيس بن سعد بن عباد ، وهو غلط فاحش ،
 فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبي حازم د سمعت سعدا ، ووقع في رواية مسلم عن
 قيس د سمعت سعد بن أبي وقاص . قوله (رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ) هذا فيه إشارة إلى قدم
 لإسلامه ، وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو
 بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، وكان إسلام الأربعة بدعاء
 أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة ، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أول ما بعث . قوله (إلا
 ورق الحبلبة أو الحبلبة) الأول بفتح المهملة وسكون الموحدة ، والثاني بضمهما وقيل غير ذلك ، والمراد به نمر المعضاه
 ونمر السمر ، وهو يشبه اللوبيا ، وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . الثالث
 حديث سهل في النقي والمناخل ، تقدم في الباب الذي قبله ، وقوله في آخره د وما بقي ثريناء ، بمثلثة وراه ثقيلة أي
 بللناه بالماء . قوله (فأكلناه) يحتمل أن يريد أكله بغير عجن ولا خبز ، ويحتمل أنه أشار بذلك إلى عجنه بعد
 الليل وخبزه ثم أكله . والمناخل من الأدوات التي جاءت بضم أولها . الرابع حديث أبي هريرة أنه د مر بقوم بين
 أيديهم شاة مصلية ، أي مشوية ، والصلاة بالكسر والمد الثاني قوله (فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك
 لإجابة الدعوة لأنه في الولية لا في كل الطعام ، وكان أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ فيه من شدة العيش
 فزهد في أكل الشاة ولذلك قال د خرج ولم يشبع من خبز الشعير ، وقد مضت الإشارة إلى ذلك في أول الأطعمة ،
 ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق . الخامس حديث أنس في الخوان والسكرجة ، تقدم شرحه قريبا . السادس حديث
 عائشة في طعام البر ، تقدمت الإشارة إليه في أول الأطعمة ، ويأتي في الرقاق أيضا إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب التلينة

٥٤١٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة د عن عائشة زوج
 النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك للنساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها -
 أمرت بمرمة من تلينة فطويخت ، ثم صنع ربد فصبّت التلينة عليها ثم قالت : كلن منها ، فأتى سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : التلينة سحمة لقواد للريض ، تذهب ببعض الحزن .

[الحديث ٥٤١٧ - طرفاه في ٥٦٨٩ و ٥٦٩٠]

قوله (باب التلينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون : طعام يتخذ من
 دقيق أو نخالة وربما جمل فيها عمل ، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقّة ، والنافع منه ما كان رقيقا
 فضيجا لا غليظا نيفا . وقوله د بحمة ، بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة ، ورويت بضم الميم أي مريحة ،
 والجمام بكسر الجيم الراحة ، وجم الفرس إذا ذهب لإعيائه ، وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب إن

شاء الله تعالى

٢٥ - باب التريد

٥٤١٨ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن عمرو بن مرة الجلي عن مرة الهمداني عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال «كَلَّ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»

٥٤١٩ - **حدثنا** عمرو بن عون **حدثنا** خالد بن عبد الله عن أبي طوالة عن أنس عن النبي ﷺ قال «فضل عائشة على النساء كفضل التريد على سائر الطعام»

٥٤٢٠ - **حدثنا** عبد الله بن منير سمع أبا حاتم الأشهل بن حاتم **حدثنا** ابن عون عن ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال «دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط ، فقدم إليه قصعة فيها تريد ، قال وأقبل على عمله ، قال فجعل النبي ﷺ يتبع الدباء ، قال فجعلت أتهبهُ فأضعهُ بين يديه ، قال : فازات بعد أحب الدباء ،

قوله (باب التريد) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثالهم التريد أحد اللحمين ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم المضجج إذا ثرد بمرقته . وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة ، وقد تقدما في المساقب وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم . والجل في إسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة إلى بني جمل حتى من مراد ، وقد تقدم شرح الحديث هناك ، وتقرير فضل التريد ، وورد فيه أخص من هذا : فعند أحمد من حديث أبي هريرة « دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والتريد » وفي سنده ضعف ، وللطبراني من حديث سليمان رفعه « البركة في ثلاثة : الجماعة والسحور والتريد ، وأبو طوالة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم ، وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هذا عن ابن أبي طوالة ، وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب ، وذكر القابسي « حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة ، وهو تصحيف ، وإنما هو « عن أبي طوالة » . ثالثها حديث أنس في الخياط ، قوله (سمع أبا حاتم) هو أشهل بن حاتم البصري ، ووقع في نسخة الصغاني تسميته وتسمية أبيه في الأصل وفي نسخة حدثنا أشهل بن حاتم ، وابن عون هو عبد الله . قوله (على غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم ، وتقدم شرح الحديث في « باب من تتبع حوالى القصعة »

٢٦ - باب شاة مَسْطُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١ - **حدثنا** هذبة بن خالد **حدثنا** هام بن يحيى عن رقتادة قال «كنا نأتي أنس بن مالك رضي

الله عنه وخبازُهُ قائمٌ ، قال : كلوا ، فما أءلمُ النبي ﷺ رأى رغبةً مُرَقَقًا حتى لحقَ بالله ، ولا رأى شاةً سمِيطةً بعينه قط ،

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ الضُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَطَرَحَ لِلسَّكِينِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »

قوله (باب شاة مسموطة والسكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه « ولا رأى شاة سمِيطة » وفي رواية الكشميني « مسموطة » وحديث عمرو بن أمية « يحتز من كتف شاة » وقد تقدم قريباً . وأما الجنب فإشار به إلى حديث أم سلمة « أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة » أخرجه الأثرمذي وصححه ، وتقدم في « باب قطع اللحم بالسكين » الإشارة إلى حديث المغيرة بن شعبه ، وفيه عند أبي داود والنسائي « وضفت النبي ﷺ فأمر بجنب فشوى » فإخذ الشفرة - لجعل يحتز لي بها منه ، قال ابن بطال : يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس « أنه ﷺ ما رأى شاة مسموطة » فذكر ما تقدم في « باب الخبز المرقق » وقد مضى البحث فيه مستوفى

٢٧ - باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء : صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنْتَ هِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَوْكَلُ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؟ قَالَتْ : مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَارِمٍ جَاعٍ النَّاسُ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنَى الْفَقِيرَ . وَإِنْ كُنَّا أَنْزَعُ الْكَرَاعَ فَأُكَلِّهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ . قِيلَ : مَا اضْطَرَّكَ كَمَ إِلَيْهِ ؟ فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى 'لَحِقَ' بِاللَّهِ »

وقال ابن كثير « أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا

[الحديث ٥٤٢٣ - أطرافه في ٥٤٣٨ ، ٥٥٧٠ ، ٦٦٨٧]

٥٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا نَنْزِدُ لَحُومَ

الْمَدَى عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ »

تابعه محمد بن عبد الله بن عيينة . وقال ابن جرير « قلت لعطاء : أقال حتى 'جنبنا' المدينة ؟ قال : لا »

قوله (باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من أحاديث الباب الطعام ذكر ، وإنما يؤخذ منها بطريق الالتحاق ، أو من مقتضى قول عائشة « ما شبع من خبز البر المادوم ثلاثاً » فانه

لا يلزم من نفي كونه ما دوما نفي كونه مطلقا ، وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وإبقائه في البيوت ،
ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل إدام . قوله (وقالت عائشة وأسماء : صنعنا للنبي ﷺ وأبي
بكر سفرة) تقدم حديث عائشة موصولا في باب الهجرة إلى المدينة ، مطولا ، وحديث أسماء تقدم في الجهاد وسبق
السلام فيه قريبا . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة ، قوله (عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس
بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي ، تابعي كبير ، ويلقب به عابس بن ربيعة الغنطي صحابي ذكره
ابن يونس وقال : له صحبة وشهد فتح مصر ، ولم أجد لهم عنه رواية . قوله (قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس
فيه ، فاراد أن يطعم الغنى الفقير) بينت عائشة في هذا الحديث أن النبي ﷺ عن ادخار لحوم الاضاحى بعد ثلاث نسخ
وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام لليلة التي ذكرتها ، وسياتي بسط هذا في أواخر كتاب الاضاحى ان شاء الله
تعالى . وغرض البخارى منه قولها : وان كنا نرفع الكراع الخ ، فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد ،
وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية . قوله (وقال
ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخارى ، وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبد الرحمن بن عابس
له به ، وقد وصله الطبراني في الكبير ، عن معاذ بن المنفى عن محمد بن كثير به . قوله في حديث جابر (حدثنا
سفيان) هو ابن عيينة ، وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته . قوله (تابعه محمد عن ابن عيينة)
قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام . وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان ولفظه : كنا
نعزل عن عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وكنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة . قوله (وقال ابن جريج الخ)
وصل المصنف أصل الحديث في « باب ما يؤكل من البدن » من كتاب الحج ولفظه : كنا لا نأكل من لحوم بدننا
فوق ثلاث . فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا ، ولم يذكر هذه الزيادة ، وقد ذكرها مسلم في روايته عن
محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخارى فقال بعد قوله كلوا وتزودوا : قلت لعطاء : قال
جابر حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم ، كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخارى ، قال لا ، والذي وقع عند
البخارى هو المعتمد ، فإن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك ، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو
ابن علي عن يحيى بن سعيد ، وقد نبه على اختلاف البخارى ومسلم في هذه اللفظة الحميدى في جمعه وتبعه عياض ولم
يذكر ترجيحها ، وأغفل ذلك شراح البخارى أصلا فيما وقفت عليه . ثم ليس المراد بقوله « لا » ، نفي الحكم بل
مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا ، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن
عطاء : كنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة ، أى اتوجهنا إلى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا
المدينة واقه أعلم ، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال : ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لى : يا ثوبان
أصلح لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة . قال ابن بطال : في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه
لا يجوز ادخار طعام لغد ، وأن اسم الولاية لا يستحق أن ادخر شيئا ولو قل ، وأن من ادخر أساء الظن بآله .
وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك

٢٨ - باب الخنيس

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : التَّيْسُ غُلَامٌ مِنْ غُلَامِي - كَمْ يَهْدُمُنِي ، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ ، فَسَكَنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَسَكَنْتُ أَسْمَعُهُ يُسَكِّرُنِي أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ . فَلَمْ أَزَلْ أُخْدَمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَّيٍّ قَدْ حَازَهَا ، فَسَكَنْتُ أَرَاهُ يُجَوِّى لَهَا وَرَاءَهُ بَعِيَاءَةً - أَوْ بِكَسَاءٍ - ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُجَبِّنَا وَنَحْبُهُ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْمٍ وَصَاعِهِمْ ،

قوله (باب الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفيّة في غزوة خيبر من كتاب المغازي . وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق . وقوله فيه « وضلع الدين » بفتح الضاد المعجمة واللام أي نقله ، وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل ، ويأتى مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وقوله « يجوى » بجاء مهملة وواو ثقيلة أي يجعل لها حوية ، وهو كسواء عشو يدار حول سنام الرحلة يحفظ راحتيها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه . قوله (ثم أقبل حتى بدا له أحد) تقدم الكلام عليه في أواخر الحج ، وقوله « مثل ما حرّم به إبراهيم مكة » قال الكرماني « مثل ، منصوب بنزع الخافض أي بمثل ما حرّم به ، وليست لفظه « به » زائدة

٢٩ - باب الأكل في إناء مفضّض

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ « حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ ، فَاسْتَسْقَى ، فَسَقَاهُ بِجَوْسَى ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا ، وَالْكُنَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَانْهَاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ »

[الحديث ٥٤٢٦ - أطرافه في : ٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣ ، ٥٨٣١ ، ٥٨٣٧]

قوله (باب الأكل في إناء مفضّض) أي الذي جعلت فيه الفضة ، كذا اقتصر من الآية على هذا ، والأكل في جميع الآية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة ، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالنضيب وإما بالخلط وإما بالطلاء ، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، ويؤخذ منع الأكل بطريق الالتحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة ، وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتى التنبيه عليه في كتاب الاشرية ذكر الأكل ، فيكون المنع منه بالنص أيضا ، وهذا في الذي جميعه من ذهب أو فضة أما الخلوط أو المضب

أو المموء وهو المطالي فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه « من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فأنما يخرج في جوفه نار جهنم » قال البيهقي : المشهور عن ابن عمر موقف عليه ، ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ، ومن طريق أخرى عنه « أنه كان يكره ذلك » وفي « الأوسط للطبراني » من حديث أم عطية « نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح » ، ثم رخص فيه للنساء . قال مغايطي : لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضبياً فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب ، وأجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهراً فيها فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متخذاً كله من فضة ، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة ، والله أعلم

٣ - باب ذكر الطعام

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزُرِجَةِ : رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْوَثَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّوْرَةِ : لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ : رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ : لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ .

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ »

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُئِيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « السَّيْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ : يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُجْعَلْ لِي أَهْلِي »

قوله (باب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي موسى « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ، وقد سبق شرحه في فضائل القرآن ، والغرض منه تكرار ذكر الطعام فيه ، والطعام يطلق بمعنى الطعام . ثانياً حديث أنس في فضل عائشة ، وقد مضى التنبيه عليه قريباً وذكر فيه الطعام . ثالثاً حديث أبي هريرة « السَّيْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ » ذكره إقوله فيه « يمنع أحدهم نومه وطعامه » وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج ، قال ابن بطال : معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب ، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك ، فإن تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيباً في أكل الطعام الطيب والحلو . قال : وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تقصر النفس على فقدها . قال : وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة إلى أن الآدمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه ، وإن الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة ، لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر إيثاره أمر الآخرة على الدنيا . وزعم مغايطي أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه : ليس فيه ذكر الطعام ، قال مغايطي : قوله « ليس

فيه ذكر الطعام ، ذهول شديد ، فان لفظ المتن : يمنع أحدكم نومه وطامه ، اه وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين ابن الملقن بأنه لا ذهول ، فان عبارة ابن بطل ليس فيها ذكر أفضل الطعام ولا ادناء ، وهو كما قال فلم يذهل

٣١ - باب الأذم

٥٤٣٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَمِيْدٍ يَقُولُ** : « كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : وَلَنَا الْوَلَاءُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ شَرَطْتِيهِ لَمْ ، فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . قَالَ وَأُعْتِقْتُ خُبَيْرَتَ فِي أَنْ تَقْرَأَ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارُ بَرْمَةٌ تَفُورُ ، فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَتَى بِهَبْزٍ وَأَذَمَ مِنْ أَذَمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَأَ لِحَا؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَسَكِنَّهُ لَحْمٌ يُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَيْتُهُ لَنَا ، فَقَالَ : هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا »

قوله (باب الأذم) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها ، جمع إدام ، وقيل هو بالاسكان المفرد وبالاضم الجمع . ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة ، وفيه هفاتي بأدم من أدم البيت ، وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق . وحكى ابن بطل عن الطبري قال : دلت القصة على إيشاره عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد إليه السبيل . ثم ذكر حديث بريرة رفعه سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم ، وأما ماورد عن عمر وغيره من السلف من إيشار أكل غير اللحم على اللحم فلما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والادمان عليها ، وإما لكرهه الإسراف والإسراع في تبذير المال لقلة الشيء . عندهم اذ ذاك . ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبي ﷺ وذبح له الشاة ، فلما قدمها إليه قال له : كئناك قد علمت حبنا للحم . وكان ذلك لقلة الشيء . عندهم فكان حبهم له لذلك اه ملخصا . وحديث بريرة أخرجه ابن ماجه ، وحديث جابر أخرجه احمد مطولا من طريق نبيح العزى عنه ، وأصله في الصحيح بدون الزيادة . وقد اختلف الناس في الأذم : فالجمهور انه ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقا أم لا ، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الإيمان والنذور ان شاء الله تعالى . ووقع في حديث عائشة وفقال أهلها ولنا الولاء ، هو معطوف على محذوف تقديره نبيها ولنا الولاء ، وفيه وفقال لو شئت شرطتية ، باثبات النحتانية وهي ناشئة عن اشباع حركة المشناة ، وفيه ودأعتت ، خفرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه ، قال ابن التين : يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة يعنى والقاف مكسورة ، يقال وقرت أقر إذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل ، قال : ويصح أن تكون القاف مفتوحة - يعنى مع تشديد الراء - من قولهم قررت بالاسكان أقر ، يقال بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر اه ملخصا ، والثالث هو المحفوظ في الرواية . (تنبيه) : أورد البخارى هذا الحديث هنا من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربعة عن القاسم بن عماد قال : كان في بريرة ثلاث سنن . وساق الحديث . وليس فيه أنه أسنده عن عائشة وتعقبه الاسماعيلي فقال : هذا الحديث الذي صححه مرسل . وهو كما قال من ظاهر سياقه ، لكن البخارى اعتمد على إيره موصولا من طريق مالك عن ربعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق ، ولكنه

جرى على عادته من تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر ، وقد بينت وصل هذا الحديث في د باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، من كتاب الطلاق ، والله أعلم

٣٢ - باب الحلوى والعسل

٥٤٣١ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل

٥٤٣٢ - **حديث** عبد الرحمن بن شعبة قال أخبرني ابن أبي الفديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال : كنت أزم النبي ﷺ لشبع بطني ، حين لا آكل الخبز ، ولا ألبس الحرير ، ولا يتخذ مني فلان ولا فلانة ، وألصق بطني بالحصباء ، وأستقرى الرجل الآية - وهي - كي ينقلب بي فيطعمني . وخير الناس للناس ليسا كين جعفر بن أبي طالب : ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليخرج إلينا للعكة ليس فيها شيء ، فندشقمها ، فنلق ما فيها ،

قوله (باب الحلوى والعسل) كذا لابي ذر مقصور ، واغیره مدود وهما لغتان ، قال ابن ولاد : هي عند الاصمعي بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء بالمدة تكتب بالالف ، وقيل تمد وتقصر . وقال الليث : الأكثر على المد ، وهو كل حلوى يؤكل . وقال الخطابي : اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة . وفي الخصص لابن سيده : هي ما عولج من الطعام بخلاوة ، وقد تطلق على الفاكهة . قوله (يحب الحلوى والعسل) كذا في الرواية للجميع بالقصر ، وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين . وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير ، قال ابن بطال : الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى (كلوا من الطيبات) وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات . ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكول اللذيذة كما تقدم تقريره في أول كتاب الأطعمة . وقال الخطابي وتبعه ابن النين : لم يكن حبها على معنى كثرة التشميس لها وشدة نزاع النفس إليها ، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه لئلا يصالحا فيعلم بذلك أنها تعجبه . ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الخلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل ، وهذا الحديث يرد عليه ، وإنما تورع عن ذلك من الساف من أثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحاً . ووقع في كتاب « فقه اللغة للثعالبي » أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي الجميع بالجيم وزن عظيم ، وهو ثمر يعجن بلبن ، وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر ، وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها . وقيل المراد بالحلوى الفالودج لا المعقودة على النار والله أعلم . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن شعبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شعبة الحزامي بالمهامة والزاي المدني نسبة إلى جد أبيه ، وغلط بعضهم فقال : عبد الرحمن بن أبي شعبة ولفظ « أبي »

زيادة على سبيل الغلط المحض ، وما لعبد الرحمن في البخارى سوى موضعين هذا أحدهما . قوله (ابن أبي الفديك) هو محمد بن اسماعيل ، وأكثر ما يرد بغير ألف ولام . قوله (كنت أزم) تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأوله يقول الناس أكثر أبو هريرة ، الحديث . قوله (أشجع بطنى) في رواية الكشميهني « بشجع » بالموحدة والمعنى مختلف ، فإن الذى باجاء يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفيها . قوله (ولا ألبس الحرير) كذا هنا للجميع . وتقدم في المناقب بلفظ « الحبير » بالموحدة بدل الراء الاولى ، وتقدم أنه للكشميهني براءين : وقال عياض : هو بالموحدة في رواية القابسي والاصيلي وعبدوس ، وكذا لا يذعن الحوى وكذا هو للنسفي ، وللباقين براءين كالذى هنا ، ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال : هو الثوب المحبر ، وهو المزين الملون مأخوذاً من التحبير وهو التحسين ، وقيل الحبير ثوب وشى غلط ، وقيل هو الجديد . وإنما كانت رواية الحرير مرجوحة لان السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله ، وهو كان لا يلبس الحرير لا أولاً ولا آخراً ، بخلاف أكله الخبز ولبسه الحبير فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يفعله . قوله (ولا يخدمنى فلان وفلانة) يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذى كفى وقصد الإبهام لارادة التعظيم والتحويل ، ويحتمل أن يكون سمي معيناً وكفى عنه الراوى . وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال د ولقد رأيتنى واني لأجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا ، فقالت لى يوما ، لئردن حافيا ولتركبن قائما ، فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لئردن حافية ولتركبن قائمة ، وسنده صحيح ، وهو في آخر حديث أخرجه البخارى ، والترمذى بدون هذه الزيادة . وأخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم ابن حيان سمعت ابن يقول سمعت أبا هريرة يقول : نشأت يتيما ، وهاجرت مسكينا ، وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان ، الحديث . قوله (وأستقرى الرجل الآية وهى معى) تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في أوائل الأطعمة ، وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب . قوله (وغير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه في المناقب ، ووقع في رواية الاسماعيلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق ابراهيم الخزومى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه ، وكان رسول الله ﷺ يكفيه أبا المساكين ، قلت : و ابراهيم الخزومى هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق الخزومى مدنى ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب ، وقد أوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذى وهى من رواية ابراهيم أيضا وأشار الى ضعف ابراهيم ، قال ابن المنير : مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو ، ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طارقه ناسب التوبيخ . قلت : إذا كان ورد في بعض طارقه العسل طابق الترجمة لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معا ، فيؤخذ من الحديث أحد ركنى الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفى التوزيع ، وإطلاق الحلوى على كل شيء حلو خلاف العرف ، وقد جزم الخطاين بخلافه كما تقدم فهو المعتمد . قوله (فشتها) قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ، ورجح ابن التين أنه بالقاف لأن معنى الذى بالفاء أن يشرب ما فى الاناء كما تقدم ، والمراد هنا أنهم امعقوا ما فى العكة بعد أن قطعوها ليتسكنوا من ذلك

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَلَّى حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَى مَوْلَى لَهُ خَيْطًا ، فَأَنَى بُدْبَاءَ لِحْمٍ يَأْكُلُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ مِنْذَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَأْكُلُهُ ، »

قوله (باب الدباء) ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه ،
وتقدمت الإشارة الى موضع شرحه قريباً ، وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن
أبيه قال « دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء فقلت ما هذا ؟ قال القرع ، وهو الدباء ، نكثرت به طعامنا »

٢٤ - باب الرجل يتكأف الطعام لإخوانه

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ كَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ خَمْسَةَ خَمْسَةٍ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِمَنْكَ دَعْوَتُنَا
خَمْسَ خَمْسَةٍ ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ . قَالَ : بَلْ أَذِنْتُ لَهُ »

قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن اسماعيل يقول : إذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يتناولوا من مائدة إلى
مائدة أخرى ، وإن كان يتناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدعوا

قوله (باب الرجل يتكأف الطعام لإخوانه) قال الكرماني وجه التكأف من حديث الباب أنه حصر العدد
بقوله خامس خامسة ، ولولا تلك لكان لما حصر ، وسبق الى نحو ذلك ابن الذين وزاد أن التحديد ينافي البركة ، ولذلك
لما لم يحدد أبو طاحمة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير . قوله (عن أبي وائل عن أبي مسعود) في
رواية أبي أسامة عن الأعمش ، حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود ، وسيأتي بعد اثنين وعشرين باباً .
والأعمش فيه شيخ آخر نهت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر
مقرونا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو ، ووقع في بعض النسخ المتأخرة « عن ابن مسعود ،
وهو تصحيف . قوله (كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم في أوائل البيوع
أن ابن نمير عند أحمد والحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب ، جعله من مسند أبي
شعيب . قوله (وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش
بلفظ « قصاب » ، ومضى تفسيره . قوله (فقال اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خامسة) زاد في رواية
حفص « اجعل لي طعاماً يكفي خمسة فاني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجهه الجوع . وفي رواية أبي
أسامة « اجعل لي طعاماً » ، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « اصنع لنا طعاماً خمسة نفر » ، قوله (فدعا النبي
ﷺ خامس خامسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه ، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة ، ووقع في رواية
أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها « فدعاه وجلساءه الذين معه » ، وكأنهم كانوا أربعة وهو

خامسهم ، يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى ، قال الله تعالى (ثاني اثنين) وقال (ثالث ثلاثة) وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ، ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم وخامس خمسة أى أحدهم ، والاجود نصب خامس على الحال ، ويجوز الرفع على تقدير حذف أى وهو خامس أو وأنا خامس والجملة حينئذ حالية . قوله (فتبعهم رجل) في رواية أبي عوانة عن الأعمش في المظالم « فاتبهم » ، وهي بالتحديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وأبي معاوية ، وذكرها الداودي بهزة قطع ، ونكف ابن التين في توجيها ، ووقع في رواية حفص ابن غياث « فجاءهم رجل » . قوله (وهذا رجل تبعنا) في رواية أبي عوانة وجرير « اتبعنا » بالتحديد ، وفي رواية أبي معاوية « لم يكن معنا حين دعوتنا » . قوله (فان شئت أذنت له وإن شئت تركته) في رواية أبي عوانة « وان شئت أن يرجع » وفي رواية جرير « وان شئت رجعت » ، وفي رواية أبي معاوية « فانه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل » . قوله (بل أذنت له) في رواية أبي أسامة « لا بل أذنت له » وفي رواية جرير « لا بل أذنت له » يارسول الله ، وفي رواية أبي معاوية « فقد أذنا له فليدخل » ، ولم أف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربعة . وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصناعة الجارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها . وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك . وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه الى منزله ، وأن من دعا أحدا استحجب أن يذهب معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته ، وفيه الحكم بالدليل لقوله « انى عرفت في وجهه الجوع » . وان الصحابة كانوا يديون النظر الى وجهه تبركا به ، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم ، وفيه أنه كان عليه السلام يجمع أحيانا ، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دوتهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوفى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته ، وأن من صنع طعاما لجماعة فليسكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى أن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وفيه أن من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة ، وأن قال قوم إنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى اليه ، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له إخراجهم ، وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي عليه السلام فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له ، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفل لئلا يفتقد بمن احتاج اليه ، وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد : منها أن الطفيل مذكور الى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان الى الولائم بغير دعوة فسمى « طفيل العرائس » فسمى من أتلف بعد بصفته طفيليا ، وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة « ضيفن » بنون زائدة ، قال الكرماني : في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة ، واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا اذا علم من الداعي الرضا بذلك ، وأن الطفيل يأكل حراما ، ولنصر بن علي الجهمضي في ذلك قصة جرت له مع طفيل ، واحتج نصر بمحدث ابن عمر رفعه « من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا » وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود ، واحتج عليه الطفيل بأشياء يؤخذ منها تفيد المنع بمن لا

يحتاج الى ذلك من يتطفل ، وبين يتكره صاحب الطعام الدخول اليه إما لقلة الشيء أو استئصال الداخل ، وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطايل إلا لمن كان يدينه وبين صاحب الدار انبساط . وفيه أن المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس ، ان فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعاما ثم دعاه ، فقال النبي ﷺ : وهذه لعائشة ؟ قال : لا ، فقال النبي ﷺ : لا ، فيجيب عنه بأن الدعوة لم تكن لولية وإنما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يسكني الواحد غشى إن أذن لعائشة أن لا يسكني النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل ، وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الاجابة إلا أن يدعوها ، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه ، أو أحب أن يأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام ، وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي ﷺ الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه : قوموا ، فاجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ ، فسكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه ، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة ، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي ﷺ فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنمه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعِياله مثلا واطلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعِياله . وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطاري كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ، وأعله سمع الحديث الماضي د طعام الواحد يكفي الإثنين ، أو رجا أن يعم الزائد بركة النبي ﷺ ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطييبا لنفسه ، وأعله علم أنه لا يمتنع الطاري . وأما توقف الفارسي في الاذن لعائشة فلأننا وامتناع النبي ﷺ من اجابته فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي ﷺ وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته ، والنبي ﷺ اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع أهله ، وكان من شأبه أن لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع ، وفي قوله ﷺ : انه أتبعنا رجلا لم يكن معنا حين دعوتنا ، إشارة الى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستئذان عليه ، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جلوسا له أن يحضر معه ، وإن كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتحسين . وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ، ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذى الوجوهين ، كذا استدلل به عياض ، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي ، بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، بل فيه مطلق الاستئذان والاذن ولم يسكتهم أن يطلع على رضاه بقلبه ، قال : وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة . وما ذكره من أن النفس تكون بذلك طيبة لاشك أنه أولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذ من غير هذا الحديث ، والتمتع عليه واضح لأنه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه ، وفي قوله ﷺ : أتبعنا رجلا فأبهجه ولم يمينه أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ، ولا بد أن ينضم الى هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يردده والا فكان يمين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره ، وأيضا في رواية لمسلم ان هذا أتبعنا ، ويجمع بين الروايتين

بأنه أجهل لفظا وعينه إشارة ، وفيه نوع رفق به بحسب الطائفة . (تنبيه) : وقع هنا عند أبي ذر عن المستعمل وحده . قال محمد بن يوسف وهو الفرابي سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول : إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يتناولوا من مائدة الى مائدة أخرى ، ولكن يتناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا ، أي يتركوا ، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطاري ، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه ، وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك

٣٥ - باب من أضاف رجلاً الى طعام ، وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥ - حدثني عبد الله بن مخير سمع النضر أخبرنا ابن عون قال أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال كنت غلاماً أمشى مع رسول الله ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط ، فأناه بقصة فيها طعام وعليه دُبَاء ، فجعل رسول الله ﷺ ينتبِع الدُبَاء . قال : فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، قال فأقبل الغلام على عمله . قال أنس : لا أزال أحب للدُبَاء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع .

قوله (باب من أضاف رجلاً وأقبل هو على عمله) أشار بهذه الترجمة الى أنه لا يهتم على الداعي أن يأكل مع المدعو ، وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط ، وقد تقدم شرحه مستوفى ، وقد تعقبه الاسماعيلي بأن قوله وأقبل على عمله ، ليس فيه فائدة ، قال : وإنما أراد البخاري إيراد من رواية النضر بن شميل عن ابن عون . قلت : بل ترجمته فائدة ، ولا مانع من إرادة العائدتين الاسنادية والمنفية ، ومع اعتراف الاسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فانما أخرجه من رواية أضر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر ، وقال ابن بطال : لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف الا أنه أبط لوجهه ، وأذهب لاحتماله ، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز ، وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك

٣٦ - باب المرق

٥٤٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعته ، فذهبت مع النبي ﷺ ، فقرأت خبز شعير ، ومرقاً فيه دُبَاء ، وقديد ، فرأيت النبي ﷺ ينتبِع الدُبَاء من حوالى القصة ، فلم أزل أحب للدُبَاء بعد يومئذ . قوله (باب المرق) أورد فيه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له ، قال ابن الزين : في قصة الخياط روايات فيما أحضر ، ففي بعضها قرب مرقاً وفي بعضها قديد وفي أخرى خبز شعير وفي أخرى ثريدا ، قال :

والزيادة من الثقة مقبولة . قال الداودي : وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوى عند ما يحدث عن كلمة ، يعنى ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها . قلت : أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك . فـ قـرب خبز شعير ومرقا فيه دبـاء وقديد ، فلم يفتها إلا ذكر الثريد ، وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخارى أخرجه النسائى والترمذى وصححه وكذلك ابن حبان عن أبى ذر رفعه وفيه « وإذا طبخت قدرا فأكثر مرقته ، واغرف لمارك منه ، وعند أحمد والبخارى من حديث جابر نحوه . وفي الباب عن جابر في حديث الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن » ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت ، فأكل رسول الله ﷺ وعلى من لحمها وشربا من مرقها ،

٣٧ - باب القديد

٥٤٣٧ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ أتى بمرقة فيها دبـاء وقديد ، فرأيتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ يَأْكُلُهَا »

٥٤٣٨ - **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما فعله إلا في عامِ جاع الناس ، أراد أن يُطعمَ الغنى الفقير ، وإن كنا أترفعُ الكراع بعد خمس عشرة ، وما شبع آل محمد ﷺ من خبزٍ برٍّ ما دُومَ ثلاثا »

قوله (باب القديد) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه ، وحديث عائشة « ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغنى الفقير ، الحديث ، قلت : وهو مختصر من حديثها الماضى في « باب ما كان السلف يدخرون ، وقد تقدم قريبا وأوله سؤال التابعى عن النهى عن الأكل من لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأجابت بذلك ، فيعرف منه أن مرجع الضمير في قولها « ما فعله » الى النهى عن ذلك

٣٨ - باب مَنْ ناولَ - أو قدَّم إلى صاحبه - عَلَى المائدة شيئا

قال وقال ابن المبارك : لا بأس أن يُناولَ بعضهم بعضاً ، ولا يُناولَ من هذه المائدة إلى مائدة أخرى

٥٤٣٩ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثنى مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول « إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صَنَعَهُ ، قال أنس : فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فـقـرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ، ومرقا فيه دبـاء وقديد ، قال أنس : فرأيتُ رسول الله ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ من حَوْلِ الْقَصْعَةِ ، فلم أزل أحبُّ الدُّبَاءَ من يومئذٍ . » وقال ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ « فـجـعلتُ أَجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ »

قوله (باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيئا . قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة أخرى) تقدم هذا المعنى قريبا والآخر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب

البر والصلة له ، ثم ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط وفيه « وقال ثمامة عن أنس : لجملت أجمع الدباء بين يديه ، وصله قبل بابين من طريق ثمامة ، وقد تقدم في « باب من تتبع حوالى القصعة ، أن في رواية حميد عن أنس وجملت أجمعه فأدنيه منه » ، وهو المطابق للترجمة ، لأنه لا فرق بين أن يناله من إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذى يأكل منه ، قال ابن بطال : إنما جاز أن ينال بعضهم بعضاً في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم ، فلمهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء ، وقد تقدم الأسر بأكل كل واحد مما يليه فنناول صاحبه بما بين يديه فكأنه آخره بنصيبه مع ما له فيه من المشاركة ، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فانه وإن كان للنناول حق فيما بين يديه لكن لاحق الآخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه ، وقد أشار الاسماعيلى الى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به ، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه ، يعنى فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً

٣٩ - باب القناء بالرطب

٥٤٤٠ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنهما قال « رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقاء »

[الحديث ٥٤٤٠ - طرفاه في : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩]

قوله (باب القناء بالرطب) أى أكلهما معاً ، وقد ترجم له بعد سبعة أبواب « الجمع بين اللونين » . **قوله** (عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صفار التابعين ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب من صفار الصحابة . **قوله** (رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقاء) قال الكرماني : في الحديث أكل الرطب بالقاء والترجمة بالعكس ، واجاب بأن الباء الدصاحبة أو للباسقة ، فكل منهما مصاحب الآخر أو ملاصق . قلت : وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث ، وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعاً عن ابراهيم بن سعد بسند البخارى فيه بلفظ « يأكل القناء بالرطب » ، كلفظ الترجمة ، وكذلك أخرجه الترمذى ، وسيأتى الكلام على الحديث في « باب الجمع بين اللونين »

٤٠ - **باب** * ٥٤٤١ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا حماد بن زيد عن عتاس الجري عن أبي عثمان قال « تَصَيَّفْتُ أبا هريرة سبعم ، فكان هو وامرأته وخادمته يَتَقَبَّوْنَ اللَّيْلَ أَثْلَانًا : يُصَلِّي هَذَا ، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا . وسمته يقول : قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرًا . فأصابني سبع تمراتٍ لم أحدهن حَشَفَةً »

٥٤٤١ م - **حدثنا** محمد بن الصباح حدثنا ايماعيل بن زكرياء عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضى الله عنه « قسم النبي ﷺ بيننا تمرًا ، فأصابني منه خمس : أربع تمراتٍ وحَشَفَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِفِرْسِي »

قوله (باب) كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة ، وسقط عند الاسماعيلى فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقاء

ذكر ، والذي اظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر فيه حديث أبي هريرة روى عنه رسول الله ﷺ ثم أفاضني سبع تمرات لإحدها من حشفة ، وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان الندي عنه ، وقد تقدم قبل بثمانية أبواب ، ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظه فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشفة ، قال ابن التين : أما أن تكون إحدى الروایتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين . قلت : الثاني بعيد لاتحاد المخرج ، وأجاب الكرمانى بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد ، وفيه نظر ، والا لما كان لذكره فائدة الأولى أن يقال : إن القسمة أولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدأ الامر والآخر منتهاه ، وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا فان الترمذى أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظه فأصابهم جوع فأعطاهم النبي ﷺ تمر تمر ، وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظه قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم ، وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظه فأصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمر ، وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس ، وكأنها رجعت عند البخارى على رواية شعبة فالتصير عليها وأيدها برواية عاصم لأنها توافقت من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة . قوله في الرواية الأولى (تضيفت) بضاء معجمة وقام أى نزلت به ضيغنا ، وقوله دسبعا ، أى سبع ليال . قوله (فكان هو وامراته) تقدم أنها بسرة بضم المرحدة وسكون المهملة بذت غزوان بفتح الغين الممعمة وسكون الزاى ، وهى صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة . قوله (وغادمه) لم أقف على اسمها . قوله (يمتقبون) بالفاء أى يتناوبون قيام الليل وقوله دأثلاثا ، أى كل واحد منهم يقوم ثلث الليل ، فن بدا إذا فرغ من ثلثة أيقظ الآخر . قوله (وسمعت يقول) القائل أبو عثمان الندي والمسروع أبو هريرة ، ووقع عند أحمد والاسماعيل في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا ، قلت : يا أبا هريرة كيف تصوم ؟ قال : أما أنا فاصوم من أول النهر ثلاثا ، فان حدث لى حدث كان لى أجز شهر ، قال وسمعت يقول قسم ، وكان البخارى حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة . وقد أخرج بهذا الاسناد فى الصلاة التحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعا ، وأخرجه فى الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان ، وهو السبب فى سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه - يعنى من أى الشهر تصوم الثلاث المذكورة - وقد سبق بيان ذلك فى كتاب الصيام . قوله (لإحدها من حشفة) زاد فى الرواية الماضية فلم يكن فيهن تمر أعجب الى منها ، الحديث ، وقد تقدم شرحه هناك . قوله فى الرواية الثانية (أربع تمر) بالرفع والتثنية فيهما وهو واضح ، وفى رواية دأربع تمر ، بزيادة هاء فى آخره أى كل واحدة من الأربع تمر ، قال الكرمانى : فان وقع بالإضافة والجر فشاذ على خلاف القياس ، وانما جاء فى مثل ثلاثمائة وأربعمائة . قوله (وحشفة) بمهملة ثم معجمة مفتوحين ثم فاء : أى رديئة ، والحشف ردىء التمر ، وذلك أن تيبس الرطبة فى النخلة قبل أن ينتهى طيها ، وقيل لها حشفة ليبسها ، وقيل مراده صلابة ، قال عياض : فعلى هذا فهو بسكون الشين ، قلت : بل الثابت فى الروايات بالتحريك ، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة . (تنبيه) : أخرج الاسماعيلى طريق عاصم من حديث أبى يعلى عن محمد بن بكر عن اسماعيل بن زكريا بسند البخارى فيه وزاد فى آخره د قال أبو هريرة : إن أبخل الناس من بخل بالسلام ، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وهذا موقوف صحيح عن أبى هريرة ، وكان البخارى حذفه لكونه موقوفا لعدم تعلقه بالبَاب ، وقد روى مرفوعا والله أعلم

٤١ - **باب الرطب والتمر**، وقول الله تعالى ﴿وَهُزْمَى إِلَيْكَ بِجَنَاحِ الذَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا خَمِيًّا﴾

٥٤٤٢ - وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور بن صفية حدثني أمي عن عائشة رضي الله عنها

قالت «توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين : التمر والماء»

٥٤٤٣ - حدثنا سعيد بن أبي مسرمة حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن إبراهيم بن عبد

الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «كان بالمدينة يهودي ، وكان يُسَلِّقُنِي فِي تَمَرٍ إِلَى الْجِذَازِ ، وَكَانَتْ لَجَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ ، فَجَلَسْتُ لَخَلَاءِهَا ، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِذَازِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ ، فَأَبَى ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ :

امْشُوا اسْتَنْظِرُوا لَجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ . فَجَاءُونِي فِي نَحْلٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ ، فَيَقُولُ : أَمَا الْقَامِمْ لَا أَنْظَرُهُ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فُطَافَ فِي النَّخْلِ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ . فَأَبَى . فَقُمْتُ فَبَحْتُ بِقَلْبِلِ رُطْبٍ

فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ عَرِيْشُكَ يَا جَابِرُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أُنْزِلْ لِي فِيهِ ، فَرَشَّيْتُهُ ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَجَثَّتْهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ .

فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا جَابِرُ ، مُجَذِّ وَاقْضِ . فَوَقَفَ فِي الْجِذَازِ ، فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ مِنْهُ . فَخَرَجْتُ حَتَّى جَثَّ النَّبِيُّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . عَرِشٌ وَعَرِيشٌ : بِنَاءٌ . وَقَالَ

ابن عباس معروشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك ، يقال : عُروْشُهَا أَبْنِيْنَهَا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : «فَخَلَا» لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا : ثُمَّ قَالَ : «فَجَلَى» لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ

قوله (باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيما وقفت عليه ، إلا ابن بطال ففيه «باب الرطب بالتمر» ، وقع فيه بموحدة بدل الواو ، ووقع لمياض في باب ح ل ان في البخاري «باب أكل التمر بالرطب» ، وليس في حديثي

الباب ما يدل لذلك أصلاً . **قوله** (وقول الله تعالى : وهزمت إليك بجناح الذخلة الآية) وروى عبيد بن حميد عن طريق شقيق بن سلمة قال «لو علم الله أن شيئاً للنفساء خيراً من الرطب لأمر مريم به» ، ومن طريق عمرو بن ميمون قال «ليس للنفساء خيراً من الرطب أو التمر» ، ومن طريق الربيع بن خثيم قال «ليس للنفساء مثل الرطب» ، ولا

للمريض مثل العسل ، أسانيدهما صحيحة . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى عن حديث علي رفعه قال «أطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر» ، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم ، وفي أسنده ضعف . وقد قرأ الجمهور (تساقط) بتشديد السين وأصله تساقط ، وقراءة حمزة وهي رواية عن

أبي عمرو التخفيف على حذف إتمامين ، وفيها قرأت أخرى في الشواذ . ثم ذكر فيه حديثين : الأول حديث عائشة ، **قوله** (وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي شيخ البخاري ، وسفيان هو الثوري ، وقد تقدم الحديث

وشرحه في أوائل الأطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طاحه العبدري ثم الشيبى الحلبى وأمه هى صفية بنت شيبه من صفار الصحابة ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله ، وأخرجه مسلم من رواية أبي أحمد الزبيرى عن سفيان بلفظ « وما شبعنا » والصواب رواية الجماعة ، فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ « حين شبع الناس » وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب ، وكذا إطلاق الشبع موضع الرى ، والعرب تفعل ذلك في الشيتين يصطحبان فتسميهما معا باسم الأشهر منهما ، وأما التسوية بين الماء والتمر مع أن الماء كان عندهم متيسرا لأن الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير أكل ، لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من الآخر ، ثم عبرت عن الأمرين الشبع والرى بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما ، وقد تقدم شئ من هذا في « باب من أكل حتى شبع » . الثاني حديث جابر ، قوله (أبو غسان) هو محمد ابن معارف ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . قوله (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) هو الخزومي ، واسم أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرحمن ، وعبد الله بن أبي ربيعة من مسلمة الفتية وولى الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها إلى أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات ، ولإبراهيم عنه رواية في النسائي ، قال أبو حاتم إنها مرسله ، وليس لإبراهيم في البخارى سوى هذا الحديث ، وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، وله رواية عن أمه وخالته عائشة . قوله (كان بالمدينة يهودى) لم أقف على اسمه . قوله (وكان يسلفنى في ترمى الى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إهمالها ، أى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام ، وقد استشكل الاسماعيل ذلك وأشار الى شذوذ هذه الرواية فقال : هذه القصة - يعنى دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين ، وكذا قال ابن التين : الذى في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الاسماعيل والسلف الى الجذاذ مما لا يجوز البخارى وغيره . وفى هذا الاسناد نظر . قلت : ليس فى الاسناد من ينظر فى حاله سوى إبراهيم ، وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وروى عنه أيضا ولده اسماعيل والزهرى ، وأما ابن القطان فقال : لا يعرف حاله . وأما السلف الى الجذاذ فيعارضه الأمر بالسلم الى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع فى الاختصار على الجذاذ اختصارا ، وأن الوقت كان فى أصل العقد معينا ، وأما الشذوذ الذى أشار اليه فيندفع بالتمدد ، فإن فى السياق اختلافا ظاهرا ، فهو محمول على أنه ﷺ برك فى النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طريقه واختلاف الفاظه فى علامات النبوة ، ثم برك أيضا فى النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم . قوله (وكانت لجابر الارض التى بطريق رومة) فيه الثقات ، أو هو مدرج من كلام الراوى ، لكن يردده ويعضد الاول أن فى رواية أبي نعيم فى « المستخرج » من طريق الرمادى عن سعيد بن أبي مسريم شيخ البخارى فيه « وكانت لى الارض التى بطريق رومة » ورومة بضم الراء وسكون الواو هى البئر التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسجلها وهى فى نفس المدينة ، وقد قيل إن رومة رجل من بنى غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت اليه ، ونقل الكرماني أن فى بعض الروايات « دومة » بدال بدل ازاء قال ولعلها دومة الجندل . قلت : وهو باطل فإن دومة الجندل لم تكن اذذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض ، وأيضا فى الحديث أن النبي ﷺ مشى الى أرض جابر وأطعمه

من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوقاه ، فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر ، لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري ، وقد أشار صاحب المطالع ، الى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكان أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة . قوله (جلست نخلا عاما) قال عياض : كذا للقاسمي وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام ، قال : وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا أنه يضبطها بجلست أي يسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره . أي تأخرت عن القضاء ، نخلا بفاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الحلو أي تأخر السلف عاما ، قال عياض : لكن ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لا عن نفسه انتهى ، فاقضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للأرض ، وبعده نخلا بنون ثم معجمة ساكنة أي تأخرت الأرض عن الأثمار من جهة النخل ، قال : ووقع للأصيلي «خبست» بجاء مهملة ثم موحدة ، وعند أبي الهيثم «خاست» بعد الخاء المعجمة ألف أي خالفت معمودها وحملها ، يقال خاس عهده إذا غانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء إذا تغير ، قال وهذه الرواية أثبتتها . قلت : وحكى غيره «خنست» بجاء معجمة ثم نون أي تأخرت ، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» بهذه الصورة ، فما أدري بجاء مهملة ثم موحدة أو بمعجمة ثم نون ، وفي رواية الاسماعيلي «خنست على» عاما وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التحتانية ، فكان الذي وقع في الأصل بصورة نخلا وكذا نخلا تصحيف من هذه اللفظة ، وهي على كتب الياء بألف ثم حرف العين والهم عند الله . ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي «قال محمد بن يوسف هو الفريزي قال أبو جعفر محمد ابن أبي حاتم وراق البخاري قال محمد بن اسماعيل وهو البخاري خلا ليس عندي مقيدا أي مضبوطا ثم قال «نخلا ليس فيه شك» . قلت : وقد تقدم توجيهه ، لكنني وجدته في النسخة بجم وبالحاء المعجمة أظهر . قوله (ولم أجد) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال . قوله (استظره) أي استتمله (الى قابل) أي الى عام ثان . قوله (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الواو وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول ، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والمفاعل جابر ، وذكره كذلك مبالغة في استحضر ضرورة الحال ، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» فأخبرت . قوله (فيقول أبا القاسم لا أنظره) كذا فيه بحذف أداة النداء ، قوله (أين عريشك) أي المكان الذي اتخذته في البستان المستظل به وتقبل فيه ، وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث . قوله (لجننته بقبضة أخرى) أي من رطب . قوله (فقام في الرطاب في الدخول الثانية) أي المرة الثانية ، وفي رواية أبي نعيم «فقام فطاف» بدل قوله في الرطاب . قوله (ثم قال يا جابر جند) فعل أمر بالجذاذ (واقض) أي أوف . قوله (فقال أشهد أني رسول الله) قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن تفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين . قوله (عرش وعريش بناء) وقال ابن عباس : معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك ، يقال عروشها أبنيتها) ثبت هذا في رواية المستملي ، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في أول سورة الأنعام ، وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق ، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض ، وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة ، وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف ،

وقوله «عروشها أبنيتهما» هو تفسير قوله «خاوية على عروشها» وهو تفسير أبي عبيدة أيضا ، والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي ﷺ عليه ، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به ، وقيل المراد به السرير ، قال ابن التين : في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم ، وأن الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء ، ومن ثم مات النبي ﷺ ودرعه موهونة على شعير أخذه لأهله . وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقبول فيها والاستظلال بظلالها ، والشفاة في إظهار الواجد غير العين التي استحققت عليه ليكون أرفق به

٤٢ - باب أكل الجمار

٥٤٤٤ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال « بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس ، إذ أتى بجمار نخلة ، فقال النبي ﷺ : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم ، فظننت أنه يعني النخلة ، فأردت أن أقول هي للنخلة يا رسول الله ، ثم لثقت فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم ، فسكت . فقال النبي ﷺ : هي النخلة ،

قوله (باب أكل الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم ، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى ، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع

٤٣ - باب العجوة

٥٤٤٥ - حدثنا جمعة بن عبد الله حدثنا مزوان أخبرنا هاشم بن هاشم أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم شيء ولا سيخر ، [الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه : ٥٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٥٧٧٩]

قوله (باب العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف . قوله (حدثنا جمعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أي ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي ، يقال إن اسمه يحيى وجمعة لقبه . ويقال له أيضا أبو خاقان ، كان من أئمة الرأي أولا ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات ، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وماله في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وقوله هنا « من تصبّح كل يوم سبع تمرات » وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله فقال « بسبع » ،

٤٤ - باب القرآن في التمر

٥٤٤٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم قال « أصابتنا عام سنة مع ابن الزبير ، فرزقنا تمرًا ، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا - ونحن نأكل - ويقول : لا تقارنوا ، فإن النبي ﷺ م - ج ٧٢ - ٩ - فتح الباري

نهي عن الإقران ، ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخاه . قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر
 قوله (باب القران) بكسر القاف وتخفيف الراء ، أى ضم ثمرة الى ثمرة لمن أكل مع جماعة . قوله (جبلة)
 بفتح الجيم والموحدة الخفيفة . قوله (ابن سحيم) بمهملتين مصغر كوفي تابعى ثقة ماله في البخارى عن غير ابن عمر
 رضى الله عنهما شيء . قوله (أصابنا عام سنة) بالاضافة أى عام قحط ، وقع في رواية أبى داود الطيالسى في مسنده
 عن شعبة « أصابتنا نحمة » . قوله (مع ابن الزبير) يعنى عبد الله لما كان خائفة ، وتقدم في المظالم من وجه آخر
 عن شعبة بلفظ « كنا بالمدينة في بعض أهل العراق » . قوله (فرزقنا تمرا) أى أعطانا في أرزاقنا تمرا ، وهو
 القدر الذى يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد اذذاك بسبب المجاعة التى حصلت
 قوله (ويقول لا تفارنوا) في رواية أبى الوليد في الشركة « فيقول لا تفارنوا » وكذا لأبى داود الطيالسى في مسنده .
 قوله (عن الإقران) كذا لاكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف ، وقد أخرجه
 أبو داود الطيالسى بلفظ « القران » وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة ، وقال عن محمد بن جعفر عن
 شعبة « الإقران » قال القرطبي : ووقع عند جميع رواة مسلم « الإقران » وفي ترجمة أبى داود « باب الإقران في التمر
 وليست هذه اللفظة معروفة ، وأقرن من الرابع وقرن من الثلاثى وهو الصواب . قال الفراء : قرن بين الحج
 والعمرة ولا يقال أقرن ، وإنما يقال أقرن لما قوى عليه وأطاقه ، ومنه قوله تعالى (وما كنا له مقرنين) قال :
 لكن جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أى كثر فيحمل حمل الإقران في الخبر على ذلك ، فيكون معناه أنه نهى عن
 الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ، ويرجع معناه إلى القران المذكور . قلت : لكن يصير أهم منه . والحق
 أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة ، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلغظ قرن من أصحاب شعبة ،
 وكذا قال الطيالسى عن شعبة القران ، ووقع في رواية الشيبانى الإقران ، وفي رواية مسعر القران . قوله (ثم
 يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أى فإذا أذن له في ذلك جاء ، والمراد بالاخ رفيقه الذى اشترك معه في
 ذلك التمر . قوله (قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذى قبله ، وقد أخرجه أبو
 داود الطيالسى في مسنده عن شعبة مدرجا ، وكذا تقدم في الشركة عن أبى الوليد وللإسماعيلى ، وأصله لمسلم
 كذلك عن معاذ بن معاذ ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبنو وغيرهما عن شعبة ، وتابع آدم على فصل الموقف
 من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل مساقه آدم الى قوله « الإقران » قال ابن
 عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه ، وكذا قال عاصم بن على عن شعبة « أرى الإذن من قول ابن عمر ،
 أخرجه الخطيب ، وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعى فقال في روايته ، قال شعبة « إلا أن يستأذن
 أحدكم أخاه » هو من قول ابن عمر ، أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ في اسم التابعى فقال « عن شعبة
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر » والمحفوظ « جبلة بن سحيم » كما قال الجماعة . والحاصل أن أصحاب شعبة
 اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا : وطائفة منهم رويوا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ،
 وشبابة فصل عنه ، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر ، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في
 التابعى ، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذى رويوا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه
 غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثورى وابن اسحق الشيبانى ومسعر وزيد بن أبى أنيسة ، فاما الثورى

فتقدمت روايته في الشركة وانغظه ، نهى أن يقرن الرجل بين الترتين جميعا حتى يستأذن أصحابه ، وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج ، وأما رواية الشيباني فاخرجها أحمد وأبو داود بلفظ : نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك ، والقول فيها كالقول في رواية الثوري ، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والحسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ : من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن ، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنه ، فإن أذنوا فليفعل ، وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الادراج أيضا . ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع ، وذلك أن إسحق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث النبي رسول الله ﷺ تمر عجوة فكب بيننا فكننا نأكل الثنتين من الجوع ، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فافرنوا ، وهذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ دال على أنه كان مشروعا لهم معروفا ، وقول الصحابي : كننا نفعل في زمن النبي ﷺ كذاه له حكم الرفع عند الجمهور . وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه وقسم رسول الله ﷺ تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ، فهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا باذن أصحابه ، فالذى ترجح عندي أن لا إدراج فيه . وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع ، وقد ورد أنه استفتى في ذلك فأفتى ، والمفتى قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند ، فأخرج النسائي من طريق مسعر بن صلبة قال : « سئل ابن عمر عن قران التمر قال : لا تقرن ، إلا أن تستأذن أصحابك » ، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ، ولما استفتى أفتى بالحكم الذى حفظه على وقفه . ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم . وقد اختلف في حكم المسألة : قال النووي : اختلفوا في هذا النهى هل هو على التحريم أو الكراهة ؟ والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الإبرضام ، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك ، فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه ، وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوى ضيفه ، إلا إن كان الشئ كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الأدب في الأكل مطاقتا ترك ما يقتضى الشره ، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر . وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشئ . فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان . وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . قلت : حديث أبي هريرة الذى قدمته يرشد إليه وهو قوى ، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك . وقال ابن الأثير في النهاية : إنما وقع النهى عن القران لأن فيه شرها وذلك يرمى بصاحبه ، أو لأن فيه غبنا برفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشئ ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما أمر بعضهم بعضا ، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين الترتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطييبا لنفوس الباقين ، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء ، وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى . وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في « مسند البزار » من طريق ابن جريدة عن أبيه رفعه : كنت نهيتكم عن القران في التمر ، وإن

الله وسع عليكم فافرنوا ، فلعن النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في أسناده ضعفا ، قال الحازمي : حديث النهي أصح وأشهر ، إلا أن الخطب فيه يسير ، لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيسكت في فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك . كذا قال ، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي ، والا فلم يجوز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما ، وإنما تقع المسكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريبين ، عن عائشة وجابر استقباح القرآن لما فيه من الثروة والطمع المزرى بصاحبه . وقال مالك : ليس بمجمل أن يأكل أكثر من رفقته . (تنبيه) : في معنى الثمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما ، لوضوح العلة الجامعة . قال القرطبي : حل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم ، وهو سهو منهم وجعل بمساق الحديث وبالمعنى ، وحمله الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر رآه وهو أقدم الدقال وأقعد بالحال . وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه ؟ فقل بالوضع ، وقل بالرفع إلى فيه وقل غير ذلك ، فعلى الأول فليحكم فيه سواء ، فلا يجوز أن يقرن إلا باذن الباقي ، وعلى الثاني يجوز أن يقرن ؛ لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية . نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الاعراس سبيله في العرف سبيل المسكارمة لا التشاح ، لاختلاف الناس في مقدار الأكل ، وفي الاحتياج إلى تناول من الشيء ، ولو حل الأمر على تساوي المهرمان بينهم لضايق الأمر على الواضع والموضوع له ، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ، ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المساعدة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة ، والله أعلم

٤٥ - باب القضاء

٥٤٤٧ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنِي **إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ** عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ** قَالَ « **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِيَاءِ** »

قوله (باب القضاء) يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى

٤٦ - باب بركة النخلة

٥٤٤٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** حَدَّثَنَا **عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بْنُ **طَلْحَةَ** عَنْ **زُبَيْدٍ** عَنْ **مُجَاهِدٍ** قَالَ سَمِعْتُ **ابْنَ عُمَرَ** عَنِ **النَّبِيِّ ﷺ**

ﷺ قَالَ « **مَنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمَسْأَلِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ** »

قوله (باب بركة النخلة) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبية عليه قريبا وأنه مر شرحه مستوفى في كتاب العلم

٤٧ - باب جمع اللواتين - أول الطعامين - بركة

٥٤٤٩ - **حَدَّثَنَا ابْنُ مَنَاظِلٍ** أَخْبَرَنَا **عَبْدُ اللَّهِ** أَخْبَرَنَا **إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ»

قوله (باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة) أى فى حالة واحدة، ورأيت فى بعض الشروح «بمرة مرة، ولم أر التكرار فى الأصول، ولعل البخارى لمح الى تضعيف حديث أنس «ان النبي ﷺ أنى باباء» أو بقعب - فيه ابن وعسل فقال: أدامان فى إناء، لا آكاه ولا أحرمه، أخرجه الطبرانى وفيه راو مجهول. **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك، وقد تقدم اخراج البخارى لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بأبواب بأعلى من هذا درجة والسبب فى ذلك أن مداره على إبراهيم بن سعد، قال الترمذى صحيح غريب لا نعرفه الا عن حديثه. **قوله** (ياكل الرطب بالقثاء) وقع فى رواية الطبرانى كيفية أكله لها، فأخرج فى «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر قال «رأيت فى يمين النبي ﷺ قثاء وفى شماله رطباً وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة، وفى سنده ضعف، وأخرج فيه وهو فى الطب لأبى نعيم من حديث أنس «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فياً كل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة اليه، وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز، وهو بكسر الخاء الممجمة وسكون الراء وكسر الواحدة بعدها ذى نوع من البطيخ الأصفر، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز، وفى هذا تعقب على من ذهب أن المراد بالبطيخ فى الحديث الاخضر، واعتل بأن فى الاصفر حرارة كما فى الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يعطى حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن فى الاصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه - لخلوته - طرف حرارة، والله أعلم. وفى النسائى أيضاً بسند صحيح عن عائشة «ان النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب، وفى رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعاً، وأخرج ابن ماجه عن عائشة «أرادت أمى تعالجنى للسنة لندخلنى على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كدأحسن سمنة، وللنسائى من حديثها «لما تزوجنى النبي ﷺ عالجونى بغير شىء، فأطعمونى القثاء بالتمر فسمنت عليه كاحسن الشحم، وعند أبى نعيم فى الطب من وجه آخر عن عائشة «ان النبي ﷺ أمر أبويها بذلك، ولابن ماجه من حديث أبى بمر «ان النبي ﷺ كان يحب الزبد والتمر، الحديث، ولأحمد من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبيه قال «دخلت على رجل وهو يتم جمع لبنا بتمر فقال: ادن، فان رسول الله ﷺ سماهما الاطيينين، واسناده قوى، قال النووى: فى حديث الباب جواز أكل الشبثين من الفاكهة وغيرهما معاً وجواز أكل طعامين معاً، ويؤخذ منه جواز التوسع فى المطاعم، ولا خلاف بين العلماء فى جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على السكراة منعاً لاعتياد التوسع والترفة والاكتنار لغير مصلحة دينية. وقال القرطبي، يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائنها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة، فإذا أكلها معاً اعتدلاً، وهذا أصل كبير فى المركبات من الادوية. وترجم أبو نعيم فى الطب «باب الاشياء التى تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره، فساق هذا الحديث، لكن لم يذكر الزيادة التى ترجم بها، وهى عند أبى داود فى حديث عائشة بلفظ «كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول: يكسر حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بحر هذا، والبطيخ بتدسيم الطاء لغة فى البطيخ بوزنه، والمراد

به الأصفر بدليل ورود الحديث بالفظ الخبز بدل البطيخ ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر . (تانيه) : سقطت هذا الترجمة وحديثها من رواية الندفي ، ولم يذكرهما الاسماعيلي أيضا

٤٨ - باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة

٥٤٥٠ - حدثني الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أنس ، وعن هشام عن محمد بن أنس ، وعن سنان أبي ربيعة عن أنس : « أن أم سليم - أمه - عمدت إلى مدية من شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ، ثم بعثتني إلى النبي ﷺ فأتيتها - وهو في أصحابه - فدعوتها . قال : ومن معي . فجلست فقلت : إنه يقول ومن معي . فخرج إليهم أبو طلحة قال : يا رسول الله ، إنما هو شيء صنعته أم سليم . فدخل ، فبقي به وقال : أدخل على عشرة ، فأدخلوا فأكلوا حتى شبعوا . ثم قال : أدخل على عشرة ، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا . ثم قال : أدخل على عشرة . . . حتى عد أربعين . ثم أكل النبي ﷺ ، ثم قام . فبجعت أنظر هل نقص منها شيء ؟ »

قوله (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه . قوله (عن الجعد أبي عثمان عن أنس ، وعن هشام عن محمد بن أنس ، وعن سنان أبي ربيعة عن أنس) هذه الاسانيد الثلاثة لحامد بن زيد ، وهشام بن حسان ، ومحمد بن سيرين ، وسنان أبو ربيعة قال عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته . قلت : الخطأ فيه من دون ابن السكن ، وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافقت كنيته اسم أبيه ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وهو مقرون بغيره ، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم ، وقال ابن عدي : له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به . قوله (جشته) بجم وشين معجمة أي جعلته جشدا ، والجشيش دقيق غير ناعم . قوله (خطيفة) بجاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيد ومعناه ، كذا تقدم الجرم به في علامات النبوة ، وقيل أصله أن يؤخذ لبن ويدر عليه دقيق ويطبخ ويلقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق فسميت بذلك ، وهي فميلة بمعنى مفعولة . وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في علامات النبوة ، وسياق الحديث هناك أمم ما هنا . وقوله في هذه الرواية : « إنما هو شيء صنعت أم سليم » أي هو شيء قليل ، لأن الذي يتولى صنعه امرأة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة ، وقد قدمت في علامات النبوة ، أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس : فقال أبو طلحة يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى ، وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس : فقال أبو طلحة : إنما هو قرص ، فقال : إن الله سيبارك فيه ، قال ابن بطال : الاجتماع على الطعام من أسباب البركة ، وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه : « اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم » قال : وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لأنما كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدرها

هل تناول منها مع قلة الطعام ، فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا ، قال : وإيس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام

٤٩ - باب ما يكره من الصوم والبقول . فيه ابن عمر عن النبي ﷺ

٥٤٥١ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** عهدُ الوارث عن عبد العزيز قال « قيل لأنس : ما سمعت النبي ﷺ

يقول في الصوم ؟ فقال : مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »

٥٤٥٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** أبو صفوان عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس عن ابن شهاب

قال **حدثني** عطاة أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما زعم عن النبي ﷺ قال « مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَاتَّعَزَّلْنَا ، أَوْ لِيَعْتَزَّلَ مَسْجِدَنَا ،

قوله (باب ما يكره من الصوم والبقول) أي التي لها رائحة كريهة ، وهل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل التي منها دون المطبوخ ؟ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث . أحدها ، قوله (فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثَّوْمَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَوَقَعَ لَنَا سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ : فَأَخْرَجَ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي « كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ بَشَرُ ابْنِ حَرْبٍ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ قَوْمٌ بِمَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَكَلُوا الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ ، فَسَكَتَ تَأْذِيًّ بِذَلِكَ فَقَالَ ، فَذَكَرَهُ . ثَانِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ أُرْوَدَ عَنْ مُسَدَّدٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ . ثَالِثُهَا حَدِيثُ جَابِرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا هُنَاكَ مُوَصَّوْلًا وَمَعْلَقًا وَفِيهِ ذِكْرُ الْبَقُولِ ، وَلَكِنَّهُ اخْتَصَرَهُ هُنَا . وَقَوْلُهُ « كُلُّ قَائِمٍ أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي » فِيهِ إِبَاحَتُهُ لِغَيْرِهِ ﷺ حَيْثُ لَا تَتَأَذَّى بِهِ الْمُصَلُّونَ جَمَاعًا بَيْنَ الْإِحَادِيثِ . وَاخْتَلَفَ فِي حَقِّهِ ﷺ فَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُكْرَهُ لِمَعْرُومٍ قَوْلُهُ « لَا ، فِي جَوَابِ أَحْرَامٍ هُوَ ؟ وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَنْعِ مِلَازِمَةُ الْمَلِكِ لَهُ ﷺ ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ سَاعَةٍ إِلَّا وَهَلَكَ يُمْكِنُ أَنْ يَلْقَاهُ فِيهَا . وَفِي هَذِهِ الْإِحَادِيثِ بَيَانُ جَوَازِ أَكْلِ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ وَالْكِرَاثِ ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَكَلَهَا يَكْرَهُ لَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ أَلْحَقَ بِهَا الْفُقَهَاءُ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْبَقُولِ الْكَرِيمَةِ الرَّائِحَةِ كَالْفَجَلِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثُ فِي الطَّبْرَانِيِّ وَقِيْدُهُ عِيَاضُ بْنُ يَتَجَشَّى عَنْهُ ، وَالْحَقُّ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الشَّدِيدِ الْبَخْرِ وَمِنْهُ جِرَاحَةُ تَفْوُحِ رَائِحَتِهَا ، وَاخْتَلَفَ فِي الْكِرَاهِيَةِ : فَالْجَهْلُورُ عَلَى التَّنْزِيهِ ، وَعَنِ الظَّاهِرَةِ التَّحْرِيمِ ، وَأَغْرَبَ عِيَاضُ فَتَقَلَّ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ تَحْرِيمُ تَنَاوُلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَا تَمْنَعُ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ ، وَالْجَمَاعَةُ فَرَضٌ عَيْنٌ ، وَلَكِنْ مَرَحَ ابْنُ حَزْمٍ بِالْجَوَازِ ، ثُمَّ يَحْرِمُ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ حُضُورَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِهِ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠ - باب السكبات ، وهو وَرَقُ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣ - **حدثنا** سعيد بن عُفَيْرٍ **حدثنا** ابنُ وهبٍ عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة قال

أخبرني جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ بمَرِّ الظُّهْرَانِ نجني الكَبَاثَ فقال : عليكم بالأسودِ منه فإنه أيطَبُ . فقيل : أأنتَ ترعى الغنمَ ؟ قال : نعم ، وهل من نبيٍّ إلَّا رعاها ؟

قوله (باب الكبَاث) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة (قوله وهو ورق الاراك) كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وقال : كذا في الرواية ، والصواب ثمر الاراك انتهى . ووقع للنسفي ثمر الاراك وللباقين على الوجهين . ووقع عند الاسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الاراك ، وتعقبه الاسماعيلي فقال : انما هو ثمر الاراك وهو البربر - يعني بمرحضة وزن الحرير - فاذا اسود فهو الكبَاث . وقال ابن بطال : الكبَاث ثمر الاراك الغض منه ، والبربر ثمره الرطب واليابس . وقال ابن التين : قوله ورق الاراك ليس بصحيح ، والذي في اللغة انه ثمر الاراك ، وقيل هو نصيجه ، فاذا كان طريا فهو موز ، وقيل عكس ذلك وان الكبَاث الطري ، وقال أبو عبيد : هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم . قال أبو زياد : يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم ، وقال أبو عمرو هو حار كأن فيه ملحا انتهى . وقال عياض : الكبَاث ثمر الاراك وقيل نصيجه وقيل غضه ، قال شيخنا ابن الملقن : والذي رأيناه من نسخ البخاري وهو ثمر الاراك ، على الصواب ، كذا قال ، وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري وهو ورق الاراك ، قيل وهو خلاف اللغة . قوله (بمَرِّ الظُّهْرَانِ) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ ثنية الظهر ، مكان معروف على مرحلة من مكة . قوله (نجني) أى نقطف . قوله (فإنه أيطب) كذا وقع هنا ، وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقولبه ، كما قالوا جذب وجذب . قوله فقيل أأنت ترعى الغنم ؟ في السؤال اختصار والتقدير : أأنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكبَاث ؟ لأن راعى الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستغلال تحتها ، وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الانبياء ، وقدم الكلام على الحكمة في رعى الانبياء الغنم في أوائل الإجارة ، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تتركب فلا تزهو بنفس راعيها ، قال : وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك ، قال ابن بطال كان هذا في أول الاسلام عند عدم الأقوات ، فاذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك . قلت : ان أراد بهذا السلام الإشارة الى كراهة تناوله فليس بمسلم ، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيح بغير ثمن ، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المجاحات أكثر من تناول ما يشتري والله أعلم . تكملة : أخرج البيهقي هذا الحديث في كتابه والدلائل ، من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في أحاديث الانبياء الى جابر ، فذكر هذا الحديث وقال في آخره : وقال إن ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان ، قال البيهقي : رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ ، يعنى دون قوله : ان ذلك كان الخ ، وهو كما قال ، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواه

٥١ - باب المضمضة بعد الطعام

٥٤٤٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا صفوان سمعت يحيى بن زبيد عن بشير بن يسار عن سويد ابن الثعلبان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خيبر ، فلما كنا بالصفا دعا بطعام فأتى إلّا بسويق ، فأكلنا ،

فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَضَمَّنَ وَمَضَمَّنَا »

٥٤٥٥ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ : « حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى : وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ ، فَمَا أُنِيَ إِلَّا بِسُوبِقٍ ، فَلَسَّكُنَاهُ فَاكَلْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَضَمَّنَ وَمَضَمَّنَا مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بَنَاءَ الْغَرْبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » . وَقَالَ سَفْيَانُ : كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى قَوْلُهُ (بَابُ الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ السُّوبِقِ ، وَسَاقَهُ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ بِالْمُطَّيْنِ قَالَ فِي أَحَدِهِمَا « فَاكَلْنَا » وَزَادَ فِي الْآخَرِ « فَلَسَّكُنَاهُ » وَقَدْ تَقَدَّمَ بِإِسْنَادِهِ وَهَتَنَهُ فِي أَوَائِلِ الْأَطْعِمَةِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ هُنَاكَ ، قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا عَلَى بَدِهِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ هُنَا « قَالَ سَفْيَانُ : كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ » وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ عَلِيًّا وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ سَمِعَهُ مِنْ سَفْيَانَ مَرَارًا فَرَجَمَا غَيْرَ فِي بَعْضِهَا بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ

٥٢ - بَابُ لَعْنِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُنَمَّسَحَ بِالْمُنْدِيلِ

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَمَهَا أَوْ يُلْعَمَهَا »

قَوْلُهُ (بَابُ لَعْنِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ بِالْمُنْدِيلِ) كَذَا قَيَّدَهُ بِالْمُنْدِيلِ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظٍ « فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَنَ أَصَابِعَهُ » لَكِنْ حَدِيثُ جَابِرٍ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلْبِسُهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُنَادِيلٌ ، وَمَقْهُومُهُ يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانَتْ لَهُمْ مُنَادِيلٌ لَمَسَحُوا بِهَا ، فَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَى مَنْ وَجَدَ وَلَا مَقْهُومٌ لَهُ بَلْ الْحَكْمُ كَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ بِغَيْرِ الْمُنْدِيلِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي التَّرْجُمَةِ « وَمَصَّهَا » فَيُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْهُ بِلَفْظٍ « إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَمَصَّهَا » وَذَكَرَ الْقِفَالُ فِي « مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ » أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنْدِيلِ هُنَا الْمُنْدِيلُ الْمَعْدُ لَا زَالَةَ الزَّهْوَةِ ، لَا الْمُنْدِيلُ الْمَعْدُ لِلْمَسْحِ بَعْدَ الْغُسْلِ . قَوْلُهُ (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ) فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ « حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَوْلُهُ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ « سَمِعْتُ عَطَاءَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، زَادَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَفْيَانَ سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَإِنَّ عَطَاءَ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ حَفْظَانَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْنَا جَابِرٌ ، أَيْ . وَهَذَا إِنْ كَانَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ حَفْظَهُ اجْتَمَعَ أَنْ يَكُونَ عَطَاءُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ بَعْدَ أَنْ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ ثَبُوتُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، وَفِي سِيَاقِهِ زِيَادَةُ لَيْسَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي أَوَّلِهِ « إِذَا وَقَعَتْ أَقْعَةُ أَحَدٍ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ ، وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةُ أَيْضًا سَأَذْكُرُهَا ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ أَخْذِ عَطَاءٍ لَهُ عَنْ جَابِرٍ . قَوْلُهُ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ) زَادَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَآخَرِينَ عَنْ سَفْيَانَ وَطَلْحَامَا ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ » . قَوْلُهُ (فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ) فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ

مالك عند مسلم وكان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لقمها، فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها: وقال ابن العربي في شرح الترمذي: يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كان يتعرق العظم وينرش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها. وقال شيخنا: فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا لكن هو عسك بكفه كلها لا آكل بها، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال. ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لقم أصابعه الثلاث، قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك لحفة الطعام وعدم تأفيفه بالثلاث فيدعه بالرابعة أو الخامسة، وقد أخرج سعيد بن منصور عن مرسل ابن شهاب أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس، فيجمع بيده وبين حديث كعب باختلاف الحال. قوله (حق يلعقها) ينتج أوله من الثلاث أي يلعقها هو (أو يلعقها) بضم أوله من الرباعي أي يلعقها غيره، قال النووي: المراد إلحاق غيره بمن لا يتقدر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد، وكذا من كان في معانهم كتلميذ يعتقد البركة يلعقها، وكذا لو ألقها شاة ونحوها. وقال البيهقي: إن قوله «أو» شك من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعا محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقدر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق لمصبعه فـ فيكون بمعنى يلعقها، يعني فتسكون «أو» للشك. قال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات فإنه لا يدري في أي طعامه البركة، وقد يعال بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلوث لما يسمح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه. قلت: الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر وأفظه من حديث جابر إذا سقطت لقمة أحدكم فليعطها أصابعها من أذى وليأكلها، ولا يسمح يده حتى يلعقها أو يلعقها، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة، زاد فيه النسائي من هذا الوجه «ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها»، ولأحد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح، وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ «فإنه لا يدري في أي طعامه بيارك له» وإسناد نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا، والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم عاتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لا يفي غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقايل الطعام. قال النووي: معنى قوله «في أي طعامه البركة»: أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اهـ. وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث «أن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليعط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان»، وله نحوه في حديث أنس وزاده وأمر بأن تسلك القصعة، قال الخطابي: السلت فتبع ما بقي فيها من الطعام، قال النووي: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله. وفي الحديث رد على من كره لقم الأصابع استقذارا، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه، قال الخطابي: عاب قوم أقسد

عقلهم الترفه فزعموا أن لفق الأصابع مستقيج ، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي حلق بالأصابع أو الصحنه جزء من أجزاء ما أكلوه ، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا ، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شغفنيه . ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك ، فقد يمضض الانسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب . وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام ، قال عياض : محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهب به إلا الغسل ، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه . كذا قال وحديث الباب يقتضى منع الغسل والمسح بغير لفق لأنه صريح في الأمر باللقق دونهما تحصيلاً للبركة ، نعم قد يمين النذب الى الغسل بعد اللفق لازالة الرائحة ، وعليه يحمل الحديث الذي أشار اليه ، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه د من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ، أخرجه الترمذى دون قوله د ولم يغسله ، وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كلما كول أو المشروب وإن كان قافها حقيرا في العرف . (تسكئة) : وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط ، صفة لفق الأصابع ولفظه د رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث : بالابهام والى قلبها والوسطى ، ثم رأيت يلقق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها : الوسطى ، ثم التى قلبها ، ثم الابهام ، قال شيخنا في شرح الترمذى ، كأن السرفيه أن الوسطى أكثر تلويثا لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها أطولها أول ما تنزل في الطعام ، ويحتمل أن الذى يلقق يكون يطن كفه الى جهة وجهه ، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السجاية على جهة يمينه وكذلك الابهام ، والله أعلم

٥٣ - باب المنديل

٥٤٥٧ - **حديث** ابراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحارث د عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار ، فقال : لا ، قد كثرنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا ما نبدل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلى ولا نتوضأ ،

قوله (باب المنديل) ترجم له ابن ماجه د مسح اليد بالمنديل ، . **قوله** (حدثني محمد بن فليح) أى ابن سليمان المدني . **قوله** (حدثني أبى عن سعيد بن الحارث) أى ابن أبى المثل الانصارى ، وقد أخرجه ابن ماجه عن رواية ابن وهب عن محمد بن أبى يحيى عن أبيه عن سعيد ، فجزم أبو نعيم في المستخرج ، بأن محمد بن أبى يحيى هو ابن فليح لأن فليحا يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث . وقال غيره : هو محمد بن أبى يحيى الأسلمى والد ابراهيم شيخ الشافعى ، واسم أبى يحيى سمعان ، وكان الحامل على ذلك كون ابن وهب يروى عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروى عن ابنه محمد بن فليح عنه ، ولا عجب في ذلك . والذي ترجع عندي الأول فان لفظهما واحد . **قوله** (سأله عن الوضوء مما مست النار) في رواية الاسماعيلى من طريق أبى عامر عن فليح عن سعيد د قلت لجابر : هل على فيما مست النار وضوء ، ؟ وقد تقدم حكم المسح في الباب الذى قبله ، وحكم الوضوء مما مست

النار في كتاب الطهارة

٥٤ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ

كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ،

[الحديث ٥٤٥٨ - طرفه في : ٥٤٥٩]

٥٤٥٩ - حدثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان

إذا فرغ من طعامه - وقال سرّة : إذا رفع مائدته - قال : الحمد لله الذي كفانا وأروانا ، غير مكفي ولا مكفور .

وقال سرّة : لك الحمد ربنا ، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا ،

قوله (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) قال ابن بطل : انفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ، ووردت في ذلك أنواع ، يعني لا يتمين شيء منها . قوله (سفيان) هو الثوري ، وثور بن يزيد هو الشامي ، وأول اسم أبيه ياء تحتانية . وقد أورد البخاري هذا الاسناد عن ثور نازلاً ثم أورده عالياً عنه ومداره في أكثر الطرق عليه ، وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة وزن عظيم ، أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم من طريقه فقال في سياقه : عن عامر عن خالد قال : شهدنا صنيعة - أي رلية - في منزل عبد الأعلى ومعنا أبو أمامة ، وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال : عبد الأعلى بن هلال السلي ، . قوله (إذا رفع مائدته) قد ذكره في الباب بلفظ : إذا فرغ من طعامه ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ : إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ، لجمع اللفظين ، ومن وجه آخر عن ثور بلفظ : إذا رفع طعامه من بين يديه ، ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده عن أبي أمامة : علمني رسول الله ﷺ أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة ، الحديث ، وقد تقدم أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط ، وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام ، وأن بعضهم أجاب بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره ، والمثبت : قدم على الثاني ، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة ، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد يمد إذا تحرك أو أطعم ، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة ، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه ، وقد نقل عن البخاري أنه قال : إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة . قوله (الحمد لله كثيراً) في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه : الحمد لله حمداً كثيراً ، قوله (غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية ، قال ابن بطل يحتمل أن يكون من كفأت الاناء ، فالمعنى : غير مردود عليه لإتمامه . ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده ، لأنه لا يكفهم أحد غيره . وقال ابن التين : أي غير محتاج إلى أحد ، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ، وهذا قول الخطابي . وقال القزاز : معناه أنا غير مكنت بنفسي عن كفايته . وقال الداودي : معناه لم أكنف من فضل الله ونعمته . قال ابن التين : وقول الخطابي أولى لأن مفعولاً بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر ، وهذا كله على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد : وقال إبراهيم الحربي : الضمير للطعام ، ومكفي بمعنى

مقلوب من الاكفاء وهو القاب غير أنه لا يكتفى الإناء الاستغناء عنه . وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجوابي أن الصواب غير مكافأ بالهمزة ، أى أن نعمة الله لا تكافأ . قلت : وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة ، لكن الذى في حديث الباب غير مكفى بالياء ، واسكل معنى . قوله في الرواية الاخرى (كفانا وأروانا) هذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لأنه تعالى هو السكاكى لا المسكفى ، وكفانا هو من الكفاية ، وهى أعم من الشبع والرى وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام . ووقع في رواية ابن السكن عن القربى « وآوانا ، بالمد من الإيواء . ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ، ولابى داود والترمذى من حديث أبي أيوب « الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ، وأخرج النسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ما في حديث أبي سعيد وأبي أمامة وزيادة في حديث ، وطول ، وللنسائى من طريق عبد الرحمن بن جبير المصرى أنه حدثه رجل خدّم النبي ﷺ ثمان سنين أنه « كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب اليه طعامه يقول : بسم الله ، فإذا فرغ قال : اللهم أطعمت وسقيت وأغذيت وأقويت وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت ، وسنده صحيح . قوله في الرواية الاخرى (ولا مكفور) أى بوجود فضله ونعمته ، وهذا بما يقوى ان الضمير لله تعالى . قوله (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أى غير متروك ، ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أى غير تارك . قوله (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتوين . قوله (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هو ربنا ، أر على أنه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعنى ، قال ابن التين ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في عنه ، وقال غيره على البدل من الاسم في قوله « الحمد لله » وقال ابن الجوزي « ربنا » بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء ، قال الكرماني : بحسب رفع غير أى ونصبه ورفع ربنا ونصبه ، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث

٥٥ - باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد - هو ابن زياد - قال « سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليتناوله أكلة أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين ، فإنه ولي حره وعلاجه ،

قوله (باب الأكل مع الخادم) أى على قصد التواضع ، والخادم يطلق على الذكر والانثى أعم من أن يكون رقيقا أو حرا ، محله فيما إذا كان السيد رجلا أن يكون الخادم إذا كان أنثى مملوكه أو محرمة أو ما في حكمه وبالعكس . قوله (محمد بن زياد) هو الجعفى . قوله (إذا أتى أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع . قوله (فإن لم يجلسه معه) في رواية مسلم « فليقدمه معه فليأكل » وفي رواية اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة عند أحمد والترمذى « فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليتناوله » وفي رواية لأحمد عن عجلان عن أبي هريرة « فادعه فإن أبى فاطعمه منه ، ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة « فليدعه فليأكل معه ، فإن لم يفعل ، وفاعل أبى وكذا ان لم يفعل يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد « أمرنا أن ندجوه ، فإن كره أحدنا

أن يطعم معه فليطعمه في يده ، وإسناده حسن . قوله (فليتناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أى اللقمة ، وأو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم ، وقوله (أر لقمة أو لقتين ، هر شك من الراوى وقد رواه الترمذى بلفظ لقمة ، فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه ، فان كان الطعام مشفوها قليلا ، وفي رواية أبى داود ، يعنى قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين ، قال أبو داود : يعنى لقمة أو لقتين ، ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيرا فالما أن يقدمه معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرا . قوله (فانه ولي حره) أى عند الطبخ (وعلاجه) أى عند تحصيل آلائه ، وقبل وضع القدر على النار ، ويؤخذ من هذا أن معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به ، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء عن يعانى ذلك ، وإلى ذلك يومى لإطلاق الترجمة ، وفي هذا تعليل الأمر المذكور ، وإشارة إلى أن للعين حظا فى الماء كقول فينبغى صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشربه . قال المصنف : هذا الحديث يفسر حديث أبى ذر فى الأمر بالتسوية مع الخادم فى المطعم والملبس ، فانه جعل الخيار إلى السيد فى اجلاس الخادم معه وتركه . قلت : وليس فى الأمر فى قوله فى حديث أبى ذر (أطعموه بما تطعمون ، إلزام بمؤاكلة الخادم ، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء . بل يشركه فى كل شيء ، لكن بحسب ما يدفع به شر عينه . وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد ، وكذلك القول فى الأدم والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وأن كان الأفاضل أن يشرك معه الخادم فى ذلك والله أعلم . واختلف فى حكم هذا الأمر بالاجلاس أو المناولة ، فقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولهما بمعناه أن لجلالته معه أفضل ، فان لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يتناوله ، وقد يكون أمره اختيارا غير حتم اه . ورجح الرافعى الاحتمال الأخير ، وحل الأول على الوجوب ، ومعناه أن الإجلال لا يتعين ، لكن إن فعله كان أفضل والاعتين المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه . والثانى أن الأمر للندب مطلقا . (قنبيه) : فى قوله فى رواية مسلم (فان كان الطعام مشفوها ، بالشين المراجعة والغاء فسر بالقليل ، وأصله الماء الذى تكثر عليه الشفاه حتى يقل لإشارة إلى أن محل الاجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا وإنما كان كذلك لأنه إذا كان كثيرا وسع السيد والخادم ، وقد تقدم أن العلة فى الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك ، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة ، فان القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء . ويؤخذ من قوله (فان كان مشفوها ، أن الأمر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب ، والله أعلم

٥٦ - باب . الطاعم الشاكر ، مثل الصائم الصابر . فيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ

قوله (باب الطاعم الشاكر ، مثل الصائم الصابر . فيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ) هذا الحديث من الأحاديث المتعلقة التى لم تقع فى هذا الكتاب موصولة ، وقد أخرجه المصنف فى التاريخ ، والحاكم فى المستدرک ، من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبى حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبى حرة عن سليمان الأغبر عن أبى هريرة ولفظه (ان للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر ، وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراودى عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الاسلمى ، وقيل عن الدراودى عن موسى بن عقبة

عن محمد بن عمار عن رجل من أسلم ، لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره ، فله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه ، وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه ، وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهيب بن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة ، وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معمر بن محمد الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن علي الأسدي عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معمر بن معمر بن محمد عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معمر بن محمد عن سعيد المقبري قال : كنت أنا وحنظلة بن علي الأسدي بالقيع مع أبي هريرة ، لحدثنا أبو هريرة به ، وهذا محمول على أن معمر بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر بن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في « مسند مسدد » عن معتمر بن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر ، وهذا الرجل هو معمر بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه ، قال ابن النين : الطاعم هو الحسن الحال في المطعم ، وقال ابن بطال : هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر . وقال الكرماني : التشبيه هنا في أصل الثواب لافي الكدية ولا الكيفية ، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه . وقال الطيبي : ربما توم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه ، أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس ، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته له . وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالأكل . وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغنى الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء ، كذا قبل ، ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه ، والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال . نعم عند الاستواء من كل جهة ، وفرض رفع العوارض بأسرها ، فالفقير أسلم عافية في الدار الآخرة ، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء ، والله أعلم . وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذه المسألة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . وقد تقدم القول فيها في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث « ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى »

٥٧ - باب الرجل يُدعى إلى طعام فيقول : وهذا مني

وقال أنس إذا دخلت على مسلم لا يتيهم فكل من طعامه ، واشرب من شرابه

٥٤٦١ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا أبو

مسعود الأنصاري قال : « كان رجل من الأنصار يسكني أبا شعيب ، وكان له غلام لحام ، أتى النبي ﷺ وهو في أصحابه ، فعرف الجوع في وجه النبي ﷺ ، فذهب إلى غلامه اللحام فقال : اصنع لي طعاماً يسكنني خمسة ليلى أدعو النبي ﷺ خامس خمسة . فصنع له طعاماً ، ثم أتاه فدعاه فتيهم رجل ، فقال للنبي ﷺ : يا أبا شعيب ، إن رجلاً نيمنا ، فان شئت أذنت له وإن شئت تركته . قال : لا بل ، أذنت له ،

قوله (باب الرجل يدعى الى طعام فيقول : وهذا معي) ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا ، واعترضه الاسماعيلي فقال : ترجم الباب بالطعام الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال : وهذا معي ، ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر ، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه . قلت : أما الجواب عن الاول فلكأنه سقط من روايته قول البخاري فيه عن أبي هريرة ، وأما الثاني فأشار به البخاري الى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ فقال : وهذه ، يعني عائشة ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى ، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا الى حديث أبي مسعود لإشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين . قوله (وقال أنس اذا دخلت على مسلم لا يتم فشكل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الانصاري سمعت أنسا يقول مثله ، لكن قال : على رجل لا تتمه ، وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ « اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه » قال الطبراني : تفرد به مسلم بن خالد . قلت : وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواية بنحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا ، ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهما ، وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله ، وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة ، واهه أهل

٥٨ - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه

٥٤٦٢ - **حدثنا** أبو البيان أخيرنا **مُصيبٌ** عن الزُّهري . وقال الليثُ **حدثني** يونسٌ عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية « أن أباهُ عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَحْتَزُّهُ من كَتِفِ شاةٍ في يده ، فدعى إلى الصلاة فآلقاها والسَّكِينِ التي كان يَحْتَزُّهَا ، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ »

٥٤٦٣ - **حدثنا** مُلَى بنُ أسيدٍ **حدثنا** وهيبٌ عن أيوب عن أبي قلابَةَ عن أنس بن مالك رضى الله عنه **عن النبي ﷺ** قال : إذا وُضِعَ للعشاءُ أُقيمتِ الصلاةُ فابْدَءُوا بالعشاءِ » وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . نحوه

٥٤٦٤ - وعن أيوب عن نافع « عن ابن عمر أنه تَعَشَّى مرَّةً وهو يَسْمَعُ قراءةَ الإمام »

٥٤٦٥ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سُفْيَانُ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ

قال « إذا أُقيمتِ الصلاةُ وحَضَرَ العشاءُ فابْدَءُوا بالعشاءِ »

قال وهيبٌ ويحيى بنُ سعيدٍ عن هشام « إذا وُضِعَ العشاءُ »

قوله (باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه) قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغذاء وهو بالفتح ، ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ « عن عشاءه » بالفتح لا غير . قلت :

الرواية عندنا بالفتح ، وأما في الترجمة عدول عن المضمر الى المظهر لمعنى قصده ، ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب ، وقد ورد النهي عن تسميتهما عشاء ، ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ : إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم ، وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى ينزع منه ، . قوله (وقال الليث حدثني يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث وأخرجه الاسماعيلي من رواية أبي حمزة عن يونس . قوله (فألقاها) أي القطعة اللحم التي كان احتزها ، وقال الكرماني : الضمير للكتف ، وأنت باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف اليه أو هو مؤنث سماعي ، قال ودلائله على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله عليه السلام بالاكل وقت الصلاة . قلت : ويظهر لي أن البخاري أراد بقديم هذا الحديث بيان أن الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب . قوله (وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) هو معطوف على السند الذي قبله ، وهو من رواية وهيب عن أيوب ، وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد الثاني ولفظه : إذا وضع العشاء ، الحديث ، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه : قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام . . قوله في الطريق الاخرى من رواية عائشة (قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام) يعني ابن عروة (إذا وضع العشاء) يعني أن هذين روياه عن هشام بلفظ : إذا وضع ، بدل : إذا حضر ، وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام ، فاما رواية وهيب فوصلها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ، وأما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا ، وقد أخرجه المصنف بلفظ : إذا حضر ، وفي بعض الروايات عنه : وضع ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ : إذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا ، وذكر الاسماعيلي أن أكثر أصحاب هشام رووه عنه بلفظ : إذا وضع ، وأن بعضهم قال : إذا حضر ، وجاء عن شعبة وضع وحضر ، وقال ابن ابي عمير : إذا قدم ، . قلت : قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى ، فيحمل حضر عليها ، وإن كان معناها في الاصل أهم ، والله أعلم

٥٩ - باب قول الله تعالى (فاذا طعمتم فانثشروا)

٥٤٦٦ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب : **« ان أنسا قال : أنا أعلم للناس بالحجاب ، كان أبي بن كعب يسأني عنه ، أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزَيْنَب بنت جَحْش - وكان تزوجها بالمدينة - فدعا للناس لطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام للقوم ، حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه ، حتى بلغ باب حَجْرَةَ عائشة ، ثم**

٢ - ج ٧٤ - ٩ * فتح الباري

ظن أنهم خرّجوا ، فرجع فرجعت معه ، فاذا هم جُلوسٌ مكانهم ، فرجعَ ورَجعتُ معه الثانية حتى 'بلغَ بابَ حُجرة عائشة ، فرجعَ ورَجعتُ معه فاذا هم قد قاموا ، ففَرَبَ يَدَيَّ وبينه سِتْرًا ، وأنزَلَ الحجاب ،

قوله (باب قول الله تعالى : فاذا طعمتم فانثروا) ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله : أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزينب ، العروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم ، وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية ، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الاحزاب (خاتمة) : اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وإثنى عشر حديثا ، المعلق منها أربعة عشر طريقا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخاص اثنان وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استقرائه عمر الآية ، وحديث أنس : ما رأى شاة سميطا ، وحديث أبي جحيفة : لا آكل متكئا ، وحديث سهل : ما رأى النقي ، وحديث جابر في وفاة دينه لما تقرر أنها قصة له غير قصته في وفاة دين أبيه ، وحديث أنس : اذا حضر الطعام والصلاة ، وحديث جابر في المناديل ، وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الأكل ، وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم ستة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كتاب الحقيقة

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الحقيقة) بفتح العين المهملة ، وهو اسم لما يذبح عن المولود . واختلاف في اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمى : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزنجشري وغيره . وسميت الشاة التي تذب عن تلك الحالة عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العنق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابي : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعنق مذابحها أي تشق وتقطع . قال : وقيل هي الشعر الذي يخلق . وقال ابن فارس : الشاة التي تذب والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عنق يعنق اذا خلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة . وقال القزاز : أصل العنق الشق ، فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوفة ، وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعنق عنه ، وقيل باسم المكان الذي انفق عنه فيه ، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة ، فاذا سقط وبر البعير ذهب عنه . ويقال : أعقت الحامل فبنت عقيقة ولدا في بطنها . قلت : وبما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة ، وقال : لا نعلم بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد اه . ووقع في عدة أحاديث : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ،

١ - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه

٥٤٦٧ - حدثني إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة قال حدثني بُريدٌ عن أبي بُردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : « ولد لي غلام ، فأُتيتُ به النبي ﷺ ، فسماه إبراهيم ، فحنَّكهُ بتمرّة ، ودعاه بالبركة ، ودفعهُ إليّ . وكان أكبر ولد أبي موسى » .

[الحديث ٥٤٦٧ - طرفه في : ٦١٩٨]

٥٤٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أتى النبي ﷺ بصبيٍّ يُحنَّكهُ ، فبال عليه ، فأُتبعهُ الماء » .

٥٤٦٩ - حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حملتْ بعهدِ الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجتُ وأنا مُتمِّمٌ ، فأُتيتُ المدينة ، فنزلتُ قُها ، فولدتُ بقاءً ، ثم أُتيتُ به رسولُ الله ﷺ فوضَّعتهُ في حجرِهِ ، ثم دَعَا بتمرّة فضَّعها ثم نَقَلَ في فيه ، فكان أولُ شَيْءٍ دخلَ جوفهُ ريقُ رسولِ الله ﷺ ، ثم حنَّكهُ بالتمرّة ، ثم دَعَا له فبرَّكَ عليه ، وكان أولَ مولودٍ وَلِدَ في الإسلام . ففرِّحوا به فرحاً شديداً ، لأنهم قيلَ لهم : إن اليهود قد سَحَرَتِكم فلا يولدُ لَكم .

٥٤٧٠ - حدثني مطرُ بن الفضل حدثنا يزيدُ بن هارون أخبرنا عبدُ الله بنُ عون عن أنس بن سيرين

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان ابنُ لأبي طلحةَ يشتكي ، فخرجَ أبو طلحةَ ، فقبَضَ للصبيِّ . فلما رَجَعَ أبو طلحةَ قال : ما فعلَ ابني ؟ قالت أمُّ سليمَ : هو أسكَنُ ما كان . ففرَّبتُ إليه العشاء فتَقَشَّى ، ثم أَصابَ منها ، فلما فرَغَ قالت : وارِ للصبيِّ . فلما أَصْبَحَ أبو طلحةَ أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره فقال : أعرَسَتم الليلة ؟ قال : نعم . قال : اللهم بارِكْ لها في لَيْلَتِهَا . فولدتْ غلاماً . قال لي أبو طلحةَ احفظْهُ حتى تأتيَ به النبي ﷺ ، فأُتِيَ به النبي ﷺ وأرسلَتْ معه بتمراتٍ ، فأخذَهُ النبي ﷺ فقال : أمُّهُ شَيْءٌ ؟ قالوا : نعم ، تمراتٌ ، فأخذَهَا النبي ﷺ فضَّعَهَا ثم أَخَذَ من فيه فجعلَهَا في فِي الصبيِّ وحنَّكهُ به وسماهُ عبدَ الله » .

حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عدي عن ابنِ عَوْن عن محمد بن أنس . . وساق الحديث

قوله (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميين ، وسقط لفظه «عن» للجمهور ، وللنسي «وان لم يعق عنه» بدل «لمن لم يعق عنه» ، ورواية الفربري أولى لأن قضية رواية النسي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا ، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما

سأذكرها قريبا . وقضية رواية الفريسي أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير ، فانه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع كما سيأتي في الأحاديث الاخرى ، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري . قوله (وتحنيكه) أى غداة يولد ، وكأنه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر . والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا ، وانما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع ، فلو اتفق أنها نلد نصف النهار مثلا فوق التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا . والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنك به ، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه . وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاده التمر فان لم يتيسر تمر فرطب ، والا فشيء حلوا ، وعسل النحل أولى من غيره ، ثم ما لم تسمه فار كما في نظيره مما يفتطر الصائم عليه . ويستفاد من قوله د وان لم يعق عنه ، الاشارة الى أن العقيدة لا تحجب ، قال الشافعي أفرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة ، وأشار بقائل الوجوب الى الليث بن سعد ، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال : لعل الشافعي أراد غير داود انما كان بعده ، وتعب بأنه ليس للعل هنا معنى بل هو أمر محقق فان الشافعي مات ولداود أربع سنين ، وقد جاء الوجوب أيضا عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد . والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر : أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة ، واستدل بعضهم بما رواه مالك في د الموطأ ، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه د سئل النبي ﷺ عن العقيدة فقال : لا أحب العقوق ، كأنه كره الاسم وقال د من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل . وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه د سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيدة وهو على المنبر بعرفة فذكره ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ، ويقوى أحد الحديثين بالآخر ، قال أبو عمر : لا أعلمه مرفوعا إلا عن هذين . قلت : وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيدة من حديث أبي سعيد ، ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها . بل آخر الحديث يشبهها ، وانما غايته أن يؤخذ منه أن الاولى أن تسمى نسبيكة أو ذبيحة وان لا تسمى عقبة . وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب قال كما في تسمية العشاء عتمة ، وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث د نسخ الأضحية كل ذبح ، أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف . وأما نفي ابن عبد البر وروده فتعقب ، وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء ، فلا حجة فيه أيضا لمن نفي مشروعيتها . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث أبي موسى ، قوله (يريد) بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة وهو يروي عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري نسخة^(١) وابراهيم بن أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث ، وذلك يقتضي أن تكون له رواية ، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال : لم يسمع من النبي ﷺ شيئا ، ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تنافضا منه بل هو بالاعتبارين . قوله (فأثبت به النبي ﷺ فسماه ابراهيم لحكمة) فيه إشعار بأنه أسرع باحضاره الى النبي ﷺ ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ،

ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع . وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة « تذبح عنه يوم السابع ويسمى » فقد اختلف في هذه اللفظة هل هي « يسمى » أو « يدعى » ، بالدال بدل السين ؟ وسأني البحث في ذلك في الباب الذي يليه . ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث أبي أسيد أنه « أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر » وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » ثم دفعه الى أم سيف ، الحديث . قال البيهقي : تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع . قلت : قد ورد فيه غير ما ذكر ، ففي البزار وصحبي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت « عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسميها » وللقزويني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود اسابعه » وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجده هو الصحابي لا جده عمرو الحنفي محمد بن عبد الله بن عمرو . وفي الباب عن ابن عباس قال « سبعة من السنة في الصبي : يوم السابع يسمى ويحنن ويمسح رأسه الذي وثقب أذنه ويقع عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة » أخرجه الطبراني في « الأوسط » وفي سننه ضعف ، وفيه أيضاً عن ابن عمر رفعه « إذا كان يوم السابع للدول فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الذي رسموه » وسنده حسن . الحديث الثاني . قوله (يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة . قوله (أتى النبي ﷺ بصبي يحضكه) تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك ، وبينت هناك ما قيل في اسمه .

الحديث الثالث حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبي ﷺ الى المدينة ، وبيان الاختلاف في سنه . ووقع في آخره هنا من الزيادة « ففرحوا به فرحاً شديداً » لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ، وهذا يدل على ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة ، وما وقع في أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبي ﷺ لم يرد أنها أحضرته له بقباء ، وإنما حملته من قباء الى المدينة . وقد أخرج « ابن سعد في الطبقات » من رواية أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال « لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم ، فقالوا : سحرتنا يهود ، حتى كثرت في ذلك القالة . فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير ، فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا ، وقوله « وأنا متم » بكسر المثناة أي شارفت تمام الحمل ، وقوله « ثقل » بثناة ثم فاء « وبرك » بالتشديد أي دعا له بالبركة . الحديث الرابع حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد إسحق ، وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة . قوله (أعرستم) ؟ هو استفهام محذوف الاداة والعين ساكنة ، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته ، ويطلق أيضاً على الوطء لانه يتبع البناء غالباً ، ووقع في رواية الاصبلي « أعرستم » ؟ بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض : هو غلط لان التعريس النزول ، وأثبت غيره أنها لغة ، يقال أعرس وعرس إذا دخل بأمله والأفصح أعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم له . قوله (قال لي أبو طلحة احفظه) في رواية الكشمي « احفظيه » والأول أولى . قوله (حدثني محمد بن المثنى - الى ان قال - وسأني الحديث) هذا يوم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف ، وهما حديثان عند ابن عون : أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا ، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس ، وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد ولفظه « ان أم سليم قالت لي : يا أنس ، انظر هذا الغلام

فلا تصيبين شيئا حتى تغدو به الى النبي ﷺ ، فغدوت به فاذا هو في حائط له وعليه خيصة وهو يدب الظهر الذي قدم عليه في الفتح ، ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله وساق الحديث وقال أبو عبد الله اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أي أن ابن أبي عدي وزيد بن هارون اختلفا في شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين أنهما عنده حديثا مختلفا في الفاظه . وذكر المزي أن حماد بن سعد وافق ابن أبي عدي أخرجه مسلم من طريقه لكنني لم أراه في كتاب مسلم مسمى بل قال « عن ابن سيرين » ، ويؤيد رواية ابن أبي عدي أن أحمد أخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين

٢ - باب إمالة الأذى عن الصبي في العقيدة

٥٤٧١ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال « مع الغلام عقيدة » ، وقال حجاج حدثنا حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ . وقال غير واحد عن عامر وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ . ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان . . . قوله [الحديث ٥٤٧١ - طوله في : ٥٤٧٢]

٥٤٧٢ - وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن جابر بن حازم عن أيوب السخني عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « مع الغلام عقيدة ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » . حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال « أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيدة ، فسأله فقال : من سمعته بن جندب »

قوله (باب إمالة الأذى عن الصبي في العقيدة) الإمالة الإزالة . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (عن سلمان بن عامر) هو الضبي ، وهو صحابي سكن البصرة ، ما له في البخاري غير هذا الحديث ، وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ؛ ومعلنا من الطرق الأخرى صرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع . قال الاسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه ، أما حديث حماد بن زيد يعني الذي أورده موصولا لجاء به موقوفا وليس فيه ذكر إمالة الأذى الذي ترجم به ، وأما حديث جابر بن حازم فذكره بلا خبر ، وأما حديث حماد بن سلة فليس من شرطه في الاحتجاج . قلت : أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري ، لكنه أورده مختصرا ، فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبي النعمان ، واكتفى به كمادته في الإشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد أن زاد في المتن « فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » ، ولم يصرح برفعه ، وأخرجه أيضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه ، وأخرجه أيضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد

ابن زيد عن أيوب فقال فيه د رفته . وأما حديث جرير بن حازم وقوله أنه ذكره بلا خبر ، يعني لم يقل في أول الاسناد أنبأنا أصبغ بل قل د قال أصبغ ، لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثرت عنه في الصحيح ، فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث ، وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلي يشير إلى موافقته ، وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك ، وأما كون حماد بن سلمة على شرطه في الاحتجاج فسلم ، لكن لا يضره إيراد الاستشهاد كعادته . قوله (وقال حجاج) هو ابن منهل ، وحماد هو ابن سلمة ، وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن إسماعيل القاضي عن حجاج بن منهل وحدثنا حماد بن سلمة به ، وقد أخرجه النسائي من رواية عفان والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري - وهم أيوب وقيادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد - يونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق ، لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر ، وساق المتن كله على لفظ حبان ، وصرح برفعه وإفظه د في الغلام عتيقة فأهريقوا عنه الدم ، وأميطوا عنه الأذى ، قال الاسماعيلي : وقد رواه الثوري موصولا بمجرد ما ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك ، فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر ، وعالفهم وهيب فقال د عن أيوب عن محمد عن أم دطيلة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام ، فذكر مثله سواء ، أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من رواية حوثة بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به ، وهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما ، وحوثة بجاء مهمل ومثله وزن جوهرة بصرى يكنى أبا الأزهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه ، وأخرج عنه من السنة ابن ماجه ، وذكر أبو علي الجبائي أن أبا داود روى عنه في كتاب بدء الوحي خارج السنن ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فالاسناد قوى إلا أنه شاذ ، والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ، فاعمل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث . قوله (وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ) قلت من الذين أهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه ، وذكر المتن المذكور وحدثني آخرون : أحدهما في الفطر على التمر ، والثاني في الصدقة على ذي القرابة ، وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب ، وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به ، والرباب بفتح الراء وبوحدين مخففا ما لها في البخاري غير هذا الحديث ، ومن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة ، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ، ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به ، وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده ، وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحارث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام . قوله (ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت : وصله الطحاوي في بيان المشكل ، فقال د حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهل حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقوفا . قوله (وقال أصبغ أخبرني ابن وهب الخ) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلي : ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر ، وقد قال أحمد بن حنبل : حديث جرير بن حازم

كانه على النوم أو كما قال . قلت : لفظ الاثرم عن أحمد حدث بالوهم بهر ولم يكن يحفظ ، وكذا ذكر الساجي
 اه وهذا بما حدث به جرير بمصر ، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب ، نعم قوله عن محمد وحدثنا سليمان بن
 عامر ، هو الذي تفرد به ، وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه .
 قوله (مع الغلام عقيدة) تمسك بمفهومه الحسن وقبادة فقلا : يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور
 فقالوا : يعق عن الجارية أيضا ، وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية ، وسأذكرها بعد هذا ، فلو ولد اثنان في
 بطن استحب عن كل واحد عقيدة ، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه . قوله
 (فأهريقوا عنه دما) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده ، وفسر ذلك في عدة
 أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك د أنهم دخلوا على حفصة بنت
 عبد الرحمن - أي ابن أبي بكر الصديق - فسألوها عن العقيدة ، فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان
 مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيدة
 فقال هن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا ، قال الترمذي صحيح ، وأخرجه
 أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال د من أحب أن ينسك عن
 ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، قال داود بن قيس راويه عن عمرو د سألت
 زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال : متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الاخرى ، وحكى أبو
 داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان ، قال الخطابي : أي في السن . وقال الزحشرى : معناه متعادلتان لما يجزى في
 الزكاة وفي الاضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن
 عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ د شاتان مثلان ، ووقع عند الطبراني في حديث آخر د قيل : ما المكافئتان ؟ قال
 المثلان ، وما أشار اليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الاخرى حسن ، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً ، وروى
 البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه د إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية ، فنعقوا عن
 الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً ، وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ د العقيدة حق عن الغلام
 شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ ، وتقدم حديث
 ابن عباس أول الباب ، وهذه الاحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق
 عن كل واحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء د ان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، أخرجه أبو داود
 ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عمره عن ابن عباس بلفظ د كبشين كبشين ، وأخرج أيضاً
 من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به
 الاحاديث المتواردة في التخصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ، فان
 العدد ليس شرطاً بل مستحب . وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء
 النفس فأشبهت البنية ، وقراه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكراً أعتق كل عضو منه ، ومن أعتق
 جارية كذا ، الى غير ذلك مما ورد . ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما ييسر العدد . واستدل بإطلاق الشاة
 والشاتين على أنه لا يشترط في العقيدة ما يشترط في الاضحية ، وفيه وجهان للشاذعية ، وأصحهما يشترط وهو بالقياس

لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال البندنجي من الشافعية : لا نص للشافعي في ذلك ، وعندى أنه لا يجرى غيرها ، والجمهور على أجزاء الإبل والبقر أيضا ، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه ، يعق عنه من الإبل والبقر والغنم ، ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعي بحثا أنها تتأدى بالسبع كما في الاضحية والله أعلم . قوله (وأميطوا) أى أزيلوا وزنا ومعنى . قوله (الأذى) وقسح عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو ، وأخرج الطحاوى من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال : لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى ، اهـ . وقد جزم الاصبهى بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى ، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب د ويماط عنه أقذاره ، رواه أبو الشيخ . قوله (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود بن أبي الأسود - نسب لجد جده - وربما ينسب لجد أبيه فقيل عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخارى ، وشيخه قريش بن أنس بصرى ثقة يكنى أبا أنس ، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين ، واستمر على ذلك ست سنين ، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح ، وليس له في البخارى سوى هذا الموضع ، وقد أخرجه الترمذى عن البخارى عن علي بن المدينى عنه ، ولم أره في نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبي الأسود ، فيمكن له فيه شيخين . وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش ، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم ، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال : ما أراه بشيء . لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والزار عن أبي هريرة كما سأذكره ، وأيضا فسمع على بن المدينى وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه ، فاعمل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه إنما حدث به بعد الاختلاط . قوله (حديث العقيقة) لم يقع في البخارى بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته ، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : الغلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمى ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه الزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات ، فيمكن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضا وعن غيره فسأل ناخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابين . ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه السكاة الأخيرة وهى ويسمى ، وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم ويسمى ، بالسين ، وقال همام عن قتادة يدعى ، بالدال . قال أبو داود : خواف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به ، قال : ويسمى أصح . ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ د ويسمى ، واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبات به أرداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن

قتادة في قوله «ويُدعى» ، إلا أن يقال إن أصل الحديث «ويسمى» ، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ اه . وقد وجع ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله «ويسمى» على التسمية عند الذبح ، لما أخرج ابن أبي شبة من طريق هشام عن قتادة قال «يسمى دلي العقيدة كما يسمى على الاضحية : بسم الله دقية فلان» ، ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد «اللهم منك ولك» ، عقيدة فلان ، بسم الله والله أكبر . ثم يذبح ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق ، وكان يقول : يطلى رأسه بالدم . وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيدة» ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوقاً ، زاد أبو الشيخ «ونهى أن يمس رأس المولود بدم» . وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال «يعق عن الغلام» ، ولا يمس رأسه بدم ، وهذا مرسل ، فإن يزيد لا صحبة له ، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال «عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ» ، ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ، ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال «كنا في الجاهلية» ، فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه ، قال «فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونطبخه بزعفران» ، وهذا شاهد لحديث عائشة ، ولهذا كره الجمهور التسمية . ونقل ابن حزم استحباب التسمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وفتادة ، بل عند ابن أبي شبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التسمية ، وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . واختلف في معنى قوله «مرتين بهقيقة» ، قال الخطابي : اختلف الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فات طفلاً لم يشفع في أبيه ، وقيل معناه أن العقيدة لازمة لأبد منها ، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكها عنها بالرهن في يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب . وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شمره ، ولذلك جاء «فأعطوا عنه الأذى» ، اه والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي ، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأحملي قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيدة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قل بوجوب العقيدة ، قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين . وقوله «ينذع عنه يوم السابع» ، يتمسك به من قال إن العقيدة مؤقتة باليوم السابع ، وإن من ذبح قبله لم يقع الموقع ، وإنما تفوت بعده ، وهو قول مالك . وقال أيضاً : إن مات قبل السابع سقطت العقيدة . وفي رواية ابن وهب عن مالك : إن من لم يعق عنه في السابع الأول عقى عنه في السابع الثاني ، قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث . ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيدة يوم السابع ، فإن لم يتهياً في يوم الرابع عشر ، فإن لم يتهياً عقى عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، واسماعيل ضعيف ، وذكر الطبراني أنه انفرد به . وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان ، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع الاختيار لا للنعين ، فنقل الزايفي أنه يدخل رقتها بالولادة ، قال : وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختياراً ، ثم قال :

والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل . وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال : لو أعلم أني لم يعق عني لعقت عن نفسي . واختاره القفال . ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير ، وليس هذا نصا في منع أن يعق الشخص عن نفسه ، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت . وهو كذلك ، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن عمر - وهو بمهمات - عن قتادة عن أنس ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف اه . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين : أحدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة واسماعيل ضعيف أيضا ، وقد قال عبد الرزاق : إنهم تركوا حديث عبد الله بن عمر من أجل هذا الحديث ، فاعل اسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن الحمر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن تمامة عن أنس ، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال البخاري ، فالحديث قوى الاسناد ، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحق السراج عن عمرو الناقد ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به ، فلو لا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا ، لكن قد قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الذمالي : ليس بقوى ، وقال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وقال الساجي : فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير ، وقال العقلي : لا يتابع على أكثر حديثه ، قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ ، وثقه العجلي والترمذي وغيرهما ، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، وقد مشى الحفاظ الضياء على ظاهر الاسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين ، ويحتمل أن يقال : إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضعيفه عمن لم يضح من أمته ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : من لم يعق عنه أجزأته أخشيته ، وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن بن مجزي عن الغلام الأضحية بن العقيقة ، وقوله يوم السابع ، أي من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ؟ قال ابن عبد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة ، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطي عن الشافعي ، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسين ، واختلف ترجيح النووي . وقوله : يذبح ، بالضم على البناء للجهرول ، فيه أنه لا يتمم الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع ، قال الرافعي : وكان الحديث أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول ، قال النووي : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بأذن الأب ، أو قوله : عني ، أي أمر ، أو هو من خصائصه ﷺ كما ضحى عمن لم يضح من أمته ، وقد عده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ، ومنعه الشافعية ، وقوله : ويحلق رأسه ، أي جميعه لثبوت الثمن عن التزح كما سيأتي في اللباس ، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية ، وعن بعض الحنابلة يحلق ، وفي حديث هل عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين : يفاطمة أحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ، قال فوزان فكان درهما أو بعض درهم ، وأخرج أحمد من حديث أبي رافع : لما ولدت فاطمة حسنا قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ولكن أحلق رأسه وتصدق بوزن شعره فضة ، ففعلت ، فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، يحمل على أنه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة

أن تعمق هي عنه أيضا فمنها ، قلت : ويحتمل أن يكون منهما اضيق ما عندهم حينئذ فأرشدنا الى نوع من الصدقة اخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عاق به عنه ، وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يقع عنه ، لكن أخرج سعيد ابن منصور عن مرسل أبي جعفر الباقر عبيدا ، ان فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقاه واستدل بقوله : يذبح ويحلق ويسعى ، بالوار على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك ، وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة : يذبح يوم سابعه ثم يحلق ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق ، وحكى عن عطاء عكسه ، ونقله الروياني عن نص الشافعي ، وقال البغوي في التهذيب : يستحب الذبح قبل الحلق ، وصححه النووي في شرح المذهب ، والله أعلم

٣ - باب الفرع ،

٥٤٧٣ - حدثنا عبد الله أخبرنا معمر حدثنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا فرع ولا عتيرة »

والفرع أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب

[الحديث ٥٤٧٣ - طرفه : ٥٤٧٤]

قوله (باب الفرع) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ، ذكر فيه حديث أبي هريرة : لا فرع ولا عتيرة ، من رواية عبد الله - وهو ابن المبارك - عن معمر حدثنا الزهري ، وفيه تفسير الفرع والعتيرة ، وظاهره الرفع . ووقع في المحكم ، أن الفرع أول نتاج الابل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم ، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الابل ما تنمأ صاحبها ذبحوه ، وكذلك إذا بلغت الابل مائة بعتر منها بعيرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته ، والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الابل كالحرس للولادة ، وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه ، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيدة

٤ - باب العتيرة ،

٥٤٧٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال « لا فرع ولا عتيرة »

قال : والفرع أول النتاج كان يُفْتَجُّ لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب

ثم قال : (باب العتيرة) ، وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري ، وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وشذ ابن أبي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال إنه من فرائد ابن أبي عمر . قوله (ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة ، قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر ، فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي ، وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي وللإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله

ﷺ، ووقع في رواية لأحمد، لافرع ولا عتيرة في الاسلام، قوله (قال والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا، ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا للتفسير بالحديث، ولأبي داود من رواية عبيد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: الفرع أول النتاج، الحديث جملة موقوفا على سعيد بن المسيب، وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري. قلت: قد أخرج أبو قرة في «السنن» الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله أعلم.

قوله (أول النتاج) في رواية السكشميين «نتاج» بغير ألف ولام، وهو بكسر النون بعدها مشناة خفيفة وآخره جيم. **قوله (كان ينتج لهم)** بضم أوله وفتح ثالثة، يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المشناة إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل. **قوله (كانوا يذبونه لطواغيهم)** زاد أبو داود عن بعضهم «ثم يأكلونه ويلقي جلده على الشجر» فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث «الفرع حق» وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، كذا في رواية الحاكم «سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال: الفرع حق، وأن تركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبجه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك»، وللحاكم من طريق حماد بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله «الفرع حق» ولا تذبجها وهي تلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها، قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبونه يطلبون به البركة في أموالهم: فكان أحدهم يذب بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله. وقوله «حق» أي آيس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر «لا فرع ولا عتيرة» فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. وقال غيره معنى قوله «لا فرع ولا عتيرة» أي لبسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية، والاول أولى.

وقال النووي: نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبیثة - بنون وموحدة ومهجمة مصغر - قال «نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فأنأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان. قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية. قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه، فإن ذلك خير، وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة «السائمة مائة» ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصنامها، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فن الفرع كونه يذب أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب. وأما الحديث الذي أخرج أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال «كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفة، فسمعتة يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية، فقد ضعفه الخطابي، سكن حسنه الترمذي. وجاء من وجه آخر عن عبيد الرزاق عن مخنف بن سليم. ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبیثة. وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه «لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر

ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفى الاستحباب ولا يثبت ، فوخذ الاستحباب من حديث آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشاء عن أبيه « أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة لحسناء وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلي قال دقلت يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فذاكل ونطعم من جاءنا ، فقال : لا بأس به . قال وكيع بن عديس : فلا أدعه ، وجرم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، وفي هذا تعقب على من قال : إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال : كانت العرب تفعلمها وفعلها بعض أهل الاسلام بالأذن ، ثم نهى عنها ، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل ، وما قال أحد إنه نهى عنها ثم أذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركها إلا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمي ، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم . وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي - واللفظ له - بسند صحيح عن عائشة « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة » . قوله (والعتيرة في رجب) في رواية الحميدي « والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب » وقال أبو عبيد : العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب ينقرون بها لأصنامهم ، وقال غيره : العتيرة نذر كانوا يندرونه ، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب . وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية إن بلغ ليلي مائة عترة منها عتيرة ، زاد في الصحاح في رجب . ونقل أبو داود تفصيدها بال عشر الأول من رجب ، ونقل النووي الاتفاق عليه ، وفيه نظر (خاتمة) : اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثا ، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخامس أربعة ، وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبي هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسيرة . وفيه من الآثار قول سلمان في العقيقة ، وتفسير الفرع والعتيرة . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد

قوله (كتاب الذبائح والصيد) كذا في نسخة والاصلي ورواية عن أبي ذر ، وفي أخرى له ولأبي الوقت باب ، وسقط للنسفي ، وثبت له البسملة لاحقة ، ولأبي الوقت سابقة

١ - باب النسيئة على الصيد ، وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا آتوا آل بيوتكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم - إلى قوله - عذاب أليم » ، وقوله جل ذكره « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم - إلى قوله - فلا تخشعوا وخشعوا » وقال ابن عباس الموقود : العمود ، ما أحل وحرم . إلا ما يتلى عليكم : الخنزير ، بجر منكم : يحملكم . شنان : عداوة ، المنخقة : منقذ فتموت . الموقودة : تفرَّب بالخشب ، يوقدها فتموت . والمتردية : تتردى من الجبل . والنطيحة : تنطح الشاة ، فما أدركته يحرَّك بذنبه أو

بِغَيْرِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ »

٥٤٧٥ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** زكرياء عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال « سألت النبي ﷺ عن صيد المراض قال : ما أصاب بحدوه فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ . وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل ، فان أخذ الكلب ذكاة . وإن وجدت مع كلبك - أو كلابك - كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخاً - ذمه معه - وقد قتله - فلا تأكل ، فانما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره »

قوله (باب التسمية على الصيد) سقط « باب » لكريمة والأصيل وأبي ذر ، وثبت للباقين . والصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيدا ، وعومل معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان المصاد . **قوله** وقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة - الى قوله - فلا تخشوم واخشون) وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد) كذا لابي ذر ، وقدم وأخر في رواية كريمة والأصيل ، وزاد بعد قوله « الصيد » : (تناله أيديكم ورماحكم - الآية الى قوله - عذاب اليم) وعند النسفي من قوله (أحلت لكم بهيمة الأنعام) الآيتين ، وكذا لابي الوقت لكن قال « الى قوله : فلا تخشوم واخشون ، وفرقهما في رواية كريمة والأصيل ، **قوله** (قال ابن عباس : العقود العهود ، ما أحل وحرم) وصله ابن أبي حاتم أنه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) : يعني بالعهود ، ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن ، ولا تفدروا ولا تنكثوا . وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ، ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ، ونقل عن قتادة : المراد ما كان في الجاهلية من الحلف . ونقل عن غيره : هي العقود التي يتفادها الناس . قال : والاول أولى ، لان الله أتبع ذلك البيان عما أحل وحرم ، قال : والعقود جمع عقد ، وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل . **قوله** (إلا ما يتلى عليكم الخنزير) وصله أيضا ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ « إلا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير » . **قوله** (يجرمنكم : يحملنكم) يعني قوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم) أي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان ، وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من الوجه المذكور الى ابن عباس ، وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه . **قوله** (المنخقة الخ) وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره « فإذا أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له حين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » ، وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ « المنخقة التي تحتق فتموت ، والموقودة التي تضرب بالحشب حتى يوقدها فتموت ، والمتردة التي تردى من الجبل ، والنطيحة الشاة تنطح الشاة ، وما أكل السبع ما أخذ السبع ، إلا ما ذكيتم إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » ، ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ « وأكيل السبع » ، ومن طريق قتادة « كل ما ذكر غير الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة ترتكض فذكيته فقد أحل لك » ، ومن طريق علي نحو قول ابن عباس ، ومن طريق قتادة : كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالمصاح حتى اذا ماتت أكلوها .

قال : والمتردة التي تردى في البئر . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة ، وعامر هو الشعبي ، وهذا السند كوفيون . قوله (عن عدى بن حاتم) هو الطائي ، في رواية الاسماعيل من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدى قال الاسماعيل ذكرته بقوله « حدثنا عامر حدثنا عدى » يشير الى أن ذكر يا مدلس وقد عنعنه . قلت : وسيأتي في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي « سمعت عدى بن حاتم » وفي رواية سعيد بن مسروق « حدثني الشعبي سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالانهرين » أخرجه مسلم ، وأبو حاتم هو المشهور بالجلود ، وكان هو أيضا جوادا ، وكان اسلامه سنة الفتح ، وثبت هو رقمه على الاسلام ، وشهد الفتوح بالعراق ، ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين . قوله (المراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لا يرش له ولا فصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قنذ رفاق ، فاذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المراض نصل عريض له ثقل ورزاة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محد وأسها وقد لا يحدد ؛ وقوى هذا الأخير النووي تبعا لعياض ، وقال القرطبي : انه المشهور . وقال ابن التين : المراض عصا في طرفها حديدة يرى الصائد بها الصيد ، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيد . قوله (وما أصاب بعرضه فهو وقيد) في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه « بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل » وقيد بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم ، فعمل بمعنى مفعول ، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له ، والموقودة تقدم تفسيرها وأنها التي تضرب بالخشبة حتى تموت . ووقع في رواية همام بن الحارث عن عدى الآتية بعد باب « قلت إنا نرى بالمراض قال : كل ما خرق » وهو بفتح المعجمة والواو إي بعد ما فاف أي نفذ ، يقال سهم خازق أي نافذ ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاي ، وقيل الخزق - بالزاي وقيل بتبدل سيننا - الخدش ولا يثبت فيه ، فان قيل بالراء فهو أن يثقبه . وحاصله أن السهم وما في مضاه إذا أصاب الصيد بمحده حل وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصابه بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المنقل ، وقوله « بعرضه » بفتح العين أي بغير طرفه المحدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور ، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك ، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل ، فان أخذ الكلب ذكاة) في رواية ابن أبي السفر « إذا أرسلت كلبك فسميت فكل » وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب « إذا أرسلت كلابك المعلة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، والمراد بالمعلة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها . وهذا الثالث يختلف في اشتراطه ، واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في « التهذيب » : أقله ثلاث مرات ، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين ، وقال الرافعي : لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف . ووقع في رواية مجاهد عن الشعبي عن عدى في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي أما الترمذي فلفظه « سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : ما أمسك عليك فكل » وأما أبو داود فلفظه « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . قلت : وان قتل ؟ قال : إذا قتل ولم يأكل منه ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأسا له . وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين ، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية

بالكلاب والطيور ، وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير . قوله (إذا أرسلت كلابك المعلبة فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره) في رواية بيان ، وإن خاطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، وزاد في روايته بعد قوله مما أمسكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فأن أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وفي رواية ابن أبي السفر ، قلت ، فإن أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه ، ، وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد إذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر . وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد ، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة كما سيأتي بعد أبواب ، وما جددت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة - وهي رواية عن مالك وأحمد - أنها سنة ، فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل . وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجمعها شرطا في حديث عدي ، ولا يقف الاذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة ، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة ، وما أذن فيه منها تراعى صفته ، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم . وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماعة العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيا لاعتدائها ، لكن اختلف عن المالكية : هل تحرم أو تنكره ؟ وعند الحنفية تحرم ، وعند الشافعية في العمدة ثلاثة أوجه : أحدها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث ، وسيأتي حجة من لم يشترطه فيها في الذبائح مفصلة ، وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلبة ، واستثنى أحمد وإسحق الكلب الأسود وقالا : لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك . وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بان شروط المقدمة ولو لم يذبح أقوله ، إن أخذ الكلب ذكاة ، فلو قتل الصيد بظفره أو نابيه حل ، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم ، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فأت حل ، لعدم قوله ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وهذا في المعلم ، فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية ، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم ، سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح ، فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته ، فلو أدركه ميتا لم يحل . وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ، ومحل ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة . فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ، ثم ينظر فإن أرسلهما معا فهو لها وإلا فلا لأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على الكلب لحل . ووقع في رواية بيان عن الشعبي ، وإن خاطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب . وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما ، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه ، إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح من قول الشافعي ، وقال في القديم - وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة - يحل ، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ، إن لي كلابا مكلبة ، فأفتني في صيدها . قال : كل ما

أمسكن عليك . قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، أخرجه أبو داود . ولا بأس بسنده . وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا : منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، ومنها الترجيح فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها ، وأيضا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعامل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة النحر ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح ، وبه تنوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ، إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فأنما أمسك على نفسه . وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فأنما أمسك على صاحبه ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شبة من حديث أبي رافع بمعناه ، ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما احتيج إلى زيادة ﴿ عليكم ﴾ . ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدى على كراهة التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختر له الحل على الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بمكسه . ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعامل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه . وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه ، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه ، قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله ﴿ فإن أكل فلا تأكل ﴾ أي لا يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها . ولا يخفى تعمق هذا بعده . وقال ابن القصار : مجرد إرسال الكلب إمساك علينا ، لأن الكلب لانية له ولا يصح منه ميزها ، وإنما يتصيد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلاف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله لم يمسك عليه ، كذا قال ، ولا يخفى بعده أيضا ومصادمته لسياق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله ﴿ أمسكن عليكم ﴾ صدون لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك ، وقد وقع في رواية لابن أبي شبة ، أن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته ، وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشروط . وسلك بعض المالكية الترجيح فقال : هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام ، وعارضها حديث أبي ثعلبة ، وهذا ترجيح مردود لما تقدم . وتمسك بعضهم بالإجماع على جواز أكله إذا أخذ الكلب بفيه رم بأكله فأدرك قبل أن يأكل ، قال فلو كان أكله منه دالا على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك ، ولسكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أولا والله أعلم . وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد الأكل والبيع وكذا اللهو . بشرط قصد التذكية والانتفاع ، وكرهه مالك ، وخالفه الجمهور . قال الليث : لا أعلم حقا أشبه بباطل منه ، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بآثلاف نفس عبثا . وينقدح أن يقال : يباح ، فإن لازمه وأكثر منه كره ، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وقعه من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضا وآخر عند الدارقطني في « الأفراد » من حديث البراء بن عازب وقال : تفرد به شريك . وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد ، وسياق البحث فيه في حديث من ائتمنى

كلباً ، واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضائة في قوله « كلبك » ، وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص ، واستدل به على طهارة سؤركلب الصيد دون غيره من الكلاب الإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه ، ولم يذكر الغسل ولو كان واجباً لبيته لأنه وقت الحاجة الى البيان . وقال بعض العلماء : يعني عن معض الكلب ولو كان نجساً لهذا الحديث ، وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره ، وفيه نظر ، وقد يتقوى القول بالعفو لأنه بشدة الجرى يحفز ريقه فيؤمن منه ما يخشى من إصابة لعابة موضع العض ، واستدل بقوله « كل ما أمسك عليك » ، بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل ، للعموم الذي في قوله « ما أمسك » وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : لا يحل ، وهو رواية البويطي عن الشافعي . (تنبيه) : قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الآي والأحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدى ، فكأنه عدى بما لما أجملته الأدلة من التسمية ، وعند الأصوليين خلاف في المجمل إذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل المجمل معها أو لإبادة خاصة ؟ انتهى . وقوله « الأحاديث » يوم أن في الباب عدة أحاديث ، وليس كذلك لأنه لم يذكر فيه الأحاديث عدى ، نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدى أحاديث ، وبجمله في التسمية المذكورة في آخر حديث عدى مردود ، وليس ذلك مراد البخاري ، وإنما جرى على عادته في الإشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » ، ومن رواية بيان عن الشعبي « إذا أرسلت كلبك المعلقة وذكرت اسم الله فكل » ، فلما كان الأخذ بقيد العلم ، متفقاً عليه وإن لم يذكر في الطريق الأولى كانت التسمية كذلك ، والله أعلم

٢ - باب صيد المراض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوفة . وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن وكرهه الحسن رمى بالبندقة في القرى والأهوار ، ولا يرى به بأساً فيما سواه

٥٤٧٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال « سمعت عدى ابن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن المراض فقال : إذا أصبت بمعدة فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل . فقلت : أرسل كلبك . قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » . فقلت : فان أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه . قلت : أرسل كلبك فأجده معه كلباً آخر . قال : لا تأكل ، فأنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر

قوله (باب صيد المراض) تقدم تفسيره في الذي قبله . قوله (وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوفة ، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن) . أما أمر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير بن محمد عن ابن عمر عن ابن عمر أنه كان يقول « المقتولة بالبندقة تلك الموقوفة ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر أنه « كان لا يأكل ما أصابت البندقة ، ولما كان في الموطأ ، عن

نافع ورميت طائرين بمجر فأصبتهما ، فأما أحدهما فأت فطرحة ابن عمر ، . وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق فأخرج ابن أبي شيبة عن الثقفى عن عبيد الله بن عمر عنهما ، أنهما كانا يكرهان البندقة ، إلا ما أدركت ذكاته . . ولما ملك في الموطاء ، أنه وبلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ماقتل بالمراض والبندقة . . وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه ، زاد في أحدهما ولا تأكل إلا أن يذكي . . وأما إبراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبي شيبة من رواية الأعمش عنه ولا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يذكي . . وأما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : ان رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله ، وإلا فلا تأكله ، . وأما الحسن وهو البصري فقال ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن : إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل ، إلا أن تدرك ذكاته . . والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء . بعد ما قاف هي البندقة بالمناوسية والجمع جلاهق . قوله (وكره الحسن رمى البندقة في القرى والأمصار ، ولا يرى به بأسا فيما سواه) وصله (١) ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله

٣ - باب ما أصاب المراض بعرضه

٥٤٧٧ - **حدثنا** نعيم بن حذاف عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم . رضى الله عنه قال « قلت : يا رسول الله ، إنا نرسل الكلاب للمعركة . قال : كل ما أمسكن عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن . قلت : وإنا نرمى بالمراض . قال : كل ما خرقت ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل . » قوله (باب ما أصاب المراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحارث عنه مختصرا وقد بينت ما فيه في الباب الأول

٤ - **باب** صيد القوس : وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيدا فبان منه يذ أو رجل لا تأكل الذى بان ، وكل سائر . وقال إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسطه فسلطه . وقال الأعمش عن زيد : استنعمى على رجل من آل عبد الله حمارا ، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر ، دثوا ما سقط منه وكلوه .

٥٤٧٨ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس عن أبي كعبلة الخشني قال : قلت : يا نبي الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأكل في آنياتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقومي وبكلبى الذى ليس بمعلم ، وبكلبى المعلم ، فما يصلح لى ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب ، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاعسلوها وكلوا فيها . وما حذرت بقومك فذكرت

اسم الله فكل ؛ وما صدت بكلك الملم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلك غير معلم فأدركت ذكاته فكل ،

(الحديث ٥٤٧٨ - طرفه في : ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦)

قوله (باب صيد القوس) القوس معروفة ، وهي مركبة وغير مركبة ، ويطلق لفظ القوس أيضا على النثر الذي يبقى في أسفل النخلة ^(١) وليس مرادا هنا . **قوله** (وقال الحسن و ابراهيم : اذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وكل سائر) في رواية الكشميني د وبأكل سائره ، أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فأبان منه يد أو رجلا وهو حي ثم مات قال : لا تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته ، فإذا كان كذلك فليأكله . وقوله في الاصل « سائره » يعني باقيه . وأما أثر ابراهيم فروي عنه من روايته لا من رأيه ، اسكنه لم يتعقبه فكانه رضى . وقال ابن أبي شيبة وحدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي ، قال ابن المنذر : اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء : لا تأكل العضو منه ، وذلك الصيد وكله . وقال عكرمة إن عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذلك الصيد وكله ، وإن مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال : لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة أن قطعه نصفين أكل جميعا ، وإن قطع الثلث بما يلي الرأس فكل ذلك ، وبما يلي العجز أكل الثلثين بما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز . **قوله** (وقال ابراهيم) هو النخعي (إذا ضربت ضفة أو وسطه) هو بفتح المهملة ، وأما الوسط بالسكون فهو المكان . **قوله** (وقال الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حمار الخ) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعهما فقال : دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه . فيستفاد منه نسبة زيد وأنه ابن وهب التابعي الكبير وأن عبد الله هو ابن مسعود وأن الحمار كان حمار وحش . وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه . وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار وحشي أو أمل ؟ وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار الأهل ومطابقة هذه الآثار للحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله « فأدركت ذكاته فكل » فإن مفهومه أن الصيد إذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جازأكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض ، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل ، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته . وقال ابن التين إذا قطع من الصيد ما لا يتروم حياته بعده فكانه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام الذكاة ، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره . **قوله** (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ ، وحيوة هو ابن شريح . **قوله** (عن أبي ثعلبة الحشفي) بضم الحاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون ، نسبة إلى بني خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة . **قوله** (قلت يابني الله إنا بأرض قوم أهل

كتاب) يعنى بالشام ، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبرز وبطون من قضاة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة ، واختلف في اسم أبي ثعلبة ف قيل جرثوم وهو قول الأكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرهم وهو كالاول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالأول لكن بزيادة هاء وقيل غرتوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشومة ، واختلف في اسم أبيه ف قيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهمله وقيل بمجدة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جلمهم وقيل حمير وقيل جرهم وقيل جرثوم ، ويجمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقرال كثيرة جدا ، وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فأسلوا ، وله أخ يقال له عمرو أسلم أيضا . **قوله** (في آيتهم) جمع إناء والأواني جمع آنية ، وقد وقع الجواب عنه « فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، فتمسك بهذا الامر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تنزف على الغسل لسكثرة استعمالهم النجاسة . ومنهم من يتدين بملايسمتها ، قال ابن دقيق العيد : وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب ، واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل ، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين : أحدهما أن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً جماعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل ، والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ، ويؤيده ذكر المجوس لأن أوانهم نجسة لسكونهم لا تحمل ذبائحهم . وقال النووي : المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود . انا نجاوّر أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر فقال ، فذكر الجواب . وأما الفقهاء فرأى مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم ، وان كان الاولى الغسل للخروج من الخلاف لاثبوت الكراهة في ذلك ، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث ، وأن استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقاً وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها ، وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل ، واستدل بالتفصيل المذكور لأن الغسل لو كان مطهراً لما كان للتفصيل معنى ، وتعقب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلاً بل يحتمل أن يكون التفصيل للاخذ بالاولى ، فان الاناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذرا ، ومشى ابن حزم على ظاهره فقال : لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني غسلها . وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ، والامر باجتنابها عند وجود غيرها للبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة ، فقال رجل أو اغسلها ؟ فقال : أو ذاك . فأمر بالكسر للبالغة في التنفير عنها ثم اذن في الغسل ترخيها ، فكذلك يتبع هذا والله أعلم . **قوله** (وبأرض صيد أصيد بقوسى) فقال في جوابه « وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل ، تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة ، وقد تقدمت مباحث في الحديث الذي قبله ، وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب ، وقوله « فكل » وقع مفسراً في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده وان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة - الحديث وفيه - وأفتن في قوسى ؛ قال : كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكى . قال وان تغيب عني ؟ قال وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك ، وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أى ينتن ، وسيأتى مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب فى باب الصيد اذا غاب يومين أو ثلاثة . وفى الحديث من القوائد جمع المسائل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما

٥ - باب الخذف والبندقة

٥٤٧٩ - حدثني يوسف بن راشد حدثنا وكيعٌ وبزید بن هارون - واللفظُ إيزيد - عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له لا تخذف ، فان رسول الله ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينسكا به عدو ، ولكنها قد تنكسر للسن ، وتفقأ العين . ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أهدئك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تخذف ؟ لا أكلمك كذا وكذا .

قوله (باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتى تفسيره فى الباب ، وأما البندقة معروفة تتخذ من طين وتيس فىرمى بها ، وقد تقدمت أشياء تتعاقبها فى باب صيد المراض . قوله (حدثني يوسف بن راشد) وهو يوسف ابن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازى نزبل بغداد ، نسبه البخارى الى جده ، وفى طبقته يوسف بن موسى التستري نزبل الرى . فلعل البخارى كان يخشى أن يلتبس به . قوله (واللفظُ إيزيد) قلت قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصرًا على المتن دون الفصة ، وأخرجه الاسماعيل من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال : ان السياق ليحيى والمعنى واحد . قوله (أنه رأى رجلاً) لم أنف على اسمه ، ووقع فى رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس رأى رجلاً من أصحابه ، وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل . قوله (يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أى يرمى بحصاة أو نواة بين سبائيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام ، وقال ابن فارس : خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك ، وقيل فى حمى الخذف : أن يحمل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى ، وقال ابن سيده : خذف بالشىء يخذف فارسى وخص بعضهم به الحمى ، قال : والخدفة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله فى الصحاح . قوله (نهى عن الخذف ، أو كان يكره الخذف) فى رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف ، ولم يشك ، وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس . قوله (أنه لا يصاد به صيد) قال المذهب : أباح الله الصيد على صفة فقال (تناه أيدىكم ورماحكم) وليس الرى بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيد ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المحرمات ، وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى . وانما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميّه لا بجده . قوله (ولا ينسكا به عدو) قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة فى آخره وهى لغة ،

والأشهر بكسر الكاف بغير همز ، وقال في شرح مسلم : لا ينسكباً بفتح الكاف مهموز ، وروى لا ينسكى بكسر الكاف وسكون النحتانية ، وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكبات القرحة وليس هذا موضعه فإنه من النكابة ، لكن قال في « العين » نكبات لغة في نكيت ، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده ، نكأ العدو نكابة أصاب منه ، ثم قال : نكبات العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها . وأغرب ابن التين فلم يصرح على الرواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونكبات القرحة بالهمز . قوله (ولكنها قد تكسر السن) أى الرمية ، وأطلق السن فيشمل سن الرمي وغيره من آدمى وغيره . قوله (لا أكلملك كذا وكذا) في رواية معاذ ومحمد بن جعفر ولا أكلك كذا وكذا ، وكلمة بالنصب والتنوين ، كذا وكذا أهم الزمان ، ووقع في رواية سعيد بن جبيرة عند مسلم « لا أكلك أبداً » ، وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك في النهى عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ، وسيأتى بسط ذلك في كتاب الأدب ، وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقية لأنه إذا نفي الشارع أنه لا يصيب فلا معنى الرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير ماله وقد ورد النهى عن ذلك ، نعم قد يدرك ذكاة ما رمى بالبندقية فيحل أكله ، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح بجلى في « الذخائر » بمنعه ربه أفق بن عبد السلام ، وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطیاد ، والتحقيق التفصيل : فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع ، وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان الرمي بما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالباً ، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقية في القرى والأحصار ، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة ، لجعل مدار النهى على خشية ادخال الضرر على أحد من الناس واه أهل

٦ - باب . من اقتنى كلباً ليس بكلبٍ صيدٍ أو ماشية

٥٤٨٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد العزيز بن مسلم **حدثنا** عبد الله بن دينار قال

« سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من اقتنى كلباً ليس بكلبٍ صيدٍ أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان ،

[الحديث ٥٤٨٠ - طرده في : ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢]

٥٤٨١ - **حدثنا** المكي بن إبراهيم أخبرنا حفظة بن أبي سفيان قال سمعتُ سالمًا يقول سمعتُ عبد الله

ابن عمر يقول سمعتُ النبي ﷺ يقول « من اقتنى كلباً - إلا كلباً ضارباً لصيدٍ أو كلب ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »

٥٤٨٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال « قال رسول

الله ﷺ من اقتنى كلباً - إلا كلب ماشية أو ضارباً - نقص من عمله كل يوم قيراطان »

قوله (باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذته للادخار ، ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ، ووقع في الرواية الأولى : ليس بكلب ماشية أو ضارية ، وفي الثانية : لا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية ، وفي الثالثة : لا كلب ماشية أو ضاريا ، فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة ، فالأولى إما للاستعارة على أن ضاريا صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد ، يقال ضرا على الصيد ضراوة أى تعود ذلك واستمر عليه ، وضرا الكلب وأضره صاحبه أى عوده وأغراه بالصيد ، والجمع ضوار ، وأما للتناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا نأيت والأصل نلوت ، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلبا ضاريا ، ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذر : لا كلب ضارى ، بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى صفته ، أو لفظ ضارى صفة للرجل الصائد أى لا كلب رجل معتاد للصيد ، وثبتت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة . وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق ، وأورده فيهما أيضا من حديث سفیان بن أبي زهير ، وتقديم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة ، وفيه التنبيه على زيادة أبي هريرة وسفیان بن أبي زهير في الحديث : أو كلب زرع ، وفي لفظ : حرث ، وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذى

٧ - باب إذا أكل الكلب . وقوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم) مكلفين : الكوااسب . اجتروا : اكنسوا . (تعلمونن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم - إلى قوله - سريع الحساب) وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله يقول (تعلمونن مما علمكم الله) فتضرب وتعلم حتى تترك . وكرهه ابن عمر . وقال عطاء بن شريب الدّم ولم يأكل فكل .

٥٤٨٣ - **حديث** قتبية بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال « سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : لماذا أرسات كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلت ، إلا أن يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل »

قوله (باب إذا أكل الكلب) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الأول . **قوله** (وقوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم) مكلفين الكوااسب) في رواية الكشميني : الصوائد ، وجمعها في نسخة الصغاني ، وهو صفة يحذف تقديره الكلاب الصوائد أو الكوااسب ، وقوله : مكلفين ، أى مؤدبين أو معودين ، قيل وليس هو تفعل من الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص ، نعم هو راجع إلى الأول لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ، ولأن الصيد غالبا إنما يكون بالكلاب ، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها . وقال أبو عبيدة في قوله : مكلفين : أى أصحاب كلاب ، وقال الراغب : الكلاب والمكلب الذى يعلم الكلاب . **قوله** (اجتروا اكنسوا) هو تفسير

أبي عبيدة ، وليست هذه الآية في هذا الموضع وإنما ذكرها استطرادا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وأن المراد بالمكبلين المعلمين ، وهو وإن كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ، ولفظ أبي عبيدة : وما علم من الجوارح أى الصوائد ، ويقال فلان جارحة أهله أى كلبهم ، وفي رواية أخرى : ومن يجزح أى يكتسب ، وفي رواية أخرى : الذين اجترحوا السيئات اكتسبوا . (تنبيه) : اعترض بعض الشراح على قوله « الكواكب والجوارح » ، فانه قال في تفسير برادة في الموالك ما تقدم ذكره فالزمه الناقض ، وليس كما قال ، بل الذى هنا على الأصل في جمع المؤنث . قوله (وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، وإنما أمسك على نفسه ، والله يقول ﴿ تعلمونن بما عليكم الله ﴾ فتضرب وتعلم حتى ترك) وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عرو بن دينار عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل ، وإذا أكل قبل أن يأتى صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل ﴿ مكبلين تعلمونن بما عليكم الله ﴾ وينبغي إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق ، فعرف بهذا المراد بقوله « حتى يترك » أى يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يحى صاحبه . قوله (وكرهه ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : إذا أكل الكلب من صيده فانه ليس به علم . وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه . وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق . قوله (وقال عطاء إن شرب الدم ولم يأكل فكل) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ « ان أكل فلا تأكل وان شرب فلا » وتقدمت مباحث هذه المسألة في الباب الاول

٨ - باب للصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

٥٤٨٤ - حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم بن الشعبي عن عدي بن حاتم رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه . وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليهما فأمسكن فقتان فلا تأكل ، فانك لا تدري أيها قتل . وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » . ٥٤٨٥ - وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر « من عدى أنه قال لا بى ﷺ : يرمى الصيد فيقتل أثره لليومين والثلاثة ثم يجد ميتين وفيه سهمه ، قال : يأكل إن شاء »

قوله (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أى عن الصائد . قوله (ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصرى الاحول وحكى الكلاباذى أنه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول أصح . قلت : زيد كنيته لا اسم أبيه ، وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدى قصة السهم . قوله (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذى أرسله الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا

شارك السكب في قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الراى أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحمل أكله مع التردد ، وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم عند الترمذى والنسائى والطحاوى بلفظ : « إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه » ، قال الرافعى : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا أنه لا يحمل ، وهو ظاهر نص الشافعى فى « المختصر » . وقال النووى : الحل أصح دليلا . وحكى البيهقى فى « المعرفة » عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس « كل ما أصميت ودع ما أنميت » : معنى « ما أصميت » ما قتله السكب وأنت تراه ، وما « أنميت » ما غاب عنك مقتله . قال وهذا لا يجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبى ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبى ﷺ ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، قال البيهقى : وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى . قوله (وإن وقع فى الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذى قبله ، لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء ؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فأت فلم يقع فى الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحمل أكله ، قال النووى فى « شرح مسلم » ، إذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق اهـ ، وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينزه الصيد بتلك الجراحة الى حركة المفبوح ، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت زكاته ، ويؤيده قوله فى رواية مسلم « فأنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » ، فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحمل . قوله (وقال عبد الأعلى) يعنى ابن عبد الأعلى السامى بالمهمل البصرى ، وداود هو ابن أبى هند ، وعامر هو الشعبى ، وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الأعلى به . قوله (فيفتقر) بفاء ثم مشاة ثم قاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطلال ، وفى رواية الكشميرى فيقتفى أى يتبع ، وكذا لمسلم والأصلى وفى رواية « فيفتقرو » وهى أوجه . قوله (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية حاصم بن سليمان « بعد يوم أو يومين » ووقع فى رواية سعيد بن جبير « فيغيب عنه الليلة والليلتين » ، ووقع عند مسلم فى حديث أبى ثعلبة بسند فيه معارضة بن صالح « إذا رهيت سهمك فغاب عنك فأدر كته فكل ما لم ينتن » وفى لفظ فى الذى يدرك الصيد بعد ثلاث « كله ما لم ينتن » ونحوه عند أبى داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا ، لجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل ، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث ، وأجاب النووى بأن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، وسأذكر فى ذلك بحثا فى « باب صيد البحر » واستدل به على أن الراى لو أخر الصيد عقب الرى إلى أن يجده أنه يحمل بالشروط المقدمة ولا يحتاج الى استئصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه ، اسكن يستدل للطلب بما وقع فى الرواية الأخيرة حيث قال « فيقتفى أثره » ، فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال ، فاختصر بعض الرواة السؤال ، فلا يتمسك فيه بترك الاستئصال . واختلاف فى صفة الطلب : فعن أبى حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحمل ، وإن أتبه عقب الرى فوجده ميتا حل . وعن الشافعية لا بد أن يتبعه . وفى اشتراط العذر وجهان أظهرهما يكفى المشى على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل ، وقال امام الحرمين : لا بد من الإسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب ، وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف

٥٤٨٦ - **حديثنا** آدمُ حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السَّفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال « قال رسول الله ، إني أرسلُ كلبِي وأُسمي ، فقال النبي ﷺ : إذا أرسلتَ كلبَكَ وسَمِيتَ فأخذَ فقتلَ فأكلَ فلا تأكل ، فأنما أمسكَ على نفسه . قلتُ : إني أرسلُ كلبِي أُجِدُّ معه كلبًا آخرَ لا أدري أيُّهما أخذه ، فقال : لا تأكل ، فأنما سَمِيتَ على كلبك ولم تُسمَّ على غيره . وسألتهُ عن صيدِ المِعراضِ فقال : إذا أصبتَ بِجِدْمٍ فكل وإذا أصبتَ بمرضِهِ فقتلْ فإنه وقيدٌ فلا تأكل »

قوله (باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي السَّفر عن الشعبي ، وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول

١٠ - باب ما جاء في التصيد

٥٤٨٧ - **حديثنا** محمدُ أخبرني ابنُ فضيل عن يونس عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال « سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلت : إنا قومٌ نتصيدُ بهذه الكلاب . فقال : إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكل مما أمسكنَ عليك ، إلا أن يأكلَ للكلِّ فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكونَ لما أمسكَ على نفسه ، وإن خالطها كلبٌ من غيرها فلا تأكل »

٥٤٨٨ - **حديثنا** أبو عاصم عن حيوة بن شريح . وحدثني أحمدُ بن أبي رجاء حدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعتُ ربيعة بن يزيد الدمشقي قال أخبرني أبو ادريس عائذُ الله قال سمعتُ أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول « أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت : يا رسولَ الله إنا بأرض قوم أهلِ الكتابِ نأكلُ في آيتهم ، وأرض صيد أصيدُ بقوسى ، وأصيدُ بكلبى المعلم الذى ليس معلما ، فأخبرني ما الذى يحلُّ لنا من ذلك ؟ فقال : أما ما ذكرتَ من أنك بأرض قوم أهلِ الكتابِ نأكلُ في آيتهم فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثمَّ كلوا فيها . وأما ما ذكرتَ من أنك بأرض صيد ، فأصدتَ بقوسِكَ فاذكر اسمَ الله ثمَّ كل ، وما صدتَ بكلبك المعلم فاذكر اسمَ الله ثمَّ كل . وما صدتَ بكلبك الذى ليس معلما فادركتَ ذكاته فكل »

٥٤٨٩ - **حديثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « أنفجنا أرنبًا ببر الظهران ، فسعوا عليها حتى أتيناها ، فسَمِيتُ عليها حتى أخذتها ، فبُغِثُ بها إلى أبي طلحة ، فبعثتُ إلى النبي ﷺ بورِكها أو فخذِيها ، فقبِلَها »

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ - وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ - فَرَأَى حَارًا وَحَشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَادُوا لَهُ سَوَاطِنًا فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رَحْمَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمَكُمُوهَا اللَّهُ ،

٥٤٩١ / - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . . .
مَثَلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمٍ نَشَى » ؟

قَوْلُهُ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مَقْصُودُهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِالصَّيْدِ مَنْ هُوَ عَيْشُهُ بِهِ مَشْرُوعٌ ، وَلَنْ يُعْزِزَ لَهُ ذَلِكَ وَعَيْشُهُ بِغَيْرِهِ مَبَاحٌ ، وَأَمَّا التَّصِيدُ لِجَرْدِ اللَّهْوِ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ . قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ . وَذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ : الْأَوَّلُ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مِنْ رِوَايَةِ بَيَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ . الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَخْرَجَهُ عَلَالِيَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ حَبِيبَةَ ، وَفَازَلَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِيبَةَ وَهُوَ ابْنُ شَرِيحٍ ، وَسَاقَهُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَسَيَأْتِي لَفْظُ أَبِي عَاصِمٍ حَيْثُ أَفْرَدَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَلَالِيَا . الثَّلَاثُ حَدِيثُ أَنَسٍ « أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا » يَأْتِي شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الذَّبَائِحِ حَيْثُ عَقَدَ الْأَرْبَابَ تَرْجُمَةً مَفْرُودَةً ، وَمَعْنَى « أَنْفَجْنَا » أَثَرْنَا . وَقَوْلُهُ هُنَا « أَنْبَوْا » بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٌ بَعْدَ الْلامِ أَيْ تَعَبُوا وَزَنَهُ وَمَعْنَاهُ ، وَثَبَتْ بِلَفْظِ تَعَبُوا فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ ، وَقَوْلُهُ « بَوْرَكُمَا » كَذَا الْأَكْثَرُ بِالْأَفْرَادِ ، وَالْكَشْمِيرِيُّ « بَوْرَكُمَا » ، بِالتَّثْنِيَةِ . الرَّابِعُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ الْحَارِ الْوَحْشِيِّ ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ

١١ - بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى ابْنِ تَوَائِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحَرِّمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرْسِي ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ لِلنَّاسِ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَاذًا هُوَ حَارٌّ وَحَشٍ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : لَا نَدْرِي ، قُلْتُ : هُوَ حَارٌّ وَحَشٍ ، قَالُوا : هُوَ مَا رَأَيْتَ . وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِنًا ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَادُوا لِي سَوَاطِنًا ، فَقَالُوا : لَا نَمِيزُكَ عَلَيْهِ ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى « عَقَرْتُهُ » ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ : قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا ، قَالُوا : لَا نَعْمَهُ . لَحْمَتُهُ حَتَّى جِثَّتْ بِهِ ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ ، فَقُلْتُ : أَنَا أَسْتَوْفِي لَكُمْ

النبي ﷺ ، فأدر كنهه ، فحدثته الحديث ، فقال لي : أبقى معكم شئ منه ؟ قالت : نعم . فقال : كلوا ، فهو طعم أطعمكموه الله »

قوله (باب التصيد على الجبال) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك . أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه : كنت رقاء على الجبال ، وهو بتشديد القاف مهموز أى كثير الصمود عليها . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وأبو النضر هو المدني واسمه سالم . قوله (وأبي صالح) هو مولى التوأمة واسمه نهبان ، ليس له في البخارى الا هذا الحديث ، وقرنه بنافع مولى أبي قتادة . وغفل الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة فقال : انه تغير بأخرة ، فن أخذ عنه قديما مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح ، وذكر أبو علي الجياني أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخته مقابل : وأبي صالح ، : هذا خطأ ، يعنى أن الصواب عن نافع وصالح ، قال : وليس هو كما ظن ، فان الحديث محفوظ لنهبان لا لابنه صالح ، وقد نبه على ذلك عبد الغنى بن سعيد الحافظ فانه سئل عن روى هذا الحديث فقال : عن صالح مولى التوأمة ، ، فقال : هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبي صالح وهو والد صالح ، ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه . والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال : والصواب بفتح أوله ، قال : ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو ، وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة أصل ما حكى عن المحدثين ، وقوله : رقاء على الجبال ، في رواية أبي صالح دون نافع مولى أبي قتادة ، قال ابن المنير : نبهه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته اذا كان الغرض مباحا ، وأن التصيد في الجبال كفو في السهل ، وأن إجراء الخيل في الوعر جاز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان

١٢ - باب قول الله تعالى ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾

وقال عمر : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به . وقال أبو بكر : للطاق حلال وقال ابن عباس : طعامه ميتته ، إلا ما قذرت منها . والجريمى لا تأكله اليهود ، ونحن نأكله وقال شريح صاحب النبي ﷺ : كل شئ في البحر مذبوح . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه وقال ابن جريج : قلت لعطاء صيد الأنهار وقيلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال : نعم . ثم تلا : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ ، وَمَنْ كَلَّ تَأْكُلُونَ لِمَا ظَرَبْتُمْ ﴾

وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء

وقال الشعبي : لو أن أهلى أكلوا الضفادع لأطعمتهم . ولم ير الحسن بالشحفاء بأسا

وقال ابن عباس : كل من صيد البحر ، نعراني أو يهودي أو مجوسي .

وقال أبو الدرداء : في المرى ذبح الحمر للنبيان والشمس

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَأَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ ، وَأَمَّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فُجِعْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، فَأَتَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ »

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ « بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ تَرَضَّدُ عِوَاءً قَرِيشَ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ ، فَسُئِلَ جَيْشُ الْخَبَطِ ، وَأَتَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَّا بَوْدَكَ حَتَّى صَلَّحَتْ أَجْسَامُنَا ، قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضُلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَضَبَّهَ فَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ . وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ »

قَوْلُهُ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ) كَذَا لِلنَّسْفِيِّ ، وَاقْتَصَرَ الْبَاقُونَ عَلَى (أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ) . قَوْلُهُ (وَقَالَ عُمَرُ) هُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ (صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ ، وَطَعَامُهُ مَا رُمِيَ بِهِ) وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ سَأَلَنِي أَهْلُهَا عَمَّا قَذَفَ الْبَحْرُ فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ - فَذَكَرْتُ قِصَّةَ - قَالَ فَقَالَ عُمَرُ قَالَ اللَّهُ هَزْ وَجَلْ فِي كِتَابِهِ (أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ) فَصَيْدُهُ مَا صِيدَ ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَ بِهِ . قَوْلُهُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) هُوَ الصَّدِّيقُ (الطَّائِفُ حَلَالٌ) وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ « السَّمَكَةُ الطَّائِفَةُ حَلَالٌ » زَادَ الطَّحَاوِيُّ « لَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَكَذَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالطَّبْرِيُّ مِنْهُمَا وَفِي بَعْضِهَا « أَتَاهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَكَلَ السَّمَكَ الطَّائِفَ عَلَى الْمَاءِ ، أَمْ وَالطَّائِفَ بِغَيْرِ هَمَزٍ مِنْ طِفْلٍ يَطْفُو إِذَا عَلَا الْمَاءُ وَلَمْ يَرْسَبْ ، وَالدَّارِقُطِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ اللَّهَ ذَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ ، فَكُلُوهُ كَمَا فَاتَهُ ذِكْرِي . قَوْلُهُ (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدَرْتُ مِنْهَا) وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ) قَالَ طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرِّزَّاقُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ صَيْدَ الْبَحْرِ : لَا تَأْكُلْ مِنْهُ طَافِيًا . فِي سَنَدِهِ الْأَجْلَحُ وَهُوَ لَيْنٌ ، وَيُؤَيِّنُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاضِي قَبْلَهُ . قَوْلُهُ (وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ) وَصَلَهُ عَبْدُ الرِّزَّاقُ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَوْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرِيِّ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَرِهَتْهُ الْيَهُودُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ بِهِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِيِّ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا تَحَرَّمَهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ . وَهَذَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . وَأَخْرَجَ عَنْ عَلِيٍّ وَطَائِفَةٍ نَحْوُهُ . وَالْجَرِيُّ يَفْتَحُ الْجَيْمُ قَالَ ابْنُ النَّيْنِ : وَفِي نَسْخَةٍ بِالْكَسْرِ وَهُوَ ضَبْطُ الصَّحَّاحِ وَكَسْرُ الرَّاءِ الثَّقِيلَةِ قَالَ : وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْجَرِيْتُ وَهُوَ مَا لَا قَشْرَ لَهُ . قَالَ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَا أَكْرَهُهُ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَنَّهُ مِنَ الْمَمْسُوحِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْجَرِيْتُ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ يُشَبِّهُ الْحَيَاتِ ، وَقِيلَ سَمَكٌ لَا قَشْرَ لَهُ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْمَرْمَاهِيُّ وَالسَّوْرُ مِثْلُهُ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ يُشَبِّهُ الْحَيَاتِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : نَوْعٌ عَرِضُ الْوَسْطِ دَقِيقُ الطَّرْفَيْنِ . قَوْلُهُ (وَقَالَ

شرح صاحب النبي ﷺ : كل شيء في البحر مذبح . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه (وصله المصنف في التاريخ ، وابن منده في المعرفة ، من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول : كل شيء في البحر مذبح . قال : فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن تذبحه . وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة ، مرفوعا من حديث شرح ، والموقوف أصح . وأخرجه ابن أبي عاصم في الإطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم . وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه : أن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم ، وفي سنده ضعف . والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضا . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي : الحوت ذكي كله . (تنبيه) : سقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وابن السكن والجرجاني ، ووقع في رواية الأصيلي وقال أبو شرح ، وهو وهم نبه على ذلك أبو علي الجبائي وتبعه عياض وزاد : وهو شرح بن هاني أبو هاني كذا قال ، والصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، وشرح بن هاني لأبيه حجة ، وأما هو فله إدراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء . وأما شرح المذكور فذكره البخاري في التاريخ ، وقال : له حجة . وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره . قوله (وقال ابن جريج : قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال : نعم ، ثم تلا) هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كل ثأكلون لحما طريبا (وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء ، وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة ، من رواية عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج أنهم من هذا وفيه : وسألته عن حيتان بركة التمشيري - وهي بئر عظيمة في الحرم - أنصاد ؟ قال : نعم . وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر أم صيد بر ؟ فقال حيث يكون أكثر فهو صيد . وفلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة ، ووقع في رواية الأصيلي مثثلة والصواب الأول : جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء . قوله (وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ، وقال الشعبي : لو أن أهلى أكلوا الضفادع لأطعمتهم ، ولم ير الحسن بالسحفاة بأسا) أما قول الحسن الأول فقليل لأنه ابن علي وقيل البصري ؛ ويؤيد الأول أنه وقع في رواية د وركب الحسن عليه السلام ، وقوله د على سرج من جلود ، أى متخذ من جلود كلاب الماء ، وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وبفتح الدال وبكسرها أيضا ، وحكى ضم أوله مع فتح الدال ، والضفادع بغير عين لغة فيه ، قال ابن التين . لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا ؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية ، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره ، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لابد من التذكية ، وأما قول الحسن في السحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السحفاة بأسا ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بها ، كلها . والسحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ، ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وهي رواية عبدوس ، وحكى أيضا في المحكم ، سكون اللام وفتح الحاء ، وحكى أيضا سحافية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة . قوله (وقال ابن عباس : كل من صيد البحر نصراني أو يهودى أو مجوسى) قال الكرماني : كذا في النسخ القديمة وفي بعضها ما صاده ، قيل لفظ نصراني . قلت : وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودى أو نصراني

أو مجوسى ، قال ابن النين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وهو كذلك عند قوم ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير ، وبسند آخر عن علي كراهية صيد المجوسى السمك . قوله (وقال أبو الدرداء فى المرى ذبح الخمر النينان والشمس) قال البيضاوى : ذبح بصيغة الفعل الماضى وأنصب راء الخمر على أنه المفعول ، قال : ويروى بكون الموحدة على الإضافة والخمر بالكسر أى تطهيرها . قلت : والاول هو المشهور وهذا الاثر سقط من رواية النسفى ، وقد وصله إبراهيم الحربى فى «غريب الحديث» له من طريق أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء فذكره سواء ، قال الحربى : هذا مرمى يعمل بالشام : يؤخذ الخمر فيجمل فيه الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخمر . وأخرج أبو بشر الدولابى فى «الكفى» من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه قال فى مرمى النينان : غيرته الشمس . ولابن أبى شيبة من طريق مكحول عن أبى الدرداء : لا بأس بالمرى ذبحته النار والملح . وهذا منقطع ، وعليه اقتصر مغلطائى ومن تبعه ، واعترضوا على جزم البخارى به وما عثروا على كلام الحربى ، وهو مراد البخارى جزما ، وله طرق أخرى أخرجهما الطحاوى من طريق بشر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى : أن أبا الدرداء كان يأكل المرى الذى يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح . وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبى الدرداء بآخر - فذكر قصة فى اختلافهم فى المرى - فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال : ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان . ورويناه فى جزء إسحق بن الفيز من طريق عطاء الخراسانى قال : سئل أبو الدرداء عن أكل المرى فقال : ذبحت الشمس سكر الخمر ، فنحن نأكل ، لا نرى به بأسا . قال أبو موسى فى «ذيل الغريب» : عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتها طعما ورائحتها بالذبح ، وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه ، ولم يرد أن النينان وحدها هى التى خللته . قال : وكان أبو الدرداء ممن يفتى بجواز تحليل الخمر فقال : أن السمك بالآلة التى أضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها ، والشمس تؤمر فى تحليلها فتصير حللا . قال : وكان أهل الريف من الشام يعجنون المرى بالخمر وربما يجهلون فيه أيضا السمك الذى يربى بالملح والابزار ، يسمونه الصحناء ، والقصد من المرى هضم الطعام فيضيفون اليه كل ثقيف أو حريف ليزيد فى جملة المعدة واستدعاء الطعام بحرافته . وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المرى المعمول بالخمر وأدخله البخارى فى طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام نجس بإضافتها اليه طاهرا حللا ، وهذا رأى من يجوز تحليل الخمر ، وهو قول أبى الدرداء وجماعة . وقال ابن الاثير فى «الهاية» استعار الذبح الاحلال فكأنه يقول : كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فاحلها . وقال البيضاوى : يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس ، فكان ذلك كالذكاة للحيوان ، وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها . وذكر الحاكم فى النسخ العشرين من «علوم الحديث» من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول : اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث . قال ابن شهاب : فى هذا الحديث أن لا خير فى الخمر ، وأنها اذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذى يفسدها فيطيب حينئذ الخمر . قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جومات فى قلة وجعل معها ملح وأخلط كثيرة ثم تجعل فى الشمس حتى

تعود مربيا ، فقال ابن شهاب : شهدت قبضة ينهى أن يجعل الخمر مربيا إذا أخذ وهو خمر . قلت : وقبضة من كبار التابعين وأبوه صحابي وولده هو في حياة النبي ﷺ فذكر في الصحابة لذلك ، وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به . والنيزان بنوفين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت ، والمرى بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية ، وضبط في النهاية تبعا للمصاحح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور ، وحزم الشيخ محي الدين بالاول ، ونقل الجواليقي في لحن العامة ، أنهم يحركون الراء والاصل بسكونها . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الحبط من طريقين : لاحدهما رواية ابن جريج : أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابرا ، وقد تقدم بسنده ومثته في المغازي ، وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر ، وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث . الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضا ، وفيه من الزيادة : وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة ، وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عباد كما تقدم إيضاحه في المغازي ، وكان اشترى الجزر من أعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة ، فلما رأى عمر ذلك - وكان في ذلك الجيش - سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسا عن النحر ، فعزم عليه أبو عبيدة أن ينتهي عن ذلك فأطاعه ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك هناك أيضا . والمراد بقوله «جزائر» جمع جزور ، وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمهتين ، فلعله جمع الجمع ، والفرض من إirاده هذا قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر انصريحه في الحديث بقوله «فالتى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر» وتقدم في المغازي أن في بعض طرقة في الصحيح أن النبي ﷺ أكل منه ، وبهذا تتم الدلالة ، والا فجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال إنه للاضطراب ، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة «ميتة» ثم قال «لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فاكلوا» وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ، وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه ، لكن قال «قال أبو عبيدة كالأ» ولم يذكر بقيته . وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناء أولا على عموم تحريم الميتة ، ثم تذكر تخصيص المضطر بأباحة أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطراب بل كونها من صيد البحر ، ففي آخره عندهما جمعا «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا رزقا أخرجه الله ، أطعمونا ان كان معكم قاتنا بعضهم بعضا فأكله» فتبين لهم أنه حلال مطلقا . وبالحق في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطرا ، فيستفاد منه لإباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد ، وهو قول الجمهور . وعن الحنفية يكره ، وفرقوا بين ما لفظه مات وبين ما مات فيه من غير آفة ، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه» وما مات فيه فظنا فلا تأكلوه ، أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال : رواه الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا . وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ، ويرى عن جابر خلافا له . ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال يعقوب بن سفيان : اذا حدث من كتابه لحديثه صحيح ، واذا حدث حفظا يعرف وينكر . وقال أبو حازم : لم يكن بالحافظ . وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ ، وقد توبع على رفعه . وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن

الثوري مرفوعا لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره ، والقياس يقتضي حله ، لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فأت لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر ، ويستفاد من قوله « أكلنا منه نصف شهر ، جواز أكل اللحم ولو أتن ، لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك ، واللحم لا يبقى غالبا إلا أتن في هذه المدة لاسيما في المجاز مع شدة الحر ، لكن بمقتضى أن يكونوا ملحروه وقدروه فلم يدخله نتن ، وقد تقدم قريبا قول النووي : إن النهي عن أكل اللحم إذا أتن للتنزيه إلا إن خيف منه الضرر فيحرم ، وهذا الجواب على مذهبه ، ولكن المالكية حلوه على التحريم مطلقا . وهو الظاهر والله أعلم . ويأتي في الطائفي نظير ما قاله في النتن إذا خشى منه الضرر ، وفيه جواز أكل حيوان البحر مطلقا لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه ، كذا قال بعضهم ، ويخشد فيه أنهم أولا إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار ، ويحجب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة ، فدل على إباحة الاقدام على أكل ما صيد من البحر ، وبين لهم الشارع آخر أن ميتته أيضا حلال ، ولم يفرق بين طاف ولا غيره . واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أياما ، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه ، لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها ، وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز ، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالأدنى والسكب والخزير والثعبان ، فعند الحنفية - وهو قول الشافعية - يحرم ما عدا السمك ، واحتجوا عليه بهذا الحديث ، فإن الحوت المذكور لا يسمى سمكا . وفيه نظر ، فإن الخبر ورد في الحوت نصا ، وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص . وهو مذهب المالكية إلا الخزير في رواية ، وحجتهم قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ وحديث « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب الدين وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا ، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان : النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع ، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم ، وآخر عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، وزاد : فإن نقيتها تسبيح . وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري ، فالبري يقتل آكله والبحري يضره . ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يمدو بنبابه . وعند أحمد فيه رواية ، ومثله القرش في البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري ، والثعبان والعقرب والسرطان والسحفاة للاستحباب والضرر اللاحق من السم ، ودنيلس قيل إن أصله السرطان فإن ثبت حرم . النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحمل لكن بشرط التذكية ، كالبط وطير الماء والله أعلم . (تنبيه) : وقع في أواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عباد بن الصامت أنهم دخلوا على جابر فأروه يعل في ثوب ، الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد ، وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بواط ، وفيه قصة الخوض ، وفيه قيام المأمومين خلف الإمام كل ذلك مطول ، وفيه قال « سرتنا مع رسول الله ﷺ وكان قوت كل رجل منّا تمر »

كل يوم فكان يصها وكنا نختبئ بقسينا ونأكل ، وسرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح ، فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبي ﷺ حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة ، وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا ، وفيه « فأتينا العسكر فقال : يا جابر ناد الوضوء » فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه ، وفيه « وشكا الناس الى رسول الله ﷺ الجرع ، فقال : عسى الله أن يطعمكم . فأتينا سيف البحر ، فزجر البحر زجرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتبينا وأكلنا وشبعنا » . وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها ، وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأ طيء رأسه وهو أعظم رجل في الركب على أعظم جبل ، وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر أيضا ، حتى قال عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » : هذه واقعة أخرى غير تلك ، فإن هذه كانت بحضرة النبي ﷺ . وما ذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر « فأتينا سيف البحر » هي الفصيحة وهي مقبلة لمخوف تقديره فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان ، وهذا هو الراجح عندي ، والأصل عدم التعدد . ومما ننبه عليه هنا أيضا أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان ، وهو عندي خطأ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي ﷺ في هذنة ، وقد انتهت دلي ذلك في المغازي ، وجوزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست أو قبلها ، ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر ، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواط ، وهي بضم الواو جبال الجهينة بما يلي الشام ، بينها وبين المدينة أربعة برد ، فلم يلتق أحدا فرجع ، فكأنه أفرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة . ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد ، والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خبير وغيرها ، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر فيرجع ما ذكرته ، والله أعلم

١٣ - باب أكل الجراد ،

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

« غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - كَمَا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ »

قَالَ سَفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى « سَبْعَ غَزَوَاتٍ »

قوله (باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كاللحامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله :

لها نظدا بكر وسافا نعامه وقادمتا أسر وجوجو ضعيف

حببتها أفاعى الرمل بطنا وأنعمت عليها جياذ الخيل بالراس والعم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية . وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر

فبتركه حتى يبس وينتشر فلا يمر بزرع الا اجتماعه ، وقيل
 إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه د أن
 الجراد نثرة حوت من البحر ، ومن حديث أبي هريرة د خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا
 رجل من جراد ، فجعلنا نضرب بدمائنا وأسواطنا ، فقال : كلوه فانه من صيد البحر ، أخرجه أبو داود والترمذي
 وابن ماجه وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لاجزاء فيه اذا قتله المحرم ، وجمهور العلماء على خلافه ،
 قال ابن المنذر : لم يقل لاجزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ، واختلاف عن كعب الاحبار ، واذا
 ثبت فيه لاجزاء دل على أنه بري . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط
 تذكيته . واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدر أو نار حل ، وقال ابن وهب أخذه ذكاته ،
 ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر الى ذكاته لحديث ابن عمر د أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد
 والسكبد والطحال ، أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ، ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا
 أنه قال إن له حكم الرفع . قوله (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدى ، واسمه
 وقدان وقيل واقد ، وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان ، وهو الأكبر ، وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن
 عبيد ، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة ، وايس للأكبر في البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في أبواب
 الركوع من صفة الصلاة ، وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بأنه الأصغر وأن الصواب أنه الأكبر ، وبذلك
 جزم السكلا باذى وغيره والنووى تبع في ذلك ابن العربى وغيره ، والذي يرجح كلام السكلا باذى جزم الترمذى
 بعد تخريجه بأن راوى حديث الجراد هو الذى اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الأكبر ، ويؤيده أيضا أن ابن
 أبى حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبى أوفى . قوله (سبع غزوات أو ستا) كذا للأكثر
 ولا إشكال فيه ، ووقع في رواية النسبى د أو ست ، بغير تنوين ، ووقع في د توضيح ابن مالك ، سبع غزوات أو
 ثمانى ، وتكمل عليه فقال : الأجود أن يقال سبع غزوات أو ثمانيه بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كاللفظ جوار
 فى أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى أن جوارى جمع وثمانية ليس بجمع واللفظ بهما
 فى الرفع والجر سواء ، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض ، وإنما يفترقان بالنصب .
 واستمر يتكلم على ذلك ثم قال : وفى ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقى
 المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ، ومثله قول الشاعر د خمس ذود أو ست عوضت منها ، البيت . الوجه الثانى
 أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة ، وذكر وجه آخر يخص بالثمان ، ولم أره فى شيء من طرق
 الحديث لا فى البخارى ولا فى غيره بلفظ ثمان ، فما أدرى كيف وقع هذا . وهذا الشك فى عدد الغزوات من
 شعبة ، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا ، والنسائى من روايته بلفظ الست من غير شك ، والترمذى
 من طريق غندر عن شعبة فقال د غزوات ، ولم يذكر عددا . قوله (وكنا ناكل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعينة
 مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم

في الطب دواكل معنا ، وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه عليه السلام عافه كما عاف الضب . ثم
وفقت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان رضي الله عنه عن الجراد فقال : لا تأكله ولا
أحرمه ، والعمباب مرسل ، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام سئل عن الضب
فقال : لا تأكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي ليس
بثقة ، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز
وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس : لا يؤكل لانه ضرر محض . وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه
سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه واقفه أعلم . قوله (وقال سفيان) هو الثوري وقد وصله الدارمي
عن محمد بن يوسف وهو الفرابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه دغزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ،
وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضاً عن أبي يعفور
اسكن قال دست غزوات ، قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازماً بالست ، وقال الترمذي :
كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع . قلت : ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم
مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يحزم بالست لأنه المتيقن ، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه
متأخر دون الثوري ومن ذكر معه ، واسكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه دسبعا أو
ستا ، يشك شعبة ، قوله (وأبو عروانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري ، وذكره البزار من
رواية يحيى بن حماد عن أبي عروانة فقال مرة عن أبي يعفور ومرة عن الشيباني ، وأشار إلى ترجيح كونه عن أبي
يعفور ، وهو كذلك كما تقدم صريحاً أنه عند أبي داود . قوله (واسرائيل) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن
رجاء عنه ولفظه دسبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد ،

١٤ - باب آنية الجوس ، والميعة

٥٤٩٦ - حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي حدثني أبو
إدريس الخولاني قال حدثني أبو نميلة الخثعمي قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل
الكتاب فنأكل في آنيتهم ، وبأرض صيد أصيد بقومى ، وأصيد بكلبى المعلم ، وبكلبى الذى ليس بمعلم ، فقال
النبي ﷺ : أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بداً ، فإن لم تجدوا
بداً فاغسلوها واكلوها فيها . وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد ، فما صدت بقومى فاذكر اسم الله وكل . وما صدت
بكلبى المعلم فاذكر اسم الله وكل . وما صدت بكلبى الذى ليس بمعلم فاذكر اسم الله وكل .

٥٤٩٧ - حدثني السكتي بن إبراهيم قال حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسوا
- يوم فتحوا خيبر - أوقدوا النيران ، قال النبي ﷺ : علام أو قدتم هذه النيران ؟ قالوا : لحوم الحمر الإنسية
قال : أهرقوا ما فيها ، واكسروا قدورها . فقام رجل من القوم فقال : مهريق ما فيها ، ونفسلها . فقال

النبي ﷺ : أو ذاك ،

قوله (باب آنية المجوس) قال ابن التين : كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلمعه يرى أنهم أهل كتاب ، وقال ابن المنير : ترجم للمجوس والاحاديث في أهل الكتاب لانه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الكرماني : أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر ، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قلت : وأحسن من ذلك أنه أشار الى ماورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس ، فعند الترمذى من طريق أخرى عن أبي ثعلبة د سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس ، فقال : أنقوها غسلوا واطبخوا فيها ، وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة د قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم ، الحديث ، وهذه طريقة يكثر منها البخارى فا كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحسك منه بطريق الإلحاق ونحوه ، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة ان كانت لسكونهم تحمل ذبايحهم كأهل الكتاب فلا إشكال ، أو لا تحمل كما سيأتى البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية اتى يطبخون فيها ذبايحهم ويفرفون قد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناى النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ، ويؤيد الثانى ما أخرجه أبو داود والبخارى عن جابر د كذا نفرو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمع بها فلا يعيب ذلك علينا ، لفظ أبي داود ، وفي رواية البخارى د فغسلها وناكل فيها . **قوله** (والميتة) قال ابن المنير : فيه بذكر الميتة على أن الخير لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ، ولذلك أمر بغسل الآنية منها . ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عاليا وساقه على لفظه ، وقد تقدم شرحه قبل ، ثم حديث سلمة بن الأكوع في الحر الأهلية أورده عاليا وهو من ثلاثياته ، وسيأتى شرحه بعد ثلاثة عشر بابا

١٥ - باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك مُتعمداً

وقال ابن عباس : مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ . وقال الله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسمُ الله عليه وإنه لَفِشْقٌ) والناسى لا يُسمى فاسقاً . وقوله تعالى (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)

٥٤٩٨ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع عن جده رافع بن خديج قال « كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصْبَحْنَا إِيلَاوْغَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرَاتِ النَّاسِ - فَجَلُّوا فَتَنَصَّبُوا الْقُدُورَ ، فَذُفِعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ لِعَدَلٍ : عَشْرَةٌ مِنْ لَقَمٍ بَبْعِيرٍ ، فَذُفِعَ مِنْهَا بَعِيرٌ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ بِسِيرَةٍ ، فَطَلَبُوهُ فَأَهْيَاهُمْ ، فَاهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا الْبَهَائِمُ أَوَايِدُ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ ، فَاذْءُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . قَالَ قَالَ جَدِّي : إِنَّا أَنْزَلُوهُ - أَوْ نَحْنُ - أَنْ نَأْتِيَ الْمَدَى غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى ، أَنْفَذْنَاهُ بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ لَلنَّاسِ وَالْظَنَرُ . وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْهُ : أَمَا السَّنُّ فَعَظُمَ ، وَأَمَا

الظفر فندى الحبشة »

قوله (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا وكتاب الذبائح ، وهو خطأ لأنه ترجم أولا كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى تكرار ، وأشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد وترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل ، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ثم قال : والناسي لا يسمى فاهنقا ، يشير الى قوله تعالى في الآية ﴿ وانه لفسق ﴾ فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص بالحكم به ، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالي في الاحياء ، محتجا بان ظاهر الآية الايجاب مطلقا وكذلك الاخبار ، وان الاخبار الدالة على الرخصة تحتل التعميم وتحمل الاختصاص بالناسي فمكان حمله عليه أولى لتجرى الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد . قوله (وقال ابن عباس : من نسي فلا بأس) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال : لا بأس به . وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا ، وأخرج سعيد ابن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سننه عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى التسمية فقال : المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية ، وسنده صحيح ، وهو موقوف . وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا . وأما قول المصنف وقوله تعالى ﴿ وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ﴾ فكأنه يشير بذلك الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى ، وكأنه لمع بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله ﴿ وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوك ﴾ قال : كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فاكلوه ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال : جاءت اليهود الى رسول الله ﷺ فقالوا : تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتله الله ؟ فنزلت : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية ﴾ . وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله ﴿ لمشركون ﴾ ان أطعموهم فيما نهيتمكم عنه ، ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية ﴿ وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوك ﴾ قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه ، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه ، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء : ما قوله ﴿ فاكلوا ﴾ بما ذكر اسم الله عليه ؟ قال : يامركم بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح ، قلت : فما قوله ﴿ ولا تأكلوا ﴾ ما لم يذكر اسم الله عليه ؟ قال ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان . قال الطبري : من قال إن ما ذبحه المسلم فنسى أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة ، قال : وأما قوله ﴿ وانه لفسق ﴾ فانه يعني أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ، ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك . وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله ﴿ وانه لفسق ﴾ منسوقا على ما قبله ، لأن الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ، ورد هذا القول بان سيلوبه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ، ولهم شواهد كثيرة ، وادعى المانع أن الجملة مستأنفة ، ومنهم من قال الجملة حالية أى لا تأكلوه والحال أنه فسق

أى لا تأكلوه في حال كونه فسقا ، والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ أو فسقا أهلٌ لغير الله به ﴾ فرجع الزجر الى النهى عن أكل ما ذبح لغير الله . فليست الآية صريحة في فسق من أكل ما ذبح بغير تسمية اه ، ولعل هذا القدر هو الذى حذرت منه الآية ، وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية بجملة والاخرى مبينة لان ثم شروطا ليست هذا . قوله (عن سعيد بن مسروق) هو الثوري والد سفيان . ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه . قوله (عن عباية) بفتح الميملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية . قوله (عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر اصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الصيد والذبائح . وقال أبو الاحوص : عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده ، وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الاقدمين من صنف في الرجال ، وانما ذكروا ولده عباية بن رفاعة . نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : انه يكنى أبا خديج ، وقابح أبا الاحوص على زيادته في الاسناد حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه ، وهكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده ، قاله الدارقطني في « العلل » ، قال : وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه ، وتعب بان الطبراني أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الاسناد عن أبيه ، فاعله اختاف على المبارك فيه فان الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن جزافا ، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبراني ، وقد أغفل الدارقطني ذكر طريق حسان بن ابراهيم ، قال الجياني : روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الاحوص فقال : عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده ، هكذا عند أكثر الرواة ، وسقط قوله : عن أبيه ، في رواية أبي علي بن السكن عند الفريري وحده وأظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الاحوص باثبات قوله : عن أبيه ، ثم قال أبو بكر : لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الاحوص اه . وقد قدمت في « باب التسمية على الذبيحة » ذكر من تابع أبا الاحوص على ذلك . ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال : خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن أبي الاحوص على الصواب ، يعني باسقاط « عن أبيه » ، قال : وهو أصل يعمل به من بعد البخاري اذا وقع في الحديث خطأ لا يعمل عليه ، قال : وانما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ ، قال الجياني : وانما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخاري ، وليس كذلك لما بينا أن الاكثر روي عن البخاري باثبات قوله : عن أبيه . قوله (كنا مع النبي ﷺ بنى الخليفة) زاد سفيان الثوري عن أبيه : من تهامة ، تقدمت في الشركة ، وذو الخليفة هذا مكان غير ميقات المدينة ، لان الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام الى مكة ، وهذه باقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وباقوت ، ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان . وتهامة اسم لسكن ما نزل من بلاد الحجاز ، سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء . وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء . قوله (فأصاب الناس جوع) كأن الصحابي قال هذا بهذا العذرهم في ذبحهم الابل والغنم التي أصابوا . قوله (فأصبنا إبلًا وغنما) في رواية أبي الاحوص : « وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغنم » ، ووقع في رواية الثوري الآتية بعد أبواب « فأصبنا نهب إبل وغنم » . قوله (وكان النبي ﷺ في أخريات الناس) أخريات جمع أخرى ، وفي رواية أبي الاحوص : « في آخر الناس » ، وكان ﷺ يفعل ذلك صونا للمسكر

وحفظا ، لأنه لو تقدمهم لحشى أن ينقطع الضعيف منهم دونه ، وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء . قوله (فمجلوا فنصبوا القدور) يعنى من الجوع الذى كان بهم ، فاستمجلوا فذبجوا الذى غنموه ووضعوه في القدور ، ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق ، فأنطلق ناس من سرعان الناس فذبجوا ونصبوا القدور ، وفي رواية الثوري « فأغلوا القدور ، أى رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة « فمجلوا وذبجوا ونصبوا القدور ، وفي رواية الثوري « فأغلوا القدور ، أى أوقدوا النار تحتها حتى غلت ، وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في « المستخرج على مسلم ، وساق مسلم اسنادها « فمجل أولهم فذبجوا ونصبوا القدور ، . قوله (فدفع النبي ﷺ إليهم) دفع بضم أوله على البناء للمجهول ، والمعنى أنه وصل إليهم ، ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق « فأنهى إليهم ، أخرجه الطبراني . قوله (فأمر بالقدور فأكفنت) بضم الهمزة وسكون الكاف أى قلبت وأفرغ ما فيها ، وقد اختلف في هذا المكان في شيئين : أحدهما سبب الازاقة ، والثاني هل أكل اللحم أم لا ؟ فأما الاول فقال عياض : كانوا انتهوا الى دار الإسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب ، قال : ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوا ، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . قال : وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك ، يشير الى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال « أصاب الناس جماعة شديدة وجهد فأصابوا غنائم فأنتهبوا ، فإن قدورنا اشغل بها اذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : ان النية ليست بأحل من الميتة اه . وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث . وأما الثاني فقال النووي : المأمور به من إزاقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ، ولا يظن انه أمر بالتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغنائم ، وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أكلوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد اه . ويرد عليه حديث أبي داود فانه جيد الاسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر ، ورجال الاسناد على شرط مسلم ، ولا يقال لا يلزم من تريب اللحم إتلافه لامكان تداركه بالفسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المباغة في الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذى يخص الواحد منهم نذر يسير فكان لإفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر . وأبعد المذهب فقال : إنما عاقبهم لأنهم استمجلوا وتركوه في آخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه ، وتعقب بأنه ﷺ كان محتارا لذلك كما تقدم تقريره ، ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب . وقال الاسماعيلي : أمره ﷺ باكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشئ كله لا يكون مذكيا ، ويجوز أن يكون من أجل أنهم تمجلوا الى الاختصاص بالثوء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخس ، فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله ، ثم رجح الثاني وزيف الاول بأنه لو كان كذلك لم يحمل أكل البعير الناد الذى رماه أحدهم بهم ، اذ لم ياذن لهم السكك في رميه ، مع أن رميه ذكاة له كما نص عليه في نفس حديث الباب اه ملخصا .

وقد جنح البخارى الى المعنى الاول وترجم عليه كما سيأتى فى اواخر ابواب الاضاحى ، ويمكن الجواب عما ألزمه به الاسماعيلي من قصة البعير بان يكون الراى رى بحضرة النبي ﷺ والجماعة فأفروه ، فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذهبه أولئك قبل أن يأتى النبي ﷺ ومن معه ، فافترقا ، والله أعلم . قوله (ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير) فى رواية (١) وهذا محمول على أن هذا كان قيمة للغنم اذ ذاك ، فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو موزلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياء ، ولا يخالف ذلك القاعدة فى الاضاحى من أن البعير يحزى عن سبع شياء ، لأن ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير المهندلين ، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح فى الحكم حيث قال فيه « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، والبدنة تطلق على الناقة والبقرة ، وأما حديث ابن عباس « كننا مع النبي ﷺ فى سفر لحضر الاضحية فاشتركتنا فى البقرة تسعة وفى البدنة عشرة » لحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وهنדה بحديث رافع بن خديج هذا . والذي يتحرر فى هذا أن الاصل أن البعير بسبعة ما لم يمرض عارض من نفاسة ونحوها فيتميز الحكم بحسب ذلك ، وهذا تجتمع الاخبار الواردة فى ذلك . ثم الذى يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الابل والغنم التى كانوا غنموها ، ويحتمل - إن كانت الواقعة تعددت - أن تكون القصة التى ذكرها ابن عباس أنلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التى فى حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت الى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت فى سهمه ، ولعل هذا هو الذكوة فى انحطاط قيمة الشياه عن العادة ، والله أعلم . قوله (فند) بفتح النون وتشديد الدال أى هرب نائرا . قوله (منها) أى من الابل المقسومة . قوله (وكان فى القوم خيل يسيرة) فيه تمهيد لعذرهم فى كون البعير الذى نذ أنعمهم ولم يقدروا على تحصيله ، فكأنه يقول : لو كان فيهم خيول كثيرة لامكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . ووقع فى رواية أبى الاحوص « ولم يكن معهم خيل ، أى كثيرة أو شديدة الجرى ، فيسكون الذى اصفه فى الخيل لا لأصل الخيل جمعا بين الروايتين . قوله (فطلبوه فأعيامهم) أى أنعمهم ولم يقدروا على تحصيله . قوله (فاهوى اليه رجل) أى قصد نحوه ورماه ، ولم أقف على اسم هذا الراى . قوله (فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف . قوله (ان لهذه البهائم) فى رواية الثورى وشعبة المذكورين بعد « ان لهذه الابل ، قال بعض شراح المصاييح : هذه « اللام » تفيد معنى « من » ، لأن البعضية تستفاد من اسم إن لكونه نكرة . قوله (أو ابد) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة ، يقال جاء فلان بأبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة ، يقال أبدت بفتح الموحدة تأبذ بضمها ويجوز الكسر أبودا ، ويقال تأبذت أى توحشت . والمراد أن لها توحشا . قوله (فانذ عليكم منها فاصنعوا به هكذا) فى رواية الثورى « فانذ عليكم منها » وفى رواية أبى الاحوص « فانذ منها هذا فانفعلوا مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه « فاصنعوا به ذلك واكلوه » أخرجه الطبرانى ، وفيه جواز أكل ما رى بالسهم لجرح فى أى موضع كان من جسده ، بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وسيأتى البحث فيه بعد ثمانية ابواب . قوله (وقال جدى) زاد عبد الرزاق عن الثورى فى روايته « يا رسول الله » وهذا صورته مرسل ، فان

عباية بن رفاعه لم يدرك زمان القول ، وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك عن جده ، ففي رواية شعبة عن جده أنه قال : يا رسول الله ، وفي رواية عمر بن عبيد الآتية أيضا : قال قلت يا رسول الله ، وفي رواية أبي الاحوص : قلت يا رسول الله ، . **قوله** (إنا لنرجو أو نخاف) هو شك من الراوى ، وفي التعبير بالرجاء إشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة ، وبالحوف إشارة الى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة ، ووقع في رواية أبي الاحوص : إنا تلقى العدو غدا ، بالجزم ، ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن ، وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوري عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم : إنا تلقى العدو غدا وإنا نرجو ، كذا بحذف متعلق الرجاء ، ولعل مراده الغنيمة . **قوله** (وليست معنا مدى) بضم أوله - مخفف مقصور - جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أى عمره ، والرابط بين قوله : تلقى العدو وليست معنا مدى ، يحتمل أن يكون مراده أنهم اذا لقوا العدو صاروا يصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون الى ذبح ما ياكلونه ليتقوا به على العدو اذا لقوه ، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فكان معهم ما يذبحونه ، وكرهوا أن يذبحوا بسببهم اثلا يضر ذلك بمحمداه والحاجة ماسة له . فسأل عن الذى يحرق فى الذبح غير السكين والسيف ، وهذا وجه المحصر فى المدينة والقصب ونحوه مع إمكان ما فى معنى المدينة وهو السيف . وقد وقع فى حديث غير هذا : انكم لا تقوا العدو غدا والفطر أقوى لكم ، فندبهم الى الفطر ليتقوا . **قوله** (أفندب بالقصب) ؟ يأتى البحث فيه بعد بابين . **قوله** (ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة ، شبه بجرى الماء فى النهر . قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء ، وذكره أبو ذر الحشنى بالزاي وقال : النهر بمعنى الرفع وهو غريب ، واما ، موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها : فكلوا ، والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية ، ووقع فى رواية أبي اسحق عن الثوري : كل ما أنهر الدم ذكاة ، واما ، فى هذا موصوفة . **قوله** (وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا ، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله : عليه ، وثبتت هذه اللفظة فى هذا الحديث عند المصنف فى الشركة ، وكلام النووي فى شرح مسلم ، يوم أنها ليست فى البخارى لإذ قال : هكذا هو فى النسخ كلها يعنى من مسلم وفيه محذوف أى ذكر اسم الله عليه أو معه ، ووقع فى رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه ، اهـ فكأنه لما لم يرها فى الذبائح من البخارى أيضا عزاها لأبي داود ، اذ لو استحضرها من البخارى ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية ، لأنه عانى الإذن بمجموع الأمرين وهما الإتيان والتسمية ، والمعنى على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفى بائتفاء أحدهما ، وقد تقدم البحث فى اشتراط التسمية أول الباب ، ويأتى أيضا قريبا . **قوله** (ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس ، ويجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا أو مجزئا . ووقع فى رواية أبي الاحوص : ما لم يكن سن أو ظفر ، وفي رواية عمر بن عبيد : غير السن والظفر ، ، وفي رواية داود بن عيسى : إلا سنا أو ظفرا . **قوله** (وسأحدثكم عن ذلك) فى رواية غير أبي ذر : وسأخبركم ، وسيأتى البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج فى : باب اذا أصاب قوم غنيمة ، قبيل كتاب الاضاحى . **قوله** (أما السن فعظم) قال البيضاوى : هو قياس حذفته منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح فى

«مشكل الوسيط» ، هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله «فمعظم» ، قال : ولم أر بعد البحث من نقل البنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام . ، وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن اه ، وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بدم الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك ، وقد تقرر أنه لا يجوز . وقال ابن الجوزي في «المشكل» : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجوز ، وقرره الشارع على ذلك وأشار إليه هنا . قلت : وسأذكر بعد ما بين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستندا لذلك إن ثبت . قوله (وأما الظفر فدى الحبشة) أى وهم كفار وقد نهيت عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي : وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح ، وقد قالوا : ان الحبشة تدعى مذايح الشاة بالظفر حتى تزحف نفسها خنقا . واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار ، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبيه لضعفها ، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتى واضحا ، ثم وجدت في «المعرفة للبيهقي» من رواية حرمة عن الشافعى أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذى يدخل في البخور فقال : معقول في الحديث أن السن انما يذكر بها اذا كانت منترعة ، فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة ، يعنى فدل على أن المراد بالسن السن المنترعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها ، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ حتى في ترك ما بهم اليه الحاجة الشديدة . وفيه أن للامام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية ، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة ، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس ، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا ، وجواز عقر الحيوان النادل عن عجز عن ذبحه كالصيد البرى والمتوحش من الانسى ويكون جميع أجزائه مذبحا فاذا أصيب فوات من الإصابة حل ، أما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح أو النحر إجماعا . وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمه فيها . وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا ، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فحسوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين ، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر ، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله «أما السن فمعظم» فمطلل منع الذبح به لسكونه عظما ، والحكم يعم بعموم علته ، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاهما ابن المنذر ، وحكى الطحاوى الجواز مطلقا عن قوم ، واحتجوا بقوله في حديث عدى بن حاتم «أمر الدم بما شئت» أخرجه أبو داود ، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيفا في حديث رافع عملا بالحديثين ، وسلك الطحاوى طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدى قال : والاستثناء في حديث رافع يقتضى تخصيص هذا العموم ، لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير

المنزوعين محقق من حيث النظر ، وأيضا فالذبح بالمتصلين يشبه الحنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب . والله أعلم

١٦ - باب ما ذبح على النصب والأصنام

٥٤٩٩ - **حدثنا** معلى بن أسيد **حدثنا** عبد العزيز - يعني ابن المختار - أخبرنا موسى بن عتبة قال أخبرني سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأمنفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي « فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة لحم ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال : إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه »

قوله (باب ما ذبح على النصب والأصنام) النصب بضم أوله وبفتحه واحد الأنصاب ، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام ، وقيل النصب ما يعبد من دون الله ، فعل هذا فمطف الأصنام عطف تفسيري ، والاول هو المشهور وهو اللاتق يحدث الباب . ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في أواخر المناقب ، وهو أنه وقع الأكثر « فقدم اليه رسول الله ﷺ سفرة » وللكشميني « فقدم الى رسول الله ﷺ سفرة » وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد ، فقال زيد مخاطبا لأولئك القوم ما قال ، وقوله « سفرة لحم » في رواية أبي ذر « سفرة فيها لحم » وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب

١٧ - باب قول النبي ﷺ « فليذبح على اسم الله »

٥٥٠٠ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال « ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم ، فاذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله »

قوله (باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد ، وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل أن يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ ، أو المراد به الامر بالتسمية على الذبيحة ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى . وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الغامى ، ويأتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى . ووقع في هذه الرواية « ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية » بفتح أوله بمعنى الاضحية

١٨ - باب ما أنهر الله من القصب والمروة والحديد

٥٥٠١ - **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي **حدثنا** معتمر عن هبید الله « عن نافع سمع ابن كعب بن

مالك يُخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع، فابصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به. فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتى النبي ﷺ فأساه، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ - أو بعث إليه - فأمر النبي ﷺ بأكلها.

٥٥٠٢ - **حديث** موسى حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب ابن مالك ترعى غنماً له بالجليل الذي بالسوق وهو بسلع، فاصيبت بشاة، فكسرت حجراً فذبحتها به، فذكروا النبي ﷺ فأمرهم بأكلها.

٥٥٠٣ - **حديث** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سعيد بن مسروق «عن عباية بن رفاع عن جده أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدي. فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس للظفر والسن، أما الظفر فمدي الحبشة، وأما السن فمظم. ونذ بعير خبسه، فقال: إن هذه الإبل أو أريد كأو أريد الواحش، فاغلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

قوله (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر أي أسال، والمروة حجر أبيض، وقيل هو الذي يقدح منه النار. وأشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع، فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني «أفتذبح بالقصب والمروة»، وفي رواية ليث بن أبي سليم عن عباية «أفتذبح بالمروة وشقة العصا»، ووقع ذكر الذبح بالمروة في حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان، وفي رواية عن محمد بن صبيح قال «ذبحت أرنبين بمروة»، فأمرني النبي ﷺ بأكلهما، وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرج الطبراني في «الأوسط»، من حديث حذيفة رفعه «اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر»، وفي سنده عبد الله بن خراش يختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه، والأشهر في رواية غير من ذكر «أفتذبح بالقصب»، وأما الحديد فن قوله «وليس معنا مدي»، فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقرواً عندهم جوازه، والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر. **قوله** (معتبر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري. **قوله** (عن نافع سمع ابن كعب بن مالك) جزم المدي في الأطراف، بأنه عبد الله بن كعب، وقد سبق ما فيه في الوكالة، وأن الذي يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب، وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سألنا في الباب الذي بعده. **قوله** (أن جارية لهم) لم أقف على اسمها. **قوله** (بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكى فتحها وآخره مهملة: جبل معروف بالمدينة. **قوله** (فابصرت بشاة) في رواية غير أبي ذر «فاصيبت شاة من غنمها». **قوله** (موتا) في رواية السرخسي والمستمل «موتها». **قوله** (فذبحتها به) في رواية الكشمي «فذكنتها»، وسقط لغير أبي ذر «به». **قوله** (أو حتى أرسل إليه) هو شك من الراوي. **قوله** (عن سعيد بن مسروق) هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة، ووقع في رواية غندر عن شعبة أكبر على أن

سمعت من سعيد بن مسروق وحديثي به سليمان يعني الثوري عنه ، وأخرجه النسائي ، وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله « وجعل عشرة من الشاء ببيعير » . قلت : ولهذا التسمية اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياء بالبيعير ، اذ هو المحقق من السماع ، وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا . قوله (عن عباية بن رفاع) في رواية غير أبي ذر ، عن عباية بن رافع ، ورافع جد عباية وأبوه رفاع فانسب في هذه الرواية الى جده ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك ، وقوله في هذه الرواية « وند بيعير لحبسه » فيه اختصار ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق معاذ عن شعبة بلفظ « وند بيعير منها فسعوا له » فرماه رجل بسهم لحبسه ،

١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ لَكَبٍ عَنْ أَبِيهِ « إِنَّ امْرَأَةً ذُبَحَتْ شاةً بِمَجَرٍّ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَسْرَأَ بِهَا كَلِمًا . وَقَالَ الْإِثْمُ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةَ لَكَبٍ . . . بِهَذَا .
٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ - أَخْبَرَهُ « أَنَّ جَارِيَةَ لَكَبٍ بِنَ مَالِكٍ كَانَتْ تَرعى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَاصْتَبَتْ شاةً مِنْهَا ، فَأَدْرَكْتُمَا فَذَبَحْتُهَا بِمَجَرٍّ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُّوْهَا »

قوله (باب ذبيحة الأمة والمرأة) كأنه يشير الى الرد على من منع ذلك ، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته ، وفي « المدونة » جوازه ، وفي وجهه للشافعية يكره ذبح المرأة الاضحية ، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي : لا بأس اذا أطلق الذبيحة وحفظ التسمية ، وهو قول الجمهور .
قوله (عبدة) هو ابن سليمان السكلابي السكوفي وافق معتمر بن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر ، وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله فقال « عن نافع أن رجلا من الانصار » . قلت : وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع ، وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع ، ووصله الاسماعيل من رواية أحمد بن محمد بن يونس عن الليث به ، قال الدارقطني وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع ، وهو أشبه ، وسلك المجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وكذا قال مرحوم الطار عن داود الطار عن نافع ، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك ، قال : ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب ، وأغفل ما ذكره البخاري وأخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ « ان جارية لكعب ، وقد أوردته في الموطآت » له كذلك من حديث جماعة عن مالك ، منهم محمد بن الحسن ، وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ، وأشار الى تفرد محمد بذلك ، وقال الباقر عن رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ، ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال : وأخرجه ابن وهب في غير الموطأ فقال « أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار أن جارية لكعب بن مالك ، فذكره وقال : الصواب ما في الموطأ يعني عن مالك ، وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل

رواية مالك على روايته ، وأغرب ابن التين فقال : فيه رواية صحابي عن تابعي لأن ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت : لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه ، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك لحمله عنه نافع ، وأما الرواية التي بها عن ابن عمر فقال رابوها فيها عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن كعب ، وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم . وقال الكرمانى الشك من الراوى في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول ، وهو كما قال ، لكن الراوى الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أن له أصلاً . قوله (جارية) وفي لفظ أمة ، لا ينافي قوله في الرواية الأخرى امرأة ، لأنها أعم ، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة . قوله (فذبحها) في رواية الكشميهني فذككتها ، ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطأ ، فأدركت ذكاتها بمجر . قوله (فسئل النبي ﷺ) في رواية الليث فكسرت حجراً فذبحتها به فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : كلوها ، فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك ، وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي ﷺ ، وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله أعلم . وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما اتهم عليه حتى يظهر عليه دليل الحيانة . وفيه جواز تصرف الأمين كالمدع بغير إذن المالك بالمصلحة ، وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة ، وقال ابن القاسم : إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وقال خضعت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث ، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها ، وعلى تقدير أن تكون غير مملوكة فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها ، وكذا لو أنزى على الإناث خلا بغير إذن فمهلك ، قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال ، وقد أوما البخارى في كتاب الوكالة إلى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الإصلاح ، وقد تقدم بيان ذلك ، وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن ماله ولو ضمن الذابح ، وغالط في ذلك طاوس وهو كرمه كما سيأتى في أواخر كتاب الذبائح ، وهو قول الصحيح وأهل الظاهر ، وإليه جنح البخارى لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بالكفاء القدور وقد سبق ما فيه ، وعورض بحديث الباب ، وبما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال « أطلعموها الأسارى » فلو لم تكن ذكية ما أمر باطعامها الأسارى . وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهراً أو غير طاهر ، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل ، نص على ذلك الشافعى ، وهو قول الجمهور ، وقد تقدم في صدر الباب

٢٠ - باب لا يذكى بالسنِّ والعظم والظفر

٥٥٠٦ - **حَرْشٌ** قَبِيصَةٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

كُلُّ - يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ - إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ ،

قوله (باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر) قال الكرمانى : السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين ، وكذا عند الأطباء ، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ، ذكر فيه طرفاً من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه ، وسفيان هو الثوري ، قال الكرمانى : ترجم

بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه . قلت : والبخارى في هذا ماش على عادته في الإشارة الى ما يتضمنه أصل الحديث ، فإن فيه د أما السن فعظم ، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث . قوله (قال النبي ﷺ كل يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر) كذا عند الجميع ، ولم أره عند أحد من رواه عن الثوري بهذا اللفظ ، وكل ، فعل امر بالآكل واللفظ د يعني ، تفسير ، كأن الراوى قال كلاماً هذا معناه ، وقد أخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ د كذا مع النبي ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس لإبلا وغنا ، قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره د قال عباية : ثم إن ناخدا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر هشيرا بدرهمين ، وسياق الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولاً

٣١ - باب ذبيحة الأعراب ونحوم

٥٥٠٧ - حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : سمو عليه أنتم وكلوه . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . تابعه عن علي الدراوردي . وتابعه أبو خالد والطفاوى

قوله (باب ذبيحة الأعراب ونحوم) كذا للأكثر بالواو وللكتبيين بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي ولكل وجه . قوله (أسامة بن حفص المدني) هو شيخ لم يزد البخارى في التاريخ في تعريفه على ما في هذا الاسناد ، وذكر غيره أنه روى عنه أيضاً يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة بالقاف والمثناة مصغر ، ولم يحتج البخارى بأسامة هذا لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوى وغيره كما سأبينه . قوله (تابعه عن علي الدراوردي) هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخارى والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ، وإنما يخرج له البخارى في المتابعات ، ومراد البخارى أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعاً كما رواه أسامة بن حفص ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به . قوله (وتابعه أبو خالد والطفاوى) يعني عن هشام بن عروة في رفعه أيضاً ، فاما رواية أبي خالد - وهو سليمان بن حبان الأحمر - فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه « وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص ، وأما رواية الطفاوى وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع ، وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلًا ليس فيه عائشة ، قال الدارقطني في العلل : رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولاً ورواه مالك مرسلًا عن هشام ، ووافق مالك على إرساله الحاداد وابن عينة والقطان عن هشام ، وهو أشبه بالصواب ، وذكر أيضاً أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولاً . قلت : رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود ، وقد أخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلًا ، ويستفاد من صنيع البخارى أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين : أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله ، والآخر أن يختلف بقرينة تقوى

الرواية الموصولة ، لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله . ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وان اشترط في الصحيح أن يكون رواه من أهل الضبط والاتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه . قوله (ان قوما قالوا للنبي ﷺ) لم أقف على تعيينهم ، ووقع في رواية مالك « سئل رسول الله ﷺ . . قوله (ان قوما يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد « يأتونا بلحمان ، وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي « ان ناسا من الأعراب ، وفي رواية مالك « من البادية » . قوله (لا ندرى أذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول ، وفي رواية الطفاوى الماضية في البيوع « اذكروا ، وفي رواية أبي خالد « لا ندرى يذكرون ، زاد أبو داود في روايته « أم لم يذكروا ، أفناكل منها ؟ » . قوله (سموا عليه أتم وكوا) في رواية الطفاوى « سموا الله ، وفي رواية النضر وأبي خالد « اذكروا اسم الله ، زاد أبو خالد « أتم » . قوله (قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر) وفي لفظ « حديث عهد » ، وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله « أقواما ، ويحتمل أن يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الاول وهو قوله « يأتوننا بلحم » . قوله (بالكفر) وفي لفظ « بكفر » ، وفي رواية أبي خالد « بشرك » ، وفي رواية أبي داود « بجاهلية » ، زاد مالك في آخره « وذلك في أول الاسلام ، وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى (ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه) قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يردده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الأكل ، وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة ، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة ، وزاد ابن عيينة في روايته « اجتهدوا أيمانهم وكلا ، أى حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا ، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث ، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسله ، نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال « اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ، ورجاله ثقات ، وللطحاوى في « المشكل » : « سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا : أغريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندرى ما كنه اسلامهم ، قال : انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه ، وما سكنت عنه فقد حذا لكم عنه ، وما كان ربك نسيا ، اذكروا اسم الله عليه ، قال الملقب : هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب ، اذ لو كانت واجبة لاشتطت على كل حال . وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض ، ودل هذا على أن الامر في حديث عدى وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه اثلا يواقعا شبهة من ذلك ، وليأخذنا بأكل الامور فيما يستقبلان ، وأما الذين سألوا عن هذه الذبايح فانهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكل ، فمرفهم بأصل الحل فيه . وقال ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي ، قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح توله غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه ، وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تسقيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى . ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ،

وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال : فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يظن به في كل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطأ فيقال : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تسقيح الذبيحة بالأسر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتمدة أو لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه : فسموا أنتم وكلوا ، كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله ونأكلوا ، وهذا من أسلوب الحكميم كما نبه عليه الطيبي . وما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا . (تكملة) : قال الغزالي في « الاحياء » في مراتب الشبهات : المرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ، فنه التورع عن أكل متروك التسمية ، فان الآية ظاهرة في الإيجاب ، والأخبار متواترة بالأسرها ، ولكن لما صح قوله ﷺ « المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم » ، احتمل أن يكون عاما موجبا لصرف الآية والأخبار عن ظاهر الأسر ، واحتمل أن يخص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر ، وهذا الاحتمال الثاني أولى والله أعلم . قلت : الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في إنكاره فقال : هو مجمع على ضعفه ، قال : وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال : منكر لا يحتج به ، وأخرج أبو داود في « المراسيل » عن الصلت أن النبي ﷺ قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » . قلت : الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو مرسل جيد ، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول « باب التسمية على الذبيحة » ، واختلف في رفقه ووقفه ، فاذا انضم الى المرسل المذكور قوى ، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا . والله أعلم

٢٢ - باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم

وقوله تعالى (أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)

وقال الزمهرى : لا بأس بذبائح نصارى العرب ، وإن سمعته بسى لنهى الله فلا تأكل

وإن لم تسمه فقد أحله الله وعلم كفرهم . ويذكر عن علي نحوه

وقال الحسن وإبراهيم : لا بأس بذبائح الألف . وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم

٥٥٠٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن محمد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال :

كنّا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان يجراب فيه شحم ، فنزوت لأخذه ، فالتفت فإذا النبي ﷺ ، فاستحييت منه .

قوله (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها ، من أهل الحرب وغيرهم) أشار الى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم . وقال ابن القاسم : لأن الذى أباحه الله طعامهم ، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة . وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سياتى آخر

الباب ، واذا أبيحت ذبائحهم لم يحتاج الى قصدهم أجزاء المذبح ، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبح دون بعض ، وان كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لأعالة ، وأيضا فان الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر ، فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودى إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للسلم أكله ، وأهل الكتاب أيضا يحرمون أكل الابل فيقع الإلزام كذلك . **قوله** (وقوله تعالى أحل لكم الطيبات) كذا لابي ذر ، وساق غيره الى قوله (حل لهم) ، وهذه الزيادة يبين مراده من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص ذميا من حربي ولا خص لحما من شحم ، وكون الشحم محرمة على أهل الكتاب لا يضر ، لأنها محرمة عليهم لا علينا ، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم انا حلال أن الذى حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريره علينا فيكون على أصل الاباحة . **قوله** (وقال الزهرى : لا بأس بذبيحة نصارى العرب . وان سمعته يهل لغير الله فلا تأكل ، وان لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في آخره قال : وإلهله أن يقول : باسم المسيح ، وكذا قال الشافعى إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل ، وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم ، وحكى البيهقى عن الحلبي بحثا أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى ، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله ، فاذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد . **قوله** (ويذكر عن علي نحوه) لم أقف على من وصله ، وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره بصيغة التريض . بل قد جاء عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة . عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ، ولا تعارض بين الروایتين عن علي لان منع الذى منعه فيه أخص من الذى نقل فيه عنه الجواز **قوله** (وقال الحسن وابراهيم لا بأس بذبيحة الألف) بالاقاف ثم الفاء : هو الذى لم يختن ، والقفلة بالاقاف ويقال بالغبين المعجمة الغرلة وهى الجلدة التى تستر الحشفة ، وأمر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن يرخص في الرجل اذا أسلم بعد ما يكبر يخاف على نفسه إن اختن أن لا يختن . وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا . وأما أثر ابراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبى عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال : لا بأس بذبيحة الألف . وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس : الألف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته . وقال ابن المنذر : قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختن . **قوله** (وقال ابن عباس طعاهم ذبائحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستمل ، وثبت عند السرخسى والحوذى في آخر الباب عقب الحديث المرفوع ، وهو موصول عند البيهقى من طريق علي بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال : ذبائحهم . وقائل هذا يلزمه أن يميز ذبيحة الألف لأن كثيرا من أهل الكتاب لا يختنون ، وقد خاطب النبي ﷺ هرقل وقومه بقوله يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ، وهرقل وقومه عن لا يختن وقد سموا أهل الكتاب . ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل : كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى انسان بحراب فيه شحم فنزوت ، بنون وزاى أى وثبت ، وفي رواية الكشميضى : فبدرت ، أى سارعت ، وقد تقدمت مباحثه في فرض الخنس ، وفيه حجة على من منع ما حرم

عليهم كالشحوم لأن النبي ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجرب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم بما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب

٢٣ - باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش . وأجازه ابن مسعود

وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد

وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه . ورأى ذلك على وابن عمر وعائشة

٥٥٠٩ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفیان حدثنا أبي عن عباة بن رفاعه بن خديج

عن رافع بن خديج قال قلت : يا رسول الله ، إنا لأقول العدو غداً وليست معنا مدى . فقال : اعجل - أو أرين - ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر . وسأحدثك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فدى الحية . وأصبتنا نهب إبل وغنم ، فذك منها بعير ، فرماه رجل بهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه الإبل أو أبل أو أبلد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا ،

قوله (باب ما نذ من البهائم) أي الإنسية (فهو بمنزلة الوحش) أي في جواز عقره على أي صفة افقت ، وهو مستفاد من قوله في الخبر : فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا ، وأما قوله : إن لهذه الإبل أو أبلد كأوبد الوحش ، فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتشبيه لكونها تشارك المتوحش في الحكم . وقال ابن المنذر : بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكماً ، كذا قال ، وآخر الحديث يرد عليه . قوله (وأجازه ابن مسعود) يشير إلى ما تقدم في باب صيد القوس : عن ابن مسعود ، وأخرج البيهقي عن طريق أبي العباس عن غضبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال : أعرس رجل من الحلى فاشتري جزوراً فذكت فعرقها وذكر اسم الله ، فأمرهم عبد الله - يعني ابن مسعود - أن يأكلوا ، فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل ، قوله (وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد ، وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت) في رواية كريمة : من حيث قدرت عليه فذكه . أما الآخر الأول فوصله ابن أبي شيبة عن طريق عكرمة عنه بهذا قال : فهو بمنزلة الصيد ، وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال : إذا وقع البعير في البئر فاطمعه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل . قوله (ورأى ذلك على وابن عمر وعائشة) أما أثر على فوصله ابن أبي شيبة عن طريق أبي راشد السلمي قال : كنت أرى منائح لأهل بظهر السكوفة ، فتردى منها بعير ، فخشيت أن يسبقني بذكائه ، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنانه ، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي ، فأبوا أن يأكلوه ، فأنتيت عليها فقامت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ، فقال : يا أبايكة يا أبايكة ، فأخبرته خبره ، فقال : كل وأطعني . وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفیان عن أبيه عن عباة بن رفاعه ، وقد تقدم في باب لا يذكي بالسن والعظم ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباة بلفظ : تردى بعير في ركية ، فنزل رجل لينحره فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله ثم اقتل

شاكلته - يعني خاصرته - ففعل ، وأخرج مقطعا ، فآخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين أو أربعة . وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا ، وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، وتقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لا يحل أكل الإنسى إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته ، وحجة الجمهور حديث رافع ، ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفیان الثوري ، ولم يذكر فيه قصة نصب القدور وإكفائها وذكر سائر الحديث . قوله فيه (عن عباية بن رفاع بن خديج) كذا فيه نسب رفاعا إلى جده ، ووقع في رواية كريمة ورفاعة بن رافع بن خديج ، بغير نقص فيه . قوله (فقال عجل أرأون) في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود ، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون ، ووقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا ودارني ، بإثبات الياء آخره ، قال الخطابي : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجا . فذكر أوجها : أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أرأن القوم إذا هلكوا مواسمهم فيكون المعنى أهلكها ذبحا . ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط أي انظرونا نظروا نظروا بمعنى ، قال الله تعالى حكاية عمن قال (انظرونا نقتبس من نوركم) أي انظرونا ، أو هو بضم الهمزة بمعنى آدم الحز من قولك ونوت إذا أدمت النظر إلى الشيء ، وأراد آدم النظر إليه وراعه يبصره . ثالثها أن يكون موزنا من قولك أرأن يرثن إذا نشط وخف ، كانه فعل أمر بالاسراع لئلا يموت خنقا ورجح في شرح السنن ، هذا الوجه الأخير فقال : صوابه أرثن بهمة ومعناه خف وعجل لئلا تخنقها ، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إسرار تلك الآلة والإتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك للذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذايحها . ثم قال : وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث ، وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكان قال فيه يجوز أن تكون السكلة تصحفت ، وكان في الأصل أرز بالزاي من قولك أرز الرجل لصبره إذا جعلها في الشيء ، وأززت الجرادة أرزا إذا أدخلت ذنبها في الأرض ، والمعنى شد يدك على النحر . وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع . قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال : أما أخذه من أرأن القوم فمعترض لأن أرأن لا يتعدى وإنما يقال أرأن هو ولا يقال أرأن الرجل غنمه . وأما الوجه الذي صوبه ففقيه نظر وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعده . وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع فهو أبعدا لعدم الرواية به . وقال عياض : ضبطه الاصيلي أرني فعل أمر من الرؤية ، ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال : وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة في مسند علي بن عبد العزيز ، مضبوطة هكذا أرني أو عجل . فكأن الراوي شك في أحد اللفظين وهما بمعنى واحد ، والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويمر الدم ، ورجح النووي أن أرن بمعنى عجل وأنه شك من الراوي ، وضبط عجل بكسر الجيم ، وبعضهم قال في رواية لمسلم أرني بسكون الراء وبعد النون ياء أي أحضرنى الآلة التي تذبح بها لأراها ثم أضرب عن ذلك فقال : أو عجل ، وأرتجى . الاضراب فكأنه قال قد لا يتيسر احضار الآلة فيتأخر البيان فعرف الحكم فقال عجل ما أنهر الدم الخ ، قال وهذا أولى من حمله على الشك . وقال المنذرى : اختلف في هذه اللفظة هل هي بوزن أعط أو بوزن أطع أو هي فعل أمر من الرؤية ؟ فعلى الأول المعنى آدم الحز من نوت إذا أدمت النظر ، وعلى الثاني أهلكها ذبحا من أرأن القوم إذا هلكوا مواسمهم ، وتعقب بأنه لا يتعدى ، وأجيب بأن المعنى كن ذا

شاة هالكة اذا ازهقت نفسها بكل ما أنهر الدم . قلت : ولا يخفى تكلفه . وأما على أنه بصيغة فعل الامر فعناه أني سيلان الدم ، ومن سكن الرأه اختلس الحركة ، ومن حذف الياء جاز . وقوله واجعل بهمة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أى اجعل لا تموت الذبيحة خنقا قال : ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أى ليسكن الذبح أجعل ما أنهر الدم ، قلت : وهذا وإن تمضى على رواية أبى داود بتقديم لفظ أنى على أجعل لم يستقم على رواية البخارى بتأخيرها ، وجوز بعضهم فى رواية أن يسكون الرأه أن يكون من أرناق حسن ما رأيته أى حملنى على الرنو اليه ، والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن تنظر اليك ، ويؤيده حديث : اذا ذبحت فأحسنوا ، أخرجه مسلم . وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل ، وسيافه هناك أتم ما هنا . والله أعلم

٢٤ - **باب النحر والذبح** . وقال ابن جريج عن عطاء : لا ذبح ولا نحر إلا فى المذبح والنحر . قلت : أبجزى ما يذبح أن انحره ؟ قال : نعم . ذكر الله ذبح البقرة ، فان ذبحت شيئا ينحر جاز ، والنحر أحب إلى ، والذبح قطع الأوداج . قلت : فيخلف الأوداج حتى يقطع للنخاع ؟ قال : لا إخال . وأخبرنى نافع أن ابن عمر سئى عن النخع ، يقول : يقطع ما دون العظم ، ثم يدع حتى يموت . وقول الله تعالى (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - إلى - فذبحوها وما كادوا يفعلون) وقال سعيد بن جبهر عن ابن عباس : الذكاة فى الحلق واللبة . وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس

٥٥١٠ - **حدثنا** خلاَّد بن يحيى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال أخبرتنى فاطمة بنت المنذر امرأتى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم قالت « نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه » [الحديث ٥٥١٠ - أخرجه فى : ٥٥١١ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٩]

٥٥١١ - **حدثنا** إسحاق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت « ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا - ونحن بالمدينة - فأكلناه ،

٥٥١٢ - **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر قالت « نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه » . تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام فى النحر

قوله (باب النحر والذبح) فى رواية أبى ذر « والذبايح » بصيغة الجمع ، وكأنه جمع باعتبار أنه الاكثر فالنحر فى الإبل خاصة ، وأما غير الإبل فيذبح ، وقد جاءت أحاديث فى ذبح الإبل وفى نحر غيرها . وقال ابن التين الأصل فى الإبل النحر ، وفى الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر نحرها ، واختلف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم . قوله (وقال ابن جريج عن عطاء الخ) وصلة عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا ، وقوله والذبح قطع الأوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذى فى الاخدع ، وهما عرقان متقابلان ، قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان

بالخلقوم ، ففي الايمان بصيغة الجمع نظر ، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين الى الانواع كلها ، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح ، وبقي وجه آخر وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا ، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم : اذا قطع من الوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية ، وهما الخلقوم والمرى وعرقان من كل جانب ، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن : اذا قطع الخلقوم والمرى ، وأكثر من نصف الوداج اجزا ، فان قطع أقل فلا خير فيها . وقال الشافعي يكنى ولو لم يقطع من الودجين شيئا ، لانهما قد يسلان من الانسان وغيره فيعيش . وعن الثوري إن قطع الودجين اجزا ولو لم يقطع الخلقوم والمرى ، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والخلقوم فقط ، واحتج له بما في حديث رافع « ما أنهر الدم ، وإنهاره لإجراؤه ، وذلك يكون بقطع الوداج لانها مجرى الدم ، وأما المرى فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به لإنهار ، كذا قال . وقوله « فأخبرني نافع ، القائل هو ابن جريج ، وقوله « النخع » بفتح النون وسكون الناء المعجمة فمره في الخبر بأنه قطع مادون العظم ، والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر الى القلب ، يقال له خيط الرقبة . وقال الشافعي : النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر فقاها من موضع المذبح ، أو تضرب ليجعل قطع حركتها . وأخرج أبو عبيد في « الغريب » عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ، ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع ، يقال فرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهى بالذبح الى النخاع وهو عظم في الرقبة ، قال : ويقال أيضا هو الذي يكون في فقار الصلب شيئا بالمنخ وهو متصل بالفتق ، نهى أن ينتهى بالذبح الى ذلك . قال أبو عبيد أما النخع فهو على ما قال ، وأما الفرس فيقال هو السكسر ، وإنما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد . ويبين ذلك أن في الحديث « ولا تعجلوا الانفس قبل أن تزحق » قلت يعنى في حديث عمر المذكور ، وكذا ذكره الشافعي عن عمر . قوله « واذا قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - الى - فذبحوها وما كادوا يفعلون » زاد في رواية كريمة « وقول الله تعالى : واذا قال موسى لقومه ، وهذا من تمام الترجمة ، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة ، وفي هذا اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح ، وقد روى شيخه اسماعيل بن أبي أويس عن مالك « من نحر البقر فبئس ما صنع . ثم تلا هذه الآية ، وعن أشهب إن ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل . قوله (وقال سعيد بن عباس : الذكاة في الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، وهذا اسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله ، وجاء مرفوعا من وجه واحد . واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع الفلاة من الصدر وهي المنخر ، وكان المصنف لمع بضمف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي المعشر الدارمي عن أبيه قال « قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة ، قال لو طعننت في نحرها لأجراك ، لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش . قوله (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : اذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي جلد « سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ، فأمر ابن عمر بأكملها ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح « ان ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهمة بعدها تحتانية ثقيلة أى سريعة ، منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والعجلة . وأما

أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، أن جوارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبها من قفاهما فأطار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر في أكل الفرس ، وأورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ « نحرنا » ، وقال في آخره « تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر » ، وأورده أيضا من رواية عبيدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ « ذبحنا » ، ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعد بابين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال « نحرنا » . ورواية وكيع أخرجه أحمد عنه بلفظ « نحرنا » ، وأخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير « حدثنا أبي وحفص بن غياث وكيع ثلاثهم عن هشام » بلفظ « نحرنا » ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ « نحرنا » ، وقال الاسماعيل : قال هشام وهيثم بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام بلفظ « نحرنا » ، واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال أكثر اصحابهما « نحرنا » ، وقال بعضهم « ذبحنا » ، وأخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثوري ووهيب ابن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ « ذبحنا » ، ومن رواه أبي معاوية عن هشام « انتحرنا » ، وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ « نحرنا » ، وهذا الاختلاف كله عن هشام ، وفيه إشعار بأنه كان نادرة يرويه بلفظ « ذبحنا » ، ونادرة بلفظ « نحرنا » ، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى ، وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يمتنع مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز إلا إن رجح أحد الطريقتين ، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد ، لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين ، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج ، وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا : يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان ، فرة نحرها ومرة ذبحوها : ثم قال : ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح ، كذا قال والله أعلم

٢٥ - باب ما يكره من المثقة والمضبوطة والجلجمة

٥٥١٣ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال « دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلاما - أو فتيانا - نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس « نهى النبي ﷺ أن تصبر إليها » ،

٥٥١٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث « عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها ، فشئ إليها ابن عمر حتى حملها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فاني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل » ،

٥٥١٥ - **حدثنا** أبو الثعمان **حدثنا** أبو عوانة عن أبي بشر « عن سعيد بن جبيرة قال : كنت عند ابن عمر ، فرأوا بفتية - أو بنت - نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا » . تابعه سليمان عن شعبة **حدثنا** المنهال عن سعيد عن ابن عمر « لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان » . وقال عدى عن سعيد : عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٥٥١٦ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** شعبة قال أخبرني عدى بن ثابت قال « سمعتُ عهد الله بن يزيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثنية والمثلة »

قوله (باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي ، يقال مثلت به أمثل بالتشديد للبالغة . **قوله** (والمصبورة) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة ، (والمجشمة) بالميم والمثلة المفتوحة : التي تربط وتجعل غرضا للرمي ، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها ، والجشوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل ، فلو جشمت بنفسها فهي جائنة ومجشمة بكسر المثلة ، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها ، وإن رميت فانت لم يحز لأنها تصير موقدة . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أنس ، **قوله** (عن هشام بن زيد) يعني ابن أنس بن مالك . **قوله** (دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب) يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه هل البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف ، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه : حتى أنخناها على باب الحكم خليفة الحجاج غدير المقيم

وقع ذكره في عدة أحاديث ، وكان يضاوى في الجور ابن عمه ، وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له ، ووقع في رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة . **قوله** (فرأى غلاما أو فتيانا) شك من الراوى ، ولم أقف على أسمائهم ، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور . **قوله** (أن تصبر) بضم أوله أى تحبس انرمى حتى تموت ، وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « سمعت أنس بن مالك يقول : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح ، وأصل الصبر الحبس ، وأخرج العقيلي في الضعفاء ، من طريق الحسن عن سمرة قال « نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة ، وأن يؤكل لحما إذا صبرت » ، قال العقيلي : جاء في النهى عن صبر البهيمة أحاديث جياذ . وأما النهى عن أكلها فلا يعرف الا في هذا . قلت : ان ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تدكية كما تقدم في المقتول بالبندقة . الحديث الثاني حديث ابن عمر ، **قوله** (انه دخل على يحيى بن سعيد) أى ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه من ابن عمر . **قوله** (وغلام من بني يحيى) أى ابن سعيد المذكور لم أقف على اسمه ، وكان ليحيى من المذكور عثمان وهنيسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو ، وكان يحيى ابن سعيد قدولى إمرة المدينة وكذا أخوه عمرو . **قوله** (فشى إليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام ، في رواية السرخسي والمستمل « حملها » ، ورواية الكشميني أوضح لقوله في أول الحديث « رابط دجاجة » ، وقع في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم في « المستخرج » : « خل الدجاجة » . **قوله** (ازجروا غلامكم) في رواية الكشميني « غلامكم » .

(من أن يصبر) في رواية الكشميني «أن يصبروا» بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله، وزاد أبو نعيم في آخر الحديث «وان أردتم ذبحها فاذبحوها» . قوله (هذا الطير) قال الكرماني : هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد، واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير . قلت : وهو هنا محتمل لإرادة الجمع ، بل الأولى أنه لإرادة الجنس . قوله (أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) «د أو» للتنويع لا للترك ، وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما ، ونحوه حديث أبي أيوب قال «والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ماصبرتها ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر» أخرجه أبو داود بسند قوى ، ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عن هند مسلم رفعه ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وإبرح ذبيحته ، قال ابن أبي جرة : فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل ، فأمر بالقتل ، وأمر بالرفق فيه . ويؤخذ منه قهره بجمع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية . قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية . قوله (فروا بفتية أو بنفر) شك من الراوى ، وفي رواية الاسماعيلي «فاذا فتيه نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة» ، يعنى أن الذى يصيبها يأخذ السهم الذى ترمى به إذ لم يصبها . قوله (وقال ابن عمر : من فعل هذا) زاد في رواية الاسماعيلي «فتفرقوا» . قوله (ان النبي ﷺ لمن من فعل هذا) في رواية مسلم «لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا» بمجمعتين والفتح أى منصوبا للرعى ، وفي رواية الاسماعيلي «لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان» وفي رواية له «بالبهائم» وفي رواية له «من تجثم» واللحن من دلائل التحريم ، ولأحمد من وجه آخر عن أبي صالح الخزفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه «من مثل بذى روح ثم لم يقب مثل الله به يوم القيامة ، رجاله ثقات . قوله (تابعه سليمان) هو ابن حرب . قوله (لمن النبي ﷺ من مثل بالحيوان) أى صيره مثله بضم الميم وبالمثلية ، وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق اسماعيل بن إسحق القاضي عن سليمان بن حرب ، وزاد فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرقت المدينة فرأى غلانا ، فذكر مثل رواية أبي بشر ، وفيه «فلما رأوه فروا ففضب» الحديث . وهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزؤوا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي ، واستند إلى أن أبا نعيم أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة عن الطيالسي . قلت : وهو غلط ظاهر ، فإن الطيالسي الذى يروى عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ، ولم يدرك أبو خليفة أبا داود الطيالسي فاز مولده بعد وفاته بسنتين ، مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح ، وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين ، والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو ، يعنى أنه تابع أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدى بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التى بعدها .

الحديث الثالث والرابع ، قوله (وقال عدى) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد الذى ساقه الى عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ، وقد ساقه البخارى في تاريخه عن حجاج ابن منهال الذى ساق حديث عبد الله بن يزيد به ، ولكن لفظه عن النبي ﷺ «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» . قوله (سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطامى بفتح المعجمة وسكون المهملة ، تقدم ذكره في الاستسقاء .

قوله (نهى عن النهي) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصور ، أى أخذ مال المسلم قهرا جبرا ، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية . قوله (والمثلية) تقدم ضبطها وتفسيرها ، وتقدم في المنازى في

د باب قصة عكل وعريثة ، لهذا الحديث طريق أخرى ، وذكر الاسماعيل الاختلاف على شعبة فيه ، وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهل ، لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبي ﷺ أبا أيوب ، ورواية يعقوب بن اسحاق المذكورة وصلها الطبراني . وفي هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره ، وفي الحديث الاول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الامير المذكور ، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة ، فشكاه لعبد الملك فأغلظ الحجاج وأمره باكرامه

٢٦ - باب لحم الدجاج

٥٥١٧ - **حدثنا يحيى** حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهّد الجرمي عن

أبي موسى - يعني الأشعري - رضي الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً »

٥٥١٨ - **حدثنا أبو ميمون** حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهّد قال

« كفا عند أبي موسى الأشعري - وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخطاء - فأتى بطعام فيه لحم دجاج . وفي القوم رجل جالس أحر فلم يدن من طعامه ، فقال : ادن ، قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه . قال : إني رأيتُ يا كلُ شيئاً قد رثته ، خلعتُ أن لا آكله . فقال ادن ، أخبرك - أو أهدئك - أني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين ؛ فوافقته وهو غضبان ، وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة : فاستحملناه خلعتُ أن لا يحملنا ، قال : ما عندي ما أحللكم عليه . ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب من إبل ، فقال : أين الأشعريون أين الأشعريون ؟ قال فاعطانا خمس ذود غر الذرى ، فلبثنا غير بعيد ، قلت لأصحابي : نسي رسول الله ﷺ يمينه ، فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبداً . فرجنا إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله إنا استحملناك خلعتُ أن لا تحملنا ، فظنننا أنك نسيت يمينك . فقال : إنا الله هو حكمكم ، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتما »

قوله (باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلك الدال ، ذكره المنذرى في الحاشية وابن مالك وغيرهما ، ولم يحك التتوي الضم ، والواحدة دجاجة مثلك أيضا ، وقيل إن الضم فيه ضعيف ، قال الجوهرى دخلتها الماء للوحدة مثل الحمامة ، وأفاد إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا ، قال : وسمى لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا أسرع . قلت : ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ، ويسمى بها الكبة من الغزل . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي ، نسب أبو علي بن السكن ، وجزم الكلاباذى وأبو نعيم بأمة

ابن جعفر . **قوله** (عن أيوب) في الرواية الثانية ، ابن أبي تيمية ، وهو السخيتاني ، وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان ، حدثنا أيوب حدثني أبو قلابة ، . **قوله** (عن أبي قلابة) كذا رواه سفيان الثوري عن أيوب ووافقه سفيان بن عيينة عن أيوب عند مسلم ، وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي ، وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه ، عن أيوب عن القاسم ، بدل أبي قلابة ، وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الإيمان والنذور أيضا ، وقال حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم ، قال ، وأنا لحديث قاسم أحفظ ، أخرجه في فرض الخمس ، وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم . **قوله** (عن زهدم) بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم ، بصري ثقة ، ليس له في البخاري سوى حديثين : هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع له ، وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع أخرى أيضا . **قوله** (رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجا) كذا أورده مختصرا ، وكذا ساقه أحمد عن وكيع ، وأخرجه عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان أنتم منه ، وساقه الترمذي في الشمائل ، من وجه آخر مطولا ، كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، فقد أورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف هل ذلك ، وقتوى أبي موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل ، وقص له الحديث في ذلك وسببه ، وهو طلبهم من النبي ﷺ أن يحملهم ، وقد أورد المصنف قصة الاستحجال وما يليها من حكم البين وكفارته دون قصة الدجاج أيضا من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كفارة الإيمان ، وأوردها أيضا في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة أنتم سياقاً منه في قصة الاستحجال ، وليس فيه ذكر كفارة البين ، وقد أحلت في فرض الخمس وفي المغازي بشرحه على كتاب الإيمان والنذور ، فأذكر هنا ما يتعلق بالدجاج . **قوله** (كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبينه هذا الحى) بالحذف بدل من الضمير في بينه ، كذا قال ابن التين ، وليس بجيد لأنه يصير تقدير الكلام أن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخاء ، وليس ذلك المراد ، وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جهم ، وقد وقع هنا في رواية الكشميني وكان بيننا وبين هذا الحى ، وكذا وقع في رواية اسماعيل عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي في كفارة الإيمان ، وهو يؤيد ما قال ابن التين إلا أن المعنى لا يصح ، وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال وكان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ود أو إخاء ، وهذه الرواية هي المعتدلة . **قوله** (إخاء) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ . **قوله** (وفي القوم رجل جالس أحمر) أى اللون ، وفي رواية حماد بن زيد وجل من بني قيم الله أحمر كأنه من الموالي أى المعجم ، وهذا الرجل هو زهدم الراوى أبهم نفسه ، فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال ، دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال : ادن فكل ، فأتى رسول الله ﷺ يأكله ، مختصرا . وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بني قيم الله وزهدم من بني جرم ، فقال بعض الناس : الظاهر أنهما امتنعا معا زهدم والرجل التيمي ، وحمله على دعوى التمدد استبعاد أن يكون

الشخص الواحد ينسب الى نبي الله والى جرم ، ولا بعد في ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني نبي الله يقال له زهدم قال : كنا عند أبي موسى ، فأتى بلحم دجاج ، فعل هذا فاعمل زهدما كان تارة ينسب إلى بني جرم وتارة إلى بني نبي الله ، وجرم قبيلة في قضاة ينسبون إلى جرم بن زبان بزاي وموحدة قبيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاة ، ونبي الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاة أيضا ينسبون إلى نبي الله بن ربيعة - براء وفاء مصغرا - ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاة ، لخوان عم جرم ، قال الرشاطي في الانساب : وكثيرا ما ينسبون الرجل إلى أعمامه . قلت : وربما أجهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع ، فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والأصل عدم التعمد ، وقد أخرج البيهقي من طريق الثوري بسنده المذكور في هذا الباب إلى زهدم قال : رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت : اني رأيتك يأكل فتنا ، قال ادنه فكل ، فذكر الحديث المرفوع . ومن طريق الصنع بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال : دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال : ادن فكل ، فقلت اني حلفت لا آكله ، الحديث ، وقد أخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصنع لكن لم يسق لفظه ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه : فقال لي : ادن فكل ، فقلت : اني لا أريد . الحديث . فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ، ولا يكره عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المفارقة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج ، ففي رواية عن زهدم : كنا عند أبي موسى فدخل رجل من بني نبي الله آخر شبيه بالموالي فقال : هلم ، فتلكأ الحديث ، فان ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند أبي موسى ، لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله « كنا » قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى ، وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني « خطبنا عمران بن حصين ، أي خطب أهل البصرة ، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة ، فيحتمل أن يكون زهدم دخل لجرى له ماذكر ، وغاية ما فيه أنه أجهم نفسه ، ولا عجب فيه واقه أعلم . قوله (اني رأيتك يأكل شيئا فتدريته) بكسر الذال المعجمة ، وفي رواية أبي عوانة : اني رأيتها تأكل فدرا ، وكأنت ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة ، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك . قوله (فقال ادن) كذا لاكثر فعل أمر من الدنو ، ووقع عند المستمل والسرخسي « اذا » بكسر الهمزة وبذل مع التنوين حرف نصب ، وعلى الاول فقوله « أخبرك » مجزوم ، وعلى الثاني هو منصوب ، وقوله « أو أحدثك » شك من الراوي . قوله (اني أتيت رسول الله ﷺ) سيأتي شرحه في الإيمان والنذور ، وقوله « فأعطانا خمس ذود غر الذرى » الغر بضم المعجمة جمع أغر والأغر الأبيض ، والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه ، والمراد هنا أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة ، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر ، ويجوز في غر النصب والجر ، وقوله « خمس ذود » كذا وقع بالاضافة ، واستنكره أبو البقاء في غربية قال : والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس ، فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى ، لأن العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لأن الإبل الذود ثلاثة انتهى ، وما أدري كيف يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا ؛ وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضرك ؟ وقد ثبت في بعض طرقه « خذ هذين

القرينيين والقرينيين ، الى ان عدست مرات ، والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعظم سوى خمسة أبخرة ، وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازاً كإبيل ، وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع إمكان التصوير . وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكاء ، واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً ، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم . وفيه جواز أكل الدجاج السيه ووحشيه ، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي مانأكل الاقدار ، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك ، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجللة بكسر الجيم والتشديد وهي البعر ، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع ، والمعروف التعميم . وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً ، وقال مالك والليث : لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره ، وإنما جاء النهي عنها للنفذ ، وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن المجشمة ، وعن ابن الجلالة ، وعن الشرب من في السماء ، وهو على شرط البخاري في رجاله ، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال : عن أبي هريرة ، وأخرجه البيهقي والبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة ، نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلامها وركوبها ، ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر ، نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحما أو يشرب لبنها ، ولابن داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحما ، وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحما بأكل النجاسة ، وفي وجه إذا أكرثت من ذلك ، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبي موسى ، ومن حجته أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا . وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز لإطعامه للدابة لأنها إذا أكلته لا تغذى بالنجاسة وإنما تغذى بالعلق ، بخلاف الجلالة . وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء ، وهو الذي صححه أبو اسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبخوي والغزالي وأحقوا بلبنها ولحما ببعضها ، وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة ، والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح ، وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً ، كما تقدم . وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوماً

٢٧ - باب لحوم الخيل

٥٥١٩ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام عن قاطمة عن أسماء قالت : نحرنا فرساً على

عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ،

٥٥٢٠ - حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهم قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل ،

قوله (باب لحوم الخيل) قال ابن المنير: لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة. كذا قال، ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي. **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة، وهشام هو ابن عروة. وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته، وقد تقدم ذلك صريحا في باب النحر والذبح. وقد اختلف في سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء، وكذا قال ابن ثوبان من رواية هبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة، وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار، وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه. **قوله** (نحروا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة، وقد تقدم ذلك قبل بابين، وفي رواية للدارقطني: فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ، وتقدم الاختلاف في قولها: ونحروا، وذبحنا، واختلف الفارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا. وقبل وقع ذلك مرتين، وإليه جنح النووي، وفيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متعدد، والاختلاف فيه على هشام: فبعض الرواة قال عنه نحروا وبعضهم قال ذبحنا، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، والألما ساغ لهم الاتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك، ويستفاد من قولها: ونحن بالمدينة، أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلّة أنها من آلات الجهاد، ومن قولها: ونحن وأهل بيت النبي ﷺ، الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه، أشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثم كان الرجح أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ، كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق. الحديث الثاني: **قوله** (حماد) هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار، ومحمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر، كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي، ولما أخرجه النسائي قال: لأهل أحدنا وافق حمادا على ذلك، وأخرجه من طريق حسين بن واقد، وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي، ومال الترمذي أيضا إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال: سمعت محمدا يقول ابن عيينة أحفظ من حماد. قلت: لكن أقنصر البخاري ومسلم على ترجيح طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الوسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه، أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج، وله طريق أخرى عن جابر أخرجه مسلم من طريق ابن جريج، وأبو داود من طريق حماد، والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه، وأخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر أيضا، وأغرب البيهقي لجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة، وهو ذمول فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض

من كل جهة فلا حديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال . قوله (يوم خيبر عن لحوم الحر) زاد مسلم في روايته « الإهلية » . قوله (ورخص في لحوم الخيل) في رواية مسلم « وأذن » بدل « رخص » ، وله في رواية ابن جريج ، « أكلنا زمن خيبر الخيل وحر الوحش » ، ونهانا النبي ﷺ عن الحر الأهل ، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني « أمر » . قال الطحاوي : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه أصحابه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحر الإهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صححت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بهما ما يوجب النظر ، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحر ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما . قلت : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن إعطاء قال « لم يزل سلفك يأكلونه » . قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحاً عنه أنه استدلل لاباحة الحر الإهلية بقوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً ﴾ فإن هذا إن صلح مستمسكاً لحل الحر صلح للخيل ولا فرق ، وسيأتي فيه أيضاً أنه توقف في سبب المنع من أكل الحر هل كان تحريماً مؤبداً أو بسبب كونها كانت حولة الناس ؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحر الإهلية ، بل أخرج الدارقطني بسند قوى عن ابن عباس مرفوعاً مثل حديث جابر ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحر الإهلية وأمر بلحوم الخيل » ، وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، وقال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم . وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير : « أكره لحم الخيل لحمه أبو بكر الرازي على التنزيه وقال : لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنه كالحر الأهل » ، وصح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم ، وهو قول أكثرهم ، وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراماً : وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وأنه احتج بالآية الآتي ذكرها ، وأخرج محمد بن الحسن في « الآثار » عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك ، وقال القرطبي في « شرح مسلم » : مذهب مالك الكراهة ، واستدل له ابن بطال بالآية . وقال ابن المنير : الشبه الخلق بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع ، فن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغاظه وصفة أروائها وأنها لا تجتر ، قال : وإذا تأكد الشبه الخلق التحق بنق الفارق وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها . وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤخذ منه الجواب عن هذا ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : الدليل في الجواز مطلقاً واضح ، لكن سبب كراهة مالك لا كلها لتكونها تستعمل غالباً في الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قلته فيمنعني إلى فتاها فيشول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ . قلت : فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لا تمتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه ، وكذا قوله إن وقوع أكلها في الزمن النبوي كان نادراً ، فإذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى . وهذا لا ينهض دليلاً للكراهة بل غاية أن يكون خلاف الأولى ، ولا يلزم من كون أصل

يوان حل أكله فهاؤه بالأكل . وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها فنتقص بحيوان برقانه ما كول ولم تشرع الاضحية به ، ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية بها استبقاؤها لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفانت المنفعة بها في أهم الاشياء منها وهو الجماد . وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيول والبغال ، قال الطحاوي : وأهل الحديث بضعفون عكرمة بن عمار . قلت : لا سيما في يحيى بن أبي كثير ، فان عكرمة وان كان محتالفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد الفطان : أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة . وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في يحيى . وقال أحمد : حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب ، وهذا أشد مما قبله ، ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضا ، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر انصلا وأتقن رجلا وأكثر عددا ، وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن أبي عمير أنه لم يشهد خيبر ، وليس بعلة لان غايته أن يكون مرسل صحابي ، ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن وان النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل ، وتعقب بأنه شاذ منكر ، لأن في سياقه أنه شهد خيبر ، وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال : كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما ، وأعل أيضا بأن في السند راديا مجهولا ، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد ، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الاهلية وخيما وبغالها ، وأعل بتدليس يحيى وإيهام الرجل ، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي : الأحاديث في الإباحة أصح ، وهذا إن صح كان منسوخا ، وكأني لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهى ، وفي حديث جابر « أذن » حمل الاذن على نسخ التحريم وفيه نظر لانه لا يلزم من كون النهي سابقا على الاذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح خيبر ، والاكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال : هو شامئ المخرج ، جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من « رخص » و « أذن » ، لانه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقا والاذن متأخرا فيتمين المصير اليه ، قال : ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اهـ . وليس في لفظ رخص واذن ما يتعين معه المصير الى النسخ ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والخيبر كان على البراءة الاصلية ، فلما نهام الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الخيبر والبغال ، والراجع أن الاشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا . ونقل الحازمي أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى فقال : ان النهي عن أكل الخيل والخيبر كان عاما من أجل أخذهم لما قبل الفسمة والتخميس ، ولذلك أمر بأكفاء الدور ، ثم بين بدائنه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها

لذاتها ، وأن النهى عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة . ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القصور إنما كان بطبيعتهم فيها الحر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده ، والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينقض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز ، وقد وافقه حديث أسماء ، وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون ، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة ، لأن الخيل في خير كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد ، فلا يعارض النهى المذكور ، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكره المطلق فضلا عن التحريم . وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء ، كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها ، وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فلهذا تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهى عن الخيل لمضى خارج لا لذاتها ، وهو جمع جيد ، وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله ، رخص ، لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب الخمصة التي أصابتهم بخير ، فلا يدل ذلك على الحل المطلق . وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة . ونوقض أيضا بأن الاذن في أكل الخيل لو كان رخصة لاجل الخمصة لكانت الحر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعرة الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالخير من الحمل وغيره ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتل عليها ، والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذي يليه أنه ﷺ أمر بارقة القصور التي طبخت فيها الحر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الاذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة ، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج بالمنع بقوله تعالى ﴿ والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأوجه : أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية . ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليه الى دليل . ثالثها أن الآية سبقت مساق الامتنان ، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة ، والحكيم لا يمن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها . رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة ، هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية ، والجواب على سبيل الاجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل . وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في جوازه . وأيضا على سبيل التناول فأنما يدل ما ذكر على ترك الأكل ، والترك أهم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى ، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأداة المصروفة بالجواز وعلى سبيل التفصيل ، أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم لقاعدة الحصر في الركوب والزينة ، فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا ، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين غاطبت رأكبها فقالت وأنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فانه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب ،

فإنها رجس . فأُكْفِيتِ القُدُورُ ، وإنها لَتَفُورُ باللحم .

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ قُلْتُ الْجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُرِّ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْغَفَارِيِّ عِدْنَا بِالْبَصْرَةِ . وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحَى إِلَى حُرِّ مَا) .

قوله (باب لحوم الحر الإنسية) القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله ، لكن الراجع في الحر المنع بخلاف الخيل ، والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون مذسوبة إلى الإنس ، ويقال فيه أنسية بفتحين ، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضى أنها بالضم ثم السكون لقوله الأنسية هي التي تألف البيوت ، والانس ضد الوحشة ، ولا حجة في ذلك لأن أبا موسى إنما قاله بفتحين ، وقد صرح الجوهري أن الانس بفتحين ضد الوحشة ، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه ، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون ، فقال ابن الأثير : إن أراد من جهة الرواية فمسي ، وإلا فهو ثابت في اللغة ونسبتها إلى الانس ، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره د الأهلية ، بدل الانسية ، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحر الوحشية ، وقد تقدم صريحا في حديث أبي قتادة في الحج . قوله (فيه سلة) هو ابن الأكوح وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي مطولا . ثم ذكر في الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر . قوله (عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري ، قوله (عن سالم ونافع) كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ، ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده ، وقوله د تابعه ابن المبارك ، وصله المؤلف في المغازي . قوله (وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم) وصله في المغازي من طريقه ، وفصل في روايته بين أكل الثوم والحر ، فبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط ، وأن النهي عن الحر عن سالم فقط ، وهو تفصيل بالغ ، لكن يحيى القطان حافظ فعمل عبيد الله لم يفصله إلا لآبئ أسامة ، وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدجا فاختصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخه تمسكا بظاهر الإطلاق ، الثاني حديث علي ، ذكره مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح . الثالث حديث جابر ، وقد سبق في الباب الذي قبله . الرابع والخامس حديث البراء وابن أبي أوفى أورده مختصرا ، وقد تقدم عنهما أتم سياقاً من هذا في المغازي ، وأفرده عن ابن أبي أوفى هنا في فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب . السادس حديث أبي ثعلبة ، قوله (حدثنا إسحاق) هو ابن راهوية ، ويعقوب بن إبراهيم أي ابن سعيد ، وصالح هو ابن كيسان . قوله (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحر الأهلية) تابعه الوبيدي وحquil عن الزهري ، فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال د حدثني الزبيدي - ولفظه - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن لحوم الحر الأهلية ، ورواية عقيل وصلها أحد بلفظ الباب وزاد د ولحم كل ذي ناب من السباع ، وسبأني البحث فيه بعد هذا . ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة فيه قصة ولفظه د غزونا مع النبي ﷺ خيبر والناس جباة ، فوجدوا حمرا أنسية فذبحوا منها ، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن ابن عوف فنأدى : ألا إن لحوم الحر الأنسية لا تحل . قوله (وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري : نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحر ، فأما حديث مالك

١- موصولا في الباب الذي يليه ، وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن ركة عنهما ، وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، وأما حديث ابن إسحاق فوصله إسحاق بن راهوية عن عبدة بن ساجان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه . الحديث السابع حديث أنس في النداء بالنهي عن لحوم الحر ، وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووي لرواية أبي يعلى فنسب إلى التقيصير ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وقد تقدم قريبا عند الفسائي أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فانهرجس ، فاكفشت القدور وانها لتنفور باللحم ، ووقع في « الشرح الكبير للرافعي » أن المنادى بذلك خالد ابن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خبيب وإنما أسلم بعد فتحها . **قوله** (جاءه جاء فقال : أكلت الحر) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ، ويحتمل أن يكونوا واحدا فانه قال أولا « أكلت » فاما لم يسمعه النبي ﷺ ولما لم يكن أمر فيها بشيء ، وكذا في الثانية ، فلما قال الثالثة « أفنيت الحر » أي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها ، ولعل هذا مستند من قال : إنما نهى عنها لكونها كانت حولة الناس كما سيأتي . الحديث الثامن ، **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** (قلت لجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بمجمة ومثناة البصري . **قوله** (يزعمون) لم أقف على تسمية أحد منهم ، وقد تقدم في الباب الذي قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد ابن علي عن جابر بن عبد الله ، وإن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة . **قوله** (قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة) زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند « قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ » وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما إلى حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحر مرفوعا . ولم يصرح برفع حديث الحكم . **قوله** (ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس) و « أبي » من الإباء أي امتنع ، والبحر صفة لابن عباس قيل له لسمعة عليه ، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مباغلة في تعظيم الموصوف كما أنه صار علما عليه ، وإنما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ، ووقع في رواية ابن جريج « وأبي ذلك البحر يريد ابن عباس » وهذا يشعر بأن في رواية ابن عيينة إدراجا . **قوله** (وقرأ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما) في رواية ابن مردويه ومحممه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا » فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكوت عنه فهو عفو . وتلا هذه : قل لا أجد إلى آخرها ، والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحر : هل كان لمعنى خاص ، أو للتأبيد ؟ ففقه عن الشعبي عنه أنه قال : لا أدري أنه نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حولة الناس فكره أن تذهب حواتهم ، أو حرما البتة يوم خيبر ؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم باهالة المذكورة ، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلة عن ابن عباس قال « إنما حرم رسول الله ﷺ الحر الاهلية مخافة قلة الظهر ، وسنده ضعيف ، وتقدم في المغازي في حديث ابن أبي أوفى : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم نهى

عنها لأنها كانت تأكل العذرة . قلت : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جملة أو كانت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه « قاتما رجس » وكذا الأمر بفعل الإناء في حديث سلمة ، قال القرطبي قوله « قاتما رجس » ظاهر في عود الضمير على الحر لأنها المتحدث عنها المأمور بكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجنس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر بكفائها القدر ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحر ، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعمل الحكم بأكثر من علة ، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه . وأما التعليل بخشية قلة الظفر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل ، فإن في حديث جابر النهي عن الحر والإذن في الخيل مقرونا ، فلو كانت العلة لأجل الحولة لكانت الخيل أولى بالمنع لفاتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها . والجواب عن آية الأنعام أنها مكينة وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم ، وأيضا فنفس الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ما أهل لأهله من غير الله به والمنخنقة إلى آخره ، وكتب تحريم السباع والحشرات ، قال النووي : قال بتحريم الحر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس ، وعند المالكية ثلاث روايات نالها الكراهة . وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال « أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حر » ، فأنيت رسول الله ﷺ فقلت : انك حرمت لحوم الحر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حرك ، قاتما حرمتها من أجل حوالى القرية ، يعنى الجملة ، وإسناده ضعيف ، والمتم شاذ مخالف للحديث الصحيحة ، فالاعتداد عليها . وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربة « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلا وتأكلى الشجر ؟ قال : نعم ، قال فأصعب من لحومها » وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال « سألت ، فذكر نحوه ، في السنين مقال ، ولو ثبتنا احتمل أن يكون قبل التحريم . قال الطحاوي : لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحر الأهلية لسكان النظر يقتضى حاشا لأن كل ما حرم من الأهلية أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الأهلى . قلت : ما ادعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهلى مختلف في نظيره من الحيوان الوحشى كالحر ، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله ، وإن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفى غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالفصل فانه يصدق بالامثال بالمرة ، والأصل أن لا زيادة عليها ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأثروا مع توفر دواعيهم على الدوال عما يشك ، وأنه ينبغي لأهله الجيش تفقد أحوال رعيته ، ومن رآه فعل ما لا يدور في الشرع أشاع منه إما بنفسه كان يحاط بهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادى لثلاث يغتر به من رآه فيظنه جائزا

هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما ، وقد ورد في حل الضيع أحاديث لأبأس بها ، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزم عند الترمذي وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف [الحديث ٥٥٣٠ - طرفاه في : ٥٧٨٠ ، ٥٧٨١]

٣٠ - باب جلود الميتة

٥٥٣١ - **حدثنا** زهير بن حرب **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** أبي عن صالح قال **حدثني** ابن شهاب أن **عبيد الله بن عبد الله أخبره أن** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره « أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها ،

٥٥٣٢ - **حدثنا** خطاب بن عثمان **حدثنا** محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان قال سمعت سميد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول « مر النبي ﷺ بمنز ميتة فقال : ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها ؟ قوله (باب جلود الميتة) زاد في البيوع ، قبل أن تدبغ ، فقيده هناك بالذبايح وأطلق هنا ، فيحمل مطلقه على مقيده . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان . قوله (مر بشاة) كذا الأكثر عن الزهري ، وزاد في بعض الرواة عن الزهري ، عن ابن عباس عن ميمونة ، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة ، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة ، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس « أن ميمونة أخبرته . قوله (بإهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ ، وجمعه أهاب بهتحتين ويجوز بضميتين ، زاد مسلم من طريق ابن عيينة « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن . قوله (قالوا إنها ميتة) لم أقف على تعيين الفائت . قوله (قال إنما حرم أكلها) قال ابن أبي جزم : فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين له وجه التحريم . ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن (حرمت عليكم الميتة) وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالأكل ، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم « إنها ميتة » واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أديب أم لم يدبغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالذبايح ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما انجاسة عينها عنده ، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذا بعموم الخبر ، وهي رواية عن مالك ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه « إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه « أيما إهاب دبغ فقد طهر ، وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها ، فأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من هذا الوجه باللفظ المذكور ، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس « سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دباغه طهره ، وفي رواية للبخاري من وجه آخر قال « دباغ الأديم طهره » ، وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ، ولكن لم أقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية

ابن عباس ، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ ، وأجاب من عمن بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة واقفه أعلم . وذهب قوم الى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن حكيم قال : ألقانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي ولاحد ولأبي داود قبل موته بشهر ، قال الترمذي : كان أحمد يذهب اليه ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الحلال نحوه ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن عكيم الكتاب بقرا وسمعه من مشايخ من جبهة عن النبي ﷺ فلا اضطراب . وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلقة قاذية ، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن حكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه الى عبد الله بن حكيم قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا الى قاهري ، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسامعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخرج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا وإنما يسمى قرية وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر ابن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهى على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حمل النهى على باطن الجلد والإذن على ظاهره . وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن حكيم سنة ، وهو كلام باطل فإنه كان رجلا ، قوله (حدثنا خطاب بن عثمان) هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي ، ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ، وأخطأ من قاله بالتصغير ، وهو قضاعي حمصي ، وكذا شيخه والراوى عنه حمصيون ما لم في البخاري سوى هذا الحديث ، إلا محمد بن حمير وله آخر سبق في الهجرة الى المدينة ، فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم ، وقال أحمد : أنا أتوقف فيه ، وساق له ابن عدى ثلاثة أحاديث غرائب وقال العقيلي : لا يتابع في حديثه ، وأما محمد بن حمير فوثقه أيضا ابن معين ودحيم ، وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ ، فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأصول ، والأصل فيه الذي قبله ، ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة ، وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به ، فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني : حدثنا جدى خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج ، انتهى . وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصفاني عن ثابت بن عجلان ، ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الاسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ، ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الإيمان والندور من طريق حكيم عنه عن سودة قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، الحديث ، والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد ، وهذا غير حديث الباب جرما ، وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث ، وقد أخرجه أحمد مطولا من

طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة ، فقال : فلولا أخذتم مسكها ، فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال : إنما قال الله (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية وانكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به ، قال فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قرية . الحديث ، قوله (بمنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعزة وهي الانثى من المعز ، ولا ينافي رواية سماك « ماتت شاة » لانه يطلق عليها شاة كالإنسان

٣١ - باب المسك

٥٥٣٣ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** حمارة بن القفقالع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : ما من مَسْكُومٍ يُكَلِّمُ في سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جاءَ يومَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةُ يَدْنِي ، الْوَنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكٍ »

٥٥٣٤ - **حدثنا** محمد بن الوليد **حدثنا** أبو أسامة عن بُريد عن أبي بُردة عن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبي ﷺ قال : مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْمِ كَمَثَلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْهِ ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُجْذِبَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكَيْهِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً ،

قوله (باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف ، قال الكرمانى مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الطيب . قلت : ومناسبتة للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ تظهر عما سأذكره ، قال الجاحظ : هو من دوية تكون في الصين تصاد لتواجمها وسرورها ، فإذا صيدت شدت بمصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها ، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام من النتن ، ومن ثم قال القفال : إنها تدبغ بما فيها من المسك فتظهر كما يظهر غيرها من المدبوغات ، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكك الأسفل ، وإن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فرض الغزال إلى أن يسقط منه ، ويقال إن أهل تلك البلاد يحملون لها أو تاد في البرية تحتك بها ليستقط . ونقل ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » أن النالفة في جوف الظبية كالانفحة في جوف الحملى ، وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقى من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة ، ويمكن الجمع بأنها تلقىها من سرتها فتعلق بها إلى أن تحتك ، قال النووي : أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ، ويجوز بيعه . ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة : ما أبين من حي فهو ميت اه ، وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة ، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم إلى اللحم فيظهر ويحل أكله ، وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت ، وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض ، وقد أجمع

المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته ، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال : ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل ، وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال « المسك أطيب الطيب ، وأخرجه أبو داود مقتصرًا منه على هذا القدر . قوله (ما من مكروم) أى مجروح (وكله) بفتح الكاف وسكون اللام (يدى) بفتح أوله ونالته ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد ، قال النووي : ظاهر قوله « في سبيل الله » اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار ، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء ، وقال ابن عبد البر أصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى ، لقوله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع ، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالخلص حيث قال « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال ، كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاومه عن ارتكاب المعصية وامتنال أمر الشارع بالدفع ، ولا يحض القصد لصون المال ، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه إلى الغنيمة . قال ابن المنير : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تنبيه دم الشهيد به ، لأنه في سياق التكريم والتعظيم ، فلو كان نجسًا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام ، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في المجلس الصالح في أوائل البيوع ، وقوله فيه « يهديك » بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أى يعطيك وزنا ومعنى

٣٢ - باب الأرنب

٥٥٣٥ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال « أنفجنا أرنبًا ونحن بمر الظهران ، فسمى القوم فأنهبوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها - أو قال بفخذيها - إلى النبي ﷺ ، فقبلها »

قوله (باب الأرنب) هو دويبة مرفوفة تشبه العنق لكن في رجلها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ، ويقال للذكر أيضا الخرز وزن عمر بمجمعات ، وللأنثى عكرشة ، والصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها كاف ، هذا هو المشهور . وقال الجاحظ : لا يقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرًا وسنة أنثى وأنها تحيض ، وسأذكر من خرج ، ويقال إنها تمام مفتوحة العين . قوله (أنفجنا) بقاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أثرنا ، وفي رواية مسلم « استنفجنا » وهو استفعال منه ، يقال نفج الأرنب إذا ثار وعدا ، وانتفج كذلك ، وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج الاقتصرار فسكان المعنى جعلناها بطلبنا لها تنفج ، والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه . ووقع في شرح مسلم « للآزرى » بمجنا . بموحدة وعين مفتوحة ، وفسره بالشق من يبع بطنه إذا شقه ، وتعقبه عياض بأنه تصحيف ، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سمعوا في طلبها بعد ذلك ، فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعى خلفها . قوله (بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بفتح المعجمة بلفظ ثنية الظهر ، اسم موضع على مرحلة من مكة . وقد يسمى بأحدى الكلمتين تخفيفا ، وهو المكان الذي

تسميه عوام المصريين بطن سرو والصواب مر بتقديد الرأه . قوله (فسمى القوم فلغبوا) بمعجمة وموحدة أى تعبوا وزنه ومعناه ، ووقع بلفظ « تعبوا » فى رواية الكشميهنى ، وتقدم فى الهبة بيان ما وقع للداودى فيه من غلط . قوله (فأخذتها) زاد فى الهبة « فأدركتها فأخذتها » ، ولمسلم « فسميت حق أدركتها » ، ولابى داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد « وكنت غلاما حزورا ، وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعد ما راه ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراق » . قوله (الى أبى طلحة) وهو زوج أمه . قوله (فذهبها) زاد فى رواية الطيالسى « بمررة » ، وزاد فى رواية حماد المذكورة « فشويتها » . قوله (فبعث بوركها أو قال بفخذها) هو شك من الراوى ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الهبة ، ووقع فى رواية حماد « بهجزها » . قوله (فقبلها) أى الهدية ، وتقدم فى الهبة من هذا الوجه « قلت وأكل منه ؟ قال : وأكل منه » ، ثم قال : فقبله ، وللمزمذى من طريق أبى داود الطيالسى فيه « فأكله » ، قلت : أكله ؟ قال قبله ، وهذا الزيد لمشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله « أكله » ، فكانه توقف فى الجزم به وجزم بالقبول ، وقد أخرج الدارقطنى من حديث عائشة « أهدى الى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة غلبا لى منها العجز ، فلما قت أطعمنى » ، وهذا لو صح لاشعر بأنه أكل منها ، لكن سنده ضعيف . ووقع فى « الهداية » للحنفية أن النبى ﷺ أكل من الأرنب حين أهدى اليه مشويا وأمر أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين : فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائى من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة « جاء اعرابي الى النبى ﷺ بأرنب فدشواها فوضعا بين يديه ، فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا . وفى الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليل من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيم بن حزم « قلت يا رسول الله ، ما تقول فى الأرنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه . قلت فأنى أكل ما لا تحرمه . ولم يا رسول الله ؟ قال نبئت أنها تسمى » ، وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتى تقريره فى الباب الذى بعده ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ « جئ بهما الى النبى ﷺ فلم يأكلها ولم يذعهما » ، زعم أنها تحيض ، أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن عمر عند إسحق بن راهويه فى مسنده ، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرما ، وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة . وفى الحديث أيضا جواز استئارة الصيد والغنم فى طلبه ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رفعه « من اتبع الصيد غفل ، فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها . وفيه أن أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أناره معه . وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك . وفيه أن ولى الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة . وفيه استئثار الطالب شيخه عما يقع فى حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لمشام بن زيد مع أنس رضى الله عنه

٣٣ - باب الضب

٥٥٣٦ - حُرِّثَ موسى بن إسماعيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ »

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَنَّى بَغَضَ مَحْنُوفٌ ، فَاهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، قَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ : أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَاجِدُنِي أَعَاظُهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَاكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ،

قَوْلُهُ (بَابُ الضَّبِّ) هُوَ دَوِيَّةٌ تَشْبُهُ الْجَرَذُونَ ، لَكِنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الْجَرَذُونَ ، وَيَكُونُ أَبَاحِصِلٍ بِمَهْمَلَتَيْنِ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ سَاكِنَةٍ ، وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى ضَبَّةٌ ، وَبِهِ سَمِيَتْ الْقَبِيلَةُ ، وَبِالْحَافِيٍّ مِنْ مَنَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ضَبٌّ ، وَالضَّبُّ دَاءٌ فِي خَفِّ الْبَعِيرِ ، وَيُقَالُ إِنْ لَاصِلَ ذِكْرِ الضَّبِّ فَرَعَيْنِ ، وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُ ذَكَرَانٌ . وَذَكَرَ ابْنُ خَالَوَيْهِ أَنَّ الضَّبَّ يَعِيشُ سَبْعِمِائَةَ سَنَةٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ ، وَيَبُولُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَطْرَةً ، وَلَا يَسْقُطُ لَهُ سَنٌ ، وَيُقَالُ بَلْ أَسْنَانُهُ قِطْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَحَكَى غَيْرُهُ أَنَّ كُلَّ لَحْمٍ يَذْهَبُ الْعَطَشُ ، وَمِنْ الْأَمْثَالِ « لَا أَفْعَلُ كَذَا حَتَّى يَرُدَّ الضَّبُّ » يَقُولُهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَفْعَلَ الشَّيْءَ لِأَنَّ الضَّبَّ لَا يَرُدُّ بَلْ يَكْتَفِي بِالنَّسِيمِ وَبَرْدِ الْهَوَاءِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهِ فِي الشِّتَاءِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ : الْأَوَّلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، قَوْلُهُ (الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ) كَذَا أَوْرَدَهُ مَخْتَصَرًا ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِلَفْظٍ « سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ ، وَمِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، زَادَ فِي رَوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ أَيْضًا « وَهُوَ عَلَى الْمَنْزَرِ ، وَهَذَا السَّائِلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَزِيمَةُ بْنُ جَوْهَرٍ ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِهِ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ : لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ ، قَالَ : قُلْتُ فَأَنَّى آكُلُ مَا لَمْ تَحْرَمْ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ « قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بَارِضٌ مُضْبَةٌ ، فَاتَمَرْنَا ؟ قَالَ : ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَخَتْ ، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ ، وَقَوْلُهُ « مُضْبَةٌ » بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَكُسْرُ الْمَعْجَمَةِ أَيْ كَثِيرَةُ الضَّبَابِ ، وَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْسَرَ بِثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ « أَصَبْتُ ضَبَابًا فَشَوِبْتُ مِنْهَا ضَبًّا ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عَوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ ، وَأَنَّى لَا أُدْرِي أَى الدَّوَابِّ هِيَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . الْحَدِيثُ الثَّانِي ، قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ) أَيْ ابْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيِّ ، لَهُ رِوَايَةٌ وَلِأَبِيهِ صَحْبَةٌ ، وَتَقْدِيمُ الْحَدِيثِ فِي أَوَائِلِ الْأَطْعَمَةِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ « أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ » . قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ) فِي رَوَايَةِ يُونُسَ الْمَذْكُورَةِ « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ هَلْ هُوَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ مِنْ مُسْنَدِ خَالِدٍ ، وَكَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَالِكٍ فَقَالَ الْإِسْرَاقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدٍ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْقَبَيْسِ « وَأَنَا وَخَالِدٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بَضْبَيْنِ مَشُوبَيْنِ

وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجور كما تقدم في أوائل الاطعمة ، والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات ، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكرامة الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وبأمر أكله أيضا ، فكان ابن عباس ربما رواه عنه ، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنذر حدث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال : « أتى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد يلحم ضب » الحديث أخرجه مسلم ، وكذا رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فلم يذكر فيه خلافا ، وقد تقدم في الاطعمة . قوله (أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة) زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس . قلت : واسم أم خالد لبابة الصغرى ، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس ، وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الواو الهلالي قوله . (فأتى بضب مخوذ) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أى مشوى بالحجارة المحمأة ووقع في رواية معمر بضب مشوى ، والمخوذ أخص والحنيد بمعناه ، زاد يونس في روايته « قدمت به أختها حفيدة » وهي بمهملة وفاء مصغر ومضى في رواية سعيد بن جبيرة « أن أم حفيدة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي ﷺ سمنا وأقطا وأضبا » وفي رواية عوف عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عند الطحاوي « جاءت أم حفيدة بضب وقنفذه » وذكر القنفذ فيه غريب ، وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار ، فإن كان محفوظا فلعل لها اسمين أو اسم واحد ، وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيها أم حميد بميم بغير هاء ، وفي رواية بهاء وبهاء . ولكن براء بدل الدال ويعين مهمل بدل الحاء بغير هاء ، وكلمة تصحيفات . قوله (فأهوى) زاد يونس « وكان رسول الله ﷺ قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له » وأخرج إسحق بن راهويه والبيهقي في الشعب ، عن طريق يزيد بن الحواري عن عمر رضى الله عنه « أن أعرابيا جاء الى النبي ﷺ بأرنب يهديها اليه ، وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فإكل منها من أجل الشاة التي أهديت اليه بخير » الحديث وسنده حسن . قوله (فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب) في رواية يونس « فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمت له ، هو الضب يا رسول الله » وكان المرأة أرادت أن غيرها بخبره ، فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت ، وسيأتي في « باب إجازة خبر الواحد » من طريق الشعبي عن ابن عمر قال « كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد يعني ابن أبي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فزادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ » ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم « عن ابن عباس أنه بينما هو هند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب اليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه لحم ضب ، فكشف يده » ، وعرف بهذه الرواية اسم التي أهدت في الرواية الاخرى ، وعند الطبراني في « الاوسط » من وجه آخر صحيح « فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو » . قوله (فرفع يده) زاد يونس « عن الضب » ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب بما كان قدم له من غير الضب ، كما تقدم أنه كان فيه غير الضب ، وقد جاء صريحا في رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كما تقدم في الاطعمة ، قال فأكل الأقط وشرب اللبن . قوله (لم يكن بأرض قومي) في رواية يزيد بن الأصم « هذا لحم لم آكله قط » قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة « لم يكن بأرض قومي » بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز ،

قال ابن العربي : فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو ، فانه ليس بأرض الحجاز منها شيء ، أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك . وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب . قلت : ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله عليه السلام : بأرض قومي ، قريشاً فقط فيختص النبي بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز ، وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم « دعانا عروس بالمدينة فقرب اليينا ثلاثة عشر ضيبا ، فأكل وتارك » الحديث ، فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار . قوله (فأجرتني أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أي أنكره أكله ، يقال عفت الشيء أعافه ، ووقع في رواية سعيد بن جبيرة « فتركهن النبي عليه السلام كالمقذر لهن ، ولو كن حراما لما أكلن على ما أمة النبي عليه السلام ولما أمر بأكلهن ، كذا أطلق الامر وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الامر إلا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها « فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل وخالد والمرأة » وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر « فقال النبي عليه السلام كلوا وأطعموا فانه حلال - أو قال لا بأس به - ولكن ليس طعماي » ، وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي عليه السلام وأنه بسبب أنه ما اعتاده ، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره « فقال النبي عليه السلام : كلا - يعني لخالد وابن عباس - فاني محضرنى من الله حاضرة » قال المازري يعني الملائكة ، وكان للحم الضب ريحا فترك أكله لأجل ريحه ، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا . قلت : وهذا إن صح يمكن ضمه الى الاول ويكون الزكاة الأكل من الضب سببا . قوله (قال خالد فاجترته) بجم ورايين ، هذا هو المعروف في كتب الحديث ، وضبطه بعض شراح « المذهب » بزي قبل الراء وقد غلطه النووي . قوله (ينظر) زاد يونس في روايته « الى » ، وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب ، وحكي عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال : لا أظنه يصح عن أحد ، فان صح فهو عجوج بالنصوص وباجماع من قبله . قلت : قد نقله ابن المنذر عن علي ، فأي إجماع يكون مع مخالفته ؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم ، وقال الطحاوي في « معاني الآثار » : كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، قال : واحتج محمد بحديث عائشة « ان النبي عليه السلام أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فارادت عائشة أن تعطيه ، فقال له رسول الله عليه السلام : أنعطينه ما لا نأكلين » ؟ قال الطحاوي : ما في هذا دليل على السكراهة لاحتمال أن تكون عافته ، فاراد النبي عليه السلام أن لا يكون ما يتقرب به الى الله إلا من خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء اهـ . وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن ، فانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الهبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى ، وهؤلاء شاميون فقات ولا يفتقر بقول الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح . ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فان رواية ، لإسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها ، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة « نزلنا أرضا كثيرة الضباب ، الحديث » ، وفيه أنهم « طبخوا منها فقال النبي عليه السلام : ان أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فاخشي أن تكون هذه » فكفترها ، أخرجه أحمد ومحمد بن حبان والطحاوي وسنده على شرط

الشيخين إلا الضحاك فلم يخرج له . ولطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب وواقفه الحادث بن مالك وزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره د ف قيل له ان الناس قد اشتوتوها وأكلوها ، فلم يأكل ولم يثمه عنه ، والاحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً ، فالجرح بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر يا كفاه القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ولم يثمه عنه ، وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته فدل على الاباحة ، وتكون الكراهة للتنزية في حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الاباحة على من لا يتقذره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً . وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحمل في حق من يتقذره لما يتوقع في أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا ، ووقع في حديث يزيد بن الأصم د أخبرت ابن عباس بقصة الضب ، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بشئ ما قلتم ، ما بدت نبأه إلا محرماً أو محلاً ، أخرجه مسلم . قال ابن العربي : ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله ﷺ لا آكله أواد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال . وتعبه شيخنا في د شرح الترمذي ، بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع ، والأصح كما قال النووي أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة . قلت : وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظر ، لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد ، أما الشارح إذ سئل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي د وهذا هو الذي أراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه . ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذي سافه به عند مسلم فقال في روايته د لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه ، ولعل مسلماً حذفها عمداً لشذوذها ، لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره ، وأشهر من روى عن النبي ﷺ د لا آكله ولا أحرمه ، ابن عمر كما تقدم ، وليس في حديثه د لا أحله ، بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله د لا أحله ، لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ، ولم يقل يزيد بن الأصم إنهم صحابة حتى يفتقر عدم تسميتهم . واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي ﷺ قال د ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت ، وقد ذكرته وشواهد قبل ، وقال الطبري : ليس في الحديث الجرم بأن الضب مما مسخ ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن المسوخ لا ينسل ، وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعروف بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال د سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أمي مما مسخ ؟ قال : إن الله لم يهلك قوماً - أو يمسح قوماً - فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ، وأصل هذا الحديث في مسلم ، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ويتعجب من ابن العربي حيث قال : قوله إن المسوخ لا ينسل دعوى ، فانه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل ، وليس فيه أمر يعول عليه . كذا قال ثم قال الطحاوي بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر : ثبتت هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب ، وبه أقول . قال : وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة ، فسافه الطحاوي من طريق حماد بن سلة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

و أهدى للنبي ﷺ فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فارادت عائشة أن تعطيه فقال لها : أتعطيه ما لا تأكلين ، قال محمد : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوى باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ﴿ ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصديق بحذف النمر ، وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في باب تعليق القنوي في المسجد ، ومحدث البراء ، كما وا يحبون الصدقة باردا ترمم ، فنزلت ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية . قال : فلهذا المعنى كره لعائشه الصدقة بالضب لا لكونه حراما اه . وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم ، والمأموروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التزينة . ووجه بعضهم إلى التحريم وقال : اختلفت الأحاديث وتعدت معرفة المتقدم فرجعنا جانب التحريم قليلا للذبح اه . ودعواه التعذر بمنوعة لما تقدم والله أعلم . ويتعجب من ابن العربي حيث قال : قولهم إن المسوخ لا يفسل دعوى ، فانه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل . وليس فيه أمر ببول عليه ، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير ثبوت كون الضب مسوخا فذلك لا يقتضى تحريم أكله لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا . وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كرهه الشرب من مياه تموداه . ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيوانا ما كسولا لم أرها في كتب فقهاتنا . وفي الحديث أيضا الإعلام بما شك فيه لا يضاع حكمه ، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لثلاث ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه ؛ وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه بمنعما . وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب عن يقع منه خلافا لبعض المنتظمة . وفيه أن الطبايع تختلف في النفور عن بعض المأكولات ، وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطبايع لا تعافه . وفيه دخول أقارب الزوجة بيثها إذا كان يأذن الزوج أو رضاه ، وذهيل ابن عبد البر هنا ذهبوا فاحشا فقال : كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي ﷺ في هذه القصة قبل نزول الحجاب ، وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح ، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا ، وقد وقع في حديث الباب د قال خالد : أحرام هو يا رسول الله ، ؟ فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلام خالد ، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام ، ولا غاطب بقوله يا رسول الله . وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصدى ، وكان خالد ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته ، أو لتحقيق حكم الحل ، أو لامتثال قوله ﷺ « كلوا » وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة . وفيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ربا كل اللحم حيث تيسر ؛ وأنه كان لا يعلم من المغنيات إلا ما عليه الله تعالى . وفيه وفور عقل ميمومة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه ، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لا ستقذاره له فصدقت فراستها . ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقدر شيئا لا ينبغي أن يدلس له لثلا يتضرر به ، وقد شوهد ذلك من بعض الناس

٣٤ - باب إذا وقعت القارة في اللسن الجامد أو القائب

٥٥٣٨ - حدثنا الحميد بن حذافا حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن

عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ : أَقْوَمُهَا وَمَا حَوْلُهَا ، وَكُلُّهُ . قِيلَ لَسَفِيَانِ : فَإِنَّ مَعْمَرَ يُحَدِّثُهُ « عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » قَالَ : مَا سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ الدَّابَةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ ، الْفَارَةُ أَوْ غَيْرُهَا ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَارَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَاصِرٍ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ، ثُمَّ أُكِلَ » عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ، فَقَالَ : أَقْوَمُهَا وَمَا حَوْلُهَا ، وَكُلُّهُ »

قَوْلُهُ (بَابٌ إِذَا وَقَعَتْ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ) أَيْ هَلْ يَفْتَرِقُ الْحَكْمُ أَوْ لَا ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ الْجَزْمَ بِذَلِكَ لِقُوَّةِ الْاِخْتِلَافِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالْتَّمِيزِ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِيرَادِهِ طَرِيقَ يُونُسَ الْمُشْتَرَعِ بِالتَّفْصِيلِ . قَوْلُهُ (عَنْ مَيْمُونَةَ) تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْوُضُوءِ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي إِثْبَاتِ مَيْمُونَةَ فِي الْإِسْنَادِ وَعَدَمِهِ ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ إِثْبَاتُهَا فِيهِ ، وَتَقَدَّمَ هُنَا الْاِخْتِلَافُ عَلَى مَالِكٍ فِي وَصْلِهِ وَانْقِطَاعِهِ . قَوْلُهُ (فَقَالَ أَقْوَمُهَا وَمَا حَوْلُهَا) هَكَذَا أوردَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْهُ وَوَقَعَ فِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ بِلَفْظِهِ أَنَّ كُلَّ جَامِدٍ فَأَقْوَمُهَا وَمَا حَوْلُهَا وَكُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا قَرْبَرَهُ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ غَرِيبَةٌ وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهَا . قَوْلُهُ (قِيلَ لَسَفِيَانِ) الْقَائِلُ لَسَفِيَانِ ذَلِكَ هُوَ عَلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي عِلَالِهِ . قَوْلُهُ (كَانَ مَعْمَرًا يَحْتَدِّثُ بِهِ) طَرِيقٌ مَعْمَرٌ هَذِهِ وَصَلَهَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتَقَلُّ التَّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ خَطَأً وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ الزَّهْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونَةَ ، وَجَزَمَ النَّهْلِيُّ بِأَنَّ الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحَانِ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ « قَالَ الْحَسَنُ : وَرَبَّمَا حَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُوذُويَةَ عَنْ مَعْمَرٍ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونَةَ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ خُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ « بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ ، الْحَدِيثُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِرِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ أَصْلًا ، وَكَوْنِ سَفِيَانِ بْنِ عَيْنَةَ لَمْ يَحْفَظْهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونَةَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَكُونُ لَهُ عَنْهُ إِسْنَادٌ آخَرُ ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِيهِ إِسْنَادٌ ثَالِثٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ

الجبار مختلف فيه . قال البيهقي : وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك ، لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمخفوظ أنه من قول ابن عمر . قوله (قال ما سمعت الزهري) القائل هو سفيان ، وقوله واقد سمعته منه مرارا ، أى من طريق ميمونة فقط ، ووقع في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان : كم سمعناه من الزهري يعيده ويبدئه . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (عن الزهري عن الدابة) أى في حكم الدابة (تموت في الزيت والسمن الخ) ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجماد منه والذائب ، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن ، فأما غير السمن فالخافه به في القياس عليه واضح ، وأما عدم الفرق بين الذائب والجماد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به ، وهذا يقدر في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجماد والذائب كما ذكر قبل عن إسحق ، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره ، على أنه اختلف عن معمر فيه ، فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل ، نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد ، وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري ، وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية إسحق ابن راهويه عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحديث ومسدود وغيره ، ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقد تقدم أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف ، وهذا الذي انفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله ، والاطلاق من روايته مرفوعا ، لأنه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في قتواء بين الجماد وغير الجماد ، وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره لخفاء ذلك عنه في غاية البعد . قوله (عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أولا ؟ وقد أخرجه الاسماعيل من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه : عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ ، فذكره مرسلًا وأغرب أبو نعيم في المستخرج ، فساقه من طريق القريبي عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال : أخرجه البخاري عن عبدان ، وذكر فيه كلاما ، واستدل بهذا الحديث لاحدى الروایتين عن أحمد أن المانع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك ، وقد أخرج أحمد عن اسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة : أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال : تؤخذ الفأرة وما حولها ، فقلت إن أثرها كان في السمن كله ، قال إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت ، ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرد وفيه : ليس جال في الجهر كله ؟ قال : إنما جال وفيه الروح ، ثم استقر حيث مات ، وفرق الجمهور بين المانع والجماد عملا بالتفصيل المقدم ذكره ، وقد تمسك ابن العربي بقوله : وما حولها ، على أنه كان جامدا ، قال : لأنه لو كان ماتا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أى جانب مهما نقل لخالقه غيره في الحال فيصير بما حولها فيحتاج الى إلقائه كله ، كذا قال ، وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهوما ، وجد ابن حزم

على عادته يخص التفرقة بالفأرة ، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير ، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة اذا أخذ منه شيء . واستدل بقوله « فانت » على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ، ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت ، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة ، وقد التزمه ابن حزم بخالف الجمهور أيضا . قوله (أفوها وما حولها) لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى ، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر السكف وسنده جيد لولا إرساله ، وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث « فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به » وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله « وما حولها » فيقوى ما تمسك به ابن العربي ، وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه ثلاث فرق بالكهفين فسند ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع . واستدل بقوله في الرواية المفصلة « وان كان مائعا فلا قريوه » على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية وأجاز يمه كالحنفية إلى الجواب - أهي الحديث - فأنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع ، وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر « ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه » وعنده في رواية ابن جريج مثله ، وقد تقدم أن الصحيح وقفه . وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال « استصبجوا به وادهنوا به أدمكم » وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف ، واستدل به على أن الفأرة طاهرة العين ، وأغرب ابن العربي لحكي عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة . قوله في رواية مالك (سئل رسول الله ﷺ) هو كذلك في أكثر الروايات بإجماع السائل ، ووقع في رواية الأوزاعي عن أحمد تعيين من سأل ، ولفظه عن ميمونة « انها استفتت رسول الله ﷺ عن فأرة ، الحديث ، ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ « عن ابن عباس أن ميمونة استفتت ، والله أعلم

٣٥ - باب الوشم والعلم في الصورة

٥٥٤١ - **حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم** « عن ابن عمر أنه كره أن تُعلم الصورة .

وقال ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن تُضرب »

تاجه مُقتبسة قال حدثنا المنقري عن حنظلة وقال « تُضرب الصورة »

٥٥٤٢ - **حدثنا أبو الوليد** حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال « دخلت على النبي ﷺ بأخ

لي يُحنك وهو في مِرْبَد له فرأيتُه بِسْمُ شاة ، حَسْبَتْهُ قال : في آذانها »

قوله (باب العلم) بفتحين (والوشم) بفتح أوله وسكون المهملة ، وفي بعض النسخ بالمعجمة فقبل هو بمعنى الذي بالمهملة وقبل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد ، فعل هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة ، والمراد بالوشم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا ، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها . قوله (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (أن تعلم) ضم أوله أي يجعل فيها

علامة . قوله (الصورة) في رواية الكشميهني في الموضعين « الصور » بفتح الواو بلا هاء . جميع صورة والمراد بالصورة الوجه . قوله (وقال ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور ، بدأ بالوقوف ونهى بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة ، لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه » وفي لفظه « مر عليه النبي ﷺ بمحار قدوسم في وجهه فقال : لعن الله من رسمه » . قوله تأبىه قتيبة قال حدثنا العنقزي (بفتح المهملة والقاف بينهما نون ما كسنة وبعد القاف زاي ، منسوب إلى العنقر وهو نبت طيب الريح ، ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكوى النون بعدها جيم مضمومة وآخره معجمة ، وهذا تفسير الشيء بمثله في الخفاء ، والمرزنجوش هو الشار أو الشذاب ، وقيل العنقر الريحان ، وقيل القصب النض ، واسم العنقزي عمرو بن محمد السكوني وثقه أحمد والنسائي وغيرهما . وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقر . وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري ، وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال « أن تضرب » فان الضمير في رايته للصورة لكونها ذكرت أولا وأفصح العنقزي في روايته بذلك ، وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه ، وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور ، لكن لفظ رواية بشر بن السري « عن الصورة تضرب » وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ « أن تضرب وجوه البهائم » ومن وجه آخر عنه « أن تضرب الصورة » يعني الوجه ، وأخرجه أيضا من طريق محمد بن بكر يعني البرساني وإسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال « سمعت » سالما يسأل عن العلم في الصورة فقال : كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة ، وبلغنا أن النبي ﷺ نهى أن تضرب الصورة ، يعني بالصورة الوجه . قال الاسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة ، وأما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكي ، قلت وهذه الرواية الأخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة ، وعطفه الوسم عليها إما عطف تفسيري وإما من عطف الاعم على الاخص . وأشار الاسماعيلي بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة حيث قال فيها « وبلغنا » فان الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلًا بخلاف الروايات الأخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم . ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيع بعد تعذر الجمع وليس الأمر هنا كذلك . وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر قال « مر النبي ﷺ بمحار قدوسم في وجهه فقال : لعن الله من فعل هذا . لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه » أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي . وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر . وتقدم البحث في ضرب وجه الآدمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة ، وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة . قوله (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس ابن مالك . قوله (عن أنس) هو جده . قوله (بأخ لا يمنكه) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي طلحة ، وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر . قوله (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل وكان الغنم أدخلت فيه مع الإبل . قوله (وهو يسم شاة) في رواية الكشميهني « شاء » بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه ، وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ « وهو يسم الظهر الذي قدم عليه » وفيه ما يدل على أن

ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين ، والمراد بالظفر الابل ، وكأنه كان يسم الابل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ، وراه يسم غير ذلك ، وقد تقدم في الحقيقة بيان شيء من هذا . قوله (حسبته) القائل شعبة ، والضمير لمشام بن زيد وقع مبيناً في رواية مسلم . قوله (في أذانها) هذا عمل الترجمة وهو المدول عن الوسم في الوجه الى الوسم في الاذن ، فيستفاد منه أن الاذن ليست من الوجه ، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالسكى ، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهى عن التعذيب بالنار ، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهى ، والله أعلم

٣٦ - باب إذا أصاب قوم غنيمة ، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها ، لم تؤكل

لحديث رافع عن النبي ﷺ . وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق « اطرحوه »

٥٥٤٣ - حدثنا مسدد حدثنا أبو الأخوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عتبة بن ربيعة عن أبيه « عن جدو رافع بن خديج قال : قلت للنبي ﷺ : إنا نأكل العدو غداً وليس معنا مدى ، فقال : ما أنهر الدم وذكراهم الله فكلوه ، ما لم يكن بين ولا ظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فظنم ، وأما الظفر فدى الحبشة . وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي ﷺ في آخر الناس ، فنصبوا قدوراً . فأمر بها فأكففت ، وقسم بينهم ، وعدل بغير أبعثر شياء . ثم نذ منها بغير من أوائل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فخبسه الله ، فقال : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش . فأقبل منها هذا فافعلوا مثل هذا »

قوله (باب إذا أصاب قوم غنيمة) بفتح أوله وزن عظيمة . قوله (فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها) لم يؤكل لحديث رافع (هذا مصير من البخاري الى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب التسمية على الذبيحة » ، وقوله فيه « وسأحدثكم عن ذلك » جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي ﷺ ، وهو الظاهر من السياق ، وجزم أبو الحسن بن القطان في « كتاب بيان الوهم والإيهام » بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوى الخبر ، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أو رده على ظاهر الرفع ، وأن أبا الاحوص قال في روايته عنه بعد قوله « أو ظفر » : « قال رافع وسأحدثكم عن ذلك » ونسبت ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله « قال رافع » وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها ، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا . وقد أورد البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ « غير السن والظفر فإن السن عظم الخ » وهو ظاهر جداً في أن الجميع مرفوع . قوله (وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ « انهما سئلا عن ذلك فذكرهاها ونها عنها » وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة ، ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل

٣٧ - باب إذا نذ بغير لقوم ، فرماه بعضهم بسهم فقتله ، فأراد إصلاحهم ، فهو جليز

عليه رافع بن رافع عن النبي ﷺ

٥٥٤٤ - حدثني محمد بن سلام أخبرنا حماد بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فندب بغير من الإبل ، قال فرماه رجل بسهم فخبسه ، قال ثم قال : إن لما أوابد سكاوابد الوحش ، فاعلهم منها فاصنعوا به هكذا . قال قلت يا رسول الله ، إنا نكون في للغازي والأسفار ، فتريد أن نذبح فلا يكون مدي . قال : أرنا . ما نهر - أو أنهر - الدم وذكر اسم الله فكل ، غير السن والظفر ، فإن السن عظم ، والظفر مدي الحبشة .

قوله (باب إذا ندب بغير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) في رواية الكشميني وإصلاحه ، ولكريمة وإصلاحه ، بغير ألف بالافراد أي البعير وضمير الجمع لقوم . ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج ، وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله ، ومضى في « باب ذبيحة المرأة » بحث في خصوص هذه الترجمة ، وقوله في هذه الرواية « ما أنهر الدم أو نهر شك من الراوي والصواب » أنهر ، بالهمز ، وقد ألزمه الاسماعيل التنافض في هذه الترجمة والتي قبلها . وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين ، والجامع أن كلا منهما متعمد بالتذكية : وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم يقسم لينتصروا به فموجبوا بحرمانه إذ ذلك حتى يقسم ، والذي رمى البعير أراد إضفاء منفعة لما لك فافترقا . وقال ابن المنير : فيه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التمدي كما في القصة الأولى قاسد ، وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للدالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد

٣٨ - باب أكل المضطر : لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون . إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ وقال ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾ وقوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ ما اضطررتم إليه ، وإن كثروا لفضلوا باهوأنهم بغير علم ؛ إن ربك هو أعلم بالاعتدين ﴾ وقوله ﴿ جل وعلا ﴾ قل لا أجد فينا أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ وقال ﴿ فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ، واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون . إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾

قوله (باب إذا أكل المضطر) أي من الميتة ، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين : أحدهما

في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل ، والثاني في مقدار ما يؤكل . فأما الأول فهو أن يصل به المجموع الى حد الهلاك أو الى مرض يفضي اليه ، هذا قول الجمهور ، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام ، قال ابن أبي حمزة : الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلما أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجمع ليصير في بدنه بالمجموع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر ، وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن ، وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى (متجانف لإثم) وقد فسره قتادة بالمتعدى وهو تفسير معني ، وقال غيره الإثم أن يأكل فوق سد الرمي ، وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الآية . ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب ، فإن توقع امتنع إن قوى على المجموع إلا أن يجمده ، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما يتقنى المجموع لا الامتلاء . حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فإن ذلك حرام . واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال أبو صبيدة : وقد اضطررتم فسلخوا ، قال فأكلنا حتى سمننا ، وقد تقدم البحث فيه مبسوطا . قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اكلوا من طيبات ما رزقناكم - الى قوله - فلا إثم عليه) كذا لا في ذر ، وساق في رواية كريمة ما حذف ، وقوله (غير باغ) أي في أكل الميتة ، وجعل الجمهور من البني العصيان فنحوا العاصي بسفوره أن يأكل الميتة وقالوا : طريقه أن يتوب ثم يأكل ، وجوزوه بعضهم مطلقا . قوله (وقال فن اضطر في غمصة) أي جماعة (غير متجانف) أي مائل . قوله (وقوله : فكلوا بما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) زاد في رواية كريمة الآية التي بعدما الى قوله (ما اضطررتم اليه) وفي نسخة : الى بالمعتدين ، وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا ، واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الأخيرتين . قوله (وقوله جل وعلا : قل لا أجد فيها أوحى الى محرما) ساق في رواية كريمة الى آخر الآية وهي قوله (فغفور رحيم) وبذلك يظهر أيضا وجه المناسبة وهو قوله (فن اضطر) . قوله (وقال ابن عباس : مهراقا) أي فصر ابن عباس المسفوح بالمهراق ، وهو موصول عند الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه . قوله (وقوله : فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) كذا ثبت هنا لكريمة والأصيل وسقط للباقيين ، وساق في نسخة الصغاني الى قوله (خزير) ثم قال الى قوله (فإن الله غفور رحيم) قال الدكتوراني وغيره : عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا إشارة الى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه ، فاكثفي بما ساق فيها من الآيات ، ويحتمل أن يكون يبيض فانضم بعض ذلك الى بعض عند تبييض الكتاب . قلت : والثاني أوجه ، والاتق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر ، فاعلم قصد أن يذكر له طريقا أخرى

(غاتمة) : اشتمل كتاب الذبايح والصيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا ، المعلق منها أحد وعشرون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضى تسعة وسبعون حديثا ، والخالص أربعة عشر حديثا ، والله مسلم على تحريجهما سوى حديث ابن عمر في النهي عن أن تصبر البهيمة ، وحديث ابن عباس فيه ، وحديث عبد الله بن زيد في النهي عن المثلة ، وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في الجمر الأهلية ، وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم أربعة وأربعون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء التاسع

ويليه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله (كتاب الاضاحي) والحمد لله أولا وآخرا

فهرس

الجزء التاسع من فتح الباري

(٦٦ - كتاب فضائل القرآن)

رقم ٤٩٧٤ - ٥٠٦٢

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٧٨	٢٢	٣	١
٧٩	٢٣	٨	٢
٨٣	٢٤	١٠	٣
٨٣	٢٥	٢٢	٤
٨٤	٢٦	٢٣	٥
		٣٨	٦
		٤٣	٧
		٤٦	٨
		٥٤	٩
		٥٥	١٠
		٥٧	١١
		٥٨	١٢
		٥٨	١٣
		٦٢	١٤
		٦٣	١٥
		٦٤	١٦
		٦٥	١٧
		٦٧	١٨
		٦٨	١٩
		٧٣	٢٠
		٧٤	٢١

(٦٧ - كتاب النكاح)

رقم ٥٠٦٣ - ٥٢٠٠

١٠٤	١
١٠٦	٢

صفحة	الباب	صفحة	الباب
١١٢	٣	من لم يستطع منكم الباءة فليصم	١٦٢
١١٢	٤	كثرة النساء	١٦٤
١١٥	٥	من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة ، فله ما نوى	١٦٥
١١٦	٦	تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام	١٦٦
١١٦	٧	قول الرجل لأخيه انظر أى زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها	١٧٤
١١٧	٨	ما يكره من التبتل والخصاء	١٧٥
١٢٠	٩	نكاح الأبكار	١٧٨
١٢١	١٠	تزوج الثيبات	١٨٠
١٢٣	١١	تزوج الصغار من الكبار	١٨٢
١٢٤	١٢	إلى من ينسكح وأى النساء خير	١٨٨
١٢٦	١٢	اتخاذ السراى ، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها	١٨٩
١٢٩	١٣	من جعل عتق الأمة صداقها	١٩٠
١٣١	١٤	تزوج المعسر	١٩٠
١٣١	١٥	الاكفاء في الدين	١٩١
١٣٦	١٦	الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية	١٩٤
١٣٧	١٧	ما يتقن من شؤون المرأة	١٩٧
١٣٨	١٨	الحرمة تحت العبد	١٩٨
١٣٩	١٩	لا يتزوج أكثر من أربع	١٩٨
١٣٩	٢٠	(وأما نكاح اللاقي أرضعكم)	٢٠١
١٤٦	٢١	من قال لا رضاع بعد حولين	٢٠١
١٥٠	٢٢	لبن الفحل	٢٠٢
١٥٢	٢٣	شهادة المرضعة	٢٠٤
١٥٣	٢٤	ما يحل من النساء وما يحرم	٢٠٥
١٥٧	٢٥	وربائبكم اللاقي في حجوركم	٢١٦
١٥٩	٢٦	وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف	٢١٧
١٦٠	٢٧	لا تنسكح المرأة على غمها	٢١٩
			الباب
		الشغار	٢٨
		هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟	٢٩
		نكاح المحرم	٣٠
		نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرها	٣١
		عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح	٣٢
		عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير	٣٣
		ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	٣٤
		النظر إلى المرأة قبل التزويج	٣٥
		من قال لا نكاح إلا بولي	٣٦
		إذا كان الولي هو الخاطب	٣٧
		إنكاح الرجل ولده الصغار	٣٨
		تزوج الأب ابنته من الامام	٣٩
		السلطان ولي	٤٠
		لا ينسكح البكر والثيب إلا برضاها	٤١
		إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود	٤٢
		تزوج البتيمة	٤٣
		إذا قال الخاطب للولي زوجتي فلانة	٤٤
		لا يحطبل على خطبة أخيه	٤٥
		تفسير ترك الخطبة	٤٦
		الخطبة	٤٧
		ضرب النكاح في النكاح والولية	٤٨
		وآثروا النساء صدقاتهن نخلة	٤٩
		التزويج على القرآن وبغير صداق	٥٠
		المهر بالعروض وغاتم من حديد	٥١
		الشروط في النكاح	٥٢
		الشروط التي لا تحل في النكاح	٥٣

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٢٢١	٥٤	الصفرة للتزوج	٢٥٤
٢٢١	٥٥	وليمة النبي ﷺ بزینب	٨٢
٢٢١	٥٦	كيف يدعى للتزوج ؟	حسن المعاشرة مع الأهل : حديث أم زرع
٢٣٢	٥٧	الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس	٨٣
٢٣٣	٥٨	من أحب البناء قبل الغزو	موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
٢٣٤	٥٩	من بنى بأسراة وهى بنت تسع سنين	٨٤
٢٣٤	٦٠	البناء في السفر	صوم المرأة باذن زوجها تطوعا
٢٣٤	٦١	البناء بالانهار بغير مركب ولا نيران	٨٥
٢٣٥	٦٢	الانماط ونحوها للنساء	اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها
٢٣٥	٦٣	النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها	لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد إلا بأذنه
٢٣٦	٦٤	الهدية للعروس	٨٦
٢٣٨	٦٥	استعارة الثياب للعروس وغيرها	الجنة عامة من دخلها المساكين ، والنار عامة من دخلها النساء
٢٣٨	٦٦	ما يقول الرجل إذا أتى أهله	٨٧
٢٣٩	٦٧	الوليمة حق	كفران العشير وهو الزوج
٢٣٩	٦٨	الوليمة ولو بشاة	٨٨
٢٣٧	٦٩	من أولم على بعض نساءه أكثر من بعض	لزوجك عليك حق
٢٣٨	٧٠	من أولم بأقل من شاة	٨٩
٢٤٠	٧١	حق إجابة الوليمة والدعوة	المرأة راضية في بيت زوجها
٢٤٤	٧٢	من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٩٠
٢٤٥	٧٣	من أجلب إلى كراح	الرجال قوامون على النساء
٢٤٦	٧٤	إجابة الداعي في العرس وغيره	٩١
٢٤٨	٧٥	ذهاب النساء والصبيان إلى العرس	حجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن
٢٤٩	٧٦	هل يرجع اذا رأى مشكراً في الدعوة ؟	ما يكره من ضرب النساء
٢٥١	٧٧	قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم	٩٢
٢٥١	٧٨	التقيح والشراب الذي لا يسكر في العرس	لا تطيع المرأة زوجها في معصية
٢٥٢	٧٩	المداراة مع النساء	وإن امرأة عافت من بعلمها نشوزا
٢٥٢	٨٠	الوصاة بالنساء	٩٣
٢٥٤	٨١	قوا أنفسكم وأهليكم نارا	المزول
			٩٤
			الفرقة بين النساء إذا أراد سفرا
			٩٥
			المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها
			٩٦
			العدل بين النساء
			٩٧
			إذا تزوج البكر على الثيب
			٩٨
			إذا تزوج الثيب على البكر
			٩٩
			من طاف على نساءه في غسل واحد
			١٠٠
			دخول الرجل على نساءه في اليوم
			١٠١
			إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له
			١٠٢
			حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض
			١٠٣
			المشيع بما أم بئله ، وما ينهى من افتخار
			١٠٤
			١٠٥
			١٠٦

صفحة	الباب	الضرة	صفحة	الباب	
٣١٩	١٠٧	الغيرة	٣٦١	٤	بالبلاق
٣٢٥	١٠٨	غيرة النساء ووجدهن	٣٦٧	٥	من أجاز طلاق الثلاث
٣٢٧	١٠٩	ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف	٣٦٩	٦	من خير نساءه
٣٣٠	١١٠	يقبل الرجال ويكثر النساء	٣٧١	٧	إذا قال لامرأته أنت على حرام
٣٣٠	١١١	لا يخلون رجل بامرأة إلا ذكر محرم	٣٧٤	٨	(لم تحرم ما أحل الله لك)
٣٣٢	١١٢	ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس	٣٨١	٩	لا طلاق قبل النكاح
٣٣٣	١١٣	دخول المتشبهين بالنساء على المرأة	٣٨٧	١٠	إذا قال لامرأته وهو مكروه هذه أختي فلا شيء عليه
٣٣٦	١١٤	نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة	٣٨٨	١١	الطلاق في الاغلاق والسكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان
٣٣٧	١١٥	خروج النساء لحوائجهم	٣٩٤	١٢	في الطلاق والشرك وغيره
٣٣٧	١١٦	استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد	٤٠٣	١٣	الخلع وكيف الطلاق فيه
٣٣٨	١١٧	ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع	٤٠٤	١٤	الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة
٣٣٨	١١٨	لا تباشر المرأة المرأة فتنتهها لزوجها	٤٠٦	١٥	لا يكون بيع الأمة طلاقا
٣٣٩	١١٩	قول الرجل لأطوفن الليلة على نسانه	٤٠٨	١٦	خيار الأمة تحت العبد
٣٣٩	١٢٠	لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتبس عثرتهم	٤١٠	١٧	شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة
٣٤١	١٢١	طلب الولد	٤١٦	١٨	انما الولاء لمن أعتق
٣٤٢	١٢٢	تستحد المغيبة وتمشط الشعثة	٤١٧	١٩	(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)
٣٤٣	١٢٣	(ولا يبدن زيفتهن إلا لبعواتهن)	٤٢٠	٢٠	نكاح من أسلم من المشركات وهدتهن
٣٤٤	١٢٤	(والذين لم يبلغوا الحلم منكم)	٤٢٥	٢١	إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي
٣٤٤	١٢٥	قول الرجل لصاحبه هل أعرضتم الليلة	٤٢٩	٢٢	الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
		(٦٨ - كتاب الطلاق)	٤٣٢	٢٣	حكم المفقود في أهله وماله
		رقم ٥٢٥١ - ٥٢٥٠	٤٣٥	٢٤	الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
٣٤٥	١	(با أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)	٤٣٨	٢٥	الإشارة في الطلاق والأمور
٣٥١	٢	إذا طلق الحائض تعد بذلك الطلاق			اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون
٣٥٥	٣	من طلق . وهل يواجه الرجل امرأته			

04-954-2

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٥١١	١٠	٥٤٤	١٦
٥١٢	١١	٥٤٤	١٧
٥١٣	١٢	٥٤٥	١٨
٥١٣	١٣	٥٤٦	١٩
٥١٤	١٤	٥٤٧	٢٠
٥١٥	١٥	٥٤٧	٢١
٥١٦	١٦	٥٤٨	٢٢
		٥٤٨	٢٣
		٥٥٠	٢٤
		٥٥١	٢٥
		٥٥١	٢٦
		٥٥٢	٢٧
		٥٥٣	٢٨
		٥٥٤	٢٩
		٥٥٥	٣٠
		٥٥٦	٣١
		٥٥٧	٣٢
		٥٥٨	٣٣
		٥٥٩	٣٤
		٥٦٢	٣٥
		٥٦٢	٣٦
		٥٦٣	٣٧
		٥٦٤	٣٨
		٥٦٤	٣٩
		٥٦٤	٤٠
٥١١	١٠	٥٤٤	١٦
٥١٢	١١	٥٤٤	١٧
٥١٣	١٢	٥٤٥	١٨
٥١٣	١٣	٥٤٦	١٩
٥١٤	١٤	٥٤٧	٢٠
٥١٥	١٥	٥٤٧	٢١
٥١٦	١٦	٥٤٨	٢٢
		٥٤٨	٢٣
		٥٥٠	٢٤
		٥٥١	٢٥
		٥٥١	٢٦
		٥٥٢	٢٧
		٥٥٣	٢٨
		٥٥٤	٢٩
		٥٥٥	٣٠
		٥٥٦	٣١
		٥٥٧	٣٢
		٥٥٨	٣٣
		٥٥٩	٣٤
		٥٦٢	٣٥
		٥٦٢	٣٦
		٥٦٣	٣٧
		٥٦٤	٣٨
		٥٦٤	٣٩
		٥٦٤	٤٠

﴿ ٧٠ - كتاب الاطعمة ﴾

رقم ٥٣٧٣ - ٥٤٦٦

٥١٧	١	كلوا من طيبات ما رزقناكم
٥٢١	٢	التسمية على الطعام والاكل باليمين
٥٢٣	٣	الاكل مما يليه
٥٢٤	٤	من تتبع حوالى القصصة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية
٥٢٦	٥	التيمن في الاكل وغيره
٥٢٦	٦	من أكل حتى شبع
٥٢٩	٧	ليس على الاغنى حرج
٥٣٠	٨	الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة
٥٣٤	٩	السويق
٥٣٤	١٠	ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له ، فيعلم ما هو
٥٣٥	١١	طعام الواحد يكفي الاثنين
٥٣٦	١٢	المؤمن يأكل في معي واحد
٥٤٠	١٣	الاكل متكثرا
٥٤٢	١٤	الدواء وقول الله تعالى لجاء بمجل حنيد
٥٤٢	١٥	الحذيرة